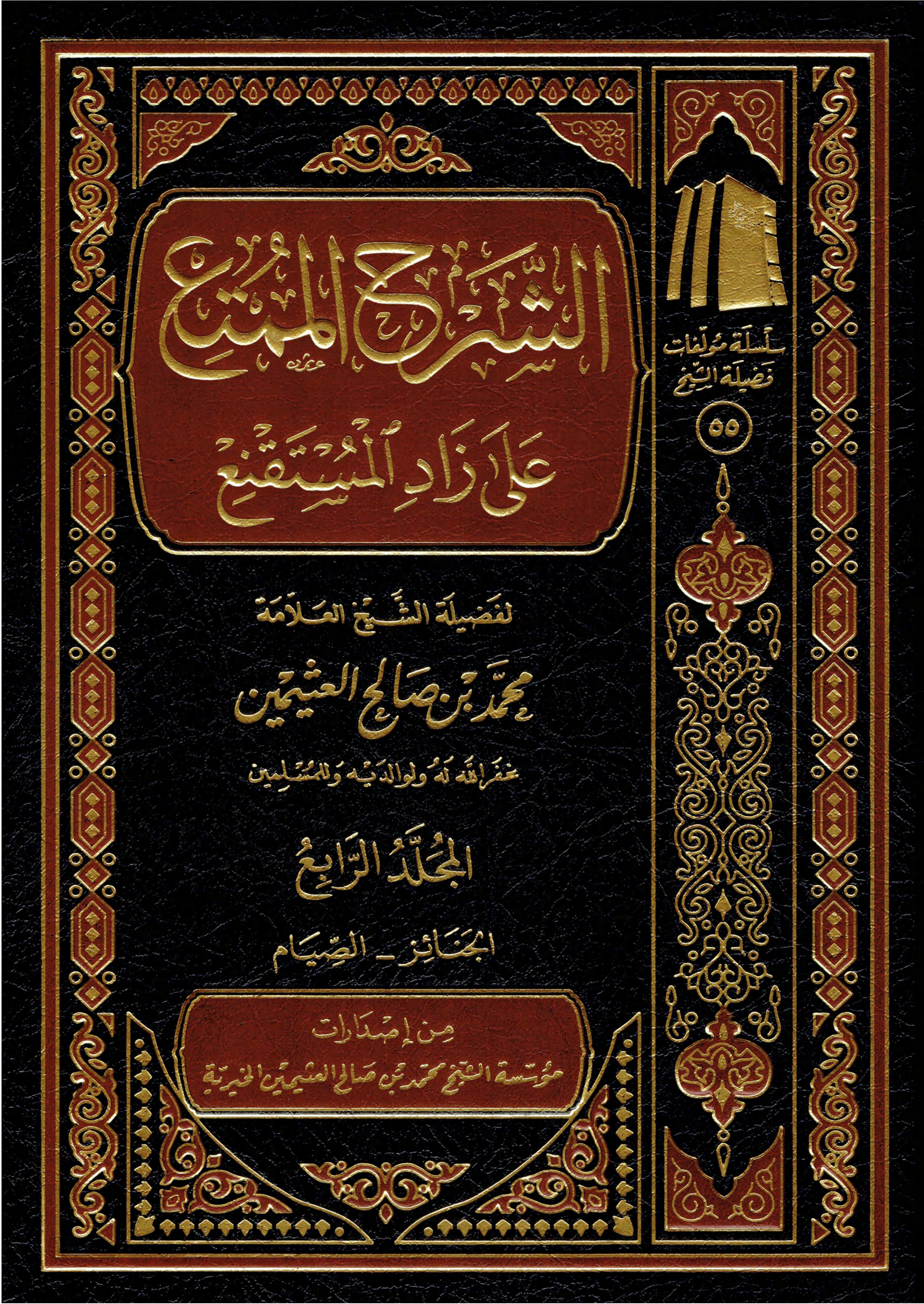
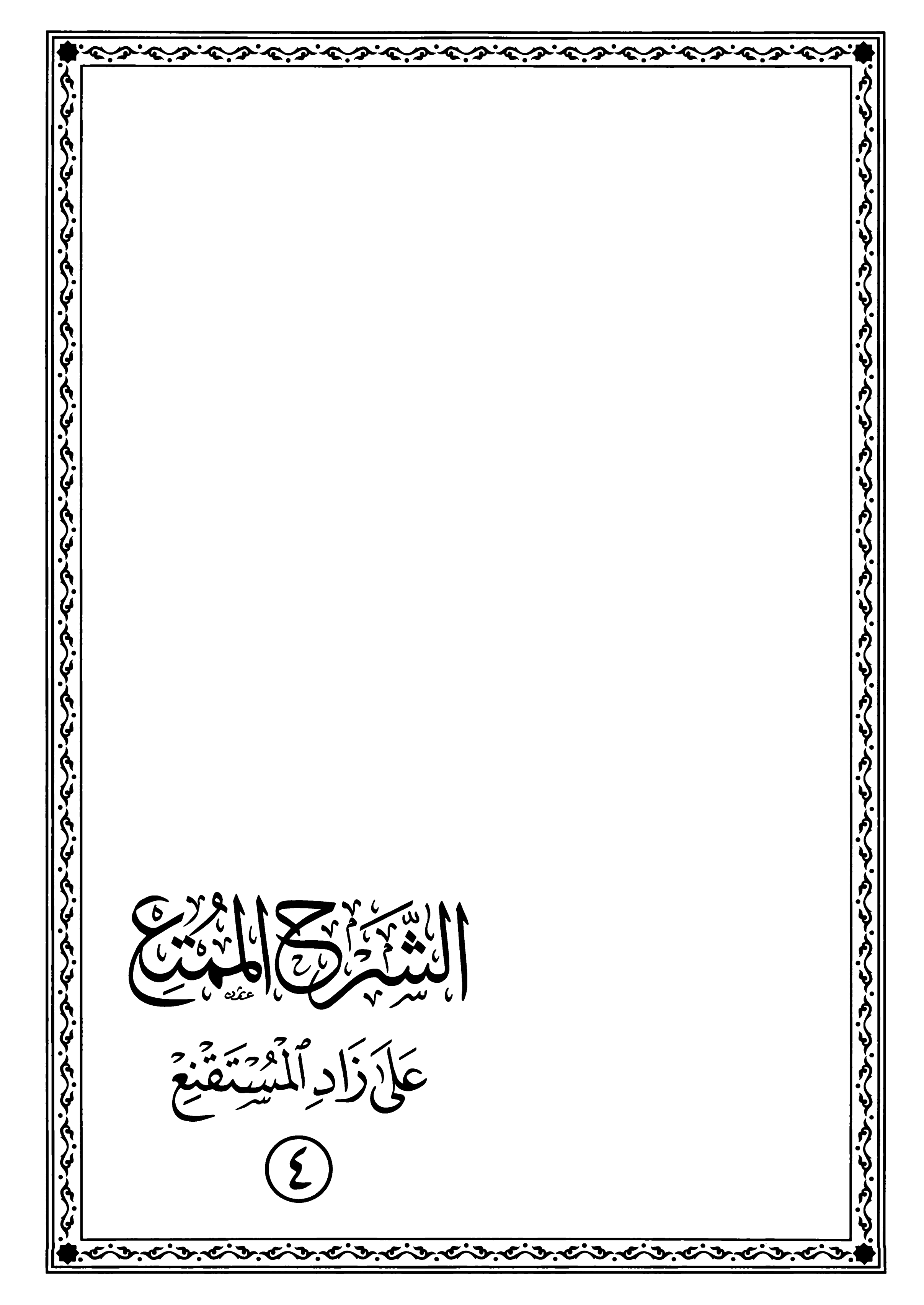

الشرح الممتع
على زاد المستقنع
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الرابع
الجنائز - الصيام
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
٥٥


الشرح الممتع
على زاد المستقنع
٤



ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ـ ١٤٤٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

الشرح الممتع على زاد المستقنع. / محمد بن صالح العثيمين - ط ٩ - عنيزة، ١٤٤٥هـ

٧٩١ ص ؛ ١٧×٢٤ سم ١٠ مج. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٥٥)

ردمك: ٦ - ٤٤ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٤ - ٤٨ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٤)

١٤٤٥/٢١٦١٦

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢١٦١٦

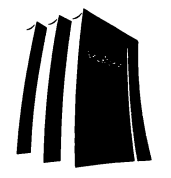
ردمك: ٦ - ٤٤ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٤ - ٤٨ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٤)

الطبعة التاسعة

١٤٤٦هـ

يُطلب الكتاب من:



مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

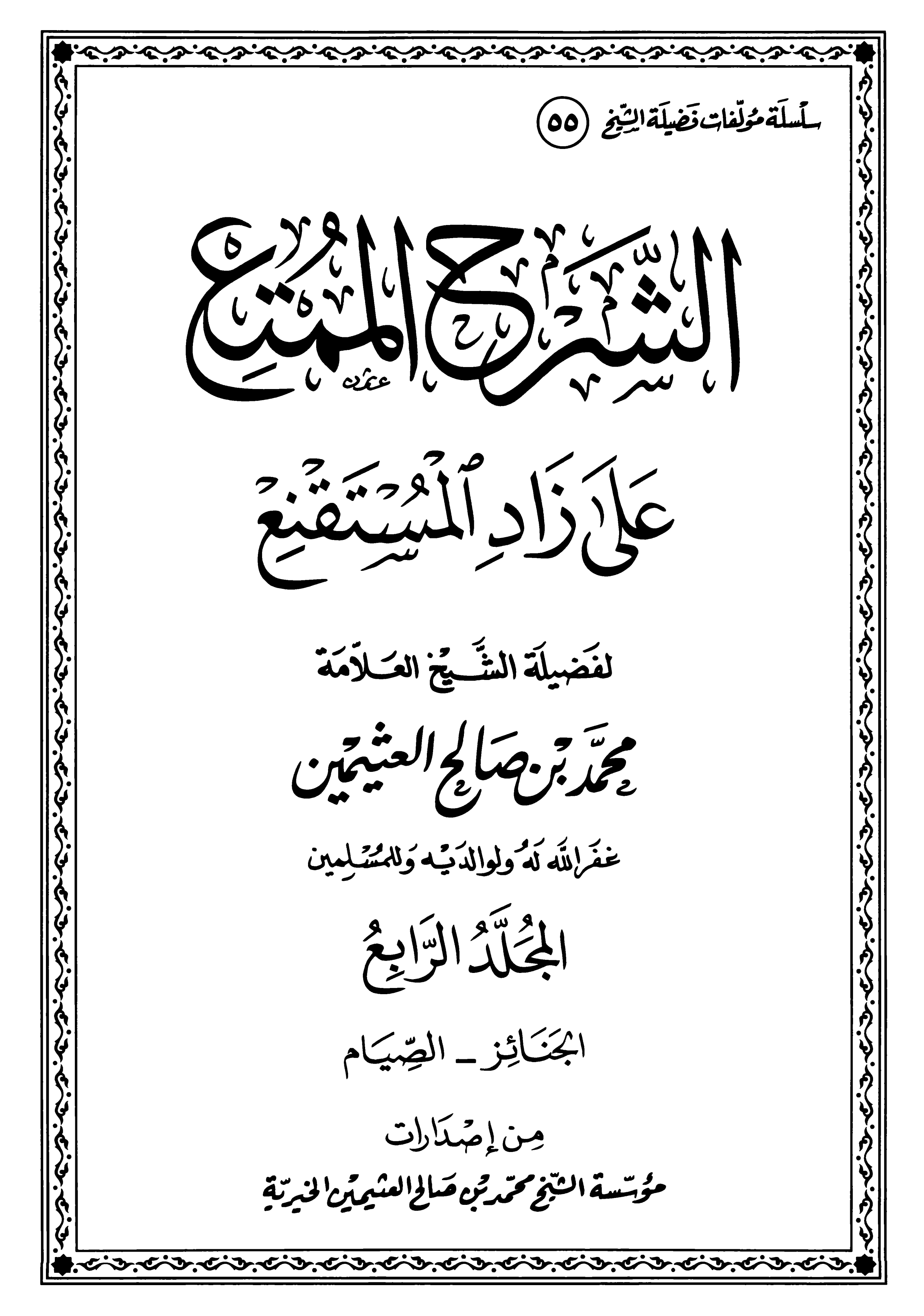
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف وفاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٥)

الشرح الممتع

على زاد المستقنع

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

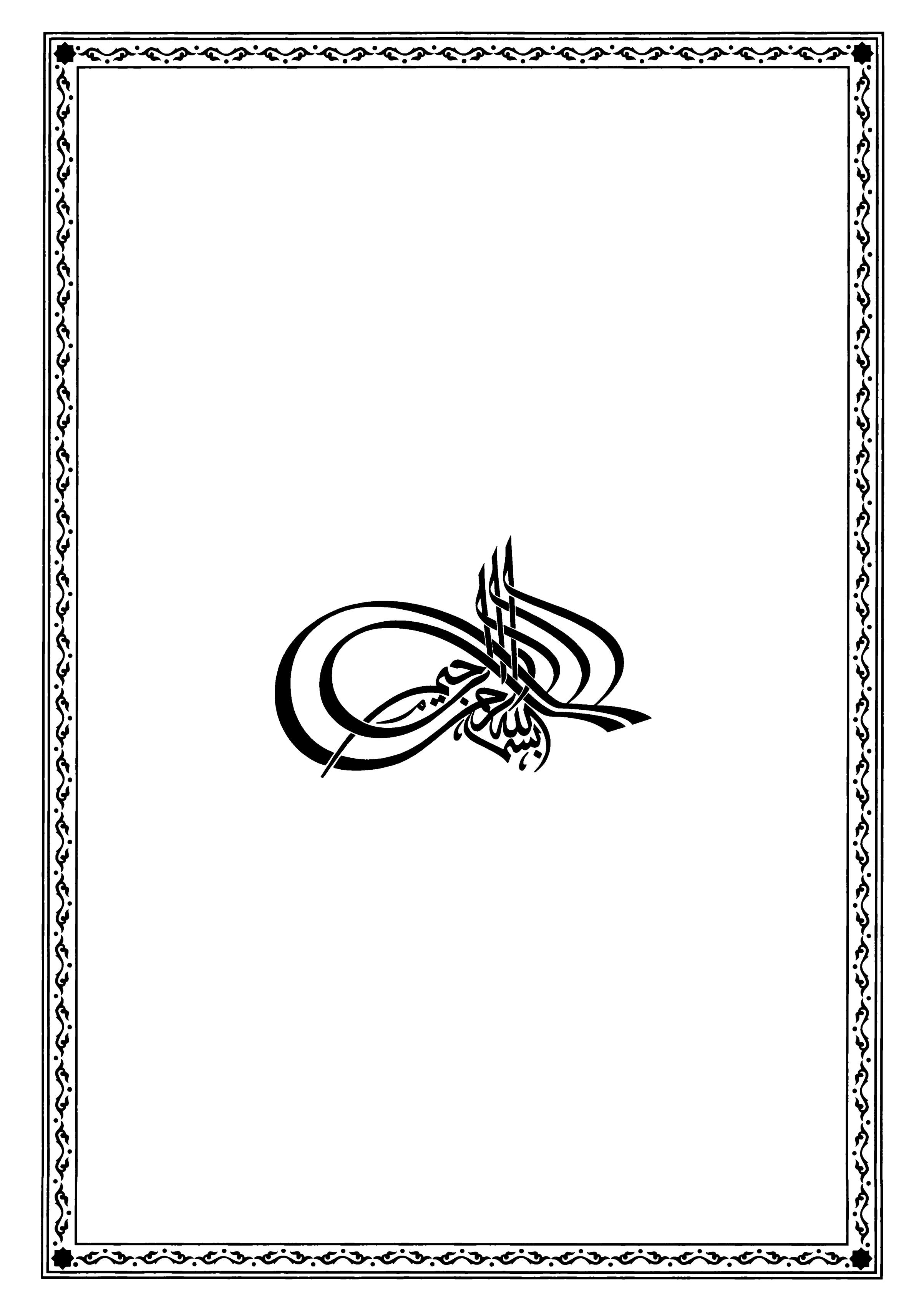
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

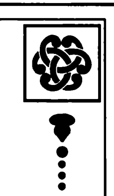
المجلد الرابع

الجنائز - الصيام

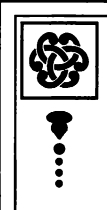
من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ الجَنَائِزِ[١]



[١] ذَكَرَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الجَنَائِزَ» في كتابِ «الصَّلاةِ» ولم يَذكُرها في الوَصايا والمَواريثِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ أهمُّ ما يُفعَل بالميِّت، وأنفعُ ما يَكونُ له، حيثُ إنَّه يُدعَى له فيها.

والجَنائزُ: جمعُ جِنازةٍ، وهي بفَتحِ الجيمِ وكَسرِها، بمَعنًى واحِدٍ، وقيلَ: بالفَتحِ اسمٌ للميِّتِ، وبالكَسرِ اسمٌ لما يُحمَل عليه الميِّتُ، فإذا قيلَ: جَنازةٌ أي ميِّتٌ، وإذا قيلَ: جِنازةٌ أي نَعشٌ.

وهَذا تَفريقٌ دَقيقٌ؛ لأنَّ الفَتحَ يُناسِب الأعلى، والميتُ فوقَ النَّعشِ، والكَسرُ يُناسِب الأسفَلَ والنَّعشُ تحتَ الميِّتِ.

وينبَغي للإنسانِ أن يتذَكَّر حالَه ونِهايَته في هَذِه الدُّنيا، وليسَت هَذِه النِّهايةُ نِهايةً، بل وَراءها غايةٌ أعظمُ منها، وهي الآخِرةُ، فيَنبَغي للإنسانِ أن يتذَكَّر دائِمًا الموتَ لا عَلى أساسِ الفِراقِ للأحبابِ والمألوفِ؛ لأنَّ هَذِه نَظرةٌ قاصِرةٌ، ولكن على أساسِ فِراقِ العَملِ والحَرثِ للآخرةِ، فإنَّه إذا نَظرَ هَذِه النَّظرةَ استعدَّ وزادَ في عَملِ الآخِرةِ، وإذا نَظرَ النَّظرةَ الأولى حَزِن وساءَهُ الأمرُ، وصارَ على حدِّ قَولِ الشَّاعرِ:

لَا طِيبَ لِلعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنَغَّصَةً ... لَذَّاتُهُ بادِّكَارِ المَوْتِ والهَرَمِ(١)

---

(١) انظره في: أوضح المسالك (١/ ٢٣٩)، شرح ابن عقيل (١/ ٢٧٤)، همع الهوامع (١/ ٤٢٨)، غير منسوب.

= فيكونُ ذِكرُه على هَذا الوَجهِ لا يَزدادُ به إلَّا تَحسُّرًا وتَنغيصًا، أمَّا إذا ذَكرَه على الوَجهِ الأوَّلِ وهو أن يتذكَّر المَوتَ، ليَستعِدَّ له ويَعمَل للآخِرةِ، فهَذا لا يَزيدُه حُزنًا، وإنَّما يَزيدُه إقبالًا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذا أقبَلَ الإنسانُ على رَبِّه فإنَّه يَزدادُ صَدرُه انشِراحًا، وقَلبُه اطمِئنانًا.

مَسائلُ:

الأولى: هل يُسْأَلُ المَريضُ كيف يُصلِّي؟ وكيفَ يتَطَهَّر؟ أو نَقولُ: إن هَذا من بابِ التدخُّلِ فيما لا يَعني؟

الجَوابُ: الَّذي نَرى أنَّه إن كانَ المريضُ من ذَوي العِلمِ الَّذينَ يَعرِفون، فلا حاجةَ أن تُذكِّرَه؛ لأنَّه سيَحمِل تَذكيرَك إيَّاه على إساءةِ الظَّنِّ به، وأمَّا إذا كان منَ العامَّةِ الجُهَّال فهنا يَحسُن أن يُبيِّن له؛ لأنَّه قد يَخفَى عليهم ما يَحتاجون منَ الأحكامِ وقد عُدتُ مَريضًا فسَألتُه عن حالِه، فحَمِد اللهَ وقالَ: لي شَهرٌ ونِصفٌ وأنا أجمَعُ وأقصُرُ الصَّلاةَ. فمِثلُ هَذا يَحتاجُ إلى تَنبيهٍ وتَعليمٍ؛ لأنَّه يظنُّ أنَّ القَصرَ مع الجَمعِ، وأنَّ مَن جَمعَ قَصرَ.

ومِمَّا يُنبَّه عليه أيضًا: أنَّه اشتَهرَ عندَ العامَّةِ أنَّ مَن لا يَستَطيعُ الإيماءَ بالرُّكوعِ والسُّجودِ فإنَّه يومِئُ بأصبَعِه، وهَذا غيرُ صَحيحٍ كما سَبَق بَيانُه.

الثَّانيةُ: هل يُؤمَر المَرضى بالتَّداوي؛ أو يُؤمَرون بعَدمِ التَّداوي، أم في ذَلِك تَفصيلٌ؟

الجَوابُ: قال بعضُ العُلماءِ: تَركُ التَّداوي أفضَلُ ولا يَنبَغي أن يتَداوى الإنسانُ، واستَدلُّوا لذَلِك بما يَلي:

= ١- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لما مَرِض وَلَدُّوه أمَرَ بأنْ يُلَدَّ جَميعُ مَن كانَ حاضِرًا إلَّا العَباسَ ابنَ عَبدِ المُطَّلبِ»[1]، قالوا: وهَذا دَليلٌ على أنَّه كَرِه فِعلَهم. واللّدودُ: ما يُلَدُّ به المَريضُ وهو نوعٌ منَ الدَّواءِ.

٢- أنَّ أبا بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ «لمَّا مَرِضَ، وقيلَ له: ألَا نَدعو لكَ الطَّبيبَ؟ قال: إنَّ الطَّبيبَ قد رآني، فقالَ: إنِّي أفعَلُ ما أُريدُ»، وأبو بَكرٍ هو خيرُ الأمَّةِ بعد نَبيِّها وهو قُدوةٌ وإمامٌ.

وقال بعضُ العُلماءِ: بل يُسنُّ التَّداوي لما يَلي:

١- أمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بذَلِك.

٢- أنَّه منَ الأسبابِ النَّافِعةِ.

٣- أنَّ الإنسان ينتَفِع بوَقتِه، ولا سِيَّما المؤمِنُ المغتَنِم للأوقاتِ، كلُّ ساعةٍ تمرُّ عليه تَنفَعُه.

٤- أنَّ المريضَ يكونُ ضَيِّقَ النَّفسِ، لا يَقومُ بما يَنبَغي أن يقومَ به منَ الطاعاتِ، وإذا عافاه اللهُ انشَرحَ صَدرُه وانبَسطَت نَفسُه، وقامَ بما يَنبَغي أن يَقومَ به منَ العِبادات، فيكون الدَّواءُ إذًا مُرادًا لغَيرِه فيُسنُّ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إذا كان الدَّواءُ مما عُلِم أو غَلبَ على الظنِّ نَفعُه بحسبِ التَّجاربِ فهو أفضلُ، وإن كان من بابِ المُخاطَرةِ فترَكُه أفضَلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب اللدود، رقم (٥٧١٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود، رقم (٢٢١٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

= لأنَّه إذا كان من بابِ المُخاطرةِ فقد يَحدُث فيه ما يضُرُّه، فيكونُ الإِنسانُ هو الَّذي تسبَّبَ لنَفسِه بما يَضرُّه، ولا سِيَّما الأدويةُ الحاضِرةُ (العَقاقيرُ) الَّتي قد تَفعَل فِعلًا مُباشرًا شَديدًا على الإِنسان بسَببِ وَصْفةِ الطَّبيبِ الخاطِئةِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّه يجبُ التَّداوي إذا ظُنَّ نَفعُه.

والصَّحيحُ: أنَّه يجبُ إذا كان في تَركِه هَلاكٌ، مثلُ: السَّرطان المَوضعيِّ، فالسَّرطانُ الموضعيُّ بإذنِ اللهِ إذا قُطِع المَوضِع الَّذي فيه السَّرطانُ فإنَّه ينجو منه، لَكِن إذا تُرِكَ انتَشَر في البَدنِ، وكانتِ النَّتيجةُ هي الهَلاكَ، فهَذا يَكونُ دَواءً مَعلومَ النَّفعِ؛ لأنَّه مَوضعيٌّ يُقطَع ويَزولُ، وقد خَرَّبَ الخَضِرُ السَّفينةَ بخَرقِها لإِنجاءِ جَميعِها، فكذَلِك البَدنُ إذا قُطِع بَعضُه من أجلِ نَجاةِ باقيهِ كان ذَلِك واجِبًا.

وعلى هَذا فالأقرَبُ أن يُقالَ ما يلي:

١- أنَّ ما عُلِمَ، أو غَلَبَ على الظنِّ نَفعُه مع احتِمالِ الهَلاكِ بعدمِه، فهو واجبٌ.

٢- أنَّ ما غَلَبَ على الظَّنِّ نَفعُه، ولكن ليسَ هُناك هَلاكٌ مُحقَّق بتَركِه فهو أفضَلُ.

٣- أنَّ ما تَساوى فيه الأمران فتَركُه أفضَلُ؛ لئَلَّا يُلقي الإِنسانُ بنَفسِه إلى التَّهلُكةِ من حيثُ لا يَشعُر.

الثَّالِثةُ: التَّداوي بالمُحرَّم لا يَجوزُ لنَهيِ النَّبيِّ ﷺ عن ذَلِك حيثُ قالَ: «**تَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[1]، ولِعمومِ الأدلةِ في تَحريمِ المُحرَّم، فهي عامَّةٌ وليس فيها تَفصيلٌ، ولأنَّه لو كان فيه خيرٌ لم يَمنَعِ اللهُ العِبادَ منه، بل أحلَّه لهم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٤)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الرَّابِعةُ: قالَ في (الرَّوضِ): «وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ مُفْرَدَاتِهِ الْمُبَاحَةَ»(١). أيْ: يُكرَه أن تَذهَب إلى ذمِيٍّ أيْ: يَهوديٍّ أو نَصرانيٍّ عَقَدنا له الذِّمةَ لتَتَداوى عنده؛ لأنَّه غيرُ مَأمونٍ، وإذا كانَ كذَلِك فجَعلُ هَؤلاءِ مَسؤولين على أطباء مُسلِمين من بابِ أَوْلى؛ لأنَّ المسؤولَ له كَلِمتُه، ورُبَّما يوجِّه إلى شَيءٍ محرَّمٍ، أو إلى شَيءٍ يضرُّ المسلمين؛ ولِهَذا نَقولُ: إنَّ استِطبابَ غيرِ المسلمين لا يَجوزُ إلَّا بشَرطَين:

الأوَّلُ: الحاجةُ إلَيهِم.

الثَّاني: الأمنُ مِن مَكرِهِم؛ لأنَّ غيرَ المُسلِمين لا نَأمَن مَكرَهم إلَّا نادِرًا، ولا سِيَّما في قضيةِ الوِلادةِ أيِّ التَّوليدِ؛ لأنَّ هَؤلاءِ النَّصارى في التَّوليدِ يَحرِصون على أن يَقتُلوا أولادَ المُسلِمين، أو أن يَمزَعوا أيدِيَهم عند إخراجِ الطِّفلِ في التَّوليدِ كما نَقلَ لي بعضُ النَّاسِ، لذَلِك يجِبُ التَّحرُّزُ منهم وسُؤالُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن يرزُقَنا الاستِغناءَ عنهم؛ لأنَّهُم أعداءٌ للمُسلِمين فإذا احتاجَ النَّاسُ إليهم وأَمِنوا منهم فلا بَأسَ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ استَعمَل دَليلًا مُشرِكًا يدلُّه على الطَّريقِ من مكةَ إلى المدينةِ وقتَ الهِجرةِ، مع أنَّ هَذا من أخطَرِ ما يكون، فإنَّ قُريشًا كانوا يَطلُبون النَّبيَّ ﷺ وأبا بَكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولَكِن لَمَّا أمِنَه النَّبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ جَعلَه دَليلًا له(٢).

الخامِسةُ: اختلَفوا في حُكمِ التَّداوي ببَولِ الغَنمِ، فالمَذهبُ أنَّه لا يَجوزُ التَّداوي

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام، رقم (٢٢٦٣)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

تُسَنُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ[١]، ....

= إلَّا ببَولِ الإبِلِ، وقيلَ: يجوزُ التَّداوي ببَولِ كلِّ ما يُؤكَل لحمُه، وقيلَ: لا يجوزُ التَّداوي بالبَولِ مُطلقًا حتَّى ببَولِ الإبلِ؛ لأنَّه نَجِس عندَهم، وذَلِك لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ البَوْلِ»(١)، لكن هَذا قولٌ ضَعيفٌ؛ لأنَّ في بعضِ ألفاظِ الحَديثِ: «فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ»(٢). والتَّداوي ببَولِ الإبلِ ثَبتَت به السُّنَّةُ في قِصَّة العُرَنِيِّين(٣)، وقِياسُ ذَلِك أنَّه لو ثَبتَ أن في أبوالِ الغَنمِ فائِدةً فإنَّه لا فَرقَ بينَهُما وبين أَبوالِ الإبلِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «تُسَنُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ»، السُّنَّة عند الفُقهاءِ: ما أُثيبَ فاعِلُه، ولم يُعاقَب تارِكُه. فهي منَ الأُمورِ المرغَّبِ فيها، وليست منَ الأمورِ الواجِبةِ.

وقولُ المُؤلِّف: «عِيَادَةُ المَرِيضِ» ولم يقُل: زِيارةُ؛ لأنَّ الزِّيارة للصَّحيحِ، والعيادةُ للمَريضِ، وكأنَّه اختيرَ لَفظُ العِيادةِ للمَريضِ من أجلِ أن تُكرَّر؛ لأنَّها مأخوذةٌ منَ العَودِ، وهو: الرُّجوعُ للشَّيءِ مرةً بعدَ أُخرى، والمَرضُ قد يَطولُ فيَحتاجُ الإنسانُ إلى تكرارِ العِيادةِ.

وقولُ المُؤلِّف: «عِيَادَةُ المَرِيضِ» (أل) هُنا للجِنسِ أيْ: مَن أصابَه جِنسُ المَرضِ، وهي أيضًا باعتِبارِ المريضِ عامَّة، فهي باعتِبارِ المرضِ للجِنسِ، وباعتِبارِ المَريضِ الَّذي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أصابَه المَرضُ للعُمومِ؛ لأنَّها اسمٌ مُحلًى بـ(أل)، والاسمُ المُحلَّى بـ(أل) يُفيدُ العُمومَ، على أنَّ بعضَ النَّحوِيِّين يقولون: إنَّ (أل) اسمٌ مَوصولٌ؛ لأنَّه إذا كانَ اسمَ فاعِلٍ أو اسمَ مَفعولٍ مَقرونًا بـ(أل) فإنَّ (أل) عندَهُم بمعنى اسمِ المَوصولِ.

إذًا، عندنا عُمومان:

الأوَّلُ: المرضُ، لأنَّ (أل) للجِنسِ.

الثَّاني: المُصابُ بالمَرضِ.

أمَّا المَرَضُ فالمُرادُ مَن مَرِض مَرَضًا يَحبِسه عنِ الخُروجِ مع النَّاسِ، فأمَّا إذا كان لا يَحبِسُه فإنَّه لا يَحتاجُ إلى عيادةٍ؛ لأنَّه يَشهدُ النَّاسَ ويَشهَدونَه، إلَّا إذا عُلِم أنَّ هَذا الرجلَ يَخرُج إلى السُّوقِ أو إلى المسجِدِ بمشَقةٍ شَديدةٍ، ولم يُصادِفه حين خُروجِه، وأنَّه بعد ذَلِك يَبقى في بَيتِه، فهنا نَقولُ: عِيادتُه مَشروعةٌ.

فالمَرَضُ بالزُّكامِ مرضٌ لا شكَّ، فإن حَبَسَ الإنسانَ دخلَ في هَذا، وإن لم يَحبِسه كما هو الغالِب الكَثيرُ فإنَّه لا يَحتاجُ إلى عيادةٍ، والمَريضُ بوجَعِ الضِّرسِ إن حُبِس في بَيتِه عُدناه، وإن خَرجَ وصارَ مع النَّاسِ لا نَعودُه، لكن لا مانِعَ أن نَسألَ عن حالِه إذا عَلِمنا أنَّه مُصابٌ بمَرضِ الضِّرسِ، والمريضُ بوجَعِ العينِ كذَلِك ينسَحِب عليه الحُكمُ، إذا كان المرضُ قد حبَسَه فإنَّه يُعادُ، وإن كان يَخرُجُ مع النَّاسِ لا يُعادُ، لكن يُسأَل عن حالِه.

وأمَّا المصابُ بالمَرضِ فإن كان غيرَ مُسلِم فلا يُعادُ، إلَّا إذا اقتَضتِ المصلحةُ ذَلِك بحيثُ نَعودُه لنَعرِض عليه الإِسلامَ، فهنا تُشرَع عِيادتُه إمَّا وجوبًا وإمَّا استِحبابًا،

= وقد ثبتَ أنَّه كان غُلامٌ يهوديٌّ يخدِمُ النَّبيَّ ﷺ فمَرِض فأتاه النَّبيُّ ﷺ يعودُه، فقَعدَ عند رَأسِه، فقالَ له: «أَسْلِمْ» فنَظرَ إلى أبيه وهو عِندَه، فقالَ: أطِع أبا القاسِم ﷺ فأسلَمَ، فخَرجَ النَّبيُّ ﷺ وهو يقولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

وأمَّا الفاجِرُ منَ المسلِمين -أعني الفاسِقَ بكَبيرةٍ منَ الكَبائِر أو بصَغيرةٍ منَ الصَّغائِر وأصرَّ عليها-، ففيه تَفصيلٌ أيضًا، فإذا كنا نَعودُه من أجلِ أن نَعرِض عليه التَّوبةَ ونَرجو منه التَّوبةَ، فعِيادتُه مَشروعةٌ إمَّا وُجوبًا وإمَّا استِحبابًا، وإلَّا فإنَّ الأفضلَ ألَّا نَعودَه، وقد يُقالُ: بل عِيادتُه مَشروعةٌ ما دامَ أنَّه لم يَخرج من وَصفِ الإيمان أو الإسلامِ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ»[٢]، وفي رِوايةٍ: «سِتٌّ»[٣]. وذَكرَ منها عيادةَ المريضِ.

وتَشمَلُ عيادةُ المَريضِ القَريبَ والبَعيدَ، أيْ: القريبَ لك بصلةِ قَرابةٍ، أو مُصاهرةٍ، أو مُصادقةٍ، والبَعيدَ للعُمومِ؛ لأنَّ هَذا حقُّ مُسلمٍ على مُسلمٍ لا قَريبٍ على قَريبٍ، ولكن كلَّما كانتِ الصِّلةُ أقوى كانتِ العِيادةُ أشدَّ إلحاحًا وطَلبًا، ومنَ المَعلومِ أنَّه إذا مَرِض أخوك الشَّقيقُ فليسَ كمَرضِ ابن عمِّك البَعيدِ، وكذَلِك إذا مَرِض مَن بَينَك وبَينَه مُصاهَرةٌ أيْ: صلةٌ بالنِّكاحِ فليس كمن ليس بينَك وبينَه مُصاهرةٌ، وكذَلِك الَّذي

(١) أخرجه البخاري: كتب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢/ ٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= بينَك وبينَه مُصادقةٌ ليس كمَن ليس بينَك وبينَه مُصادقةٌ، فالحُقوقُ هَذِه تَختَلِف باختِلافِ النَّاسِ.

وقَولُه: «تُسَنُّ» ظاهِرُه أنَّه سُنةٌ في حقِّ جَميعِ النَّاسِ، ولكن ليسَ هَذا على إطلاقِه؛ فإنَّ عِيادةَ المَريضِ إذا تعيَّنَت بِرًّا أو صِلةَ رحمٍ صارت واجِبةً لا من أجلِ المرضِ، ولكن من أجلِ القَرابةِ، فلا يُمكِن أن نقولَ لشَخصٍ مَرِض أبوهُ: إنَّ عيادةَ أبيك سُنةٌ، بل واجِبةٌ؛ لأنَّها يتوقَّف عليها البِرُّ، وكذا عيادةُ الأخ؛ لأنَّ الوُجوبَ ليس لأجلِ المرضِ، ولكن من أجلِ الصِّلةِ في القَرابةِ، أمَّا مَن لا يعدُّ تَرك عيادتِه عُقوقًا أو قَطيعةً فإن المُؤلِّف يقولُ: إنَّه سنَّةٌ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّـه واجبٌ كِفائـيٌّ أيْ: يجبُ على المسلِمـين أن يَعـودوا مَرضاهُم، وهَذا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعلَها من حقِّ المسلِمِ على المسلِمِ[1]، وليس من محَاسِن الإِسلامِ أن يَمرَض الواحدُ منَّا ولا يَعودُه أحَدٌ، وكأنَّه مَرِضَ في بَرِّية، فلو عَلِمنا أن هَذا الرجلَ لا يَعودُه أحدٌ فإنَّه يجبُ على من عَلِم بحالِه وَقَدِرَ؛ أن يَعودَه.

وعيادةُ المريضِ مَعَ كونِها من أداءِ الحُقوقِ على المسلم لأخيه ففيها جَلبُ مودةٍ وأُلفةٍ لا يتصوَّرُها إلَّا مَن مرِضَ ثُم عادَه إخوانُه، فإنَّه يجِدُ منَ المحبةِ لهَؤلاءِ الَّذينَ عادوه شَيئًا كَثيرًا، فتَجدُه يتذوَّقها، ويتَحدَّث بها كثيرًا، ففيها معَ الأجرِ تَثبيتُ الأُلفةِ بين المسلِمين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= قَولُه: «تُسَنُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ» ولم يُبَيِّن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أيِّ وقتٍ يُعادُ المريضُ، ولم يُبَيِّن هل يتحَدَّث عنده، ويتأخَّر في المقامِ، أو لا يتحدَّث، ويتعجَّل في الانصِرافِ؟

فنَقولُ: عدمُ ذِكرِها أحسنُ، أمَّا بالنِّسبةِ للزَّمنِ المناسِب فيختَلِف بحسبِ ما تَقتَضيه حالةُ المَريضِ ومَصلحتُه، ولا نُقيِّدها بأنَّها بُكرةً أو عشيًّا كما قيَّدَها بعضُ العُلماءِ، بل نَقولُ: إن هَذِه ترجِعُ إلى أحوالِ النَّاسِ، وهي تختلِفُ بحسبِ حالِ المريضِ، فإذا قدَّرنا أن المريضَ قد جَعلَ له وقتًا يجلِسُ فيه للنَّاسِ فليسَ منَ المناسِبِ أن نَعودَه في غيرِ هَذا الوقتِ؛ لأنَّ تَخصيصَه لزمنٍ يعودُه فيه النَّاسُ، يدلُّ على أنَّه لا يَرغَب في غيرِ هَذا، وإلَّا لجعلَ البابَ مَفتوحًا.

وأمَّا بالنِّسبةِ لكَونِه يتأخَّرُ عند المريضِ ويتحدَّثُ إليه، أو يَعودُه ثُمَّ ينصَرِف بسُرعةٍ فهَذِه أيضًا ينبَغي ألَّا تُقيَّد، وإن كان بعضُ العُلماءِ يقولُ: الأفضلُ ألَّا تتأخَّرَ وأن تُبادِر بالانصِرافِ؛ لأنَّ المريضَ قد يثقُلُ عليه ذَلِك، وكذَلِك أهلُ المريضِ ربَّما يثقُلُ عليهِمُ البَقاءُ عندَه؛ لأنَّهم يُحبُّون أن يأتوا إلى مَريضِهِم.

ولكنَّ الصَّحيحَ في ذَلِك أنَّه يَرجِع إلى ما تَقتَضيه الحالُ والمصلحةُ، فقد يكون هَذا المريضُ يحبُّ مَن يَعودُه سواءٌ محبةً عامَّةً أو محبَّةً خاصَّةً لشَخصٍ مُعيَّن، ويَرغَب أن يَبقى عنده، ويتحَدَّث إليه، ولا سِيَّما إذا أنِسَ بك المَريضُ، ورأيتَ أنَّه يُحبُّ أن تتحدَّثَ إليه، مثل أن يَسأَلك عن أحوالِ النَّاس مثلًا، أو عن أشياءَ يُحبُّ أن يطَّلِع عليها، فهُنا يَنبَغي لك أن تَمكُث عِندَه، أمَّا إذا علِمتَ من حالِه أنَّه يرغَبُ ألَّا تَبقى كَثيرًا، مثل: أن تَراه يتمَلمَل، وأنَّ صَدرَه ضائِقٌ فهنا تَخرُج ولا تَبقى؛ لأنَّك تَعلَم أنَّه لا يُريدُ أن تَبقى عندَه، والنَّاسُ يَختَلِفون، لا المَرضى ولا العائِدون.

وَتَذْكِيرُه التَّوْبَةَ وَالوَصِيَّةَ[١].

= ولِهَذا أنا أرى أن إطلاقَ المُؤلِّف هَذا الإِطلاقَ بدون تَقييدٍ بزَمنٍ ولا ببقاءٍ من أحسنِ ما فعلِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مَسألةٌ: الاتصالُ بالهاتِف لا يُغني عنِ العِيادةِ؛ لا سِيَّما مع القَرابةِ، أمَّا إن كان بَعيدًا يَحتاجُ لسَفرٍ فتُغنِي.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتَذْكِيرُه التَّوْبَةَ وَالوَصِيَّةَ**»، أيْ: ويُسنُّ أن يُذكِّرَه التَّوبة والوصيَّةَ، فالتَّوبةُ منَ المعاصي والمظالِمِ، سواءٌ كان ذَلِك فيما يتعلَّقُ بحقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أو بحُقوقِ العبادِ، ويُؤكِّد على حُقوقِ العبادِ، ويبيِّن له أنَّه إن لم يَقضِها في الدُّنيا ويَتُب إلى اللهِ منها في الدُّنيا، فسوفَ تُؤخَذ من حَسناتِه يومَ القِيامةِ الَّتي هو أحوجُ النَّاسِ إليها، وأيضًا يُذكِّره بأنَّ الوَرثةَ كَثيرٌ منهم لا يَخافون اللهَ ولا يَرحَمون الميِّتَ، فتجِدُهم يَلعبونَ بالمالِ، والميِّتُ مَحبوسٌ بدَيْنِه؛ من أجلِ أن يَحرِص على أداءِ المَظالِم قبل أن يَموتَ.

ويُذكِّره أيضًا الوَصيَّةَ، وليس المرادُ بالوصيةِ ما يَفهمُه كثيرٌ منَ العامَّةِ من أنَّها الوَصيةُ بالعَشاءِ والضَّحيةِ، كما هو عندنا في نَجدٍ، فأكثرُ الوَصايا عندنا هي: أَوْصَى بثُلثِ مالِه أو بجُزءٍ منه يُقدِّره بعَشاءٍ وأضحيةٍ، ويَستدِلُّون بالحَديثِ الضَّعيفِ: «اسْتَفْرِهُوْا ضَحَايَاكُمْ، فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ»[١]، أيْ: اتَّخِذوا ضحايا فارِهةً، فإنَّها مَطاياكُم، فيقولُ: أنا أحبُّ أن يكون لي مَطيةٌ يومَ القِيامةِ، فأُوصي بالأُضحيةِ. وليس هَذا هو مرادَ العلماءِ.

---

(١) أخرجه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٣/ ٢١٩)، والديلمي في مسند الفردوس (٢٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وفي إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ذكر الحديث (٤/ ١٣٨): يحيى ضعيف جدا. ونقل عن ابن الصلاح قوله: هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه. وقال ابن العربي: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح.

= وأهمُّ شيءٍ أن يوصي بما يَجِبُ عليه من حُقوقِ اللهِ وحُقوقِ العبادِ، فقد يكون عليه زَكاةٌ لم يُؤدِّها، وقد يكون عليه حَجٌّ لم يُؤدِّه، وقد يكون عليه كفَّارةٌ، وقد يكون عليه دُيونٌ للنَّاسِ فيُذكَّر بالوَصيةِ بهذا.

ويُذكَّر بوَصيةِ التَّطوعِ، فيُقالُ: لو أوصيتَ بشيءٍ من مالِكَ في وُجوهِ الخيرِ تَنتَفِع به، وأحسَنُ ما يوصي به للأقارِبِ غيرِ الوارِثين؛ لأنَّ الَّذي يتَرجَّحُ عندي: أن الوَصيَّة للأقارِبِ غيرِ الوارِثين واجِبةٌ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، وخُصَّ الوارثُ بآياتِ المواريثِ، ويَبقى ما عَداهُ على الأصلِ وهو الوُجوبُ.

والصَّحيحُ: أنَّ الآيَةَ مُحكمةٌ لا مَنسوخةٌ، وعلى هَذا فيوصي بما شاءَ، بالخُمسِ مَثلًا، فيَقولُ: أنا أَوصيتُ بالخُمسِ يُعطِي الوصيُّ منه ما يَرى لأقاربِي غيرِ الوارِثين، والباقي لأعمالِ الخَيرِ، وإذا كان له أقارِبُ غيرُ وارِثين فُقراءُ فهم أحقُّ بالخُمسِ كلِّه.

وظاهرُ كلامِ المُؤلِّف: يدلُّ على أنَّه يُذكَّر بذَلِك، سواءٌ كان المرضُ مَخوفًا أو غيرَ مَخوفٍ، وسواءٌ كان المَريضُ يرتاعُ بذَلِك أو لا؛ لأنَّ بعضَ المَرضى إذا قُلتَ له: تُب إلى اللهِ، واستَغفِره وانظُر إلى المظالِم الَّتي عليك فأَوْصِ، تُدْني إليه الموتَ وربَّما يَموتُ؛ لأنَّه سيَقولُ: هَذا رَأى فيَّ الموتَ.

وبعضُ النَّاس يكون عنده يَقينٌ ولا يَهتمُّ بهَذا الشَّيءِ، ويَعرفُ أنَّ الوَصيةَ لا تُقرِّب الأجلَ، وتَركُ الوَصيةِ لا يُبعِد الأجلَ، وكذَلِك الأمرُ بالتَّوبةِ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: لا يُذكِّره بذَلِك إلَّا إذا كان مَرضُه مَخوفًا.

= وفصَّل بعضُهم فقالَ: أمَّا التَّوبةُ فيُذكِّره بها مُطلقًا، ولو كان المرضُ غيرَ مَخوفٍ؛ لأنَّ التوبةَ مَطلوبةٌ في كلِّ حالٍ، والوَصيةُ لا يُذكِّره بها إلَّا إذا كان المَرضُ مَخوفًا.

والَّذي يَظهَر لي أنَّه يُذكِّره مُطلقًا ما لم يَخَف عليه؛ وذَلِك لأنَّ التَّوبةَ مَشروعةٌ في كلِّ وقتٍ، والوَصيةَ كذَلِك، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[1]، ولو كان صَحيحًا يَنبَغي له إذا ذَكَّره الوَصيةَ أن يُبيِّن له الوَصيةَ المَشروعةَ، الَّتي ليسَ لها آثارٌ سيِّئةٌ، بأن يَقولَ: أَوصِ بما أرادَ اللهُ في الأقارِبِ لغيرِ الوارِثين، على نَظرِ الوصيِّ، ولبِناءِ مَساجدَ، أو شِراءِ كُتبٍ، أو ما شابَه ذَلِك، وتكونُ وَصيةً منجزةً لا تَتأَخَّر.

وكذا إذا عَرفَ من حالَ المريضِ أنَّه مُتهاوِن بمَظالِم النَّاسِ، وبما أوجَبَ اللهُ عليه، فيَنبَغي أن يُذكِّره على وَجهٍ لا يُزعِجه؛ لأنَّ المريضَ ضَعُفت نَفسُه.

مثلًا: إذا كان مَدينًا يَحسُن أن يُقال: كتابةُ الدُّيون والإِشهادُ عليها حَسنٌ، والآجالُ بيدِ اللهِ، وما أشبَهَه.

ويُبيِّن له مَسألةً هامَّة يُهمِلها كثيرٌ من كُتَّاب الوَصايا، فيَكتُب «وهَذِه الوَصيةُ ناسِخةٌ لما قَبلَها، أو سَبقَها»؛ لأنَّنا وَجدنا أن بعضَ الموصين يوصِي بوَصيَّتين: وَصيةٍ سابِقةٍ فيها أشياءُ يَطلُب تَنفيذَها، ووَصيَّةٍ لاحِقةٍ فيها أشياءُ يَطلُب تنفيذَها، غيرُ الأشياءِ الأولى، فيَحصُل بذَلِك تَضارُب وارتِباكٌ عند الأوصياءِ؛ ولِهَذا يَنبَغي كلَّما كتبَ وصيةً أن يقولَ: «وهَذِه الوَصيةُ ناسِخةٌ لما سبقَها»؛ حتَّى لا يرتَبِك الوصيُّ، وحتَّى لا يَحصُل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِذَا نُزِلَ بِهِ[١]: ....

= تَضاربُ الوصايا ويَرتاحُ الإنسانُ، وهَذِه كلمةٌ لا تضرُّ، وإن كان قد يَقولُ قائِلٌ: العِبرةُ بالوصيَّةِ الأخيرةِ؛ لأنَّ المتأخِّرَ ناسخٌ، ولكن نَقولُ: إذا أمكنَ الجَمعُ فلا نَسخَ، وقد تكون الوَصايا في الأولى كثيرةً وفي الثَّانيةِ كَثيرةً ولا يُمكِن الجمعُ بينهما.

ويُسنُّ إذا عادَ مَريضًا أن يَرقيه، لا سِيَّما إذا كان المريضُ يتشوَّف لذَلِك.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا نُزِلَ بِهِ»، أيْ: نَزلَ به الملكُ لقَبضِ روحِه، والملكُ الَّذي يقبِضُ الرُّوحَ هو ملكٌ واحدٌ يُسمَّى «مَلكَ المَوتِ» لقَولِه تَعالَى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١]، وتَسمِيتُه (عزرائيل) لم تَثبُت عنِ النَّبيِّ ﷺ إنَّما هي من أخبارِ بني إسرائيلَ، ولم يَثبُت من أسماءِ المَلائِكة إلَّا خَمسةُ أسماءٍ، وهي: جِبرائيلُ، وميكائيلُ، وإِسرافيلُ، ومالِكٌ، ورُضوانُ، فهَذِه هي الأسماءُ الثَّابِتة فيمن يتولَّون أعمالَ العبادِ، فأمَّا (مُنكَر ونَكيرٌ) اللَّذان يَسألان الميتَ في قَبرِه، فقد أنكَرهما كَثيرٌ من أهلِ العِلمِ، ولكن ورَدَت فيهما آثارٌ.

والمهمُّ: أن ملكَ الموتِ لا يُسمَّى عزرائيل؛ لأنَّه لم يَثبُت عنِ الرَّسولِ ﷺ، وهَذا من الأمورِ الغيبيةِ الَّتي يتوقَّفُ إثباتُها ونَفيُها على ما وَردَ به الشَّرعُ.

ثُم إنَّ مَلكَ الموتِ له أعوانٌ يُعينونَه على إخراجِ الرُّوحِ منَ الجَسدِ حتَّى يوصِلوها إلى الحُلقومِ، فإذا أوصَلوها إلى الحُلقومِ قبضَها ملَكُ المَوتِ، وقد أضافَ اللهُ تَعالَى الوفاةَ إلى نفسِه، وإلى رُسلِه أيْ: الملائكة، وإلى مَلَكٍ واحِدٍ، فقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، وأضافَها إلى ملَكٍ واحدٍ في قَولِه تَعالَى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١]، وإلى الملائكـة في قـولِـه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ

سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ[١]، وَتُنَدَّى شَفَتَاه بِقُطْنَةٍ[٢] وَتَلْقِينُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّةً[٣]، ....

= ﴿ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١]، ولا مُعارَضةَ بين هَذِه الآياتِ، فأَضافَهُ اللهُ إلى نَفسِه؛ لأَنَّه واقعٌ بأمرِه، وأضافهُ إلى الملائِكةِ؛ لأَنَّهم أعوانٌ لَملكِ الموتِ، وأضافهُ إلى ملَكِ المَوتِ؛ لأنَّه هو الَّذي تولى قَبضَها منَ البَدنِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ**»، أيْ: يُسنُّ أن يتعاهَدَ الإِنسانُ بَلَّ حلقِ المحتضَرِ بماءٍ أو شَرابٍ، ولكن ليسَ بالماءِ الكَثيرِ؛ لأنَّ الماءَ الكَثيرَ رُبَّما يُشرِقه ويتضَرَّر به، ولكن بماءٍ قَليلٍ، نُقطٍ تنقَّط بحَلقِه، وذَلِك من أجلِ أن يُسهِّل عليه النُّطقَ بالشَّهادةِ؛ لأنَّ المقامَ مَقامُ رَأفةٍ بهذا المريضِ الَّذي بين يديك، فاسلُك كلَّ طَريقٍ يكونُ به أرفقَ.

وقولُ المُؤلِّف: «بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ» الماءُ مَعروفٌ، والشَّرابُ: ما سِوى الماءِ مثلُ العَصيرِ أو شِبهِه، المهمُّ الشيءُ الَّذي يصلُ إلى حلقِه ويَبُلَّه.

[٢] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتُنَدَّى شَفَتَاه بِقُطْنَةٍ**»، أيْ: أنَّ الحاضرَ ينبَغي له مع تَنقيطِ الماءِ في حَلقِ المحتضَرِ أن يُندِّي شَفتَيه بقُطنةٍ؛ لأنَّ الشَّفةَ يابِسةٌ، والحَلقَ يابسٌ فيَحتاجان إلى تَنديةٍ.

[٣] قَولُه: «**وَتَلْقِينُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّةً**»، أيْ: تَعليمُه إيَّاها كما يُلقَّن التِّلميذُ.

وهل يَقولُها بلفظِ الأمرِ، فيَقولُ: قُل: «لَا إِلَه إِلَّا اللهُ» أو يَقولُها بدونِ لفظِ الأمرِ بأن يَذكُر اللهَ عنده حتَّى يَسمَعه؟

الجَوابُ: يَنبَغي في هَذا أن يَنظُر إلى حالِ المَريضِ، فإن كان المَريـضُ قـويًّا يتحمَّل،

= أو كان كافرًا فإنَّه يُؤمَر فيُقالُ: قُل: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، اختِم حياتَك بلَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وما أشبَه ذَلِك.

وإن كان مُسلمًا ضَعيفًا فإنَّه لا يُؤمَر، وإنَّما يُذكَر اللهُ عنده حتَّى يَسمَع فيتَذَكَّر، وهَذا التَّفصيلُ مَأخوذٌ منَ الأثرِ، والنَّظرِ.

أمَّا الأثرُ فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ: أمرَ عمَّه أبا طالِبٍ عندَ وَفاتِه أن يقولَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، قالَ: «**يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١).

وأمَّا النَّظرُ: فلأنَّه إن قالها فهو خيرٌ، وإن لم يَقُلها فهو كافِرٌ، فلو فُرِضَ أنَّه ضاقَ صَدرُه بهذا الأمرِ ولم يَقُلها فهو باقٍ على حالِه لم يُؤثِّر عليه شيئًا، وكذا إذا كانَ مُسلمًا وهو ممَّن يتَحمَّل فإنْ أمرَناه بها لا يُؤثِّر عليه، وإن كان ضَعيفًا فإن أمَرناهُ بها ربَّما يَحصُل به رَدُّ فِعلٍ بحيثُ يَضيقُ صَدرُه، ويَغضَبُ فيُنكِر وهو في حالِ فِراقِ الدُّنيا، فبَعضُ النَّاسِ في حالِ الصِّحةِ إذا قُلتَ له قُل: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، قالَ: لن أقولَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، فعندَ الغَضبِ يَغضبُ بعضُ النَّاسِ حتَّى يَنسى، فيَقولُ: لا أقولُ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، فما بالُك بهَذِه الحالِ؟

قَولُه: «تَلْقِينُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ولم يَقل: مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ؛ لأنَّ هَذا هو الَّذي وَردَ فيه الحَديثُ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٢)، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم (٩١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ[١]، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ[٢]، ....

= مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»(١). فكَلمةُ التَّوحيدِ مِفتاحُ الإِسلامِ، وما يَأتي بعدَها فهو من مُكمِّلاتِها وفُروعِها.

ولو جمعَ بين الشَّهادَتين؛ فقالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ محمَّدٌ رَسولُ اللهِ، لا يَمنَع هَذا من أن يكونَ آخرُ كَلامِه منَ الدُّنيا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ لأنَّ الشَّهادةَ للنَّبيِّ ﷺ بالرِّسالةِ تابعٌ لما قَبلَها ومتَمِّمٌ له؛ ولِهَذا جَعلَها النَّبيُّ ﷺ مع الشَّهادةِ للهِ بالأُلوهيَّةِ رُكنًا واحِدًا، فلا يُعادُ تَلقينُه، وظاهرُ الأدلةِ أنَّه لا يَكفي قولُ المحتَضَر: أشهدُ أنَّ مُحَمَدًا رسولُ اللهِ، بل لا بُدَّ أن يقولَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ» أَيْ: لم يُلقِّنه أكثرَ من ثَلاثٍ؛ لأنَّه لو زادَ على ذَلِك ضَجِر؛ لأنَّه سيقولُ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، ثُم يَسكُت، فلو كرَّر ربَّما يتضَجَّر المريضُ؛ لأنَّه بحالٍ صعبةٍ لا يُدرِكها إلَّا من كان على هَذِه الحالِ، ولأنَّ مِن عادةِ النَّبيِّ ﷺ غالبًا أنَّه إذا تكلَّم تكلَّم ثَلاثًا، وإذا سلَّم سلَّم ثلاثًا، وإذا استأذَن استَأذنَ ثَلاثًا، فالثَّلاثُ عددٌ مُعتبَر في كثيرٍ منَ الأشياءِ.

[٢] قَولُه: «إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ».

«إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ» الفاعلُ المريضُ المحتضَرُ، فإذا تكلَّمَ بعدَ أن قالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ فإنَّه يُعيدُ تَلقينَه، لكن برِفقٍ كالأوَّلِ.

قَولُه: «فَيُعِيدُ» بالرَّفعِ على الاستِئنافِ؛ لأنَّها لا تصلُحُ للعَطفِ، والاستِئنافُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين، رقم (٣١١٦)، والنسائي في الكبرى رقم (١٠٩٠٧)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله، رقم (٣٧٩٦)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ ﴿يسٓ﴾[١]، ....

= بالفاءِ كثيرٌ، ومنه قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

والمَعنى يَفسَد فيما لو قُلنا: «فَيُعِيدَ» بالنَّصبِ عَطفًا على «يَتَكَلَّمَ»؛ لأنَّ المَعنى يكونُ إلَّا أن يتكلَّم فإنَّه يُعيدُ، وهَذا ليس هو المقصودَ؛ لأنَّ المقصودَ إلَّا أن يتكلَّم فإذا تكلَّم أعادَ تلقينَه برِفقٍ.

[١] قَولُه: «وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ ﴿يسٓ﴾»، أيْ: يَقرأُ القارئُ عند المحتضَرِ سورةَ ﴿يسٓ﴾ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يسٓ﴾»[(١)]، هَذا الحديثُ مُختَلَف فيه، وفيه مقالٌ، ومن كانَ عندَه هَذا الحَديثُ حَسنًا أخذَ بِه. وقَولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ»[(٢)]، أيْ: من كان في سِياقِ المَوتِ، وسُمِّي مَيتًا باعتبارِ ما يؤولُ إليه، وتَسميةُ الشَّيءِ بما يَؤولُ إليه واردٌ في اللُّغةِ العَربيةِ، ومنه قولُ الرَّائي ليُوسفَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف:٣٦]، وهو لا يَعصِر خَمرًا، وإنَّما يعصِر عِنبًا يكونُ خَمرًا.

وقد ذَكرَ بعضُ العُلماءِ أن مِن فائِدةِ قِراءةِ ﴿يسٓ﴾ تَسهيلُ خُروجِ الرُّوحِ؛ لأنَّ فيها تَشويقًا، مثل قَولِه تَعالَى: ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [يس:٢٦]، والتَّشويقُ للجنَّةِ فيه تَسهيلٌ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٥٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٨)، وابن حبان (٣٠٠٢) إحسان، والحاكم (١/ ٥٦٥)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث. وضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٩-٥٠)، والنووي في الأذكار (ص:١١٢). وانظر: التلخيص (٢/ ١٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٥٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٨)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ[١].

= لخروجِ الرُّوحِ؛ ولِهَذا إذا بُشِّر -نَسألُ اللهَ أن يجعَلنا وإيَّاكُم ممَّن تُبشَّر روحُه بالجَنةِ- إذا بُشِّر بالجنةِ سَهُل عليه، وأحبَّ لقاءَ اللهِ فأحبَّ اللهُ لِقاءَه، وفيها: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ۝٥٥ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس:٥٥-٥٦]، وفي آخِرِها إثباتُ قُدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على إحياءِ الموتَى.

ولكن هل يَقرؤها سِرًّا أو جَهرًا، أو في ذَلِك تَفصيلٌ؟

الجَوابُ: قولُه: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ»(١)، يَقتَضِي أن تكون قِراءتُها جَهرًا، ولا سِيَّما إذا قلنا: إنَّ العلةَ تَشويقُ الميِّت لما يَسمعُه في هَذِه السورةِ، ولكن إذا كان يَخشَى على المريضِ منَ الانزِعاجِ، وأَنَّه إذا سمِعَ القارئَ يَقرأُ سورةَ ﴿يسٓ﴾، أو كان في شكٍّ في كونِ الإنسانِ في النَّزعِ فلا يَرفعُ صوتَه بها، وإن كان جازِمًا، فالإنسان الَّذي يُكثِر حُضورَ المحتضَرين يَعرِف أَنَّه احتُضِر أو لا، فإذا عَرفَ أَنَّه في سياقِ المَوتِ فإنَّه يَقرؤها بصوتٍ مُرتفِعٍ، ولا حَرج في هَذا، لأنَّ الرَّجل يُحْتَضَر.

وهَذِه القراءةُ لا يكون معها نَفثٌ على المحتضَرِ؛ لأَنَّه لم يَرِد.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ» أيْ: مَن حضرَ الميِّتَ يوجِّهِ الميِّتَ إلى القبلةِ، أيْ: يجعلُ وَجهَه نحوَ القِبلةِ، وذَلِك أن المحتضَرَ إمَّا أن يَستَدبِر القِبلةَ، أو يكونَ رَأسُه نحو القِبلةِ أو بالعَكسِ، أو يستَقبِلَها، والأخيرةُ أفضَلُ الأحوالِ، وهَذا يقتَضِي أن يكُونَ على جَنبِه الأيمنِ، أو الأيسَرِ حسبَ ما هو مُتيسِّرٌ؛ لأنَّ المجلسَ الَّذي يَستقبِلُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٥٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٨)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ[١]، ....

= فيه الإنسانُ القِبلةَ هو أفضلُ المجالِس، كما يُروى عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «أَشْرَفُ مَجَالِسِكُمْ مَا اسْتَقْبَلْتُمْ بِهِ القِبْلَةَ»(١)؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «البَيْتُ الحَرَامُ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»(٢)، وهَذا يشملُ الميِّت المحتَضَرَ والميِّتَ بعد دَفنِه في القبرِ، وكلا الحَديثَين ضَعيفٌ، لكن يَشهدُ له ما أخرَجهُ الحاكِمُ والبَيهَقيُّ عن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ البَراءَ بنَ مَعرورٍ أوصى عند مَوتِه أن يُستَقبَل به القِبلةُ فبَلغَ ذَلِك النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «أَصَابَ الفِطْرَةَ»(٣). فهذا يَشهدُ للحَديثين السَّابِقَين، وإلَّا فإنَّ الَّذي يظهَرُ من عَملِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والصَّحابةِ أنَّهم لا يتَقَصَّدون أن يُوجَّه المحتضَرُ إلى القِبلةِ، ومن ذَلِك ما حصلَ للنَّبيِّ ﷺ عند مَوتِه حيثُ ماتَ في حِجرِ عائِشةَ(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يُذْكر أنَّها استَقبَلت به القِبلةَ، وإنَّما هَذِه الأحاديثُ، وإن كانت ضَعيفةً فرُبَّما تصلُ إلى دَرجةِ الحُسنِ فتكونُ مَقبولةً.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ»، كلُّ ما تقدَّم منَ الكَلامِ محلُّه قبلَ المَوتِ، فإذا ماتَ فإنَّه تُشرَع في حقِّ الميِّتِ أمورٌ:

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (١٧٠٧)، وعبد بن حميد في المنتخب (٦٧٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٧٨١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٠)، والبيهقي (٧/ ٢٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال البيهقي: ولا يثبت في ذلك إسناد. وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٤١): ليس لهذا الحديث طريق يثبت.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب التشديد في أكل مال اليتيم، رقم (٢٨٧٥)، والحاكم (١/ ٥٩، ٤/ ٢٥٩)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨)، من حديث عمير بن قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الحاكم: قد احتج برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان. قال الذهبي: لجهالته، وقد وثقه ابن حبان.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٢) وصححه، والبيهقي (٣/ ٣٨٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٤٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= أَوَّلُها: تَغميضُ الميِّتِ، أيْ: إذا تحقَّقنا موتَه، والإنسانُ إذا ماتَ شَخَصَ بَصرُه، أيْ: انفَتحَ يتبَعُ روحَه أينَ تَذهبُ، فإذا ماتَ فإنَّه سَوفَ يَشخَص بَصرُه، فيُسنُّ تَغميضُه، ولذَلِك دَليلان: أثريٌّ، ونَظريٌّ.

أمَّا الأثَريُّ: ففِعلُ النَّبيِّ ﷺ بأبي سَلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنَّه لَمَّا دَخلَ على أبي سَلمةَ ورَأى بَصرَه قد شَخصَ قالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصَرُ**» فسَمِعه مَن في البَيتِ فضَجُّوا»، أيْ: عَلِموا أنَّ الرَّجُل قد ماتَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»[1]؛ لأنَّه مِن عادةِ الجاهِليةِ أنَّه عندَ المَصائِبِ يَدعون على أنفُسِهم بالشَّرِّ، فيَقولون: واثُبُوراه! واانقِطاعُ ظَهراه! وما أشبَه ذَلِك منَ الكَلماتِ المَعروفةِ عندَهم، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لأهلِ أبي سَلمةَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»[2]، وإنَّ دعاءً تُؤمِّن عليه الملائِكةُ لحريٌّ بالإجابةِ، ولا سِيَّما في هَذِه الحالِ الَّتي يكون فيها الإنسانُ مُصابًا خاضِعًا خاشِعًا مُفتَقِرًا إلى ربِّه، عارفًا أنَّه لا يُنجيهِ من هَذِه المُصيبةِ إلَّا اللهُ، فيكونُ حَرِيًّا بالإجابةِ؛ ولهذا سُخِّرت الملائكةُ لتؤمِّن على دُعائِه، ثُم قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ**»[3]، دَعواتٌ عَظيمةٌ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها، دَعا له بهَذِه الدَّعواتِ الخَمسِ، والأخيرةُ منها عُلِمَت؛ فإنَّ اللهَ تَعالَى خلَفَه في عَقِبه حيثُ سخَّرَ نَبيَّه ﷺ أن يتَزوَّجَ أمَّ سَلمةَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت، رقم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

وَشَدُّ لَحْيَيْهِ[١] ....

= ويكونَ أبناءُ أبي سَلمةَ رَبائِبُ لرَسولِ اللهِ ﷺ، وما لم نَعلَمه منَ المغفِرةِ، ورَفعِ دَرجتِه في المَهديِّين، والفَسحِ له في قَبرِه، وتَنويرِه، فإنَّنا نرجو أن يكونَ كذَلِك.

وأمَّا النَّظريُّ: فهو: لدَفعِ تَشويهِ الميِّتِ؛ لأنَّه إذا كان البَصرُ شاخِصًا ففيه تَشويهٌ، فالَّذي يَنظُر إليه يجِدُه مُشوهًا، ففي تَغميضِه إزالةٌ لهذا التَّشويهِ.

قال العُلماءُ: وفيه أيضًا حَجبُ الهوامِّ أن تَصِل إلى حَدقةِ العينِ، ولكن هَذا تَعليلٌ بعيدٌ؛ لأنَّ الميتَ لن يَبقى حتَّى تتسَلَّطَ عليه الهَوامُّ؛ ولأنَّه سيأتي أنَّه يُغطَّى، فالذُّبابُ وشِبهُه لن يَصِل إليه، لكنَّ التَّعليلَ الأوَّلَ الَّذي ذَكرناه هو الأَوْلى، وهو: دَرءُ التَّشويه؛ لأنَّ الميتَ سوفَ يُغسَّل، وسوفَ يُكشَف فإذا كُشِف وقد حَصلَ له هَذا يكون مُشوَّهًا، ورُبَّما يتوجَّه ما قاله بعضُ العُلماءِ في منعِ الهَوامِّ منَ الوُصولِ إلى الحَدقةِ فيما إذا دُفِن في القبرِ؛ لأنَّه إذا بقيَ البَصرُ مُنفَتِحًا ثُم بردَ الميتُ لا يُمكن أن ينضَمَّ بعدَ هَذا فيَبقى مُنفتحًا إلى أن يَشاءَ اللهُ.

ويَنبَغي عند التَّغميضِ أن يَدعُوَ بما دَعا به النَّبيُّ ﷺ لأبي سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيَقولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِفُلانٍ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»(١) كما فَعلَ النَّبيُّ ﷺ، فيكونُ هنا سُنَّةٌ فِعليةٌ وسُنَّةٌ قَوليةٌ، الفِعليةُ هي: تَغميضُ العَينين. والقَوليةُ هي: هَذا الدُّعاءُ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَشَدُّ لَحْيَيْهِ»، هَذا هو الأمرُ الثَّاني مما يُفعَل بالميِّتِ، وهو: شَدُّ لَحيَيهِ، أيْ: رَبطُهما، واللَّحيان: هما العَظمانِ اللَّذان هما مَنبِت الأسنانِ فليَشُدَّهما بحَبلٍ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت، رقم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ[١]، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ[٢]، ....

= أو بخَيطٍ، أو بِلِفافةٍ؛ لأنَّه إذا لم يَربِطهُما فرُبَّما ينفَتِح الفَمُ، فإذا شَدَّهما وبَردَ الميِّتُ بقيَ مَشدودًا.

وهَذا ليس فيه دَليلٌ أثرِيٌّ فيما أعلَمُ، لكنَّ فيه دَليلًا نَظريًا: وهو: دَرءُ تَشويهِ الميِّت من وَجهٍ.

والوجهُ الثَّاني: حِفظُ باطِنه من دُخولِ الهوامِّ عليه، ولو في القَبرِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ**»، هَذا هو الأمرُ الثَّالِث، وهو: تَليينُ مفاصِلِ الميِّتِ، أيْ: أن يُحاولَ تَليينَها، والمُرادُ مَفاصلُ اليَدين والرِّجلَين، وذَلِك بأن يَرُدَّ الذِّراعَ إلى العَضُدِ، ثُم العَضدَ إلى الجَنبِ ثُم يردَّهما.

وكذلك مَفاصلُ الرِّجلَين: بأن يَردَّ السَّاقَ إلى الفَخذِ، ثُم الفَخذَ إلى البَطنِ، ثُم يَردَّهما قبل أن يَبرَد؛ لأنَّه إذا بردَ بقيَ على ما هو عليه وصَعُب تَغسيلُه، فيَكون مُشتَدًّا لكن إذا لُيِّنتِ المَفاصلُ صارت ليِّنةً عند الغُسلِ وعند التَّكفينِ ورَبطِ الكَفنِ، فسهُلَ على الغاسِلِ والمُكفِّن التَّغسيلُ والتَّكفينُ، وهَذا أيضًا لا أعلمُ فيه سُنَّةً، لكنَّ دَليلَه نَظريٌّ، وهو ما فيه من تَليين مَفاصِلِ الميِّت وهَذِه مَصلحةٌ، ولكن يجبُ أن تُليَّن برِفقٍ، وليس بشِدةٍ؛ لأنَّ الميتَ مَحلُ الرِّفقِ والرَّحمةِ.

[٢] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَخَلْعُ ثِيَابِهِ**»، هَذا هو الأمرُ الرَّابعُ؛ وهو: خَلعُ ثِيابِ الميِّتِ، ودَليلُ هَذا أثريٌّ ونَظريٌّ أيضًا:

أمَّا الأثريُّ: فهو قولُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين ماتَ النَّبيُّ ﷺ: «هَل نُجرِّد رَسولَ اللهِ ﷺ كما نُجرِّدُ مَوتانا؟»[١]، فيَنبَغي أن تُخلَع ثِيابُه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤١)، =

وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ[١] وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ[٢]، ....

= أمَّا النَّظريُّ: فلأنَّ الثِّيابَ لو بقيت لَحَمِيَ الجِسمُ، وأسرَعَ إليه الفَسادُ، أمَّا إذا جُرِّد من ثيابِه صارَ أبرَدَ له، ويُسجَّى كما سيأتي بثوبٍ.

ويجبُ أن يكون الخَلعُ برِفقٍ خِلافًا لما رأيناهُ مِن بعضِ النَّاسِ، تجِدُه ينزِعُ الثِّيابَ بشِدةٍ، لا سِيَّما في ثيابِ الشِّتاءِ إذا كانت على الميِّتِ، فهذا خِلافُ الرَّحمةِ والرِّفقِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ» هَذا هو الأمرُ الخامِسُ، وهو: سَترُ الميِّتِ بثَوبٍ؛ أيْ: سَترُ الميِّت بثوبٍ يكون شامِلًا للبَدنِ كلِّه.

ودَليلُ ذَلِك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ «حين تُوفِّيَ سُجِّي ببُردٍ حِبَرةٍ»[١]، والبُردُ: ثوبٌ يُلتَحَف به يَشمَل كلَّ الجَسدِ، والحِبَرةُ: بُرودٌ يَمانيةٌ مَعروفةٌ في ذَلِك العَهدِ تأتي منَ اليَمنِ، ولكنَّه ﷺ لم يُجرَّد مِن ثِيابِه، بل بَقِيت ثِيابُه عليه وسُتِر بثَوبٍ[٢].

[٢] قَولُه: «وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ» هَذا هو الأمرُ السَّادِس، وهو وَضعُ حَديدةٍ على بَطنِ الميِّت أيْ: يُسنُّ أيضًا أن يوضَعَ على بَطنِه حَديدةٌ أو نَحوُها منَ الأشياءِ الثَّقيلةِ.

واستَدلُّوا على هَذا: بأثرٍ فيه نَظرٌ، وبنَظرٍ فيه عِلةٌ.

= وابن حبان (٦٦٢٧) إحسان، والحاكم (٣/ ٥٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، رقم (٥٨١٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، رقم (٩٤٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ[١]، ....

= أَمَّا الأثرُ: فذَكروا عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «ضَعوا على بَطنِه شَيئًا مِن حَديدٍ»(١)، وهَذا الأثرُ فيه نَظرٌ، ولا أظنُّه يَثبُت عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والَّذي يَظهرُ من حالِ الصَّحابةِ أنَّهم لا يَفعلون ذَلِك.

وأمَّا النَّظرُ الَّذي فيه عِلةٌ: فإنَّهم قالوا: لِئلَّا يَنتَفِخ البَطنُ، إذا وُضِع عليه حَديدةٌ أو نَحوُها منَ الأشياءِ الثَّقيلةِ.

ولكن هل هَذا يَمنعُ الانتِفاخَ؟ لا أظنُّه يَمنعُ؛ لأنَّ الانتِفاخَ إذا حصلَ لا يُغني وَضعُ الحَديدةِ شَيئًا إلَّا إن كان سيوضَعُ عليه حَديدةٌ وَزنُ الجَبلِ فهَذا شَيءٌ ثانٍ، أمَّا إذا كانت حَديدةً مَألوفةً فإنَّه إذا انتفَخَ فإنَّها سوفَ ترتَفِع، ثُم إنَّ الزَّمنَ ليس طَويلًا؛ لأنَّ السُّنَّةَ هي الإِسراعُ بتَجهيزِ الميِّت، وفي عَصرِنا الآن نستَغني عن هَذا، وهو أن يوضَعَ في ثَلاجةٍ إذا احتيجَ إلى تَأخيرِ دَفنِه، وإذا وُضِع في الثَّلاجةِ فإنَّه لا ينتَفِخ، لأنَّه يَبقى بارِدًا فلا يَحصُل الانتِفاخُ في بَطنِه.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ»** هَذا هو الأمرُ السَّابعُ، وهو: وضعُ الميِّت على سَريرِ الغَسلِ، أيْ: يَنبَغي أن يُبادِر في رَفعِه عنِ الأرضِ؛ لئلَّا تأتيِه الهوامُّ، ولعلَّ ذِكرَ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لذَلِك؛ لكثرةِ الهَوامِّ في البيوتِ في زَمانِهم فلِهَذا قالوا: يَنبَغي أن يُبادَر فيُرفَعُ على سَريرِ الغَسلِ.

والسَّريرُ مَعروفٌ، ويَختلِفُ سَريرُ الغَسلِ عند النَّاسِ، فمنهم مَن يكونُ السَّريرُ مَختومًا أيْ: كلُّه ألواحٌ، ومنهم من يكون السَّريرُ غيرَ مَختومٍ أيْ: عبارةٌ عن قِطَعٍ منَ الخَشبِ مَصفوفٌ بعضُها إلى بعضٍ مع الفَتحاتِ، كما هو مَوجودٌ عندنا الآن.

---

(١) أخرجه ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٨)، والبيهقي (٣/ ٣٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا.

وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ[1]، ....

= وقَولُه: «مُتَوَجِّهًا»، أيْ: إلى القِبلةِ لأنَّ هَذا أفضلُ، ولا أعلمُ في هَذا دَليلًا منَ السُّنَّةِ.

وقَولُه: «مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ» أيْ: يكون رَأسُه أعلى من رِجلَيه لسَبَبينِ:

الأوَّل: لئلَّا يَبقى الماءُ في السَّريرِ؛ وهَذا لأنَّ الأَسِرَّة كانت عندَهُم فيما سبقَ ألواحًا مَختومةً، أمَّا السَّريرُ الموجودُ الآن فليسَ كذَلِك.

الثَّاني: من أجلِ أن يُسهِّل خُروجَ ما كان مُستعِدًّا للخُروجِ من بَطنِه؛ لأنَّه إذا كان مُرتَفعًا نازِلًا نحو رِجلَيه، فالَّذي يكون مُتهيِّئًا للخُروجِ يَخرُجُ.

وقَولُه: «مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ» هَذِه صفةٌ للوَضعِ على السَّريرِ فلا نَعُدها أمورًا مُستقلةً.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ»، هَذا هو الأمرُ الثَّامِن، وهو: الإسراعُ في تَجهيزِ الميِّت، لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(١)، لكن ظاهِرهُ فيما لو كانت مَحمولةً؛ لأنَّ قولَه: «فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» ظاهرٌ في أن المرادَ بذَلِك الإِسراعُ بها حين تَشييعِهَا، لكن نَقولُ: إذا كان الإِسراعُ في التَّشييعِ مَطلوبًا مع ما فيه من المشقةِ على المُشيِّعين، فالإِسراعُ في التَّجهيزِ من بابِ أولى.

أمَّا حديثُ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»(٢)، فهو ضَعيفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، رقم (٣١٥٩)، من حديث الحصين ابن وحوح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= وقولُه: «إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ»، فإن ماتَ فَجأةً فإنَّه لا يُسنُّ الإسراعُ بتَجهيزِه؛ لاحتِمالِ أن تكون غَشيةً لا مَوتًا، والمسألةُ خَطيرةٌ؛ لأنَّه لو كانت غَشيةً ثُم جَهَّزناهُ ودفنَّاه، ولم تكن مَوتًا صارَ في ذَلِك قتلٌ لنفسٍ، فالواجِبُ إن ماتَ فَجأةً أن ننتَظِر به.

وهَذا الَّذي ذَكرَه العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قبل أن يتقَدَّم الطِّبُّ، أمَّا الآن فإنَّه يُمكِن أن يُحكَم عليه أنَّه ماتَ بسُرعةٍ؛ لأنَّ لَدَيهم وَسائلَ قَويةً تدلُّ على موتِ المَريضِ، لكن إذا لم يكن هناك وَسائلُ فإن الواجبَ الانتِظارُ إلى أن نتيقَّن مَوتَه.

قالَ في (الرَّوضِ): «يُعْرَفُ مَوْتُهُ بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ، وَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ»[1]، فهَذِه أربعُ عَلاماتٍ:

الأولى: انخِسافُ الصُدْغِ؛ لأنَّ اللَّحيَين ينطَلِقان فإذا انطَلَقا صارَ الصُّدغُ مُنخَسِفًا.

الثَّانيةُ: ميلُ أنفِه، فإذا ماتَ يميلُ الأنفُ؛ لأنَّ الأنفَ مُستقيمٌ ما دامتِ الحياةُ بالإنسانِ، ثُم إذا ماتَ ارتَخى ولانَ ومالَ.

الثَّالثةُ: انفِصالُ كفَّيه، أيْ: عن ذِراعِه فتَنطَلِق الكَفُّ عن الذِّراع، وتجدُها مُرتَخيةً.

الرَّابعةُ: استِرخاءُ رِجلَيه، فتنفَصِل الرِّجلُ عنِ الكَعبِ، فترَخي وتَميلُ.

فهَذِه أربعُ علاماتٍ يُعلَم بها الموتُ، وهي علاماتٌ حسِّية بدونِ آلاتٍ، لَكن الآن لَدى الأطباءِ آلاتٌ تَدلُّ على الموتِ دون هَذِه العَلامات.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٢٤-٢٥).

= ويُذكَر: أنَّ رَجلًا أصيبَ بغَشيةٍ فجَهَّزوه، وحَملوه إلى المقبَرةِ، فمَرُّوا برَجُل ذي خِبرةٍ فقالَ لهم: ما هَذا؟ قالوا: هَذِه جِنازةٌ نُريدُ أن ندفِنَها، قال: هَذا لم يَمُت أنزِلوه، فنزَّلوه، فأتى بسَوطٍ فجَعَلَ يَضرِب هَذا الميتَ حتَّى تحرَّك فقالوا: ما الَّذي حمَلَك على هَذا؟ وما الَّذي أعلَمَك أنَّه لم يَمُت؟ قال: إنَّ الميِّت تَسترخي رِجلاهُ فلا تَنتصِبان، وهَذا الَّذي حمَلْتُم، رِجلاه مُنتَصِبتان، وأمَّا ضربي إيَّاه بالسَّوطِ؛ فلأن الضَّربَ يُحمي الجِسمَ، وإذا حمي جِسمُه زالت عنه البُرودةُ الَّتي هي سببُ الغَشي، ثُم حَملوه راجعين به إلى بَيتِه.

فهَذا شاهدٌ على ما قالَه الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مِن علاماتِ الموتِ استِرخاءَ الرِّجلَين.

فإسراعُ التَّجهيزِ بشَرطِ أن يموتَ غير فجأةٍ، فإن ماتَ فجأةً وَجبَ الانتظارُ، وبِهَذا التَّقريرِ نعلمُ خطأً ما يَفعلُه بعضُ النَّاسِ اليومَ يؤخِّرون الميِّت حتَّى يأتيَ أقارِبُه، وأحيانًا يكون أقارِبُه خارجَ المملكةِ في أوربَّا أو غيرِها، فينتَظِرون به يومًا، أو يومًا وليلةً من أجلِ حُضورِ الأقاربِ، وهَذا في الحقيقةِ جِنايةٌ على الميِّتِ، فالميتُ إذا كان من أهلِ الخَيرِ، فإنَّه يودُّ أن يُدفَن سَريعًا؛ لأنَّه يُبشَّر بالجنةِ عند مَوتِه -نَسألُ اللهَ أن يَجعَلَنا منهم- وإذا خُرِجَ به من بَيتِه تقولُ نفسُه: قَدِّموني[1] تحُثُّهم أن يوصِلوها إلى القَبرِ، فإذا حبَسناه عمَّا أعدَّ اللهُ له منَ النَّعيمِ صارَ في هَذا جِنايةٌ عليه مع مُخالفةِ السُّنَّة، وأصبَحتِ الآن الجِنازةُ كأنَّها حفلُ عرسٍ يُنتَظَر به القادِمُ حتَّى يَحضُر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، رقم (١٣١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ[١]، ....

= أمَّا إذا أُخِّر مثلًا لساعةٍ أو ساعتين أو نحوهما، من أجلِ كثرةِ الجمعِ فلا بَأسَ بذَلِك، كما لو ماتَ بأوَّلِ النَّهارِ وأخرناه إلى الظُّهرِ؛ ليَحضُر النَّاسُ، أو إلى صلاةِ الجُمعةِ إذا كان في صباحِ الجُمعةِ؛ ليَكثرَ المصلُّون عليه، فهَذا لا بَأسَ به؛ لأنَّه تأخيرٌ يَسيرٌ لَمصلحةِ الميِّتِ.

فإن قالَ قائِلٌ: كيف نُجيبُ عن فِعلِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيثُ لم يَدفِنوا النَّبيَّ ﷺ إلَّا ليلةَ الأربعاءِ مع أنَّه تُوفِّي يومَ الاثنَينِ؟

فالجَوابُ عن هَذا: أنَّه من أجلِ إقامةِ الخَليفةِ بعدَه، حتَّى لا يَبقى النَّاسُ بلا خَليفةٍ، فالإمامُ الأوَّل محُمَّد ﷺ تُوفِّي، فلا نُواريه بالتُّرابِ حتَّى نُقيمَ خَليفةً بعده، وهو ممَّا يحُثُّهم على إنجازِ إقامةِ الخَليفةِ، ومن حين ما بويعَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرعوا في تجهيزِ النَّبيِّ ﷺ ودَفنِه.

وعلى هَذا إذا ماتَ الخَليفةُ، وكان لم يُعيِّن مَن يَخلُفه فلا حَرجَ أن يُؤخِّر دَفنُه حتَّى يُقامَ خَليفةٌ بعدَه.

[١] قَـولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْفَاذِ وَصِيَّتِـهِ»، (إِنْفَاذِ) بالكَسرِ عطفًا على (تَجْهِيزِ)، أيْ: وإسراعِ إنفاذِ وَصيَّتِه، أمَّا إنفاذُ وَصيَّتِه فهو واجِبٌ، لكـنَّ إسراعَ الإنفاذِ إمَّا واجبٌ أو مُستحبٌّ؛ لأنَّ الوَصيةَ إن كانت في واجبٍ فللإسراعِ في إبراءِ ذِمَّته، وإن كانت في تَطوُّع فلإسراعِ الأجرِ له، والوَصيةُ إمَّا واجبةٌ وإمَّا تطوعٌ.

قال أهلُ العلمِ: فينبَغي أن تُنفَذ قبلَ أن يُدفَن، سُبحانَ اللهِ! إذا رَأيتَ هَذا الكَلامَ، ورأيتَ ما يَفعلُه بعضُ الظَّلمةِ منَ الوَرثةِ الَّذينَ يُؤخِّرون وَفاءَ الدَّينِ عنِ الميِّتِ لمصالِحِهم

وَيَجِبُ الإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ[١].

= الخاصةِ، فتَجدُ الميِّتَ عليه ديونٌ ووراءه عَقاراتٌ، فيَقولون: لا نَبيعُها؛ بل نُوفِّيهِ منَ الأُجرةِ ولو بعد عَشرِ سِنين، أو يَقولون: الأراضي -مَثلًا- كَسَدَتِ الآن فنَنتَظِر حتَّى ترتَفِع قيمَتُها، وربَّما تَرتَفِع قيمَتُها، ورُبَّما تَنزِل، وهَذا ظُلمٌ -والعياذُ باللهِ-، وربَّما يكون هَؤلاءِ مِن ذُرِّيةِ الميِّت، فيكون فيه منَ العُقوقِ ما لا يَخفى على أحدٍ؛ لأنَّ الميتَ يتأَثَّرُ بالدَّينِ الَّذي عليه إن صحَّ الحَديثُ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»(١)، وإن لم يَصحَّ فلا بُدَّ أن تتأَثَّرَ النَّفسُ بهذا الدَّينِ الَّذي عليه، فالوَصيةُ بالواجِبِ يجبُ المبادرةُ بإنفاذِها، وبالتَّطوُّعِ يُسنُّ، لكنَّ الإسراعَ بذَلِك مَطلوبٌ، سَواءٌ أكانَت واجِبةً أم مُستحبَّةً قبلَ أن يُصلَّى عليه ويُدفن، هَذِه هي السُّنَّةُ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَجِبُ الإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ»، أيْ: دينُ الميِّتِ، سَواءٌ كان هَذا الدَّينُ للهِ، أو للآدميِّ.

فالدَّينُ للهِ مثلُ: الزَّكاةِ، والكفارةِ، والنَّذرِ، وما أشبَه ذَلِك.

والدَّينُ للآدميِّ: كالقَرضِ، وثَمنِ المبيعِ، والأُجرةِ، وضمانِ تالِفٍ، وغيرِ هَذا من حُقوقِ الآدميين فيَجبُ الإسراعُ بها بحَسبِ الإمكانِ، فتَأخيرُها حَرامٌ.

والدَّليلُ: أثريٌّ ونَظريٌّ:

أمَّا الأثريُّ: فقَولُ النَّبيِّ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»(٢)، فهَذا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه، رقم (١٠٧٨) وحسنه، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣)، وابن حبان (٣٠٦١) إحسان، والحاكم (٢/ ٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٢) انظر التخريج السابق.

فَصْلٌ

غَسْلُ المَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ[١].

= الحديثُ فيه ضَعفٌ، لكن يُؤيِّده حديثُ أبي قَتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «في الرَّجلِ الَّذي جيءَ به إلى الرَّسولِ ﷺ فسأَلَ هل عليه دَينٌ؟ قالوا: نعم ديناران، فتأَخَّر ولم يُصلِّ عليه، فقالَ أبو قَتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: الدِّيناران عليَّ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: «**حَقُّ الغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُما المَيِّتُ؟**» قال: نعم، فتقَدَّم فصَلى(١).

وأمَّا الدَّليلُ النَّظريُّ: فلأَنَّ الأصلَ في الواجِبِ المبادرةُ بفِعلِه ولا يَجوزُ تَأخيرُ الواجِبِ إلَّا إذا اقتَضى الدَّليلُ تَأخيرَه.

فَصْلٌ

[١] قَولُه رَحِمَهُٱللَّهُ: «**غَسْلُ المَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ**».

هَذِه أربعُ مسائلُ:

الأولى: قَولُه: «غَسْلُ المَيِّتِ».

ودَليلُ ذَلِك:

١- قَولُ النَّبِيِّ ﷺ في الَّذي وَقَصَتهُ ناقَتُه يومَ عَرفةَ: «**اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ**»(٢)، والأمرُ في الأصلِ للوُجوبِ، ومنَ المَعلومِ أنَّه لا يُريدُ من كلِّ واحدٍ منَ المسلِمين أن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٠)، والحاكم (٢/ ٥٨) وصححه، والبيهقي (٦/ ٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= يُغسِّل هَذا الميتَ، إنَّما يوجَّه الخِطابَ لعُمومِ المسلمين، فإذا قامَ به بَعضُهم كفى.

٢- قَولُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للنِّساءِ اللَّاتي يُغَسِّلن ابنَته: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»[1]، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ.

وهذان دَليلان أثَرِيَّان.

أمَّا الدَّليلُ النظريُّ: فلأنَّ هَذا مِن حُقوقِ المسلِم على أخيه، بل هو مِن أعظَمِ الحُقوقِ أن يُقدِّم الإِنسانُ أخاه إلى رَبِّه على أكمَلِ ما يَكونُ منَ الطَّهارةِ.

والثَّانيةُ: قولُه: «وَتَكْفِينُهُ»، ودَليلُه قَولُه ﷺ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»[2]. وهَذا أمرٌ، والأَصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، ومنَ المَعلومِ أنَّه واجِبُ كِفايةٍ؛ لأنَّه لا يُمكِن أن يُؤمَر كلُّ واحِدٍ منَ النَّاسِ أن يُكفِّن الميِّت، وإنَّما المقصودُ أن يَحصُل الكَفنُ.

وهَذا هو الفَرقُ بين فَرضِ الكِفايةِ وفَرضِ العَينِ، ففَرضُ العينِ مَطلوبٌ من كلِّ واحِدٍ، وفَرضُ الكِفايةِ المطلوبُ فيه وُجودُ الفِعلِ.

الثَّالِثةُ: قَولُه: «وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ»، فالصَّلاةُ عليه أيضًا فَرضُ كِفايةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على الأمواتِ باستِمرارٍ، وكان يَقولُ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[3]، «وأمَرَ أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= يُصلَّى على المَرأةِ الَّتي رُجِمَت»[1]، وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، فلمَّا نَهى عنِ الصَّلاةِ على المنافِقين دَلَّ على أنَّ الصَّلاةَ على المؤمِنين شَريعةٌ قائِمةٌ، وهو كذَلِك.

الرَّابعةُ: قَولُه: «وَدَفْنُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ»، فدَفنُ الميِّتِ أيضًا فرضُ كِفايةٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى امتَنَّ به على العِبادِ فقالَ تَعالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات:٢٥-٢٦]، فكما أنَّ علينا إيواءَ المضطَرِّ في البُيوتِ، وسَترَه فيها عند الضَّرورةِ، فكذَلِك علينا سَترُ الميتِ في قَبرِه.

وكذَلِك قَولُه تَعالَى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١]، فإن هَذا سيقَ على سَبيلِ المِنَّةِ؛ لأنَّ اللهَ أكرَمهُ بدَفنِه، ولم يَجعَله كسائِرِ الجيَفِ تُلقَى في المزابِلِ والأسواقِ والأفنِيةِ، بل أكرَمَه بدَفنِه وسَترِه.

إذًا، هَذِه الأربعُ كلُّها فَرضُ كِفايةٍ، وسيأتي إن شاءَ اللهُ بالتَّفصيلِ كيفيةُّ التَّغسيلِ، وكيفيةُ التَّكفينِ، وكيفيةُ الصَّلاةِ، وكيفيةُ الدَّفنِ.

واعلَم أنَّ كلَّ فَرضِ كِفايةٍ إذا قامَ به من يَكفي سَقطَ عنِ الباقين، فإن لم يوجَد إلَّا واحدٌ صارَ في حقِّه فَرضَ عينٍ.

وقولُ المُؤلِّف: «دَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ»، وما يتَوقَّف عليه الدَّفنُ فَرضُ كِفايةٍ أيضًا، وكذَلِك ما تتوقَّفُ الصَّلاةُ عليه فَرضُ كِفايةٍ، فحَملُه من بَيتِه إلى المُصلَّى فَرضُ كِفايةٍ، وحَملُه منَ المُصلَّى إلى المقبَرةِ فَرضُ كِفايةٍ؛ لأنَّ «ما لا يَتمُّ الواجِبُ إلَّا به فهوَ واجِبٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَوْلَى النَّاس بِغَسْلِهِ: وَصِيُّهُ[١]، ....

= فإذا قالَ قائِلٌ: إذا كانت هَذِه الأشياءُ تَحتاجُ إلى مالٍ، فمِن أينَ يُؤخَذ هَذا المالُ؟ فالغُسلُ -مثلًا- يَحتاجُ إلى مالٍ، والكَفنُ يَحتاجُ إلى مالٍ، والدَّفنُ يَحتاجُ إلى مالٍ، والحَملُ قد يَحتاجُ إلى مالٍ؟

فالجَوابُ: أنَّه يكونُ أوَّلًا من تَرِكةِ الميِّتِ، ثُم على مَن تَلزَمُه نَفقتُه، فإن لم يُمكِن فَعَلى عُمومِ المسلِمين؛ لأنَّه فَرضُ كِفايةٍ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَوْلَى النَّاس بِغَسْلِهِ وَصِيُّهُ**»، أيْ: لو تَنازعَ النَّاسُ فيمَن يُغسِّل هَذا الميِّتَ؟

قُلنا: أولى النَّاسِ بغَسلِه وَصيُّه، أيْ: الَّذي أوصى أن يُغسِّلَه.

واستَفَدنا من قولِ المُؤلِّف: «وَصِيُّهُ» أنَّه يجوزُ للميِّت أن يوصي ألَّا يُغسِّله إلَّا فُلان، والميِّتُ قد يوصي بذَلِك لسَببٍ، مثل: أن يكونَ هَذا الوصيُّ تَقيًّا يَستُر ما يَراه مِن مَكروهٍ، أو أن يَكونَ عالمًا بأحكامِ الغُسلِ، أو أن يكون رَفيقًا؛ لأنَّ بعضَ الَّذينَ يُغسِّلون الأمواتَ يُعامِلونَهم بشدةٍ عندَ نَزعِ ثِيابِهم، وكأنَّما يَسلُخون جِلدَ شاةٍ مَذبوحةٍ -نَسأَلُ اللهَ العافِيةَ-، فيوصي لشَخصٍ مُعيَّن، فإذا كان الميِّتُ قد أوصى لشَخصٍ مُعيَّن بأن يُغسِّلَه، فهو أولى النَّاسِ بتَغسيلِه، فإن لم يوصِ فسيَذكُره المُؤلِّفُ.

والدَّليلُ على استِفادةِ أولويةِ التَّغسيلِ بالوَصيةِ: «أنَّ أبا بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى أنْ تُغسِّلَه امرَأتُه»[١]، «وأوصى أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُغسِّلَه مُحمَّد بنُ سيرينَ»[٢].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧)، وابن أبي شيبة (١١٠٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (١٧٨٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٢٦٧).

ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ[١]، ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ[٢].

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ**»، هنا قَدَّموا وِلايَةَ الأُصولِ على وِلايةِ الفُروعِ، وفي بابِ الميراثِ قَدَّموا الفُروعَ على الأصولِ، وفي وِلايةِ النِّكاحِ قدَّموا الأصولَ على الفُروعِ؛ فلو كان للشَّخصِ الميِّت أبٌ وابنٌ ولم يوصِ أن يُغسِّله أحدٌ، فالأَوْلى الأبُ لما يلي:

أولًا: أنَّ الأبَ أشدُّ شَفقةً وحُنوًّا على ابنِه منَ الابنِ على أبيهِ.

ثانيًا: أنَّ الأبَ في الغالِب يَكونُ أعلمَ بهَذِه الأمورِ منَ الابنِ لصِغَرِه، معَ أنَّه قد يكونُ بالعَكسِ، فقد يكونُ ابنُ الميِّتِ طالبَ علمٍ وأبوه جاهِلًا.

وقَولُه: «ثُمَّ جَدُّهُ»، أيْ: مِن قِبَلِ الأبِ.

وقَولُه: «ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ»، أيْ: بعدَ الأبِ والجدِّ الأبناءُ وإن نَزلوا، ثُمَّ الإخوةُ وإن نَزَلوا، ثُم الأعمامُ وإن نَزَلوا، ثُم الوَلاءُ على هَذا التَّرتيبِ، ومِن المَعلومِ أنَّ مثلَ هَذا التَّرتيبِ إنَّما نَحتاجُ إليه عندَ المشاحَّةِ، فأمَّا عندَ عَدمِ المُشاحَّة كما هو الواقِعُ في عَصرِنا اليَومَ، فإنَّه يتولَّى غَسلَه مَن يتولَّى غَسلَ عامةِ النَّاسِ، وهَذا هو المَعمولُ به الآن، فتجدُ الميِّتَ يَموتُ وهناك أناسٌ مُستَعِدون لتَغسيلِه، فيَذهبُ إليهم فيُغسِّلونَه.

[٢] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ**»، أيْ: أصحابُ الرَّحمِ.

وهم: كلُّ قَريبٍ ليس بذي فَرضٍ ولا عَصبةٍ، فأبو الأمِّ مثلًا مِن ذَوِي الأرحامِ، وأمُّ الأبِ ليست من ذَوي الأرحامِ، لكن لا تُغسِّل الرَّجُل، فإذًا لا تَرِد علينا وإن كانَت مِن ذَوي الفُروضِ.

وَأُنْثَى وَصِيَّتُهَا[١]، ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا[٢].

وَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ[٣]، ....

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأُنْثَى وَصِيَّتُهَا**»، كما قُلنا فيما سَبقَ بالنِّسبةِ للرَّجلِ.

[٢] قَولُه: «**ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا**»، ولم يَقُل: ثُمَّ الأقربُ فالأقربُ منَ العَصَبات؛ لأنَّ النِّساءَ ليس فيهن عَصبةٌ إِلَّا بالغَيرِ أو مع الغَيرِ؛ ولِهَذا قالَ: «القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا» وعلى هَذا نَقولُ: الأَوْلى بتَغسيلِ المرأةِ إذا ماتَت: وصِيَّتُها، ثُم أُمُّها وإن عَلَت، ثُم ابنَتُها وإن نَزَلَت، ثُمَّ أختُها من أبٍ أو أمٍّ أوِ الشَّقيقةُ، ثُم عَمَّاتُها، فَخالاتُها، إلى آخِرِه.

[٣] قَولُه: «**وَلِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ**» أيْ: تَغسيلُه، فالزَّوجُ له أن يُغسِّل زَوجَتَه إذا ماتَت، والزَّوجةُ لها أن تُغسِّل زَوجَها إذا ماتَ.

ودَليلُ هَذا ما سَبقَ مِن حَديثِ أبي بَكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه أوصَى أن تُغسِّلَه زَوجَتُه أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ»(١).

وكذَلِك بالعَكسِ؛ لأنَّه يُروى عنِ الرَّسولِ ﷺ أَنَّه قالَ لعائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ**»(٢).

مَسألةٌ: لو ماتَ زَوجٌ عن زَوجَتِه الحامِلِ، ثُم وَضَعَتِ الحَملَ قبلَ أن يُغسَّل فهل لها تَغسيلُه؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧)، وابن أبي شيبة (١١٠٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، رقم (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٥٢- إحسان)، والبيهقي (٣/ ٣٧٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. وقال البوصيري في الزوائد: إسناد رجاله ثقات.

وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَتِهِ[١].

وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ[٢].

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نسْوَةٍ[٣]، ....

= الجَوابُ: ليسَ لها ذَلِك؛ لأَنَّها بانَت منه حيثُ إنَّها انقَضَت عِدَّتُها قبلَ أن يُغسَّلَ فصارَت أجنَبيةً منه.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَتِهِ» المرادُ: معَ أمَتِه، ولو لم تَكُن سُرِّيته، فلو قُدِّر أنَّها مملوكةٌ، لكن لم يتَسَرَّها أيْ: لم يُجامِعها، ثُمَّ ماتَ فلَها أن تُغسِّلَه، وله أن يُغسِّلَها.

[٢] قَولُه: «وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ»، أيْ: مِن ذَكرٍ أو أنثى.

ودَليلُ هَذا: أنَّ إبراهيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنَ النَّبِيِّ ﷺ غَسَّلتهُ النِّساءُ(١)؛ لأَنَّه ماتَ في الرَّضاعةِ أيْ: قبلَ أن يُفطَم؛ ولأنَّ عَورةَ من دون السَّبعِ لا حُكمَ لها، فإذا ماتَت طِفلةٌ لها أقلُّ من سبعِ سَنواتٍ فلأبيها أن يُغسِّلها، وإذا ماتَ طِفلٌ له أقلُّ من سبعِ سَنواتٍ فلأُمِّه أن تُغسِّله، فإن ماتَت طِفلةٌ لها سَبعُ سَنواتٍ فأكثرُ فليسَ لأبيها أن يُغسِّلها؛ لأنَّه لا يُغسِّل الرَّجلُ المرأةَ، ولا المرأةُ الرَّجلَ إلَّا في الزَّوجَين، والمالِكِ وأَمَتِه.

[٣] قَولُه: «وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نسْوَةٍ»، أيْ: إن ماتَ رَجلٌ بين نِسوةٍ، وكذا مَن له سبعُ سنين فأكثَرُ فإنَّهنَّ لا يُغسِّلنَه إلَّا أن يكون مَعهُنَّ زَوجةٌ له أو أَمَةٌ، فإن كان مَعهنَّ زوجةٌ أو أمةٌ فإنَّها تُغسِّله كما سَبقَ، أمَّا إذا لم يكن معهُنَّ زَوجةٌ ولا أمةٌ فإنَّه لا يُغسَّل، وإذا كان معهنَّ بِنتُه أو أُمُّه فإنَّهما لا تغسِّلانِه.

---

(١) أخرجه الزبير بن بكار في المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ (ص:٥٩-٦٠).

أَوْ عَكْسُهُ[١]: يُمِّمَتْ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ[٢].

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ عَكْسُهُ» أيْ: أو حَصلَ عَكسُه؛ بأن ماتَتِ امرأةٌ بين رِجالٍ، فإنَّهم لا يُغسِّلونَها إلَّا أن يكون أحدُ الرِّجالِ سيِّدًا أو زَوجًا.

[٢] قَولُه: «يُمِّمَتْ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ»، أفادَنا المُؤلِّف بقَولِه: «يُمِّمَتْ» أنَّه متى تعذَّرَ غسلُ الميِّت فإنَّه ييمَّم، وتَعذُّره له صورٌ منها:

أولًا: هاتان الصُّورَتان: أن تَموتَ امرأةٌ بين رِجالٍ ليس معهم من يَصحُّ أن يُغسِّلها، أو رَجلٌ بين نساءٍ، ليس فيهن من يَصحُّ أن تغسِّلَه.

ثانيًا: إذا كان الميِّت خُنثى مُشكلًا كما ذَكرَ المُؤلِّف.

ثالثًا: لو عُدِم الماءُ بأن ماتَ ميِّت في البرِّ، وليس عندنا ماءٌ فإنَّه ييمَّم.

رابعًا: لو تعذَّر تَغسيلُه لكونِه مُحترِقًا؛ فإنه ييمَّم كما سيأتي في كلامِ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بناءً على أن طَهارةَ التيمُّمِ تَقومُ مَقامَ طهارةِ الماءِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إن من تعذَّر غسلُه لا يُيمَّم؛ وذَلِك لأنَّ المقصودَ بالتيمُّم التعبُّد لله تَعالَى بتَعفيرِ الوَجهِ واليَدينِ بالتُّرابِ، وهَذا لا يَحتاجُه الميِّت، إذ إن المقصودَ من تَغسيلِ الميتِ هو التَّنظيفُ؛ بدَليلِ قولِه ﷺ في الرجلِ الَّذي وَقَصتهُ ناقتُه: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»(١)، وقولِه ﷺ للنِّساءِ اللاتي يُغسِّلن ابنتَه: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»(٢)، بحَسبِ ما يكونُ من نَظافةِ جسدِ الميِّت أو عدمِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، أَوْ يَدْفِنَهُ، بَلْ يُوارَى لِعَدَمٍ[١].

= نَظافتِه، فإذا كان نَظيفًا فإنَّه لا يُكرَّر إلَّا ثلاثًا، وإذا كان غيرَ نَظيفٍ فإنَّه يُكرَّر بحسبِ ما يَحتاجُ إليه.

أما على القولِ بأنَّه ييمَّم فإنَّه يَضرِبُ رجلٌ أو امرأةٌ التُّرابَ بيَدَيه، ويَمسحُ بهما وَجهَ الميِّت وكَفَّيهِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، أَوْ يَدْفِنَهُ، بَلْ يُوارَى لِعَدَمٍ**»، ووجهُ التَّحريمِ: أن الله تَعالَى قال لنبيِّه محُمَّدٍ ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، فإذا نُهيَ عنِ الصَّـلاةِ على الكافـرِ، وهي أعظمُ ما يُفعَل بالميِّت وأنفعُ ما يكون للميِّت، فما دونَها من بابِ أَوْلى، ولأنَّ الكافِرَ نَجسٌ، وتَطهيرُه لا يَرفعُ نَجاسَتَه لِقَولِه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، ولمفهومِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»(١)، فيَحرُم أن يُغسِّلَه.

فإن قيلَ: النَّجاسةُ في قَولِه تَعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ نجاسةٌ مَعنويةٌ؟

فنَقولُ: من لم يُطَهِّر باطِنَه منَ النَّجاسةِ المعنَويةِ فلا يَصحُّ أن يُطَهَّرَ ظاهِرُه؛ ولهَذا قالَ العُلماءُ: من شَرطِ صحةِ الغُسْلِ: الإسلامُ.

فالكافرُ بَدنُه ليس نَجسًا، لكنَّه ليس أهلًا للتَّطهيرِ.

وكذَلِك يَحرُم أن يُكفِّنه، والعلةُ ما سَبقَ أنَّه إذا نهي عن الصَّلاةِ، وهي أعظَمُ وأنفَعُ ما يُفعَل للميِّت فما دونَها من بابِ أَوْلى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= قالَ في (الرَّوضِ): «أَوْ يَتْبَعَ جِنَازَتَهُ»[1]، يَجوزُ فيها وَجهان حسبَ ما سَبقَ، أيْ: لا يَجوزُ للمُسلمِ أن يتبعَ جِنازةَ الكافِرِ؛ لأنَّ تَشييعَ الجِنازةِ من إكرامِ الميِّتِ، والكافِرُ ليس أهلًا للإكرامِ، بل يُهانُ، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، فدلَّ هَذا على أنَّ غيظَ الكفارِ مُرادٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وقالَ تَعالَى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠]، وتَشييعُ الكافِرِ إكرامٌ له، وإكرامٌ لذَويهِ؛ ولِهَذا يَحرُم أن يتبعَ جِنازَته.

وقولُه: «أَوْ يَدْفِنَهُ» لِقَولِه تَعالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، والمُرادُ: يَحرُم أن يَدفِنه كدَفنِ المسلِمِ؛ ولهَذا قالَ: «بَلْ يُوارَى لِعَدَمٍ»، ومعنى يُوارَى: يُغطَّى بالتُّرابِ، سَواءٌ حَفَرنا له حُفرةً ورمَسناه بها رَمسًا، أو ألقَيناه على ظَهرِ الأرضِ ورَدَمنا عليه تُرابًا؛ لكن الأولَ أحسنُ أيْ: أننا نَحفُر له حُفرةً ونَرمُسَه فيها؛ لأنَّنا لو وَضعناه على ظَهرِ الأرضِ ورَدَمنا عليه بالتُّرابِ فلرُبَّما تحمِلُ الرِّياحُ هَذا الترابَ، ثم تُظهِر جُثَّته.

وقَولُه: «بَلْ يُوَارَى لِعَدَمٍ» أيْ: يجبُ مُواراةُ الكافِرِ، ويَشملُ ذَلِك ما إذا وُورِيَ بالتُّرابِ، أو وُورِيَ بقَعرِ بِئرٍ، أو نَحوِها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أمرَ بقَتلَى بَدرٍ منَ المُشرِكين

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٣٤).

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ[١]، ....

= أن يُلقَوا في بِئرٍ من آبارِ بَدرٍ»(١).

ولِئلَّا يتأذَّى النَّاسُ برائِحَتِه، ولِئلَّا يتأذَّى أهلُه بمُشاهَدَتِه.

وقَولُه: «لِعَدَمٍ»، أيْ: لعَدمِ مَن يُواريهِ، فإن وُجِد مَن يَقومُ بِهَذا مِن أقارِبِه فإنَّه لا يحِلُّ للمُسلِمِ أن يُساعِدَهم في هَذا، بل يَكِلِ الأمرَ إلَيهِم.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ**»، ابتَدأَ المُؤلِّف بكيفِيَّة تَغسيلِ الميِّت.

وقَولُه: «وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ» لا يَرضى النَّحويون بِهَذا التَّعبيرِ منَ الفُقهاءِ؛ لأنَّ أخذَ هنا من أفعالِ الشُّروعِ، ولا بُدَّ أن يكونَ خبَرُها جُملةً فِعلُها مُضارِع، وعلى هَذا تَكون العِبارةُ على قاعِدةِ النَّحويين: وإذا أخَذَ يُغسِّله، ولكنَّ عبارةَ الفُقهاءِ ليس فيها خَللٌ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ يَعرِف أن معنى قَولِه: «وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ» أيْ: إذا شَرعَ في غَسلِه.

وقَولُه: «فِي غَسْلِهِ» أيْ: في تَغسيلِه.

وقَولُه: «سَتَرَ عَوْرَتَهُ» وجوبًا وهَذا فيمَن له سَبعُ سنين فأكثَر، والعَورةُ بالنِّسبة للرَّجلِ ما بين السُّرةِ والرُّكبةِ، وكذَلِك بالنِّسبةِ للمَرأةِ مع المَرأةِ ما بين السُّرةِ والرُّكبةِ، وعلى هَذا فيُجرَّد الميتُ من كلِّ شَيءٍ إلَّا مما بين السُّرةِ والرُّكبةِ إن كان رَجلًا فهو بالنِّسبةِ للرِّجالِ، وإن كانت امرأةً، بالنِّسبةِ للنِّساءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَجَرَّدَهُ[١]، وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ[٢].

وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ[٣].

= فقولُ المُؤلِّف: «عَوْرَتَهُ» يريدُ بها ما بين السُّرةِ والرُّكبةِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجَرَّدَهُ»، أيْ: جرَّده مِن ثيابِه فيَستُرُ عَورتَه أولًا، ويلفُّ عليها لِفافةً، ثُم يُجرِّده مِن ثِيابِه، ودَليلُ ذَلِك أثرٌ، ونَظرٌ.

أمَّا الأثرُ: فقـولُ الصَّحابـةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين أرادوا تَغسيلَ النَّبيِّ ﷺ: «هل نُجرِّد رَسولَ اللهِ ﷺ كما نُجرِّد مَوتانا»(١).

وأمَّا النَّظرُ: فلأن تَجريدَه أبلَغُ في تَطهيرِه، والمَقامُ يقتَضي التَّطهيرَ، وكُلَّما كان أكمَلَ فيه كان أفضَلَ.

[٢] قَولُه: «وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ»، أيْ: ينبَغي أن يَستُرَه عنِ العيونِ، وهَذا غيرُ سترِ العَورةِ؛ لأنَّ سترَ العَورةِ واجبٌ، وهَذا مستحبٌّ أيْ: يَنبَغي أن يُغسِّله في مكانٍ لا يراهُ النَّاسُ، إمَّا في حُجرةٍ، أو في خَيمةٍ إن كان في برٍّ وما أشبَه ذَلِك؛ لأنَّ سَترَ الميِّت عنِ العُيونِ أولى من كَشفِه، فإن الميِّت قد يَكونُ على حالٍ مَكروهةٍ، فيَكونُ ظُهورُه للنَّاسِ نوعًا من الشَّماتةِ به، وأيضًا ربَّما يَكونُ مُفزِعًا لمن يُشاهِده مُروِّعًا له، لا سِيَّما عند بعضِ النَّاسِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاس يرتاعُ جِدًّا إذا شاهدَ الميِّتَ، فسترُه عنِ العيونِ أولى وأحفظُ.

[٣] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ».

«حُضُورُهُ» نائبُ الفاعِلِ أيْ: يُكـرَه أن يَحضُره شخصٌ إلَّا منِ احتيجَ إليه لَمعونَتِه؛

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُمَّ يَرْفَـعُ رَأْسَهُ إِلَى قُـرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَـهُ بِرِفْـقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ[١]، ....

= وذَلِك لأَنَّه ربَّما يكونُ في الميِّت شيءٌ لا يُحبُّ أن يطَّلِع عليه النَّاس، كالجروحِ، أو أن فيه عَيبًا من بَرصٍ أو نحوِه لا يُحبُّ أن يطَّلِع عليه النَّاسُ.

وظاهِرُ كَلامِ المُؤلِّف أنَّه لا يَحضُر ولو كان مِن أقارِبِه، مثل أن يكونَ أباه أو ابنَه، أو ما أشبَه ذَلِك، لأنَّه لا حاجةَ إليه.

وسَبقَ أنَّه من حين أن يموتَ يوضَعُ على سَريرِ تَغسيلِه، فلا يُقالُ: هل نُغسِّله على الأرضِ أو نَقولُ: نُغسِّله على السَّريرِ؟ لأنَّ هَذا مَفهومٌ مما سَبقَ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ**»، أيْ: بعدَ أن يُجرِّدَه ويَستُرَ عورتَه يرفعُ رأسَه إلى قُربِ الجُلوسِ أيْ: رفعًا بيِّنًا، ويعصرُ بَطنَه برِفقٍ؛ لأجلِ أن يَخرُج منه ما كان مُتهيِّئًا للخُروجِ؛ لأنَّ الميتَ تَستَرخي كلُّ أعصابِه، فإذا رَفعَ رَأسَه على هَذا النَّحو، وعَصرَ بَطنَه لكن برِفقٍ فإنَّه ربَّما يكون في بطنِه شَيءٌ من القَذرِ مُتهيِّئًا للخروج فيَخرُج، وربَّما لو تَركنا هَذا العَملَ فمع رجِّ الميِّت عند حَملِه، وتَقليبِه في غَسلِه، وتكفينِه ربَّما يَخرُج هَذا الشيءَ المتهيِّءَ للخُروجِ؛ فلِهَذا قالَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنبَغي أن يَرفَع رَأسَه إلى قُربِ جُلوسِه ثُم يَعصِرَ بَطنَه برِفقٍ، كما قالَ المُؤلِّف.

أما الحامِل فإنَّها لا يُعصَر بَطنُها؛ لئلَّا يَسقُط الجَنين.

وقَولُه: «وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ»، أيْ: حين يَعصِر البَطنَ؛ لأجلِ إزالةِ ما يَخرُج من بَطنِه حينئذٍ.

ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ[١].

وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَـهُ سَبْـعُ سِنِـينَ[٢]. وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَـسَّ سَائِـرَه إِلَّا بِخِرْقَةٍ[٣].

ثُمَّ يُوَضِّئُهُ نَدْبًا[٤]، ....

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ**»، أيْ: أنَّه إذا فعلَ ما ذُكِر من رَفعِ رأسِه وعَصرِ بَطنِه، وخَرجَ ما كان مُستعِدًّا للخروجِ، يَلفُّ على يَده خِرقةً، وإذا كان هناك قُفَّازان كما هو الآن مُتوفِّر -وللهِ الحَمدُ- فإنَّه يَلبَس قُفازين، ثُم ينجِّيه أيْ: يُنجِّي الميتَ فيَغسلُ فَرجَه مما خَرجَ منه، ومما كان قد خَرجَ قبلَ وَفاتِه، ولكنه لم يَستَنجِ منه، فيُنجيه بها.

[٢] قَولُه: «**وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ**»، أيْ: يجبُ أن يَضعَ هَذِه الخِرقةَ إذا كان الميِّت له سَبعُ سنين فأكثَر، فأمَّا إذا كان دون ذَلِك فله أن يُنجيَه مباشرةً؛ لأنَّ ما دون سبعِ سنين عند الفُقهاءِ ليس لعَورتِه حُكم، بل عورَتُه مثل يدِه؛ ولِهَذا يَجوزُ النَّظرُ إليها، ولا يَحرُم مَسُّها، فإذا تمَّ السبعَ فإنَّه لا يُنجيه إلَّا بخِرقةٍ.

[٣] قَولُه: «**وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَه إِلَّا بِخِرْقَةٍ**»، هَذِه غيرُ الخِرقةِ الأولى، فالأولى واجبةٌ إذا كان له سَبعُ سنين فأكثرُ؛ لئلَّا يمسَّ عَورتَه، وهَذِه خِرقةٌ ثانيةٌ جَديدةٌ غيرُ الأولى يَضعُها على يدِه؛ لأجلِ أن يكون ذَلِك أنقى للميِّتِ؛ لأنَّه إذا دَلكَه بالخِرقةِ كان أنقى له مما لو دَلكَه بيَدِه، فيُستحبُّ ألَّا يمسَّ سائِرَه إلَّا بخِرقةٍ، مع أن الميِّت الآن بالنِّسبةِ للانكِشاف كلُّ بدنِه مَكشوفٌ إلَّا العورةَ.

[٤] قَولُه: «**ثُمَّ يُوَضِّئُهُ نَدْبًا**» ودَليلُ ذَلِك قَولُ النَّبيِّ ﷺ للنِّساءِ اللاتي يُغسِّلن ابنَتَه:

وَلَا يُدْخِلُ المَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ[1]، ....

= «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»(١).

وليسَ على سَبيلِ الوُجوبِ بدَليلِ أمرِ النَّبيِّ ﷺ أن يغسَّلَ الرجلُ الَّذي وَقصَته ناقَتُه بعَرفة فماتَ، فقالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٢)، ولم يقُل: وَضِّئوه، فدلَّ على أنَّ الوُضوءَ ليس على سبيلِ الوُجوبِ، بل على سبيلِ الاستِحبابِ.

ولو قالَ قائِلٌ: ألا يدلُّ قولُه ﷺ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»(٣) على استِحبابِ الوُضوءِ؛ لأنَّه قَرنَه بالبَدءِ بالميامِن وهو مُستحَبٌّ؟

فنَقولُ: لا يتمُّ الاستِدلالُ به على ذَلِك؛ لأنَّ هَذا من باب دَلالةِ الاقتِرانِ وهي ضَعيفةٌ، بل الَّذي يَصحُّ دَليلًا على الاستِحبابِ: حَديثُ الَّذي وَقصَته ناقَتُه، وقد ذَكَرنا وَجهَه.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُدْخِلُ المَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ»، أيْ: لا يُدخِل الماءَ في فيهِ بَدلَ المضمَضةِ، ولا في أنفِه بَدلًا عنِ الاستِنشاقِ؛ لأنَّ الحيَّ إذا أدخلَ الماءَ تمَضمَضَ به ومجَّه وخَرجَ، والميتَ لو صببنا الماءَ في فَمِه لانحَدرَ لبَطنِه وربَّما يُحرِّك ساكنًا، وكذَلِك نقولُ في مسألةِ الاستِنشاقِ: الميتُ لا يَستنشِق الماءَ، ولا يَستطيعُ أن يستَنثِرَه، وحينئذٍ نَقولُ: لا تُدخِل الماءَ في فَمِه ولا أنفِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا[١]، وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ[٢].

ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ[٣]، ....

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا**»، وهَذا يَقومُ مَقامَ المضمضةِ، والاستِنشاقِ.

وقَولُه: «**وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ**»، أيْ: مَلفوفًا عليهما خِرقةٌ، وهي الخِرقةُ الَّتي كان يَمسُّ بَشَرَته بها فيُدخِل إصبَعيهِ في فَمِه ويَمسحُ أسنانَه، ويكون ذَلِك برِفقٍ، وكذَلِك يُدخِلهُما في مِنخَريه فيُنظِّفهما برِفقٍ أيضًا.

[٢] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ**»، لأنَّه لو أدخلَ فمهَ الماءَ نَزلَ إلى بَطنِه، ولو أدخَلهُ إلى مِنخَريه كذلك نَزلَ إلى بَطنِه فيُحرِّك ما كان ساكنًا، ويُغني عن ذَلِك ما ذَكرَه المُؤلِّف أن يَجعَل خِرقةً مَبلولةً فيُنظِّف بها أنفَه وأسنانَه وبقيةَ فَمِه.

[٣] قَولُه: «**ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ**» ثُم للتَّرتيبِ، والنِّيَّةُ بمَعنى القَصدِ.

وظاهرُ كلامِ المُؤلِّف أن النيةَ تكون بعدَ عَملِ ما سَبقَ من الاستِنجاءِ والتَّوضِئة، ولكن هَذا فيه نَظرٌ، بل النيةُ تتقَدَّم الفِعلَ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، ولعلَّ هَذِه نيةٌ أخرى يَنوي بها عُمومَ الغسلِ؛ لأنَّ ما سَبقَ لا بُدَّ أن يكون بنيةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسَمِّي[١]، وَيَغْسِل بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَط[٢].

ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ[٣]، ....

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُسَمِّي**» أيْ: يقولُ باسمِ اللهِ، وهَذا أيضًا فيه نَظرٌ؛ لأنَّ التسميةَ تكون بعدَ الاستِنجاءِ قبل أن يُوضِّئه، كما هي الحالُ في طَهارةِ الحيِّ.

[٢] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَغْسِل بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَط**» أفادَنا المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّه لا بُدَّ أن يعدَّ الغاسلُ سِدرًا يَدقُّه ويَضعُه في إناءٍ فيه ماءٌ، ثُم يَضرِبُه بيَدَيه حتَّى يكون له رَغوةٌ، وهَذِه الرَّغوةُ يَغسِل بها رَأسَه ولِحيَتَه، وأمَّا الثُّفلُ الباقي فإنَّه يَغسِل به سائرَ الجسدِ.

وإنَّما خُصَّ الرَّأسُ واللِّحيةُ بالرَّغوةِ؛ لأنَّنا لو غَسلناهما بالثُّفلِ لبَقيَ الثُّفلُ متفرقًا في الشُّعورِ وصعُبَ إخراجُه منها، أمَّا الرَّغوةُ فليسَ فيها ثُفلٌ.

وقَولُه: «وَيَغْسِل بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ».

إذا قالَ قائِلٌ: ما الدَّليلُ على استِحبابِ السِّدرِ في تَغسيلِ الميِّت؟

فالجَوابُ: أنَّ الدَّليلَ قَولُه ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»(١)، مع أنَّه محرِمٌ.

[٣] قَولُه: «**ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ**»، لقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**»(٢)، فيَغسِلُ الشِّقَّ الأيمنَ، ثُم الأيسَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا[١]، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ[٢]، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ حتَّى يَنْقَى[٣]، ....

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا**» لقَولِ النَّبِيِّ ﷺ للنِّساءِ اللاتي يغسلنَ ابنَتَه: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا**»(١).

[٢] قَولُه: «**يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ**»، من أجلِ أن يُخرِج ما كان مُتهيِّئًا للخُروجِ، وعلى هَذا فإنَّه يَعصِر بَطنَه أربَعَ مراتٍ، المرةُ الأولى الَّتي قبل الاستِنجاءِ عندما يَرفَع رَأسَه إلى قُربِ الجُلوسِ، وثَلاثُ مراتٍ عند غسلِه.

[٣] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ حتَّى يَنْقَى**»، أيْ: إن لم يَنقَ الميِّتُ بثَلاثٍ، فإنَّه يَزيدُ حتَّى يَنقَى؛ لأنَّ المقصودَ بذَلِك تَطهيرُه، وعَدمُ النَّقاءِ يكون في الغالِبِ إذا كان الرَّجلُ صاحِبَ حِرفةٍ بالطين والجِبسِ، وما أشبه ذَلِك، أو كان مَريضًا مرضًا طَويلًا فإن الأوساخَ تتَراكَم عليه، فإذا غَسلوه ثَلاثَ مَراتٍ ولم يَنقَ فإنَّه يُزادُ حتَّى يَنقَى.

ودَليلُ ذَلِك: قَولُه ﷺ للنِّساءِ اللاتي يُغسِّلن ابنتَه: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»(٢). وهَذا يَرجِع إلى رأيِ الغاسِلِ، ولكن ليسَ مُجرد رأيٍ وتَشَهٍّ، وإنَّما هو الرأيُ الَّذي تَقتَضيه المصلحةُ.

وضابِطُ تَخييرِ التَّشهِّي مِن تَخييرِ المصلحةِ هو: أنَّه إذا كان المقصودُ التَّيسيرَ على الفاعِلِ، والأمرُ يَعودُ له هو لا لغَيرِه فهَذا تَخييرُ تَشَهٍّ، وإذا كان يَعودُ إلى الغيرِ فهو تَخييرُ مَصلحةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ[١]، وَيَجْعَل فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا[٢].

= مثالُ تخييرِ التَّشهِّي: قولُه تعالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩].

ومثالُ تخييرِ المَصلحةِ: إذا قيلَ لوليِّ اليَتيمِ: بع مالَ اليَتيمِ، أو ضارِب به.

[١] قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ» أيْ: زادَ عليها، وتعدَّاها؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»(١)؛ ولأنَّ المقصودَ من تَغسيلِ الميِّت التَّطهيرُ، وقد لا يَنقَى بسَبعِ مرَّاتٍ، فيُزادُ حتَّى يَنقَى.

لكن يَنبَغي قَطعُ الغسلِ على وِترٍ، فلو نَقَى بأربعٍ زادَ خامِسةً؛ لأنَّ هَذا هو الَّذي وردَ به الحَديثُ.

[٢] قَولُه: «وَيَجْعَل فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا»، لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «اجْعَلْنَ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»(٢)، والكافورُ: طيبٌ معروفٌ أبيضُ يُشبِه الشَّبَّ يُدقُّ، ويُجعَل في الإناءِ الَّذي يُغسَل به آخرُ غَسلةٍ.

قالَ العُلماءُ: وإنَّما اختيرَ الكافورُ من بين سائِرِ الأطيابِ لفائِدَتَينِ:

١ - أنَّه باردٌ.

٢ - أنَّ مِن خَصائِصه أنَّه يَطرُد الهَوامَّ عن الميِّتِ؛ لأنَّ الميِّتَ في القَبرِ تَأتيهِ الهَوامُّ، فرائِحتُه تَطرُدُ الهوامَّ عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

وَالمَاءُ الحَارُّ، وَالأُشْنَانُ، والخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ[١].

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالمَاءُ الحَارُّ، وَالأُشْنَانُ، والخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ**»، الأفضلُ: أن نَغسِل الميِّتَ بماءٍ بارِدٍ، ولكن إذا احتَجنا إلى الماءِ الحارِّ، مثل: أن تكونَ عليه أوساخٌ كَثيرةٌ مُتَراكمةٌ فإنَّنا نَستَعمِلُه، ولكن ليس الحارُّ الشَّديدُ الحرارةِ الَّذي يُؤثِّر على الجِلدِ برَخاوةٍ بالِغةٍ، ولكنه حارٌّ ليَكونَ أنقى منَ البارِدِ، ويُسخَّن بأيِّ وَقودٍ سَواءٌ بالكَهرباءِ، أو بالغازِ، أو بالحَطبِ، أو بغيرِ ذَلِك، وعند عَوامِّنا يَقولون: إنَّه لا يُسخَّن الماءُ الَّذي يُغسَّل به الميِّت إلَّا بسَعفِ النَّخلِ فَقَط، وغير ذَلِك لا يُسخَّن به، وهَذا لا أصلَ له، بل يُسخَّن بما تَحصُل به السُّخونةُ.

وقَولُه: «وَالأُشْنَانُ» والأُشنان شَجرٌ مَعروفٌ ينبُتُ في البرِّ يُؤخَذ وييبسُ ويُدقُّ، ويكون من جنسِ الرَّملِ حُبيباتٌ تُغسَل به الثِّيابُ، ويَغسِل الإنسانُ به جِلدَه من أجلِ النَّظافةِ.

والأُشنانُ يُستَعمَل عند الحاجةِ للتَّنظيفِ؛ لأنَّـه قـد يَكـونُ على الجِلدِ أوساخٌ أو دُهونٌ لا يُزيلُها الماءُ وَحدَه فيُزيلُها الأُشنانُ، فإن لم يُحتَج إليه فلا يَستَعمِله.

وهل مثلُ ذَلِك الصَّابونُ؟

الجَوابُ: نَعَم، الصَّابونُ مثلُ الأُشنانِ، بل هو أقوى منه تَنظيفًا، فإذا استُعمِل الصَّابون من أجلِ إزالةِ الوَسخِ، فلا حَرجَ فيه.

وهل يُستَعمَل مع الصَّابونِ ليفةٌ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ اللِّيفةَ تشطب الجِلدَ، وربَّما هَذا الَّذي يُغسِّله من شِدَّة الحِرصِ على التَّنظيفِ يَفرُكُه بشدَّةٍ فيَتأثَّرُ الجِلدُ، فيَكفي أن يَمسَح باليَدِ.

وَيَقُصُّ شَارِبَه، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَه، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ[١].

= وقَولُه: «والخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ»، أيْ: خِلالُ الأسنانِ، إذا كان بأسنانِه طَعامٌ فإنَّه يُستَعملُ؛ لأنَّ في ذَلِك تَنظيفًا لأسنانِه.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَقُصُّ شَارِبَه، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَه، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ**».

خِصالُ الفِطرةِ خمسٌ: الخِتانُ، والاستِحدادُ، وقصُّ الشَّارِب، وتَقليمُ الأظفارِ، ونَتفُ الإِبْطِ.

أمَّا الخِتانُ: فلا يُستَعملُ مع الميِّت، بل هو حَرامٌ؛ لأنَّ الخِتانَ أخذُ الجِلدةِ، والجِلدةُ جزءٌ حيٌّ من الميتِ، فأخذُها تَمثيلٌ بالميِّت ولا حاجةَ إليه؛ لأنَّ الخِتانَ من حِكَمِه أنَّه يُطهِّر الإِنسانَ؛ ولِهَذا يُسمَّى عندنا بالعامِّيةِ «الطهار»، لكن إذا ماتَ الإِنسانُ فلا حاجةَ له؛ ولهذا قالَ العُلماءُ: «يَحرُم خِتانُ الميِّتِ».

وأمَّا الشَّاربُ والأظفارُ: فتُؤخَذ إذا طالَت، فإذا كانت عادِيَّةً، أو كان الميِّتُ أخذَها عن قُربٍ فإنَّها لا تُؤخَذ، بل تَبقى على ما هيَ عليه.

وأمَّا الإِبْط: فكذَلِك، إن كَثُر فإنَّه يُؤخَذ، وإلَّا يَبقى على ما هو عليهِ.

وأمَّا العانةُ: إذا طالت وكَثُرت فإنَّها تُؤخَذ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّها لا تُؤخَذ؛ لِما في ذَلِك من كَشفِ العَورةِ بخِلافِ الإِبْط والأظفارِ، ولكنَّ الأَوْلى أن تُؤخَذ إذا كانت كَثيرةً، وكَشفُ العورةِ هنا للحاجةِ.

وقَولُه: «وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ»، أيْ: أن الغاسِلَ لا يُسرِّح شعرَ الميِّت؛ لأنَّ هَذا يُؤدِّي إلى تقطُّعِ الشَّعرِ بالتَّسريحِ والمَشْطِ.

وَيُضفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا[١].

= وقولُه: «ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ»، أيْ: بعدَ أن يُغسلَ يُستحبُّ أن يُنشَّف؛ لأنَّه إذا بقيَ رَطبًا عند التَّكفين أثَّر ذَلِك في الكَفنِ، فالأفضلُ أن يُنشَّف بثوبٍ.

وهَذِه الطَّهارةُ تُخالِف طَهارةَ الحيِّ من عدةِ وُجوهٍ:

منها: أن طَهارةَ الحيِّ لا تَزيدُ عن ثلاثٍ، وهَذِه تَزيدُ إلى سَبعٍ أو أكثَر.

ومنها: أنَّ الأفضَلَ في طَهارةِ الميِّت التَّنشيفُ، وأمَّا طَهارةُ الحيِّ فقيلَ: الأفضَلُ عَدمُ التَّنشيفِ، وقيل: إنَّ التَّنشيفَ وعَدمَه سَواءٌ، وإنَّه مباحٌ إن شاءَ فَعلَ، وإن شاءَ لم يَفعَل.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُضفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا**»، أيْ: يُجعَل شَعرُ المَرأةِ ضَفائرُ ثَلاثًا، ويُسدَل من ورائِها.

ودَليلُ ذَلِك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ «أمرَ النِّساءَ اللَّاتي يُغسِّلن ابنتَه أن يُضفِّرن شَعرَها ثَلاثةَ قُرونٍ، ويَسدِلنَه مِن ورائِها»(١).

مَسألةٌ: ما حُكمُ أسنانِ الذَّهبِ وغيرِها مما رَكَّبه الإنسانُ في حَياتِه هل تُدفَن معه أمْ تُخلَع؟

الجَوابُ: أمَّا ما لا قيمةَ له فلا بَأسَ أن يُدفَن معه كالأسنانِ مِن غيرِ الذَّهبِ والفِضةِ والأنفِ من غيرِ الذَّهبِ، وأمَّا ما كان له قيمةٌ فإنَّه يُؤخَذ إلَّا إذا كان يُخشى منه المُثلةُ، كما لو كان السِّنُّ لو أخذناه صارَت المُثلةُ فإنَّه يَبقى معه، ثُمَّ إن شاءَ الوَرثةُ بعد أن يَفنى الميِّت أن يَحفِروا القبرَ ويَأخذوا الذَّهبَ فلهم ذَلِك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ[١]، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ[٢]، ثُمَّ يُغْسَلُ المَحلُّ، وَيُوَضَّأُ[٣]، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الغسْلُ[٤].

وَمُحْرِمٌ مَيتٌ كَحيٍّ[٥] ....

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ**»، أيْ: خَرجَ من الميِّت شيءٌ من بَولٍ، أو غائِطٍ، أو دَمٍ، أو ما أشبَه ذَلِك حُشيَ بقُطنٍ، أي سُدَّ بالقُطنِ من أجلِ أن يتوقَّفَ.

[٢] قَولُه: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ**»، الطين الحرُّ: الَّذي ليس مَخلوطًا بالرَّملِ أيْ: بطينٍ قويٍّ؛ لأنَّ الطينَ القويَّ يسدُّ الخارِجَ، واختاروا الطينَ، لأنَّه أقرَبُ إلى طبيعةِ الإنسانِ؛ حيثُ إنَّ الإنسانَ خُلِق منه، وسيُعادُ إليه.

[٣] قَولُه: «**ثُمَّ يُغْسَلُ المَحلُّ، وَيُوَضَّأُ**»، يُغسَل المحلُّ أيْ: الَّذي أصابَه ما خَرجَ، فيُغسَل للتَّنظيفِ وإزالةِ النَّجاسةِ إن كان نَجِسًا، ثُم يُوضَّأ.

[٤] قَولُه: «**وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الغسْلُ**»، أيْ: إن خَرجَ شيءٌ بعدَ التَّكفينِ لم يُعَد الغُسلُ؛ لأنَّ في ذَلِك مَشقةً؛ إذ إنَّنا لو أزَلنا الكَفنَ ثُم نَظَّفناه، ثُم كفَّناه مَرةً أُخرى ربَّما يَخرُج شَيءٌ، وحينئذٍ يكون فيه مَشقةٌ، فإذا خَرجَ بعد التَّكفينِ تركناهُ.

قالَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ -وهو مِنِ اجتِهادِهم-: «إذا خَرجَ قبلَ السَّبعِ وَجبَ غسلُ المحلِّ وإعادةُ الغَسلِ، وإن خَرجَ بعد السَّبعِ وجبَ غَسلُ المحلِّ والوُضوءُ، وإن خَرجَ بعد التَّكفينِ لم يَجِب غَسلُ المحلِّ ولا إعادةُ الوُضوءِ»، فله ثَلاثةُ أحوالٍ.

[٥] قَولُه: «**وَمُحْرِمٌ مَيتٌ كَحيٍّ**»، أيْ: في أحكامِه، ودَليلُ ذَلِك قَولُ النَّبيِّ ﷺ:

يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[١]، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا[٢]، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا[٣]، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ[٤]، ....

= «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١)، فدلَّ ذَلِك على أنَّه باقٍ على إِحرامِه، وإذا كان كذَلِك فهو كالحَيِّ.

[١] قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ في الَّذي وَقَصَته راحِلتُه: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»؛ ولأنَّ استِعمالَ السِّدرِ للمُحرِمِ ليسَ بحَرامٍ، بل هو جائزٌ.

[٢] قولُه: «وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا» لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»؛ ولأنَّ المحرِمَ ممنوعٌ منَ الطِّيبِ.

[٣] قولُه: «وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا»، أيْ: لا يُلبِسُ الذَّكرُ قَميصًا أو سَراويلَ أو عِمامةً أو غيرَها مما يَحرُم على الحيِّ.

ودَليلُ ذَلِك قولُه ﷺ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

[٤] قولُه: «وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ»، أيْ: لا يُغطَّى رَأسُه، بل يَبقى مَكشوفًا لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، ولكن لا بَأسَ أن يُظلَّل بشَمسيةٍ أو شِبهِها، كما يُفعَلُ بالمُحرِمِ الحيِّ، أمَّا التَّغطيةُ باللفِّ عليه، فهَذا لا يَجوزُ.

وأمَّا وَجهُه فإنَّه يُغطَّى، لأنَّه جائزٌ حالَ الإحرامِ في الحياةِ فجازَ بعدَ الوَفاةِ، وأمَّا رِوايةُ «وَلَا وَجْهَهُ»(٢) في حَديثِ الَّذي وَقَصتُه راحِلتُه فشاذَّةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجها مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦/٩٨، ١٠٢، ١٠٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا وَجْهُ أُنْثَى [١].

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا وَجْهُ أُنْثَى»، أيْ: لو ماتَت أُنثى مُحرِمة فإنَّ وَجهَها لا يُغطَّى، وهَذا إن لم يُمَر بها حولَ رِجالٍ أجانب، فإن مُرَّ بها حولَ رجالٍ أجانب فإنَّ وجهَها يُستَر، كما لو كانت حَيةً.

وأمَّا رَأسُها فيُغطَّى؛ لأنَّه يجبُ تَغطيتُه حالَ الحياةِ في الإحرامِ وغيرِه.

وظاهِرُ كلامِ المُؤلِّف اجتِنابُ هَذِه الأشياءِ حتَّى بعد التَّحلُّلِ الأوَّلِ، ولعلَّه غيرُ مُرادٍ؛ لأنَّ المحرِمَ بعد التَّحلُّل الأوَّل لا يَحرُم عليه إلَّا النِّساءَ فَقَط، وعلى هَذا يُصنَع به كما يُصنَع بالمتحلِّل تَحلُّلًا أولًا، ويُمكِن أن يُؤخَذ ذَلِك مِن قَولِه ﷺ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»؛ لأنَّه إذا شَرعَ في التحلُّلِ الأوَّلِ انقَطعتِ التَّلبيةُ؛ لأنَّها تَنقَطِع عند رَميِ جَمرةِ العَقبةِ.

وفي قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، دَليلٌ على أنَّه لا يُقضى عنه ما بَقِي من نُسُكِه ولو كان الحَجُّ فَريضةً خِلافًا لِما ذَهبَ إليه بعضُ أهلِ العِلمِ، وقالوا: إنَّه يُقضى عنه ما بَقِي منَ النُّسكِ إذا كان الحجُّ فريضةً؛ فإنَّنا نَقولُ ردًّا على هَذا القولِ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَقُل لهم: اقضوا عنه بقيَّةَ النُّسكِ، ولو كان قَضاءُ بقيةِ النُّسكِ واجِبًا لبيَّنه النَّبيُّ ﷺ؛ ولأنَّنا لو قَضَينا عنه بقيةَ نُسكِه لفَوَّتنا عليه فائِدةً كَبيرةً جِدًّا، وهي أنَّه يُبعَث يومَ القيامةِ مُلبِّيًا؛ لأنَّه لو قُضِيَ عنه بقيةُ النُّسكِ لتحلَّل وانتَهى منَ النُّسكِ، فيَكونُ في قَضاءِ بقيةِ النُّسكِ عنه إساءةً للميِّت.

ونَقولُ: هَذا الرَّجلُ شَرعَ في أداءِ النُّسكِ وماتَ قبلَ إكمالِه، ومَن خَرجَ من بَيتِه مُهاجرًا إلى اللهِ ورَسولِه ثُم أدركَهُ المَوتُ فقد وَقعَ أجرُه على اللهِ، أمَّا بالنِّسبةِ لنا فلا نتعَرَّض له.

وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا[١]، ....

[١] قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا».

(لا) نافيةٌ، والنَّفيُ يحتمِلُ الكَراهةَ ويحتمِلُ التَّحريمَ؛ ولِهَذا اختَلفَ أصحابُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هل تَغسيلُ الشَّهيدِ حَرامٌ أو مَكروهٌ؟

فقال بَعضُهم: إنَّه مَكروهٌ.

وقال بَعضُهم: إنَّه حَرامٌ.

والصَّحيحُ: أنَّه حَرامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمرَ بقَتلى أُحدٍ أن يُدفَنوا بدِمائِهم ولم يُغسِّلهم»(١)، ولأنَّ التَّغسيلَ واجِبٌ، ولا يُترَك من أجلِ فِعلِ المَكروهِ، فلا يُترَك إلَّا لمُحرَّمٍ.

وقَولُه: «شَهِيدٌ» المرادُ به هنا: شَهيدُ المعركةِ الَّذي قاتَلَ لتكونَ كَلمةُ اللهِ هي العُليا.

أمَّا مَن قاتَل لوَطنيَّةٍ أو قَوميَّةٍ أو عَصبيَّةٍ فليسَ بشَهيدٍ ولو قُتِل، لكن من قاتَلَ حِمايةً لوَطنِه الإسلاميِّ من أجلِ أنَّه وَطنٌ إسلاميٌّ فقد قاتَلَ لحِمايةِ الدِّينِ، فيَكون من هَذا الوَجهِ في سَبيلِ اللهِ؛ ولِهَذا يجبُ أن نُبيِّن لإخوانِنا في الجَيشِ أنَّهم إنَّما يتأهَّبون للقِتالِ لا دِفاعًا عن وَطنِهم من أجلِ أنَّه وَطنُهم، ولكن من أجلِ أنَّه وَطنٌ إسلاميٌّ يُقاتِلون لحِمايةِ الإسلامِ حتَّى يكونوا عندَ المَوتِ شُهداءَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئلَ عنِ الرجلِ يُقاتِل شَجاعةً، ويُقاتِل حَميَّةً، ويُقاتِل ليُرى مَكانُه، أيُّ ذَلك في سَبيلِ اللهِ؟ قالَ: «مَنْ قَاتَلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، رقم (١٣٤٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

فالَّذي قاتَل حميَّةً نَقولُ له: لماذا تُقاتِل حميَّةً؟ هل هو حَدبٌ على قَومِك، أو رَغبةٌ في بَقاءِ الإسلامِ في بِلادِك؟

- إن قالَ بالأوَّلِ فلَيسَ بشَهيدٍ.
- وإن قالَ بالثَّاني فهو شَهيدٌ، كما لو قالَ: أُقاتِل حَدبًا على قَومي، ليَبقى الإسلامُ في بِلادي.

وقَولُه: «وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا»، أي: المَقتولُ ظُلمًا لا يُغسَّل أيضًا؛ لأنَّ المقتولَ ظُلمًا شَهيدٌ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[2].

والصَّحيحُ: أنَّ المقتولَ ظُلمًا يُغسَّل كغيرِه منَ النَّاسِ؛ لأنَّه داخلٌ في عُموماتِ الأدلةِ الدالةِ على وُجوبِ الغُسلِ، وهَذِه العُموماتُ لا يُمكِن أن يَخرُج منها شَيءٌ إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ عليه، وهو شَهيدُ المعركةِ.

ولا يُمكن أن يُساوَى المَقتولُ ظُلمًا بشَهيدِ المعركةِ، وإن كان يُطلَق عليه اسمُ شَهيدٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤١)، من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دون الجملة الأولى. وأخرجه بتمامه الإمام أحمد (١/ ١٩٠) وأبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١) وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم (٤٠٩٥)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا[١]، ....

= فالمَطعونُ شَهيدٌ، والمبطونُ شَهيدٌ، والغَريقُ شَهيدٌ، والحَريقُ شَهيدٌ، وليس كلُّ ما أُطلِق عليه اسمُ الشَّهيدِ يكون حُكمُه كشَهيدِ المعركةِ؛ لأنَّ شَهيدَ المعركةِ مَدَّ رقبَتَه إلى عَدوِّه ليَقطَعها في سَبيلِ اللهِ، والمَقتولُ ظُلمًا أُكرِه على المقاتلةِ حتَّى قُتِل، فبَينَهما فَرقٌ عَظيمٌ.

ولِهَذا يجبُ ألَّا نظنَّ أنَّ الشُّهداءَ بمرتَبَةٍ واحِدةٍ، وإن كانوا شُهداء، فكلٌّ بمَرتَبَتِه قالَ تَعالَى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف:١٩].

فالصَّحيحُ: أن جَميعَ الموتَى من المسلِمين يُغسَّلون ويُكفَّنون ويُصلَّى عليهم إلَّا شُهداءُ المعركةِ فَقَط، فهَؤلاءِ لا يُغسَّلون، ولا يُكفَّنون، ولا يُصلَّى عليهم؛ لأنَّ المَقصودَ بالصَّلاةِ عليهم الشَّفاعةُ لهم، وكَفى ببارِقةِ السُّيوفِ على رؤوسِهم شَفاعة، فيَشفَع لهم هَذا البَذلُ الَّذي بَذَلوه، فإنَّهم بَذَلوا أغلى ما عِندَهم وهو النَّفسُ لإِعلاءِ كَلمةِ اللهِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا» إذا كانَ المتنُ: «وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا» فإنَّ مُقتَضى القاعِدةِ النَّحويةِ أن يُقالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَا جُنُبًا»؛ لأنَّ العطفَ بالواوِ يَجعلهُما شَيئَين، فيَجبُ أن يكونَ الضَّميرُ عائِدًا على شَيئين بصيغةِ المُثنَّى.

ولكنَّه في (الرَّوضِ المُربع)(١) جعلَ المقتولَ ظُلمًا شَرحًا، وهَذا هو الَّذي يُناسِب العبارةَ «إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا»، أيْ: إلَّا أن يكونَ الشَّهيدُ جُنبًا؛ فإن كان الشَّهيدُ جنبًا فإنَّه يُغسَّل، وكذَلِك لو استُشهِدَت امرأةٌ أو قُتِلت ظُلمًا -على المذهَبِ-، وكانت حائِضًا ولم تَغتَسل منَ الحيضِ، فإنَّها كذَلِك تُغسَّل، هَذا ما ذَهبَ إليه المُؤلِّف.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٥٢-٥٣).

وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ[١] بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالجُلُودِ عَنْهُ[٢]، ....

= ولكن ظاهرُ الأخبارِ أنَّه لا فَرقَ بين الجُنبِ وغيرِه، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يُغسِّل الَّذينَ قُتِلوا في أُحدٍ(١).

أمَّا ما يُذكَر من أنَّ حنظلةَ بنَ أبي عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَّلته الملائِكةُ(٢)، فهَذا إن صَحَّ فليس فيه دَليلٌ على أنَّه يُغسِّله البشرُ؛ لأنَّ تَغسيلَ الملائكةِ له ليس شَيئًا محسوسًا بماءٍ يُطهِّر، بل إن صحَّ فهو من بابِ الكَرامةِ، وليس من بابِ التَّكليفِ.

فالصَّحيحُ أنَّه لا يُغسَّل، سواءٌ أكانَ جُنبًا أم غيرَ جنبٍ؛ لعمومِ الأدلةِ، ولأنَّ الشَّهادةَ تُكفِّر كلَّ شيءٍ، ولو قُلنا بوجوبِ تَغسيلِه إذا كان جُنبًا لقُلنا بوجوبِ وُضوئِه إذا كان مُحدِثًا حَدثًا أصغرَ؛ ليكونَ على طَهارةٍ، ولم يَقولوا به.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ»، أيْ: يُدفَن الشَّهيدُ في ثيابِه الَّتي قُتِل فيها؛ لأنَّه يُبعَث يومَ القيامةِ على ما ماتَ عليه منَ القَتلِ؛ ولذَلِك يُبعَث وجُرحُه يَثعَبُ دَمًا، اللَّونُ لونُ الدَّمِ، والريحُ ريحُ المِسكِ.

[٢] قَولُه: «بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالجُلُودِ عَنْهُ»، أيْ: إذا كان معه جُلودٌ مثل: سَيرٍ رَبَط به إزارَه أو رِداءه، أو ما أشبَه ذَلِك، أو معه سِلاحٌ قد حَمَلَه فإنَّه يُنزَع منه؛ لأنَّ هَذا لا يَدخُل في الثِّيابِ؛ ولأنَّه وَردَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه أمَر بقَتلى أُحدٍ أن يُنزَعَ عنهم الحَديدُ والجُلودُ وأن يُدفَنوا في ثِيابِهم بدِمائِهم».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، رقم (١٣٤٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٣/ ٢٠٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٤٦)، من حديث عبد الله ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وَإِنْ سُلِبَها كُفِّنَ بِغَيْرِهَا[١]، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْه[٢].

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ سُلِبَها كُفِّنَ بِغَيْرِهَا**»، الضَّميرُ (ها) في قَولِه: «سُلِبَها» مَفعولٌ ثانٍ يعودُ على الثِّيابِ، ومعنى سَلَبَه إيَّاها: أن تُؤخَذ منه. مثل: أن يَأخُذَها العدوُّ ويَدعَه عاريًا، كُفِّن بغَيرِها وُجوبًا؛ لأنَّه لا بُدَّ منَ التَّكفينِ للميِّت؛ لقَولِه ﷺ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»(١).

[٢] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يُصَلَّى عَلَيْه**»، أيْ: لا يُصلِّي عليه أحدٌ من النَّاس لا الإمامُ ولا غيرُ الإمامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصلِّ على شُهداءِ أُحدٍ(٢)؛ ولأن الحِكمةَ منَ الصَّلاةِ الشَّفاعةُ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»(٣)، والشَّهيدُ يُكفَّر عنه كلُّ شيءٍ إلَّا الدَّين؛ لأنَّ الدينَ لا يَسقُط بالشَّهادةِ، بل يَبقى في ذمةِ الميِّتِ في تَرِكتِه إن خَلَّف تَركةً، وإلَّا فإنَّه إذا أخذَه يُريدُ أداءه أدَّى اللهُ عنه.

فإن قالَ قائلٌ: أليسَ النَّبيُّ ﷺ قد خَرجَ في آخرِ حياتِه إلى أُحدٍ وصلَّى عليهم؟(٤).

فالجَوابُ: إن هَذِه ليسَت صَلاةَ الميِّت؛ لأنَّ صلاةَ الميِّت يجبُ أن تكون قبلَ الدَّفنِ، ولكن هَذِه إمَّا: صلاةٌ بمعنى الدُّعاءِ، وإمَّا صلاةُ مودِّعٍ كما مالَ إليه ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، رقم (١٣٤٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم (٢٢٩٦)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ[١]، أَوْ وُجِدَ مَيتًا، وَلَا أَثَرَ بِهِ[٢]، ....

= وأمَّا القولُ: بأنَّها الصَّلاةُ الَّتي تُصلَّى على الميِّت فغيرُ صَحيحٍ؛ إذ لا يُمكِن أن يَبقى الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من السَّنةِ الثَّالثةِ إلى السَّنةِ العاشِرةِ أو الحاديةَ عَشرة لم يُصلِّ عليهم.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ**»، أيْ: إن سقطَ الشَّهيدُ عن دابَّته بغيرِ فعلِ العدوِّ، غُسِّل وصلِّيَ عليه. فإن سَقطَ عن دابَّتِه بفِعلِ العدوِّ فماتَ من ذَلِك فإنَّه يَكون شَهيدًا لا يُغسَّل كما سَبقَ.

[٢] قَولُه: «**أَوْ وُجِدَ مَيتًا، وَلَا أَثَرَ بِهِ**»، أيْ: ليسَ به أثرُ جِراحةٍ، ولا خَنقٍ، ولا ضَربٍ، ووُجِد مَيِّتًا فإنَّه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، وهَذا له دَليلٌ نظريٌّ، وذَلِك أن هَذا الميتَ وَجبَ بمَوتِه أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، وكونُ موتِه من فعلِ العدوِّ مَشكوكٌ فيه؛ لأنَّه ليس فيه أثرٌ، ولا يُمكِن أن نَدعَ اليَقين للشَّكِّ، بل يجبُ أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلى عليه.

وقولُ المُؤلِّف: «وَلَا أَثَرَ بِهِ» يَخرُج به ما لو وُجِد به أثرٌ مثلُ: جُرحٍ، أو خَنقٍ، أو ضُربَ أيَّ ضرباتٍ مميتةٍ، فإنَّه يُحكَم بالظاهِر هنا، وهو أن الَّذي فَعلَ به ذَلِك العدوُّ، وعلى هَذا يكون شَهيدًا لا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه، وهنا غَلَّبنا الظاهرَ على الأصلِ؛ لأنَّ الأصلَ وُجوبُ التَّغسيلِ، وهنا أسقَطنا هَذا الواجِبَ بهذا الظاهِرِ الَّذي هو الأثرُ، وكذا إذا عَلِمنا أنَّه ماتَ بفِعلِ العدوِّ ولا أثرَ به كما لو استُعمِل الغازاتُ.

واستَثنى بعضُهم منَ الأثرِ: الدمَّ من الأنفِ، أو الفمِ، أو القُبلِ، أو الدُّبرِ، قال: لأنَّ هَذا قد يقعُ ممن ماتَ مَوتًا طبيعيًّا، فلا يدلُّ على أن العدوَّ هو الَّذي فعلَ به هَذا، ولكنَّ كلامَ المُؤلِّف يدلُّ على العُمومِ فمتى وُجِد به أثرٌ يحتمِل أنَّه من فعلِ العدوِّ فهو شَهيدٌ.

أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ[١]، ....

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ**»، أيْ: من أرضِ المعركةِ فأكَلَ، ثُم ماتَ، فإنَّه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلى عليه، ولو عَلِمنا أنَّه ماتَ مُتأثِّرًا بجِراحِه؛ لأنَّ كونَه يأكُلُ يدلُّ على أنَّ فيه حياةً مُستقرَّةً؛ إذ إن الَّذي في حُكمِ الميتِ لا يَأكُل.

وظاهِرُ كلامِ المُؤلِّف أنَّه إذا أكلَ وماتَ ولم يَطُلِ الفَصلُ فإنَّه يُغسَّل.

وقالَ بعضُ الفُقهاءِ: لا يُغسَّل إذا لم يطلِ الفَصلُ؛ لأنَّه قد يأكُلُ بدونِ شُعورٍ وهو في النَّزعِ، ولكن هَذا في الحَقيقةِ بعيدٌ؛ لأنَّ أكلَه دَليلٌ على أن فيه حياةً مُستقرَّةً.

وقولُ المُؤلِّف: «أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ» ظاهِرُه: أنَّه إذا لم يُحمَل فأكلَ، ثُم ماتَ فإنَّه شَهيدٌ لا يُغسَّل، وعبارةُ بعضِ الفُقهاءِ: «أو جُرِح فأكَلَ»، وهَذِه العبارةُ الأخيرةُ أعمُّ مما إذا حُمِل أم لم يُحمَل.

والأقربُ: أنَّه إذا أكلَ سواءٌ حُمِل، أم لم يُحمَل، فإنَّ أكلَه دَليلٌ على أن فيه حياةً مستقرةً فيُغسَّل ويُكفَّن.

فإن قالَ قائِلٌ: ما الدَّليلُ على أن الشَّهيدَ إذا جَرحَه العدوُّ جُرحًا مميتًا وبقيَ حيًّا حياةً مستقرةً أنَّه يُغسَّل ويُكفَّن؟

فالجَوابُ: قصةُ سعدِ بنِ مُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنَّه جُرحَ في أَكحَلِه عامَ الأحزابِ، ولكنَّه سألَ اللهَ أن لا يُميتَه حتَّى يُقرَّ عينَه ببَني قُرَيظَة، فاستَجابَ اللهُ دعاءَه، وبقيَ الجُرحُ مُلتَئِمًا حتَّى حَكمَ في بَني قُريظةَ بنَفسِه؛ لأنَّه هو حَليفُهم(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم (٤١٢٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٩)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ[١].

= وانظُرِ الفَرقَ بين سعدِ بنِ مُعاذٍ وعبدِ الله بنِ أُبيٍّ، فعَبدُ اللهِ بنُ أبيٍّ قامَ يُجادِل عن حُلفائِه منَ اليَهودِ؛ لأنَّه كافرٌ، أمَّا سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأَلَ اللهَ ألَّا يُميتَه حتَّى يُقِرَّ عينَه بهم، فأقـرَّ اللهُ عينَه بهم، وصارَ هو الحاكِـمَ فيهم، وحَكَـمَ بهم بالحُكمِ الَّذي شَهِـد النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّه حُكمُ اللهِ من فوقِ سَبعِ سَمواتٍ(١)، ولما حَكَمَ فيهم انبعثَ الدَّمُ وماتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ عَرشَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ اهتزَّ لَموتِه(٢) فرحًا بِروحِه؛ لأنَّ روحَه صَعِدَت إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وفي ذَلِك يقولُ حسَّانُ بنُ ثابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَمَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللهِ مِنْ أَجْـلِ هَالِـكٍ ... سَـمِعْنَا بِـهِ إِلَّا لِسَـعْدٍ أَبِي عَمْـرِو(٣)

والحاصِلُ: أنَّ هَذا دليلٌ على أنَّ الشَّهيدَ إذا طالَ بقاؤه، فإنَّه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، وألحَق العُلماءُ بذَلِك ما إذا وُجِد منه دَليلُ الحياةِ المستَقرَّةِ مثل الأكلِ.

[١] قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**»، أيْ: ليسَ مُقدَّرًا بزمانٍ شَرعًا بل إذا طالَ بقاؤه وعُرِف أنَّه ليسَ في سِياقِ الموتِ فإنَّه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه.

والَّذي يترجَّحُ عندي أنَّه إذا بقيَ مُتأثِّرًا كتأثُّرِ المُحتضَرِ أنَّه لا يُغسَّل، أمَّا إذا بقيَ متألِّمًا لكن بقيَ معه عَقلُه فإنَّه يُغسَّل ويُصلَّى عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم (٤١٢٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٦٦)، من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش (٥٢)، وابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ٢٥١)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٦٠٤-٦٠٥).

والسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ[١].

= وظاهِرُ كلامِ المُؤلِّف أنَّه لو شَرِب فإنَّ ذَلِك لا يُسقِط حكمَ الشَّهادةِ، وهَذا هو اختيارُ مَجدِ الدِّينِ ابنِ تيمِيَّة(١) -وهو عبدُ السَّلامِ جَدُّ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ-؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَشرَب، وهو في سياقِ الموتِ بخِلافِ الأكلِ، فكَلامُ الماتنِ تابعٌ لكَلامِ المجدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[١] قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**» (السِّقط) بكسرِ السِّين، ويَجوزُ الفتحُ، ويجوزُ الضَّمُّ، ومعناه: الساقِطُ، والمرادُ به: الحَملُ إذا سقطَ من بَطنِ أُمِّه.

فإذا بلغَ أربعةَ أشهرٍ من بَدءِ الحَملِ، أيْ: إذا تَمَّ له أربعةُ أشهُرٍ، وليس المَعنى إذا دَخلَ الشَّهرَ الرابعَ.

والمرادُ بالأشهُرِ هنا: الأشهرُ الهِلاليَّةُ؛ لأنَّها هي الَّتي جَعلَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَواقيتَ للنَّاسِ، فقالَ تَعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، وهي الَّتي وَضعَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ للنَّاسِ جَميعًا مُنذُ خَلقَ السَّمواتِ والأرضَ، قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦].

وأمَّا الأشهُرُ الاصطِلاحيةُ الَّتي هي أشهُرُ النَّصارَى ومن تابَعَهم، فهَذِه لا أصلَ لها شَرعًا ولا قَدَرًا.

أمَّا الأصلُ القدريُّ فلِأنَّ اللهَ تَعالَى جعلَ الأشهُرَ الهِلاليَّةَ هي المَواقيت ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

---

(١) المحرر (١/ ١٨٩).

= وأمَّا الأصلُ الشَّرعيُّ فإنَّه لم يُرتَّب عليها لا صِيامٌ، ولا حَجٌّ، ولا أشهُرٌ حُرُم، وكلُّ أحكامِ الأشهُرِ مَنفيةٌ عن هَذِه الأشهرِ الاصطِلاحيةِ الَّتي جاءت منَ النَّصارَى.

قَولُه: «غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ» أيْ: وكُفِّن، ودُفِن، فالمُؤلِّف طَوى ذِكرَ الكَفنِ والدَّفنِ؛ لأنَّه مَعلومٌ.

وإنَّما قيَّدَه ببُلوغِ أربعةِ أشهُرٍ؛ لأنَّه قبلَ ذَلِك ليس بإنسانٍ، إذ لا يكونُ إنسانًا حتَّى يَمضي عليه أربعةُ أشهُرٍ، ودَليلُ ذَلِك: حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ: «أَنَّ الجَنِينَ يَكُونُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»، فهَذِه أربعةُ أشهُرٍ، «ثُمَّ يُرْسَلُ لَهُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ»[(١)] إلخ.

وعلى هَذا فهوَ قبلَ هَذِه المدَّةِ يكونُ جَمادًا قِطعةَ لحمٍ يُدفَن في أيِّ مَكانٍ بِدونِ تَغسيلٍ، وتكفينٍ، وصلاةٍ، لكن بعد أربعةِ أشهُرٍ يكونُ إنسانًا كما قالَ تَعالَى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون:١٤]، فيُعامَل مُعامَلةَ من ماتَ بعد خُروجِه.

قال العُلماءُ: ويُسمَّى؛ لأنَّ هَذا السِّقطَ يُبعَث يومَ القِيامةِ، فلا بُدَّ أن يُسمَّى؛ لأنَّ النَّاسَ يُدعَون يومَ القِيامةِ بأسمائِهم وأسماءِ آبائِهم، فيُسمَّى حتَّى يُدعى باسمِه يومَ القيامةِ.

قالَ العُلماءُ: فإن شَكَّ فيه هل هو ذَكَرٌ أو أُنثَى؟ -وهو بَعيدٌ- لكن ربَّما يقعُ، فإنَّه يُسمَّى باسمٍ صالِحٍ للذَّكرِ والأُنثَى مثلُ هبةُ اللهِ، أو عَطيةُ اللهِ، أو نِحلةُ اللهِ، وما أشبَه ذَلِك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمِّمَ[١].

وَعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا[٢].

= أمَّا إذا كان ذَكرًا فيُسمَّى باسمِ الذُّكورِ كعَبدِ اللهِ، وإن كان أُنثَى يُسمَّى بأسماءِ الإناثِ كزَينبَ، وفاطِمةَ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمِّمَ**»، أيْ: من امتَنعَ غَسلُه، أيْ: تَغسيلُه، فإنَّه يُيمَّم.

وكيفيَّةُ التَّيمُّم: أنَّه يَضرِب الحيُّ يَديهِ على الأرضِ، ثُم يَمسَحُ بهما وجهَ الميِّتِ وكفَّيهِ.

ويكونُ التَّعذُّر: إمَّا بعدمِ الماءِ، وإمَّا بتعذُّرِ استِعمالِه في هَذا الميِّت بأن يكون الميِّتُ قد تمزَّقَ، أو يكون مُحترِقًا لا يُمكِن مَسُّه إلَّا بتَمزيقِ جِلدِه فهنا يُيَمَّم؛ لأنَّ تَغسيلَ الميِّتِ طَهارةٌ مَأمورٌ بها، فإذا تعذَّرَ تَطهيرُه بالماءِ عَدَلنا إلى بَدلِه وهو التُّرابُ.

وقيلَ: بأنَّه لا يُيمَّم إذا تعذَّر غُسلُه؛ لأنَّ هَذِه ليست طَهارةَ حَدثٍ، وإنَّما هي طَهارةُ تَنظيفٍ؛ ولِهَذا قالَ النَّبيُّ ﷺ للنِّساءِ اللاتي يُغسِّلن ابنتَهُ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»[١] وطَهارةُ الحَدثِ لا تَزيدُ على ثَلاثٍ، فإذا كان المَقصودُ تَنظيفُ الميِّتِ وتعذَّرَ الماءُ، فإنَّ استِعمالَ التُّرابِ لا يَزيدُه إلَّا تَلويثًا، فتَجنُّبُه أَوْلى.

وهَذا هو الراجحُ. وهَذا أقربُ إلى الصَّوابِ منَ القَولِ بتيمُّمِه.

[٢] قَولُه: «**وَعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا**»، أيْ: على غاسِلِ الميِّت سَترُ ما رآه منَ الميِّتِ إن لم يكن حَسنًا، فرُبَّما يَرى منه ما ليسَ بحَسنٍ، إمَّا منَ النَّاحيةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= الجَسديةِ، وإمَّا منَ النَّاحيةِ المعنويةِ، فقد يَرى -والعِياذُ باللهِ- وَجهَه مُظلِمًا مُتغيِّرًا كَثيرًا عن حياتِه، فلا يَجوزُ أن يتَحدَّث إلى النَّاسِ، ويقولَ: إني رَأيتُ وَجهَه مُظلِمًا؛ لأنَّه إذا قالَ ذَلِك ظنَّ النَّاس به سوءًا.

وقد يكون وَجهُه مُسفِرًا حتَّى إن بَعضَهم يُرى بعد مَوتِه مُتبَسِّمًا فهذا لا يَسترُه.

أمَّا السَّيِّءُ منَ النَّاحيةِ الجَسديةِ: فإن الميتَ قد يكون في جِلدِه أشياءُ منَ الَّتي تَسوؤه إذا اطَّلعَ النَّاسُ عليها، كما قالَ اللهُ تَعالَى في قصةِ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ﴾ [طه:٢٢]، أيْ: قد يكون فيه بَرصٌ يَكرَه أن يَطَّلِع النَّاسُ عليه، فلا يَجوزُ للإنسانِ أن يَقولَ: رأيتُ فيه بَرصًا، وقد يتَغَيَّر لونُ الجِلدِ ببُقَعٍ سَوداءَ، والظَّاهِرُ -واللهُ أعلَمُ- أنَّها دَمويةٌ، فلا يَذكُرها للنَّاسِ بل يجبُ أن يَستُرَها.

قال العُلماءُ: إلَّا إذا كان صاحِبَ بِدعةٍ، وداعيةً إلى بِدعَتِه ورآه على وَجهٍ مَكروهٍ، فإنَّه يَنبَغي أن يُبيِّن ذَلِك حتَّى يُحذِّر النَّاسَ من دَعوتِه إلى البِدعةِ؛ لأنَّ النَّاسَ إذا عَلِموا أنَّ خاتِمتَه على هَذِه الحالِ، فإنَّهم يَنفِرون من مَنهَجِه وطَريقِه، وهَذا القولُ لا شَكَّ قولٌ جيِّدٌ وحَسنٌ؛ لما فيه من دَرءِ المفسَدةِ الَّتي تَحصُل باتِّباعِ هَذا المبتَدِع الدَّاعيةِ، وكذا لو كانَ صاحِبَ مَبدأٍ هَدَّام كالبَعثِيِّين والحَداثِيِّين.

وذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الرَّوضِ) كلامًا حَسنًا فقالَ: «فَيَلْزَمُهُ سَتْرُ الشَّرِّ لَا إِظْهَارُ الخَيْرِ»[1]، أيْ: سترُ الشرِّ واجِبٌ، وإظهارُ الخيرِ ليسَ بواجِبٍ، ولكنَّه حَسنٌ ومَطلوبٌ لما فيه من إحسانِ الظنِّ بالميِّتِ، والتَّرحُّمِ عليه، ولا سِيَّما إذا كان صاحبَ خيرٍ.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٦٢).

= وقالَ: «وَنَرْجُو لِلمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَى المُسِيءِ»، أيْ: بالنِّسبةِ للأمواتِ نَرجو للمُحسِن رَحمةَ اللهِ، ونَخافُ على المسيءِ، وخَوفُنا على المسيءِ يَستلزِمُ أن نَدعُوَ اللهَ له، إذا لم تكن إساءتُه مُخرِجةً إلى الكُفرِ.

فإذا ماتَ الإنسانُ وهو مَعروفٌ بالمعاصي الَّتي لا توصِّل إلى الكُفرِ، فإنَّنا نَخافُ عليه، ولكنَّنا نَدعو اللهَ له بالمغفِرةِ والعَفوِ؛ لأنَّه مُحتاجٌ إلى ذَلِك.

وقالَ: «وَلَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ»، أيْ: بالجنةِ أو بالنَّارِ، والشَّهادةُ بالجنَّةِ أو بالنَّارِ على نوعَين:

النَّوعُ الأوَّلُ: شَهادةٌ للجِنسِ، أيْ: يُشهَد بالجَنَّة لكلِّ مؤمِنٍ ولكلِّ مُتَّقٍ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وهَذا لا يَخصُّ شَخصًا بعَينِه، بل يعمُّ الجِنسَ، وكذَلِك نَشهدُ لكلِّ كافِرٍ أنَّه في النارِ، قالَ اللهُ تعالَى في النَّارِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١].

النَّوعُ الثَّاني: شَهادةٌ للعَينِ أيْ: أن تَشهَد لشَخصٍ بعَينِه، فلا نَشهَد إلَّا لمن شَهِد له النَّبيُّ ﷺ، مثلُ: العَشرةِ المُبشَّرين بالجَنَّة: أبو بَكرٍ، وعُمرُ، وعُثمانُ، وعَليٌّ، وسِتَّةٌ مَجموعونَ في بَيتٍ[1]:

سَعِيدٌ وسَعْدٌ وابنُ عَوْفٍ وطَلْحةٌ ... وعَامِرُ فِهْرٍ والزُّبَيْرُ المُمَدَّحُ

ومثلُ: سعدِ بن مُعاذٍ، وثابِتِ بن قيسِ بنِ شَمَّاسٍ، وعبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ، وبِلالٍ، وغَيرِهم منَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(١) البيت من حائية ابن أبي داود في السنة رواها كاملة عنه الآجري في الشريعة عقب حديث (٢٠٧٥)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/ ٥٣).

= نَشهَد لهم بالجَنَّة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ شَهِد لهم.

وألحَقَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من اتَّفقتِ الأُمَّة أو جُلُّ الأُمةِ على الثَّناءِ عليه[1].

مثلُ: الأئمةِ الأربعةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: لَـمَّا مرَّت جِنازةٌ وأَثنَوا عليها خَيرًا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» -أيْ: وَجَبَت له الجَنَّة- ومَرَّت جِنازةٌ أُخرى فأَثنَوا عليها شَرًّا، فقالَ: «وَجَبَتْ» ثُم قالَ لهم: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ**»[2].

وعلى هَذا فنَشهَد لهَؤلاءِ الأئِمةِ الَّذينَ أجمَعتِ الأُمَّة، أو جُلُّها على الثَّناءِ عليهم بالجَنَّة، لكن ليسَت شَهادَتُنا لهم بالجَنَّةِ، كشَهادَتِنا لمن شَهِد له الرَّسولُ ﷺ.

قالَ: «وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرُه العَدَالَةُ»، أيْ: يَحرُم سوءُ الظَّنِّ بمُسلمٍ، أمَّا الكافِرُ فلا يَحرُم سوءُ الظَّنِّ فيه؛ لأَنَّه أهلٌ لذَلِك.

وأمَّا من عُرِف بالفُسوقِ والفُجورِ، فلا حَرجَ أن نُسيءَ الظَّنَّ به؛ لأَنَّه أهلٌ لذَلِك، ومع هَذا لا يَنبَغي للإنسانِ أن يتَتَبَّع عَوراتِ النَّاسِ، ويَبحَثَ عنها؛ لأَنَّه قد يَكونُ مُتجَسِّسًا بهذا العَملِ.

قالَ: «وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الخَيْرِ بِالْمُسْلِمِ»، أيْ: يُستحبُّ للإنسانِ أن يَظنَّ بالمُسلمين خيرًا، وإذا وَرَدَت كلمةٌ مِن إنسانٍ تَحتَمِل الخَيرَ والشَّرَّ، فاحمِلها على الخَيرِ ما وَجَدتَ لها مَحمَلًا، وإذا حَصلَ فِعلٌ من إنسانٍ يَحتمِلُ الخَيرَ والشَّرَّ فاحمِلهُ على الخيرِ ما وَجَدتَ له

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣١٣-٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز. (٢٦٤٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

يَجِبُ تكْفِينُهُ[١] ....

= مَحَمَلًا؛ لأنَّ ذَلِك يُزِيلُ ما في قَلبِك منَ الحِقدِ والعَداوةِ والبَغضاءِ ويُرِيحُك.

فإذا كانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لم يُكلِّفك أن تَبحَثَ وتُنقِّب، فاحمَدِ اللهَ على العافِيةِ، وأحسِنِ الظَّنَّ بإخوانِك المُسلِمين، وتَعوَّذ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

وأمَّا ما يُذكَر عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ»(١)، فهَذا كَذِب لا يَصحُّ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل رَوى أبو داودَ من حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا يُحَدِّثُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ**»(٢).

وهَذا هو اللَّائِق بالمُسلِم، أمَّا مَن فُتِن والعياذُ باللهِ وصارَ يتَتَبَّع عَوراتِ النَّاسِ، ويَبحَثُ عنها، وإذا رَأى شَيئًا يَحتَمِل الشَّرَّ ولو من وَجهٍ بعيدٍ طارَ به فَرَحًا ونَشرَه، فليُبَشَّر بأنَّ مَن تتَبَّع عَورةَ أخيه تتَبَّع اللهُ عَورَته، ومَن تتَبَّع اللهُ عَورَته فَضَحه ولو في جُحرِ بَيتِه.

فَصْلٌ

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يَجِبُ تكْفِينُهُ**» الكَفنُ: ما يُكفَّن به الميِّت من ثيابٍ أو غيرِها.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (١١٣)، والطبراني في الأوسط (٥٩٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٩٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه معاوية بن يحيى وهو ضعيف جدا. انظر ترجمته في: الميزان (٨٦٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٩٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس، رقم (٤٨٦٠)، والترمذي: أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي مَالِهِ[١] ....

= وحُكمُ تكفين الميِّت الوجوبُ، والدَّليلُ:

١- قولُ النَّبِيِّ ﷺ في الَّذي وَقصَتهُ راحِلتُه: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»(١)، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

٢- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أعطى النِّساءَ اللَّاتي غَسَّلن ابنَتَهُ حِقوَه -أيْ: إزارَه-، وقالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»(٢)، أيْ: اجعَلنَه شِعارًا، وهو الَّذي يَلي بَدنَها.

قَولُه: «يَجِبُ تَكْفِينُهُ» الوُجوبُ هُنا كِفائيٌّ، والفَرقُ بين الكِفائيِّ والعَينيِّ:

أنَّ الكِفائيَّ يُقصَد به حُصولُ الفِعلِ بقَطعِ النَّظرِ عنِ الفاعلِ.

والعينيَّ يُطلَب الفِعلُ منَ الفاعلِ، أيْ: يُراعى فيه الفِعلُ والفاعلُ.

وفَرضُ العينِ أفضَلُ من فَرضِ الكِفايةِ؛ لأنَّه أَوكَدُ بدَليلِ أنَّ اللهَ أمرَ به جَميعَ الخَلقِ.

[١] قَولُه: «فِي مَالِهِ»، أيْ: في مالِ الميِّتِ.

ودَليلُ كونِه واجبًا في مالِه قولُه ﷺ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، فأضافَ الثَّوبَين إلى الميِّتِ.

ولكن لو فُرِض أنَّ هُناك جِهةٌ مَسؤولةٌ مُلتزِمةٌ بذَلِك، فلا حَرجَ أن نُكفِّنه منها إلَّا إذا أوصى الميِّتُ بعَدمِ ذَلِك، بأن قال: كَفِّنوني من مالي، فإنَّه لا يَجوزُ أن نُكفِّنه منَ الأكفانِ العامَّةِ، سَواءٌ كانت من جِهةٍ حُكوميَّةٍ، أو مِن جِهةٍ خاصَّةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مُقَدَّمًا عَلَى دَينٍ[١] وَغَيْرِهِ[٢]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ[٣]؛ ....

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُقَدَّمًا عَلَى دَينٍ»، (مُقدمًا) حالٌ من قَولِه: «تكْفِينُهُ» أيْ: حالَ كونِ التَّكفينِ مُقدَّمًا على دَينٍ وغيرِه.

والدَّين: هو كلُّ ما ثَبتَ في الذِّمةِ من ثَمنِ مَبيعٍ، أو أُجرةِ بَيتٍ، أو دكانٍ، أو قَرضٍ، أو صَداقٍ، أو عِوَضِ خُلعٍ، وإن كان العامَّةُ لا يُطلِقون الدَّينَ إلَّا على ثَمنِ المَبيعِ لأجلٍ، فهَذا عُرفٌ ليس مُوافِقًا لإطلاقِه الشَّرعيِّ.

[٢] قَولُه: «وَغَيْرِهِ» يعني: الوَصيةُ، والإِرثُ.

فالتَّكفينُ مُقدَّمٌ على كلِّ شيءٍ، وعُمومُ قولِ المُؤلِّف: «مُقَدَّمًا عَلَى دَينٍ» يَشمَل ما إذا كان الدَّينُ فيه رَهنٌ أو لا، وعلى هَذا فلو خَلَّف الرَّجلُ شاةً ليس له غيرُها مَرهونةً بدَينٍ عليه، ولم نَجِد كَفنًا إلَّا إذا بِعنا هَذِه الشاةَ واشتَرينا بقيمَتِها كَفنًا فتُباعُ، ونَشتَري له كَفنًا؛ لأنَّ الكَفـنَ مما تتعلَّـق به حاجةُ الشَّخصِ خاصةً، فيُقدَّم على كلِّ شيءٍ وكـذا لو أَوصى بها.

[٣] قَولُه: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ»، أيْ: إن لم نَجِد له مالًا، فعَلى مَن تَلزَمه نَفقتُه.

وإذا وَجدنا ثوبًا قد لَبِسه الميِّت وغُترةً، فهل نُكفِّنه بها أو لا بُدَّ أن نُكفِّنَه باللَّفائِف؟

الجَوابُ: إذا كانت ثِيابُه تَقومُ بالواجِبِ، فإنَّنا لا نُلزِم النَّاسَ أن يُكفِّنوه ما دامَ في مالِه -ولو ثِيابه الَّتي عليه- ما يَكفي.

قَولُه: «مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ»، أيْ: الميِّتُ حالَ حياتِه، وهم الأصولُ والفُروعُ، فتجبُ نَفقةُ الوالِدَين والأولادِ بكلِّ حالٍ سَواءٌ كانوا وارِثين أم لا، وعلى هَذا فتَجِب نَفقـةُ الجَدِّ

إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ[١].

= على ابنِ ابنِه، وإن لم يَكن وارِثًا لوُجودِ الابنِ، أيْ: وإن كان محجوبًا بالابنِ، وابنُ البِنتِ تَجِبُ نفقَتُه وإن لم يكن وارِثًا، وعليه فيَجبُ كَفنُه على جَدِّه من قِبَل أُمِّه.

أمَّا غيرُ الأُصولِ والفُروعِ، فلا تَجِب النَّفقةُ، إلَّا على من كان وارِثًا بفَرضٍ أو تعصيبٍ.

مَسألةٌ: الأخُ هل يَجِب أن يُنفِقَ على أخيهِ؟

الجَوابُ: إن كان لأَخيهِ أولادٌ فإنَّه لا يَلزَمُه أن يُنفِق عليه؛ لأنَّه محَجوبٌ بهم، وإن لم يكن له أولادٌ وَجبَ أن يُنفِق عليه؛ لأنَّه وارِثٌ.

هَذِه القاعِدةُ على المشهورِ من مَذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، والمقامُ هنا لا يَقتَضي البَسطَ والتَّرجيحَ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ**»، أيْ: لو ماتتِ امرأةٌ، ولم نَجِد وراءها شَيئًا تُكفَّن منه، وزَوجُها موسِرٌ، فإنَّه لا يَلزَمه أن يُكفِّنَها.

وعَلَّلوا: بأنَّ الإنفاقَ على الزَّوجةِ إنفاقُ مُعاوضةٍ مُقابلَ الاستِمتاعِ، وهي إذا ماتَت انقَطَع الاستِمتاعُ بها، مع أن بعضَ علائِقِ الزَّوجيةِ باقيةٌ، بدَليلِ أن الزَّوجَ يُغسِّل امرأتَه بعد موتِها.

وهَذا هو المشهورُ من مَذهبِ الحنابِلةِ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّه يَلزَمه أن يُكفِّن امرأتَه.

وعَلَّلوا: أن هَذا من العِشرةِ بالمعروفِ، ومنَ المُكافأةِ بالجَميلِ؛ ولأنَّ عَلائِق الزَّوجيةِ لم تنقَطِع.

وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ[١] ....

= وهَذا القولُ أرجَحُ، ومحلُّ النِّزاعِ إذا كان موسِرًا، فإن لم يوجَد من تَلزَمه النَّفقةُ، أو وُجِد وكان فَقيرًا ففي بيتِ المالِ، فإن لم يوجَد بيتُ مالٍ مُنتَظِم فعلى من عَلِم بحالِه منَ المسلمين؛ لأَنَّه فَرضُ كِفايةٍ.

فالمَراتِبُ إذًا أربعٌ:

١- في مالِه.

٢- مَن تَلزمُه نَفقَتُه.

٣- بيتُ المالِ.

٤- عُمومُ المسلِمين.

وإنَّما قُدِّم بيتُ مالِ المسلمين على عُمومِ المسلِمين؛ لأنَّه لا مِنَّة فيه على الميِّت؛ بخِلافِ ما إذا كان منَ المسلِمين، فإنَّ هَذا الَّذي سوف يُعطيه سيَكون في قَلبِه مِنَّةٌ عليه.

مَسألةٌ: لو ماتَ الزَّوجُ وكان فَقيرًا، وكانتِ الزَّوجةُ غَنيةً، فلا يَلزَمها قيمةُ الكَفنِ؛ وذَهبَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّه يَلزَمها ذَلِك.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ»، الاستِحبابُ هنا ليس مُنصَبًّا على أصلِ التَّكفينِ؛ لأنَّ أصلَ التَّكفينِ فَرضُ كِفايةٍ، لكنَّه مُنصَبٌّ على كونِ الكَفنِ ثَلاثَ لَفائِف، وكونُها بيضًا.

والدَّليلُ على ذَلِك: أنَّ هَذا هو كفنُ النَّبيِّ ﷺ فإنَّه: «كُفِّنَ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ

تُجَمَّرُ[١]، ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ[٢]، وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا[٣] ....

= سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»(١)، وكان مِن جُملةِ الصَّحابةِ الَّذينَ كَفَّنوا رَسولَ اللهِ ﷺ أبو بكرٍ وعُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقد أُمِرنا باتِّباعِ سُنَّتِهما.

ثُم إنَّ بعضَ العُلماءِ علَّل بعلةٍ جيِّدةٍ، فقالَ: لم يكنِ اللهُ ليَختارَ لنبيِّه ﷺ إلَّا أفضلَ الأكفانِ على أيدي الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وكذَلِك أمَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن نَلبَس البَياضَ وأن نُكفِّن فيها موتانا، وقالَ: «إِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ»(٢)، ولا شَكَّ أنَّ البَياضَ يُبهِج النَّفسَ أكثرَ من غيرِه من الألوانِ؛ ولِهَذا كان النَّهارُ أبيضَ، وتجِدُ السُّرورَ إذا طَلَعَ الفَجرُ بخِلافِ ما إذا جاءَ اللَّيلُ.

وإن كُفِّن بغيرِ الأبيضِ جازَ، وإن كُفِّن بلِفافةٍ واحِدةٍ جازَ أيضًا.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «تُجَمَّرُ» أيْ: تُبخَّر، وسُمِّيَ التَّبخيرُ تَجميرًا؛ لأنَّه يوضَعُ في الجَمرِ، ولكن تُرشُّ أوَّلًا بماءٍ، ثُم تُبخَّر؛ من أجلِ أن يَعلَق الدُّخانُ فيها.

[٢] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ»، أيْ: تُمَدُّ الأولى على الأرضِ، ثُمَّ الثَّانيةُ، ثُم الثَّالِثةُ.

[٣] قَولُه: «وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا»، الحَنوطُ: أخلاطٌ منَ الطِّيبِ تُصنَع للأمواتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤)، وابن ماجه: كتاب لجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم (١٤٧٢)، وابن حبان (٥٤٢٣) إحسان، والحاكم (١/ ٣٥٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه الحاكم على شرط مسلم، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا[١]، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ[٢]، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كالتُّبَّانِ[٣] تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَته[٤]، ....

= ويَدلُّ لِهَذا قَولُ النَّبِيِّ ﷺ في الَّذي وَقَصَته راحِلتُه: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»(١)، فإنَّ هَذا يدلُّ على أنَّ مِن عادَتِهم تَحنيطُ الأمواتِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا»، أيْ: على اللَّفائِفِ مُستَلقِيًا؛ لأنَّ وَضعَه مُستَلقِيًا أثبَتُ وأسهلُ لإدراجِه فيها، إِذْ لو وُضِع على جَنبِه انقَلَب، وصارَ في إدراجِ هَذِه اللَّفائِفِ شيءٌ منَ الصُّعوبةِ.

[٢] قَولُه: «وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ»، أيْ: منَ الحَنوطِ في قُطنٍ بين أَليَتَيهِ، فيُؤتَى بهذا الطِّيبِ فيُجعَل منه ما بين الأكفانِ الثَّلاثةِ، ونَأخُذ منه بقَطنةٍ نَجعَلُها بين أَليَتَيهِ.

وعلَّلوا: لئَلَّا يَخرُج شَيءٌ من دُبُره، والغالِبُ أنَّه إذا خَرجَ شَيءٌ من دُبُره أن تكون رائِحتُه كَريهةً، وهَذا الحَنوطُ يُبعِد هَذِه الرائِحةَ الكَريهةَ.

[٣] قَولُه: «وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كالتُّبَّانِ»، أيْ: فوقَ الحَنوطِ الَّذي يوضَعُ في القُطنِ، والتُّبانُ هو: السِّروالُ القَصيرُ الَّذي ليس له أكمامٌ.

[٤] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَته» أيْ: الخِرقةُ المَشقوقةُ، فيُؤتَى بخِرقةٍ مَشقوقةِ الطَّرَفِ من أجلِ أن يُمكِن إدارَتُها على الفَخِذَين جميعًا، ثُم تُشدُّ، ومعنى تُشدُّ، أيْ: تُربَط لتَجمَع بين أَليَتَيهِ ومَثانَتِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُجْعَلُ البَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ[١]، وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ[٢]، ...

= إذًا تكونُ على السَّوءتين؛ لأنَّه لا يُمكِن أن تُجمَع المَثانةُ مع الأَليَتَين إلَّا إذا كانت ساتِرةً لهما، وهَذا من تَمامِ السَّترِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُجْعَلُ البَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ**» أيْ: الباقي منَ الحَنوطِ الَّذي وُضِع في القُطنِ يُجعَل على مَنافِذ وَجهِه، وهي: العَينان، والمِنخَران، والشَّفتانِ.

وفي (الرَّوضِ) زِيادةُ: «الأُذُنينِ»(١)، مع أنَّ الأُذنين منَ الرَّأسِ، لكنَّهما لقُربِهما منَ الوَجهِ تُلحَقان به.

ويُجعَل الحَنوطُ على المنافِذ؛ من أجلِ أن يَمنعَ دُخولَ الهَوامِّ من هَذِه المنافِذِ.

ويُجعلُ على مَواضِع السُّجودِ، وهي: الجَبهةُ، والأنفُ، والكَفَّان، والرُّكبتَان، وأطرافُ القَدمين.

وعلَّلوا ذَلِك بأنَّ هَذا من بابِ التَّشريفِ لها.

وكلُّ هَذا على سَبيلِ الاستِحبابِ منَ العُلماءِ، أيْ: وَضعُ الحَنوطِ في هَذِه الأماكِنِ، أمَّا الحَنوطُ من حيثُ أصلِه فقد جاءت به السُّنَّة كما ذَكَرنا.

[٢] قَولُه: «**وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ**»، أيْ: إن طُيِّب الميِّت كلُّه فحَسنٌ؛ لأنَّه يَكون أطيَبَ، لكن يَنبَغي أن يُطيَّب بطيبٍ ليسَ حارًّا؛ لأنَّ الحارَّ رُبَّما يُمزِّق البَدنَ، بل يَكون بارِدًا، وهَذا لم يُعرَف في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ، لكن فَعلَه بعضُ الصَّحابةِ(٢).

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٦).

ثُمَّ يُـردُّ طَرَفُ اللِّفَافَـةِ العُـلْيا عَلَى شِقِّـهِ الأَيْمَـنِ، وَيُردُّ طَـرَفُها الآخَرُ مِن فَوْقِهِ، ثُـمَّ الثَّانِيَـةُ، والثَّالِثَـةُ كـذَلِكَ[١]، وَيَجْعَـلُ أَكْـثَر الفَاضِـلِ عِنْـدَ رَأْسِـهِ[٢]، ثُـمَّ يَعْقِدُهَا[٣]، ....

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُمَّ يُردُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُردُّ طَرَفُها الآخَرُ مِن فَوْقِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، والثَّالِثَةُ كذَلِكَ**»، أَيْ: نَردُّ طَرفَ اللِّفافةِ العُليا وهي الَّتي تَلي الميِّت على شِقِّه الأيمنِ، ثُم نَردُّ طَرفَها منَ الجانِبِ الأيسَرِ على اللِّفافةِ الَّتي جاءت من قِبَل اليَمين، نَفعَل بالأولى هَكَذا، ثُمَّ نَفعَل بالثَّانِيةِ كذَلِك، ثُم بالثَّالِثةِ كذَلِك.

وإنَّما قالَ المُؤلِّف هَذا لِئَلَّا يَظُنَّ الظَّانُّ أَنَّنا نَردُّ طَرفَ اللَّفائِف الثَّلاث مرةً واحِدةً، بمَعنى أن نَجمَع الثَّلاثَ ونَرُدُّها على الجانبِ الأيمنِ، ثُم نردُّ الثَّلاثَ على الجانِبِ الأيسرِ، فأَوَّلًا أَكمِلْ رَدَّ اللِّفافةِ الأولى، فتَردُّ الطرفَ الَّذي يلي يَمين الميِّت، ثُم الطَّرفُ الَّذي يلي يَسارَه، ثُم الثَّانيةُ، ثُم الثَّالِثةُ على نَفسِ الطَّريقةِ.

[٢] قَولُه: «**وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ**»، أَيْ: إذا كان الكَفنُ طَويلًا، فليَجعَلِ الفاضِـلَ من جِهةِ رَأسِـه، أَيْ: يَردُّه على رَأسِـه، وإذا كان يتَحمَّل الرَّأسَ والرِّجلَين فلا حَرجَ، ويَكونُ هَذا أيضًا أثبَتُ للكَفنِ.

[٣] قَولُه: «**ثُمَّ يَعْقِدُهَا**»، أَيْ: يَعقِد اللَّفائِف.

والحِكمةُ من عَقدِها لئَلَّا تَنتَشِر وتَتفَرَّق.

أَمَّا بالنِّسبةِ لعَددِ العُقدِ فيَفعَل ما يَحتاجُ إليه، ومنَ المَعلومِ أنَّ أقلَّ ما يَحتاجُ إليه هو عُقدَتان: عندَ الرَّأسِ، وعند الرِّجلَين، وقد يَحتاجُ إلى عُقدَتَين أو ثَلاثٍ في الوَسطِ، وأَمَّا أَنَّه لا بُدَّ أن تكون سَبعَ عُقدٍ فهذا لا أعلَمُ له أصلًا.

وَتُحَلُّ فِي القَبْرِ[1] ....

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتُحَلُّ فِي القَبْرِ**» استَدلَّ في (الرَّوضِ)(١) بأثرٍ عنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «إذا أدخَلتُم الميِّتَ القَبرَ فحُلُّوا العُقدَ»(٢).

ولأن الميِّتَ ينتَفِخ في القَبرِ فإذا كان مَشدودًا بهَذِه العُقدِ تمَزَّق.

ولو فُرِض أنَّه نُسيَ أن تُحلَّ، ثُم ذَكروا عن قُربٍ، فإنَّ القَبرَ يُنبَش من أجلِ أن تُحلَّ هَذِه العقدُ.

وقالَ في (الرَّوضِ): «وَكُرِهَ تَخْرِيقُ اللَّفَائِفِ»(٣)؛ لأنَّه إفسادٌ لها.

إذا قالَ قائِلٌ: إذا خَرَّقتها لم تَستُره؟

فنَقولُ: لا، بل تَستُره فخَرِّق مثلًا العُليا، ثُم خَرِّق الَّتي تحتَها من جِهةٍ أُخرى لا تُقابِلِ الخَرقَ الَّذي في العُليا، ثُم الثَّالثة كذَلِك.

وإنَّما ذكَر صاحِبُ (الرَّوضِ) هَذا؛ لأنَّ بعضَ أهلِ العِلمِ قالَ: إذا خيفَ منَ النَّباشِ فإنَّها تُخرَّق اللَّفائِف؛ لأنَّه كان هناك سُرَّاقٌ يأتون إلى المقابِرِ يَنبِشونها ويأخُذون الأكفانَ، فقالَ هَؤلاءِ: إذا خِفتَ من هَؤلاءِ فخَرِّق اللَّفائِف؛ لكي تُفسِدها عليهم، كما خَرَقَ الخَضرُ السَّفينةَ؛ لئَلَّا يأخُذَها الملِك الظَّالِم.

لكنَّ الفُقهاءَ المتأخِّرين قالوا: لا تُخرَّق.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٧٣).

(٢) لم نقف عليه، وعزاه في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٦٣) للأثرم. ولكن روي مرسلا عن النبي ﷺ: أنه وضع نعيم بن مسعود في القبر ونزع الأخلة بفيه. والأخلة: العقد. أخرجه أبو داود في المراسيل (٤١٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٠٧).

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٧٣).

وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ[١].

وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ[٢].

---

[١] قَولُه: «وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ» بعدَ أن ذَكرَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المشروعَ في تكفينِ الرَّجلِ، وأنَّه يُكفَّن في ثَلاثِ لَفائِفَ بيضٍ، كما كُفِّن النَّبيُّ ﷺ(١) بيَّن القَدرَ المُجزِئَ من ذَلِك، فقالَ: «وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ».

والقَميصُ: هو الَّذي نَلبَسه، أيْ: الدِّرعُ ذو الأكمامِ.

والمِئزَرُ: ما يُؤتَزر به، ويكون في أسفَلِ البَدنِ.

واللِّفافةُ: عامَّةٌ. أيْ: إذا كُفِّن في هَذِه فلا بَأسَ، ولكنَّ غالِبَ ما يُكفَّن به النَّاسُ اليومَ اللَّفائفُ الثَّلاثُ؛ لأنَّ القَميصَ يَحتاجُ إلى خياطةٍ ومدَّةٍ أو إلى تَجهيزِ أقمِصةٍ تكون مُهيَّئةً عند الَّذينَ يُغسِّلون الموتى ويُكفِّنونَهم.

[٢] قَولُه: «وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ».

قَولُه: «إِزَارٍ» من حيثُ الإعرابُ بَدلُ بعضٍ من كلٍّ.

والإزارُ: ما يُؤتَزر به، ويَكون في أسفلِ البَدنِ.

والخِمارُ: ما يُغطَّى به الرَّأسُ.

والقَميصُ: الدِّرعُ ذو الأكمامِ.

واللِّفافتان: يَعمَّان جَميعَ الجَسدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَالوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ[١].

= وقد جاءَ في هَذا حديثٌ مَرفوعٌ(١)، إلَّا أنَّ في إسنادِه نَظرًا؛ لأنَّ فيه راوِيًا مجهولًا، ولِهَذا قالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّ المرأةَ تُكفَّن فيما يُكفَّن به الرَّجلُ، أيْ: في ثَلاثةِ أثوابٍ يُلفُّ بعضُها على بَعضٍ.

وهَذا القولُ -إذا لم يَصحَّ الحَديثُ- هو الأصحُّ؛ لأنَّ الأصلَ تَساوي الرِّجالِ والنِّساءِ في الأحكامِ الشَّرعيةِ، إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ عليه، فما دلَّ الدَّليلُ على اختِصاصِه بالحُكمِ دون الآخرِ، خُصَّ به وإلَّا فالأصلُ أنَّهما سَواءٌ.

وعلى هَذا فنَقولُ: إن ثَبتَ الحَديثُ بتكفينِ المَرأةِ في هَذِه الأثوابِ الخَمسةِ فهو كذَلِك، وإن لم يَثبُت فالأصلُ تَساوي الرِّجالِ والنِّساءِ في جَميعِ الأحكامِ، إلَّا ما دلَّ عليه الدَّليلُ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ**»، أيْ: الواجبُ في الكَفنِ ثوبٌ واحِدٌ يستُر جَميعَ الميِّت.

وقولُ المُؤلِّف: «يَسْتُرُ جَمِيعَهُ» يدلُّ على أنَّه لا بُدَّ أن يكون هَذا الثَّوبُ صَفيقًا بحيثُ لا تُرى من ورائه البَشَرةُ، فإن رُئيَت من ورائِه البَشرةُ فإنَّه لا يَكفي.

والدَّليلُ على أن هَذا واجِبٌ: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذينَ قَصُرَت بهم ثيابُهم عنِ الكَفنِ «أمَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُجعَل الكَفنُ من عند الرَّأسِ ويُجعَل على الرِّجلَين

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، رقم (٣١٥٧)، والبيهقي (٤/ ٦)، من حديث ليلى بنت قانف الثقفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وفي سنده نوح بن حكيم، وهو مجهول. وانظر: نصب الراية (٢/ ٢٥٨).

فَصْلٌ

السُّنَّة أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا[١].

= شيءٌ منَ الإذخِرِ»(١)، وهو: نباتٌ مَعروفٌ.

فإذا لم يوجَد شيءٌ، مثل: أن يَحترِق بثِيابِه، ولم يوجَد ثِيابٌ يُكفَّن بها، فإنَّه يُكفَّن بحَشيشٍ أو نحوه يوضَعُ على بَدنِه ويُلفُّ عليه حَزائِم، فإن لم يوجَد شيءٌ فإنَّه يُدفَن على ما هو عليه؛ لعُمومِ قولِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فَصْلٌ

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**السُّنَّة أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا**»، لم يُفصِح المُؤلِّف في هَذا الفَصلِ عن حُكمِ الصَّلاةِ على الميِّت؛ لأنَّه ذَكرَها في أوَّل الفَصلِ في قَولِه: «غَسْلُ المَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ، فَرْضُ كِفَايَةٍ».

وعلى هَذا فنَقولُ: الصَّلاةُ على الميِّت فَرضُ كِفايةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بالصَّلاةِ على الميِّت فقالَ في قصةِ الرَّجلِ الَّذي عليه الدَّينُ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»(٢).

وقال في الَّذي قَتلَ نَفسَه بمَشاقِصَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٨٩٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤٠)، من حديث خباب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= وقالَ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ»[1].

ويُشيرُ إلى هَذا قولُه تَعالَى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤].

فإن هَذا يدلُّ على أنَّ الرَّسولَ ﷺ كان من هَديِه أن يُصلِّيَ على الأمواتِ.

فالصَّلاةُ على الميِّتِ فَرضُ كِفايةٍ، وتَسقُط بمُكلَّفٍ، أيْ: لو صلَّى عليه مُكلَّف واحِدٌ ذَكرٌ، أو أُنثَى، فإنَّ الفَرضَ يَسقُط.

وقد يُقالُ: كيف لا يوجَد إلَّا رجلٌ واحِدٌ أو امرأةٌ واحِدةٌ؟

الجَوابُ: هَذا ممكنٌ، مثل: أن يَموتَ شَخصٌ في مكانٍ مجهولٍ، ولا يُعلَم عنه فيُصلي عليه واحدٌ منَ النَّاسِ فيَكفي.

ومثل ذَلِك ما يَسأَلُ عنه بعضُ أهلِ الباديةِ، يَقولون: إنَّا كنَّا نَدفِن الأمواتَ الصِّغارَ بدونِ صَلاةٍ.

فنَقولُ لهم: يُصلِّي واحدٌ منكم على هَؤلاءِ الَّذينَ دُفِنوا ويَكفي، حتَّى لو صَلَّت امرأةٌ واحِدةٌ على أحدٍ منَ النَّاسِ كفى؛ لأنَّ فَرضَ الكفايةِ يَسقُط بواحِدٍ.

واشتَرَطنا أن يكون مُكلَّفًا؛ لأنَّ الصَّلاةَ على الجنازةِ فَرضٌ، والفَرضُ لا يَقومُ به إلَّا المكلَّف.

وأمَّا كيفيةُ الصَّلاةِ على الميِّتِ فبيَّنها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقَولِه: «السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا».

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٦٢٢)، والدارقطني (٢/ ٥٦)، وتمام في فوائده (١٠٣٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠/ ٣٢٠)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فيُستحبُّ على هَذا أن يقومَ الإمامُ عندَ صَدرِ الرجلِ، وعند وَسطِ المرأةِ.

والصَّحيحُ أنَّه يقِفُ عند رَأسِ الرَّجلِ، لا عند صَدرِه؛ لأنَّ السُّنَّة ثَبَتَت بذَلِك[1].

«وَعِنْدَ وَسَطِهَا» أيْ: وسطِ المرأةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «قامَ على امرأةٍ ماتَت في نِفاسِها عندَ وَسطِها»[2].

والحِكمةُ في ذَلِك: أن وَسطَها محلُّ العَجيزةِ والفَرجِ، فكان الإمامُ عنده ليَحولَ بين المأمومين وبين النَّظرِ إليها، هَذِه منَ الحِكمةِ، واللهُ أعلمُ.

والوُقوفُ عند رأسِ الرَّجلِ ووسَطِ المرأةِ مُستحبٌّ، فلو وَقفَ عند الرِّجلَين أجزَأ، ولكن لو لم يَكُن الميِّت بين يَديَ الإمامِ لم يُجزِئ.

وقَولُه: «أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ»، يُفهَم منه أن هَذِه الصَّلاةَ كغَيرِها منَ الصَّلواتِ يكون الإمامُ هو المتقَدِّم والمأمومون خَلفَه، وقد جَرَت عادةُ كثيرٍ منَ النَّاسِ اليومَ أن يقومَ مع الإمامِ الَّذينَ قَرَّبوا الجِنازةَ إلى الإمامِ، فيَقومون عن يَمينِه غالِبًا دون يَسارِه، وأحيانًا عن يَمينِه وعن يَسارِه، وكلُّ هَذا خلافُ السُّنَّة.

بل السُّنَّة أن يتقَدَّم الإمامُ، وأمَّا الَّذينَ قَدَّموا الجِنازةَ إلى الإمام، فإن كان لهم محَلٌّ في الصَّفِّ الأوَّلِ صَفُّوا في الصَّفِّ الأوَّلِ، وإن لم يكن لهم محلٌّ صَفُّوا بين الإمامِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم (٣١٩٤)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم (١٠٣٤) وقال: حديث حسن، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم (١٤٩٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، رقم (١٣٣٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا[١] ....

= وبين الصَّفِّ الأوَّلِ من أجلِ أن يتميَّزَ الإمامُ بمكانِه، ويكون أمامَ المأمومين، ثُم إن قُدِّر أنَّ المكان ضيِّقٌ لم يتَّسِع لوُقوفِ الإمامِ وصَفٌّ خَلفَه فإنَّهم يصُفون عن يَمينِه وعن شِمالِه وليسَ عنِ اليَمينِ فَقَط؛ لأنَّ صفَّ المأمومين كُلِّهم عن يمين الإمامِ خلافُ السُّنَّة أيضًا.

ودَليلُ ذَلِك: أن السُّنَّة أولًا إذا كانوا ثَلاثةً وقاموا جَماعةً فإن الإمام يَكون بين الاثنَين دلَّ ذَلِك على أنَّـه متى كان الصَّفُّ مع الإمامِ فإنَّهم يكـونون عن يَمينِه وعن يَسارِه.

فإذا قالَ قائِلٌ: السُّنَّة إذا كانوا ثَلاثةً أن يتَقدَّم الإمامُ؟

قُلنا: نَعَم، هَذا هو الَّذي آلَ إليه الحُكمُ أخيرًا، والحُكمُ الأوَّلُ وهو الصَّفُّ مع الإمامِ عن يَمينِه وشِمالِه نُسِخ، لكن الَّذي نُسِخ منَ الحُكمِ الأوَّلِ هو كونُ الإمامِ بينَهما، أمَّا إذا كانوا لا بُدَّ أن يَصفُّوا معه، فإن السُّنَّة باقيةٌ، أيْ: أن يكونوا عن يَمينِه وعن شِمالِه.

تَنبيهٌ: لا يُشتَرط أن يكون رَأسُ الميِّت عن يَمين الإمامِ، فيَجوزُ أن يكونَ عن يَسارِ الإمامِ ويَمينِه، خِلافًا لما يَعتَقِد بعضُ العامَّةِ من أنَّه لا بُدَّ أن يكون عن يَمينِه.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا**» التَّكبيراتُ عند الفُقهاءِ هنا كلُّها أركانٌ؛ لأنَّها بمَنزِلةِ الرَّكعاتِ، فكلُّ تَكبيرةٍ عن رَكعةٍ.

والتَّكبيراتُ في الصَّلوات الأُخرى، منها ما هو رُكنٌ، ومنها ما هو واجِبٌ، ومنها ما هو سُنَّة.

يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفَاتِحَةَ[١]، ....

= فالرُّكنُ -في غيرِ صَلاةِ الجِنازةِ- هي: تكبيرةُ الإحرامِ.

والسُّنَّة هو: تكبيرةُ المَسبوقِ إذا جاءَ والإمامُ راكعٌ، فيُكبِّر تكبيرةَ الإِحرامِ واقِفًا، ثُم يَركَع، والأفضَلُ أن يُكبِّر للرُّكوعِ وإن لم يُكبِّر فلا حَرجَ.

والواجِبُ: ما عَدا ذَلِك، هَذا هو الرَّاجِحُ.

وذَهبَ بعضُ العُلماءِ: إلى أنَّ التَّكبيرات سِوى تكبيرةِ الإحرامِ سُنَّة، وأنَّ الرَّجلَ لـو تعمَّدَ تَركَها لم تَبطُل صَلاتُه، لكـن ما ذَكـرناه هو ما مَشَى عليه أصحابُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفَاتِحَةَ**»، أيْ: في التَّكبيرةِ الأُولى بعدَ التَّعوُّذ، أيْ: بعدَ قولِ: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، يَقرأُ الفاتِحةَ.

ودَليلُ التَّعوُّذِ عُمومُ قولِه تَعالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨].

وعُلمَ من كَلامِه أنَّه لا استِفتاحَ فيها.

وعَلَّل العُلماءُ القائِلون بِهَذا: -بأنَّ هَذِه الصَّلاةَ مَبنيَّةٌ على التَّخفيفِ، ولهَذا ليس فيها رُكوعٌ ولا سُجودٌ، ولا قِراءةٌ مُطوَّلة زائِدةٌ على الفاتِحةِ، بل ولا قِراءة زائِدة مُطلقًا على قولِ بعضِ العُلماءِ، ولا تَشهُّد، وليسَ فيها إلَّا تَسليمٌ واحِدٌ.

وقالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: بل يَستفتِح؛ لأنَّها صَلاةٌ، فيَستَفتِح لها كما يَستَفتِح لسائِرِ الصَّلواتِ.

وَيُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كالتَّشَهُّدِ[١]، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ[٢] ....

= وقولُه: «بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفَاتِحَةَ»، أفادَنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الفاتحةَ لا بُدَّ منها، وهو كذلِك.

والفاتحةُ في صَلاةِ الجنازةِ رُكنٌ؛ لقَولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١)، وصَلاةُ الجنازةِ صَلاةٌ؛ لقولِه تَعالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ فسمَّاها اللهُ صَلاةً، ولأنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَرأَ الفاتحةَ على جِنازةٍ، وقالَ: «لتَعلَموا أنَّها سُنَّةٌ»(٢).

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كالتَّشَهُّدِ»، أيْ: يُصلِّي في التَّكبيرةِ الثَّانيةِ «كالتَّشَهُّدِ» أيْ: كما يُصلِّي عليه في التَّشهُّد، والصَّلاةُ عليهِ ﷺ في التَّشهُّد هي: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(٣).

وإنِ اقتصرَ على قَولِه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» كفى كما يَكفي ذَلِك في التَّشهُّد.

[٢] قَولُه: «وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ» أيْ: في التَّكبيرةِ الثَّالِثةِ يَدعو بالدُّعاءِ المأثورِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ إن كان يَعرِفُه، فإنْ لم يَكُن يَعرِفه فبأيِّ دُعاءٍ دَعا جازَ، إلَّا أنَّه يُخلِص الدُّعاءَ للميِّت، أيْ: يَخصُّه بالدُّعاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ[١] لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا[٢]، وَشَاهِـدِنَا وَغَائِبِنَا[٣]، وَصَغِيرنا وَكَبِيرِنَا[٤]، وَذَكَرِنَا وأُنْثَانَا[٥]، ....

= والدُّعاءُ للميِّت: عامٌّ، وخاصٌّ، وقد ذَكَرهما المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، فبَدأ بالدُّعاءِ العامِّ أوَّلًا.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ**»، أيْ: يا اللهُ اغفِر، والمَغفِرةُ: سَترُ الذَّنبِ مع التَّجاوزِ عنه، وليسَت سَترَ الذَّنبِ فقَط، بل سَترٌ وتَجاوزٌ، وهي مَأخوذةٌ منَ المِغفَرِ الَّذي يُغطَّى به الرَّأسُ عند القِتالِ؛ لأنَّه يتَضَمَّن سَترًا ووِقايةً.

[٢] قَولُه: «**لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا**»، أيْ: لحيِّنا نحنُ المسلِمين، وميِّتِنا كذلك نحنُ المسلِمين، وهَذا عامٌّ؛ لأنَّه مُفرَد مُضافٌ، والمُفرَد المُضافُ يَعُمُّ فيَشمَل الذَّكرَ والأُنثى، والصَّغيرَ والكبيرَ، والحرَّ والعَبدَ، والشَّاهدَ والغائِبَ.

وإنَّما قُلتُ هَذا لتَعتَبِر هَذا فيما يأتي.

[٣] قَولُه: «**وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا**»، هَذا أيضًا عُمومٌ داخِلٌ في العُمومِ الأوَّلِ، والعُمومُ الأوَّلُ داخِلٌ فيه أيضًا أيْ: يَشمَلُ الذَّكرَ والأُنثى، والصَّغيرَ والكَبيرَ، والحُرَّ والعَبدَ، والحيَّ والميِّتَ.

[٤] قَولُه: «**وَصَغِيرنا وَكَبِيرنَا**» كسَابِقِه، فهو عامٌّ.

[٥] قَولُه: «**وَذَكَرنَا وأُنْثَانَا**» كسَابِقِه، فهو عامٌّ.

إذا قالَ قائِلٌ: لماذا التَّطويلُ والتَّفصيلُ؟

قُلنا: لأنَّ مَقامَ الدُّعاءِ ينبَغي فيه البَسطُ.

والسُّنَّة في الدُّعاءِ أن تَبسط وتُطوِّل لستةِ أسبابٍ:

الأوَّلُ: أن إطالةَ الدُّعاءِ تدلُّ على محبَّةِ الدَّاعي؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أحبَّ شَيئًا أحبَّ طولَ مُناجاتِه، فأنتَ مُتَّصلٌ باللهِ في الدُّعاءِ، فتَطويلُك الدُّعاءَ وبَسطُك له دَليلٌ على محبَّتِك لمناجاةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الثَّاني: أنَّ التَّطويلَ يَظهرُ فيه منَ التَّفصيلِ ما يدلُّ على شدةِ افتِقارِ الإنسانِ إلى ربِّه في كلِّ حالٍ.

الثَّالِث: أنَّ ذَلِك أحضرُ للقَلبِ.

الرَّابع: زِيادةُ الأجرِ والتَّعبُّدِ للهِ تَعالَى؛ فالدُّعاءُ عبادةٌ يؤجَرُ عليها الإنسانُ.

الخامِسُ: أنَّ هَذا من بابِ الإلحاحِ في الدُّعاءِ؛ واللهُ يحبُّ المُلحِّين في الدُّعاءِ.

السَّادسُ: أنَّ بالتَّطويلِ في الدُّعاءِ قد يَذكُر شيئًا قد نَسِيه منَ الدُّعاءِ.

واعتَبِر هَذا بقَولِه ﷺ: **«اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»**[1]، **«اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»**[2]، **«اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي»**[3]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، رقم (٦٣٩٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧١٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، رقم (٦٣٩٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٢٧١٩)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا[١]، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[٢].

= فهَذا فيه تَفصيلٌ وعموماتٌ، لكن فائِدتُه ما أشَرتُ إليه من قبلُ.

ولو قيلَ: إنَّ صلاةَ الجِنازةِ مبنيَّةٌ على التَّخفيفِ؛ ولِهَذا لا يُقرَأ فيها دُعاءُ الاستِفتاحِ، فكيفَ نَبسُط في الدُّعاءِ ونُطوِّل؟

فالجَوابُ: إنَّ الدُّعاءَ هو مَضمونُ الصَّلاةِ، فيَنبَغي البَسطُ فيه، أمَّا دُعاءُ الاستِفتاحِ فإنَّه لم يَرِد عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يَستَفتِح في صَلاةِ الجِنازةِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا**»، هَذِه الجملةُ تَعليلٌ لما سَبقَ، أيْ: دَعَوناك بهَذا الدُّعاءِ؛ لأنَّنا نَعلَم أنَّك تَعلَم مُنقَلَبنا، أيْ: ما نَنقَلِب إليه، ومَثوانا، أيْ: ما نَصيرُ إليه؛ لأنَّ المَثوى والمَصيرَ معناهما واحِدٌ.

[٢] قَولُه: «**وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» تتِمَّةٌ للدُّعاءِ، ولكنَّها من زِياداتِ بعضِ الفُقهاءِ؛ لأنَّها لم تَرِد في الحَديثِ الوارِدِ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

ومَعناها: أنَّ اللهَ قادِرٌ على كلِّ شيءٍ، قادرٌ على أن يوجدَ المَعدومُ، وأن يُعدَم المَوجودُ، وأن يُغيِّر الحالَ من حَسنٍ إلى أحسنَ أو من حَسنٍ إلى أردَى، وهَذِه جملةٌ عامَّةٌ لا يُستَثنى منها شيءٌ.

وقولُ صاحبِ (تَفسيرِ الجَلالَينِ) في قَولِه تَعالَى في سورةِ المائِدةِ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ [المائدة:١٢٠] قالَ: «خَصَّ العَقلُ ذاتَه فلَيسَ عليها بقادِرٍ»[١]، فهَذا القَولُ مُنكَرٌ؛ وذَلِك لأنَّ قولَه: «خَصَّ العَقلُ ذاتَه» نَقولُ: أينَ العَقلُ الَّذي خَصَّ ذاتَه بأنَّهُ ليس قادِرًا عليها؟ أليسَ اللهُ يفعَلُ ما يُريدُ؟!

---

(١) تفسير الجلالين (ص:١٦١).

= والفاعلُ لما يُريدُ يَفعَل بنَفسِه؛ فهو قادِرٌ على أن يَفعَل ما شاءَ وأن يَدعَ ما شاءَ.

نَعَم، الشَّيءُ الَّذي لا يَليقُ بجَلالِه لا يُمكِن أن يَكونَ مُتعَلَّقُ القُدرةِ؛ لأنَّ أصلَ القُدرةِ لا تتعلَّق به.

كما لو قالَ قائِلٌ: هل يَقدِرُ اللهُ على أن يَخلُق مِثلَه؟

نَقولُ: هَذا مُستحيلٌ؛ لأنَّ المِثليَّةَ ممتَنِعةٌ، فلو لم يَكُن من انتِفاءِ المماثَلةِ إلَّا أنَّ الثَّاني مَخلوقٌ والأوَّلَ خالِقٌ.

والأوَّلُ: واجِبُ الوُجودِ.

والثَّاني: ممكِنُ الوُجودِ.

ويُذكَر أنَّ جنودَ الشَّيطانِ جاءوا إليه فَقالوا له: يا سَيِّدنا نَراكَ تَفرَح بمَوتِ الواحِدِ منَ العُلماءِ، ولا تَفرحُ بمَوتِ آلافِ العُبَّادِ، فَهَذا العابِدُ الَّذي يَعبُد اللهَ لَيلًا ونَهارًا يُسبِّح ويُهلِّل ويَصومُ ويتصَدَّق لا تَفرَح بمَوتِ الألفِ منهم فَرحَك بالواحِدِ منَ العُلماءِ.

قال: نَعم، أنا أدُلُّكم على هَذا، فذَهبَ إلى عابدٍ فقالَ له: يا أيُّها الشَّيخُ، هل يَقدِر اللهُ أن يَجعَل السَّمواتِ في جوفِ بَيضةٍ؟

قال العابِدُ: لا. وهَذِه غَلطةٌ كَبيرةٌ.

ثُم ذَهبَ إلى العالِمِ وقالَ له: هل يَقدِر اللهُ أن يَجعَل السَّمواتِ في بَيضةٍ؟

قالَ العالِمُ: نَعَم، قال: كيفَ؟ قالَ: إنَّما أمرُه إذا أرادَ شَيئًا أن يَقولَ له: كُن فيَكونُ، فإذا قالَ للسَّمواتِ: كُوني في جَوفِ بَيضةٍ كانَت. فَقالَ: انظُروا الفَرقَ بين هَذا وهَذا.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ والسُّنَّـةِ، وَمَنْ تَوَفَّيتَـهُ مِنَّا فتوَفَّـهُ عَلَيْهِما[١]، ....

= فالمهمُّ أنَّه يجبُ أن نُطلِق فنَقولُ: إنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

فإن قالَ قائِلٌ: عبارةٌ تَرِد كثيرًا عند النَّاسِ: (إنَّه على ما يَشاءُ قَديرٌ) هل هَذا جائزٌ؟

قُلنا: لا يَجوزُ إلَّا مُقيَّدًا؛ لأنَّك إذا قُلتَ: «إنَّه على ما يَشاءُ قَديرٌ» أَوْهَمَ أنَّ ما لا يَشاءُ لا يَقدِر عليه، وهو قادِرٌ على الَّذي يَشاءُ والَّذي لا يَشاءُ.

لكن إذا قُيِّدَتِ المشيئةُ بشيءٍ معينٍ صَحَّ، كقولِه تَعالَى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩]، أيْ: إذا يَشاءُ جَمعَهم فهو قادرُ عليه.

وكذَلِك في قصةِ الرَّجلِ الَّذي أدخَلهُ اللهُ الجنَّةَ آخِرَ ما كانَ فقالَ اللهُ له: «إِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»(١)؛ لأنَّه يتعَلَّق بفِعلٍ معيَّنٍ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ والسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِما»، هَذِه الصِّيغةُ لم تَرِد، والوارِدُ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»(٢).

فالوارِدُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَوْلى أنَّ من أحياهُ اللهُ يُحييهِ على الإسلامِ والانقِيادِ التَّامِّ، ومَن أماتَه فليَتوفَّه على الإيمانِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجا، رقم (١٨٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ[١]، ....

= والحِكمةُ من ذَلِك: أنَّ الاستِسلامَ الظاهِرَ حين الوَفاةِ قد لا يتَمكَّن الإنسانُ منه؛ لأنَّه مُنهَكٌ وفي آخرِ قُواه، فكان الدُّعاءُ له بالإيمانِ في هَذِه الحالِ أبلَغَ؛ ولأنَّ الإيمانَ هو اليَقينُ، ووَفاةُ الإنسانِ على اليَقينِ أبلغُ.

وأمَّا الإسلامُ فإنَّه استِسلامٌ ظاهِرٌ بالعَملِ، ويكون منَ المؤمِن حَقًّا، ومِن ضَعيفِ الإيمانِ، ومنَ المُنافِقِ أيضًا.

مَسألةٌ: الدُّعاءُ الوارِدُ عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أولى بالمُحافَظةِ عليه منَ الدُّعاءِ غيرِ الوارِدِ، وإن كان الأمرُ واسِعًا.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ**»، هَذا الدُّعاءُ الخاصُّ، وبَدأ بالدُّعاءِ العامِّ؛ لأنَّه أشمَلُ، أمَّا الخاصُّ فهو خاصٌّ بالميِّتِ.

وقد وَرَدَتِ السُّنَّة بكلٍّ منَ الدُّعاءِ العامِّ والخاصِّ، وقد قالَ العُلماءُ: يُجمَع بَينَهُما، لعُمومِ قَولِه ﷺ: «**أَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»(١) فلا بُدَّ من تَخصيصِه بدُعاءٍ، وإن كانَ الدُّعاءُ العامُّ يَشمَلُه.

والمَغفِرةُ: مَحوُ آثارِ الذُّنوبِ وسَترُها، والإنسانُ مُحتاجٌ إلى سَترِ ذُنوبِه حيًّا وميِّتًا.

«وَارْحَمْهُ» أيْ: بحُصولِ المطلوبِ.

ولِهَذا يُجمَع بين المَغفِرةِ والرَّحمةِ كَثيرًا؛ لأنَّ بالمَغفرةِ النَّجاةَ منَ المرهوبِ، وبالرَّحمةِ حُصولَ المَطلوبِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ[١]، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ[٢]، وَأَوْسِع مُدْخَلَهُ[٣]، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ[٤]، ....

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ**»، أيْ: عافِه ممَّا قد يُصيبُه منَ السُّوءِ كعَذابِ القبرِ مثلًا.

«وَاعْفُ عَنْهُ» أيْ: تَجاوَز عنه ما فَرَّط فيه منَ الواجِبِ في حالِ حياتِه.

فالعَفوُ: التَّسامُح والتَّجاوزُ عن مُخالفةِ الأوامِرِ.

والمُعافاةُ: السَّلامةُ من آثامِ المحرَّمِ.

والمَغفرةُ: محوُ آثارِ الذُّنوبِ بالمُخالفةِ.

[٢] قَولُه: «**وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ**»، (نُزُلَهُ): بالضَّمِّ، ويُقالُ: نُزْله بالسُّكونِ، وهو القِرى، أيْ: الإكرامُ الَّذي يُقدَّم للضَّيفِ، والإنسانُ الراحِلُ هو في الحقيقةِ قادِمٌ على دارٍ جَديدةٍ، فتَسأَلُ اللهَ أن يُكرِمَ نُزلَه أي ضِيافتَه.

[٣] قَولُه: «**وَأَوْسِع مُدْخَلَهُ**»، يُقالُ: مَدخَل، ومُدخَل، بالفَتحِ وبالضَّمِّ، فبالفَتحِ: اسمُ مكانٍ، أيْ: مكانُ الدُّخولِ، وبالضَّمِّ: الإدخالُ، وعلى هَذا فالفَتحُ أحسنُ، أيْ: أوسِع مكانَ دُخولِه، والمرادُ به القَبرُ، أيْ: أن اللهَ يُوسِّعه له؛ لأنَّ القَبرَ إمَّا أن يَضيقَ على الميِّتِ حتَّى تَختَلِف أضلاعُه والعِياذُ باللهِ، وإمَّا أن يوسَّعَ له مَدُّ البصرِ، فأنت تَسألُ اللهَ أن يُوسِّع مَدخَله.

[٤] قَولُه: «**وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**»، الغَسلُ بالماءِ: أيِ: استِعمالُ الماءِ فيما تَلوَّث، وما حَصلَ فيه أذًى؛ من أجلِ إزالةِ التَّلويثِ والأذى.

والمُرادُ بالغَسلِ هنا: غَسلُ آثارِ الذُّنوبِ، وليس المرادُ أن يَغسِل شيئًا حسِّيًّا؛

وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ[1]، ....

= لأنَّ الغَسلَ الحسيَّ قد تَمَّ بالنِّسبةِ للميِّت قبل أن يُكفَّن.

ولِهَذا قالَ: «بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ».

أورَدَ بعضُ العُلماءِ على هَذا إشكالًا فقالَ: إن الغَسلَ بالماءِ الساخِنِ أنقى، فلِماذا قالَ: «بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»؟

والجَوابُ عن ذَلِك: أن المرادَ غَسلُه من آثارِ الذُّنوبِ، وآثارُ الذُّنوبِ نارٌ مُحرِقةٌ، فيَكونُ المضادُّ لها الماءُ والبُرودةُ.

وقَولُه: «الثَّلْجِ وَالبَرَدِ» الفَرقُ بينَهما: أنَّ الثَّلجَ ما يتَساقطُ من غيرِ سَحابٍ، فيتساقَطُ من الجوِّ مثلُ الرَّذاذِ ويتجَمَّد.

والبَرَدُ: يتَساقطُ منَ السَّحابِ ويُسمَّى عند بعضِ أهلِ اللُّغةِ: حَبُّ الغَمامِ؛ لأنَّه يَنزِلُ مثلُ الحَبِّ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»**، والوارِدُ في الحَديثِ، **«وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا»**(١).

والخطايا: جمعُ خَطيئة، وهي: ما خالَفَ فيها الصَّوابَ، سواءٌ كان فِعلًا للمَحظورِ أو تَركًا للمَأمورِ.

وقَولُه: «مِنَ الذُّنُوبِ»، لو صحَّ الحَديثُ بلَفظِ: «الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا» كما أورَدَهُ المُؤلِّف. لقُلنا: الذُّنوبُ: الصَّغائِر، والخَطايا: الكَبائرُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَبْدِلْهُ دَارًا خيرًا مِنْ دَارِهِ[١]، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ[٢]، ....

= ولكنَّ الحديثَ وردَ بلفظِ «**الخَطَايَا**» فَقَط.

وبِناءً عليه نَقولُ: «**الخَطَايَا**» هنا تَشمَلُ: الصَّغائِر، والكَبائِر.

وقَولُه: «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»، هَذا التَّشبيهُ لقُوَّة التَّنقيةِ، أيْ: نَقِّه نَقاءً كامِلًا، كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ منَ الدَّنسِ، وخُصَّ الأبيضُ؛ لأنَّ ظُهورَ الدَّنسِ على الأبيضِ أبيَنُ من ظُهورِه على غَيرِه.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيرًا مِنْ دَارِهِ**» الدَّارُ الأولى دارُ الدُّنيا، والثَّانيةُ دارُ البَرزخِ، وهناكَ دارٌ ثالِثةٌ وهي دارُ الآخِرةِ.

وقَولُه: «وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيرًا مِنْ دَارِهِ» يَشمَلُ الدَّارَين: دارَ البَرزخِ، ودارَ الآخِرةِ.

[٢] قَولُه: «**وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ**»، أيْ: سَواءٌ كان المُصلَّى عليه رَجلًا أم امرأةً.

وهناك إشكالٌ؛ لأنَّه إن كانَ المصَلَّى عليه رَجلًا، وقُلنا: «أَبْدِلهُ زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ»، فهَذا يَقتَضي أنَّ الحورَ خيرٌ من نِساءِ الدُّنيا، وإن كان امرأةً فإنَّنا نسألُ اللهَ أن يُفرِّق بينَها وبين زَوجِها، ويُبدِلها خيرًا منه. فهَذان إشكالان؟

أمَّا الجَوابُ عنِ الأوَّلِ: «أَبْدِلهُ زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ»، فليسَ فيه دَلالةٌ صَريحةٌ على أنَّ الحورَ خيرٌ من نِساءِ الدُّنيا؛ لأنَّه قد يكونُ المرادُ خَيرًا من زَوجِه في الأخلاقِ، لا في الخَيريةِ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وبِهَذا الجَوابِ يتَّضِحُ الجَوابُ عن الإشكالِ الثَّاني، فنَقولُ: إنَّ خَيريَّةَ الزَّوجِ هنا ليست خَيريةً في العينِ، بل خَيريَّةً في الوَصفِ، وهَذا يتَضمَّن أن يَجمَع اللهُ بينَهما في الجنةِ؛ لأنَّ أهلَ الجنَّةِ يَنزِع اللهُ ما في صُدورِهم من غِلٍّ، ويَبقَون على أصفَى ما يَكُون،

وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ[١]، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ[٢] ....

= والتَّبديلُ كما يكون بالعينِ يكونُ بالصِّفةِ، ومنه قَولُه تَعالَى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾ [إبراهيم:٤٨].

فالأرضُ هي الأرضُ بعَينِها، لكنَّها اختَلفَت، وكذَلِك السَّمواتُ.

فإن قيلَ: إذا كان الميِّت لم يتزوَّج فكيفَ تَقولُ: «وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ»؟

فنَقولُ: المرادُ زوجًا خَيرًا من زَوجِه لو تَزوَّج.

وفي الحَديثِ: زِيادةٌ: «وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ»[(١)]، لكن حَذَفَها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ» هي: دارُ المتَّقين، كما قالَ تَعالَى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران:١٣٣].

[٢] قَولُه: «وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» لأنَّ القبرَ فيه عَذابٌ، ولكنَّ اللهَ تَعالَى قد يَقي الإنسانَ عَذابَه إذا ألَحَّ على اللهِ بالدُّعاءِ كما أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[(٢)].

ولِهَذا أُمِرَ أن يتَعوَّذ الإنسانُ في كلِّ صَلاةٍ إذا تَشهَّد التَّشهُّدَ الأخيرَ من عَذابِ القَبرِ، وعذابِ النَّارِ، وفِتنةِ المَحيا والمَماتِ، وفِتنةِ المَسيحِ الدَّجالِ[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣)، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٦٧)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَذَابِ النَّارِ[١]، ....

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَذَابِ النَّارِ» مَعروفٌ.

فإن قالَ قائِلٌ: أليسَ إدخالُ الجنةِ يُغني عن سُؤالِ أن يُعيذَه اللهُ من عَذابِ القَبرِ، وعَذابِ النَّارِ؟

الجَوابُ: لا، فإنَّ الإنسانَ قد يَدخُلِ الجنةَ بعد أن يُعذَّب في القَبرِ، وبعدَ أن يُعذَّب بالنَّارِ، فأنتَ تَسألُ اللهَ أن تَدخُل الجنَّةَ نَقيًّا من عَذابٍ سابِقٍ، لا في القَبرِ ولا في النَّارِ.

وقَولُه: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ» الضَّميرُ للمُفردِ المذكَّرِ، فإذا كان الميِّتُ أُنثى، فهل نَقولُ: اللَّهُمَّ اغفِر له، أو نَقولُ: اللَّهُمَّ اغفِر لها بالتَّأنيثِ؟

الجَوابُ: بالتَّأنيثِ؛ لأنَّ ضَميرَ الأُنثى يكون مُؤنَّثًا، فنَقولُ: اللَّهُمَّ اغفِر لها وارحَمها، وعافِها، واعفُ عنها... إلى آخرِ الدُّعاءِ.

فإن قيلَ: الحَديثُ وردَ بالتَّذكيرِ فكيف نُؤنِّث الضَّميرَ إذا كان الميِّتُ أُنثى؟

فالجَوابُ: أن هَذا الحَديثَ وردَ في الدُّعاءِ لميِّتٍ ذَكرٍ، ولو أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: إذا صلَّيتُم على الميِّت فقولوا: اللَّهُمَّ اغفِر له... إلخ، لتوجَّه عدمُ التَّأنيثِ، فنَأخذُ بالنَّصِّ ونُؤوِّله على ما يُناسِب الحالَ.

وإن كان المُقدَّمُ اثنين تقولُ: اللَّهُمَّ اغفِر لهما...

وإن كانوا جَماعةً تَقولُ: اللَّهُمَّ اغفِر لهم.

وإن كُنَّ جماعة إناثٍ تقولُ: اللَّهُمَّ اغفِر لهنَّ.

وإن كانوا منَ الذُّكورِ والإناثِ، فيُغلَّب جانبُ الذُّكوريَّةِ، فتَقولُ: اللَّهُمَّ اغفِر لهم، فالضَّميرُ يكون على حَسبِ من يُدعَى له.

وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ[١]، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ[٢].

= ونَظيرُ هَذا من بعضِ الوُجوهِ حديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دُعاءِ الغَمِّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ...»(١).

والمرأةُ تقولُ: «اللَّهُمَّ إني أمَتُك بِنتُ عَبدِكَ بِنتُ أَمَتِك...».

وإن كان الإنسانُ لا يَدري هل المقَدَّمُ ذَكرٌ أو أُنثى، فهل يُؤنِّث الضَّميرَ أو يُذكِّرُه؟

الجَوابُ: يجوزُ هَذا وهَذا، باعتبارِ القَصدِ، فإن قُلتَ: اللَّهُمَّ اغفِر له، أيْ: لِهَذا الشَّخصِ، أو للميِّت، وإن قُلتَ: اللَّهُمَّ اغفِر لها، أيْ: لهَذِه الجِنازةِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» أيْ: وَسِّع له؛ لأنَّ الفُسحةَ السَّعةَ، وهَذا التَّوسيعُ ليس تَوسيعًا محَسوسًا بحيثُ يكونُ قَبرُه مُتَّسعًا يَملأُ المقبَرةَ، لكنَّه فَسْحٌ غيرُ محَسوسٍ إحساسًا دُنيويًّا؛ لأنَّه من أحوالِ الآخِرةِ.

وكما تَرونَ في المَنامِ أنَّ الإنسانَ يَرى أنَّه في مكانٍ فَسيحٍ، وفي نَخيلٍ، وأشياءَ تُبهِج نَفسَه، وهو لا يَزالُ في فِراشِه، فعَذابُ القَبرِ يُشبِه من بعضِ الوُجوهِ ما يَراهُ النَّائِم، وإن كان أشدَّ منه في كَونِه حَقيقةً.

وإنَّما قُلنا ذَلِك؛ لئلَّا يوردَ علينا مورِدٌ بأنَّ النَّاسَ في قُبورِهم لا تَتَّسعُ القُبورُ أكثَرَ مما هي عليه في الواقِعِ؟

فنقولُ له: هَذا أمرٌ غيبيٌّ، وليسَ أمرًا حِسيًّا مَعروفًا.

[٢] قَولُه: «وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، أيْ: اجعَل له فيه نورًا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٩١، ٤٥٢)، وابن حبان (٩٧٢) إحسان، والحاكم (١/ ٥٠٩)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه ابن القيم في شفاء العليل (ص:٢٧٤).

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ:[١] اللَّهُمَّ اجْعلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ[٢]، وَفَرَطًا[٣]، وأَجْرًا[٤]، ..

= قالَ في (الرَّوضِ): «وَلَا بَأسَ بِالإِشَارَةِ بِالإِصْبَعِ حَالَ الدُّعَاءِ لِلمَيِّتِ»(١)، وهَذا فيه نَظرٌ!

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ...»، هَذا فيه بَيانُ صيغةِ الدُّعاءِ للصَّغيرِ إذا صُلِّي عليه، ولكن هل ثَبتَ هَذا الدُّعاءُ بهَذِه الصيغةِ للصَّغيرِ؟

الجَوابُ: لا، لم يَثبُت بهَذِه الصِّيغةِ للصَّغيرِ، ولكن وَردَ أنَّه يُصلَّى عليه، ويُدعى له، ويُدعى لوالِدَيه(٢).

ولكنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ استَحسَنوا هَذا الدُّعاءَ.

[٢] قَولُه: «اللَّهُمَّ اجعلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ» الذُّخرُ: بمعنى المذخورِ، أيْ: أنَّها مَصدرٌ، بمَعنى اسمِ المفعولِ، أيْ: مَذخورًا لوالِدَيه يَرجعان إليه عندَ الحاجةِ.

[٣] قَولُه: «وَفَرَطًا» الفَرطُ: السابِقُ السالِفُ، وهنا إشكال: كيفَ نَقولُ: إنَّه فَرطٌ لوالِدَيه إذا كانا قد ماتا قَبلَه؟

فيُقالُ: إنَّه فَرطٌ لوالِديهِ في الآخِرةِ يتَقَدَّمهما؛ ليكونَ لهما أَجرُهُ.

[٤] قَولُه: «وَأَجْرًا» أيْ: اجعَلهُ لهما أَجرًا، وهَذا ظاهِرٌ فيما إذا كانا حَيَّين؛ لأنَّهما سوفَ يُصابان به؛ فإذا أُصيبا به فَصَبَرا على هَذِه المُصيبةِ صارَ أجرًا لهما. أما إذا كانا مَيِّتَين،

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، (٣١٨٠)، والترمذي: أبواب الجنائز، ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم (١٠٣١) وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب الجنائز، مكان الراكب من الجنازة، رقم (١٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم (١٥٠٧)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَشَفِيعًا[١] مُجَابًا[٢]، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا[٣]، ....

= فلا يَظهَر هَذا، لكن لعلَّ الفُقهاءَ ذكروا هَذا بناءً على الأغلَبِ.

[١] قَولُه: «شَفِيعًا» الشَّفيعُ: بمعنى الشَّافعِ، كالسَّميعِ بمعنى السَّامِعِ.

والشَّفيعُ: هو الَّذي يتوسَّطُ لغَيرِه بجَلبِ مَنفعةٍ، أو دَفعِ مضرَّةٍ. وسُميَ شَفيعًا؛ لأنَّه يَجعلُ المشفوعَ له اثنين بعد أن كان وِترًا، فصارَ بضمِّ صَوتِه إلى صوتِ المشفوعِ له شَفيعًا له.

[٢] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُجَابًا» لأنَّ الشَّفيعَ قد يُجابُ، وقد لا يُجابُ، فسأَلَ اللهَ أن يكون شَفيعًا مُجابًا.

[٣] قَولُه: «اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا» أيْ: مَوازين الأعمالِ، وذَلِك في كونِه أجرًا لهما؛ لأنَّه كلَّما كان أجرًا ثَقُلت به الموازينُ.

والمَوازينُ: جمعُ ميزانٍ، وهو: ما توزنُ به أعمالُ العبادِ يومَ القيامةِ.

واختَلفَ العُلماءُ هل هو ميزانٌ حقيقيٌّ أو كنايةٌ عن إقامةِ العَدلِ؟

فذَهبتِ المعتَزلة إلى أنَّه كِنايةٌ عن إقامةِ العَدلِ، وأنه ليسَ هناك ميزانٌ حسيٌّ.

والصَّوابُ أنَّه ميزانٌ حسيٌّ لحَديثِ صاحبِ البِطاقةِ: «أَنَّ ذُنُوبَهُ تُجْعَلُ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَه إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ»(١)، وهو ظاهِرُ قَولِه ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢١٣)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠)، وابن حبان (٢٢٥) إحسان، والحاكم (١/ ٦، ٥٢٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

= فِي المِيزَانِ»[1]، فهو ميزانٌ له كِفَّتان، ولكن هاتين الكِفَّتين لا نَعلمُ كيفِيَّتها؛ لأنَّ ذَلِك من أمورِ الغَيبِ الَّتي لم نَعلَم عنها.

وهل الَّذي يوزَنُ العَملُ، أو العامِلُ، أو صَحائِف العَملِ؟

على أقوالٍ ثَلاثةٍ للعُلماءِ:

القَولُ الأَوَّلُ: أن الَّذي يوزَنُ العَملُ.

القَولُ الثَّاني: أن الَّذي يوزَنُ العامِلُ.

القَولُ الثَّالِثُ: أن الَّذي يوزَنُ صَحائِفُ الأعمالِ.

وذَلِك لاختِلافِ النُّصوصِ في ذَلِك.

فحجةُ من قال: إن الَّذي يوزنُ العَملُ ما يلي:

١- قوله تَعالَى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧].

٢- قَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ».

وحجةُ من قالَ إن الَّذي يوزَنُ صاحِبُ العملِ ما يلي:

١- قوله تَعالَى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا﴾ [الكهف:١٠٥].

٢- حديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما قامَ فهبَّتِ الريحُ فضَحِك النَّاسُ منه؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا[١]، ....

= لأنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دقيقُ السَّاقَين، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ سَاقَيْهِ فِي المِيزَانِ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ»(١).

وحُجَّة من قالَ: إنَّ الَّذي يوزَنُ صَحائِفُ الأعمالِ: حديثُ صاحِبِ البِطاقةِ «الَّذي يُؤتَى لَهُ بسِجِلَّاتٍ عَظِيمةٍ كُلُّهَا ذُنُوبٌ، حتَّى إِذا رَأَى أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قيلَ لَهُ: إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً فَيُؤتَى بِبِطَاقةٍ صَغِيرَةٍ فِيهَا لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيقولُ: إِنَّك لَا تُظْلَمُ شَيْئًا، ثُمَّ تُوْضَعُ البِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، وَبَقِيَّةُ الأَعْمَالِ فِي كِفَّةٍ، فَتَرْجَحُ بِهِنَّ وَتَمِيلُ»(٢).

فيُجابُ: إن حَقيقةَ هَذا وَزنُ الأعمالِ؛ لأنَّ الصَّحائِفَ إنَّما تثقُلُ وتَخِفُّ بما فيها منَ العَملِ.

وقد يُقالُ: إن الأكثرَ وزنُ الأعمالِ، وقد توزَنُ صَحائِف الأعمالِ.

ولكنَّ الراجِحَ والَّذي عليه الجُمهورُ أن الَّذي يوزنُ العَملُ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا»، أيْ: اجعَل أجورَهما عَظيمةً، وهنا إشكـالٌ نَحويٌّ حيثُ قال: «أُجُورَهُمَا» مع أنَّ المُضافَ إليه مُثنًّى أي لم يَقُل: عَظِّم به أجرَيهما؟

والجَوابُ على هَذا: أن الأفصَحَ في اللُّغةِ العَربيةِ إذا أُضيفَ إلى المُثنَّى أن يُؤتَى بالجَمعِ، ثُم الإِفرادِ، ثُم التَّثنيةِ، إلَّا أن يكـون هناك حاجةٌ لِأَنْ يُؤتَى بالتَّثنيةِ، أو الإفـرادِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٢٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢١٣)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ[١]، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ[٢].

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا[٣]، ....

= أو الجمعِ، قال تَعالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]، مع أنَّه ليس لهما إلَّا قَلبان، كما قالَ تَعالَى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب:٤]، ولم يَقُل فقد صَغى قَلباكُما، ولم يَقُل: فقد صَغى قَلبُكما؛ لأنَّ الأفصَحَ الجَمعُ.

[١] قَولُه: «وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ»، أيْ: بِصِغارِ المُؤمِنين الَّذينَ سَلفوا، وذَلِك أن الصِّغارَ من الوِلدان يَكونون في كَفالةِ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقد رآهُمُ النَّبيُّ ﷺ -حينما عُرِجَ به- عند إبراهيمَ وسأَلَ عنهم، فقيلَ له: هَؤلاءِ وِلدان المُؤمنين(١)؛ ولِهَذا قالَ: «وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ».

[٢] قَولُه: «وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ»، (قه) من الوِقايةِ، أيْ: اجعَلهُ سالمًا من عَذابِ الجَحيمِ. «بِرَحْمَتِكَ» من بابِ التَّوسُّل بِصِفةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

لكن كيف يَقولُ: «قِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ»، وهو صَغيرٌ لم يَبلُغ، فليسَ عليه عَذابٌ؟

قالَ بعضُ العُلَماءِ: ما من إنسانٍ إلَّا ويَرِدُ النَّارَ، ومن ذَلِك الصِّغارُ؛ لقَولِه تَعالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم:٧١]، فيَكونُ هَذا دُعاءً لهذا الصَّبيِّ أن يَقيَه اللهُ عذابَ الجَحيمِ إذا عُرِض عليها يومَ القيامةِ.

[٣] قَولُه: «وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا» أيْ: يَقفُ قليـلًا؛ ليتميَّزَ التَّكبيرُ منَ السَّلامِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٦)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ[١]، ....

= أو من أجلِ أن يتَرادَّ إليه نَفَسُه.

وقَولُه: «وَيَقِفُ قَلِيلًا» ظاهِرُه أنَّه لا يَدعو، وهو أحدُ الأقوالِ في المسألةِ.

واختارَ بعضُ الأصحابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّـه يَدعوَ بقولِـه: «اللَّهُمَّ لا تَحرِمنا أجرَه، ولا تَفتِنَّا بَعدَه، واغفِر لَنا ولهُ».

وقالَ بعضُهم يَدعو بقولِه: «ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسنةً، وفي الآخِرةِ حَسنةً، وقِنا عَذابَ النَّارِ»؛ لأنَّ هَذا الدُّعاءَ تُختَم به الأدعيةُ؛ ولِهَذا جَعلَه النَّبيُّ ﷺ في نِهايةِ كلِّ شَوطٍ منَ الطَّوافِ، حيثُ يَقولُ بين الرُّكنِ اليَمانيِّ والحجرِ الأسودِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(١).

والقَولُ بأنه يَدعو بما تيسَّر أولى منَ السُّكوتِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عِبادةٌ ليس فيها سُكوتٌ أبدًا إلَّا لسَببٍ كالاستِماعِ لقراءةِ الإمامِ، ونحو ذَلِك.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ» وإن سلَّمَ تِلقاءَ وَجهِه فلا بَأسَ، لكن عنِ اليَمينِ أفضلُ.

وظاهِرُ كَلامِ المُؤلِّف أنَّه لا يُسنُّ الزِّيادةُ على تَسليمةٍ واحِدةٍ وهو المذهَبُ.

والصَّحيحُ: أنَّه لا بَأسَ أن يُسلِّم مرةً ثانيةً؛ لورودِ ذَلِك في بعضِ الأحاديثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢)، وابن حبان (٣٨٢٦) إحسان، والحاكم (١/ ٤٥٥)، والبيهقي (٥/ ٨٤)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠٠٢)، والبيهقي (٤/ ٤٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[١].

= والَّذينَ قالوا: إنَّه يُسلِّم واحدةً استَدلُّوا:

١- بأثرٍ في صِحَّتِه نَظرٌ(١).

٢- بالمَعنى: أن هَذِه الصَّلاةَ مبنيَّةٌ على التَّخفيفِ، والتَّسليمةُ الواحِدةُ أخفُّ.

لكن لو سَلَّم مَرَّتين، فلا حَرجَ، ولا يُنكَر عليه.

وكذَلِك إذا سلَّم الإمامُ تَسليمةً واحِدةً فلِلمَأمومِ أن يُسلِّم تَسليمَتَين لأنَّه لا يتَحقَّق به المخالفةُ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»، «وَيَرْفَعُ» الضَّميرُ يعودُ على المصلِّي، أيْ: يَرفعُ يَديه مع كلِّ تكبيرةٍ على صِفةِ ما يَرفعُهما في صَلاةِ الفَريضةِ، أيْ: يَرفَعهما حتَّى يكونا حَذوَ مَنكِبَيه، أو حَذوَ فُروعِ أُذنَيه.

وقَولُه: «مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»، هَذا هو القَولُ الصَّحيحُ والدَّليلُ على ذَلِك ما يلي:

١- ورودُ السُّنَّة بذَلِك(٢)، بسَندٍ جيِّدٍ، كما قال الشَّيخُ عبدُ العَزيزِ بنُ بازٍ -حَفِظه اللهُ-، وأعلَّه الدَّارَقطنيُّ بعُمرَ بنِ شَبَّةَ(٣)، لكن قالَ الشَّيخُ عبدُ العَزيزِ: إن عُمرَ ثِقةٌ، والزِّيادةُ منَ الثِّقةِ عند علماءِ الحَديثِ مَقبولةٌ، إذا لم تكن مُنافيةً وهنا لا تَنافي؛ لأنَّ المسكوتَ عنه ليس كالمَنطوقِ، ولا مُنافاةَ إلَّا إذا تَعارضَ مَنطوقان، أمَّا إذا كان أحدُهما ناطِقًا والثَّاني ساكِتًا فلا مُعارضةَ؛ لأنَّ عدمَ النَّقلِ ليس نَقلًا للعَدمِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٧)، والحاكم (١/ ٣٥٩)، والبيهقي (٤/ ٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٩٨٢): غريب الإسناد.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤١٧)، من طريق ليس فيها عمر بن شبة، وأخرجه الدارقطني في علله (٢٩٠٨) من طريق عمر بن شبة.

(٣) علل الدارقطني (٢٧٧٦، ٢٩٠٨).

وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ[١]، ....

= ٢- أَنَّه صحَّ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا(١)، وله حُكمُ الرَّفعِ؛ لأنَّ مِثلَه لا يَثبُت بالاجتِهادِ.

ولو قيلَ: لعلَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قاسَ ذَلِك على غيرِها منَ الصَّلواتِ؟

فالجَوابُ: إنَّ الصَّلواتِ الأُخرى ليس فيها رَفعٌ في كلِّ تكبيرةٍ، كما ثَبتَ ذَلِك من حديثِ ابنِ عمرَ نَفسِه.

٣- أن المَعنى يقتَضيهِ؛ لأنَّه إذا حَرَّك يَديه اجتَمَع في الانتِقالِ منَ التَّكبيرةِ الأولى قولٌ وفِعلٌ، كسائِر الصَّلواتِ، فإنَّ الصَّلوات يكونُ معَ القَولِ فعلٌ إمَّا رُكوعٌ، أو سجودٌ، أو قيامٌ، أو قُعودٌ، فكان منَ المناسِب أن يكون مع القَولِ فِعلٌ، ولا فِعلَ هنا يُناسِب إلَّا رفعُ اليَدين؛ لأنَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ مُتعذِّران فيَبقى رَفعُ اليَدين.

وحينئذٍ يكون رَفعُ اليَدين في كلِّ تكبيرةٍ مُؤيَّدًا بالأثرِ، والنَّظرِ.

وقَولُه: «مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»، سَبقَ في كِتابِ الصَّلاةِ أنَّه: إن شاءَ ابتَدأ رَفعَ اليَدين مع ابتداءِ التَّكبيرِ، وإن شاءَ إذا كبَّر رَفعَ، وإن شاءَ رفعَ ثُم كبَّر.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ**» أيْ: ما يَجِبُ فيها، وليس المرادُ الواجبَ الاصطِلاحيَّ الَّذي هو قَسيمُ الرُّكنِ أو الشَّرطِ، بل المرادُ بالواجِبِ هنا: ما يجبُ فيها فلا يُنافي ذَلِك أن يكون رُكنًا، كما نَقولُ: قِراءةُ الفاتِحة واجِبةٌ في الصَّلاةِ.

فقَولُه: «وَوَاجِبُهَا» ليس قَسيمَ أركانِها؛ لأنَّ هَذا الَّذي ذَكرهُ المُؤلِّف أركانُها.

---

(١) أخرجه البخاري في قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة (١٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ[١]، وَالفَاتِحَةُ[٢]، ....

= وقَولُه: «قِيَامٌ»، أيْ: واجِبٌ إذا كانت فَريضةً، وعلى هَذا فإذا أُعيدَت صَلاةُ الجِنازةِ مرةً ثانِيةً كان القِيامُ في المرةِ الثَّانيةِ سُنةً، وليس بواجِبٍ؛ لأنَّ الصَّلاةَ المعادةَ ليسَت فَريضةً.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ» أيْ: أركانٌ؛ لأنَّ كلَّ تكبيرةٍ منها كالرَّكعةِ.

وقَولُه: «أَرْبَعٌ» أيْ: لا تقلُّ عن أربعٍ، وله الزِّيادةُ إلى خَمسٍ، وإلى سِتٍّ، وإلى سَبعٍ، وإلى ثمانٍ، وإلى تِسعٍ كلُّ هَذا وَردَ، لكنَّ الثابِتَ في (صَحيحِ مُسلمٍ) إلى خمسٍ، ففيه أنَّ زَيدَ بنَ أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صَلَّى على جِنازةٍ فكبَّر عليها خَمسًا، وأخبرَ أنَّ ذَلِك من فِعلِ النَّبيِّ ﷺ»(١)؛ ولِهَذا يَنبَغي للأئِمةِ أحيانًا أن يُكبِّروا على الجِنازةِ خمسَ مَراتٍ إحياءً للسُّنةِ، وسيَقولُ بعضُ النَّاس: إن إمامَنا نَسِي فَزادَ خامِسةً، لكن إذا فَعلَها مرَّةً بعدَ مرَّةٍ، وبيَّن للنَّاسِ أن هَذا منَ السُّنَّة فذَلِك حسنٌ.

مَسألةٌ: إذا كبَّرنا خَمسًا، فماذا نَقولُ بعد الرَّابعة والخامِسةِ؟

الجَوابُ: لا أعلَمُ في هَذا سُنةً، لكنَّني إذا أردتُ أن أُكبِّر خَمسًا جَعَلتُ بعدَ الثَّالِثة الدُّعاءَ العامَّ، وبعدَ الرابِعةِ الدُّعاءَ الخاصَّ بالميِّت، وما بعدَ الخامِسةِ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]؛ ولِهَذا قد يَعرِف النَّبيهُ أنَّني أُريدُ أن أكبِّرَ خَمسًا، إذا صارَ الدُّعاءُ بعد الثَّالِثة قَصيرًا.

[٢] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالفَاتِحَةُ»، قِراءةُ الفاتِحةِ رُكنٌ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧)، من حديث زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، =

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[٢]، ....

= وقرأ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الفاتِحةَ، وجَهرَ بها، وقالَ: «لِيَعلَموا أنَّها سُنَّةٌ»(١)، أيْ: أنَّها مَشروعةٌ، وليس المعنى إن شِئتَ فاقرَأها وإن شِئتَ فلا تَقرَأها.

ولا وَجهَ لمن قالَ بعَدمِ وُجوبِ قِراءةِ الفاتِحةِ في صَلاةِ الجِنازةِ؛ مع عُمومِ الحَديثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وهَذه صَلاةٌ بدَلالةِ الكِتابِ والسُّنَّة.

وإذا انتَهى المأمومُ مِن قِراءةِ الفاتِحةِ قبلَ تكبيرِ الإمامِ للثَّانيةِ فإنَّه يَقرأُ سورةً أُخرى؛ لأنَّ ذَلِك قد وَردَ عنِ النَّبيِّ ﷺ(٢).

[٢] قَولُه: «**وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**»، أيْ: من واجِباتِ الصَّلاةِ على الميِّتِ، وهو رُكنٌ على المشهورِ منَ المذهَبِ، وهو مبنيٌّ على القَولِ برُكنيَّةِ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلواتِ.

أمَّا إذا قُلنا: بأنَّها ليست رُكنًا في الصَّلواتِ فهي هنا ليست برُكنٍ، لكن الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ في هَذا المقامِ لها شَأنٌ؛ لأنَّ الفاتِحةَ ثَناءٌ على اللهِ، والصَّلاةَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ صَلاةٌ عليه، والثَّالِثة دُعاءٌ فيَنبغي للدَّاعي أن يُقدِّم بين يَديه الثَّناءَ على اللهِ، ثُم الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ.

ولم يُبيِّن هنا كيفيَّتَه، ولكنَّه بيَّن فيما سَبقَ أنَّها كالتَّشهُّدِ، ويَكفي أن يَقولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحمَّدٍ.

= باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٧)، من حديث طلحة بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ[١]، وَالسَّلَامُ[٢].

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ[٣].

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ**»، هَذا منَ الأركانِ أيضًا؛ لقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»[١]؛ ولأنَّ هَذا هو لبُّ هَذِه الصَّلاةِ، فأصلُ الصَّلاةِ على الميِّت إنَّما كانت للدُّعاءِ له.

[٢] قَولُه: «**وَالسَّلَامُ**» أيْ: رُكنٌ، لكنَّه يَكفي فيه تَسليمةٌ واحِدةٌ، كما سَبقَ ذِكرُه.

ودَليلُه: قَولُ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كانَ يَختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ»[٢]، وهَذا وإن لم يَكُن ظاهِرًا في عُمومِ صَلاةِ الجِنازةِ، لكن يَصحُّ أن يكون مُتَمَسَّكًا؛ ولأنَّها عبادةٌ افتُتِحَت بالتَّكبيرِ، فتُختَتَم بالتَّسليمِ كالصَّلاةِ المفروضةِ.

والتَّرتيبُ بين أركانِ صَلاةِ الجِنازةِ واجِبٌ فيَبدأُ بالفاتِحةِ، ثُم الصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ، ثُم الدُّعاءِ؛ فلا يُقدِّم بَعضَها على بعضٍ، وكذَلِك تكميلُ التَّكبيراتِ الأربعِ؛ فإن سَلَّم من ثِنتَين ساهِيًا أكمَلَ مع القُربِ، وأعادَ مع البُعدِ.

[٣] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ**»، أي على صِفةِ ما فاتَه؛ لعُمومِ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول، رقم (٤٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ويُستفادُ من قولِ المُؤلِّف: «شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ»، أنَّ التَّكبيرةَ بمنزِلةِ الرَّكعةِ.

مَسألةٌ: إذا دَخلَ مع الإمامِ في التَّكبيرةِ الثَّالثةِ هل يَقرأُ الفاتِحةَ، أو يَدعو للميِّت؛ لأنَّ هَذا مكانُ الدُّعاءِ؟

الجَوابُ: الظاهِرُ لي: أنَّه يَدعو للميِّت، حتَّى على القولِ بأنَّ أوَّلَ ما يُدرِكه المسبوقُ أوَّلُ صَلاتِه، فيَنبَغي في صَلاةِ الجِنازةِ أن يُتابع الإمامَ فيما هو فيه؛ لأنَّنا لو قُلنا لِهَذا الَّذي أدرَكَ الإمامَ في التَّكبيرةِ الثَّالِثة: اقرأِ الفاتِحةَ، ثُم كبَّر الإمامُ للرابِعةِ، وقُلنا: صلِّ عَلى النَّبيِّ ثُم حُمِلتِ الجِنازةُ فاتَه الدُّعاءُ له.

وقَولُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ»، ظاهِرهُ: الوُجوبُ.

وظاهِرُه أيضًا: أنَّه يَقضيه، سَواءٌ أخَشِي حمَلَ الجِنازةِ أم لم يَخشَ.

ووجهُ ذَلِك: أنَّه إذا قُدِّر أنَّ الجِنازةَ رُفِعت قبلَ أن يُتِمَّ، فإنَّه يَدعو لها ولو في غَيبَتِها للضَّرورةِ.

ولكن قَيَّده الأصحابُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فَقالوا: «ما لم يَخشَ رَفعَها»، أيْ: إذا خَشِي الرَّفعَ تابَعَ وسَلَّم.

والغالِبُ في جَنائِزنا أنَّها تُرفَع ولا يتأخَّرون فيها حتَّى يَقضيَ النَّاسُ، وعلى هَذا فيُتابِع التَّكبيرَ ويُسلِّم.

ومع هَذا قالوا: «وله أن يُسلِّم مع الإمامِ»؛ لأنَّ الفَرضَ سَقطَ بصَلاةِ الإمامِ، فما بعدَ صَلاةِ الإمامِ يُعتبَرُ نافِلةً، والنافِلةُ يجوزُ قَطعُها.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ[١]، ....

= وقيلَ: بل يَقضيها على صِفَتِها، والدَّليلُ قولُه ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١)، فيَلزَم من هَذا أن يُتمَّه على صِفَتِه.

إذًا، أحوالُ المَسبوقِ في صَلاةِ الجِنازةِ ثَلاثُ حالاتٍ:

الأُولى: أن يُمكِنه قَضاءُ ما فاتَ قبلَ أن تُحمَل الجِنازةُ فهنا يَقضي، ولا إشكالَ فيه؛ لعُمومِ قَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

الثَّانيةُ: أن يَخشَى مِن رَفعِها فيُتابع التَّكبيرَ، وإن لم يَدعُ إلَّا دُعاءً قَليلًا للميِّت.

الثَّالِثةُ: أن يُسلِّم معَ الإمامِ، ويَسقُط عنه ما بَقِيَ منَ التَّكبيرِ؛ وعِلَّته: أنَّ الفَرضَ سَقطَ بصَلاةِ الإمامِ، فكان ما بَقِيَ مُخيَّرًا فيه.

ومع هَذا فليسَ هناك نَصٌّ صَحيحٌ صَريحٌ في المَوضوعِ؛ أعني سَلامَهُ مع الإمامِ، أو مُتابَعته التَّكبيرَ بدونِ دُعاءٍ، لكنَّهُ اجتِهادٌ من أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ»، أيْ: يُصلِّي على القَبرِ إن كانت دُفِنت، وإلَّا صَلَّى عليها ولا يَنتَظِر؛ لأنَّ الصَّلاةَ على القَبرِ إنَّما تكونُ للضَّرورةِ إذا لم يُمكِن حُضورُ الميِّت بين يَديه.

ودَليلُ ذَلِك: قِصَّة المرأةِ الَّتي كانت تَقمُّ المسجِدَ، أي تَرفَعُ قِمامتهُ وتُنظِّفه، فماتَت لَيلًا، ولم يُؤذَنِ النَّبيُّ ﷺ بذَلِك تَحقيرًا لشأنِها؛ ولِئلَّا يُشقَّ على النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا سَألَ عنها أخبَروه أنَّها ماتَت فقالَ: «هَلَّا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» -أيْ: أخبَرتُموني-، فقالَ: «دُلُّونِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= عَلَى قَبْرِهَا» فخَرجَ بنَفسِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصَلَّى على قَبرِها[١].

وفي هَذا من عِنايةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأهلِ الخَيرِ ما هو ظاهِرٌ، إذ ليسَ لها عَملٌ إلَّا أنَّها تَقمُّ المسجِدَ، مع أنَّها امرأةٌ سوداءُ.

وفيه عِنايةُ الرَّسولِ ﷺ بالمَساجِدِ، كما جاءَ في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «أمرَ ببِناءِ المساجِد في الدُّورِ، وأن تُنظَّفَ وتُطيَّبَ»[٢].

وفيه تَواضُع النَّبيِّ ﷺ للخُروجِ إلى قَبرِها ليُصلِّيَ عليه، وإلَّا فبِإمكانِه أن يَدعُوَ لها في مَكانِه.

وفيه تَعظيمُ شأنِ هَذِه المرأةِ السَّوداءِ، والشُّكرُ لها على عَمَلِها.

مَسائلُ:

الأولى: يُصلَّى على القَبرِ صَلاةُ الجِنازةِ المَعروفةِ، إن كان رَجلًا وقفَ عندَ رَأسِه، وإن كانت أُنثى وَقفَ عند وَسطِ القَبرِ، فيَجعلُ القَبرَ بينَه وبين القِبلةِ.

الثَّانيةُ: لو سَقطَ شَخصٌ في بِئرٍ ولم نَستَطِع إخراجَه، فيُصلَّى عليه فيها ثُمَّ تُطمُّ البِئرُ، ويَسْقُط تَغسيلُه وتَكفينُه لعَدمِ القُدرةِ على ذَلِك.

الثَّالِثةُ: إذا اجتَمَعَت عِدَّة قُبورٍ لم يُصلَّ عليها؛ فإن كانت كلُّها بين يَديهِ فيُصلَّى عليها جَميعًا صَلاةً واحِدةً، وإلَّا فيُصلَّى على كلِّ قَبرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم (٤٥٥)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم (٥٩٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها، رقم (٧٥٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ البَلَدِ بِالنِّيَّةِ[١] إِلَى شَهْرٍ[٢].

---

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ البَلَدِ بِالنِّيَّةِ»، لأنَّ الغائبَ ليس بين يَديهِ حتَّى يَنويَ الصَّلاةَ على شيءٍ مُشاهدٍ، ولكن يُصلِّي بالنِّيةِ.

وقَولُه: «غَائِبٍ» أيْ: غائبٍ «عنِ البَلَدِ» ولو دونَ المسافةِ، أمَّا من في البَلدِ فلا يُشرَع أن يُصلِّي عليه صَلاةَ الغائِبِ، بلِ المَشروعُ أن يَخرُج إلى قَبرِه ليُصلِّيَ عليه.

ولهذا يُخطِئ بعضُ الجُهالِ الَّذينَ يُصلُّون على الميِّتِ في أطرافِ البَلدِ وهو ميتٌ في بلَدِه، فإن هَذا خَلافُ السُّنَّة، فالسُّنَّة أن تَخرُج إلى القَبرِ وتُصلِّيَ عليه.

[٢] قَولُه: «إِلَى شَهْرٍ»، أيْ: يُصلَّى على الغائِب، وعلى القَبرِ إلى نهايةِ شَهرٍ.

والدَّليلُ على ذَلِك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «صَلَّى على قَبرٍ إلى شَهرٍ»(١).

ولكن كونُ الرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ صَلَّى على قبرٍ له شَهرٌ لا يدلُّ على التَّحديدِ؛ لأنَّ هَذا فِعلٌ وقعَ اتِّفاقًا ليس مَقصودًا، وما فُعِل اتِّفاقًا فليسَ بدَليلٍ اتِّفاقًا؛ لأنَّه لم يُقصَد.

وخلافُ الأصحابِ في هَذِه المسألةِ لا يَقدحُ في هَذِه القاعِدةِ؛ لأنَّهم يُخالِفون في كونِه وَقعَ اتِّفاقًا، ويَقولون: بل وَقعَ قَصدًا.

والصَّحيحُ: أنَّه يُصلَّى على الغائِبِ، ولو بعد شَهرٍ، ونُصلِّي على القَبرِ أيضًا ولو بَعدَ الشَّهرِ.

إلَّا أنَّ بَعضَ العُلَماءِ قيدهُ بقَيدٍ حَسنٍ قال: بشَرطِ أن يكون هَذا المدفونُ ماتَ في زمنٍ يكون فيه هَذا المُصلِّي أهلًا للصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مثالُ ذَلِك: رجلٌ ماتَ قبلَ عشرين سنةً، فخَرجَ إنسانٌ وصلَّى عليه وله ثلاثون سَنةً فيصِحُّ؛ لأنَّه عندما ماتَ كان للمُصلِّي عَشرُ سَنواتٍ، فهو من أهلِ الصَّلاةِ على الميِّت.

مثالٌ آخرُ: رجلٌ ماتَ قبلَ ثَلاثين سَنةً، فخَرجَ إنسانٌ وله عِشرون سَنةً ليُصلِّي عليه فلا يَصحُّ؛ لأنَّ المصلي كان مَعدومًا عندَما ماتَ الرَّجلُ، فليسَ من أهلِ الصَّلاةِ عليه.

ومِن ثَمَّ لا يُشرَع لنا نحن أن نُصلِّي على قَبرِ النَّبيِّ ﷺ، وما عَلِمنا أنَّ أحدًا منَ النَّاسِ قال: إنَّه يُشرَع أن يُصلِّيَ الإنسانُ على قَبرِ النَّبيِّ ﷺ، أو على قُبورِ الصَّحابةِ، لكن يَقفُ ويَدعو.

وقَولُه: «وَعَلَى غَائِبٍ» أُطلِقَ فيَشمـلُ كلَّ غائبٍ؛ رجلًا كان أو امـرأةً، شَريفًا أو وَضيعًا، قَريبًا أو بَعيدًا، فتُصلي على كلِّ غائِبٍ.

وهَذِه المسألةُ اختلَف فيها العُلماءُ على أقوالٍ ثَلاثةٍ:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّه يُصلَّى على كلِّ غائبٍ، ولو صلَّى عليه آلافُ النَّاسِ.

واستدلُّوا بصَلاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النَّجاشي على الصَّلاةِ على عُمومِ النَّاسِ وهُو استِدلالٌ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّه لا يَصحُّ الاستِدلالُ بالأخصِّ على الأعمِّ، لكن يُستدلُّ بالأعمِّ على الأخصِّ؛ لأنَّ العامَّ يَشملُ جَميعَ أفرادِه، فقَضيةُ النَّجاشي قَضيةٌ خاصةٌ، وليست لَفظًا عامًّا.

وبِناءً على هَذا القولِ اتَّخذَ بعضُ العُلماءِ عملًا لا يَشكُّ أحدٌ في أنَّه بِدعةٌ، فقال:

= إذا أردتَ أن تَنامَ فصلِّ صَلاةَ الجِنازةِ على كلِّ من ماتَ في اليومِ واللَّيلةِ منَ المُسلِمين تُؤجَر أجرًا كثيرًا، فقد يكونُ ماتَ في هَذِه اللَّيلةِ آلافٌ فيكون لك أجرُ آلافِ الصَّلواتِ.

ولكن هَذا القولُ لا شكَّ أنَّه بِدعةٌ؛ لأنَّ أعلَمَ النَّاسِ بالشَّرعِ، وأرحَمَ النَّاسِ بالخَلقِ، وأحبَّ النَّاسِ أن يَنفَع النَّاسَ، الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَفعَل ذَلِك، ولا فَعلَه خُلفاؤه الرَّاشِدون، ولا عُلِم عن أحدٍ منَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

القَولُ الثَّاني: أنَّه يُصلَّى على الغائِب إذا كان فيه غَناءٌ للمُسلِمين، أيْ: مُنفعةٌ، كعالِم نَفعَ النَّاسَ بعِلمِه، وتاجِرٍ نَفعَ النَّاسَ بمالِه، ومُجاهِدٍ نَفَع النَّاسَ بجِهادِه، وما أشبَه ذَلِك، فيُصلَّى عليه شُكرًا له ورَدًّا لجَميلِه، وتَشجيعًا لغَيرِه أن يَفعَل مثلَ فِعلِه.

وهَذا قولٌ وَسطٌ اختارَه كَثيرٌ من عُلمائنا المُعاصِرين وغيرِ المعاصِرين.

القَولُ الثَّالِثُ: لا يُصلَّى على الغائِبِ إلَّا على من لم يُصلَّ عليه، حتَّى وإن كان كَبيرًا في عِلمِه، أو مالِه، أو جاهِه، أو غيرِ ذَلِك، فإنَّه لا يُصلَّى عليه، وهَذا اختِيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

واستُدلَّ لذَلِك: بأنَّ الصَّلاةَ على الجِنازةِ عِبادةٌ، والعِبادةُ لا تُشرَع إلَّا منَ الكِتابِ والسُّنَّة، ولم يُحفَظ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه صلَّى على غائِبٍ إلَّا على النَّجاشي؛ لأنَّه ماتَ بين أمةٍ مُشرِكةٍ، لَيسوا من أهلِ الصَّلاةِ، وإن كان أحدٌ منهم آمَنَ، فلا يَعرِف عن كيفيَّةِ الصَّلاةِ شيئًا، فأخبَر به النَّبِيُّ ﷺ في اليَومِ الَّذي ماتَ فيه، وهو في الحَبشةِ، والرَّسولُ ﷺ في المَدينةِ وقالَ: «إنَّه مَاتَ عَبْدٌ للهِ صَالِحٌ»، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ

(١) الاختيارات الفقهية المطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٠).

= مَاتَ» ثُمَّ أمرَهم أن يَخرُجوا إلى المُصلَّى[1].

قَولُه: «أمَرَهم أن يَخرُجوا إلى المُصلَّى»: إمَّا مُصلَّى الجَنائِز؛ لأنَّه في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ كان للجَنائِز مُصلًّى خاصٌّ، وإمَّا مُصلَّى العيدِ، والحَديثُ محتملٌ للقَولين، وبكلٍّ من القَولين قالَ بعضُ العُلماءِ.

فمَن قال: إنَّ المرادَ مُصلَّى العيدِ قالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بذَلِك إظهارًا لشَرفِ هَذا الرَّجلِ، ورَدًّا لجَميلِه؛ لأنَّه آوى الصَّحابةَ الَّذينَ هاجَروا إليه، وكونُه يُصلَّى عليه في مُصلَّى العيدِ أظهرُ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: المرادُ مُصلَّى الجَنائِزِ؛ لأنَّ (أل) للعَهدِ، وهَذِه صَلاةُ جِنازةٍ، فتُحمَل على المَعهودِ في صَلاةِ الجِنازةِ، وهو مُصلَّى الجنائِزِ.

المهمُّ: أنَّه لم يُحفَظ عنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه صلى على جِنازةٍ غائِبةٍ غيرِ النَّجاشي، ولا عنِ الصَّحابةِ، مع أنَّه لا شَكَّ أنَّه يموتُ العُظماءُ وذوو الغناءِ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، وفي عهدِ الخُلفاءِ الرَّاشِدين؛ **وهَذا القول أقربُ إلى الصَّوابِ**.

وقَولُه: «إِلَى شَهْرٍ»، أيْ: وبعدَ الشَّهرِ لا يُصلَّى عليه إن صُلِّيَ عليه، فإن كان لم يُصلَّ عليه صَلَّينا عليه، ولو بعدَ سِنين.

وهَذِه مَسألةٌ تَقعُ كَثيرًا في الباديةِ في زَمنِ الجَهلِ، فقد يَموتُ عندهم الرَّجُل ويَدفِنونَه بدونِ تَغسيلٍ، ولا تكفينٍ، ولا صَلاةٍ، ثُمَّ يأتون الآن يَسألون عن هَذا، فالواجِبُ أن يُصلَّى عليه كما سَبَق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم (١٣٣٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَلَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الغَالِّ[١]، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ[٢]، ....

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الغَالِّ**»، إذا أطلَقَ الفُقهاءُ الإمامَ فالُمرادُ به: الإمامُ الأعظمُ، أيْ: رَئيسُ الدَّولةِ فلا يُصلِّي على الغالِّ.

والغالُّ: هو من كَتمَ شَيئًا مما غَنِمه في الجِهادِ.

مِثالُه: أن يَغنَم مع المُجاهِدين شَيئًا، ويَكتُمَه يُريدُ أن يختَصَّ به لنَفسِه، فهذا قد فَعلَ إثمًا عَظيمًا والعياذُ باللهِ وأتى كَبيرةً من كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ قال تَعالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]. فسوفَ يأتي بها غَلَّه حامِلًا إياه على رَقبَتِه يومَ القِيامةِ، خِزيًا وعارًا وفَضيحةً.

ولما كانتِ المسألةُ كبيرةً ومُتعلِّقةً بعُمومِ المسلمين، امتَنعَ النَّبيُّ ﷺ أن يُصلِّيَ على الغالِّ؛ نَكالًا لمن يَأتي بَعدَه، ولا تَسقُط الصَّلاةُ عن بقيةِ المُسلِمين، فيجِبُ عليهم أن يُصلُّوا عليه.

ودَليلُ ذَلِك: ما رَوى زَيدُ بنُ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تُوفِّي رجلٌ من جُهَينةَ يومَ خَيبرَ فذُكِر ذَلِك لرَسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فتغيَّرت وُجوهُ القَومِ، فلما رَأى ما بِهِم، قالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، ففَتَّشنا مَتاعَه، فوَجدنا فيه خَرزًا من خَرزِ اليَهودِ لا يُساوي دِرهَمَين»(١).

[٢] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ**»، أيْ: لا يُصلِّي الإمامُ على قاتِلِ نَفسِه، نكالًا لمن بَقِي بَعدَه؛ لأنَّ قاتِلَ نَفسِه والعياذُ باللهِ أتى كَبيرةً من كَبائرِ الذُّنوبِ، وسوفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= يُعذَّب في جَهنَّم بها قَتلَ به نَفسَه، فإن قَتَلها بخِنجرٍ ففي يَدِه خِنجرٌ في نارِ جهنَّم يَطعَن به نَفسَه، وإن قَتَلها بسُمٍّ ففي فَمِه سُمٌّ يتحسَّاه في النَّارِ، وإن قَتلَها بالتَّردِّي من أعلى جَبلٍ، أو جِدارٍ، أو ما أشبه ذَلِك فكذَلِك يُعذَّب به في نارِ جهنَّم، كما جاءَ ذَلِك عن رَسولِ اللهِ ﷺ[1].

وكَثيرٌ منَ النَّاس غيرِ المسلِمين إذا ضاقَت به الدُّنيا قتلَ نَفسَه -والعِياذُ باللهِ- فيكون كالمُستَجيرِ منَ الرَّمضاءِ بالنَّارِ؛ عجَّلَ العقوبةَ لنَفسِه والعِياذُ باللهِ؛ لأنَّه يُعذَّب من حين أن يَموتَ.

ودَليلُ ذَلِك: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ برَجلٍ قد قَتلَ نَفسَه بمَشاقِص فلم يُصلِّ عليه»[2].

ولكن هل يُصلِّي عليه بقيةُ النَّاسِ؟

الجَوابُ: نَعَم، يُصلِّي عليه بقيةُ النَّاسِ؛ لأنَّه مُسلِم لا يَكفُر، وإن كان يُخلَّد في النَّارِ إلى أن يَشاءَ اللهُ.

ولو قالَ قائِلٌ: أفَلا يَنبَغي أن يُعدَّى هَذا الحُكمُ إلى أميرِ كلِّ قَريةٍ أو قاضيها أو مُفتيها، أيْ مَن يَحصُل بامتِناعِه النَّكالُ، هل يتعدَّى الحُكمُ إليهم؟

فالجَوابُ: نَعَم، يتَعدَّى الحُكمُ إليهم، فكلُّ من في امتِناعِه عن الصَّلاةِ نَكالٌ فإنَّه يُسنُّ له أن لا يُصلِّيَ على الغالِّ، ولا على قاتِلِ نَفسِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= مَسألةٌ: هل يُلحَق بالغالِّ وقاتِلِ النَّفسِ من هو مِثلُهم، أو أشدُّ مِنهُم أذيَّةً للمُسلِمين، كقُطَّاعِ الطُّرقِ مَثلًا؟

الجَوابُ: المَشهورُ منَ المذهَبِ: لا يُلحَق.

والقَولُ الثَّاني: أن من كان مِثلُهم، أو أشدُّ منهم، فإنَّه لا يُصلِّي الإمامُ عليه؛ لأنَّ الشَّرعَ إذا جاءَ في العُقوبةِ على جُرمٍ منَ المعاصي، فإنَّه يُلحَق به ما يُماثِله، أو ما هو أشدُّ منه.

فإذا كان الَّذي غلَّ هَذا الشيءَ اليَسيرَ لم يُصلِّ عليه النَّبيُّ ﷺ فما بالك بمَن يَقِف للمُسلِمين في الطُّرقِ، ويَقتُلُهم ويأخُذُ أموالَهم، ويُروِّعُهم، أليسَ هَذا من بابِ أولى أن يُنكَّل به؟

الجَوابُ: بَلى، ولِهَذا فالصَّحيحُ: أن ما ساوى هاتَين المَعصِيَتين، ورَأى الإمامُ المصلَحةَ في عَدمِ الصَّلاةِ عليه، فإنَّه لا يُصلي عليه.

مَسألةٌ: ما الجَوابُ عن قَولِه ﷺ فيمَن قَتلَ نَفسَه: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[1].

الجَوابُ: هَذا الحَديثُ نَظيرُ الآيةِ من بعضِ الوُجوهِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، وقد أجابَ العُلماءُ عن هَذا بأجوبةٍ كَثيرةٍ منها:

أن هَذا فيمَن كان مُستحِلًّا للقَتلِ، وعُرِض هَذا الجَوابُ على الإمامِ أحمَدَ فضَحِك وقالَ: سُبحانَ اللهِ! إذا استحَلَّ القتلَ فهو كافرٌ سواءٌ قَتلَ أو لم يَقتُل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ[١].

ومِنهُم من قالَ: إنَّه على شَرطٍ، أي هَذا جَزاؤه إن جازاه اللهُ.

ومِنهُم من قالَ: إن هَذا سَببٌ، والسَّببُ قد وُجِد فيه مانِعٌ وهو الإيمانُ.

ومِنهُم من قالَ: إن هَذا على ظاهِرِه أنَّ مَن فعلَ هَذا فإنَّه يُختَم له بسوءِ الخاتِمةِ فإن تابَ تابَ اللهُ عليه، ويُؤيِّده قَولُه ﷺ: «لَا يَزَالَ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»(١)، وهَذا والَّذي قبلَه أحسنُ الأجوبةِ.

مَسألةٌ: إذا وُجِد بعضُ ميِّتٍ فهل يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه؟

الجَوابُ: إن كان المَوجودُ جُملةَ الميِّت؛ بأن وَجَدنا رجُلًا بلا أعضاءٍ فإنَّه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، وإن كان الموجودُ عُضوًا منَ الأعضاءِ؛ فإن كان قد صُلِّي على جُملةِ الميِّت فلا يُصلَّى عليه، وإن كان لم يُصلَّ عليه فإنَّه يُصلَّى على هَذا الجزءِ الموجودِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ»، أيْ: لا بأسَ بالصَّلاةِ على الميِّتِ في المسجِد، وإنَّما قالَ: «لَا بَأْسَ» رَدًّا لقولِ من يقولُ: تُكرهُ الصَّلاةُ على الأمواتِ في المساجِدِ؛ لأنَّ المساجِدَ إنَّما بُنِيت للصَّلاةِ، وقِراءةِ القُرآن والذِّكرِ، لا لأنْ تُحمَل إليها الجنائِزُ؛ ليُصلَّى عليها فيها والرَّسولُ ﷺ قد جعَلَ للجَنائِز مُصلًّى خاصًّا بها، ولأنَّه رُبَّما يَحصُل منَ الميِّت تَلويثُ المسجِدِ فيَخرُج منه خارِجٌ، أو يكون فيه رائِحةٌ كَريهةٌ، أو ما أشبَه ذَلِك.

والصَّحيحُ: أنَّه لا بَأسَ بذَلِك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣]، رقم (٦٨٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ[1]

= والدَّليلُ عليه: حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على سَهلِ ابنِ بَيضاءَ في المَسجِدِ»(١)، والرَّسولُ ﷺ وإن كان له مُصلًّى للجَنائِزِ، لكنَّه أحيانًا يُصلِّي على الجَنائزِ في المسجِدِ.

فإذا قالَ قائِلٌ: على القولِ بالكَراهةِ فأين يُصلَّى على الجَنائزِ؟

الجَوابُ: يعدُّ مُصلًّى خاصٌّ للجَنائزِ، كما هو مُتَّبع في كثيرٍ منَ البِلادِ الإسلاميةِ، ويَنبغي أن يكون قَريبًا منَ المقبرةِ؛ لأنَّه أسهلُ على المُشيِّعين؛ فالنَّاسُ إذا اجتَمَعوا مَثلًا في مَسجدٍ في داخِلِ البَلدِ صارَ في ذَلِك مُضايقةٌ؛ فسيَنفِرون مع الجِنازةِ جَميعًا، وقد تكونُ المقبرةُ بَعيدةً، لكن إذا كان مُصلَّى الجنائزِ قَريبًا من المقبرةِ صارَ النَّاسُ يَأتون أرسالًا من بُيوتِهم إلى هَذا المُصلَّى، ثُم يُصلُّون عليها، ثُم يَخرجون إلى المقبرةِ بلا مَشقةٍ.

وعِندَنا في نَجدٍ لا يَخصُّصون مُصلًّى للجِنائزِ، بل الجَنائزُ يُؤتَى بها إلى المساجِدِ، وإذا كان لا بَأسَ به فإنَّنا لا نَنهَى عنه، ولا نَقولُ: إنَّه يُخشَى منَ الميِّتِ على المسجِدِ، إلَّا إذا كان هناك قَضيةٌ خاصةٌ بأن يكونَ الميِّتُ ماتَ بحادِثٍ، والدَّمُ لا زالَ يَنزِفُ منه، فهَذا نَمنَعُ أن يُصلَّى عليه في المسجِدِ؛ لأنَّه يُلوِّثُه.

[١] قَولُه: «**فَصْلٌ**».

المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مَشى على التَّرتيبِ الآتي: تَغسيلُ الميِّت، ثُم التَّكفينُ، ثُم الصَّلاةُ، ثُم الحَملُ، والدَّفنُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (٩٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ[١]، وَيُبَاحُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ[٢].

[١] قَـولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسَـنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ»، التَّربيعُ في حملِ الميِّتِ سُنةٌ، لحَديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «منِ اتَّبعَ جِنازةً فليَحمِلِ من جَوانبِ السَّريرِ كلِّها فإنَّه منَ السُّنَّة»(١)؛ ولأنَّ الإنسانَ إذا ربَّعَ حملَ الميِّتَ من جَميعِ الجِهاتِ.

وصِفةُ التَّربيعِ: أن يأخذَ بجَميعِ أعمِدةِ النَّعشِ؛ ولِهَذا سَمَّيناه تَربيعًا؛ لأنَّ أعمِدةَ النَّعشِ أربعةٌ.

فيَبدأُ بالجِهةِ الأماميَّةِ بالعَمودِ الَّذي على يَمينِ الميِّتِ، والميِّتُ على النَّعشِ، ثُم يَرجِع إلى العَمودِ الَّذي وَراءه، ثُم يتَقدَّم مرةً ثانيةً للعَمودِ الَّذي عن يَسارِ الميِّت، ثُم يَرجِع إلى الخَلفِ، وبعد ذَلِك يَحمِل بما شاءَ.

هَذا ما اختارَه أصحابُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: بل يَحمِله بين العَمودَين.

[٢] قَولُه: «وَيُبَاحُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ»، هَذا بيانُ حكمِ الحَملِ بين العَمودَين.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: يُسنُّ أن يَحمِل بينَ العَمودَين، أيْ: بأن يكونَ أحدُ العَمودَين على كتِفِه الأيمنِ والآخرُ على كتِفِه الأيسرِ، هَذا إذا كان النَّعشُ صَغيرًا، أما إذا كان واسِعًا فيَجعلُ عمودًا على يدِه اليُمنى، وعَمودًا على يده اليُسرى، ولكن لا شَكَّ أن فيه مَشقةً على الحامِلِ، ولا سِيَّما إذا كانتِ الجِنازةُ ثَقيلةً.

واستدلُّوا: بأنَّه ﷺ حَمَلَ جِنازةَ سعدِ بنِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين العَمودَين(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٧٨)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا. وضعفه البوصيري لانقطاع إسناده.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٤٣١).

= والَّذي يَظهـرُ لي في هَذا: أنَّ الأمرَ واسعٌ، وأنه يَنبَغي أن يَفعَل ما هو أسهَلُ، ولا يُكلِّفُ نَفسَه، فقد يكون التَّربيعُ صَعبًا أحيانًا، فيما إذا كَثُر المشيِّعون فيَشقُّ على نَفسِه وعلى غيرِه.

وأمَّا الحملُ بين العَمودَين فهو شاقٌّ أيضًا، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان هناك عَمودان يَلتَقيان عن قُربٍ، بحيثُ يكون كلُّ عمودٍ على عاتقٍ، فيُمكن أن يكون سَهلًا.

هَذا إذا كان الميِّتُ محمولًا على نَعشٍ، وإن كان صَغيرًا فيُحمَل بين الأيدي إذا كان لا يَشقُّ.

مَسألةٌ: هل يَنبَغي أن يوضَعَ على النَّعشِ «مِكَبَّة» أو لا؟

والمكبَّةُ مثلُ الخَيمةِ أعوادٌ مقوَّسةٌ توضَعُ على النَّعشِ، ويوضَعُ عليها سِترٌ.

الجَوابُ: إن كانت أُنثَى فنعَم، وقـد استَحبَّه كثيرٌ منَ العُلماءِ؛ لأنَّ ذَلِك أسترُ لها.

وقد ذَكرَ البَيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن فاطمةَ بنتَ مُحمَّدٍ ﷺ أَوصَت بذَلِك[1]، وقيلَ: غيرُ هَذا.

وهَذا مُستَعمَل في الحِجازِ، ولكنَّه في نَجدٍ لا يُعرَف، ولو فَعلَه أحدٌ لكان محُسِنًا، ولا يُنكَر عليه؛ لأنَّه تَقْدَمُ أحيانًا بعضُ الجَنائزِ منَ النِّساءِ يُشاهِد الإنسانُ أشياءَ لا يُحبُّ أن يُشاهِدَها، فإذا جُعِلَت عليها «المِكبَّةُ» فإنَّها تَسترُها.

(١) أخرجه الدولابي في الذرية الطاهرة (٢١٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٤٣)، والبيهقي (٤/ ٣٤)، من حديث أسماء بنت عميس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ويُسنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا[١]، ....

= قالَ في (الرَّوضِ): «فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً اسْتُحِبَّ تَغْطِيَةُ نَعشِهَا بِمِكَبَّةٍ ؛ لِأَنَّه أَسْتَرُ لَها، ويُروَى أنَّ فَاطِمَةَ صُنِعَ لَها ذَلِك بِأَمْرِهَا ويُجعَلُ فوقَ المِكَبَّةِ ثَوبٌ، وَكَذَا إِنْ كانَ بِالمَيِّتِ حَدَبٌ ونَحوُه»(١)؛ لأجلِ سترِ هَذا التَّشويهِ.

أمَّا الرَّجلُ فلا يُسنُّ فيه هَذا، بل يَبقى كما هو عليه؛ لأنَّه فيه فائِدةٌ، وهي: قُوةُ الاتِّعاظِ إذا شاهَدهُ من كان معه بالأمسِ جُثةً على هَذا السَّريرِ، وإن سُتِر بعَباءةٍ كما هو مَعمولٌ به عندنا فلا بَأسَ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ويُسنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا**» أيْ: يُستحبُّ؛ لقَولِه ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»(٢)، إلَّا أن يُخشَى من تَمزُّق الجِنازةِ كما لو كان مُحترِقًا، فيَعمَل ما يَزولُ به هَذا المحذورُ.

وليس المرادُ بالإسراعِ الخَببُ العَظيمُ، كما يَفعَل بعضُ النَّاسِ، فإن هَذا يُتعِب المشَيِّعين، وقد يَنزِل منَ الميِّت شيءٌ فيُلوِّث الكَفنَ، لارتِخاءِ أعصابِه، وأيضًا التَّباطُؤ الشَّديدُ خِلافُ السُّنَّة؛ ولِهَذا قالَ في (الرَّوضِ): «الإِسْرَاعُ بِهَا دونَ الخَبَبِ»(٣)، والخَبَبُ: الإسراعُ الشَّديدُ.

قالَ الفُقهاءُ مُفسِّرين للإسراعِ المشروعِ: «بحيثُ لا يَمشي مِشيَتَهُ المعتادةَ».

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ١١٠-١١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ١١١).

وَكَوْنُ المُشَاةِ أَمَامَهَا، وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا[١]، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حتَّى تُوضَعَ[٢]، ....

= وهَذا الإسراعُ على سبيلِ الاستِحباب؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ بَيَّنَ أنَّ هَذا من بابِ الشَّفقةِ على الميِّت إذا كان صالحًا، أو الشَّفقةِ على الحامِلِ إذا كان غيرَ صالحٍ، ولم نَرَ أحدًا قال بالوُجوبِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَكَوْنُ المُشَاةِ أَمَامَهَا، وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا**»، أيْ: ينبَغي إذا كان المُشيِّعون مُختَلِفين ما بين راكِبٍ وماشٍ أن يكون المُشاةُ أمامَها، والرُّكبان خَلفَها.

والدَّليلُ على ذَلِك: ورودُ السُّنَّة عنِ النَّبِيِّ ﷺ بذَلِك، وجاءتِ السُّنَّة أيضًا بتَخييرِ الماشي بين أن يكون أمامَها، أو عن يَمينِها، أو عن شِمالِها، أو خَلفَها، حسبَ ما يتيَسَّر(١).

وأمَّا السَّيارات فإنَّ الأولى أن تكونَ أمامَ الجِنازة؛ لأنَّها إذا كانت خَلفَ النَّاسِ أزعَجَتهُم، فإذا كانت أمامَها لم يَحصُل إزعاجٌ منها؛ لأنَّ ذَلِك أكثَرُ طُمأنينةً للمُشيِّعين، وأسهلُ لأهلِ السَّيارات في الإسراعِ وعَدمِه.

مَسألةٌ: حملُ الجِنازةِ بالسَّيارةِ لا يَنبَغي إلَّا لعُذرٍ كبُعدِ المقبرةِ، أو وُجودِ رياحٍ، أو أمطارٍ، أو خوفٍ، ونحو ذَلِك؛ لأنَّ الحملَ على الأعناقِ هو الَّذي جاءت به السُّنَّة؛ ولأنَّه أدعى للاتِّعاظِ والخُشوعِ.

[٢] قَولُه: «**وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حتَّى تُوضَعَ**»، أيْ: أن المشيِّعَ لا يَجلِس حتَّى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٧-٢٤٩)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (١٠٣١) وقال: حسن صحيح، والنسائي: أبواب الجنائز، ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم (١٠٣١)، وابن ماجه: كتب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٨١)، من حديث المغيرة ابن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ[1]، ....

= توضَعَ الجِنازةُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا تَبِعْتُمْ جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوْضَعَ»(١)، ولأنَّه مُشيِّع تابعٌ، فإذا كانتِ الجِنازةُ محمولةً فلا ينبَغي أن يَجلِس حتَّى تُوضَعَ أيْ: على الأرضِ للدَّفنِ ولحَديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما انتهَى إلى قبرٍ ولـمَّا يُلحَد، جَلَسَ على الأرضِ وجلَسَ الصَّحابةُ حَولَه، وكان معه مِخصَرةٌ ينكُتُ بها الأرضَ... إلخ الحَديثِ(٢).

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسَجَّى قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ» أيْ: يُغطَّى قَبرُ المرأةِ فَقَط عند إدخالِها القَبرَ من أجلِ ألَّا تُرى المرأةُ، وذَلِك أسترُ لها.

وقَولُه: «فَقَطْ» ليَخرُج قبرُ الرجلِ، فإنَّه لا يُسجَّى؛ لما رُوِي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه مرَّ بقومٍ يَدفِنون ميِّتًا -رَجلًا-، وقد سَجَّوه فجَذَبَه، وقالَ: إنَّما يُصنَع هَذا في النِّساءِ»(٣).

مَسألةٌ: كيف يُدخَل الميِّت القَبرَ؟

الجَوابُ: يُدخَل من عند رِجلَيه، فيُؤتى بالميِّت من عندِ رِجلِي القَبرِ، ثُم يُدخَل رَأسُه سَلًّا في القَبرِ، هَذا هو الأفضلُ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة، فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام، رقم (١٣١٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله، رقم (١٣٦٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه، رقم (٣٢١١)، من حديث عبد الله بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ[١]، ....

= والطَّريقةُ الثَّانيةُ: أن يُؤتَى بالميِّت من قِبَل القَبرِ ويوضَعُ فيه بدون سَلٍّ، وهَذا أيضًا جائزٌ، وعليه عَملُ النَّاسِ اليومَ، فإن أمكَنَتِ الصِّفةُ الأولى فهي الأفضلُ، وإن لم تُمكِن فإن ذَلِك مُجزِئٌ.

[١] قَولُه: «وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ»، أيْ: القبرُ إذا كان لحدًا فهو أفضَلُ.

واللَّحدُ: أن يُحفَر للميِّت في قاعِ القبرِ حُفرةٌ من جِهةِ القِبلةِ ليوضَعَ فيها، ويَجوزُ من جِهةِ خَلفِ القِبلةِ، لكنَّها من جهةِ القِبلةِ أفضَلُ؛ وسُمِّي لحدًا، لأَنَّه مائلٌ من جانِبِ القبرِ.

قَولُه: «أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ»، الشَّقُّ: أن يُحفَر للميِّت في وَسطِ القَبرِ حُفرةٌ، ولكن إذا احتيجَ إلى الشَّقِّ فإنه لا بَأسَ به، والحاجةُ إلى الشَّقِّ إذا كانت الأرضُ رَملية، فإن اللَّحدَ فيها لا يُمكِن؛ لأنَّ الرَّملَ إذا لَحَدتَ فيه انهَدمَ، فتُحفَر حُفرةٌ، ثُم يُحفَر في وَسطِها ثُم يوضعُ لَبِن على جانِبِي الحُفرةِ الَّتي بها الميِّتُ؛ من أجلِ أَلَّا ينهَدَّ الرَّملُ، ثُم يوضَع الميِّت بين هَذِه اللَّبِنات.

وعُلِم من قَولِه: «اللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ» أنَّ الشَّقَّ جائِزٌ، وهو كذَلِك، ولكنَّه خِلافُ الأفضَلِ.

مَسألةٌ: هل يُحفَر بطولِ قامةِ الرَّجلِ، أو نِصفِ الرَّجلِ، أو أقلَّ، أو أكثَر؟

الجَوابُ: التَّعميقُ سنةٌ، فيُعمَّق في الحَفرِ، والواجِبُ: ما يَمنَع السِّباعَ أن تَأكُلَه، والرائِحةَ أن تَخرُج منه، أمَّا كونُه لا بُدَّ أن يَمنَع السِّباعَ والرائِحة: فاحتِرامًا للميِّت؛ ولئَلَّا يؤذي الأحياءَ، ويُلوِّثَ الأجواءَ بالرائِحة، هَذا أقلُّ ما يجِبُ، وإن زادَ في الحَفرِ،

وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»[١]، ....

= فهو أفضَلُ وأكمَلُ لكن بلا حَدٍّ، وبعضُهُم حَدَّهُ بأن يكونَ بطولِ القامةِ وهَذا قد يكون شاقًّا على النَّاس، ثُم إنَّه أحيانًا يَعترِضنا عند الحَفرِ ماءٌ، ففي هَذِه الحالِ لا بُدَّ أن نتَّخِذ الإجراءات اللَّازمةِ لِمَنعِ الماءِ، إمَّا ببناءِ لَبِناتٍ، أو ما أشبه ذَلِك حتَّى يَمتنِع الماءُ عنِ الميِّت.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**»، أيْ: يَقولُ مُدخِله عند وَضعِه بالقَبرِ: بسمِ اللهِ؛ لأنَّ البَسملةَ كلَّها خيرٌ وبَركةٌ، ودَفنُ الميِّت أمرٌ ذو بالٍ، و«**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبدَأُ فيهِ باسْمِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**»(١)، وقد جاءتِ السُّنَّة بذَلِك أيضًا(٢).

ولكن مَن الَّذي يتولَّى إدخالَه؟

الجَوابُ: إن كان له وَصِيٌّ، أيْ: قالَ قبلَ موتِه: فُلانٌ يتولَّى دَفني فإنَّنا نأخُذُ بِوصيَّتِه، وإن لم يكن له وصيٌّ فنَبدأُ بأقارِبِه إذا كانوا يُحسِنون الدَّفنَ، وإن لم يكن له أقارِبُ، أو كانوا لا يُحسِنون الدَّفنَ، أو لا يُريدون أن يَنزِلوا في القَبرِ، فأيُّ واحِدٍ منَ النَّاسِ.

ولا يُشتَرط فيمن يتولَّى إدخالَ الميِّتةِ في قَبرِها أن يكون من مَحارِمها، فيَجوزُ أن يُنزِلها شَخصٌ، ولو كان أجنَبيًّا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٧، ٤٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم (١٠٤٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (١٥٥٠)، وابن حبان (٣١١٠) إحسان، والحاكم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الترمذي: حسن غريب وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[١]، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[٢].

= ودَليلُ ذَلِك: [أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما ماتَتِ ابنَتُه زَوجةُ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وخَرجَ إلى المقبرةِ وحانَ وَقتُ دَفنِها، قالَ: «أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» -لم يُقارِف: قالَ العُلماءُ: أي لم يُجامِع- فقالَ أبو طَلحةَ: أَنا، فأمَرَه أن يَنزِلَ في قَبرِها][١]، مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ وهو أبوها، وزَوجَها عُثمانَ بنَ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانا حاضِرَين.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**»، ليس على سبيلِ الوجوبِ، بل على سَبيلِ الأفضليَّةِ أن يكون على الشِّقِّ الأيمنِ.

وعلَّلوا ذَلِك: بأنَّها سنةُ النائِمِ، والنومُ والموتُ كلاهما وَفاةٌ، فإذا كانَ النَّبيُّ ﷺ قالَ للبراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ**»[٢]، فالموتُ كذَلِك.

[٢] قَولُه: «**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**» أيْ: وجوبًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**الكَعْبَةُ قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»[٣]، وهَذا الحَديثُ ضَعيفٌ، إلَّا أنَّ له شاهِدًا من حَديثِ البَراءِ بنِ مَعرورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، ولأنَّ هَذا عملُ المسلمين الَّذي أجمَعوا عليه؛ ولأنَّه أفضَلُ المجالِسِ.

فإن وَضعَه على جَنبِه الأيسرِ مُستقبِلَ القِبلةِ، فإنَّه جائزٌ، لكن الأفضَلَ أن يكون على الجَنبِ الأيمَنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، رقم (١٣٤٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب التشديد في أكل مال اليتيم، رقم (٢٨٧٥)، من حديث عمير بن قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٢)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولم يَذكرِ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يَضعُ تَحته وِسادةً كلَبنةٍ، أو حِجرٍ، فظاهِرُ كَلامِه أنَّه لا يُسنُّ، وهَذا هو الظاهِرُ عنِ السَّلفِ، فإن من خُطبِ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قالَ: «إنَّكم تَدعُونَ الميِّتَ في صَدعٍ منَ الأرضِ غيرِ مُوسَّدٍ ولا مُمهَّدٍ»[١].

فالأصلُ: عدمُ السُّنيةِ، ولا أعلمُ في ذَلِك سنةً، ومنِ ادَّعى السنيةَ فعَليهِ الدَّليلُ؛ ولهذا عدَّ ذَلِك بعضُ العُلماءِ من البدعِ.

واستحبَّ بعضُ العُلماءِ: أن يوضَعَ له وسادةٌ لَبِنة صَغيرةٌ ليست كَبيرةً.

ثُم إن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَذكُر أنَّه يُكشَف شيءٌ من وَجهِه، وعلى هَذا فلا يُسنُّ أن يُكشَف شيءٌ من وَجهِ الميِّتِ، بل يُدفَن مَلفوفًا بأكفانِه، وهَذا رأيُ كَثيرٍ منَ العُلماءِ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّه يُكشَف عن خَدِّه الأيمنِ ليُباشرَ الأرضَ.

واستَدلُّوا: بأنَّ عُمرَ بنَ الخَطابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «إذا أنا مِتُّ ووضَعتُموني في القَبرِ فأَفْضوا بخَدِّي إلى الأرضِ»[٢]، أيْ: اجعَلوه مُباشِرًا للأرضِ، ولأنَّ فيه استِكانةً وذُلًّا.

فأمَّا كشفُ الوَجهِ كلِّه فلا أصلَ له، وليس فيه دَليلٌ إلَّا فيما إذا كان الميِّتُ مُحرِمًا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ»[٣]. وإن كانت هَذه اللَّفظةُ «وَجْهَهُ» اختلفَ العُلماءُ في ثُبوتِها، أمَّا الرَّأسُ بالنِّسبةِ للمُحرِمِ فإنَّه لا يُغطَّى.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٤٠٦٩)، وابن أبي الدنيا في الزهد (٢٢٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (٦٣٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجها مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦/ ٩٨، ١٠٢، ١٠٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُرْفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا[١].

= مَسألةٌ: يُسنُّ لمن حضرَ الدَّفنَ أن يَحثو ثَلاثَ حثياتٍ لِفعلِ النَّبيِّ ﷺ(١).

مَسألةٌ: تَلقينُ الميِّت بعدَ الدَّفنِ لم يَصحَّ الحَديثُ فيه فيكونُ منَ البِدعِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُرْفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا»، أيْ: السُّنَّة أن يُرفَع القَبرُ عنِ الأرضِ، وكما أنَّه سُنةٌ، فإنَّ الواقِعَ يقتَضيهِ؛ لأنَّ ترابَ القبرِ سوفَ يُعاد إلى القَبرِ، ومَعلومٌ أنَّ الأرضَ قبل حَرثِها أشدُّ التِئامًا مما إذا حُرِثَت، فلا بُدَّ أن يَربو التُّرابُ.

وأيضًا فإنَّ مكان الميِّت كان بالأوَّل تُرابًا، والآن صارَ فَضاءً، فهذا التُّرابُ الَّذي كان في مكان الميِّت في الأولِ سوفَ يكون فَوقَه.

وقولُ المُؤلِّف: «قَدْرَ شِبْرٍ». الشِّبر: ما بين رأسِ الخِنصَر والإبهامِ، عند فتحِ الكفِّ، ومَعلومٌ أن المسألة تَقريبيةٌ؛ لأنَّ النَّاسَ يَختلِفون في كبرِ اليَدِ وصِغَرها، فالإنسانُ الَّذي يده كبيرةٌ وأصابِعُه طَويلةٌ سيكون شِبرُه طَويلًا، والعَكس بالعَكسِ.

والغالِبُ: أن التُّرابَ الَّذي يعادُ إلى القبرِ أنَّه يرتَفِع بمِقدارِ الشِّبرِ، وقد يَزيدُ قَليلًا، وقد يَنقُص قليلًا.

واستَثنَى العُلماءُ من هَذِه المَسألةِ: إذا ماتَ الإنسانُ في دارِ حَربٍ، أيْ: في دارِ الكفارِ المحارِبين، فإنَّه لا يَنبَغي أن يُرفَع قَبرُه بل يُسوَّى بالأرضِ خَوفًا عليه منَ الأعداءِ أن يَنبِشوه، ويُمثِّلوا به، وما أشبَه ذَلِك.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، رقم (١٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وجوده النووي في المجموع (٥/ ٢٩٢). وقال الحافظ في التلخيص (١٦٥): إسناده ظاهر الصحة، وصححه البوصيري في الزوائد.

وَيُكْرَهُ[١] تَجْصِيصُهُ[٢]، وَالبِنَاءُ[٣]، ....

= وقَولُه: «مُسَنَّمًا» أيْ: يُجعَل كالسَّنامِ بحيثُ يكون وَسطُه بارِزًا على أطرافِه، وضِدُّ المسنَّم: المسطَّح الَّذي يُجعَل أعلاهُ كالسَّطحِ.

والدَّليلُ على هَذا: أن هَذا هو صِفةُ قبرِ النَّبيِّ ﷺ(١)، وقَبْرَي صاحِبَيهِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُكْرَهُ»، المكروهُ في اصطِلاحِ الفُقهاءِ هو: الَّذي يُثابُ تارِكه امتِثالًا، ولا يُعاقَب فاعِله، وهو كَراهةُ التَّنزيهِ، لا كَراهةُ التَّحريمِ.

[٢] قَولُه: «تَجْصِيصُهُ» أيْ: أن يوضَع فَوقَه جَصٌّ؛ لأنَّ هَذا داخلٌ في تَشريفِه، وقد قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لأبي الهيَّاجِ الأَسديِّ: «ألا أبعَثُك على ما بَعثَني عليه رَسولُ اللهِ ﷺ ألَّا تَدعَ صورةً إلَّا طَمَستَها، ولا قَبرًا مُشرِفًا إلَّا سَوَّيتَه»(٢).

[٣] قَولُه: «وَالبِنَاءُ» عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن ذَلِك.

والاقتِصارُ على الكراهةِ في هاتَين المسألَتَين فيه نَظرٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نَهى عن ذَلِك، أيْ: عن تَجصيصِها، وعنِ البِناءِ عليها»(٣)، والأصلُ في النَّهيِ التَّحريمُ؛ ولأنَّ هَذا وَسيلةٌ إلى الشِّركِ، فإنَّه إذا بُنيَ عليها عَظُمت، وفي النِّهايةِ رُبَّما تُعبَد من دونِ اللهِ؛ لأنَّ الشَّيطانَ يَجُرُّ بَني آدَمَ، منَ الصَّغيرةِ إلى الكَبيرةِ، ومن الكَبيرةِ إلى الكُفرِ.

فالصَّحيحُ: أن تَجصيصَها والبِناءَ عليها حَرامٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٩٠م٢)، من حديث سفيان التمار.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩)، من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَالكِتَابَةُ[١]، والجُلُوسُ، وَالوَطْءُ عَلَيْهِ[٢]، ....

= وقد قالَ بعضُ المتأخِّرين: إنَّ الفُقهاءَ أرادوا بالكَراهةِ هنا كَراهةَ التَّحريمِ، ولكن هَذا غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنَّ هَذا خَلافُ اصطِلاحِهم.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالكِتَابَةُ**» أيْ: على القبرِ، سَواءٌ كتبَ على الحَجرِ المنصوبِ عليه، أو كتبَ على نَفسِ القَبرِ؛ لأنَّ ذَلِك يُؤدِّي إلى تَعظيمِه، وتَعظيمُ القُبورِ يُخشى أن يوصِّل صاحبَه إلى الشِّركِ.

وظاهرُ كَلامِ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الكتابةَ مَكروهةٌ، ولو كانت بقَدرِ الحاجةِ، أيْ: حاجةُ بَيانِ صاحبِ القَبرِ؛ دَرءًا للمفسَدةِ.

وقال شَيخُنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: المرادُ بالكِتابةِ: ما كانوا يَفعلونَه في الجاهِليةِ من كتاباتِ المَدحِ والثَّناءِ؛ لأنَّ هَذه هي الَّتي يكون بها المحظورُ، أمَّا الَّتي بقَدرِ الإعلامِ، فإنَّها لا تُكرَه.

[٢] قَولُه: «**والجُلُوسُ، وَالوَطْءُ عَلَيْهِ**»، أيْ: الجلوسُ على القبرِ مَكروهٌ -وعلى كلامِ المُؤلِّف- كراهةُ تَنزيهٍ.

والصَّوابُ: أنَّه مُحرَّم.

فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنِ الجُلوسِ على القَبرِ وقالَ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَخْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَمْضِيَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى القَبْرِ**»(١).

وكذَلِك الوَطءُ عليه، فيَرى المُؤلِّف: أنَّه مَكروهٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والاتِّكَاءُ إِلَيْهِ[١].

وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إلاّ لِضَرُورَةٍ[٢]، ....

= والصَّحيحُ: أَنَّه حَرامٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى عن ذَلِك(١)؛ ولأَنَّه امتِهانٌ لأخيه المسلِم.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «والاتِّكَاءُ إِلَيْهِ»، أيْ: أن يتَّكِئَ على القَبرِ فيَجعلَه كالوِسادةِ له؛ لأنَّ في هَذا امتِهانًا للقَبرِ.

وانظر كيفَ نَهى النَّبِيُّ ﷺ: «أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُبنَى عليهِ»(٢)، «وأن يُكتَبَ عليه، وأن يُوطَأَ عليه»، حيثُ جمعَ في هَذا النَّهيِ بين ما يكون سَببًا للغُلوِّ فيه، وسَببًا لامتِهانِه.

فالغُلوُّ في البِناءِ، والتَّجصيصِ، والكِتابةِ.

والامتِهانُ في الوطءِ؛ من أجلِ أن يُعامِلَ النَّاسُ أهلَ القبورِ مُعاملةً وَسطًا لا غلوَّ فيها ولا تَفريطَ.

[٢] قَولُه: «وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ»، أيْ: يَحرُم في القبرِ دَفنُ اثنين فأكثَر، سَواءٌ كانا رَجُلَين أم امرَأَتين أم رَجُلًا وامرَأَةً.

والدَّليلُ على ذَلِك: عملُ المسلِمين من عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ إلى يومِنا هَذا أن الإنسانَ يُدفَن في قَبرِه وَحدَه.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، رقم (١٠٥٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولا فَرقَ بين أن يكون الدَّفنُ في زَمنٍ واحِدٍ بأن يُؤتى بجِنازَتين وتُدفَنا في القَبرِ، أو أن تُدفَن إحدى الجِنازَتين اليَومَ والثَّانيةُ غدًا.

قَولُه: «إلَّا لِضَرُورَةٍ»، وذَلِك بأن يَكثُر الموتى، ويقلَّ من يَدفِنُهم، ففي هَذِه الحالِ لا بَأسَ أن يُدفَن الرَّجُلان والثَّلاثةُ في قبرٍ واحِدٍ.

ودَليلُ ذَلِك: ما صَنعَه النَّبيُّ ﷺ في شُهداءِ أُحدٍ حيثُ أمرَهُم أن يَدفِنوا الرَّجُلَين في قبرٍ واحِدٍ، ويَقولُ: «انْظُرُوا أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَقَدِّمُوهُ فِي اللَّحْدِ»[1].

وذَهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى كَراهةِ دَفنِ أكثرَ من اثنَينِ كَراهةَ تَنزيهٍ.

وعلَّلوا: بأنَّ مُجرَّد الفِعلِ لا يدلُّ على التَّحريمِ: أيْ: مُجرَّدُ كونِ المُسلِمين يَدفِنون كلَّ جِنازةٍ وَحدَها لا يدلُّ على تَحريمِ دَفنِ أكثرَ من واحدةٍ، وإنَّما يدلُّ على كَراهةِ مُخالفةِ عملِ المسلمين.

وذَهبَ آخرون: إلى أنَّ إفرادَ كلِّ ميِّتٍ في قَبرِه أفضلُ، والجمعَ ليس بمَكروهٍ ولا مُحرَّم.

ولا يَلزمُ من تَركِ السُّنَّة والأفضلِ أن يَقعَ الإنسانُ في المَكروهِ؛ لأنَّ المَكروهَ منهيٌّ عنه حَقيقةً، وتركُ الأفضَلِ ليس بمنهيٍّ عنه.

ولِهَذا لو أن الإنسانَ تَركَ راتِبةَ الظُّهرِ مثلًا لا نَقولُ: إنَّه فعلَ مَكروهًا، ولو أنَّه لم يَرفَع يديهِ عند الرُّكوعِ لا نَقولُ: إنَّه فعلَ مَكروهًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، رقم (١٣٤٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ[١].

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ[٢].

= والراجِحُ عندي واللهُ أعلَمُ القولُ الوَسطُ، وهو الكراهةُ كما اختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، إلَّا إذا كانَ الأوَّلُ قد دُفِن واستقَرَّ في قَبرِه، فإنَّه أحقُّ به، وحينَئذٍ فلا يُدخَل عليه ثانٍ، اللَّهُمَّ إلَّا للضَّرورةِ القُصوى.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ**»، أيْ: إذا جازَ دفنُ اثنَين فأكثَرَ في القبرِ الواحِدِ، فإنَّ الأفضَلَ أن يُجعَل بينَهما حاجِزٌ من تُرابٍ ليَكونا كأنَّهما مُنفَصِلان، ولكن هَذا ليسَ على سَبيلِ الوُجوبِ، بل على سبيلِ الأفضليَّةِ.

[٢] قَولُه: «**وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ**»، القِراءةُ على القبرِ لا تُكرَه، ولها صِفَتان:

الصِّفةُ الأُولى: أن يَقرأَ على القَبرِ، كأنَّما يَقرأُ على مَريضٍ.

الصِّفةُ الثَّانيةُ: أن يَقرأَ على القَبرِ أي عند القَبرِ؛ ليُسمِع صاحبَ القبرِ فيَستأنِس به.

فيَقولُ المُؤلِّف: إن هَذا غيرُ مَكروهٍ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّه مَكروهٌ، فنفيُ الكَراهةِ إشارةٌ إلى قولِ من قالَ بالكَراهةِ، والصَّحيحُ أنَّ القراءةَ على القَبرِ مَكروهةٌ، سواءٌ كان ذَلِك عندَ الدَّفنِ أو بعد الدَّفنِ؛ لأنَّه لم يُعمَل في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ ولا عُهِدَ عنِ الخُلفاءِ الرَّاشِدين؛ ولأنَّه رُبَّما يَحصُل منه فِتنةٌ لصاحبِ القَبرِ، فاليومَ يَقرأُ عنده رَجاءَ انتِفاعِ صاحبِ القَبرِ وغَدًا يقرأُ عنده رَجاءَ الانتِفاعِ بصاحِبِ القَبرِ، ويَرى أن القراءةَ عنده أفضَلُ من القِراءةِ في المسجِدِ فيَحصُل بذَلِك فِتنةٌ.

---

(١) الاختيارات الفقهية المطبوع مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٦٢).

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ[١].

= مَسألةٌ مُهمَّةٌ: قِراءةُ ﴿يسٓ﴾ على الميِّت بعدَ دَفنِه بِدعةٌ، ولا يَصحُّ الاستِدلالُ لذَلِك بقَولِه ﷺ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يسٓ﴾»(١)؛ لأنَّه لا فائِدةَ منَ القِراءةِ عليه وهو ميِّتٌ، وإنَّما يَستفيدُ الشَّخصُ من القِراءةِ عليه ما دامَت روحُه في جَسدِه، ولأنَّ الميِّت مُحتاجٌ للدُّعاءِ له؛ ولِهَذا أمرَ النَّبيُّ ﷺ من حضَرَ الميِّتَ أن يدعو له، وقالَ: «فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»(٢).

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ**»، هَذِه قاعِدةٌ في إهداءِ القُرَب للغيرِ، هل هو جائِزٌ؟ وهل يَنفَع الغيرَ أو لا يَنفَع؟

يَقولُ المُؤلِّف في هَذِه القاعِدةِ: «وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا -أيْ: جَميعُ أَنواعِ القُرُباتِ- إِذَا فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِك». ولو قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لمسلِمٍ ميِّت أو حيٍّ لكان أحسَنَ؛ لأنَّ قولَه: لميِّت مُسلِم أو حيٍّ.

قد يقولُ قائلٌ: أو حيٍّ مسلِمٍ أو كافِرٍ.

لكن لو قال: لمُسلِمٍ ميِّت أو حيٍّ، لكان أوضَحَ، وهَذا مُراده بلا شَكٍّ.

وقولُ المُؤلِّف: «وَأَيُّ قُرْبَةٍ» لم يُخصِّصها بالقُربةِ الماليةِ ولا بالبَدنيةِ بل أطلَقَ.

مثالُ ذَلِك: أن يَصومَ شَخصٌ يومًا عن شخصٍ آخرَ تَطوعًا، فهل يَنفَعه؟

يقولُ المُؤلِّف: يَنفَعُه ما دامَ مُسلمًا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٥٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٨)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت، رقم (٩١٩)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مثالٌ ثانٍ: رجلٌ تصدَّق بمالٍ عن شخصٍ فهل يَنفَعه؟

الجَوابُ: نَعم، يَنفَعه.

مِثالٌ ثالِثٌ: رجلٌ أعتقَ عَبدًا ونَوى ثَوابَه لشَخصٍ؟

الجَوابُ: يَنفَعه.

مِثالٌ رابِعٌ: رجلٌ حجَّ ونَوى ثَوابَه لشَخصٍ؟

الجَوابُ: يَنفَعه.

فإن كان ميِّتًا ففِعلُ الطاعةِ عنه قد يكونُ متَوجِّهًا؛ لأنَّ الميِّت مُحتاجٌ ولا يُمكِنه العَملُ، لكن إن كان حيًّا قادِرًا على أن يقومَ بهذا العَملِ ففي ذَلِك نَظرٌ؛ لأنَّه يُؤدي إلى اتِّكالِ الحيِّ على هَذا الرَّجلِ الَّذي تقَرَّب إلى اللهِ عنه، وهَذا لم يُعهَد عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا عنِ السَّلفِ الصَّالحِ.

وإنَّما الَّذي عُهِد مِنهُم هو جَعلُ القُرَب للأمواتِ، أمَّا الأحياءُ فلم يُعهَد، اللَّهُمَّ إلَّا ما كان فَريضةً كالحَجِّ، فإن ذَلِك عُهدَ على عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، لكن بشَرطِ أن يكونَ المَحجوجُ عنه عاجِزًا عَجزًا لا يُرجى زَوالُه.

فإن قالَ قائِلٌ: ما الدَّليلُ على أن ذَلِك نافِعٌ؟

فالجَوابُ: الدَّليلُ قَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فإذا نَويتُ أن أتقرَّب إلى اللهِ لفُلان نَفعهُ، ولا دَليلَ على المَنعِ.

وكذَلِك فبَعضُ هَذِه المسائِلِ وَقعَ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وأجازَها.

فمِن ذَلِك:

١- أن سعدَ بنَ عُبادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «تصدَّقَ ببُستانِه لأُمِّه الَّتي ماتَت فأجازَه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

٢- حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رَجلًا قالَ: يا رَسولَ اللهِ، إن أُمِّي افتُلِتَت نفسُها، وإنَّها لو تكَلَّمت لتَصدَّقت أفأَتَصدَّق عنها؟ قالَ: «نَعَمْ»(٢).

٣- أنَّ عَمرَو بنَ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سألَ النَّبيَّ ﷺ هل يتَصدَّق عن أبيه بعِتقِ خَمسينَ رَقبةً لأنَّ أباه أُوصى أن يُعتَق عنه مِائةُ رَقبةٍ، فتَصدَّق أخو عَمرٍو بخَمسين، وعَمرٌو سَألَ النَّبيَّ ﷺ أيعتِق الخَمسين الباقيةَ؟ فبيَّن النَّبيُّ ﷺ له أنَّه لو كان أبوه مُسلمًا لنَفعَه، فتَركَ الإعتاقَ»(٣) لأنَّه كافرٌ، والكافِرُ لا يَنتَفِع بعَملِ غيرِه، حتَّى عَملُه الَّذي عَمِله من خيرٍ، يَقولُ اللهُ فيه: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٧٥٦)، من حديث سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟، رقم (٢٨٨٣)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

= فلمَّا وُجِدَت هَذِه المسألةُ الفَرديةُ، قلنا: الأصلُ الجوازُ حتَّى يَقومَ دَليلٌ على المَنعِ، أمَّا لو كان هناكَ دَليلٌ على المنعِ لقُلنا: هَذِه القَضايا الَّتي وَرَدَت تكونُ مُخصِّصةً للمَنعِ، لكن لم يَرِد ما يدلُّ على مَنعِ التقرُّبِ إلى الله تَعالَى بقُربةٍ تكون للغَيرِ.

فإن قالَ قائِلٌ: ما الجَوابُ عن قَولِه تَعالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩].

فالجَوابُ: أن مَن قرأَ الآياتِ عَرفَ المرادُ بها قالَ تَعالَى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٦-٣٩]، فكما أن وِزرَ غيرِك لا يُحمَل عليك، فكذَلِك سعيُ غيرِك لا يُجعَل لك.

والمعنى: أن سَعيك لا يَضيعُ، وأنَّك لا تَحمِل وِزرَ غيرِك، لكن لو أن أحدًا سَعى لك فما المانِعُ؟ أليس الَّذي يَظلِم غيرَه يأخُذُ النَّاسُ من حَسناتِه، وتُضافُ إلى حَسناتِهم مع أنَّهم ما سَعَوا لها؟

فالمَعنى: أن الإنسانَ كما لا يَزِر وِزرَ غَيرِه، لا يَملِك سَعيَ غيرِه؛ فليسَ له إلَّا ما سَعَى، وأمَّا أن يَسعى غيرُه له فهَذا لا مانِع منه، فالآيةُ لا تدلُّ على مَنعِ سعيِ الغيرِ له، بل تدلُّ على أنَّه لا يَملِك مِن سَعي غيرِه شَيئًا، كما أنَّه لا يحملُ من وِزرِ غيرِه شيئًا.

يَبقى النَّظرُ: هل عملُ العامةِ اليومَ على صَوابٍ؟

وعملُ العامةِ أنَّهم لا يَعملون شيئًا إلَّا جَعلوه لوالِدَيهم، وأعمامِهم، وأخوالِهم، وما أشبَه ذَلِك، حتَّى في رَمضان يَقرؤونَ القُرآنَ وأولُ ختمةٍ للأمِّ؛ والثَّانيةُ للأبِ،

= والثَّالثةُ للجدَّةِ، والرابِعةُ للجدِّ، والخامِسةُ للعمِّ، والسَّادسةُ للعمةِ، والسَّابِعةُ للخالِ، والثَّامِنةُ للخالةِ، فهذا غَلطٌ ليس من هَديِ السَّلفِ.

وكذَلِك في مكةَ يَعتَمِرون، الأُولى له، واليومُ الثَّاني لأمِّه، والثَّالِث لأبيهِ، والرَّابع لجدِّه.

حتَّى إن بعضَ النَّاسِ يُفتيهم، ويقولُ: لا بَأسَ أن تُكرِّر العُمرةَ كلَّ يومٍ إذا لم تكن لنَفسِك.

والَّذينَ لا يَعتَمرون يَطوفون، ويُكثِرون الطَّوافَ لموتاهُم، مع أنَّ هاديَ الخَلقِ ودالَّهم إلى اللهِ محُمَّدًا ﷺ لم يُرشِد الأمةَ إلى هَذا؛ فإنَّه ﷺ قالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَه»[1].

وسياقُ الحَديثِ في الأعمالِ النَّافِعة الَّتي تنفعُ الإنسانَ، فلو كان العَملُ الصالِحُ للإنسان بعدَ موتِه نافِعًا لقالَ: أو ولدٍ صالِحٍ يَعملُ له، فعُدولُ النَّبيِّ ﷺ عنِ العَملِ إلى الدُّعاءِ، يدلُّ: على أنَّه ليسَ منَ المشروعِ أن تُجعلَ الأعمالُ للأمواتِ، وإن كنت تُريدُ أن تَنفعَهم فادعُ اللهَ لهم، وهَكَذا قولُ المؤمِنينَ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠].

ونحن لا نُنكِر أنَّ الميِّتَ ينتَفِع، لكن نُنكِر أن تكـون المسألةُ بهذا الإفراطِ، فكلُّ شيءٍ يُجعَل للأمواتِ!

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسُنَّ أَنْ يُصْلَحَ لأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ[١]، ....

حتَّى إنَّني حُدِّثتُ حَديثًا عَجبًا، وهو أنَّه إذا قُدِّم الغداءُ أفاضوا عليه أيديَهم وقالوا: اللَّهُمَّ اجعَل ثَوابَه لفُلانٍ، والعَشاءَ كذَلِك، فلم يَبقَ شيءٌ منَ الأعمالِ الصَّالحِةِ إلَّا جَعلوهُ لهم، وكلُّ هَذا منَ البِدعِ.

لكن مع الأسفِ أن النَّاسَ إذا عَمِلوا عَملًا ولم يُنبَّهوا عليه صارَ هَذا العملُ البِدعيُّ سُنةً عندهم، وصاحوا بمَن يُنكِر عليهم: أتَحسِدُ أمواتِنا؟!

فأمواتُنا مُحتاجون وأعمالُهم مُنقطِعة، فنَقولُ: ادعُ لهم، فبَدلَ أن تَجعلَ العملَ الصالِحَ لهم، اجعَلهُ لنَفسِك وادعُ اللهَ لهم، وهَذا خيرٌ لك وأفضَلُ، وأخذٌ بتَوجيهِ النَّبيِّ ﷺ.

وكنا ونحنُ صِغارٌ لا نَعرفُ الأضحيةَ عنِ الحيِّ أبدًا، فكلُّ الضَّحايا للأمواتِ، ولكن الآنَ -الحَمدُ للهِ- تنوَّر النَّاسُ، وعرفوا أن الأضحيةَ في الأصلِ للحيِّ.

وقد يتعلَّلُ بعضُ النَّاس: بأن النَّاسَ في الأول كانوا في شِدةِ فقرٍ وليس عندهم منَ الأضاحي إلَّا الوَصايا الَّتي أوصى بها الأمواتُ في أموالِهم وأملاكِهم وعَقاراتِهم، لكن هَذِه العلةُ ساقِطةٌ عند العاميِّ.

لأنَّ العاميَّ لا يقولُ لك: ليسَ عندي فُلوسٌ، بل يقولُ: الأضحيةُ لا تكونُ إلَّا للميِّت، وأمثال هَذا.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَسُنَّ أَنْ يُصْلَحَ لأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ**»، لقَولِ النَّبيِّ ﷺ حين جاءَ نعيُ جَعفرِ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، =

= وظاهرُ كلامِ المُؤلِّف: أن صُنعَ الطَّعامِ لأهلِ الميِّت سنةٌ مُطلقًا، ولكن السُّنَّة تدلُّ على أنَّه ليس بسُنةٍ مُطلقًا، وإنَّما هو سنةٌ لمن انشَغَلوا عن إصلاحِ الطَّعامِ بما أصابَهم من مُصيبةٍ لقَولِه: «فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، والإنسانُ إذا أُصيبَ بمُصيبةٍ عَظيمةٍ انغَلَقَ ذِهنُه وفِكرُه ولم يَصنَع شَيئًا.

فظاهِرُ التَّعليلِ: أنَّه إذا لم يَأتِهم ما يَشغَلُهم فلا يُسنُّ أن يُصنَع لهم.

ومع ذَلِك غلا بعضُ النَّاس في هَذِه المسألةِ غلوًّا عَظيمًا لا سِيَّما في أطرافِ البِلادِ، حتَّى إنهم إذا ماتَ الميِّت يُرسِلون الهَدايا من الخِرفان الكَثيرةِ لأهلِ الميِّت، ثُم إنَّ أهلَ الميِّت يَطبُخونها للنَّاسِ، ويَدعون النَّاسَ إليها فتَجدُ البيتَ الَّذي أُصيبَ أهلُه كأنَّه بيتُ عُرسٍ، فيُضيئون في اللَّيلِ المصابيحَ الكَثيرةَ، ويَضعون الكَراسي المتعدِّدةَ، وقد شاهَدتُ ذَلِك بنَفسي.

وهَذا لا شَكَّ أنَّه من البِدعِ المنكَرةِ، فهل نحن مَأمورون عندَ المصائِبِ أن نَأتيَ بالمُسلِّياتِ الحسِّيةِ الَّتي تَختِم على القَلبِ حتَّى ننسَى المُصيبةَ نِسيانَ البَهائِم؟! نحن مَأمورون بأن نتَسَلَّى بما أرشَدَنا اللهُ إليه: «إنَّا للهِ وإنَّا إلَيهِ راجِعون».

لا بأن يَأتِي النَّاسُ من يَمينٍ وشِمالٍ؛ ليَجتَمِعوا إلينا ويُؤنِسونا تَأنيسًا ظاهِريًّا.

وإذا لم تكنِ المُصيبةُ مَنسيةً بما أمرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ به ورَسولُه ﷺ، فإنَّها لا خيرَ فيها، فيكون هَذا النِّسيانُ سُلوًّا كسُلُّو البَهائِم.

= والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم (١٦١٠)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ[١].

فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ[٢]؛ ....

وقد قالَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «كنَّا نعدُّ صُنعَ الطَّعامِ والاجتماعَ إلى أهلِ الميِّت منَ النِّياحةِ»(١)، والنِّياحةُ من كبائِرِ الذُّنوبِ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعنَ النَّائِحةَ والمُستَمِعةَ»(٢).

وقد صرحَ بعضُ العُلماءِ أن هَذا الاجتِماعَ بِدعةٌ؛ وهَذا إذا خَلا منَ المحاذيرِ الشَّرعيةِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ**»، أيْ: صُنعُ الطَّعامِ مَكروهٌ لأهلِ الميِّت، أيْ: أن يَصنَعوا طَعامًا ويَدعوا النَّاسَ إليه؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «كانوا يَعُدونَ صُنعَ الطَّعامِ والاجتِماعَ لأهلِ الميِّت منَ النِّياحةِ».

فَصْلٌ

[٢] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ**»، والسُّنَّة عندُ الفُقهاءِ: ما أُثيبَ فاعِلها امتِثالًا ولم يُعاقَب تارِكُها، فهي في مَرتبةٍ بين المباحِ والواجبِ.

القُبورُ: جمعُ قَبرٍ، وليسَ الجَمعُ مُرادًا، بل تُسنُّ الزِّيارةُ ولو كان قَبرًا واحِدًا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال البوصيري: إسناده صحيح، رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٦٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فلو أنَّ شَخصًا ماتَ في فَلاةٍ منَ الأرضِ، ومَررنا به، وعَرَّجنا على قَبرِه لنَزورَه فلا بَأسَ به.

ودَليلُ ذَلِك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «استَأذَنَ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ أن يَزورَ قَبرَ أُمِّهِ فأَذِنَ له، واستَأذَنه أن يَستَغفِرَ لها فلم يَأذَن له»[1]؛ لأنَّها ماتت على الكُفرِ قبلَ الإسلامِ، ولا يَحِلُّ لإنسانٍ أن يَستَغفِرَ لأيِّ إنسانٍ كافِرٍ.

وقَولُه: «تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ» وهَذِه الزِّيارةُ زِيارةٌ للدُّعاءِ لهم، وليست زِيارةً لدُعائِهم.

وهل هيَ زِيارةٌ للاعتِبارِ، أو للتَّبرُّكِ بأتربَتِهم؟

الجَوابُ: زِيارةٌ للاعتِبارِ.

وسُنِّيَّةُ الزِّيارةِ ثابِتةٌ: بالسُّنَّة، والإجماعِ، كما نَقلَه النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أمَّا السُّنَّة فمِن قَولِ النَّبيِّ ﷺ وفِعلِه.

أمَّا قولُه: فقد قالَ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ»[2].

وأمَّا فِعلُه: فقد ثَبتَ عنه ﷺ أنَّه كان يَخرُج إلى البَقيعِ فيُسلِّم عليهم[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

إِلَّا لِنِسَاءٍ[١].

وكانَ النَّبيُّ ﷺ نَهى أوَّلًا عن زِيارةِ القُبـورِ؛ لأنَّ النَّاسَ حَدِيثُـو عهدٍ بالكُفـرِ والشِّركِ، فخافَ أن يكونَ ذَلِك وَسيلةً للإِشراكِ، ولـمَّا استَقَرَّ الإيمانُ في القُلوبِ أَذِنَ لهم. فقالَ لهم ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا»، ثُم بَيَّنَ الرَّسولُ ﷺ الحِكمةَ من ذَلِك فقالَ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ»، أيْ: تُذكِّرُكم بلِسانِ الحالِ لا بلِسانِ المَقالِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا جاءَ إلى القُبورِ، وتذكَّرَ أنَّ فُلانًا الَّذي في القَبرِ الآن كان بالأمسِ معه، يَأكُل كما يَأكُل، ويَشربُ كما يَشربُ، ويتَمَتَّع بمُتَعِ الدُّنيا كما يتَمَتَّع، ويَستطيعُ أن يَعمَل العملَ الصَّالِح كما يَستطيعُ هو الآن، إذا تَذكَّر ذَلِك فلا بُدَّ أن يُؤثِّر على قَلبِه، وأن يَستعدَّ لهذا اليومِ الَّذي آلَ إليه صاحبُه بالأمسِ، فيتَذكَّر أنَّ مآلَهُ إلى هَذا القبرِ، وأنَّه رُبَّما يكونُ فيه عن قُربٍ، فيتذَكَّر، ويتَّعِظ ويمتَثِل، ولِهَذا يَنبَغي للزائِرِ أن يستَشعِر هَذا المعنى، لا أن يستَشعِر مُجرَّد الدُّعاءِ لهم؛ لأنَّ هَذا المعنى هو الَّذي علَّل به النَّبيُّ ﷺ الأمرَ بالزِّيارةِ فقالَ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ».

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِلَّا لِنِسَاءٍ»، فليسَت بسُنَّةٍ، وفي المسألةِ خَمسةُ أقوالٍ:

فقيلَ: إنَّها سُنةٌ للنِّساءِ، كالرِّجالِ.

وقيلَ: تُكرَه.

وقيلَ: تُباحُ.

وقيلَ: تَحرُم.

وقيلَ: منَ الكَبائِرِ.

والمشهورُ منَ المذهبِ عند الحنابِلةِ: أنَّها تُكرَه، والكَراهةُ عندهم للتَّنزيهِ، أيْ: لو زارتِ المرأةُ القبورَ، فإنَّه لا إثمَ عليها.

= والصَّحيحُ: أنَّ زِيارةَ المرأةِ للقُبورِ من كبائرِ الذُّنوبِ.

ودَليلُ ذَلِك ما يَلي:

١- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَعنَ زائِراتِ القُبورِ»(١).

واللَّعنُ لا يكونُ إلَّا على كبيرةٍ من كَبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ مَعناه الطَّردُ والإبعادُ عن رَحمةِ اللهِ، وهَذا وَعيدٌ شَديدٌ.

٢- من جِهةِ النَّظرِ، فلأنَّ المرأةَ ضَعيفةُ التَّحمُّلِ، قويةُ العاطِفةِ، سَريعةُ الانفِعالِ فلا تتحمَّلُ أن تَزورَ القبرَ، وإذا زارتهُ حصلَ لها من البُكاءِ، والعَويلِ، وربَّما شَقِّ الجيوبِ، ولَطمِ الخُدودِ، ونتفِ الشُّعورِ، وما أشبهَ ذَلِك.

وأيضًا إذا ذَهبَت وَحدَها إلى المقابِرِ، فالغالِبُ أنَّ المقابِرَ تَكونُ في مكانٍ خالٍ، يُخشَى عليها منَ الفِتنةِ أو العُدوانِ عليها، فكان النَّظرُ الصَّحيحُ مُوافِقًا للأثرِ.

واستَثنى الأصحابُ من فُقهاءِ الحنابِلةِ: قبرَ النَّبِيِّ ﷺ، وقَبرَي صاحِبَيه، وقالوا: إنَّ زِيارةَ النِّساءِ لهَذِه القبورِ الثَّلاثةِ لا بَأسَ بها.

وعلَّلوا ذَلِك: بأنَّ زِيارتَهُنَّ لهَذِه القُبورِ الثَّلاثةِ لا يَصدُق عليها أنَّها زِيارةٌ؛ لأنَّ بينَهنَّ وبينَ هَذِه القُبورِ ثَلاثةُ جُدُرٍ، كما قالَ ابنُ القيِّمِ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الكافية الشافية (ص:٢٥٢).

= فَأَجَـــابَ رَبُّ العَـــالَمِينَ دُعَـــاءَهُ وَأَحَاطَـــهُ بِثَلَاثَـــةِ الـــجُدْرَانِ

والَّذي يترجَّح عِندي: أنَّه لا استِثناءَ؛ لأنَّ وُصولَهُن إلى القُبورِ إمَّا أن يكونَ زِيارةً، أو لا يَكونُ، فإن كان زِيارةً وَقَعنَ في الكَبيرةِ، وإن لم تَكُن زِيارةً فلا فَرقَ بين أن يَحضُرنَ إلى مكانِ القبرِ، أو أن يُسلِّمنَ على النَّبيِّ ﷺ من بَعيدٍ، وحينَئذٍ يكونُ مَجيئُهنَّ للقبورِ لَغوًا لا فائِـدةَ منه، بل في زَمانِنا هَذا قـد يَكـونُ هناك مُزاحمةٌ للرِّجالِ، وأعمالٌ لا تَليقُ بالمَرأةِ المُسلِمةِ في مَسجِدِ النَّبيِّ ﷺ.

فإن قالَ قائِلٌ: ما تَقولون في حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّها زارَتْ قَبرَ أَخيها»[1]؟

فالجوابُ: إنَّ قَولَ النَّبيِّ ﷺ لا يُعارَض بقولِ أحدٍ كائِنًا من كان، وها هيَ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقولُ: «شبَّهتُمونا بالحَميرِ والكِلابِ»[2]، أيْ: في قَطعِ الصَّلاةِ إذا مرَّتِ المرأةُ من بين يَديِ المُصلِّي مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَرَّح بأنَّ: «الكَلبَ الأَسوَدَ، والحِمارَ، والمَرأةَ تَقطَعُ الصَّلاةَ»[3]، فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غيرُ مَعصومةٍ، ولا يُمكِن أن يُستَدلَّ بفِعلِها مع قَولِ النَّبيِّ ﷺ.

فإن قيلَ: ما تَقولون في الحَديثِ الثَّابتِ في (صحيحِ مُسلمٍ) «حيثُ فَقدت عائشةُ النَّبيَّ ﷺ ذاتَ ليلـةٍ، وطلبَتهُ، ثُم أدركَتـهُ في البَقيـعِ يُسلِّم عليهم، ثُـم رَجـعَ من البَقيـعِ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٥)، والحاكم (١/ ٣٧٦)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وعزاه في مجمع الزوائد (٣/ ٦٠) للطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ورَجَعَت هي قَبلَه حتَّى أدرَكَها في البَيتِ،... قالَت يا رَسولَ اللهِ: أرأيتَ إن خَرَجتُ ماذا أقولُ قالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ...»[(١)] إلخ؟

فالجَوابُ: يُفرَّق بين المَرأةِ إذا خَرجَت بقَصدِ الزِّيارةِ، وإذا مَرَّت بالمقبرةِ بدونِ قَصدِ الزِّيارةِ، فإذا مَرَّت بالمَقبرةِ بدونِ قَصدِ الزِّيارةِ، فلا حرجَ أن تُسلِّم على أهلِ القُبورِ، وأن تَدعوَ لهم بما قالَه النَّبِيُّ ﷺ لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأمَّا إذا خَرجَت لقَصدِ الزِّيارةِ فهَذِه زائِرةٌ للمَقبرةِ فيَصدُق عليها اللَّعنُ.

فإن قيلَ: ما تَقولون في اللَّفظِ الوارِدِ في الحَديثِ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[(٢)]، وقوله: «زَوَّارَاتِ» بصيغةِ المبالَغةِ؟

فالجَوابُ: الحديثُ ورَدَ بلَفظَين: «زَائِرَاتِ»، و«زَوَّارَاتِ».

فإن كانت «زَوَّارَاتِ» للنِّسبةِ فلا إشكالَ، وإن كانت للمُبالَغةِ فإن لفظَ «زَائِرَاتِ» فيه زِيادةُ علمٍ، فيُؤخَذ به؛ لأنَّ «زَائِرَاتِ» يَصدُق بزِيارةٍ واحِدةٍ.

و«زَوَّارَاتِ» في الكثيرِ للمُبالغةِ، ومَعلومٌ أن الوَعيدَ إذا جاءَ مُعلَّقًا بزِيارةٍ واحِدةٍ، ومُعلَّقًا بزِياراتٍ مُتعدِّدةٍ؛ فإنَّ مع المعلَّقِ بزيارةٍ واحدةٍ زِيادةَ عِلمٍ؛ لأنَّه يحقُّ الوَعيدُ على من زارَ مرةً واحدةً على لفظِ «زَائِرَاتِ»، دون لفظِ: «زَوَّارَاتِ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا:[١] ....

ولو أخذنا «بزَوَّارَاتِ» ألغينا دَلالةَ «زَائِرَاتِ»، وقد تكلَّم شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هَذِه المسألةِ في مجموعِ الفَتاوى(١) كلامًا جيِّدًا ينبَغي لطالبِ العِلمِ أن يُراجِعَه وذكرَ عدَّةَ أوجهٍ في الرَّدِّ على من قال: إن النِّساءَ يُسنُّ لهن زيارةُ القُبورِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا»، (يقولُ) بالضمِّ، والفتحِ، فإن جَعلنا الـواوَ للاستِئنافِ فبالضَّمِّ، وإن جَعلناها للعَطفِ على (زِيارةُ) فبِالفَتحِ؛ لأنَّ المضارعَ إذا عُطِف على اسمٍ خالِصٍ نُصِب بأن مُضمَرة جَوازًا.

قال ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ ... تَنْصِبُهُ (أَنْ) ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذِفْ(٢)

واستَشهدوا لذَلِك بقَولِه(٣):

ولُبْسُ عَبَاءَةٍ وتَقَرَّ عَيْنِي ... أَحَبُّ إِلَيَّ مِن لُبْسِ الشُّفُوفِ

تَقَرَّ: مَعطوفٌ على «لُبسِ» اسمِ خالصٍ وهو مَصدرٌ.

و«يَقولَ» عُطِف على «زِيارةُ» فعَلَيه يكونُ المعنى: ويُسنُّ أن يَقولَ، أمَّا إذا جَعلناها بالرَّفعِ فإنَّها مُستَأنَفة، «وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا» أو مَرَّ بها.

قَولُه: «إِذَا زَارَهَا»، أيْ: قَصدَ زِيارَتها وخَرجَ إليها، أو مَرَّ بها مُرورًا قاصِدًا غيرَها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٤).

(٢) ألفية ابن مالك (ص:٥٢).

(٣) البيت لميسون بنت بحدل، انظر: الكتاب لسيبويه (٣/ ٤٥)، وخزانة الأدب (٨/ ٥٠٣).

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[١] ....

[١] قَولُه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» السَّلامُ: اسمٌ من أسماءِ اللهِ كما في قَولِه تَعالَى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر:٢٣]، لكنَّه في التَّحيةِ لا يُرادُ به اسمُ اللهِ، وإنَّما يُرادُ به التَّسليمُ، فهو اسمُ مَصدرٍ كالكَلامِ بمَعنى التَّكليمِ، والمَعنى التَّسليمُ عَليكُم، أي: الدُّعاءُ بالسَّلامةِ عَليكُم.

والسَّلامةُ بالنِّسبةِ لأهلِ القُبورِ تكون منَ العَذابِ.

فقد يكونُ الإنسانُ مُعذَّبًا في قَبرِه، ولو عَذابًا خَفيفًا، فإذا سَألتَ اللهَ له السَّلامةَ سَلِم، ثُم أنت تُسلِّم على عُمومِ القُبورِ.

وقَولُه: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، أتى بكافِ الخِطابِ، فهل الكافُ هَذِه تدلُّ على أنَّهم يَسمعونَ؟ لأنَّه لا يُخاطَب إلَّا من يَسمَعُ ما لم يَقُمْ دَليلٌ ظاهرٌ على أن المخاطَبَ لا يَسمَع، وإنَّما قلتُ: ما لم يَقُمْ دَليلٌ ظاهرٌ؛ لئلَّا يورِدَ علينا مورِدٌ قولَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحَجرِ الأسودِ: «إنِّي لأعلَمُ أنَّك حَجرٌ لا تَنفَع ولا تَضرُّ، ولولا أنِّي رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُقبِّلُك ما قَبَّلتُك»(١)، فهنا خاطَبهُ وهو حَجرٌ، لكنَّ أهلَ القُبورِ هل هم يُخاطَبون مُخاطبةَ الحَجرِ أو مُخاطبةَ السَّامعِ؟

الجَوابُ: الظاهرُ الثَّاني، أيْ: مُخاطبةَ السَّامِعِ.

وقد ذَكرَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِ (الرُّوح)(٢) حديثًا عنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧). ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الروح (ص:١٢). وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب القبور، وليس في المطبوع منه، وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار برقم (١٨٥٨)، وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٢).

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ[١]، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ[٢]، ....

= **يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ، حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»(١)، وقد صحَّحهُ ابنُ عبدِ البَرِّ، وأقرَّه ابنُ القيِّمِ عليه(٢)، فلا يَبعُد أن يكونَ أهلُ المقبَرةِ عُمومًا إذا سُلِّم عَليهِم يَسمَعون، ولا نَقيسُهم بالحَجرِ الأسودِ؛ لأنَّ الحَجرَ عندَنا دَلالةٌ حسيةٌ مَلموسةٌ أنَّه لا يَسمَع وهي أنَّه حَجرٌ، وحتَّى الحَجرُ فإنَّه قد يَسمعُ أيضًا؛ قالَ اللهُ تَعالَى عن الأرضِ عُمومًا: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٤-٥].

﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ أيْ: ما عُمِل عليها من خيرٍ أو شَرٍّ، سواءٌ قولٌ مَسموعٌ أو فِعلٌ مرئيٌّ فتُحدِّث به يومَ القيامةِ، والجُلودُ تَنطِق أنطَقَها اللهُ الَّذي أنطَقَ كلَّ شيءٍ، فلا تَستبعِد هَذِه الأمورَ؛ لأنَّ قُدرةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا يُمكِن أن يُدرِكَها العَقلُ.

فلا يَبعُد أنَّك إذا قُلتَ لأهلِ المقبرةِ: «السَّلامُ عَليكُم دارَ قومٍ مُؤمِنين» أنَّهم يَسمعون، وأمَّا قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل:٨٠] أي: مَوتَى القُلوبِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يَخرُج لأهلِ القُبورِ يَدعوهُم.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**»، أيْ: يا دارَ قومٍ، والمرادُ بالدارِ هنا: أهلُها، كما في قَولِه تَعالَى: ﴿وَسْـَٔلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢] المرادُ: أهلُها.

[٢] قَولُه: «**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»، لاحِقون على ماذا؟

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٦٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٢٣)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٩٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الروح (ص:١٢).

يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ[١]، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ[٢]، ....

= الجَوابُ: إذا قُلنا: لاحِقون بالمَوتِ وَردَ علينا إشكالٌ، وهو تَعليقُ ذَلِك بمَشيئةِ اللهِ مع أنَّه مُحقَّق، والمُحقَّق لا يَحتاجُ إلى تَعليقٍ بالمَشيئةِ، والتَّعليقُ بالمَشيئةِ في أمرٍ لا يُدرَى عنه فيُوكَلُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقد قَال تَعالَى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة:٨]، ولم يقل: فإنَّه لاحِقُكم؛ لأنَّ اللَّاحِق قد يُدرِك، وقد لا يُدرِك، لكن المُلاقِي مُدرِكٌ لا مَحالةَ.

فقيلَ في التَّخلُّص من هَذا الإشكالِ ما يأتي:

١- أنَّ المرادَ على الإيمانِ، فيَكونُ لُحوقًا مَعنويًّا لا حِسِّيًّا، بدَليلِ قولِه: «دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». وحينَئذٍ فتَعليقُ ذَلِك بالمَشيئةِ مَشروعٌ.

٢- أنَّ المُرادَ اللَّحاقُ على أصلِ المَوتِ، لكنَّ التَّعليقَ للتَّعليلِ، أيْ: أن لُحوقَنا إيَّاكُم سيَكون بمَشيئةِ اللهِ.

٣- أنَّ التَّعليقَ هنا ليسَ على أصلِ الموتِ، ولكن على وَقتِ المَوتِ، كأنَّه قالَ: وإنَّا إذا شاءَ اللهُ أيْ: متَى ما شاءَ اللهُ، لَحِقناكُم، أيْ: سنَلحَقُ بكم في الوقتِ الَّذي يَشاءُ اللهُ أن نَلحقَ، والتَّعليقُ بالمشيئةِ هنا واضِحٌ.

والمقصودُ من هَذِه الجُملةِ: تَوطينُ النَّفسِ على ما صارَ إليه هَؤلاءِ من أجلِ تَحقيقِ التَّذكُّرِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**»، جملةٌ خَبريَّةٌ لَفظًا إنشائيَّةٌ مَعنًى، أيْ: نَسألُ اللهَ أن يَرحَم المستَقدِمين منكم، والمستَأخِرين.

[٢] قَولُه: «**نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ**»، أمَّا بالنِّسبةِ لنا فإنَّها عافيةٌ حِسِّية كعافيةِ البَدنِ، وعافيةٌ مَعنويةٌ منَ الذُّنوبِ والمَعاصي.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ[١]، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ[٢]، ....

= أمَّا العافيةُ لأهلِ القُبورِ فهيَ: العافيةُ من عَذابِ القَبرِ.

[١] قَولُه: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ».

أجرُنا على الأمواتِ مُتعَدِّد:

أولًا: الحُزنُ عليهم، فكم مِن ميِّتٍ في هَذِه المقبرةِ قد حَزِنتَ عليه، إمَّا لقَرابةٍ، أو لصَداقةٍ، أو نَفعٍ، أو غيرِ ذَلِك، ولا شَكَّ أن الإنسانَ إذا أُصيبَ بمُصابٍ وتَحمَّل فله أجرٌ.

ثانيًا: أجرُ الزِّيارةِ، أيْ: لا تَحرِمنا أجرَ الزِّيارةِ لهم؛ لأنَّ زِيارَتَنا لهم سُنَّةٌ أمَرَ بها النَّبيُّ ﷺ، وفَعلَها بنَفسِه، فنَحنُ نَفعلُها امتثالًا واقتِداءً.

امتثالًا لأمرِه، واقتِداءً بِفعلِه ﷺ.

[٢] قَولُه: «وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» هَذِه جُملةٌ عَظيمةٌ، فتَسأَلُ اللهَ ألَّا يَفتِنَك بعدَهم؛ لأنَّ الإنسان قد يُفتَن بعد مَوتِ أقارِبِه، وأصحابِه، ومَشايِخِه، وغيرِ ذَلِك، فقد يُفارِقون هَذا الرَّجلَ مُستقيمَ الحالِ، ثُم يُفتَن وبالعَكسِ، فتَسأَلُ اللهَ ألَّا يَفتِنَك بعدَهم بشُبهاتٍ تَعرضُ لك، أو بإراداتٍ سيِّئةٍ، وهي فِتنةُ الشَّهواتِ، والإنسانُ ما دامَت روحُه في جَسدِه، فهو مُعرَّض للفِتنةِ.

يُذكرُ أنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو في سياقِ الموتِ يُغمَى عليه ويُسمعُ يقولُ: بَعدُ، بَعدُ، فلمَّا أفاقَ قيلَ له: يا أبا عبدِ اللهِ ما بَعدُ، بَعدُ؟ قالَ: رأيتُ الشَّيطانَ أمامي يعَضُّ على يَديهِ، يَقولُ: فُتَّني يا أحمدُ. أيْ: عَجَزتُ أن أدرِكَك وأُغويكَ، فأَقولُ: بَعدُ، بَعدُ. أيْ: ما دامَتِ الرُّوحُ في الجَسدِ، فالإنسانُ على خَطرٍ، ويدلُّ لِهَذا قَولُ النَّبيِّ ﷺ:

وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»[١].

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ[٢]، ....

= «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَهَا»(١).

ولهذا أُوصي نفسي وإيَّاكم أن نَسألَ اللهَ دائِمًا الثَّباتَ على الإيمانِ وأن تَخافوا؛ لأنَّ تحتَ أرجُلِكم مَزالِقَ، فإذا لم يُثَبِّتكم اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَقَعتُم في الهَلاكِ، واسمَعوا قولَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لرَسولِه ﷺ أثبتِ الخَلقِ وأقواهُم إيمانًا: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾، أيْ: تَميلُ مَيلًا قليلًا، ولو فَعلتَ ذَلِك ﴿لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء:٧٤-٧٥].

فإذا كان هَذا للرَّسولِ ﷺ فما بالُنا نحن؛ ضُعفاءَ الإيمانِ، واليَقينِ، وتَعتَرِينا الشُّبهاتُ، والشَّهواتُ؛ فنَحنُ على خَطرٍ عَظيمٍ؛ فعَلينا أن نَسأَلَ اللهَ تَعالَى الثَّباتَ على الحقِّ، وألَّا يُزيغَ قُلوبَنا.

وهَذا هو دُعاءُ أولي الألبابِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨].

[١] قَولُه: «وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ» الغَفرُ: هو سَترُ الذَّنبِ مع العَفوِ، والتَّجاوزِ عنه، يدلُّ على ذَلِك الاشتِقاقُ؛ لأنَّه مُشتقٌّ منَ المِغفَرِ، وهو ما يوضَعُ على الرَّأسِ أثناءَ القِتالِ؛ لأجلِ وِقايةِ السِّهامِ، فهو ساتِرٌ وواقٍ.

[٢] قَولُه: «وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ»، السُّنَّة: ما يُثابُ فاعِلُه، ولا يُعاقَب تارِكُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يقال فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

= والتَّعزيةُ: هي: التَّقويةُ، بمعنى: تَقويةُ المصابِ على تحمُّلِ المُصيبةِ، وذَلِك بأن تورِدَ له منَ الأدعيةِ، والنُّصوصِ الوارِدةِ في فَضيلةِ الصَّبرِ ما يجعلُه يتَسلَّى ويَنسَى المُصيبةَ، لا أن تأتيَ إليه لتُثيرَ أحزانَه مِثل: أن تأتيَ لتُعزِّيه بابنِه، فتَقولُ -مثلًا-: هَذا وَلدٌ شابٌّ صالِحٌ، فكيف يَأخُذُه الموتُ؟! وما أشبَه ذَلِك منَ الكَلامِ.

ولما خَرجوا بعَقيلِ بنِ عليِّ بنِ عَقيلٍ أحدِ الفُقهاءِ الحنابِلةِ، وكان هَذا الوَلدُ طالِبَ عِلمٍ، وخَرجَ النَّاس قامَ رجلٌ وصاحَ بأعلى صَوتِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [يوسف:٧٨]. فزَجرَه ابنُ عَقيلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: يا هَذا، القُرآنُ نَزَل لتَسكينِ الأحزانِ، لا لتَهييجِ الأحزانِ، وكَلامُك هَذا يُهيِّج الأحزانَ.

وأحسنُ لفظٍ قيلَ في التَّعزيةِ: ما اختارَه رَسولُ اللهِ ﷺ عندما جاءه رَسولٌ من إحدَى بَناتِه يَقولُ: إن عندَها طِفلًا يُحتَضَر فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لها: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»[(١)].

قال: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى»، أيْ: وَلدُكَ الَّذي أُصِبتَ به ليس لك بل للهِ، أبوكَ الَّذي أُصبتَ به هو للهِ ليسَ لكَ.

وقالَ: «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»، أيْ: مُعَيَّن. قال تَعالَى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤]، والمكتوبُ لا بُدَّ أن يَقعَ، ولا يمكنُ أن يتغيَّر عما كان عليه إطلاقًا، أيْ: لا تَندَم فتَقول: لَيتَني ما فَعَلتُ كَذا، وكَذا وكَذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ[1]، ....

= قال: «مُرْهَا فَلْتَصْبِرْ»، أيْ: على هَذِه المصيبةِ.

وَالصَّبْرُ مِثْلُ اسْمِهِ مُرٌّ مَذَاقَتُهُ لَكِنْ عَوَاقِبُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ (١)

فالصَّبرُ شَديدٌ لكنَّ عواقِبه حَميدةٌ.

قال: «وَلْتَحْتَسِبْ»، أيْ: تَحتسِب الأجرَ على اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

وقَولُه: «تَعْزِيَةُ المُصَابِ»: ولم يَقُل: تَعزيةُ القَريبِ؛ من أجلِ الطَّردِ والعَكسِ، فكلُّ مصابٍ ولو بَعيدًا فإنَّه يُعزى وكلُّ من لم يُصَب ولو قَريبًا فإنَّه لا يُعزَّى، من أصيبَ فعزِّه، ومن لم يُصَب فلا تُعزِّه.

مثالُ ذَلِك: إذا قَدَّرنا أن هناك وَلدًا شِرِّيرًا قد آذَى أباهُ وأهلَه، ثُم ماتَ، وإذا وَجْهُ أبيهِ تَبرُق أساريرُه، ويَقولُ: الحَمدُ للهِ الَّذي أراحَنا منه، فهَذا لا يُعزَّى، مع أنَّ النَّاسَ يَجعلون العلَّةَ في التَّعزيةِ القَرابةَ، وهَذا غَلطٌ؛ فالعِلَّة هي: المُصيبةُ.

ولِهَذا قالَ العُلَماءُ: إذا أُصيبَ الإنسانُ ونَسيَ مُصيبَته لطولِ الزَّمنِ، فإنَّنا لا نُعزِّيه؛ لأنَّنا إذا عزَّيناه بعدَ طولِ الزَّمنِ، فهذا يَعني أنَّنا جَدَّدنا عليه المُصيبةَ والحُزنَ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ»، والدَّليلُ على ذَلِك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَكى على ابنِه إبراهيمَ وقالَ: «العَيْنُ تَدْمَعُ وَالقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا،

---

(١) البيت لكشاجم أبي نصر محمود بن حسين في ديوانه (ص:٤٦٠) بلفظ:

والصبر مثل اسمه في كل نائبة لكن عواقبه أحلى من العسل

= وَإِنَّا بِفُرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[١]، «وبَكى عند قَبرِ إِحدَى بَناتِه وهي تُدفَن»[٢].
وهَذا في البُكاءِ الَّذي تُمليهِ الطَّبيعةُ، ولا يتكلَّفُه الإنسانُ، فأمَّا البُكاءُ المتكلَّفُ فأَخشَى أن يكونَ منَ النِّياحةِ الَّتي يُحمَل عليها قَولُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[٣].

«يُعَذَّبُ»: أيْ: في القَبرِ، وقد اختَلفَ العُلماءُ في هَذا الحَديثِ، إذ كيف يُعذَّب الإنسانُ على عَملِ غيرِه، وقد قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر:٧]؛ ولأنَّ تَعذيبَ الإنسانِ بعَملِ غيرِه ظُلْمٌ له؛ فإنَّه عُقوبةٌ لغيرِ الظالِمِ بفِعلِ الظالِمِ، وهَذا يُنافي عَدلَ اللهِ وحِكمَتَه عَزَّوَجَلَّ؟!

فقالَ بعضُ العُلماءِ: إن هَذا في حقِّ مَن أوصى به، أيْ: قالَ لأهلِه: إذا متُّ فابكوني.

وقيلَ: هَذا في حقِّ من كانت عادَتُهم، أيْ: في قومٍ عادَتُهمُ البُكاءُ، ولم يَنه أهلَه عنه، فيكون كأنَّه أقرَّهم على ما اعتادَه النَّاسُ من هَذا الأمرِ.

وقيلَ: إنَّ هَذا في الكافِرِ يُعذَّب ببُكاءِ أهلِه عليه.

وقيلَ: إنَّ التَّعذيبَ هنا ليس تَعذيبَ عقوبةٍ، ولكنَّه تَعذيبُ أَلَمٍ وشِبهِه، ولا يَلزَم منَ التَّعذيبِ الَّذي من هَذا النَّوعِ أن يكون عُقوبةً، ويَشهدُ لذَلِك قولُ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قوله ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان، رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، رقم (١٣٤٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، رقم (١٢٨٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»(١)، مع أن المُسافِر لا يُعاقَب، لكنه يَهتمُّ للشيءِ ويتألَّم به، فهَكَذا الميِّت يَعلمُ ببُكاءِ أهلِه عليه فيتَألَّم ويتَعذَّب رَحمةً بهم، وكونَهم يَبكون عليه، وليسَ هَذا من بابِ العُقوبةِ.

وهَذا الجَوابُ هو أحسنُ الأجوبةِ.

ولكنَّ البُكاءَ الَّذي تُمليهِ الطَّبيعةُ، ويَحصُل للإنسانِ بدونِ اختِيارٍ، فإن مثلَ هَذا لا يُؤلِم أحدًا؛ لأنَّه مما جرَت به العادةُ، حتَّى الإنسانُ لا يتَألَّم إذا رَأى المصابَ يَبكي هَذا البُكاءَ المُعتادَ، وإنَّما يتألَّم ويَرحمُ إذا بَكى بُكاءً متكَلَّفًا أو زائِدًا على العادةِ.

مَسألةٌ: هل يجوزُ للمُصابِ أن يحدَّ على الميِّت بأن يترُكَ تِجارَته أو ثِيابَ الزِّينةَ، أو الخُروجَ للنُّزهةِ، أو ما أشبَه ذَلِك؟

الجَوابُ: أن هَذا جائِزٌ في حُدودِ ثَلاثةِ أيَّامٍ فأقل إلَّا الزَّوجةَ، فإنَّه يجبُ عليها أن تَحدَّ مدةَ العِدَّةِ أربعةَ أشهُرٍ وعَشرةَ أيامٍ إن لم تكن حامِلًا، وإلَّا إلى وَضعِ الحملِ إن كانت حامِلًا؛ ودَليلُ هَذا قَولُه ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(٢).

وإنَّما جازَ هَذا الإحدادُ لغيرِ الزَّوجةِ لإعطاءِ النُّفوسِ بعضَ الشيءِ مما يُهوِّن عليها المُصيبةَ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أُصيبَ ثُم كُبتَ بأن قيلَ له: اخرُج وكن على ما كُنتَ عليه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٦)، من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ[١]، وَالنِّيَاحَةُ[٢]، ....

= فإنَّه رُبَّما تبقَى المصيبةُ في قلبِه؛ ولِهَذا يُقالُ: إن من جُملةِ الأدبِ والتَّربيةِ بالنِّسبةِ للصِّبيانِ أنَّه إذا أرادَ أن يَبكي أن يُترَكَ يَبكِي مُدةً قَصيرةً من أجلِ أن يَرتاحَ؛ لأنَّه يُخرِج ما في قَلبِه، لكن لو أسكَتَّه صارَ عنده كَبتٌ وانقِباضٌ نفسيٌّ.

مَسألةٌ: هل يَجوزُ أن يحدَّ في أمرٍ يَلحقُه أو عائِلتَه به ضَررٌ، مثل: أن يكون رَجلًا مُتَّجرًا، لو عَطَّلَ التِّجارةَ لتضرَّرت كِفايَته؟

الجَوابُ: لا، هَذا ليسَ مُباحًا، بل هو إمَّا مَكروهٌ، وإمَّا مُحرَّم.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَحْرُمُ النَّدْبُ»، النَّدبُ: هو تِعدادُ محَاسِن الميِّت بحَرفِ النُّدبةِ وهو «وَا» فيقولُ: واسَيِّداه، وَامَن يأتي لنا بالطَّعامِ والشَّرابِ، وَامَن يَخرُج بنا إلى النُّزهةِ، وَامَن يَفعَل كَذا وكَذا.

وسُمِّيَ ندبًا؛ كأنَّ هَذا المصابَ نَدبَه ليَحضُر بحَرفٍ مَوضوعٍ للنُّدبةِ.

كما قالَ ابنُ مالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الألفيَّةِ(١):

.... وَوَا لِمَنْ نُدِبْ

[٢] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالنِّيَاحَةُ» وهي: أن يَبكي، ويَندُب بِرنَّةٍ تُشبِه نَوحَ الحَمامِ؛ لأنَّ هَذا يُشعِر بأن هَذا المصابَ مُتسخِّط من قَضاءِ اللهِ وقَدرِه.

فلِهَذا وَردَ الوَعيدُ الشَّديدُ على من فَعلَ ذَلِك حيثُ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(٢).

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٤٤)، وتمامه:

وَالهَمْزُ لِلدَّانِي وَوَا لِمَنْ نُدِبْ ... أَوْ يَا وَغَيْرُ وَاو لَدَى اللَّبسِ اجْتُنِبْ

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَشَقُّ الثَّوْبِ[١]، وَلَطْمُ الخَدِّ[٢]، وَنَحْوُهُ[٣].

= وإنَّما خَصَّ النائِحةَ؛ لأنَّ النِّياحةَ غالبًا في النِّساءِ لضَعفهنَّ، وإلَّا فالرِّجالُ مثلُهنَّ إذا ناحوا على الميِّتِ.

[١] قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَشَقُّ الثَّوْبِ»، فيَحرُم شَقُّ الثَّوبِ، كما يَجري من بعضِ المُصابِين، فيَشقُّونَ ثِيابَهم إمَّا من أسفَلُ، وإمَّا من فَوقُ؛ إشارةً إلى أنَّه عَجزَ عن تَحمُّلِ الصَّبرِ على هَذِه المُصيبةِ.

[٢] قَولُه: «وَلَطْمُ الخَدِّ»، أيْ: يَحرُم لَطمُ الخَدِّ، وهو أن يَلطِم المصابُ خَدَّ نَفسِه؛ لأنَّ بعضَ المُصابين من شِدةِ إصابَتِه يأخُذُ بلَطمِ نَفسِه، فيضرِبُ الخدَّ الأيمَنَ، ثُم الأيسَرَ، ثُم الأيمَنَ، ثُم الأيسَرَ، وهَكَذا.

وكذَلِك أيضًا لو لَطمَ غيرَ الخدِّ، بأن لَطمَ الرَّأسَ، أو ضَربَ برَأسِه الجِدارَ، وما أشبَه ذَلِك فكلُّ هَذا من المحرَّمِ.

[٣] قَولُه: «وَنَحْوُهُ» مثلُ: نتفِ الشَّعرِ، فيأخذُ بشَعرِ رَأسِه وينتِفُه؛ لأنَّ هَذا كلَّه يدلُّ على تَسخُّطِه منَ المصيبةِ، وقد تَبرَّأ النَّبيُّ ﷺ من أمثالِ هَؤلاءِ فقالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»(١).

ومثلُ أن يقولَ: يا وَيلاهُ، يا ثُبوراهُ، وما أشبَهه؛ لأنَّه يُنبِئ عنِ التَّسخُّط.

وليُعلمَ أن النَّاسَ إزاءَ المصيبةِ على دَرجاتٍ:

الأُولى: الشَّاكِر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الثَّانيةُ: الرَّاضي.

الثَّالثةُ: الصَّابِرُ.

الرَّابِعةُ: الجازِعُ.

أمَّا الجازِعُ: فقد فَعلَ مُحرَّمًا، وتسخَّطَ من قضاءِ ربِّ العالمين الَّذي بيدِه مَلكوتُ السَّمواتِ والأرضِ، له المُلكُ يَفعلُ ما يَشاءُ.

وأمَّا الصابِرُ: فقد قامَ بالواجِبِ، والصابِرُ: هو الَّذي يتحمَّل المصيبةَ، أيْ: يَرى أنَّها مُرةٌ وشاقَّةٌ، وصَعبةٌ، ويَكرهُ وُقوعَها، ولكنَّه يتحَمَّل، ويَحبِس نَفسه عن الشَّيءِ المحرَّمِ، وهَذا واجِبٌ.

وأمَّا الراضي: فهو الَّذي لا يهتمُّ بهَذِه المصيبةِ، ويَرى أنَّها من عندِ اللهِ فيَرضى رضًا تامًّا، ولا يكون في قَلبِه تحسُّرٌ، أو نَدمٌ عليها؛ لأنَّه رَضِيَ رضًا تامًّا، وحالُه أعلى من حالِ الصَّابرِ.

ولِهَذا كان الرِّضا مُستحَبًا، وليس بواجِبٍ.

والشَّاكرُ: هو أن يَشكُر اللهَ على هَذِه المصيبةِ.

ولكن كيفَ يَشكرُ اللهَ على هَذِه المصيبةِ وهي مُصيبةٌ؟

والجَوابُ: من وَجهينِ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أن يَنظُر إلى من أُصيبَ بما هو أعظَمُ، فيَشكرُ اللهَ على أنَّه لم يُصَب مثلُه، وعلى هَذا جاءَ الحَديثُ: «لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، وَانْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ

= مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ»[(١)].

الوجهُ الثَّاني: أن يَعلمَ أنَّه يَحصُل له بهَذِه المصيبةِ تكفيرُ السِّيئاتِ، ورِفعةُ الدَّرجاتِ إذا صَبرَ، فما في الآخرةِ خيرٌ ممَّا في الدُّنيا، فيَشكرُ اللهَ، وأيضًا أشدُّ النَّاس بلاءً الأنبياءُ، ثُم الصَّالِحون، ثُم الأمثلُ فالأمثلُ، فيَرجو أن يكونَ بها صالحًا، فيَشكرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على هَذِه النِّعمةِ.

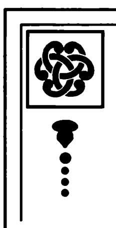
ويُذكَر أنَّ رابِعةَ العَدويَّةَ أُصيبَت في أُصبَعِها، ولم تُحرِّك شَيئًا فقيلَ لها في ذَلِك؟

فقالَت: إنَّ حَلاوةَ أجرِها أنسَتنِي مَرارةَ صَبرِها.

والشُّكرُ على المصيبةِ مُستحبٌّ؛ لأنَّه فوقَ الرِّضا؛ لأنَّ الشُّكرَ رِضًا وزِيادةٌ.

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ[١]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كِتَابُ الزَّكَاةِ».

العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يُتَرْجِمونَ:

بالكِتابِ: في الأجْناسِ.

وبالبابِ: في الأنْواعِ.

وبالفصلِ: في المَسائِلِ.

ومَعلومٌ أنَّ الزَّكاةَ جنسٌ غيرُ الصَّلاةِ، ففي الصَّلاةِ يُقالُ: بابُ الاسْتِسْقاءِ، وبابُ الكُسوفِ، وبابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ، وهكذا، وهذه أنْواعٌ.

وفي الفُصولِ يَذْكَرُ الوِتْرَ مثلًا في بابِ صَلاةِ التَّطَوُّعِ، وإذا انتهى منه، قال: فصلٌ: وتُسَنُّ الرَّواتِبُ.. وهكذا.

فالفُصولُ للمَسائِلِ، والأبْوابُ للأنْواعِ، والكُتُبُ للأجْناسِ.

هذا هو الأصلُ، وقد يَختلفُ الحالُ.

وقولُهُ: «كِتَابُ الزَّكَاةِ» تَرْجَمَ له بكتابٍ؛ لأَنَّهُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ.

والزَّكاةُ أهمُّ أرْكانِ الإسْلامِ بعدَ الصَّلاةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقْرِنُها كثيرًا بالصَّلاةِ في كتابِهِ، وقد ثَبَتَ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحْدى الرِّواياتِ عنهُ «أَنَّ تارِكَها بُخْلًا يَكْفُرُ كتارِكِ الصَّلاةِ كَسَلًا»(١).

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٢٢١)، والمحرر (٢/ ١٦٧)، والمغني (٤/ ٨-٩)، والإنصاف (٢٧/ ١١٤).

= ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ تارِكَها لا يَكْفُرُ، والذين كَفَّروا مانِعَها بُخْلًا قالوا: إنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١] فرَتَّبَ ثُبوتَ الأُخُوَّةِ على هذه الأوْصافِ الثَّلاثةِ: إنْ تابوا من الشِّرْكِ، وأقاموا الصَّلاةَ، وآتَوُا الزَّكاةَ، ولا يُمْكِنُ أنْ تَنْتَفِيَ الأُخُوَّةَ في الدِّينِ إلَّا إذا خَرَجَ الإنسانُ من الدِّينِ، أمَّا إذا فَعَلَ الكَبائرَ فهو أخٌ لنا، فالقاتلُ عَمْدًا قال اللهُ فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨].

فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ أي: المقتولِ، والضَّميرُ يعودُ على القاتِلِ، فجَعَلَ اللهُ المقتولَ أخًا للقاتِلِ.

وقال اللهُ تعالى في المُقْتَتِلَينِ منَ المُؤْمِنينَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠].

مع أنَّ قتلَ المُؤْمِنِ وقِتالَهُ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، فلا يُمْكِنُ أنْ تنتفيَ الأُخُوَّةُ في الدِّينِ إلَّا بكُفرٍ، فدَلَّ على كُفْرِ تارِكِ الزَّكاةِ.

ولا شكَّ أنَّ هذا القولَ له وجهٌ جيِّدٌ في الاسْتِدْلالِ بهذه الآيةِ، لكنْ دلَّ حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الثَّابتُ في صَحيحِ مُسلمٍ على أنَّ الزَّكاةَ ليس حُكْمُها حكمَ الصَّلاةِ؛ حيثُ ذَكَرَ النبيُّ ﷺ مانعَ زكاةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وذكَرَ عُقوبَتَهُ، ثم قال: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[1] ولو كان كافرًا لم يكنْ له سَبيل إلى الجَنَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= فإذا قال قائلٌ: إذا خَصَّصْتُم آيةَ التَّوْبةِ بالنسبةِ لتاركِ الزَّكاةِ، فلماذا لا تقولونَ ذلك في تارِكِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الحُكْمَ واحدٌ ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]؟.

فالجَوابُ: أنَّ تاركَ الصَّـلاةِ ورَدَتْ فيه نُصـوصٌ تَدُلُّ على كُفْـرِهِ؛ فمِن أجلِ ذلك حَكَمْنا بكُفرِهِ، والنُّصوصُ الواردةُ في كُفْرِ تارِكِ الصَّلاةِ نُصوصٌ قائمةٌ، وليس لها مُعارِضٌ مُقاوِمٌ، وكلُّ ما قيل: إنَّهُ مُعارِضٌ فإنَّهُ لا يُعارِضُ أدِلَّةَ كُفْـرِهِ، لا ثُبوتًا ولا اسْتِدْلالًا.

فوائدُ الزَّكاةِ الفَرْديَّةِ والاجْتِماعيَّةِ وحِكَمُها ما يلي:

الأُولى: إتمامُ إسلامِ العبدِ وإكْمالِهِ؛ لأنَّها أحدُ أركانِ الإسْلامِ، فإذا قامَ بها الإنْسانُ تمَّ إسْلامُهُ وكَمُلَ، وهذا لا شَكَّ أنَّهُ غايةٌ عظيمةٌ لكُلِّ مُسْلِمٍ، فكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ يَسْعى لإكمالِ دينِهِ.

الثَّانيةُ: أنَّها دَليلٌ على صدقِ إيمانِ المُزَكِّي، وذلك أنَّ المالَ مَحبوبٌ للنُّفوسِ، والمَحبوبُ لا يُبْذَلُ إلَّا ابْتِغاءَ مَحبوبٍ مِثْلِهِ أو أكثرَ، بل ابْتِغاءَ مَحبوبٍ أكثرَ منه، لأنَّه لو بذَل محبوبًا في ابتغاءِ محبوبٍ مِثْلِه، لكانَ تصرُّفُه ضَياعًا وهَدرًا؛ ولهذا سُمِّيَتْ صَدَقةً؛ لأنَّها تَدُلُّ على صِدْقِ طلبِ صاحِبِها لرضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الثَّالثةُ: أنَّها تُزَكِّي أخلاقَ المُزَكِّي، فتَنْتَشِلُهُ مِن زُمرةِ البُخلاءِ، وتُدْخِلُهُ في زُمْرةِ الكُرماءِ؛ لأنَّهُ إذا عَوَّدَ نفسَهُ على البَذْلِ، سواءٌ بَذْلَ علمٍ، أو بَذْلَ مالٍ، أو بَذْلَ جاهٍ، صارَ ذلك البَذْلُ سَجِيَّـةً له وطَبيعـةً حتى إنَّهُ يَتكَـدَّرُ إذا لم يكن ذلك اليومَ قـد بَذَلَ ما اعتادَهُ، كصاحِبِ الصَّيـدِ الذي اعتـادَ الصَّيـدَ، تَجِدُهُ إذا كـان ذلك اليـومَ مُتأَخِّـرًا عن

= الصَّيدِ يَضيقُ صَدْرُهُ، فكذلك الذي عَوَّدَ نفسَهُ على الكَرَمِ يَضيقُ صَدْرُهُ إذا فات يومٌ منَ الأيَّامِ لم يَبْذُلْ فيه مالَهُ أو جاهَهُ أو مَنْفَعَتَهُ.

الرَّابعةُ: أنَّها تَشْرَحُ الصَّدْرَ، فالإنْسانُ إذا بَذَل الشَّيءَ، ولا سيَّما المالُ، يجدُ في نفسِهِ انْشِراحًا، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ، ولكنْ بشرطِ أنْ يَكونَ بذلُهُ بسَخاءٍ وطيبِ نَفْسٍ، لا أنْ يَكونَ بذلُهُ وقلبُهُ تابعٌ له.

وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (زادِ المعادِ)[1] أنَّ البَذْلَ والكَرَمَ مِن أسبابِ انْشِراحِ الصَّدْرِ، لكنْ لا يَستفيدُ منه إلَّا الذي يُعطي بسَخاءٍ وطيبِ نَفْسٍ، ويُخْرِجُ المالَ مِن قلبِهِ قبلَ أنْ يُخْرِجَهُ مِن يدِهِ، أمَّا مَنْ أخْرَجَ المالَ مِن يدِهِ لكنَّهُ في قرارةِ قلبِهِ فلنْ يَنْتَفِعَ بهذا البَذْلِ.

الخامِسةُ: أنَّها تُلْحِقُ الإنْسانَ بالمُؤْمِنِ الكامِلِ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[2] فكما أنَّك تحبُّ أنْ يُبْذَلَ لك المالُ الذي تَسُدُّ به حاجَتَكَ فأنت تحبُّ أنْ تُعْطِيَهُ أخاكَ، فتكونَ بذلك كاملَ الإيمانِ.

السَّادسةُ: أنَّها مِن أسبابِ دُخولِ الجَنَّةِ، فإنَّ الجَنَّة «لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[3] وكلُّنا يسعى إلى دُخولِ الجَنَّةِ.

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٤- ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده (١/ ١٥٥- ١٥٦)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف، رقم (١٩٨٤)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. =

السَّابعةُ: أنَّها تَجْعَلُ المُجْتَمعَ الإسْلاميَّ كأَنَّهُ أُسرةٌ واحدةٌ، يُفيضُ فيه القادرُ على العاجِزِ، والغنيُّ على المُعْسِرِ، فيُصْبِحُ الإنْسانُ يَشْعُرُ بأنَّ له إخْوانًا يَجِبُ عليه أنْ يُحْسِنَ إليهم كما أحْسَنَ اللهُ إليه، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص:٧٧] فتُصْبِحُ الأُمَّةُ الإسْلاميَّةُ وكأنَّها عائلةٌ واحدةٌ، وهذا ما يُعْرَفُ عند المُتأخِّرينَ بالتَّكافُلِ الاجْتماعيِّ، والزَّكاةُ هي خيرُ ما يكونُ لذلك؛ لأنَّ الإنْسانَ يُؤَدِّي بها فَريضةً، ويَنْفَعُ إخوانَهُ.

الثَّامنةُ: أنَّها تُطْفِئُ حرارةَ ثَورةِ الفُقراءِ؛ لأنَّ الفَقيرَ قد يَغيظُهُ أنْ يَجِدَ هذا الرَّجُلَ يَرْكَبُ ما شاءَ منَ المراكِبِ، ويَسْكُنُ ما يشاءُ منَ القُصورِ، ويَأْكُلُ ما يشتهي من الطَّعامِ، وهو لا يَرْكَبُ إلَّا رِجلَيْهِ، ولا ينامُ إلَّا في المَمَرَّاتِ وما أشْبَهَ ذلك، لا شَكَّ أنه يَجِدُ في نفسِهِ شَيئًا.

فإذا جادَ الأغْنياءُ على الفُقَراءِ كسروا ثَوْرَتَهُم وهَدَّؤُوا غَضَبَهُم، وقالوا: لنا إخوانٌ يَعْرفونَنا في الشِّدَّةِ، فيَأْلَفونَ الأغْنياءَ ويُحِبُّونَهم.

التَّاسعةُ: أنَّها تَمنعُ الجَرائمَ الماليَّةَ مثلَ السَّرقاتِ والنَّهْبِ والسَّطْوِ، وما أشْبَهَ ذلك؛ لأنَّ الفُقَراءَ يَأْتيهم ما يَسُدُّ شَيئًا من حاجَتِهم، ويَعْذِرونَ الأغْنياءَ بكَوْنِهم يُعْطونَهم مِن مالِهم، يُعطونَ رُبُعَ العُشْرِ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ والعُروضِ، والعُشْرَ أو نِصْفَهُ في الحُبوبِ والثِّمارِ، وفي المواشي يُعطونَهُم نسبةً كبيرةً، فيَرَوْنَ أنَّهم مُحْسنونَ إليهم فلا يَعتدونَ عليهم.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه».

= العاشرةُ: النَّجاةُ مِن حرِّ يوم القيامةِ فقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١) وقال في الذين يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظلَّ إلَّا ظِلُّهُ: «**رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»(٢).

الحاديةَ عَشْرةَ: أنَّها تُلْجِئُ الإنسانَ إلى مَعرفةِ حُدودِ اللهِ وشَرائِعِهِ؛ لأنَّهُ لنْ يُؤَدِّيَ زَكاتَهُ إلَّا بعد أنْ يَعْرِفَ أحْكامَها وأمْوالَها وأنْصباءَها ومُسْتَحِقَّها، وغيرَ ذلك ممَّا تدعو الحاجةُ إليه.

الثَّانيةَ عَشْرةَ: أنَّها تُزَكِّي المالَ، يعني تُنَمِّي المالَ حسًّا ومعنًى، فإذا تَصَدَّقَ الإنْسانُ مِن مالِهِ فإنَّ ذلك يقيه الآفاتِ، وربَّما يَفتحُ اللهُ له زيادةَ رِزْقٍ بسببِ هذه الصَّدقةِ؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»(٣) وهذا شيءٌ مُشاهَدٌ أنَّ الإنْسانَ البَخيلَ ربَّما يُسَلَّطُ على مالِهِ ما يَقْضي عليه أو على أكثرِهِ باحْتِراقٍ، أو خسائرَ كثيرةٍ، أو أمراضٍ تُلْجِئُهُ إلى العِلاجاتِ التي تَسْتَنْزِفُ منه أموالًا كثيرةً.

الثَّالثةَ عَشْرةَ: أنَّها سببٌ لنُزولِ الخَيراتِ، وفي الحديثِ: «**مَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، وأبو يعلى في المسند رقم (١٧٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٤٣١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٤١٦)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين (١٤٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠١٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٤٠)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

= الرَّابعةَ عَشْرةَ: «أَنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ» كما ثَبَتَ ذلك عن الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

الخامسةَ عَشْرةَ: أنَّها تَدْفَعُ ميتةَ السُّوءِ[(٢)].

السَّادسةَ عَشْرةَ: أنَّها تَتعالَجُ مع البَلاءِ الذي يَنْزِلُ منَ السَّماءِ فتَمْنَعُ وُصولَهُ إلى الأرضِ[(٣)].

السَّابعةَ عَشْرةَ: أنَّها تُكَفِّرُ الخَطايا، قال الرَّسولُ ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ»[(٤)].

مَسألةٌ: اختَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ متى فُرِضَتِ الزَّكاةُ؟

فقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّها فُرِضَتْ في مَكَّةَ، واسْتَدَلُّوا بآياتِ الزَّكاةِ التي نَزَلَتْ في مَكَّةَ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم (٦٦٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٣٠٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه الترمذي وابن حبان، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سبق في الحديث السابق، وأخرجه أحمد (٣/ ٥٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٧، رقم ٤٤٥١)، من حديث رافع بن مكيث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم، وروى أبو داود بعضه».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٥٦٤٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٠): «فيه عيسى بن عبد الله بن محمد، وهو ضعيف». وأخرجه البيهقي (٤/ ١٨٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، وقال المنذري في الترغيب (٢/ ١١): «ولعله أشبه».

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

= مثل: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:٦-٧] ومثل: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥] ومثل: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم]، وكقولِهِ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وقال بَعْضُهم: -وهو أصحُّ الأقوالِ- إنَّ فَرْضَها في مَكَّةَ، وأمَّا تَقديرُ أنْصِبائِها، وتَقديرُ الأمْوالِ الزَّكويَّةِ، وتِبيانُ أَهْلِها فهذا في المدينةِ، وعليه: فيكونُ ابْتِداءُ فَرْضِها في مَكَّةَ مِن بابِ تَهْيئةِ النُّفوسِ، وإعْدادِها؛ لِتَتَقَبَّلَ هذا الأمرَ؛ حيثُ إنَّ الإنْسانَ يَخْرُجُ مِن مالِهِ الذي يُحِبُّهُ حُبًّا جمًّا، يَخْرُجُ منه في أُمورٍ لا تَعودُ عليه ظاهِرًا بالنَّفْعِ في الدُّنيا، فلمَّا تَهيَّأَتِ النُّفوسُ لقبولِ ما يُفرَضُ عليها من ذلك فَرَضَهُ اللهُ تعالى فَرْضًا مُبَيَّنًا مُفَصَّلًا، وذلك في المدينةِ.

تَعريفُ الزَّكاةِ:

لُغةً: النَّماءُ والزِّيادةُ، يقالُ: زَكا الزَّرْعُ إذا نَما وزادَ.

وشَرْعًا: التَّعَبُّدُ للهِ تعالى بإخْراجِ جُزْءٍ واجبٍ شَرْعًا في مالٍ مُعَيَّنٍ لطائِفةٍ أو جِهةٍ مَخصوصةٍ.

وحُكْمُها: الوُجوبُ.

ومَنْزِلَتُها من الدِّينِ: أنَّها أحدُ أرْكانِ الإسْلامِ، وأهَمُّ أرْكانِ الإسْلامِ بعد الصَّلاةِ، ومَنْ جَحَدَ وُجوبَها ممَّنْ عاش بين المُسلمينَ فإنَّهُ كافرٌ؛ لأنَّهُ مُكَذِّبٌ للهِ ورسولِهِ ﷺ وإجْماعِ المُسلمينَ، سواءٌ أخْرَجَها أم لم يُخْرِجْها، ومَنْ أقَرَّ بوُجوبِها وتَهاوَنَ في إخْراجِها

= وبَخِلَ بها فأصحُّ قولَيِ العُلماءِ: أَنَّهُ فاسقٌ وليس بكافِرٍ.

ولا تجبُ في كُلِّ مالٍ إِنَّما تجبُ في المالِ النَّامي حقيقيةً أو تقديرًا.

فالنُّمُوُّ حَقيقةً: كماشيةِ بَهيمةِ الأنْعامِ، والزُّروعِ والثِّمارِ، وعُروضِ التِّجارةِ.

والنَّامي تَقديرًا: كالذَّهَبِ والفِضَّةِ إذا لم يَشْتَغِلْ فيهما بالتِّجارةِ، فإنَّهما وإنْ كانا راكِدَينِ فهما في تَقْديرِ النَّامي؛ لأَنَّهُ متى شاءَ اتَّجَرَ بهما.

والأمْوالُ الزَّكَويَّةُ خمسةُ أصنافٍ:

١- الذَّهَبُ.

٢- والفِضَّةُ.

٣- وعُروضُ التِّجارةِ.

٤- وبَهيمةُ الأنْعامِ.

٥- والخارجُ منَ الأرضِ.

وهناك أشياءُ مُختَلَفٌ فيها: كالعَسَلِ، هل فيه زَكاةٌ أو لا؟ وكالرِّكازِ هل الوَاجِبُ فيه زَكاةٌ أو لا؟ وسيأتي البحثُ فيها إنْ شاءَ اللهُ.

ولا تجبُ إلَّا بشُروطٍ، فمِن حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإتْقانِهِ في فَرْضِهِ وشَرائِعِهِ، أَنَّهُ جَعَلَ لها شُروطًا؛ أي: أوْصافًا مُعَيَّنةً لا تجبُ إلَّا بوُجودِها؛ لتكونَ الشَّرائعُ مُنْضَبطةً، لا فَوْضى فيها؛ إذْ لو لم يكنْ هناك شُروطٌ لكانَ كُلُّ شخصٍ يُقَدِّرُ أنَّ هذا واجبٌ، وهذا غيرُ واجبٍ، فإذا أُتْقِنَتِ الفَرائِضُ بالشُّروطِ وحُدِّدَتْ لم يكن هناك اختلافٌ، وصارَ النَّاسُ

تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمُلْكُ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الحَوْلِ[١] ....

= على علمٍ وبَصيرةٍ، فمتى وُجِدَتِ الشُّروطُ في شيءٍ ثَبَتَ، ومتى انْتَفَتِ انْتَفى.

ثم إنَّ هناك موانعَ أيضًا تَمْنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ مع وُجودِ الشُّروطِ، وجَميعُ الأشْياءِ لا تَتِمُّ إلَّا بشُروطِها وانْتِفاءِ مَوَانِعِها، وسيأتي بيانُها إنْ شاءَ اللهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمُلْكُ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الحَوْلِ**».

شُروطُ وُجوبِ الزَّكاةِ هي:

١- الحُرِّيَّةُ: وضِدُّها الرِّقُّ، فلا تجبُ الزَّكاةُ على رَقيقٍ، أي: على عبدٍ؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُ، فالمالُ الذي بيدِهِ لسيِّدِهِ.

ودليلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ**»(١).

فقال: «مَالُهُ» أي الذي بيدِهِ «لِلَّذِي بَاعَهُ» أي: لا له، فيكونُ بمَنْزِلةِ الفَقيرِ الذي ليس عنده مالٌ، والفَقيرُ لا تجبُ عليه بالاتِّفاقِ.

وأمَّا قولُهُ ﷺ: «**لَهُ مَالٌ**» فاللَّامُ في (لَهُ) للاخْتِصاصِ، كما تقولُ: للدَّابَّةِ سَرْجٌ، فلا يُعارِضُ ما قَرَّرناهُ.

٢- الإسْلامُ: وضِدُّهُ الكُفْرُ، فلا تجبُ على كافِرٍ، سواءٌ أكان مُرْتَدًّا أم أَصْلِيًّا؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= لأنَّ الزَّكاةَ طُهْـرةٌ، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣] والكافـرُ نَجِسٌ، فلو أنْفَقَ مِلْءَ الأرضِ ذَهَبًا لم يَطْهُرْ حتى يَتوبَ مِن كُفْرِهِ.

وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فالمرادُ بها هنا: زكاةُ النَّفسِ عند أكثرِ العُلَماءِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩]. فيكونُ معنى الآيةِ على هذا أي: لا يُؤْتونَ أنْفُسَهُم زَكاتَها بل يُهينونَها ويَغْفُلونَ عنها.

وإذا قُلنا: إنَّ الكافِرَ لا تَجِبُ عليه الزَّكاةُ فلا يعني ذلك أنَّهُ لا يُحاسَبُ عليها، بل يُحاسَبُ عليـها يَـومَ القيامةِ، لكنَّـها لا تَجِبُ عليـه، بمعنى أنَّنا لا نُلْزِمُـهُ بها حتى يُسْلِمَ.

ودليلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ حين بَعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليَمَنِ بعد أنْ ذَكَرَ التَّوحيدَ والصَّلاةَ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١).

والدَّليلُ منَ القُرآنِ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤].

فإذا كانت لا تُقْبَلُ فلا فائدةَ في إلْزامِهِم بها، ولكنَّهم يُحاسبونَ عليها يومَ القيامةِ، ويُعَذَّبونَ عليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ودليلُ ذلك قولُهُ تعالى عن المُجْرمينَ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر:٤٢-٤٥] فلولا أنَّهم عُوقِبوا على تَرْكِ الصَّلاةِ، وتَرْكِ إطْعامِ المِسْكينِ لَمَا ذَكَروا ذلك سَبَبًا في دُخولِهم النَّارَ.

٣- مُلْكُ نِصابٍ: النِّصابِ هو القَدْرُ الذي رَتَّبَ الشَّارعُ وُجوبَ الزَّكاةِ على بُلوغِهِ، وهو يَختلفُ، فلا بُدَّ أنْ يَمْلِكَ نِصابًا، فلو لم يَمْلِكْ شَيئًا كالفَقيرِ فلا شيءَ عليه، ولو مَلَكَ ما هو دونَ النِّصابِ فلا شيءَ عليه.

ودليلُ اشْتِراطِ مِلْكِ النِّصابِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[1] وقال في الغنمِ: «إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[2] وغيرُ ذلك من الأدِلَّةِ، ولأنَّ ما دونَ النِّصابِ لا يَحتملُ المُواساةَ.

٤- اسْتِقْرارُهُ: أي: اسْتِقْرارُ المُلْكِ.

ومعنى كونِهِ مُسْتَقِرًّا: أي أنَّ مُلْكَهُ تامٌّ، فليس المالُ عُرْضةً للسُّقوطِ، فإنْ كان عُرْضةً للسُّقوطِ فلا زَكاةَ فيه.

ومثَّلوا لذلك: بالأُجْرةِ (أُجْرةِ البَيتِ) قبلَ تمامِ المُدَّةِ فإنَّها ليست مُسْتَقِرَّةً؛ لأنَّهُ من الجائزِ أنْ يَنْهَدِمَ البيتُ، وتَنْفَسِخَ الإجارةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة**».

ومثلُ ذلك أيضًا حِصَّةُ المُضارَبِ -بالفتحِ، وهو العامِلُ- منَ الرِّبْحِ فلا زكاةَ فيها؛ لأنَّ الرِّبْحَ وقايةٌ لرأسِ المالِ، مثالُهُ: أَعْطَيْتَ شَخْصًا مئةَ ألفٍ؛ لِيَتَّجِرَ بها، فَرَبِحَتْ عَشَرةَ آلاف، للمالِكِ النِّصْفُ وللمُضارَبِ النِّصفُ خَمسةُ آلافٍ، فلا زَكاةَ في حِصَّةِ المُضارَبِ؛ لأنَّها عُرْضةٌ للتَّلَفِ؛ إذْ هي وقايةٌ لرأسِ المالِ؛ إذْ لو خَسِرَ المالَ لا شيءَ له، وحِصَّةُ المالِكِ منَ الرِّبْحِ فيها الزَّكاةُ؛ لأنَّها تابعةٌ لأصْلٍ مُسْتَقِرٍّ، فمالُ ربِّ المالِ فيه الزَّكاةُ وكذا نَصيبُهُ منَ الرِّبْحِ؛ لأنَّ نَصيبهُ تابعٌ لأصْلٍ مُسْتَقِرٍّ.

ومَثَّلوا لذلك أيضًا بدَيْنِ الكِتابةِ أي: إذا باعَ السَّيِّدُ عبدَهُ نفسَهُ بدَراهِمَ، وبَقِيَتْ عند العبدِ سَنةً فإنَّهُ لا زَكاةَ فيها؛ لأنَّ العبدَ يَمْلِكُ تَعجيزَ نفسِهِ، فيقولُ: لا أستطيعُ أنْ أُوَفِّيَ، وإذا كان لا يَستطيعُ أنْ يُوَفِّيَ فإنَّهُ يَسْقُطُ عنهُ المالُ الذي اشْتَرَى نفسَهُ به، فيكونُ الدَّيْنُ حينئذٍ غيرَ مُسْتَقِرٍّ.

مَسألةٌ: إذا حَصَلْتَ على المالِ الذي كان غيرَ مُسْتَقِرٍّ، فهل تجبُ فيه الزَّكاةُ لِما مضى؟

الجَوابُ: لا، ولكنْ تَسْتَأْنِفُ به حَوْلًا؛ لأنَّهُ لم يكن مُسْتَقِرًّا قبل ذلك.

٥- مُضِيُّ الحَوْلِ، أي: تمامُ الحَوْلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»[1] أخْرَجَهُ ابنُ ماجَهْ؛ ولأنَّنا إنْ لم نُقَدِّرْ زَمنًا فهل يقالُ: تجبُ في كُلِّ يومٍ،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم (١٧٩٢)، والدارقطني (٢/ ٩٠)، والبيهقي (٤/ ٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٠٥): «وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف».
وأخرجه أحمد (١/ ١٤٨)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٠٦): «حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة».

فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ[١]، إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ[٢]، ....

= أو كُلِّ شهرٍ، أو كُلِّ أُسبوعٍ، أو كُلِّ عَشَرةِ أعْوامٍ، فلا بُدَّ مِن تَقْديرٍ، ولأنَّنا لو أوْجَبْنا الزَّكاةَ كُلَّ شَهْرٍ لكانَ ضَررًا على أهلِ الأمْوالِ، ولو أوْجَبْناها كُلَّ سَنَتَيْنِ لأضْرَرْنا بأهلِ الزَّكاةِ.

والحَولُ: مِقدارٌ يكونُ به الرِّبْحُ المُطَّرِدُ غالبًا، ويكونُ فيه خُروجُ الثِّمارِ، ويكونُ فيه النَّماءُ في المواشي غالبًا؛ فلهذا قُدِّرَ بالحَوْلِ، والحَولُ هنا باعْتِبارِ السَّنةِ القَمَرِيَّةِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

واسْتَثْنى المُؤَلِّفُ أشياءَ لا يُشترطُ لها تَمامُ الحَولِ، وهي:

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي غَيْرِ المُعَشَّرِ» وهذا هو الأوَّلُ، يريدُ الخارجَ منَ الأرْضِ منَ الحُبوبِ والثِّمارِ، وسُمِّيَ مُعَشَّرًا؛ لوُجوبِ العُشْرِ أو نِصْفِهِ فيه، فلا يُشترطُ لها الحَولُ، ودليلُ ذلك قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] فأمَرَ اللهُ تعالى عِبادَهُ أنْ يُعْطوا زَكاةَ الحُبوبِ والثِّمارِ عند اجْتِنائِها؛ حيثُ يَتَوَفَّرُ الشَّيءُ في أيْديهم، ويَسْهُلُ عليهم إخْراجُهُ قبلَ وُصولِهِ إلى المخازِنِ؛ ولهذا يَزْرَعُ الإنْسانُ الأرْضَ ويَكْتَمِلُ الزَّرْعُ في أربعةٍ أو سِتَّةِ شُهورٍ وتَجِبُ فيه الزَّكاةُ.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ**» هذا مُسْتَثْنًى من قولِهِ: «وَمُضِيُّ الحَوْلِ» أي: إلَّا ما تُنْتِجُهُ السَّائِمةُ أي: أوْلادَها، هذا هو الثَّاني، فلا يُشترطُ له تمامُ الحَولِ، ودليلُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبْعثُ السُّعاةَ إلى أهلِ المواشي، فيأْخذونَ الزَّكاةَ ممَّا يجدونَ مع أنَّ المواشيَ فيها الصِّغارُ والكبارُ، ولا يُسْتَفْصَلُ متى وَلَدَتْ؟ بل يَحْسِبونَها ويُخْرِجونَها حَسَبَ رُؤوسِها.

وَرِبْحَ التِّجَارَةِ[١]، ....

= فمثلًا: رَجُلٌ عنده أَربعونَ شاةً، تجبُ فيها الزَّكاةُ، فوَلَدَتْ كُلُّ واحدةٍ ثلاثةً، إلَّا واحدةً وَلَدَتْ أَرْبعةً، فأَصْبَحَتْ مِئةً وواحدًا وعِشْرينَ، ففيها شاتانِ، مع أنَّ النَّماءَ لم يَحُلْ عليه الحَولُ، ولكنَّهُ يَتْبَعُ الأَصْلَ.

[١] قولُهُ: «وَرِبْحَ التِّجَارَةِ» وهذا الثَّالثُ، ولا يُشترطُ له تَمامُ الحَولِ؛ لأنَّ المُسلمينَ يُخْرِجونَ زَكاتَها دون أنْ يَحْذِفوا رِبحَ التِّجارةِ، ولأنَّ الرِّبْحَ فَرْعٌ، والفَرْعُ يَتْبَعُ الأَصْلَ.

مثالُهُ: لو قَدَّرْنا شَخْصًا اشْتَرَى أرضًا بمِئةِ أَلْفٍ، وقبلَ تَمامِ السَّنةِ صارَتْ تُساوي مِئَتَيْ ألف، فيُزَكِّي عن مِئَتَيْ ألف، مع أنَّ الرِّبْحَ لم يَحُلْ عليه الحَولُ؛ ولكنَّهُ يَتْبَعُ الأَصْلَ.

هذا ما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ، ويُضافُ إليه ما يأتي:

الرَّابعُ: الرِّكازُ، وهو ما يوجَدُ من دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ، فهذا فيه الخُمُسُ بمُجَرَّدِ وُجودِهِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[١] ولم يقل: بعد الحَولِ؛ ولأنَّ وُجودَهُ يُشْبِهُ الحُصولَ على الثِّمارِ التي تَجِبُ الزَّكاةُ فيها من حينِ الحُصولِ عليها عند الحَصادِ، وهو زَكاةٌ على المَشهورِ من المذهَبِ، وقيل: إنَّهُ فَيْءٌ[٢]، وسيأتي ذِكْرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

الخامسُ: المَعْدِنُ، لأنَّهُ أشْبَهُ بالثِّمارِ من غَيْرِها، فلو أنَّ إنسانًا عَثَرَ على مَعْدِنِ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ واسْتَخْرَجَ منه نِصابًا فيجبُ أداءُ زَكاتِهِ فَورًا قبلَ تمامِ الحَولِ[٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفروع (٤/ ١٧٤)، والإنصاف (٦/ ٥٨٩- ٥٩٠).

(٣) قال شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تجب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن وإن كان أغلى منهما إلا أن يكون للتجارة فيزكى زكاة التجارة لها». مجالس شهر رمضان (ص:١١٨).

وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا؛ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ[١].

= السَّادسُ: العَسَلُ، على القولِ بوُجوبِ الزَّكاةِ فيه.

السَّابعُ: الأُجْرةُ على رأيِ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، فتَخْرُجُ الزَّكاةُ عنده بمُجَرَّدِ قَبْضِها؛ لأنَّها كالثَّمرةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَابًا، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ**» فإذا كان عنده (٣٥) شاةً فليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّ أقلَّ النِّصابِ (٤٠) وفي أثناءِ الحَولِ نُتِجَتْ كُلُّ واحدةٍ منها سَخْلةً، فنحسبُ الحَولَ مِن تمامِ النِّصابِ؛ ولهذا قال: «وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ».

مثالٌ آخَرُ: لو كان عنده نِصفُ نِصابٍ، ثم بعد مُضيِّ ستَّةِ أشْهُرٍ كَمُلَ نِصابًا، ثم بعد ثَلاثةِ أشْهُرٍ رَبِحَ نِصابًا آخَرَ، فالحَولُ يَبْتَدِئُ من حينِ كَمُلَ نِصابًا، والرِّبْحُ يَتْبَعُ الأصْلَ.

مثالٌ آخَرُ: لو أنَّ رجلًا اتَّجَرَ بـ(١٠٠.٠٠٠) ريالٍ، وفي أثناءِ الحَولِ رَبِحَتْ (٥٠.٠٠٠) ريالٍ فنُزَكِّي الخَمسينَ إذا تمَّ حولُ المئةِ.

مثالٌ آخَرُ: رجلٌ عنده (١٠٠.٠٠٠) ريالٍ، وفي أثناء الحَولِ وَرِثَ مِن قريبٍ له (٥٠.٠٠٠) ريالٍ، فنُزَكِّي الخَمسينَ إذا تَمَّ حَوْلُها، ولا تُضَمُّ إلى (١٠٠.٠٠٠) في الحَولِ.

فإذا قال قائلٌ: فما الفَرْقُ بين المِثالَينِ؟

فالجَوابُ: أنَّ الرِّبْحَ فَـرْعٌ عن رأسِ المالِ فتَبِعَـهُ في الحَولِ، كـما في المثالِ الأوَّلِ، وأمَّا الإرْثُ فهو ابتداءُ مُلْكٍ، فاعْتُبِرَ حَوْلُهُ بنفسِهِ، كما في المثالِ الثَّاني.

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٦٩).

فالمُستفادُ بغيرِ الرِّبْحِ كالرَّجُلِ يَرِثُ مالًا، أو يوهَبُ له، أو المرأةِ تَمْلِكُ الصَّداقَ، وما أَشْبَهَ ذلك، فهذا لا يُضَمُّ إلى ما عنده منَ المالِ في الحَولِ؛ لأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ وليس فَرْعًا له، ولكنَّهُ يُضَمُّ في تكميلِ النِّصابِ.

مثالُ ذلك: إذا كان شخصٌ عنده من الدَّراهِمِ أقلُّ من النِّصابِ، وفي أثناءِ الحَولِ ماتَ له قَريبٌ، فورِثَ منه خمسينَ ألفًا، فيَبْتَدِئُ الحَولُ مِن وقتِ مِلْكِ الخَمسينَ ألفًا في الخَمسينِ وفي الدَّراهِمِ السَّابقةِ، ولا يَبْتَدِئُ الحَولُ في الدَّراهِمِ السَّابِقةِ من حينِ مَلَكَها، وفي الخَمسينَ من حينِ مَلَكَها؛ لأنَّ الدَّراهِمَ الأُولى أقلُّ منَ النِّصابِ فليس فيها زكاةٌ، لكنْ لمَّا تمَّ النِّصابُ بإرْثِ الخَمسينَ ضَمَمْنا الأُولى إلى الثَّانيةِ، وصارَ الحَولُ واحدًا من حينِ تمامِ النِّصابِ بمِلْكِ الخَمسينَ.

وبعضُ النَّاسِ تُشْكِلُ عليه، فيَظُنُّ أَنَّهُ إذا أتمَمْنا النِّصابَ بَنَيْنا على حَولِ ما دون النِّصابِ وليس كذلك، وإنَّما يَبْدَأُ الحَولُ مِن كَمالِ النِّصابِ في الجَميعِ.

مثالٌ آخَرُ: مَلَكَ في شهرِ مُحَرَّمٍ نِصابًا، ثم مَلَكَ بالإرْثِ في شَهرِ جُمادى الثَّانيةِ أقلَّ منَ النِّصابِ مئةَ دِرْهمٍ، ففيها زَكاةٌ -وإنْ كان أقلَّ منَ النِّصابِ- لأنَّ عنده مالًا يَبْلُغُ النِّصابَ، لكنَّ حَولَ المئةِ دِرْهَمٍ يكونُ في جُمادى الثَّانيةِ وليس في مُحَرَّمٍ؛ لأنَّها تُضَمُّ إلى ما عنده في النِّصابِ لا في الحَولِ.

وظاهرُ كلامِ المُؤَلِّفِ: أَنَّهُ لا يُشترطُ البُلوغُ ولا العقلُ.

وعلى هذا: فتجبُ الزَّكاةُ في مال الصَّبيِّ وفي مالِ المَجْنونِ، وهذه المَسْأَلةُ فيها خلافٌ بين أَهْلِ العلمِ.

وسببُ الخِلافِ أنَّ بعضَ العُلَماءِ جعَلَها منَ العِباداتِ المَحْضـةِ فقالَ: إنَّ الصَّغـيرَ

= والمَجْنونَ ليسا مِن أهلِ العِبادةِ كالصَّلاةِ، فإذا كانتِ الصَّلاةُ لا تَجِبُ على المَجْنونِ والصَّغيرِ فالزَّكاةُ مِن بابٍ أَوْلى.

وبعضُ العُلماءِ جَعَلَ الزَّكاةَ من حقِّ المالِ، أي: أنَّها واجبةٌ في المالِ لأهْلِ الزَّكاةِ، فقال: إنَّهُ لا يُشترطُ البُلوغُ والعقلُ؛ لأنَّ هذا حُكْمٌ رُتِّبَ على وجودِ شَرْطٍ وهو بُلوغُ النِّصابِ، فإذا وُجِدَ وَجَبَتِ الزَّكاةُ، ولا يُشترطُ في ذلك التَّكليفُ، فتجبُ في مالِ الصَّبيِّ ومالِ المَجْنونِ.

وهذا القولُ أَصَحُّ، ودليلُ ذلك ما يلي:

١- قولُهُ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. فالمدارُ على المالِ لا على المُتموِّلِ.

فإنْ قال قائلٌ: قولُهُ تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ هذا في حقِّ المُكَلَّفينَ؛ لأنَّ التَّطهيرَ والتَّزْكيةَ يكونُ منَ الذُّنوبِ؟

فيُقالُ: هذا بناءً على الأغْلَبِ؛ فالزَّكاةُ تجبُ غالبًا في أموالِ المُكَلَّفينَ فيحتاجونَ إلى تَطهيرٍ، على أنَّ الصبيَّ -ولا سيَّما المُمَيِّزُ- يحتاجُ لتَطهيرٍ؛ لِما قد يَحْصُلُ منه مِن إخْلالٍ بالآدابِ، فإنَّ أَخْذَ الزَّكاةِ منه مُطَهِّرٌ له ومُنَمٍّ لإيمانِهِ وأَخْلاقِهِ الفاضِلة؛ ولهذا أُمِرْنا أنْ نَأْمُرَهُ بالصَّلاةِ.

٢- قولُ النبيِّ ﷺ حين بَعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليَمنِ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»[1] فجَعَلَ مَحَلَّ الزَّكاةِ المالَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- ولأنَّ الزَّكاةَ حقُّ الآدميِّ، فاسْتَوَى في وُجوبِ أدائِهِ المُكَلَّفُ وغيرُ المُكلَّفِ، كما لو أتْلَفَ الصَّغيرُ مالَ إنسانٍ فإنَّنا نُلْزِمُهُ بضَمانِهِ مع أنَّهُ غيرُ مُكَلَّفٍ.

وهذا القولُ هو مذهَبُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وخالَفَ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] في هذا.

فإذا قال قائلٌ: إذا أوْجَبْنا الزَّكاةَ في مالِ الصَّبيِّ والمَجْنونِ فهذا يُؤَدِّي إلى نَقْصِهِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢، الإسراء:٣٤].

فالجَوابُ: هذا النَّقْصُ هو في الحقيقةِ كمالٌ وزيادةٌ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تُطَهِّرُ وتُنَمِّي المالَ، فهي وإنْ نَقَصَتْهُ حِسًّا لكنَّها كَمالٌ وزِيادةٌ معنًى، فالزَّكاةُ مِن قُربانِهِ بالتي هي أحْسَنُ.

ثم إنَّهُ مَنْقوضٌ بوُجوبِ النَّفَقةِ عليهما فلو كان للمَجنونِ مَثَلًا أولادٌ وزَوجةٌ وأبٌ لوَجَبَتِ النَّفَقةُ لهم في مالِهِ مع أنَّها تَنْقُصُهُ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا قُلتم: إنَّ الزَّكاةَ منَ الأحْسَنِ فالصَّدَقةُ أيضًا من الأحْسَنِ، فهل تُجيزونَ أنْ يُتَصَدَّقَ بمالِ اليَتيمِ والمَجْنونِ؟

فالجَوابُ: لا؛ لأنَّ الصَّدَقةَ مَحْضُ تَبَرُّعٍ لا تَنْشَغِلُ الذِّمَّةُ بتَرْكِها، والزَّكاةُ فَريضةٌ تَنْشَغِلُ الذِّمَّةُ بتَرْكِها.

ولهذا لو غلتْ موادُّ الإنْفاقِ، وصارَ ثَوبُ الكَتَّانِ قيمتُهُ (١٠٠) ريالٍ والثَّوبُ من الخَيشِ قيمتُهُ (١٠) ريالاتٍ.

---

(١) المغني (٤/ ٦٩)، والإنصاف (٦/ ٢٩٨)، وكشاف القناع (٤/ ٣٠٩).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢٦١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤).

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ[١] أَوْ حَقٌّ[٢] مِنْ صَدَاقٍ[٣]، وَغَيْرِهِ[٤] عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ[٥] ....

= فنَشتري له ثيابَ كَتَّانٍ؛ لأنَّ هذا هو المُعتادُ، فإذا كان كذلك فنقولُ: الزَّكاةُ مِن بابٍ أَوْلى أنْ نُخْرِجَها مِن مالِ اليَتيمِ؛ لأنَّها أبلغُ مِن أنْ يُخْرَجَ مِن مالِهِ لثَوْبٍ يَلْبَسُهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ» الدَّيْنُ: ما ثَبَتَ في الذِّمَّةِ مِن قَرْضٍ، وثَمَنِ مَبيعٍ، وأُجْرةٍ، وغيرِ ذلك.

[٢] قولُهُ: «أَوْ حَقٌّ» أي: الحقُّ الماليُّ، فخَرَجَ بذلك الحقُّ غيرُ الماليِّ، وقولُهُ: «أَوْ حَقٌّ» لم أَقِفْ عليها عند غيرِهِ، والذي يَظْهَرُ لي أنَّ الحقَّ إنْ كان ثابتًا فهو دَيْنٌ، وإنْ كان غيرَ ثابتٍ فلا زَكاةَ فيه أصلًا؛ ولهذا عبارةُ الإقْناعِ والمُنْتَهى[١] ليس فيها كلمةُ «حَقٌّ».

[٣] قولُهُ: «مِنْ صَدَاقٍ» الصَّداقُ للزَّوجةِ، وهو ما يَبْذُلُهُ الزَّوجُ للمَرأةِ في عَقْدِ النِّكاحِ وإنَّما نصَّ عليه؛ لأنَّ الصَّداقَ قد يَسْقُطُ بَعْضُهُ، فإنَّهُ إذا طَلَّقَها الزَّوجُ قبلَ الدُّخولِ سَقَطَ النِّصْفُ، وقد يَسْقُطُ كُلُّهُ إذا كانت الفُرْقةُ مِن قِبَلِها قبلَ الدُّخولِ.

[٤] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَغَيْرِهِ»: أي: غيرِ الصَّداقِ كعِوَضِ الخُلْعِ الثَّابتِ للزَّوجِ وأَرْشِ جِنايةٍ، وضَمانِ مُتْلَفٍ، وكذا لو كان المالُ ضائعًا أو مَسروقًا ثم عَثَرْتَ عليه بعد سِنينَ، فالمذهَبُ: يجبُ عليك إخْراجُ زَكاتِهِ.

تَنبيهٌ: تجبُ الزَّكاةُ في العاريَّةِ والوَديعةِ؛ لأنَّها على مِلْكِ صاحِبِها، فهي كسائرِ مالِهِ.

[٥] قولُهُ: «عَلَى مَلِيءٍ أَوْ غَيْرِهِ» المَليءُ: الغَنيُّ، أو غيرِهِ: الفَقيرُ.

وسواءٌ كان على باذِلٍ أو مُماطِلٍ، وسواءٌ كان مُؤَجَّلًا أو حالًّا.

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٣١٦)، وشرح المنتهى للبهوتي (١/ ٣٩٠).

أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى[١].

---

[١] قولُهُ: «أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى» أي: يجبُ عليه أنْ يُزَكِّيَهُ إذا قَبَضَهُ لما مَضى من السِّنينِ، وهذا هو المذهَبُ.

مثالُ ذلك: شخصٌ له (١٠٠) دِرْهَمٍ على أربعةِ أشْخاصٍ على كُلِّ واحدٍ (٢٥) دِرْهمًا، وبَقِيَتْ عندهم سَنواتٍ، ولَمَّا قَبَضَها إذا زَكاتُها أكثرُ منها.

نقولُ: أدِّ زَكاتَها ولو كانت أكثرَ منها، إذا كان عندك مالٌ يُكْمِلُ النِّصابَ، أمَّا إذا لم يكنْ لديك مالٌ سواها فهي في أوَّلِ سَنةٍ تَنْقُصُ عن النِّصابِ، ولا يجبُ فيها شيءٌ.

مثالٌ آخَرُ: رجلٌ باعَ أرضًا على شخصٍ بـ(١٠٠.٠٠٠) ريالٍ، والمُشْتَري فقيرٌ، وبَقِيَتْ عنده عَشْرَ سَنواتٍ ثم قَبَضَها، فيُؤَدِّيها لعَشْرِ سَنواتٍ؛ لقولِهِ: «لِمَا مَضَى».

واسْتَفَدْنا مِن قولِهِ: «أَدَّى» أنَّ هذه الزَّكاةَ أداءٌ، وليست قضاءً فـ(١٠٠.٠٠٠) زَكاتُها في كُلِّ سنةٍ (٢٥٠٠) فيصيرُ مجموعُ زَكاتِها لعَشْرِ سنينَ (٢٥.٠٠٠) فصارَتْ زَكاتُها الرُّبُعَ كاملًا، وزكاةُ الدَّراهِمِ رُبُعُ العُشْرِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّيها لكُلِّ ما مضى.

مثالٌ ثالثٌ: رَجُلٌ أجَّرَ شَخْصًا بيتَهُ لمدَّةِ سنةٍ بـ(١٠٠٠) دِرْهمٍ، وانْتَهَتِ المُدَّةُ، وماطَلَ المُسْتَأْجِرُ حتى بَقِيَتْ عنده عَشْرَ سَنواتٍ.

فزكاةُ الألْفِ كُلَّ سنةٍ (٢٥) في عَشْرِ سَنواتٍ (٢٥٠) أي الرُّبُعُ.

مثالٌ رابعٌ: امرأةٌ تَزَوَّجها رَجُلٌ على صَداقٍ قَدْرُهُ (٢٠.٠٠٠) ريالٍ ولم يُسَلِّمِ الصَّداقَ، وبَقِيَتِ الزَّوجةُ عنده عَشْرَ سَنواتٍ، ثم أعْطاها صَداقَها.

فتكونُ زَكاتُهُ في عَشْرِ سَنواتٍ (٥٠٠٠) ريالٍ، أي الرُّبُعُ.

وكُلُّ هذا على ما مشى عليه المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

= وقولُهُ: «أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ» أي: لا يَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكاتَهُ قبل قَبْضِهِ، فهو مُرَخَّصٌ له في عدمِ أداءِ الزَّكاةِ حتى يَقْبِضَهُ.

فإنْ قال قائلٌ: أليستِ الزَّكاةُ على الفَورِ، فلماذا لا تَلْزَمُهُ الزَّكاةُ إذا تَمَّ الحَولُ، ولو كان في ذِمَّةِ غيرِهِ؟

الجَوابُ: أنَّ فيه احْتِمالًا أنْ يَتْلَفَ مالُ مَنْ عليه الدَّيْنُ، أو يُعْسِرَ، أو يَجْحَدَ نِسْيانًا أو ظُلْمًا، فلمَّا كان هذا الاحْتِمالُ قائمًا رُخِّصَ له أنْ يُؤَخِّرَ إخراجَ الزَّكاةِ حتى يَقْبِضَهُ.

فإنْ أدَّى الزَّكاةَ قبلَ قَبْضِهِ ليَسْتريحَ فله ذلك؛ لأنَّ تَأْخيرَها مِن بابِ الرُّخْصةِ والتَّسهيلِ، بل قال أَهْلُ العلمِ: إنَّ ذلك أفضلُ.

هذا هو القولُ الأوَّلُ في المَسْألةِ.

القولُ الثَّاني: إنْ كان الدَّيْنُ على مُعْسِرٍ أو مُماطِلٍ فلا زَكاةَ فيه، ولو بقيَ عِشرينَ سَنةً، وكذلك لو لم يَبْقَ إلَّا شَهْرٌ واحدٌ على تَمامِ الحَولِ، ثم أَخْرَجَ المالَ دَيْنًا لِمُعْسِرٍ فلا زَكاةَ فيه، وإنْ كان على موسِرٍ باذِلٍ ففيه الزَّكاةُ كُلَّ سنةٍ.

القولُ الثَّالثُ: لا زَكاةَ في الدَّينِ مُطْلَقًا، سواءٌ كان على غَنيٍّ أو غيرِ غَنيٍّ؛ لأنَّ الدَّيْنَ في ذِمَّةِ الغَيرِ ليس في يَدِكَ؛ حتى يكونَ في جُملةِ مالِكَ، فلا زَكاةَ في الدَّينِ حتى يَقْبِضَهُ.

القولُ الرَّابعُ: أنَّهُ إذا كان يُؤَمَّلُ وُجودَهُ فتجبُ فيه الزَّكاةُ، كالدَّينِ عَلى المُعْسِرِ، وإنْ كان لا يُؤَمَّلُ وُجودَهُ كالضَّائعِ والمَنْسيِّ والضَّالِّ فلا زَكاةَ عليه.

والصَّحيحُ: أَنَّهُ تجبُ الزَّكاةُ فيه كُلَّ سنةٍ إذا كان على غنيٍّ باذِلٍ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ المَوجودِ عندك، ولكنْ يُؤَدِّيها إذا قَبَضَ الدَّيْنَ، وإنْ شاءَ أدَّى زكاتَهُ مع زَكاةِ مالِهِ، والأوَّلُ رُخْصةٌ والثَّاني فَضيلةٌ، وأَسْرَعُ في إبْراءِ الذِّمَّةِ.

أمَّا إذا كان على مُماطِلٍ أو مُعْسِرٍ فلا زَكاةَ عليه ولو بقِيَ عَشْرَ سَنواتٍ؛ لأَنَّهُ عاجِزٌ عنه، ولكنْ إذا قَبَضَهُ يُزَكِّيهِ مرَّةً واحدةً في سنةِ القَبْضِ فقط، ولا يَلْزَمُهُ زَكاةُ ما مضى.

وهذا القولُ قد ذَكَرَهُ الشَّيخُ العَنْقَريُّ في حاشِيَتِهِ عن شيخِ الإسْلامِ محمَّدِ بنِ عبد الوهَّابِ وأَحْفادِهِ[1] رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهو مَذْهَبُ الإمامِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وهذا هو الرَّاجِحُ؛ لِما يلي:

أوَّلًا: أَنَّهُ يُشْبِهُ الثَّمرةَ التي يَجِبُ إخراجُ زَكاتِها عند الحُصولِ عليها، والأُجْرةَ التي اختارَ شيخُ الإسْلامِ وُجوبَ الزَّكاةِ فيها حين القَبْضِ، ولو لم يَتِمَّ عليها حَوْلٌ[3].

ثانيًا: أنَّ مِن شَرطِ وُجوبِ الزَّكاةِ: القُدْرةَ على الأداءِ، فمتى قَدَرَ على الأداءِ زَكَّى.

ثالثًا: أَنَّهُ قد يكونُ مضى على المالِ أَشْهُرٌ من السَّنةِ قبلَ أنْ يُخْرِجَهُ دَيْنًا.

رابعًا: أنَّ إسقاطَ الزَّكاةِ عنه لِما مضى ووُجوبَ إخْراجِها لسنةِ القَبْضِ فقط فيه تَيسيرٌ على المالِكِ؛ إذْ كيف توجَبُ عليه الزَّكاةُ مع وُجوبِ إنْظارِ المُعْسِرِ، وفيه أيضًا تَيسيرٌ على المُعْسِرِ وذلك بإنْظارِهِ.

(١) حاشية العنقري على الروض (١/ ٣٦١).

(٢) المدونة (١/ ٣١٥)، والنوادر والزيادات (٢/ ١٤٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٦٨).

(٣) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٦٩).

= ومثلُ ذلك: المالُ المَدفونُ المَنْسِيُّ، فلو أنَّ شَخصًا دَفَنَ مالَهُ؛ خَوفًا من السَّرِقةِ ثم نَسيَهُ، فيُزَكِّيهِ سَنةَ عُثورِهِ عليه فقط.

وكذلك المالُ المَسروقُ إذا بقيَ عند السَّارقِ عِدَّةَ سَنواتٍ، ثم قَدَرَ عليه صاحِبُهُ، فيُزَكِّيهِ لسنةٍ واحدةٍ، كالدَّينِ على المُعْسِرِ.

مَسألةٌ مُهمَّةٌ كثُرَ السُّؤالُ عنها وذلك حين كَسَدَتِ الأراضي:

مثالُهُ: اشْتَرَى إنسانٌ أرضًا وقتَ الغلاءِ ثم كَسَدَتْ، ولم يَجِدْ من يَشْتريها لا بقليلٍ ولا بكثيرٍ، فهل عليه زَكاةٌ في مُدَّةِ الكَسادِ أو لا؟

الجَوابُ: يرى بعضُ العُلماءِ أنَّهُ لا شيءَ عليه في هذه الحالِ؛ لأنَّ هذا يُشْبِهُ الدَّينَ على المُعْسِرِ في عدمِ التَّصَرُّفِ فيه، حتى يَتَمَكَّنَ مِن بَيْعِها، فإذا باعَها حينئذٍ قُلنا له: زكِّ لسنةِ البَيعِ فقط.

وهذا في الحَقيقةِ فيه تَيسيرٌ على الأُمَّةِ، وفيه مُوافَقةٌ للقَواعِدِ؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ يقولُ: أنا لا أنتظرُ الزِّيادةَ، أنا أنتظرُ مَنْ يقولُ: بِعْ عليَّ.

والأرضُ نَفْسُها ليست مالًا زَكَوِيًّا في ذاتِها حتى نقولَ: تجبُ عليك الزَّكاةُ في عَيْنِهِ.

أمَّا الدَّراهِمُ المُبقَّاةُ في البنكِ أو في الصُّندوقِ؛ من أجلِ أنْ يَشْتريَ بها دارًا للسُّكْنى أو يَجْعَلَها صَداقًا فهي لا تَزيدُ، لكنْ لا شَكَّ أنَّ فيها زَكاةً.

والفَرْقُ بينها وبين الأرضِ الكاسِدةِ: أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في عينِ الدَّراهِمِ، وأمَّا الزَّكاةُ في العُروضِ فهي في قيمَتِها، وقيمَتُها حين الكَسادِ غيرُ مَقدورٍ عليها، فهي بمَنزلةِ الدَّينِ على مُعْسِرٍ.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنقُصُ النِّصَابَ[١] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ**» أي: إذا كان عند الإنْسانِ نِصابٌ من الذَّهَبِ، أو منَ الفِضَّةِ، أو منَ الحُبوبِ، أو الثِّمارِ، أو منَ المواشي، ولكنْ عليه دَينٌ يَنْقُصُ النِّصابَ، فلا زَكاةَ فيما عندَهُ.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ بيدِهِ مئةُ ألفٍ، وعليه تِسْعةٌ وتِسْعونَ ألْفًا وتِسْعُ مئةٍ، فالفاضلُ عنده الآنَ مئةٌ، والمئةُ دون النِّصابِ، فليس فيها زَكاةٌ.

هذا هو المَشهورُ منَ المذهَبِ(١)، وهو القولُ الأوَّلُ، وقد اسْتَدَلُّوا بالأثَرِ والنَّظرِ.

أمَّا الأثَرُ: فما رويَ عن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ كان يخطبُ، فيقولُ: «أيُّها النَّاسُ إنَّ هذا شَهْرُ زَكاةِ أَمْوالِكم فمَنْ كان عليه دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ ثُمَّ لْيُزَكِّ»(٢) وعُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدُ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ الذين أُمِرْنا باتِّباعِهم.

وأمَّا النَّظرُ: فلأنَّ الزَّكاةَ إنَّما تجبُ مواساةً؛ ليواسيَ الغنيُّ الفَقيرَ، ومَنْ عليه دَيْنٌ فهو فقيرٌ يحتاجُ مَنْ يُعطيهِ؛ ليُوَفِّيَ دَيْنَهُ.

ولأنَّنا لو أوْجَبْنا الزَّكاةَ عليه لأُخِذَتِ الزَّكاةُ على هذا المالِ مَرَّتَينِ، مَرَّةً منَ المَدينِ ومَرَّةً من الدَّائِنِ.

ولا فَرْقَ بين الدَّينِ المُؤَجَّلِ والدَّينِ الحالِّ، فكُلُّهُ سواءٌ، أي: إذا كان عليه دَينٌ لا يَحِلُّ مَوْعِدُهُ إلَّا بعد عَشْرِ سَنواتٍ، وبيدِهِ مالٌ يَنْقُصُهُ الدَّيْنُ عن النِّصابِ، فلا زَكاةَ عليه.

---

(١) المغني (٤/ ٢٦٦)، والإنصاف (٦/ ٣٣٨)، وكشاف القناع (٤/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٣، رقم ١٧)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٦٥٨)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٧٨٩).

= مثالُهُ: رَجُلٌ عليه عَشَرةُ آلافِ دِرْهَمٍ تَحِلُّ بعد عَشْرِ سَنَواتٍ، وبيدِهِ الآنَ عَشَرةُ آلافِ دِرْهَمٍ، فنقولُ: لا زَكاةَ عليه.

القولُ الثَّاني[1]: أنَّهُ لا أثَرَ للدَّينِ في مَنْعِ الزَّكاةِ، وأنَّ مَنْ كان عنده نِصابٌ فلْيُزَكِّهِ، ولو كان عليه دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصابَ، أو يَسْتَغْرِقُ النِّصابَ، أو يَزيدُ على النِّصابِ.

واسْتَدَلَّ هؤلاءِ بما يلي:

١- العُموماتِ الدَّالَّةِ على وُجوبِ الزَّكاةِ في كُلِّ ما بَلَغَ النِّصابَ، مثلِ قولِ النبيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[2] وحديثِ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابِ الصَّدقاتِ الذي كَتَبَهُ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَفِي الرِّقَةِ فِي كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ -الرِّقَةُ هي الفِضَّةُ- وكذلك ذَكَرَ في سائِمةِ بَهيمةِ الأنْعامِ: فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[3].

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبْعَثُ العُمَّالَ الذين يَقْبِضونَ الزَّكاةَ مِن أصحابِ المواشي، ومِن أصْحابِ الثِّمارِ، ولا يَأْمُرُهم بالاسْتِفْصالِ هل عليهم دَيْنٌ أم لا؟ مع أنَّ الغالبَ أنَّ أهلَ الثِّمارِ عليهم دُيونٌ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ؛ لأنَّ مِن عادَتِهم أنَّهم يُسْلِفونَ في الثِّمارِ السَّنةَ والسَّنتَيْنِ، فيكونُ على صاحِبِ البُسْتانِ دَيْنٌ سَلَفٌ، ومع ذلك كان النبيُّ ﷺ يَخْرُصُ عليهم ثِمارَهُم، ويُزَكُّونَها.

---

(١) الإنصاف (٦/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

٣- أنَّ الزَّكاةَ تجبُ في المالِ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] وبعثَ النبيُّ ﷺ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمنِ، وقال: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1] والدَّينُ يجبُ في الذِّمَّةِ لا في المالِ؛ ولذلك لو تَلِفَ المالُ الذي بيدك كُلُّهُ لم يَسْقُطْ عنه شيءٌ من الدَّينِ، فلو اسْتَقْرَضَ مالًا واشْتَرَى به سِلَعًا للبَيعِ والشِّراءِ والاتِّجارِ، ثم هَلَكَ المالُ لم يَسْقُطِ الدَّينُ؛ لأنَّهُ يَتَعَلَّقُ بالذِّمَّةِ، والزَّكاةُ تجبُ في عَينِ المالِ، فالجِهةُ مُنْفَكَّةٌ، وحينئذٍ لا يَحْصُلُ تصادُمٌ أو تعارُضٌ.

وأمَّا أثرُ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّنا نُسَلِّمُ أنَّـهُ إذا كان على الإنسانِ دَيـنٌ حالٌّ، وقـامَ بالوَاجِبِ وهو أداؤُهُ، فليس عليه زَكاةٌ؛ لأنَّهُ سُيؤَدِّي من مالِهِ، وسَبْقُ الدَّينِ يَقْتَضِي أنْ يُقَدَّمَ في الوفاءِ على الزَّكاةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ إلَّا إذا تَمَّ الحَولُ، والدَّينُ سابقٌ، فكان لسَبْقِهِ أحقَّ بالتَّقديمِ منَ الزَّكاةِ.

ونحنُ نقولُ لِمَنِ اتَّقى اللهَ، وأَوْفَى ما عليه: لا زَكاةَ عليك إلَّا فيما بقيَ، أمَّا إذا لم يُوفِ ما عليه، وماطَلَ؛ لِيَنْتَفِعَ بالمالِ، فإنَّهُ لا يَدْخُلُ فيما جاءَ عن عُثمانَ، فعليه زَكاتُهُ.

وأمَّا الدَّليلُ النَّظريُّ: وهو أنَّ الزَّكاةَ وَجَبَتْ مُواساةً، فنقولُ:

أَوَّلًا: نُمانِعُ في هذا الشَّيءِ، فأهَمُّ شيءٍ في الزَّكاةِ ما ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] فهي عبادةٌ يُطَهَّرُ بها الإنسانُ منَ الذُّنوبِ، فإنَّ الصَّدَقةَ تُطْفِئُ الخَطيئةَ كما يُطفِئُ الماءُ النَّارَ، وتَزْكو بها النُّفوسُ، ويَشْعُرُ الإنسانُ إذا بَذَلها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= بانْشِراحِ صَدْرٍ، واطْمِئْنانِ قَلْبٍ، فليس المقصودُ منَ الزَّكاةِ هو المُواساةَ فقط.

ثم على فَرْضِ أنَّ مِن أَهْدافِها المُواساةَ فإنَّ هذا لا يَقْتَضي تَخصيصَ العُموماتِ؛ لأنَّ تَخصيصَ العُموماتِ معناهُ إبطالُ جانِبٍ منها، وهو الذي أَخْرَجْناهُ بالتَّخصيصِ، وإبطالُ جانِبٍ مِن مَدْلولِ النَّصِّ ليس بالأمْرِ الهَيِّنِ الذي تَقْوَى عليه عِلَّةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ قد تكونُ عَليلةً وقد تكونُ سَليمةً، وقد تكونُ حَيَّةً وقد تكونُ مَيِّتَةً.

لكنْ لو نصَّ الشَّارِعُ على هذا لكانَ للإنْسانِ مَجالٌ أنْ يَقولَ: إنَّ المَدينَ ليس أَهْلًا لأنْ يُواسيَ بل يَحتاجُ إلى مَنْ يُواسيهِ.

وأمَّا حاجةُ المَدينِ: فعلى الرَّحْبِ والسَّعةِ، فهو أحدُ الأصْنافِ الذين تُدْفَعُ إليهمُ الزَّكاةُ؛ لقضاءِ حاجَتِهِم، فهو من الغارِمينَ، فنقولُ: نحنُ نَقْضي دَيْنَكَ منَ الزَّكاةِ، وأنت تَتَعَبَّدُ للهِ بأداءِ الزَّكاةِ.

وأمَّا قَوْلُهم: إنَّ إيجابَ الزَّكاةِ يَقْتَضي إيجابَ الزَّكاةِ في المالِ مَرَّتَينِ.

فالجَوابُ: أنَّ المَدينَ قد لا يكونُ في يدِهِ نفسُ المالِ الذي أخَذَهُ من الدَّائِنِ؛ فقد يَستدينُ دَراهِمَ ويكونُ عنده مواشٍ، أو بالعكسِ، وهذا كَثيرٌ، ثم على فَرْضِ أنْ يَكونَ هو نفسُ المالِ، فيقالُ: الجِهةُ مُنْفَكَّةٌ؛ لأنَّ المالَ الذي بيدِ المَدينِ مالُهُ يَتَصَرَّفُ فيه كيف يشاءُ، فمُلْكُهُ له مُلْكٌ تامٌّ، والدَّينُ الذي للدَّائنِ في ذِمَّةِ المَدينِ لا دَخْلَ له في هذا المالِ الذي بيدِ المَدينِ.

فإنْ قال قائلٌ: كيف يُمْكِنُ أنْ يَكونَ الإنْسانُ مُزَكِّيًا وله أنْ يَأْخُذَ الزَّكاةَ؟

فنقولُ: ليس فيه غَرابةٌ، لو كان عند الإنْسانِ نُصابٌ أو نِصابانِ لا يَكْفيانِهِ للمُؤْنةِ،

= لكنَّهما يَبْقيانِ عنده إلى الحَولِ، فهنا نقولُ: نُعطيهِ للمُؤْنةِ ونَأْمُرُهُ بالزَّكاةِ، ولا تَناقُضَ.

القَولُ الثَّالثُ: أنَّ الأمْوالَ الظَّاهرةَ تجبُ فيها الزَّكاةُ، ولو كان عليه دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصابَ، والأمْوالَ الباطِنةَ لا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ إذا كان عليه دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصابَ.

والأمْوالُ الظَّاهرةُ هي: الحُبوبُ والثِّمارُ والمواشي.

والأمْوالُ الباطنةُ هي: الذَّهَبُ والفِضَّةُ والعُروضُ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تجبُ في قيمَتِها وهي باطنةٌ.

واسْتَدَلُّوا بما يلي:

أولًا: العُموماتُ «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[1].

ثانيًا: أنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يَبْعَثُ العُمَّالَ لقَبْضِ الزَّكاةِ منَ الأمْوالِ الظَّاهرةِ دون أنْ يَأْمُرَهُم بالاسْتِفْصالِ مع أنَّ الغالِبَ على أهلِ الثِّمارِ أنْ تكونَ عليهم ديونٌ.

ثالثًا: أنَّ الأمْوالَ الظَّاهرةَ تَتَعَلَّقُ بها أطماعُ الفُقَراءِ؛ لأنَّهم يُشاهِدونَها، فإذا لم يُؤَدِّ زَكاتَها بحُجَّةِ أنَّ عليه دَيْنًا -والدَّينُ منَ الأُمورِ الباطنةِ- فإنَّ النَّاسَ إذا رَأَوْا أنَّهُ لم يُؤَدِّ الزَّكاةَ عن هذه الأمْوالِ الظَّاهرةِ سيُسيئونَ به الظَّنَّ، وكما أنَّ في عدمِ إخْراجِ الزَّكاةِ في هذه الحالِ إيغارًا لصُدورِ الفُقَراءِ.

ولكنَّ هذا القولَ وإنْ كان يَبْدو في باديءِ الرَّأْيِ أنَّهُ قويٌّ لكنَّهُ عند التَّأَمُّلِ ضَعيفٌ؛ لأنَّ اسْتِدْلالَهم بالعُموماتِ يَشْمَلُ الأمْوالَ الباطنةَ، ولأنَّ كونَ الرَّسولِ ﷺ يَبْعَثُ العُمَّالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة».

= ولا يَسْتَفْصِلونَ يدلُّ على أنَّ الزَّكاةَ تَتَعَلَّقُ بالمالِ، ولا علاقةَ للذِّمَّةِ فيها، وهذا لا فَرْقَ فيه بين المالِ الظَّاهرِ والمالِ الباطِنِ؛ ولأن الدَّيْنَ أمرٌ باطنٌ تَسْتَوي فيه الأَمْوالُ الظَّاهرةُ والأَمْوالُ الباطنةُ.

وإذا قُلنا: إنَّها مُواساةٌ فلا فَرْقَ بين هذا وهذا؛ ولأنَّ ما ذَكروا أَنَّهُ أموالٌ باطنةٌ فيه نظرٌ، فالتَّاجرُ عند النَّاسِ تاجرٌ ومَعروفٌ، فقد يكونُ عنده مثلًا معارِضُ سيَّاراتٍ ومخازنُ أدواتٍ، وأنواعٌ عَظيمةٌ من الأَقْمِشةِ، ودكاكينُ كثيرةٌ منَ المُجَوْهراتِ، أيُّهما أظهرُ؟ هذا أو غُنَيْماتٌ في نُقرةٍ بين رِمالٍ عند بَدويٍّ لا يُعْرَفُ في السُّوقِ؟!

الجَوابُ: الأَوَّلُ.

فالخفاءُ والظُّهورُ أمرٌ نِسْبيٌّ، فقد يكونُ الظاهرُ باطنًا ويكونُ الباطنُ ظاهِرًا.

والذي أُرَجِّحُهُ: أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ مُطْلَقًا، ولو كان عليه دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصابَ، إلَّا دَيْنًا وَجَبَ قبلَ حُلولِ الزَّكاةِ فيجبُ أداؤُهُ، ثم يُزَكِّي ما بقيَ بعده، وبذلك تَبْرَأُ الذِّمَّةُ، ونحنُ إذا قُلنا بهذا القولِ نَحُثُّ المَدينينَ على الوَفاءِ.

فإذا قُلنا لِمَنْ عليه مئةُ ألفٍ دَيْنًا، ولديه مئةٌ وخمسونَ ألْفًا، والدَّيْنُ حالٌّ: أَدِّ الدَّينَ وإلَّا أوْجَبْنا عليك الزَّكاةَ بمئةِ الألْفِ، فهنا يقولُ: أُؤَدِّي الدَّيْنَ؛ لأنَّ الدَّينَ لنْ أُؤَدِّيَهُ مَرَّتَينِ.

وهذا الذي اخْتَرْناهُ هو اختيارُ شَيْخِنا عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ[1].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٥١- ٥٢).

وَلَوْ كَانَ المَالُ ظَاهِرًا[١]، ....

= والتَّفريقُ بين الأمْوالِ الظَّاهِرةِ والباطِنةِ اخْتيارُ شَيْخِنا عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَعْديٍّ، رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وهذا الذي رَجَّحْناهُ أَبْرَأُ للذِّمَّةِ وأَحْوَطُ، والحمدُ للهِ «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» كما يقولُهُ المَعصومُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٢).

وقولُهُ: «وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ» ظاهرُ كلامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يَكونَ الدَّينُ مِن جِنْسِ ما عنده أو من غيرِ جِنْسِهِ، فإذا كان عليه دَيْنٌ من الذَّهَبِ وعنده فِضَّةٌ فلا زَكاةَ فيها، وكذا لو كان عنده دَيْنٌ منَ الفِضَّةِ وعنده مَواشٍ فلا زَكاةَ فيها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ كَانَ المَالُ ظَاهِرًا» (لَوْ) هذه إشارةُ خلافٍ، وعادةُ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا جاؤوا بـ(لو) فالغالبُ أنَّ الخلافَ قويٌّ، وإذا جاؤوا بـ(حتى) فالغالبُ أنَّ الخلافَ ضَعيفٌ، وإذا جاؤوا بالنَّفْيِ فقالوا مثلًا: ولا يُشْتَرَطُ كذا وكذا، فهذا إشارةٌ إلى أنَّ فيه خلافًا قد يكونُ ضَعيفًا وقد يكونُ قَوِيًّا، لكنَّهم لا يَأْتونَ بمثلِ هذا العِبارةِ «وَلَا يُشْتَرَطُ» إلَّا وفيه خلافٌ بالاشْتِراطِ؛ لأنَّهُ لو لم يكنْ خلافٌ فلا حاجةَ إلى نَفْيِهِ؛ لأنَّ عَدَمَ ذِكْرِهِ يعني نَفْيَهُ، فإذا وَجَدْتَ في كلامٍ بعد ذِكْرِ الشُّروطِ والوَاجِباتِ: «وَلَا يُشْتَرَطُ كَذَا»، أو «لَا يَجِبُ كَذَا» فاعْلَمْ أنَّ في المَسْأَلةِ خِلافًا.

وقد تَقَدَّمَ بيانُ القولِ الذي أشارَ إليه المُؤَلِّفُ، والمالُ الظَّاهِرُ هو الذي يُحْفَظُ في الصَّناديقِ والبيوتِ، مثلُ: الماشيةِ والثِّمارِ والحُبوبِ.

---

(١) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ» يعني: لو وَجَبَ على الإنْسانِ كفَّارةٌ تَنْقُصُ النِّصابَ، فلا زَكاةَ عليه فيما عنده؛ لأنَّ الكفَّارةَ كالدَّينِ، بل هي دَينٌ، لكنَّ الدَّائنَ فيها هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

مثالُ ذلك: رجلٌ عنده ثَلاثُ مئةِ صاعٍ من الحُبوبِ، لكنْ عليه إطعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا، فيَلْزَمُهُ ثلاثونَ صاعًا، إذا قُلنا: كُلُّ صاعٍ لاثْنَيْنِ، وعليه: فليس عليه زَكاةٌ في الثَّلاثِ مئةِ صاعٍ؛ لأنَّ عليه كفَّارةً تَنْقُصُ النِّصابَ.

فإنْ قال قائلٌ: ما الدَّليلُ على أنَّ الكفَّارةَ وهي حقٌّ للهِ كدَينِ الآدميِّ؟

قُلنا: الدَّليلُ أنَّ امرأةً سَأَلَتِ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أنَّ أُمَّها نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتَتْ، فقال لها: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قالت: نعم، قال: «اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»(١) فجَعَلَ حقَّ اللهِ كحقِّ الآدميِّ دَيْنًا يُقْضَى.

ووجْهُ نَصِّ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المَسْألةِ، مع أنَّها داخلةٌ في التي قَبْلَها، أنَّ فيها خِلافًا، حتى على القولِ بأنَّ الدَّينَ يَمْنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ إذا أَنْقَصَ النِّصابَ، فمِن أَهْلِ العلمِ مَنْ يُفَرِّقُ بين الكفَّارةِ والدَّينِ في مَنْعِ وُجوبِ الزَّكاةِ إذا أَنْقَصَتِ النِّصابَ؛ لأنَّ الكفَّارةَ حقٌّ للهِ تعالى مُتَعَلِّقٌ بالذِّمَّةِ، والزَّكاةُ حقٌّ للهِ تعالى مُتَعَلِّقٌ بالمالِ والذِّمَّةِ، وما كان مُتَعَلِّقًا بالمالِ والذِّمَّةِ أَوْلى بالمُراعاةِ، ولكنَّ المذهَبَ أنَّهما سواءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ[١].

وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ[٢] أَوْ بَاعَهُ[٣]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ**» أي: في المواشي، إنْ مَلَكَ نِصابًا صِغارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ مِن حينِ مَلَكَهُ؛ لعُمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»(١) لكنْ إنْ كانت هذه الصِّغارُ تَتَغَذَّى باللَّبنِ فقط فلا زَكاةَ فيها؛ لأنَّها غيرُ سائمةٍ الآنَ، ومِن شُروطِ وُجوبِ الزَّكاةِ في الماشيةِ أنْ تكونَ سائمةً، وهذه الصِّغارُ لا تَرْعى، وإنَّما تُسْقَى اللَّبَنَ.

وإنَّما نصَّ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه المَسْألةِ؛ لأنَّ مِن أهْلِ العلمِ مَنْ يَشْتَرِطُ لانْعِقادِ الحَولِ فيما إذا مَلَكَ نِصابًا صِغارًا من حين مَلَكَهُ أنْ يَبْلُغَ سِنًّا يُجْزِئُ في الأُضْحيةِ، لكنَّ الصَّوابَ ما قالَهُ المُؤَلِّفُ؛ من أجلِ العُمومِ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ... انْقَطَعَ الحَوْلُ**». أي: فلا زَكاةَ لنَقْصِ النِّصابِ.

مثالُ ذلك: رجلٌ عنده (٢٠٠) دِرْهَمٍ، وفي أثناء الحَولِ اشْتَرى منها بخَمسةِ دراهِمَ فلا زَكاةَ في الباقي؛ لأنَّهُ نَقَصَ النِّصابُ قبلَ تَمامِ الحَولِ.

[٣] قولُهُ: «**أَوْ بَاعَهُ**» أي: باعَ النِّصابَ، فإذا باعَ النِّصابَ في أثناءِ الحَولِ انْقَطَعَ فلا زَكاةَ، ويُسْتَثْنَى من ذلك عُروضُ التِّجارةِ كما سيأتي.

مثالُهُ: رجلٌ عنده (٤٠) شاةً سائمةً، وقبلَ تمامِ الحَولِ باعَ شاةً بدَراهِمَ وهو ليس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة**».

أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ انْقَطَعَ الحَوْلُ[١]، ....

= مُتَّجِرًا، لكنْ رأى أنَّها أتعبَتْهُ في الأكْلِ والشُّرْبِ والمَرْعَى فباعَها، فيَنْقَطِعُ الحَولُ، فيَبْدَأُ بالدَّراهِمِ حَولًا جَديدًا حتى لو باعَها قبلَ تَمامِ الحَولِ بيومٍ أو يومَينِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ انْقَطَعَ الحَوْلُ**» الحَقيقةُ أنَّ الإبدالَ بَيعٌ، لكنْ ما دام أنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ» فيجبُ أنْ نَجعَلَ البيعَ بالنَّقدِ، والإبْدالَ بغيرِ النَّقْدِ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في العَطْفِ التَّغايُرُ، وهذا يَقْتَضي أنْ يَكونَ المرادُ بالإبْدالِ غيرَ البَيعِ.

فنقولُ: إذا باعَ (٤٠) شاةً بدَراهِمَ فهذا بَيْعٌ.

وإذا أَبْدَلَ (٤٠) شاةً بثلاثينَ بَقَرةً فهذا إبْدالٌ، وإلَّا فالبَيعُ بَدَلٌ، كما قالوا في تَعريفِ البَيعِ: «هُوَ مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا...».

وقولُهُ: «أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ» أي: إذا أبْدَلَهُ بغيرِ جِنْسِهِ حقيقةً أو حُكمًا، ومثالُ إبدالِ جنسِ النِّصابِ حَقيقةً: إذا أبْدَلَ نِصابَ سائِمةِ الغَنَمِ بسائِمةِ البَقَرِ، فإنَّهُ يَنْقَطِعُ الحَولُ؛ لأنَّ الجِنْسَ هنا يَختلفُ حَقيقةً، ويُمْكِنُ أنْ يقالَ: يَختلفُ حُكمًا أيضًا؛ لأنَّ الوَاجِبَ في البَقَرِ يختلفُ عن الغَنَمِ.

ومثالُ إبدالِ جِنْسِ النِّصابِ حُكمًا: إذا أبْدَلَ نِصابَ سائِمةِ الغَنَمِ بنصابِ عُروضِ التِّجارةِ من الغَنَمِ فإنَّ الحَولَ يَنْقَطِعُ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَخْتَلِفُ، فهو كما لو أبْدَلَهُ بغير جِنْسِهِ.

مَسْألةٌ: إذا أبْدَلَ ذَهَبًا بفِضَّةٍ، أي: كان عنده (٢٠) دينارًا وفي أثناءِ الحَولِ باعها بـ(٢٠٠) دِرْهَمٍ.

= فظاهرُ كلام المُؤَلِّفِ: أنَّ الحَولَ يَنْقَطِعُ؛ لأنَّ الذَّهَبَ غيرُ الفِضَّةِ بنصِّ الحديثِ، قال النبيُّ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ... فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

وعلى هذا: فيكونُ كلامُ المُؤَلِّفِ عامًّا، حتى في إبْدالِ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ.

والمذهَبُ: أنَّ إبْدالَ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ لا يَقْطَعُ الحَولَ؛ لأنَّهما في حُكْمِ الجِنْسِ الواحِدِ، بدليلِ أنَّ أحَدَهُما يُكمَلُ بالآخَرِ في النِّصابِ.

والصَّحيحُ: أنَّ أحَدَهُما لا يُكمَلُ بالآخَرِ في النِّصابِ، وأنَّ الحَولَ يَنْقَطِعُ؛ لأنَّهما مِن جِنْسَينِ، وأيضًا عُروضُ التِّجارةِ تجبُ في قيمَتِها فلا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ إذا أَبْدَلَ عُروضَ التِّجارةِ بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، وكذلك إذا أَبْدَلَ ذَهَبًا أو فِضَّةً بعُروضِ تِجارةٍ؛ لأنَّ العُروضَ تجبُ الزَّكـاةُ في قيمَتِها لا في عَيْنِها، فكأنَّهُ أبْدَلَ دَراهِمَ بدَراهِمَ فالذَّهَبُ والفِضَّـةُ والعُروضُ تُعْتَبَرُ شَيئًا واحدًا، وكذا إذا أبْدَلَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إذا قَصَدَ بها التِّجارةَ، فيكونانِ كالجِنْسِ الواحِدِ.

وقولُهُ: «لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ» لا نافيةٌ للجِنْسِ، وقولُهُ «فِرَارًا» مَفعولٌ لأجْلِهِ، والمعنى: أنَّهُ إنْ كان بيعُ النِّصابِ وتَبديلُهُ بغيرِ جِنْسِهِ؛ لأجلِ الفِرارِ منَ الزَّكـاة فإنَّـهُ لا يَنْقَطِعُ الحَولُ؛ لأنَّهُ فَعَلَ ذلك تَحَيُّلًا على إسقاطِ الوَاجِبِ، والتَّحَيُّلُ على إسْقاطِ الوَاجِبِ لا يُسقِطُهُ، كما أنَّ التَّحَيُّـلَ على الحَرامِ لا يُبيحُـهُ؛ لقـولِ النبيِّ ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُـوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧/ ٨١)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى الحَوْلِ[١].

= مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ»(١)؛ لأنَّ العِبْرَةَ في الأفْعالِ بالمقاصِدِ، قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٢) وهذه هي قاعدةُ الحِيَلِ.

ومثالُ هذه المَسْألةِ: لو أنَّ إنْسانًا عنده نِصابٌ منَ الغَنَمِ السَّائِمةِ فلما قارَبَ الحَوْلُ على التَّمامِ أبْدَلَها بمِثْلِها عُروضًا؛ لئلَّا تَلْزَمَهُ الزَّكاةُ في السَّائِمةِ، فهنا لا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ؛ لأنَّهُ فَعَلَ ذلك؛ فِرارًا من الزَّكاةِ.

مَسْألةٌ: لو أنَّ إنسانًا عنده دَراهِمُ كثيرةٌ، وأرادَ أنْ يَشْتَرِيَ بها عَقارًا يُؤَجِّرُهُ؛ لئلَّا تجبَ عليه زَكاتُها، فهل تَسْقُطُ عنه الزَّكاةُ بذلك؟

ظاهرُ كلامِ الفُقَهاءِ أنَّ الزَّكاةَ تَسْقُطُ عنه، ولكنْ لا بُدَّ أنْ نَقولَ: إنَّ كلامَهُم في هذا البابِ يَدُلُّ على أنَّها لا تَسْقُطُ بهذا التَّبديلِ، فيُقَوِّمُ هذه العَقاراتِ كُلَّ سنةٍ، ويُؤَدِّي زَكاتَها، وإنْ كان الأصلُ أنَّهُ ليس فيها زكاةٌ، لكنَّ الفارَّ يُعاقَبُ بنَقيضِ قَصْدِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى الحَوْلِ» أي: لو أبْدَلَ النِّصابَ بجِنْسِهِ فإنَّهُ لا يَنْقَطِعُ الحَولُ.

مثالُ ذلك: أنْ تبيعَ المرأةُ ذَهَبَها الحُلِيَّ بذَهَبٍ فإنَّ الحولَ لا يَنْقَطِعُ؛ لأنَّها أبْدَلَتْهُ بجِنْسِهِ.

---

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص:٤٦-٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال ابن تيمية في إبطال التحليل [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٦/ ٣٣): إسناده جيد.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ[١]، ....

ومثالُهُ أيضًا: إنسانٌ عنده مئةُ شاةٍ أُستراليَّةٍ أبْدَلَها بمئةِ شاةٍ نَجْديَّةٍ فإنَّ الحَولَ لا يَنْقَطِعُ؛ لأنَّ الجنسَ واحدٌ والحُكْمَ واحدٌ.

أمَّا إذا اتَّفَقا في الجِنْسِ واخْتلَفا في الحُكْمِ فإنَّهُ يَنْقَطِعُ الحَولُ:

مثالُ ذلك: إذا أبْدَلَ ماشيةً سائِمةً بماشيةِ عُروضِ تِجارةٍ فإنَّهُ يَنْقَطِعُ الحَولُ؛ لأنَّ المالَ في الحَقيقةِ اخْتَلَفَ، فالنِّصابُ الأخيرُ وهو عُروضُ التِّجارةِ لا يُرادُ به عينُ المالِ بل يُرادُ به قيمَتُهُ؛ ولذلك ينبغي أنْ يُضافَ إلى قولِ المُؤلِّفِ: «وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ» قيدٌ، وهو «وَاتَّفَقَا فِي الحُكْمِ» «بَنَى عَلَى الحَوْلِ» بأنْ كانا عُروضًا أو سائِمةً أو ما أَشْبَهَ ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ**» اختَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل الزَّكاةُ واجبةٌ في الذِّمَّةِ أو واجبةٌ في عَينِ المالِ؟

فقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّها واجبةٌ في الذِّمَّةِ، ولا عَلاقةَ لها بالمالِ إطْلاقًا.

بدليلِ أنَّ المالَ لو تَلِفَ بعد وُجوبِ الزَّكاةِ لوَجَبَ على المَرْءِ أنْ يُؤَدِّيَ الزَّكاةَ.

وقال بعضُ العُلماءِ: بل تجبُ الزَّكاةُ في عَينِ المالِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] ولقولِ النبيِّ ﷺ لِمُعاذٍ حين بَعَثَهُ لليَمَنِ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ**»(١) فالزَّكاةُ واجبةٌ في عينِ المالِ.

وكلا القَولَينِ يَرِدُ عليه إشكالٌ؛ لأنَّنا إذا قُلنا: إنَّها تجبُ في عَينِ المالِ صارَ تَعَلُّقُها بعينِ المالِ كتَعَلُّقِ الرَّهْنِ بالعَينِ المَرْهونةِ، فلا يجوزُ لصاحبِ المالِ إذا وَجَبَتْ عليه الزَّكـاةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= أنْ يَتَصَرَّفَ فيه، وهذا خلافُ الواقعِ؛ حيثُ إنَّ مَنْ وَجَبَتْ عليه الزَّكاةُ له أنْ يَتَصَرَّفَ في ماله، ولو بعد وُجوبِ الزَّكاةِ فيه لكنْ يَضْمَنُ الزَّكاةَ.

وإذا قُلنا: بأنَّها واجبةٌ في الذِّمَّةِ فإنَّ الزَّكاةَ تَكونُ واجبةً حتى لو تَلِفَ المالُ بعد وُجوبِها من غيرِ تَعَدٍّ ولا تَفريطٍ، وهذا فيه نَظَرٌ أيضًا.

فالقَولُ الذي مشى عليه المُؤَلِّفُ قولٌ جامعٌ بين المَعْنيَينِ، وهو أنَّها تجبُ في عَينِ المالِ ولها تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ، فالإنسانُ في ذِمَّتِهِ مُطالَبٌ بها، وهي واجبةٌ في المالِ، ولولا المالُ لم تَجِبِ الزَّكاةُ، فهي واجبةٌ في عَينِ المالِ.

إلا أنَّهُ يُسْتَثْنَى من ذلك مَسألةٌ واحدةٌ، وهي العُروضُ، فإنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ في عَيْنِها ولكنْ تجبُ في قيمَتِها؛ ولهذا لو أَخْرَجَ زَكاةَ العُروضِ منها لم تُجْزِئْهُ، بل يَجِبُ أنْ يُخْرِجَها منَ القيمةِ.

فصاحبُ الدُّكَّانِ إذا تمَّ الحَولُ، وقال: عندي سُكَّرٌ وشايٌ وثيابٌ، سأُخْرِجُ زَكاةَ السُّكَّرِ من السُّكَّرِ، والشَّاي من الشَّايِ، والثِّيابِ من الثِّيابِ؛ فإنَّنا نقولُ له: يجبُ أنْ تُخرِجَ منَ القيمةِ، فَقَدِّرِ الأموالَ التي عندك، وأخرِجْ رُبُعَ عُشْرِ قيمَتِها؛ لأنَّ ذلك أنفعُ للفُقراءِ؛ ولأنَّ مالَكَ لم يَثْبُتْ من أوَّلِ السَّنةِ إلى آخِرِها على هذا، فرُبَّما تُغَيِّرُ السُّكَّرَ مثلًا بأُرْزٍ أو بُرٍّ أو بغيرِ ذلك، بخلافِ السَّائمةِ فإنَّها تبقى مِن أوَّلِ الحَولِ إلى آخِرِهِ، وتُخْرَجُ مِن عَيْنِها.

فالصَّحيحُ أنَّهُ لا يَصِحُّ إخراجُ زَكاةِ العُروضِ إلَّا من القيمةِ.

وعلى القولِ بأنَّ الزَّكاةَ تجبُ في عينِ المالِ ولها تعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ فإنَّهُ يجوزُ لِمَنْ وجَبَتْ

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ[١]، ....

= عليه الزَّكاةُ أنْ يَبيعَ المالَ، ولكنْ يَضْمَنُ الزَّكاةَ، ويجوزُ أنْ يَهَبَهُ ولكنْ يَضْمَنُ الزَّكاةَ؛ لأنَّ هذا التَّعَلُّقَ بالمالِ ليس تَعَلُّقًا كاملًا مِن كُلِّ وَجْهٍ حتى نقولَ: إنَّ المالَ الوَاجِبَ فيه الزَّكاةُ كالمَرْهونِ، بل لها تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ.

مَسْألةٌ: ينبني على الخِلافِ في تَعَلُّقِ الزَّكاةِ بالمالِ أو بالذِّمَّةِ عدَّةُ مَسائلَ، ذَكَرَها ابنُ رَجَبٍ في القواعِدِ، أوْضَحُها: لو كان عند إنْسانٍ نصابٌ واحدٌ حالَ عليه أكثرُ من حَولٍ، فعلى القولِ بأنَّها تجبُ في الذِّمَّةِ: يجبُ عليه لكُلِّ سَنةٍ زكاةٌ، وعلى القولِ بأنَّها تَجِبُ في عينِ المالِ لم يجبْ عليه إلَّا زَكاةُ سَنةٍ واحدةٍ -السَّنةِ الأُولى- لأنَّهُ بإخراجِ الزَّكاةِ سيَنْقُصُ النِّصابُ، فإذا كان عند الإنْسانِ أربعونَ شاةً سائمةً، ومضى عليها الحَولُ ففيها شاةٌ، وبها يَنْقُصُ النِّصابُ؛ لأنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في عينِ المالِ، أمَّا إنْ قُلنا: إنَّ الزَّكاةَ تجبُ في الذِّمَّةِ فإنَّها تجبُ في كُلِّ سنةٍ شاةٌ.

وقد ذَكَـرَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فوائدَ أُخرى تنبني على هذا الخِلافِ، مَنْ أَرادَها فلْيُراجِعْها(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ**» أي: لا يُشْتَرَطُ لوُجوبِ الزَّكاةِ أنْ يَتَمَكَّنَ مِن أدائِها؛ ولهذا تَجِبُ في الدَّيْنِ مع أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تُؤَدَّى منه، وهو في ذِمَّةِ المَدينِ، وفي المالِ الضَّائعِ إذا وَجَدَهُ، وفي المالِ المَجْحودِ إذا أقرَّ به المُنْكِرُ، وهكذا، فلا يُعْتَبَرُ في وُجوبِها إمْكانُ الأداءِ، بل تجبُ وإنْ كان لا يَتَمَكَّنُ مِن أدائِها، ولكنْ لا يجبُ الإِخْراجُ حتى يَتَمَكَّنَ منَ الأداءِ.

---

(١) قواعد ابن رجب (٣/ ١٥٣، ٢٧٧).

وَلَا بَقَاءُ المَالِ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا بَقَاءُ المَالِ**» أي: لا يُعْتَبَرُ فِي وُجوبِها بقاءُ المالِ، فلو تَلِفَ المالُ بعد تمامِ الحَولِ، ووُجوبِ الزَّكاةِ فيه، فعليه الزَّكاةُ، سواءٌ فَرَّطَ أو لم يُفَرِّطْ؛ لأنَّها وَجَبَتْ، وصارَتْ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ.

وعليه: لو أنَّ صاحبَ الزَّكاةِ عنده عُروضُ تِجارةٍ تَمَّ الحَولُ عليها، وزَكاتُها تَبْلُغُ (١٠.٠٠٠) ريالٍ، ثم احْتَرَقَ الدُّكَّانُ، ولم يبقَ منه ما يساوي دِرْهمًا واحدًا، فعلى كلامِ المُؤَلِّفِ يَضْمَنُ؛ لأَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ فِي وُجوبِها بقاءُ المالِ.

والصَّحيحُ في هذه المَسْألةِ: أَنَّهُ إنْ تَعَدَّى أو فَرَّطَ ضَمِنَ، وإنْ لم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّطْ فلا ضَمانَ؛ لأنَّ الزَّكاةَ بعد وُجوبِها أمانةٌ عنده، والأمينُ إذا لم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّطْ فلا ضَمانَ عليه.

ولو أنَّ فَقيرًا وَضَعَ عند شخصٍ دَراهِمَ له، ثم تَلِفَتْ عند المُودَعِ بلا تَعَدٍّ ولا تَفْريطٍ فلا يَلْزَمُهُ أنْ يَضْمَنَ للفقيرِ مالَهُ، فالزَّكاةُ مِن بابٍ أَوْلى، مع أنَّ الفَقيرَ لا يَمْلِكُ الزَّكاةَ إلَّا من جِهةِ المُزَكِّي، فكيف يَضْمَنُ وهو لم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّطْ؟

فإنْ تَعَدَّى بأنْ وَضَعَ المالَ في مكانٍ يُقَدَّرُ فيه الهَلاكُ ضَمِنَ ما تَلِفَ منَ المالِ بعد وُجوبِ الزَّكاةِ.

وكذلك لو فَرَّطَ فأَخَّرَ إخْراجَها بلا مُسَوِّغٍ شَرْعيٍّ، وتَلِفَ المالُ فإنَّهُ يَضْمَنُ الزَّكاةَ.

أمَّا إذا لم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّطْ وكان مُسْتَعِدًّا للإخْراجِ وقتَ الإخْراجِ ولكنْ جاءَهُ أمْرٌ أَهْلَكَ مالَهُ فكيف نُضَمِّنُهُ؟!

وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ[١] ....

فالصَّوابُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لوُجوبِها بقاءُ المالِ، إلَّا أنْ يَتَعَدَّى أو يُفَرِّطَ(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ» أي: إذا ماتَ الرَّجُلُ وعليه زكاةٌ فإنَّ الزَّكاةَ حُكْمُها حُكْمُ الدَّينِ، في أنَّها تُقَدَّمُ على الوَصِيَّةِ وعلى الوَرَثةِ، فلا يَسْتَحِقُّ صاحبُ الوَصيَّةِ شَيئًا إلَّا بعد أداءِ الزَّكاةِ، وكذلك لا يَسْتَحِقُّ الوارِثُ شَيئًا إلَّا بعدَ أداءِ الزَّكاةِ، فإذا قَدَّرْنا أنَّ رَجُلًا لَزِمَهُ (١٠.٠٠٠) زكاةً، ثم تَلِفَ مالُهُ إلَّا عَشَرةَ آلافٍ، وماتَ، ولم يُخَلِّفْ سواها، فتُصْرَفُ للزَّكاةِ، ولا شيءَ للوَرَثةِ.

ودليلُ ذلك قولُهُ ﷺ: «اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»(٢).

فالزَّكاةُ مُقَدَّمةٌ على الوَصيَّةِ وعلى الإرْثِ.

وهذا فيما إذا كان الرَّجُلُ لم يَتَعَمَّدْ تأخيرَ الزَّكاةِ فإنَّنا نُخْرِجُها من تَرِكَتِهِ، وتُجْزِئُ عنه، وتَبْرَأُ بها ذِمَّتُهُ، كرَجُلٍ يُزَكِّي كُلَّ سنةٍ، وتمَّ الحَولُ في آخِرِ سَنواتِهِ في الدُّنيا ثم ماتَ، فهنا نُخْرِجُها وتَبْرَأُ بها ذِمَّتُهُ.

أمَّا إذا تَعَمَّدَ تَرْكَ إخْراجِ الزَّكاةِ، ومَنَعَها بُخلًا، ثم ماتَ، فالمذهَبُ(٣) أنَّها تُخْرَجُ وتَبْرَأُ منها ذِمَّتُهُ.

وقال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّها لا تَبْرَأُ منها ذِمَّتُهُ ولو أَخرجوها مِن تَرِكَتِهِ؛ لأَنَّهُ مُصِرٌّ على عدمِ الإخْراجِ، فكيف يَنْفَعُهُ عَمَلُ غيرِهِ؟! وقال: إنَّ نُصوصَ الكِتابِ والسُّنَّةِ

(١) انظر كلام فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قول المؤلف: «ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر..» (ص:٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٣/ ٢٩٤).

= وقواعدَ الشَّرْعِ تَدُلُّ على هذا[1].

وما قال رَحِمَهُ اللَّهُ صَحيحٌ في أَنَّهُ لا يُجْزِئُ ذلك عنه، ولا تَبْرَأُ بها ذِمَّتُهُ.

ولكنْ كَوْنُنا نُسْقِطُها عن المالِ: هذا مَحَلُّ نَظَرٍ؛ فإنْ غَلَّبْنا جانبَ العِبادةِ، قُلنا بعَدَمِ إخْراجِها منَ المالِ؛ لأنَّها لا تَنْفَعُ صاحِبَها، وإنْ غَلَّبْنا جانبَ الحقِّ -أي: حقِّ أهلِ الزَّكاةِ- قُلنا بإخْراجِها؛ لنُؤَدِّيَ حَقَّهُم، وإنْ كانت عندَ اللهِ لا تَنْفَعُ صاحِبَها.

والأَحْوَطُ أَنَّنا نُخْرِجُها مِن تَرِكَتِهِ؛ لتَعَلُّقِ حقِّ أهلِ الزَّكاةِ بها، فلا تَسْقُطُ بظُلْمِ مَنْ عليه الحقُّ، وسَبْقِ حَقِّهِم على حَقِّ الوَرَثةِ، ولكنْ لا تَنْفَعُهُ عندَ اللهِ؛ لأَنَّهُ رَجُلٌ مُصِرٌّ على عَدَمِ إخْراجِها.

مَسْألةٌ: لو ماتَ شخصٌ وعليه دَينٌ وزَكاةٌ فأيُّهما يُقَدَّمُ؟

مِثالُهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ (١٠٠) ريالٍ، وعليه زَكاةٌ (١٠٠) ريالٍ، ودَينٌ (١٠٠) ريالٍ، فهل يُقَدَّمُ حقُّ الآدميِّ أو تُقَدَّمُ الزَّكاةُ؟

في المَسْألةِ ثَلاثةُ أَقْوالٍ:

قال بعضُ العُلماءِ: يُقَدَّمُ دَينُ الآدَميِّ؛ لأَنَّهُ مَبْنيٌّ على المُشاحَّةِ؛ ولأنَّ الآدميَّ مُحتاجٌ إلى دَفْعِ حَقِّهِ إليه في الدُّنيا، أمَّا حقُّ اللهِ فاللهُ غَنيٌّ عنه، وحقُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَبْنيٌّ على المُسامَحةِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: يُقَدَّمُ حقُّ اللهِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ

(١) حاشية ابن القيم على السنن [المطبوع مع عون المعبود] (٧/ ٢٨).

= أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[1].

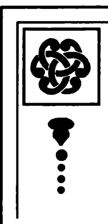
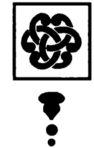
وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهما يَتَحاصَّـانِ؛ لأنَّ كُـلًّا منهما واجبٌ في ذِمَّـةِ المَيِّتِ، فيَتساويانِ، فإنْ كان عليه (١٠٠) دَيْنًا و(١٠٠) زَكاةً، وخَلَّفَ (١٠٠) فللزَّكاةِ (٥٠) وللدَّينِ (٥٠).

ويجابُ عن الحديثِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَحْكُمْ بين دَيْنَينِ أحَدِهما للآدميِّ والثَّاني للهِ، وإنَّما أرادَ القياسَ؛ لأنَّهُ سألَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قالت: نعم، قال: «اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ».

فكأنَّهُ قال: إذا كان يُقْضَى دَيْنُ الآدَميِّ فدَيْنُ اللهِ مِن بابِ أَوْلى، وهذا هو المذهَبُ، وهو الرَّاجِحُ.

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ[١]

[١] بَدَأَ بها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ اقْتِداءً بحديثِ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكِتابِ الذي كَتَبَهُ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) وبَيَّنَ فيه الصَّدَقاتِ، فقد قَدَّمَ بهيمةَ الأنْعامِ.

قولُهُ: «بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ» هي: الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ، قال اللهُ تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١].

وسُمِّيَتْ بَهيمةً؛ لأنَّها لا تَتكَلَّمُ، وهي مَأخوذةٌ من الإبْهامِ، وهو الإخْفاءُ وعدمُ الإيضاحِ، ولكنَّها تَتكَلَّمُ فيما بينها كَلامًا مَعروفًا؛ ولهذا تَحِنُّ الإبِلُ إلى أوْلادِها، فتأتي الأولادَ وتَنْهَرُها فتَنْتَهِرُ، وكذلك بقيَّةُ الحَيوانِ، قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ -لَمَّا سألَهُ فِرْعونُ: ﴿فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه:٤٩]- قال: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه:٥٠] أي: أعْطاهُ خَلْقَهُ اللَّائقَ به، ثم هداهُ لِمَصالِحِهِ؛ ولهذا يَهْتَدي كُلُّ ما خَلَقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَصالِحِهِ، فيَأْكُلُ ما يَليقُ به، ويَشْرَبُ ما يَليقُ به، فكُلُّ شيءٍ بحَسَبِهِ.

وبَهيمةُ الأنعامِ ثلاثةُ أصْنافٍ: الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ.

والإبِلُ: سواءٌ كانت عِرابًا أو بَخاتِيَّ -وهي التي لها سَنامانِ- وهي مَعروفةٌ في القارَّةِ الآسيويَّةِ.

وأمَّا البَقَرُ: أيضًا فتَشْمَلُ البَقَرَ المُعتادةَ والجَواميسَ.

والغَنَمُ: تَشْمَلُ الماعزَ والضَّأْنَ، ولا يَدْخُلُ فيها الظِّباءُ؛ لأنَّ الظِّباءَ ليست من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

= أَصْلِ الغَنَمِ، فلا تَدْخُلُ في زَكاةِ السَّائِمةِ.

والدَّليلُ على وُجوبِ الزَّكاةِ في بَهيمةِ الأنْعامِ: حَديثُ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكِتابِ الذي كَتَبَهُ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «هذه فَريضةُ الصَّدَقةِ التي فَرَضَها النبيُّ ﷺ على المُسْلمينَ..» الحديثَ[١] وذَكَرَ الغَنَمَ والإبِلَ، وأمَّا البَقَرُ فجاءَ ذِكْرُها في حديثٍ آخَرَ[٢].

واعْلَمْ أنَّ بَهيمةَ الأنْعامِ تُتَّخَذُ على أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: أنْ تَكونَ عُروضَ تِجارةٍ، فهذه تُزَكَّى زَكاةَ العُروضِ.

فقد تجبُ الزَّكاةُ في شاةٍ واحدةٍ، أو في بَعيرٍ واحِدٍ، أو في بَقرةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ المُعْتَبَرَ في عُروضِ التِّجارةِ القيمةُ، فإذا كان هذا هو المُعْتَبَرَ فما بَلَغَ نِصابًا بالقيمةِ ففيه الزَّكاةُ، سواءٌ كانت سائِمةً أو مَعلوفةً، مُؤَجَّرةً كانت أو مَرْكوبةً للانْتِفاعِ.

القسمُ الثَّاني: السَّائِمةُ، المُعَدَّةُ للدَّرِّ والنَّسْلِ، وهي التي ترعى، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل:١٠] اتَّخَذَها صاحِبُها لِدَرِّها، أي: لحَليبِها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥٠)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، رقم (١٨٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٢٦٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٨)، من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».
وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرطهما، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٧٥): «وقد روي هذا عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت».

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ[١] إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ[٢] ....

= وسَمْنِها، والنَّسْلِ، ولا يَمْنَعُ كَوْنُها مُعَدَّةً لذلك أنْ يَبيعَ ما زاد على حاجَتِهِ مِن أوْلادِها؛ لأنَّ هؤلاءِ الأولادَ كثَمَرِ النَّخْلِ.

القسمُ الثَّالثُ: المَعلوفةُ المُتَّخَذةُ للدَّرِّ والنَّسْلِ، وهي التي يَشْتَري لها صاحِبُها العَلَفَ، أو يَحْصُدُهُ، أو يَحُشُّهُ لها، فهذه ليس فيها زَكاةٌ إطْلاقًا، ولو بَلَغَتْ ما بَلَغَتْ؛ لأنَّها ليست مِن عُروضِ التِّجارةِ، ولا من السَّوائِمِ.

القسمُ الرَّابعُ: العَواملُ، وهي: الإبِلُ التي عند شخصٍ يُؤَجِّرُها للحَمْلِ، فهذه ليس فيها زَكاةٌ، وهذا القسمُ كان مَوجودًا قبلَ أنْ تَنْتَشِرَ السيَّاراتِ، فتجدُ الرَّجُلَ عنده مئةُ بَعيرٍ أو مِئَتانِ يُؤَجِّرُها، فيَنْقُلُ بها البَضائعَ مِن بلدٍ إلى بلدٍ، وإنَّما الزَّكاةُ فيما يَحْصُلُ مِن أُجْرَتِها إذا تمَّ عليها الحَوْلُ.

فصارتِ الأقسامُ أَرْبعةً، وكلُّ قسمٍ منها بَيَّنَهُ الشَّارعُ بَيانًا واضحًا شافيًا.

وأعمُّ هذه الأقْسامِ: عُروضُ التِّجارةِ؛ لأنَّها تجبُ فيها الزَّكاة على كُلِّ حالٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ**» (تَجِبُ) الفاعلُ الزَّكاةُ، أي: تجبُ الزَّكاةُ في هذه الأصْنافِ الثَّلاثةِ: الأوَّلُ الإبِلُ، والثَّاني البَقَرُ، والثَّالثُ الغَنَمُ.

[٢] قولُهُ: «**إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ**» (سَائِمَةً) أي: التي تَرْعى المُباحَ، والمُباحُ هنا ليس ضِدَّ المُحَرَّمِ، وإنَّما الذي نَبَتَ بفعلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ليس بفِعْلِنا، أمَّا ما نَزْرَعُهُ نحن وتَأْكُلُهُ أو تَرعاهُ فهذا لا يَجْعَلُها سائِمةً، كما لو كان عند الإنْسانِ أَمْكِنةٌ واسعةٌ يَزْرَعُها، ثم جعلَ سائِمَتَهُ تَرْعى هذه الأمْكِنةَ الواسِعةَ، فهذه لا تُعَدُّ سائمةً.

قولُهُ: «الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ» الحَوْلُ ظَرفُ زمانٍ لـ«سَائِمَةً» والمعنى: أنَّها تَرْعى المُباحَ

= الحَولَ أو أكثرَهُ، أمَّا كَوْنُها سائِمةً إذا رَعَتِ الحَولَ فظاهرٌ، وأمَّا كَوْنُها سائِمةً برَعْيِها أكثرَ الحَولِ؛ فلأنَّ الأقَلَّ يَأْخُذُ حُكْمَ الأكثرِ، فالاعْتِبارُ بالأكثرِ.

فإذا كان عند الإنْسانِ إبلٌ تَرْعى خَمسةَ أشْهُرٍ ويَعْلِفُها سَبعةَ أشْهُرٍ فلا زَكاةَ فيها، وإذا كانت تَرْعى سِتَّةَ أشْهُرٍ ويَعْلِفُها سِتَّةَ أشْهُرٍ فلا زَكاةَ فيها، وإذا كانت تَرْعى كُلَّ الحَولِ ففيها الزَّكاةُ، وإذا كانت تَرْعى سَبْعةَ أشْهُرٍ ويَعْلِفُها خَمْسةً ففيها الزَّكاةُ.

والدَّليلُ على اشْتِراطِ السَّومِ: حديثُ أَنَسِ بن مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكِتابِ الذي كَتَبَهُ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّدَقاتِ «وَفِي الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[1] قال: «فِي الغَنَمِ» ثم قال: «فِي سَائِمَتِهَا» وهذا عطفُ بَيانٍ، وعطفُ البَيانِ كالصِّفةِ في تَقْييدِ المَوْصوفِ، فكأنَّهُ قال: وفي سائِمةِ الغَنَمِ في كُلِّ أَرْبَعينَ شاةً شاةٌ.

وفي حديثِ بَهْزِ بْنِ حَكيمٍ عن أبيه عن جدِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَفِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ»[2] وهذا الحديثُ وإنْ كان مُختَلَفًا فيه لكنْ يَدُلُّ على اشْتِراطِ السَّومِ في الإبِلِ، وكذلك فإنَّ الإبِلَ والبَقَرَ تُقاسانِ على الغَنَمِ.

ويُشترطُ كذلك أنْ تكونَ مُعَدَّةً للدَّرِّ والنَّسْلِ؛ ليَخْرُجَ بذلك المُعَدَّةُ للتِّجارةِ.

تَنبيهٌ: قولُ بعضِ الفُقَهاءِ: هل السَّومُ شَرْطٌ أو عَدَمُهُ مانعٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢، ٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٢٦٦)، والحاكم (١/ ٣٩٧- ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ١٠٥).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، «وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه. فسئل عن إسناده، فقال: صالح الإسناد»، انظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١٣).

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ[١]،

= قيل: إنَّهُ لا فَرْقَ بين العِبارَتَينِ، فالخلافُ لَفظيٌّ.

وقيل: إنَّهُ خِلافٌ حَقيقيٌّ، ويَتَرَتَّبُ عليه: أنَّنا إذا شَكَكْنا في السَّومِ أو عَدَمِهِ، وقُلنا: إنَّ السَّومَ شَرْطٌ، لم تَجِبِ الزَّكاةُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ وُجودِ الشَّرْطِ، وإذا قُلنا: إنَّ عَدَمَهُ مانعٌ فإنَّهُ تجبُ الزَّكاةُ هنا؛ لأنَّنا لم نَتَحَقَّقِ المانعَ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المانِعِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**» هنا بَيَّنَ المُؤَلِّفُ مِقدارَ الزَّكاةِ الوَاجِبةِ، أي: يجبُ في كُلِّ خَمْسٍ وعِشرينَ من الإبِلِ بنتُ مَخاضٍ، أي: بَكْرةٌ صَغيرةٌ لها سنةٌ، وسُمِّيَتْ بِنتَ مَخاضٍ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ أُمَّها قد حَمَلَتْ فهي ماخِضٌ، والماخِضُ الحامِلُ.

وفيما دون خَمسٍ وعِشرينَ في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ، ففي الخَمْسِ الأُولى شاةٌ، وفي العَشْرِ شاتانِ، وفي الخَمْسَ عَشْرةَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي العِشْرينَ أَرْبَعُ شِياهٍ، وفي الخَمْسِ والعِشْرينَ بنتُ مَخاضٍ.

ولو أَخْرَجَ خَمْسَ شِياهٍ عن خمسٍ وعِشْرينَ لم تُجْزِئ، ولو أَخْرَجَ بنتَ مَخاضٍ في عِشْرينَ، فيها خِلافٌ.

فقال بعضُ العُلماءِ: لا يُجْزِئُ فيما دون خَمْسٍ وعِشْرينَ بَعيرٌ ولو كَبيرًا؛ لحديثِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كَتَبَهُ قال: «وَفِيمَا دُونَهَا الغَنَمُ، في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»[١] أي: فيما دونَ خمسٍ وعِشْرينَ، في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إذا كانت تُجْزِئُ بنتُ المَخاضِ في خَمْسٍ وعِشْرينَ فإجْزاؤُها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[١]، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ[٢]، ....

= فيما دون ذلك مِن بابٍ أَوْلى، والشَّريعةُ لا تُفَرِّقُ بين مُتماثِلَين، والشَّارعُ أَسْقَطَ الإبِلَ فيما دون خَمْسٍ وعِشْرينَ؛ رِفْقًا بالمالِكِ، وليس ذلك للتَّعيينِ.

وهذا هو **الصَّحيحُ**؛ لأنَّ كُلَّ أحدٍ يَعْلَمُ أنَّ الشَّريعةَ الكاملةَ المَبْنيَّةَ على الدَّلالةِ النَّقْليَّةِ والعَقْليَّةِ لا يمكنُ أنْ تقولَ: مَنْ عنده خمسٌ وعِشْرونَ منَ الإبِلِ وأخْرَجَ بنتَ مَخاضٍ أجْزَأَتْهُ، ومَنْ عنده عِشْرونَ منَ الإبِلِ وأخْرَجَ بنتَ مَخاضٍ لم تُجْزِئْهُ!!

وكذلك تُجْزِئُ بنتُ لَبونٍ، أو أكبرُ من ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**» بنتُ اللَّبونِ: هي ما تَمَّ لها سَنَتانِ، وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ أُمَّها قد وَلَدَتْ فأصْبَحَتْ ذاتَ لَبَنٍ.

ومَا بين الفَرْضَينِ وَقَصٌ، ليس فيه شيءٌ، فبين خَمْسٍ وعِشْرينَ وسِتٍّ وثلاثينَ «عَشْرٌ» ليس فيها شيءٌ، وذلك رِفْقًا بالمالِكِ.

وأمَّا الذَّهَبُ والفِضَّةُ فلو زادَتْ قيراطًا زادَتِ الزَّكاةُ.

والحُبوبُ والثِّمارُ لو زادَتْ مُدًّا زادَتِ الزَّكاةُ بخلافِ المواشي؛ لأنَّها تحتاجُ إلى مَؤونةٍ كَثيرةٍ مِن رَعْيٍ وحَلْبٍ وسَقْيٍ، وغيرِ ذلك، فجَعَلَ الشَّارعُ هذه الأوْقاصَ لا زَكاةَ فيها.

[٢] قولُهُ: «**وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ**» الحِقَّةُ: هي الأُنْثى من الإبِلِ التي تَمَّ لها ثلاثُ سَنواتٍ، وسُمِّيَتْ حِقَّةً؛ لأنَّها تَتَحَمَّلُ الجَمَلَ؛ ولهذا جاءَ في حديثِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ»(١) أي: تَتَحَمَّلُ أنْ يَطْرُقَها الجَمَلُ فتَحْمَلَ.

والوَقَصُ: بين سِتٍّ وثلاثينَ وسِتٍّ وأرْبَعينَ: «تِسْعٌ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ[١]، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ[٢] وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ[٣]، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ[٤] ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[٥].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ» والجَذَعةُ: ما تَمَّ لها أَرْبَعُ سَنواتٍ.

والوَقَصُ ما بين سِتٍّ وأَرْبَعينَ وإِحْدَى وسِتِّينَ: «أَرْبَعَ عَشْرَةَ» ليس فيه شيءٌ.

فالأَوَّلُ أكثرُ من الثَّاني، والثَّالثُ أكثرُ منهما.

[٢] قولُهُ: «وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ» أعلى سِنٍّ يجبُ في الزَّكاةِ الجَذَعةُ، وكُلُّ هذا السِّنِّ لا يُجْزِئُ في الأُضْحيةِ؛ لأَنَّهُ لا يُجْزِئُ في الأُضْحيةِ إِلَّا الثَّنيُّ، وهو ما تَمَّ له خَمْسُ سَنواتٍ، والجَذَعةُ فما دونها لا تُجْزِئُ في الأُضْحيةِ، ولكنْ في الزَّكاةِ تُجْزِئُ.

والوَقَصُ: «أَرْبَعَ عَشْرَةَ».

فسِتٌّ وسَبْعونَ فيها بِنْتَا لَبونٍ، لكُلِّ واحدةٍ سَنَتانِ، ولو أَخْرَجَ بنتَ لَبونٍ وابنَ لَبونٍ لم يُجْزِئْ؛ لأنَّ الأُنْثى أَغْلى من الذَّكَرِ وأَنْفَعُ للنَّاسِ منه.

[٣] قولُهُ: «وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ».

والوَقَصُ: «أَرْبَعَ عَشْرَةَ».

[٤] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ».

إذًا: من إِحْدَى وتِسْعينَ إلى مِئَةٍ وعِشْرينَ وَقَصٌ، قَدْرُهُ «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» فإذا زادَتْ على مِئَةٍ وعِشْرينَ واحدةً ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبونٍ، ثم بعد ذلك تَسْتَقِرُّ الفَريضةُ.

[٥] قولُهُ: «ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ».

= فإذا بلَغَتْ مئةً وإحْدى وعِشْرينَ ففيها ثلاثُ بناتِ لَبونٍ، وبعدها تَسْتَقِرُّ الفَريضةُ، كلَّما زادَتْ عَشْرًا تَتَغَيَّرُ الفريضةُ، فمثلًا:

مِئةٌ وثَلاثونَ: فيها حِقَّةٌ وبِنْتا لَبونٍ.

مِئةٌ وأَرْبَعونَ: فيها حِقَّتانِ وبنتُ لَبونٍ.

مِئةٌ وخَمسونَ: فيها ثَلاثُ حِقاقٍ.

مِئةٌ وسِتُّونَ: فيها أربعُ بناتِ لَبونٍ.

مِئةٌ وسَبْعونَ: فيها حِقَّةٌ وثَلاثُ بَناتِ لَبونٍ.

مِئةٌ وثَمانونَ: فيها حِقَّتانِ وبِنْتا لَبونٍ.

مِئةٌ وتِسْعونَ: فيها ثَلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لَبونٍ.

مِئَتانِ: تَتساوى الفَريضتانِ، خَمْسُ بَناتِ لَبونٍ أو أَرْبَعُ حِقاقٍ.

مِئَتانِ وعَشْرٌ: فيها أَرْبَعُ بَناتِ لَبونٍ وحِقَّةٌ.

وعلى هذا فقِسْ، كلَّما زادَتْ عَشْرًا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الرَّوضِ): «وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ مَثَلًا وَعدِمَهَا أَوْ كَانَتْ مَعِيبَةً فَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى بِنْتِ مَخَاضٍ وَيَدْفَعَ جُبْرَانًا، أَوْ إِلَى حِقَّةٍ ويَأْخُذَهُ»[1].

أي: من وَجَبَتْ عليه بنتُ لَبونٍ وليست عنده، وعنده بنتُ مَخاضٍ أَنْزَلَ منها فإنَّهُ يَدْفَعُ بنتَ المَخاضِ، ويَدْفَعُ معها جُبْرانًا، وإذا لم يكن عنده بنتُ لَبونٍ وعنده حِقَّةٌ

(١) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٣/ ١٩٥).

فَصْلٌ [١]

= فإنَّهُ يَدْفَعُ الحِقَّةَ ويَأْخُذُ الجُبْرانَ، فهو بالخيارِ.

ويَأْخُذُهُ منَ المُصَدِّقِ الذي يَبْعَثُهُ وليُّ الأمْرِ لقَبْضِ الزَّكاةِ.

وإذا لم يكنْ عنده إلَّا جَذَعةٌ فلا يَسْتَحِقُّ جُبْرانًا أكثرَ ممَّا يَسْتَحِقُّهُ إذا دَفَعَ الحِقَّةَ.

والجُبرانُ: شاتانِ، أو عِشْرونَ دِرْهمًا، كُلُّ شاةٍ بعَشَرةِ دراهِمَ، هذا في عهدِ الرَّسولِ ﷺ، فهل العِشْرونَ تَقْويمٌ أو تَعْيينٌ؟

الظَّاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّها تَقويمٌ.

وبناء على ذلك فلو كانت قيمةُ الشَّاتَينِ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، وأرادَ أنْ يَعْدِلَ عنهما فلا يكفي أنْ يُعْطِيَهُ عِشْرينَ دِرْهمًا.

وليس في غيرِ الإبلِ جُبْرانٌ، فالجُبْرانُ في الإبِلِ خاصَّةً؛ لأنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ به فقط(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَصْلٌ» أي: في زَكاةِ البَقرِ.

نقولُ في زَكاةِ البَقرِ كما قُلنا في زَكاةِ الإبِلِ، أي: أنَّ الأقسامَ السَّابقةَ الأرْبَعةَ تشملُ الإبِلَ والبَقَرَ والغَنَمَ.

والبَقَرُ سُمِّيتْ بَقَرًا؛ لأنَّها تَبْقُرُ الأرضَ بالحِراثةِ، أي: تَشُقُّها.

---

(١) لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب فريضة الصدقة التي أمر رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا...».

أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، رقم (١٤٥٣).

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ[١]، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ[٢]، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ» أي: تَبيعٌ ذَكَرٌ، أو تَبيعةٌ أُنْثى، لكُلِّ واحدٍ منهما سَنةٌ، وفيما دون الثَّلاثينَ لا شيءَ.

والفَرْقُ بين الإبِلِ والبَقَرِ في بابِ الزَّكاةِ فَرْقٌ عَظيمٌ، فالإبِلُ يَبْدَأُ النِّصابُ من خَمْسٍ والبَقَرُ من ثَلاثينَ، مع أنَّهما في بابِ الأضاحي سواءٌ، لكنَّ الشَّرْعَ فوقَ العَقْلِ، والوَاجِبُ اتِّباعُ ما جاءُ به الشَّرْعُ.

[٢] قولُهُ: «وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»(١) المُسِنَّةُ: أُنْثى لها سَنَتانِ.

وما بين الثَّلاثينَ والأَرْبَعينَ وَقَصٌ: «تِسْعٌ» ليس فيها شيءٌ.

[٣] قولُهُ: «وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

ففي خَمسينَ: مُسِنَّةٌ.

وفي سِتِّينَ: تَبيعانِ أو تَبيعَتانِ.

مِن أَرْبَعينَ إلى سِتِّينَ: وَقَصٌ.

---

(١) لحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥٠)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، رقم (١٨٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٢٦٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٨).

وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرطهما، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٧٥): «وقد روي هذا عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت».

وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا[١]، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا[٢].

= وفي سَبْعينَ: تَبيعٌ ومُسِنَّةٌ.

وفي ثَمانينَ: مُسِنَّتانِ.

وفي تِسْعينَ: ثَلاثُ تبيعاتٍ.

وفي مِئةٍ: تَبيعانِ ومُسِنَّةٌ.

وفي مِئةٍ وعِشْرينَ: أَرْبَعُ تَبيعاتٍ، أو ثَلاثُ مُسِنَّاتٍ، كالمِئَتَينِ في الإِبِلِ.

مَسْأَلةٌ: إذا تَساوى الفَرْضانِ فلمَنِ الخيارُ، هَل هُو للمُعطي أو للآخِذِ؟

الجَوابُ: للمُعْطي، قالوا: لأَنَّهُ هو الغارِمُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا**» أي: في زَكاةِ البَقَرِ، ففي ثَلاثينَ من البَقَرِ يُجْزِئُ تَبيعٌ.

[٢] قولُهُ: «**وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا**».

فالذَّكَرُ يُجْزِئُ في ثَلاثةِ مَواضعَ، وهي:

١- التَّبيعُ: في ثَلاثينَ منَ البَقَرِ.

٢- ابنُ اللَّبونِ: مَكانَ بنتِ المَخاضِ إذا لم يكنْ عنده بنتُ مَخاضٍ.

٣- إذا كان النِّصابُ كُلُّهُ ذُكورًا فإِنَّهُ يُجْزِئُ أنْ يُخْرِجَ منها ذَكَرًا، كما لو كان عنده خمسٌ وعِشْرونَ من الإِبِلِ كُلُّها ذُكورٌ، فعليه ابنُ مَخاضٍ؛ لأنَّ الإنْسانَ لا يُكَلَّفُ شيئًا ليس في مالِهِ؛ ولأنَّ الزَّكاةَ وَجَبَتْ مُواساةً، فالذَّكَرُ له ذَكَرٌ والأُنْثى لها أُنْثى.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ[١]، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ[٢]، .....

وهذا أقربُ إلى المعنى والقياسِ؛ إذْ لا يُلْزَمُ الإنسانُ إلَّا بمثلِ مالِهِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إذا كان النِّصابُ ذُكورًا فيجبُ ما عَيَّنَهُ الشَّارعُ، فلو كان عنده خمسٌ وعِشْرونَ من الإبلِ كُلُّها ذُكورٌ وَجَبَ عليه بنتُ مَخاضٍ، فإنْ لم يَجِدْ فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ، وإنْ كان عنده سِتَّةٌ وثَلاثونَ جَمَلًا ففيها بنتُ لَبونٍ، ولا يُجْزِئُ ابنُ لَبونٍ.

وهذا القولُ أقربُ إلى ظاهِرِ السُّنَّةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ عَيَّنَتْ فقالَ النبيُّ ﷺ: «... **بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ... بِنْتُ لَبُونٍ... حِقَّةٌ... جَذَعَةٌ...**»(١) فَنَصَّ الشَّارعُ على الذُّكورةِ والأُنوثةِ، فيجبُ اتِّباعُ الشَّرْعِ.

وهذا القولُ أحوطُ، فلا نَعْدِلُ عمَّا جاءَ به الشَّرْعُ لمُجَرَّدِ القياسِ، والأَقْيَسُ ما مشى عليه المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقَوْلُنا: إنَّ ما مشى عليه المُؤَلِّفُ أَقْيَسُ، مع أنَّهُ لا يَتعارَضُ النَّصُّ والقياسُ؛ لأنَّ السُّنَّةَ ليست صَريحةً في الدَّلالةِ هنا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَصْلٌ: وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ**» (شَاةٌ) فاعلُ (يَجِبُ) ففي أَرْبَعينَ منَ الغَنَمِ شاةٌ، فإذا أَخْرَجَها ودار عليها الحَوْلُ ولم تَزِدْ بل بَقِيَتْ تِسعًا وثلاثينَ شاةً فليس فيها شيءٌ؛ لأنَّها نَقَصَتْ عن النِّصابِ، وأقلُّ نِصابِ الغَنَمِ أَرْبَعونَ شاةً، والوَاجِبُ فيها شاةٌ واحدةٌ.

[٢] قولُهُ: «**وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ**» الوَقَصُ: ثمانونَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ[١]، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ[٢] ....

= ففي أَرْبَعينَ شاةً: شاةٌ واحدةٌ.

وفي مِئةٍ وعِشْرينَ: شاةٌ واحدةٌ.

ثَمانونَ شاةً لا شيءَ فيها -سبحانَ اللهِ- وهذا مِن تَيسيرِ الشَّرعِ، فالحمدُ للهِ.

[١] قولُهُ: «**وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ**» فالوَقَصُ: ثَمانونَ.

إذًا: الوَقَصُ في الفَرْضِ الثَّاني كالوَقَصِ في الفَرْضِ الأوَّلِ.

[٢] قولُهُ: «**ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ**» أي: إذا زادَتْ على مِئَتينِ وواحدةٍ ففي كُلِّ مِئةٍ شاةٌ، فتَسْتَقِرُّ الفَريضةُ إذَا بلَغَتْ ثَلاثَ مِئةٍ، ففِيها ثلاثُ شِياهٍ.

وفي ثَلاثِ مئةٍ وتسعٍ وتِسعينَ: ثَلاثُ شِياهٍ؛ لأنَّها لم تَتِمَّ المئةُ الرَّابعةُ.

وإذا لم يَلْحَقِ الفَرْضَ الثَّاني يُلْحَقْ بالفَرْضِ الأوَّلِ.

والوَقَصُ مِن مِئَتينِ وواحدةٍ إلى ثلاثِ مئةٍ وتِسْعٍ وتِسْعينَ: مِئةٌ وثمانٍ وتِسْعونَ.

وهذا أكثرُ وَقَصٍ يوجَدُ في الغَنَمِ.

ففي ثَلاثِ مِئةٍ: ثلاثُ شِياهٍ.

وفي أربَعِ مِئةٍ: أربعُ شِياهٍ.

وفي خمسِ مِئةٍ: خمسُ شِياهٍ.

وفي الألْفِ: عَشْرُ شِياهٍ، وهكذا(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالخُلْطَةُ تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالخُلْطَةُ تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ**» الخُلْطةُ -بضَمِّ الخاءِ- أي: الاخْتلاطُ، يُصَيِّرُ المالَينِ كالواحِدِ.

وظاهِرُ كلامِ المُؤَلِّفِ: العُمومُ، وليس كذلك، وإنَّما مُرادُهُ الخُلْطةُ في بَهيمةِ الأنْعامِ فقط، هذا هو المشهورُ من المذهَبِ(١)، وهو القولُ الأوَّلُ في المَسْألةِ.

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العلمِ: إلى أنَّ الخُلْطةَ في الأمْوالِ الظَّاهرةِ تُصَيِّرُ المالَينِ كالمالِ الواحِدِ عُمومًا، واسْتَدَلُّوا لذلك بأنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يَبْعَثُ السُّعاةَ لأَخْذِ الزَّكاةِ من أهلِ الثِّمارِ، ولا يَسْأَلونَ؛ مع أنَّ الاشتراكَ واردٌ فيها.

فعلى هذا القَولِ: الخُلْطةُ في بَهيمةِ الأنْعامِ تَجْعَلُ المالَينِ كالواحِدِ.

مثالُهُ: عندي غَنَمٌ، وأنت عندك غَنَمٌ، والثَّالثُ عنده غَنَمٌ، والرَّابعُ عنده غَنَمٌ، وخَلَطْناها جَميعًا، فتصيرُ الأمْوالُ كالمالِ الواحِدِ.

فإذا كان عندي عِشْرونَ شاةً، وعندك عِشْرونَ شاةً، فعلينا شاةٌ زكاةً.

ولو كان عندي عِشْرونَ وحْدَها، وعندكَ عِشْرونَ وَحْدَها، ولم تَخْتَلِطْ، فلا زكاةَ؛ لعَدَمِ الخُلْطةِ، فقد تجبُ الزَّكاةُ فيما لم يَجِبْ، وقد تَسْقُطُ الزَّكاةُ فيما وَجَبَ، وسيأتي تَفصيلُ هذا.

قال العُلماءُ: والخُلْطةُ تَنقسمُ إلى قِسْمينِ:

١- خُلْطةُ أَعْيانٍ.

٢- خُلْطةُ أَوْصافٍ.

---

(١) المغني (٤/ ٥١)، والإنصاف (٦/ ٤٥٤، ٤٨٥)، وكشاف القناع (٤/ ٣٧٧).

= أوَّلًا: خُلْطةُ الأعْيانِ: وهي أنْ يَكونَ المالُ مُشْتَرَكًا بين اثْنَينِ في المِلْكِ.

مثالُ ذلك: رجلٌ ماتَ عن ابْنَينِ، وخَلَّفَ ثَمانينَ شاةً، فالثَّمانونَ مُشْتَرَكةٌ بين الاثْنَينِ شَرِكةَ أَعْيانٍ، فعينُ الغَنَمِ هذه لأحدِ الابْنَينِ نِصْفُها وللثَّاني نِصْفُها.

وشَرِكةُ الأعيانِ تكونُ بالإِرْثِ وتكونُ بالشِّراءِ، وغيرِ ذلك.

ثانيًا: خُلْطةُ أَوْصافٍ: وهي أنْ يَتَمَيَّزَ مالُ كُلِّ واحدٍ عن الآخَرِ، ولكنَّها تَشْتَرِكُ في أُمورٍ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ.

مِثالُهُ: أنْ يَكونَ لكُلٍّ منَّا مالُهُ الخاصُّ، فأنت لك عِشْرونَ من الغَنَمِ، وأنا لي عِشْرونَ من الغَنَمِ ثم نَخْلِطُها، فلو ماتتِ العِشْرونَ التي لي فلا ضَمانَ عليك؛ لأنَّها نَصيبي.

وفي خُلْطةِ الأعْيانِ: لو مات نِصْفُها فهي علينا جَميعًا؛ لأنَّهُ مِلْكٌ مُشْتَرَكٌ.

وخُلْطةُ الأوْصافِ تَشْتَرِكُ في أُمورٍ:

١- الفَحْلُ: أي: يكونُ لهذه الغَنَمِ فَحْلٌ واحدٌ مُشْتَرَكٌ.

والفَحْلُ بالنسبةِ للمَعْزِ يُسمَّى تَيْسًا، وفي الضَّأْنِ خَروفًا، وفي الإِبلِ جَمَلًا، وفي البَقَرِ ثَوْرًا.

٢- المَسْرَحُ: أي: يَسْرَحْنَ جَميعًا ويَرْجِعْنَ جَميعًا.

فلا يُسَرِّحُ أحدٌ غَنَمَهُ يومَ الأحدِ والثَّاني يومَ الاثْنَينِ.

٣- المَرْعى: أي: يكونُ المَرْعى لها جَميعًا فليس غَنَمُ هذا في شِعْبةِ الوادي الشَّرقيَّةِ

= والثَّاني في الشِّعبةِ الغَربيَّةِ.

٤- المَحْلَبُ: أي: مَكانُ الحَلْبِ يكونُ واحدًا، فلا تُحْلَبُ غَنَمُكَ هناك وغَنَمي هنا.

٥- المُراحُ -وهو: مَكانُ المَبيتِ- أي: يكونُ المُراحُ جميعًا، فلا تكونُ غَنَمي لها مُراحٌ وَحْدَها وغَنَمُكَ لها مُراحٌ وَحْدَها.

وقد جُمِعَتْ هذه الأوصافُ في قول النَّاظِمِ:

إِنَّ اتِّفَاقَ فَحْلٍ مَسْرَحْ مَرْعًى وَمَحْلَبِ المُرَاحِ خَلْطٌ قُطِعَا

فإذا اشْتَرَكَتْ في هذه الأشْياءِ الخمسةِ فهي خُلْطةُ أَوْصافٍ، تَجْعَلُ المالَينِ كالمالِ الواحِدِ.

وهذه الأوصافُ الخَمسةُ أُخِذَتْ مِن عادةِ العربِ، وأنَّها إذا اشْتَرَكَتْ في هذه الأوْصافِ صارَتْ كأنَّها لرَجُلٍ واحدٍ.

ويُشترطُ في الخُلْطةِ أنْ تكونَ كُلَّ الحَولِ أو أكْثَرَهُ كالسَّوْمِ.

واعْلَمْ أنَّ الخُلْطةَ أعَمُّ منَ الشَّرِكةِ فيَخْتَلِطانِ ولا يَكونانِ شَريكَينِ.

إذا قال قائلٌ: أمَّا النَّوعُ الأوَّلُ من الخُلْطةِ فلا إشْكالَ فيه؛ لأنَّهُ مالٌ مُشْتَرَكٌ بين شَخْصَينِ. لكنَّ الثَّانيَ: كيف يَجْعَلُ المالَينِ كالمالِ الواحِدِ مع أنَّ مالي يَخُصُّني ومالَكَ يَخُصُّكَ؟

فالجَوابُ: دلَّ على ذلك حديثُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ،

= وَلَا يُفَـرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَـةَ الصَّدَقَـةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَـيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[1].

والخُلْطةُ تُؤَثِّرُ في إيجابِ الزَّكاةِ، وفي سُقوطِها؛ ولهذا قال: «لا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفرِّقٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

مثالُ قولِهِ ﷺ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» أنْ يَكونَ عندي أَرْبَعونَ شاةً، والعاملُ سيأتي غدًا، فأجْعَلُ عِشْرينَ منها في مكانٍ وعِشْرينَ في مكانٍ آخَرَ، فإذا جاءَ العاملُ وجَدَ هذه الغنَمَ عِشْرينَ، والغَنَمَ الأُخْرى عِشْرينَ، فلا يَأْخُذُ عليها زَكاةً؛ لأنَّها لم تَبْلُغِ النِّصابَ.

ومثالُ قولِهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفَرِّقٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

أنا أَمْلِكُ أَرْبَعينَ، وأنت تَمْلِكُ أَرْبَعينَ، والثَّالثُ يَمْلِكُ أَرْبَعينَ، فالجَميعُ مِئةٌ وعِشْرونَ، فلو اعْتَبَرْنا كُلَّ واحِدٍ وحدَهُ لوَجَبَ ثلاثُ شِياهٍ، لكنْ إذا جَمَعْنا الغَنَمَ كُلَّها وعَدَدُها مِئةٌ وعِشْرونَ فلا يكونُ فيها إلَّا شاةٌ واحدةٌ، كما سَلَفَ.

إذًا: جَمَعْنا بين مُتَفَرِّقٍ؛ لئلَّا يجبَ على هذا المَجموعِ ثلاثُ شِياهٍ، بل شاةٌ واحدةٌ.

مَسائلُ:

الأُولى: الخُلطةُ لا تُؤَثِّرُ في غيرِ بَهيمةِ الأنعامِ.

مِثالُهُ: لو كان لَدَيْنا مَزْرَعـةٌ ونحـن عَشَرةٌ، لكُـلِّ واحدٍ منا عُشْرُهـا، وهي خمسـةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، رقم (١٤٥٠)، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، رقم (١٤٥١).

= أنْصِبةٍ فقط، فلا زَكاةَ فيها؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منا ليس له إلَّا نصفُ نِصابٍ.

مثالٌ آخَرُ: رَجُلانِ اشْتَرَكا في تِجارةٍ، وكان مالُهما نِصابًا، فليس عليهما زَكاةٌ؛ لأنَّ نَصيبَ كُلِّ واحدٍ منهما لا يَبْلُغُ النِّصابَ، فلا زَكاةَ عليهما مع أنهما يُتاجِرانِ في الدُّكَّانِ؛ لأنَّهُ لا خُلْطةَ إلَّا في بَهيمةِ الأنْعامِ، وفي غيرِ بَهيمةِ الأنْعامِ لا تُؤَثِّرُ الخُلْطةُ.

الثَّانيةُ: لو كان لرَجُلٍ عِشْرونَ من الشِّياهِ في الرِّياضِ وعِشْرونَ في القَصيمِ، فالجمهورُ: تجبُ عليه الزَّكاةُ؛ لأنَّ المالكَ واحدٌ، والمذهَبُ: لا زَكاةَ عليه؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[1] فدلَّ على أَنَّهُ إذا تَفَرَّقَ مالُهُ لا للحيلةِ فلا زَكاةَ عليه، والأحْوطُ: رأيُ الجُمهورِ، ويُحْمَلُ الحديثُ على خُلْطةِ الأوْصافِ.

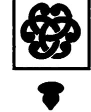
الثَّالثةُ: لو اخْتَلَطَ مسلمٌ ومن ليس من أهلِ الزَّكاةِ كالكافِرِ خُلْطةَ أوْصافٍ، فالزَّكاةُ على المُسْلِمِ في نَصيبِهِ إذا بَلَغَ نِصابًا؛ لأنَّ مُخالطةَ مَنْ ليس مِن أهلِ الزَّكاةِ كالمَعدومِ.

الرَّابعة: لو اخْتَلَطَ اثنانِ في «ماشيةٍ» وأحَدُهُما يُريدُ بنصيبِهِ التِّجارةَ، والآخَرُ يريدُ الدَّرَّ والنَّسْلَ، فهذه خُلْطةٌ غيرُ مُؤَثِّرةٍ؛ لاختلافِ زَكاةِ كُلٍّ منهما، فأحَدُهما زَكاتُهُ بالقيمةِ، والآخَرُ زَكاتُهُ مِن عَينِ المالِ.

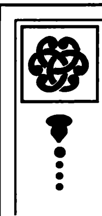
الخامسةُ: إذا اخْتَلَطَ اثْنانِ، وكان لأحَدِهِما الثُّلُثانِ، وللآخَرِ الثُّلُثُ، فالزَّكاةُ بينهما على حَسَبِ مِلْكِهِما، على أحَدِهِما الثُّلُثانِ وعلى الآخَرِ الثُّلُثُ.

• • ❁ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، رقم (١٤٥٠)، من حديث أنس في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ[١]



[١] الأصلُ في وُجوبِ زَكاةِ الحُبوبِ والثِّمارِ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

و(مِنْ) هنا للتَّبعيضِ باعتبارِ الجِنْسِ وباعْتِبارِ الفَرْدِ، أي: لا كُلَّ المُخْرَجِ ولا كُلَّ ما يَخْرُجُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وقولُهُ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»(١).

وقولُهُ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٢).

فهذه النُّصوص تَدُلُّ على وُجوبِ الزَّكاةِ فيما يَخْرُجُ من الأرْضِ، لكنْ لا في كُلِّ شيءٍ ولا في كُلِّ نوعٍ، بل هو مَخصوصٌ نَوْعًا، ومُقَدَّرٌ كَمًّا.

فما هو الضَّابطُ في هذا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَجِبُ فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا ولَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ[١].

اخْتَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا اخْتِلافًا غيرَ قَليلٍ.

[١] فالمشهورُ من مذهَبِ الإمامِ أحمدَ[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ بقولِهِ: «تَجِبُ فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ» الحُبوبُ: ما يَخْرُجُ منَ الزُّروعِ والبُقولِ، وما أَشْبَهَ ذلك، مثلُ: البُرِّ والشَّعيرِ والأُرْزِ والذُّرةِ والدُّخْنِ، وغَيْرِها.

وقولُهُ: «وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا» إشارةُ خلافٍ؛ لأنَّ بعضَ أهْلِ العلمِ يقولُ: ما ليس بقوتٍ فلا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، مثلُ: حَبِّ الرَّشادِ والكُسْبَرةِ والحَبَّةِ السَّوْداءِ، وما أَشْبَهَها، فهذه غيرُ قوتٍ، ولكنَّها حبٌّ يَخْرُجُ من الزُّروعِ.

وقولُهُ: «وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ» الثَّمرُ: ما يَخرجُ منَ الأشْجارِ، فكلُّ ثَمرٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ تجبُ فيه الزَّكاةُ، والثَّمرُ الذي لا يُكالُ ولا يُدَّخَرُ لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ ولو كان يُؤْكَلُ، مثلُ: الفَواكِهِ والخُضرواتِ، ليس فيها زَكاةٌ؛ لأنَّها لا تُكالُ ولا تُدَّخَرُ.

وقولُهُ: «كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ» التَّمرُ يُكالُ ويُدَّخَرُ، والزَّبيبُ يُكالُ ويُدَّخَرُ، ولا عبرةَ باخْتِلافِ الكَيلِ والوَزْنِ، فإنَّ التَّمْرَ في عُرْفنا يُوزَنُ وكذلك الزَّبيبُ، لكنْ لا عِبْرةَ بذلك؛ لأنَّ العِبْرةَ بما كان في عهدِ الرَّسولِ ﷺ.

وذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الرَّوْضِ) زيادةَ أمثلةٍ، فقالَ: «لَوْزٌ وَفُسْتُقٌ وَبُنْدُقٌ»[(٢)] وما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) المغني (٤/ ١٥٥)، والإنصاف (٦/ ٤٩٤)، وكشاف القناع (٤/ ٣٩٢).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٣/ ٢١٨).

= وأفادَنا قولُهُ: «وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ» أَنَّهُ إنْ كان الثَّمَرُ يُدَّخَرُ ولا يُكالُ فلا زَكاةَ فيه، وإنْ كان يُكالُ ولا يُدَّخَرُ فلا زَكاةَ فيه؛ لأنَّ المُؤَلِّفَ ذَكَرَ شَرْطَينِ: أنْ يُكالَ وأنْ يُدَّخَرَ، وفي هذه المَسْألةِ عِدَّةُ أقْوالٍ، هذا أحَدُها.

والمرادُ بالادِّخارِ: أنَّ عامَّةَ النَّاسِ يَدَّخِرونَهُ؛ لأنَّ منَ النَّاسِ مَنْ لا يَدَّخِرُ التَّمرَ، بل يَأْكُلُهُ رُطَبًا، وكذلك العِنَبُ قد يُؤْكَلُ رُطَبًا، لكنَّ العِبْرَةَ بما عليه عامَّةُ النَّاسِ في هذا النَّوعِ.

القولُ الثَّاني: أنَّها لا تَجِبُ إلَّا في أَرْبَعةِ أشياءَ: في الحِنْطةِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ فقط؛ لحديثٍ وَرَدَ في ذلك، ولو صَحَّ هذا الحديثُ لكان فاصلًا في النِّزاعِ، لكنَّهُ ضَعيفٌ[1]. وهذا القَولُ رِوايةٌ عن أحمدَ[2].

القولُ الثَّالثُ: أنَّها تَجِبُ في كُلِّ ما يَخْرُجُ من الأرْضِ ممَّا يَزْرَعُهُ الآدَميُّ من فَواكِهَ وغيرِ فَواكِهَ، واسْتَدَلُّوا بعُمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] وبقولِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[3].

---

(١) حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر».
أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٩٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٥).

(٢) الفروع (٤/ ٧٤)، والإنصاف (٦/ ٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القولُ الرَّابعُ: أنَّها لا تَجِبُ إلَّا فيما هو قوتٌ يُدَّخَرُ، سواءٌ يُكالُ أو لا يُكالُ، وقال به شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وأقربُ الأقْوالِ: هو ما ذَهَبَ إليه المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، والدَّليلُ قولُ الرَّسولِ ﷺ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٢) فدلَّ هذا على اعْتِبارِ التَّوْسيقِ، والتَّوْسيقُ أي: التَّحميلُ، والوَسْقُ هو الحِمْلُ، والمَعروفُ أنَّ الوَسْقَ سِتُّونَ صاعًا بصاعِ النبيِّ ﷺ وهي بأَصْواعِنا -حَسَبَ ما ذَكَرَهُ لنا مَشايخُنا- مِئَتانِ وثَلاثونَ صاعًا وزيادةُ صاعٍ نَبويٍّ، وعلى حَسَبِ ما اعْتَبَرْناهُ في الوَزْنِ -إذا جَعَلْنا الصَّاعَ كيلوَينِ وأَرْبَعينَ جِرامًا- فثلاثُ مئةِ صاعٍ تَعْدِلُ سِتَّ مئةٍ واثْنَيْ عَشَرَ كيلو بالبُرِّ الرَّزينِ الجَيِّدِ، فيُتَّخَذُ إناءٌ يَسعُ مِثْلَ هذا في الوَزْنِ، أو عِدَّةُ أوانٍ، ثم يُقاسُ عليها.

والخُلاصةُ: أنَّ الحُبوبَ والثِّمارَ تجبُ فيها الزَّكاةُ، بشَرْطِ أنْ تكونَ مَكيلةً مُدَّخرةً، فإنْ لم تكنْ كذلك فلا زَكاةَ فيها، هذا هو أقربُ الأقْوالِ، وعليه المُعْتَمَدُ إنْ شاءَ اللهُ.

مَسائلُ:

الأُولى: اخْتَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في العِنَبِ الذي لا يُزَبِّبُ؛ لأنَّ بعضَ العِنَبِ لا يكونُ زَبيبًا مهما يَبَّسْتَهُ.

فقال بَعْضُهم: لا زَكاةَ فيه؛ لأنَّهُ مُلْحَقٌ بالفَواكِهِ، فيُؤْكَلُ كالفاكِهةِ.

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقال بَعْضُهُم: تَجِبُ فيه الزَّكاةُ وإنْ لم يُزَبَّبْ، كما لو كان بَعض التَّمْرُ لا يُؤْكَلُ إلَّا رُطَبًا، وهذا هو الذي عليه عَمَلُ النَّاسِ اليومَ، أنَّهم يَأْخُذونَ الزَّكاةَ منَ العِنَبِ وإنْ لم يُزَبَّبْ.

والمذهَبُ: أنَّهُ يُخْرِجُ عن هذا العِنَبِ الذي لا يُزَبَّبُ زَبيبًا[1].

والصَّحيحُ: أنَّ له أنْ يُخْرِجَ مِن نَفسِ العِنَبِ، ومثلُهُ: النَّخْلُ الذي يَأْكُلُهُ أَهْلُهُ رُطَبًا، فيجوزُ أنْ يُخْرِجَ زَكاتَهُ منه رُطَبًا.

الثَّانيةُ: التِّينُ لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ على المذهَبِ[2]؛ لأَنَّهُ لا يُدَّخَرُ غالبًا، والصَّوابُ أنَّ فيه الزَّكاةَ؛ لأَنَّهُ مُدَّخَرٌ.

الثَّالثةُ: الادِّخارُ الصِّناعيُّ -الذي يكونُ بوسائلِ الحِفْظِ التي تُضافُ إلى الثِّمارِ بواسطةِ آلاتِ التَّبريدِ- لا يَتَحَقَّقُ به شرطُ الادِّخارِ.

الرَّابعةُ: تجبُ الزَّكاةُ في الزَّيتونِ عند بعضِ أَهْلِ العلمِ، وهو رِوايةٌ في المذهَبِ[3]؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

ولكنْ يَلْزَمُ على هذا القولِ أنْ تَجِبَ الزَّكاةُ في الرُّمَّانِ، وهي لا تَجِبُ فيه عندهم، ومُقْتَضى الآيةِ التَّسويةُ بينهما.

---

(١) المغني (٤/ ١٨٠- ١٨١)، وكشاف القناع (٤/ ٤١٥).

(٢) الفروع (٤/ ٧١)، والإنصاف (٦/ ٥٠٦)، وكشاف القناع (٤/ ٣٩٥).

(٣) المغني (٤/ ١٦٠)، والفروع (٤/ ٧١)، والإنصاف (٦/ ٥٠١- ٥٠٢).

وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ» أي: يُشترطُ في وُجوبِ الزَّكاةِ بلوغُ نِصابٍ، قَدْرُهُ: ألفٌ وسِتُّ مِئةِ رَطْلٍ عِراقيٍّ.

لكنْ بأيِّ شيءٍ يُعْتَبَرُ هذا الوزنُ؛ إذْ هناك شيءٌ خَفيفٌ وشيءٌ ثَقيلٌ؟

اعْتَبَرَهُ العُلماءُ بالبُرِّ الرَّزينِ الجَيِّدِ، فتَتَّخِذُ إناءً يَسَعُ هذا الوَزْنَ من البُرِّ، ثم تَعْتَبِرُهُ به.

فإذا قال قائلٌ: لماذا اعْتَبَرَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الكيلَ بالوَزْنِ والسُّنَّةُ جاءَتْ بالكَيلِ؟

فالجَوابُ: أنَّ الوَزْنَ أثبتُ؛ لأنَّ الأَصْواعَ والأمْدادَ تَختَلِفُ من زَمَنٍ إلى آخَرَ، ومِن مَكانٍ لآخَرَ، فنُقِلَتْ إلى الوزنِ؛ لأنَّ الوزنَ يُعْتَبَرُ بالمثاقيلِ، وهي ثابتةٌ مِن أوَّلِ صدرِ الإسْلامِ إلى اليَومِ، وهذا أحفظُ، ويكونُ اعْتِبارُها سَهْلًا.

وذَكَرَ مَشايخُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ صاعَ النبيِّ ﷺ أربعةُ أَمْدادٍ، وهذا ما جاءَتْ به السُّنَّةُ[١] بينما الصَّاعُ عندنا ثَلاثةُ أَمْدادٍ[٢]، مع أنَّهُ أكبرُ مِن صاعِ النبيِّ ﷺ فدَلَّ ذلك على أنَّنا لو اعْتَبَرْنا الكَيْلَ لَحَصَلَ في هذا اخْتِلافٌ كثيرٌ.

والصَّاعُ النَّبويُّ بالوزنِ يُساوي كيلوَينِ وأَرْبَعينَ جِرامًا من البُرِّ، فتأتي بإناءٍ وتَضَعُ فيه الذي وَزَنْتَ، فإذا مَلَأَهُ فهذا هو الصَّاعُ النَّبويُّ، وعندنا مُدٌّ منَ النُّحاسِ وُجِدَ في أحدِ البُيوتِ القَديمةِ المُتَهَدِّمةِ في عُنَيزةَ مَكتوبٌ عليه من الخارجِ نَقْشًا: هذا مِلْكُ فُلانٍ، عن فُلانٍ، عن فُلانٍ، إلى أنْ وَصَلَ إلى زَيدِ بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد اعْتَبَرْتُهُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٢٦١)، عن إبراهيم النخعي من قوله.

(٢) انظر في ذلك المجلد الأول (ص:٣٧١).

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ[١].

= بالوَزْنِ، فأَتَيْتُ ببُرٍّ رَزِينٍ، ومَلَأْتُ هذا الإناءَ ووَزَنْتُهُ، فإذا هو مُقارِبٌ لما ذَكَرَهُ الفُقَهاءُ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ**» أي: لو كان عند إنْسانٍ بُستانٌ، بَعْضُهُ يُجْنَى مُبكِّرًا والبعضُ الآخَرُ يَتأَخَّرُ، فإنَّنا نَضُمُّ بعضَهُ إلى بعضٍ إلى أنْ يَكْتَمِلَ النِّصابُ، فإذا كان الأوَّلُ نصفَ نِصابٍ والثَّاني نصفَ نِصابٍ وجَبَتِ الزَّكاةُ، ولا يقالُ: إنَّ هذا قد جُذَّ قبلَ جَذاذِ الثَّاني، أو حُصِدَ -إذا كان زَرْعًا- قبلَ حَصادِ الثَّاني؛ لأنَّها ثَمرةُ عامٍ واحدٍ.

وإذا باع النِّصْفَ الأوَّلَ منَ البُسْتانِ الذي بَدا صلاحُهُ قبلَ أنْ يَبْدُوَ الصَّلاحُ في نِصْفِهِ الآخَرِ لم تَسْقُطِ الزَّكاةُ؛ لأنَّهُ إذا وَجبَتِ الزَّكاةُ فأَخْرَجَ الثَّمرةَ عن مِلْكِهِ بعد وُجوبِ الزَّكاةِ لم تَسْقُطْ.

وأمَّا ثَمرةُ عامَينِ فلا تُضَمُّ، فلو زَرَعَ الإنْسانُ أرْضًا في عامِ «اثْنَيْ عَشَرَ» ثم زَرَعَها مرَّةً ثانيةً في عامِ «ثَلاثَةَ عَشَرَ» فلا تُضَمُّ؛ لأنَّ كُلَّ واحدةٍ مُسْتَقِلَّةٌ عن الأُخْرى.

وقولُ صاحبِ (الرَّوضِ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ...، وَلَوْ مِمَّا يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حِمْلَيْنِ»[١] هذا فيه نظرٌ؛ فما يَحْمِلُ في السَّنةِ مَرَّتَينِ يُعْتَبَرُ كُلُّ حِملٍ على انْفِرادٍ؛ لأنَّ هذا مِن شَجَرةٍ واحدةٍ.

وأفادَنا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ إذا كان عند الإنْسانِ بَساتينُ في مَواضِعَ مُتَعَدِّدةٍ بَعيدٌ

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٣/ ٢٢٣).

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ[١]، فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ[٢]، ....

= بَعْضُها عن بعضٍ فإنَّهُ يُضَمُّ بَعْضُها إلى بعضٍ، فلو كان عنده في مَكَّةَ مَزْرَعةٌ تَبْلُغُ نصفَ نِصابٍ، وفي المَدينةِ مَزْرَعةٌ تَبْلُغُ نصفَ نِصابٍ - وَجَبَتْ عليه الزَّكاةُ.

وتُضَمُّ الأنْواعُ بَعْضُها إلى بعضٍ، فالسُّكَّريُّ مثلًا يُضَمُّ إلى البَرْحيِّ، وهكذا، وكذلك في البُرِّ: فالمَعيَّةُ واللُّقَيْميُّ والحِنْطةُ والجِريبا يُضَمُّ بَعْضُها إلى بعضٍ.

لكنْ لا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى آخَرَ، والدَّليلُ على أنَّهُ تُضَمُّ الأنواعُ بَعْضُها إلى بعضٍ دون الجِنْسِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أوْجَبَ الزَّكاةَ في التَّمرِ مُطْلَقًا، ومَعلومٌ أنَّ التَّمْرَ يَشْمَلُ أنْواعًا ولم يَأْمُرْ بتَمْييزِ كُلِّ نوعٍ عن الآخَرِ، فلو كان عنده مَزْرعةٌ نِصْفُها شَعيرٌ ونِصْفُها بُرٌّ، وكُلُّ واحدٍ نصفُ النِّصابِ فإنَّهُ لا يُضَمُّ بَعْضُهُ إلى بعضٍ؛ لاختِلافِ الجِنْسِ، كما لا تُضَمُّ البَقَرُ إلى الإبِلِ أو الغَنَمِ؛ لأنَّ الجِنْسَ مُختَلِفٌ.

وسيأتي في زَكاةِ النَّقْدَينِ هل يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ؟

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ**» أي: ويُشترطُ أيضًا أنْ يَكونَ النِّصابُ مَملوكًا له وَقْتَ وُجوبِ الزَّكاةِ.

ووَقْتُ وُجوبِ الزَّكاةِ في ثَمرِ النَّخْلِ: ظُهورُ الصَّلاحِ في الثَّمرةِ بأنْ تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ، وفي الحُبوبِ أنْ تَشْتَدَّ الحَبَّةُ بحيث إذا غَمَزْتَها لا تَنْغمِزُ، تكونُ مُشْتَدَّةً، فيُشترطُ أنْ يَكونَ مَملوكًا له في هذا الوَقْتِ، فلو باعَهُ قبلَ ذلك فإنَّهُ لا زَكاةَ عليه، وكذلك إنْ مَلَكَهُ بعد ذلك فلا زَكاةَ؛ ولذلك قال:

[٢] «**فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ**» اللَّقَّاطُ هو الذي يَتتَبَّعُ

وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُبَاحِ، كَالبُطْمِ وَالزَّعْبَلِ وَبِزْرِ قَطُونَا[١]، ....

= المَزارِعَ، ويَلْقُطُ منها التَّمْرَ المُتساقِطَ من النَّخْلِ، أو يَلْتَقِطُ منها السُّنْبُلَ المُتَساقِطَ من الزَّرْعِ، فإذا كَسَبَ هذا اللَّقَّاطُ نِصابًا من التَّمْرِ أو نِصابًا من الزَّرْعِ فلا زَكاةَ عليه فيه؛ لأَنَّهُ حين وُجوبِ الزَّكاةِ لم يَكُنْ في مِلْكِهِ.

وكذلك لو ماتَ المالِكُ بعد بُدُوِّ الصَّلاحِ فلا زَكاةَ على الوارِثِ؛ لأَنَّهُ مَلَكَهُ بعد وُجوبِ الزَّكاةِ، لكنَّ الزَّكاةَ في هذه الحالةِ على المالِكِ الأَوَّلِ (المَيِّتِ) فتُخْرَجُ مِن تَرِكَتِهِ.

وكذلك أيضًا لا زَكاةَ فيما يَأْخُذُهُ بحَصادِهِ، أي: إذا قيل لرَجُلٍ: احْصُدْ هذا الزَّرْعَ بثُلُثِهِ، فحَصَدَهُ بثُلُثِهِ، فلا زَكاةَ عليه في الثُّلُثِ؛ لأَنَّهُ لم يَمْلِكْهُ حين وُجوبِ الزَّكاةِ، وإنَّما مَلَكَهُ بعد ذلك.

فصارَ عندنا شَرْطانِ:

الأَوَّلُ: بُلوغُ النِّصابِ.

الثَّاني: أنْ يَكونَ النِّصابُ مَملوكًا له وَقْتَ وُجوبِ الزَّكاةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُبَاحِ، كَالبُطْمِ**(١) **وَالزَّعْبَلِ وَبِزْرِ قَطُونَا**» «المُبَاحُ» أي: الذي يَخْرُجُ في الفَلاةِ مِمَّا يُخْرِجُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فلو جَنى الإنْسانُ منه شَيئًا كَثيرًا فإنَّهُ لا زَكاةَ عليه فيه؛ لأَنَّهُ وَقْتَ الوُجوبِ ليس مِلْكًا له؛ إذْ إنَّ المُباحَ -وهو ما يُجْنَى من الحَشيشِ وغيرِهِ- لا يَمْلِكُهُ الإنْسانُ إلَّا إذا أخَذَهُ.

و«الزَّعْبَلُ» على وَزْنِ جَعْفَرٍ، شَعيرُ الجَبَلِ.

---

(١) البُطْم، ويقال: البُطُم: الحبة الخضراء أو شجرها. القاموس المحيط (ص:١٠٨٠).

ولَو نبَتَ فِي أَرْضِهِ[١].

و«بِزْرُ قَطُونَا»: يقولُ مَشايخُنا: هو سُنْبُلةُ الحَشيشِ، والحَشيشُ يُسمَّى عندنا: «الرِّبْلَة».

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ نبَتَ فِي أَرْضِهِ» (لَوْ) إشارةُ خِلافٍ؛ فإنَّ بعضَ العُلَماءِ قال: إذا نَبَتَ في أَرْضِهِ فإنَّهُ مِلْكُهُ، وإذا كان مِلْكًا له فقد مَلَكَهُ حين وُجوبِ الزَّكاةِ.

والمذهَبُ: أنَّ ما يَنْبُتُ في أَرْضِهِ مِن فعلِ اللهِ ليس مِلْكًا له، وهو أحقُّ به من غيرِهِ، فبِناءً على اخْتِلافِ القَوْلَينِ:

إنْ قُلْنا: بأنَّ ما نبَتَ في أَرْضِهِ منَ المُباحِ مِلْكٌ له، وجَبَتْ عليه الزَّكاةُ إذا أَخَذَهُ بعد اسْتِكْمالِهِ.

وإذا قُلْنا: لا يَمْلِكُهُ وهو الصَّحيحُ، فلا زَكاةَ عليه فيما يَجْنيهِ منه؛ لأَنَّهُ حين الوُجوبِ ليس مِلْكًا له، وإنَّما صَحَّحْنا أَنَّهُ ليس مِلْكًا له؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: المَاءِ، وَالكَلَأِ، وَالنَّارِ»(١) وهذا من الكَلأِ.

والخُلاصةُ: أنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ في كُلِّ مَكيلٍ مُدَّخَرٍ منَ الحُبوبِ والثِّمارِ، سواءٌ كان قوتًا أم لم يكنْ، وأَنَّهُ يُشترطُ لذلك شَرْطانِ:

الأَوَّلُ: بُلوغُ النِّصابِ.

الثَّاني: أنْ يَكونَ مَمْلوكًا له وَقْتَ وُجوبِ الزَّكاةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧)، من حديث أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (٢٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٤٣): «فيه عبد الله بن خراش متروك، وقد صححه ابن السكن».

فَصْلٌ

يَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَؤُونَةٍ[1]، ....

= مَسْأَلَةٌ: هل يُشترطُ أنْ يَكونَ الحَبُّ والثَّمَرُ قوتًا؟

المذهَبُ: لا يُشترطُ، فما دام مَكيلًا مُدَّخَرًا ففيه الزَّكاةُ(١).

القولُ الثَّاني: يُشترطُ أنْ يَكونَ قوتًا.

لكنَّ ظاهرَ عُمومِ قولِ الرَّسولِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٢) يشملُ ما كان قوتًا وما كان غيرَ قوتٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجِبُ عُشْرٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مَؤُونَةٍ» هذا الفصلُ بَيَّنَ فيه المُؤَلِّفُ مِقدارَ ما يجبُ إذا بَلَغَ النِّصابَ.

فالوَاجِبُ: العُشْرُ أو نصفُ العُشْرِ، أو ثلاثةُ أرباعِهِ، حَسَبَ المَؤُونةِ.

فإنْ سُقيَ بلا مَؤونةٍ فالوَاجِبُ العُشْرُ؛ لأنَّ نَفَقَتَهُ أقلُّ.

والذي يُسْقَى بلا مَؤونةٍ يشملُ ثلاثةَ أشياءَ:

الأوَّلُ: ما يَشْرَبُ بعُروقِهِ، أي: لا يَحتاجُ إلى ماءٍ.

الثَّاني: ما يكونُ من الأنْهارِ والعُيونِ.

الثَّالث: ما يَكونُ منَ الأَمْطارِ.

---

(١) المغني (٤/ ١٥٥)، والإنصاف (٦/ ٤٩٤)، وكشاف القناع (٤/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنِصْفُهُ مَعَهَا[١]، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا[٢]، ....

فإذا قال قائلٌ: إذا كان منَ الأنْهارِ، وشَقَقْتُ السَّاقيةَ أو الخَليجَ؛ ليَسْقيَ الأرضَ، هل يكونُ سَقْيًا بمَؤونةٍ أو بغيرِ مَؤونةٍ؟

فالجوابُ: أَنَّهُ سَقْيٌ بغيرِ مَؤونةٍ، ونظيرُ ذلك إذا حَفَرْتَ بِئْرًا وخَرَجَ الماءُ نَبْعًا، فإنَّهُ بلا مَؤُونةٍ؛ لأنَّ إيصالَ الماءِ إلى المكانِ ليس مَؤُونةً، فالمُؤُونةُ تكونُ في نفسِ السَّقْيِ، أي: يحتاجُ إلى إخْراجِهِ عند السَّقْيِ بمكائنَ أو بسوانٍ، أمَّا مُجرَّدُ إيصالِهِ إلى المكانِ وليس فيه إلَّا مَؤونةُ الحَفْرِ أو مَؤونةُ شَقِّ الخَليجِ من النَّهرِ، أو ما أَشْبهَ ذلك، فهذا يُعْتَبرُ بلا مَؤونةٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَنِصْفُهُ مَعَهَا**» أي: مع المُؤُونةِ.

ودليلُ ذلك قولُهُ ﷺ: «**وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**» أخرجَهُ البُخاريُّ(١).

والعَثَريُّ: هو الذي يَشْرَبُ بعُروقِهِ.

والحكمةُ من ذلك: كثرةُ الإنفاقِ في الذي يُسْقى بمَؤُونةٍ، وقِلَّةُ الإنْفاقِ في الذي يُسْقى بلا مَؤُونةٍ، فراعى الشَّارعُ هذه المُؤُونةَ والنَّفَقةَ، وخَفَّفَ على ما يُسقى بمَؤُونةٍ.

[٢] قولُهُ: «**وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا**» أي: ما يَشْرَبُ بمَؤُونةٍ وبغيرِ مَؤُونةٍ نِصْفَينِ، يجبُ فيه ثَلاثةُ أرباعِ العُشْرِ.

مثالُ ذلك: هذا النَّخْلُ يُسقى نصفَ العامِ بمَؤُونةٍ، ونصفَ العامِ بغيرِ مَؤُونةٍ: أي في الصَّيفِ يُسقى بمَؤُونةٍ وفي الشِّتاءِ يَشْرَبُ من الأمطارِ، ففيه ثلاثةُ أَرْباعِ العُشْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ تَفَاوَتَا[١] فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا[٢]، وَمَعَ الجَهْلِ العُشْرُ[٣].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ تَفَاوَتَا» بمعنى أَنَّنا لم نَتَمَكَّنْ من الضَّبْطِ، هل هو النِّصْفُ أو أقلُّ أو أكثرُ؟

[٢] قولُهُ: «فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا» أي: الذي يَكْثُرُ نَفْعُ النَّخْلِ أو الشَّجَرِ أو الزَّرْعِ به فهو المُعْتَبَرُ، فإذا كان نُمُوُّهُ بمَؤُونةٍ أكثرَ منه فيما إذا شَرِبَ بلا مَؤُونةٍ فالمُعْتَبَرُ نِصفُ العُشْرِ؛ لأنَّ سَقْيَهُ بالمَؤُونةِ أكثرُ نَفْعًا فاعْتُبِرَ به.

فصارتِ الأحوالُ أرْبَعًا، هي:

١- ما سُقيَ بمَؤُونةٍ خالِصةٍ.

٢- وبلا مَؤُونةٍ خالِصةٍ.

٣- وبمَؤُونةٍ وغَيْرِها على النِّصْفِ.

٤- وبمَؤُونةٍ وغَيْرِها مع الاخْتِلافِ.

فإنْ كان يُسْقى بمَؤُونةٍ خالصةٍ فنصفُ العُشْرِ، وبلا مَؤُونةٍ خالصةٍ العُشْرُ، وبهما نِصْفَينِ ثَلاثةُ أَرْباعِ العُشْرِ، ومع التَّفاوُتِ يُعْتَبَرُ الأكثرُ نَفْعًا.

[٣] قولُهُ: «وَمَعَ الجَهْلِ العُشْرُ» أي: إذا تَفاوَتا، وجَهِلْنا أَيُّهما أكثرُ نَفْعًا، فالمُعْتَبَرُ العُشْرُ؛ لأَنَّهُ أحْوَطُ وأبْرَأُ للذِّمَّةِ، وما كان أحْوَطَ فهو أَوْلى.

فإذا قال قائلٌ: كيف يكونُ أحْوَطَ وفيه إلزامُ النَّاسِ بما لا نَتيَقَّنُ دَليلَ الإلْزامِ به؟

فالجَوابُ: لأنَّ الأصلَ وُجوبُ الزَّكاةِ، ووُجوبُ العُشْرِ، حتى نَعْلَمَ أَنَّهُ سُقيَ بمَؤُونةٍ، فنُسْقِطَ نِصفَهُ، وهنا لم نَعْلَمْ، وجَهِلْنا الحالَ أَيُّهما أكثرُ نَفْعًا، فكانَ الاحتياطُ إيجابَ العُشْرِ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ[١].

وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ وبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ**» سَبَقَ أَنَّهُ يُشترطُ أَنْ يَكونَ النِّصابُ مَمْلوكًا له وقتَ وُجوبِ الزَّكاةِ.

فوقتُ الوُجوبِ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ» أي: قَوِيَ الحبُّ، وصارَ شَديدًا لا يَنْضَغِطُ بِضَغْطِهِ، «وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ» وذلك في ثَمَرِ النَّخيلِ أَنْ يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ، وفي العِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْوًا، أي: بَدَلًا مِن أَنْ يَكونَ قاسيًا يكون لَيِّنًا مُتَمَوِّهًا، وبَدَلًا مِن أَنْ يَكونَ حامِضًا يَكونُ حُلْوًا.

فإذا اشْتَدَّ الحَبُّ وبَدا صَلاحُ الثَّمَرِ وجَبَتِ الزَّكاةُ، وقبل ذلك لا تجبُ.

ويَتَفَرَّعُ على هذا: أَنَّهُ لو انْتَقَلَ المِلْكُ قبلَ وُجوبِ الزَّكاةِ فإنَّهُ لا تَجِبُ عليه بل تجبُ على منِ انْتَقَلَتْ إليه، كما لو ماتَ المالكُ قبلَ وُجوبِ الزَّكاةِ -أي قبلَ اشْتِدادِ الحبِّ، أو بُدُوِّ صَلاحِ الثَّمرِ- فإنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ عليه، بل تجبُ على الوارِثِ، وكذلك لو باعَ النَّخيلَ وعليها ثِمارٌ لم يَبْدُ صَلاحُها، أو باعَ الأرضَ وفيها زَرْعٌ لم يَشْتَدَّ حَبُّهُ فإنَّ الزَّكاةَ على المُشْتَري؛ لأَنَّهُ أخرَجَها مِن مِلْكِهِ قبلَ وُجوبِ الزَّكاةِ.

ويَتَفَرَّعُ على هذا أيضًا: أَنَّهُ لو تَلِفَتْ ولو بفِعْلِهِ بأَنْ حَصَدَ الزَّرْعَ قبلَ اشْتِدادِهِ، أو قطعَ الثَّمَرَ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ فإنَّهُ لا زَكاةَ عليه؛ لأَنَّ ذلك قبلَ وُجوبِ الزَّكاةِ، إلَّا أَنَّهم قالوا: إنْ فَعَلَ ذلك فِرارًا منَ الزَّكاةِ وَجَبَتْ عليه؛ عُقوبةً له بنَقيضِ قَصْدِهِ؛ ولأنَّ كُلَّ مَنْ تَحَيَّلَ لإسْقاطِ واجبٍ فإنَّهُ يُلْزَمُ به.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبِ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ**». أي: لا يَسْتَقِرُّ وُجوبُ الزَّكاةِ إلَّا بجَعْلِها في البَيْدَرِ.

= «البَيْدَرُ» هو المَحَلُّ الذي تُجْمَعُ فيه الثِّمارُ والزُّروعُ، ويُسمَّى الجَرينَ والبَيْدَرَ؛ وذلك أنَّهم كانوا إذا جَذُّوا الثَّمَرَ جَعَلوا له مَكانًا فَسيحًا يَضعونَهُ فيه، وكذلك إذا حَصَدوا الزَّرْعَ جَعَلوا له مَكانًا فَسيحًا يَدوسونَهُ فيه، فلا يَسْتَقِرُّ الوُجوبُ إلَّا إذا جَعَلَها في البَيْدَرِ.

والدَّليلُ على أنَّ اسْتِقْرارَ الوُجوبِ يكونُ بجَعْلِها في البَيْدَرِ قولُهُ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وإذا حُصِدَ الزَّرْعُ فإنَّهُ يُجْعَلُ في البيادِرِ فورًا.

فإنْ تَلِفَتْ بعد بُدُوِّ الصَّلاحِ، واشْتِدادِ الحَبِّ، وقبلَ جَعْلِها في البَيْدَرِ فإنَّها تَسْقُطُ، ما لم يكن ذلك بتَعَدٍّ منه أو تَفْريطٍ فإنَّها لا تَسْقُطُ.

وإذا جَعَلَها في البَيْدَرِ فإنَّها تجبُ عليه، ولو تَلِفَتْ بغيرِ تَعَدٍّ ولا تَفْريطٍ؛ لأنَّهُ اسْتَقَرَّ الوُجوبُ في ذِمَّتِهِ فصارَتْ دَينًا عليه.

وعلى هذا فيكونُ لتَلَفِ الثِّمارِ والزَّرعِ ثَلاثُ أحْوالٍ:

الحالُ الأُولى: أنْ يَتْلَفا قبلَ وُجوبِ الزَّكاةِ، أي: قبلَ اشْتِدادِ الحَبِّ وقبلَ صَلاحِ الثَّمَرِ، فهذا لا شيءَ على المالِكِ مُطْلَقًا، سواءٌ تَلِفَ بتَعَدٍّ أو تَفْريطٍ أو غير ذلك، والعِلَّةُ عَدَمُ الوُجوبِ.

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ يَتْلَفا بعدَ وُجوبِ الزَّكاةِ وقبلَ جَعْلِهِ في البَيْدَرِ، ففي ذلك تَفصيلٌ: إنْ كان بتَعَدٍّ منه أو تَفْريطٍ ضَمِنَ الزَّكاةَ، وإنْ كان بلا تَعَدٍّ ولا تَفْريطٍ لم يَضْمَنْ.

الحالُ الثَّالثةُ: أنْ يَتْلَفا بعد جَعْلِهِ في البَيْدَرِ، أي: بعد جَذِّهِ ووَضْعِهِ في البَيْدَرِ، أو بعد حَصادِهِ ووضْعِهِ في البَيْدَرِ، فعليه الزَّكاةُ مُطْلَقًا؛ لأنَّها اسْتَقَرَّتْ في ذِمَّتِهِ فصارَتْ

= دَينًا عليه، والإنْسانُ إذا وجَبَ عليه دَينٌ وتَلِفَ مالُهُ فلا يَسْقُطُ عنه.

والتَّعَدِّي: فِعْلُ ما لا يَجوزُ.

والتَّفريطُ: تَرْكُ ما يجبُ.

فمثلًا: لو أنَّ الرَّجُلَ بعد أنْ بَدا الصَّلاحُ في ثَمَرِ النَّخْلِ، وقبلَ أنْ يَجْعَلَهُ في البَيْدَرِ، أهْمَلَهُ حتى جاءتِ السُّيولُ، فأَمْطَرَتْ، وأفْسَدَتِ التَّمْرَ، فيُقالُ: هذا مُفَرِّطٌ، ولو أنَّهُ أشْعَلَ النَّارَ تحت الثِّمارِ فهذا مُتَعَدٍّ؛ لأنَّهُ فَعَلَ ما لا يجوزُ.

ولو أنَّ اللهَ أتى بعواصِفَ أو قَواصِفَ بعد بُدُوِّ الصَّلاحِ، وبعد اشْتِدادِ الحَبِّ مِن غيرِ أنْ يُفَرِّطَ ويُهْمِلَ فأتْلَفَتِ الثَّمَرَ أو الزَّرْعَ، فلا شيءَ عليه؛ لأنَّهُ لم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّطْ.

ولو سُرِقَتِ الثِّمارُ أو الزُّروعُ بعد أنْ بَدا الصَّلاحُ واشْتَدَّ الحَبُّ فإنْ كان بإهْمالٍ منه أو تَفْريطٍ ضَمِنَ، وإلَّا فلا.

والصَّحيحُ في الحالِ الثَّالثةِ: أنَّها لا تَجِبُ الزَّكاةُ عليه ما لم يَتَعَدَّ أو يُفَرِّطْ؛ لأنَّ المالَ عنده بعد وَضْعِهِ في الجَرينِ أَمانةٌ، فإنْ تَعَدَّى أو فَرَّطَ بأنْ أخَّرَ صَرْفَ الزَّكاةِ حتى سُرِقَ المالُ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهو ضامنٌ، وإنْ لم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّطْ وكان مُجْتَهِدًا في أنْ يُبادِرَ بتَخْليصِهِ، ولكنَّهُ تَلِفَ، مثلُ أنْ يَجْعَلَ التَّمرَ في البَيْدَرِ؛ لأجْلِ أنْ يَيْبَسَ، ولكنْ لم يَمْضِ وقتٌ يُمْكِنُ يُبْسُهُ فيه حتى سُرِقَ التَّمرُ، مع كَمالِ التَّحَفُّظِ والحِراسةِ فلا يَضْمَنُ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا أمْكَنَهُ أنْ يُطالِبَ السَّارِقَ ولم يَفْعَلْ فهذا يكونُ مُفَرِّطًا.

وَيَجِبُ العُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا[١].

= إذًا: القولُ الرَّاجِحُ: أنَّ الحالَ الثَّالثةَ تُلْحَقُ بالحالِ الثَّانيةِ.

وأمَّا القولُ بأنَّ الرَّجُلَ إذا كان مَدينًا، وتَلِفَ مالُهُ لم يَسْقُطِ الدَّينُ بتَلَفِ مالِهِ، فهذا قياسٌ مع الفارِقِ؛ لأنَّ دَيْنَهُ مُتَعَلِّقٌ بذِمَّتِهِ، والزَّكاةُ مُتَعَلِّقةٌ بهذا المالِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَجِبُ العُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا**» أي: أنَّ زَكاةَ الثَّمرِ وزَكاةَ الحُبوبِ تجبُ على المُسْتَأْجِرِ دون المالِكِ، ولو قال المُؤَلِّفُ: «وَتَجِبُ زَكَاةُ الثَّمَرِ وَالحُبُوبِ عَلَى المُسْتَأْجِرِ دُونَ المَالِكِ» لكان أعمَّ مِن قولِهِ: «وَيَجِبُ العُشْرُ»؛ لأنَّ العُشْرَ قد يكونُ واجبًا، وقد يكونُ الوَاجِبُ نِصْفَ العُشْرِ، لكنَّ المُؤَلِّفَ اختارَ هذا اللَّفْظَ؛ لأنَّ غالبَ الأراضي بعد الفُتوحاتِ الإسْلاميَّةِ تُسْقَى بالأنْهارِ بلا مَؤُونةٍ، فيُعَبِّرُ أهْلُ العلمِ عن زَكاةِ الحُبوبِ والثِّمارِ بالعُشْرِ، ومُرادُهم وُجوبُ الزَّكاةِ، سواءٌ كان الوَاجِبُ العُشْرَ أو غيرَهُ.

وعلَّةُ الوُجوبِ أنَّ المُسْتَأْجِرَ هو مالكُ الحُبوبِ والثِّمارِ، وأمَّا مالكُ الأرْضِ فليس له إلَّا الأُجْرةُ.

ولكنْ قد يقولُ قائلٌ: وكيف يُسْتَأْجَرُ النَّخْلُ؟ وهل يُسْتَأْجَرُ النَّخْلُ؟

المذهَبُ -وهو قولُ أكثرِ العُلماءِ-: أنَّ النَّخْلَ لا يُسْتَأْجَرُ(١)، أي: لا يُمْكِنُ أن آتيَ إلى صاحبِ البُستانِ، وأقولَ له: أجِّرْني هذا النَّخْلَ لِمُدَّةِ عَشْرِ سَنواتٍ مثلًا؛ لأنَّ الثَّمرَ مَعدومٌ، ولا يُعْلَمُ هل يَخْرُجُ منَ الثَّمَرِ مِقْدارُ الأُجْرةِ أو أقلُّ أو أكثرُ.

---

(١) الإنصاف (١٤/ ٢٤٠)، كشاف القناع (٩/ ٦٦).

والنبيُّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»[(١)] فهذا مِن بابٍ أولى؛ لأنَّ هذا قبلَ أنْ يَخْرُجَ، فيكونُ فيه جَهالةٌ.

وقال شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ اسْتِئْجارَ أشجارِ البَساتينِ كاسْتِئْجارِ أراضيها[(٢)]، فكما أنَّك تَسْتَأْجِرُ هذه الأرْضَ مِن صاحِبِها وتَزْرَعُها، فقد يكونُ زَرْعُكَ أكثرَ منَ الأُجرةِ وقد يكونُ أقلَّ، فكذلك النَّخْلُ، ويُجْعَلُ النَّخْلُ أصْلًا كما تُجْعَلُ الأرْضُ أصْلًا بالمُزارَعةِ، وقال: إنَّ هذا هو الثَّابتُ عن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين ضَمَّنَ حديقةَ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي لَزِمَهُ دُيونٌ، فَضَمَّنَ بُسْتانَهُ من يَسْتَأْجِرُهُ لُمدَّةِ كذا وكذا سنةٍ[(٣)]، ويُقَدِّمُ الأُجْرةَ مِن أجلِ قَضاءِ الدَّينِ، وعُمَرُ فَعَلَ ذلك والصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مُتوافِرونَ؛ ولأنَّهُ لا فَرْقَ بين اسْتِئْجارِ النَّخيلِ واسْتِئْجارِ الأرْضِ؛ ولأنَّ هذا أقطعُ للنِّزاعِ بين المُسْتَأْجِرِ وصاحِبِ الأرْضِ؛ وذلك لأنَّهُ يجوزُ أنْ يُساقيَ صاحبُ النَّخْلِ العامِلَ بجُزْءٍ منَ الثَّمرةِ، وهذا ربَّما يَحْصُلُ فيه نِزاعٌ.

أمَّا إذا كانت الأُجْرةُ مَقْطوعةً فإنَّ صاحبَ النَّخْلِ قد عَرَفَ نَصيبَهُ وأخَذَهُ، والمُسْتَأْجِرُ قد عَرَفَ أنَّ الثَّمَرَ كُلَّهُ له، لا يُنازِعُهُ فيه أحدٌ، يَتَصَرَّفُ فيه كاملًا.

وهذا هو الذي عليه العمـلُ الآنَ عند النَّاسِ، أنَّـهُ يَصِـحُّ اسْتِئْجارُ النَّخيـلِ بأُجْرةٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله، رقم (١٤٨٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٦/ ٥٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٤/ ٣٦- ٣٧).

(٣) ذكره ابن كثير في مسند الفاروق رقم (٤٢٢)، وعزاه لحرب الكرماني عن سعيد بن منصور بسنده؛ أن أسيد ابن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم دينا، فدعا عمر بن الخطاب غرماءه، فقَبَّلَهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر.

= مَعْلومةٍ لِمُدَّةٍ مُعيَّنةٍ حَسَبَ ما يَتَّفِقانِ عليه.

وأجابَ شيخُ الإسْلامِ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن اسْتِدْلالِهم بالحَديثِ وهو نَهْيُ النبيِّ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ[٢] بأنَّهُ يَثْبُتُ تبَعًا ما لا يَثْبُتُ اسْتِقْلالًا؛ ولهذا أجازوا بَيْعَ أَصْلِ النَّخْلِ وعليه ثَمَرُهُ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ، وبَيْعَ الحَيَوانِ الحامِلِ مع النَّهْيِ عن بَيعِ الحَمْلِ.

إذًا: إذا قُلنا: إنَّهُ لا يَصِحُّ اسْتِئْجارُ النَّخيلِ فإنَّهُ يُحْمَلُ قولُ المُؤَلِّفِ: «يَجِبُ العُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ» فيما إذا كان ذلك في الزَّرْعِ، أمَّا في الثِّمارِ فلا يُتَصَوَّرُ؛ لأنَّهُ على المذهَبِ لا يَصِحُّ أنْ تَسْتَأْجِرَ هذا النَّخيلَ بثِمارِهِ، والرَّاجِحُ ما ذَهَبَ إليه شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والنَّاسُ هنا في القَصيمِ لمَّا ظَهَرَتْ هذه الفَتْوى اسْتراحوا وصاروا يُؤَجِّرونَ البَساتينَ، فمثلًا يقولُ: اسْتَأْجَرْتُ منك البَساتينَ بـ(١٠٠.٠٠٠) فيعطيه المئةَ ألفٍ، والآخَرُ يَسْتَقِلُّ بالثَّمَرِ.

وابنُ عَقيلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَصَّلَ، وقال: إذا كان أكثرُ الأرْضِ بَياضًا لا نَخيلًا يَجوزُ؛ اعْتِبارًا بالأكثرِ؛ لأنَّ تَأْجيرَ الأرْضِ جائزٌ، فيُلْحَقُ الأقَلُّ بالأكْثَرِ[٣].

أمَّا الطَّريقُ على المذهَبِ: فهو أنْ تُساقيَ على النَّخْلِ، وتُؤَجِّرَ الأرْضَ[٤]، أي: تقولُ:

(١) الاختيارات العلمية (٤/ ٣٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله، رقم (١٤٨٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٦/ ٥٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) الفروع (٧/ ١٣٠)، والمبدع (٤/ ٤٠٢)، وكشاف القناع (٩/ ٢٥).
(٤) المغني (٧/ ٥٦١)، والإنصاف (١٤/ ٢٣٧)، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٥/ ٢٩٠).

وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ العَسَلِ مِئَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عُشْرُهُ[١].

= ساقَيْتُكَ على هذا النَّخْلِ بثُلُثِ ثَمَرِهِ، وأَجَّرْتُكَ هذه الأَرْضَ بعَشَرَةِ آلافٍ، فيأْخُذُ الأَرْضَ ويَزْرَعُها، والزَّرْعُ له، والنَّخْلُ يَقومُ عليه بثُلُثِ ثَمَرَتِهِ.

مَسْأَلةٌ: لو كانتِ الأَرْضُ خَراجيَّةً فالزَّكاةُ فيها على المُسْتأْجِرِ، والخَراجُ على المالِكِ؛ ووجْهُ ذلك: أنَّ الخَراجَ على عَينِ الأَرْضِ فيكونُ على مالِكِها، والزَّكاةُ على الثِّمارِ فتكونُ على مالِكِ الثِّمارِ وهو المُسْتأْجِرُ، ولو كان المالِكُ هو الذي يَزْرَعُ الأَرْضَ فعليه الخَراجُ باعْتِبارِهِ مالِكًا للأَرْضِ، والزَّكاةُ باعْتِبارِهِ مالِكًا للزَّرْعِ أو الثَّمَرِ.

مَسْأَلةٌ: على مَنْ تَجِبُ الزَّكاةُ في المُزارَعةِ والمُساقاةِ والمُغارَسةِ؟

تجبُ الزَّكاةُ في هذه الأَحْوالِ على العامِلِ وعلى مالِكِ الأصلِ بقدرِ حِصَّتَيْهما، إنْ بَلَغَتْ حِصَّةُ كُلِّ واحدٍ منهما نِصابًا، فإنْ لم تَبْلُغِ انْبَنَى على تَأْثيرِ الخُلْطةِ في غيرِ بَهيمةِ الأَنْعامِ، وقد تَقَدَّمَ بيانُ الخِلافِ في ذلك.

[١] قولُهُ: «**وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ العَسَلِ مِئَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عُشْرُهُ**» (مِئَةً) مفعولُ أَخَذَ.

أفادنا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وُجوبَ الزَّكاةِ في العَسَلِ، والعَسَلُ ليس ممَّا يَخْرُجُ منَ الأَرْضِ، وإنَّما مِن بُطونِ النَّحلِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩] ولكنَّهُ يُشْبِهُ الخارجَ مِن بُطونِ الأَرْضِ بكونِهِ يُجْنَى في وقتٍ مُعَيَّنٍ كما تُجْتَنَى الثِّمارُ، وقد ضَرَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه ما يُشْبِهُ الزَّكاةَ، وهو العُشْرُ(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، رقم (١٦٠٠)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، رقم (٢٤٩٩).

= فاخْتلَفَ أهْلُ العلمِ رَحِمَهُمُاللَّهُ هل في العَسَلِ الزَّكاةُ أو أَنَّ ما ضَرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في العَسَلِ ليس زكاةً، ولكنَّهُ اجْتِهادٌ لحالٍ مَخْصوصةٍ؛ لأنَّهُ لا يَصْدُقُ عليه قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧]؟

فذهَبَ الأئِمَّةُ الثَّلاثةُ إلى عدمِ وُجوبِ الزَّكاةِ في العَسلِ(١)، واخْتارَ هذا صاحبُ (الفُروعِ) ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُٱللَّهُ منَ الحَنابِلةِ(٢)، وهو أحدُ تلاميذِ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو مِن أعلمِ النَّاسِ بفِقْهِ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، حتى إنَّ ابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ كان يَرْجِعُ إليه يَسْأَلُهُ عمَّا يَقولُهُ الشَّيخُ في المسائِلِ الفِقْهيَّةِ(٣).

ووجْهُ هذا القَولِ: أنَّهُ ليس في القُرآنِ ولا في السُّنَّةِ(٤) ما يَدُلُّ على وُجوبِ ذلك، والأصلُ بَراءةُ الذِّمَّةِ حتى يَقومَ دَليلٌ على الوُجوبِ، وعلى هذا القَولِ لا حاجةَ إلى مَعْرفةِ نِصابِ العَسَلِ.

والمشهورُ منَ المَذْهَبِ الوُجوبُ(٥)، ويَرونَ أنَّ نِصابَهُ مئةٌ وسِتُّونَ رِطْلًا عِراقيًّا، وهو يُقارِبُ اثْنَيْنِ وسِتِّينَ كيلو في مَعاييرِ الوَزْنِ المُعاصرِ، فإذا أَخذَ هذا المِقْدارَ وَجَبَ عليه عُشْرُهُ؛ لِما وَرَدَ عن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولأنه يُشْبِهُ الثَّمَرَ الذي سُقيَ بلا مؤُونةٍ ليس فيه

(١) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٨٦)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ١٥)، والنوادر والزيادات (٢/ ١٠٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٨٠)، والأم (٣/ ٩٨)، والمجموع (٥/ ٤٥٢).

(٢) الفروع (٤/ ١٢٣).

(٣) شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٣٤٠).

(٤) قال البخاري رحمه الله كما في العلل الكبير للترمذي رقم (١٧٥): «وليس في زكاة العسل شيء يصح».

(٥) الهداية لأبي الخطاب (ص:١٣٣)، والمغني (٤/ ١٨٣)، وكشاف القناع (٤/ ٤٣٤).

= منَ الكُلْفةِ إلَّا أَخْذُهُ وجَنْيُهُ، كما أنَّ الثَّمَرَ الذي يُسقَى بلا مَؤُونةٍ ليس فيه منَ المَؤُونةِ إلَّا أخْذُهُ، فعلى هذا: يجبُ فيه العُشْرُ ويُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكاةِ.

وقيلَ: إنَّ النِّصابَ سِتُّ مِئةِ رِطْلٍ عِراقيٍّ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في (المُغْني)[1]: ويحتملُ أنْ يَكونَ نِصابُهُ ألْفَ رِطْلٍ عِراقيٍّ؛ وذلك لأنَّهُ ليس فيه سُنَّةٌ واردةٌ عن النبيِّ ﷺ فاخْتَلَفَ العُلماءُ في تَقديرِ النِّصابِ الذي تجبُ فيه الزَّكاةُ.

ولا يَخْلو إخْراجُها مِن كونِهِ خَيرًا؛ لأنَّهُ إنْ كان واجبًا فقد أدَّى ما وَجَبَ وأبْرَأَ ذِمَّتَهُ، وإنْ لم يكنْ واجبًا فهو صَدَقةٌ، ومَنْ لم يُخْرِجْ فإنَّنا لا نَستطيعُ أنْ نُؤَثِّمَهُ، ونقولَ: إنَّك تَركْتَ رُكْنًا مِن أَرْكانِ الإسْلامِ في هذا النَّوعِ من المالِ؛ لأنَّ هذا يحتاجُ إلى دليلٍ تَطْمَئِنُّ إليه النَّفسُ.

قولُهُ: «مِنْ مُلْكِهِ» أي: في أرْضِهِ، بأَنْ بنى النَّحلُ على شَجَرِهِ الذي بأَرْضِهِ مَعْسَلَةً، فأَخَذَ العَسَلَ منه.

«أَوْ مَوَاتٍ» أي: في أرْضٍ ليست مَملوكةً لأحَدٍ، مثلُ أنْ يَأْخُذَهُ مِن رُؤوسِ الجِبالِ وبُطونِ الشِّعابِ، وما أشْبَهَ ذلك.

مَسْألةٌ: هل في البترولِ زَكاةٌ؟

الجَوابُ: ليس فيه زَكاةٌ؛ لأنَّ المالِكَ له الدَّولةُ، وهو للمَصالِحِ العامَّةِ، وما كان كذلك فلا زَكاةَ فيه.

---

(١) المغني (٤/ ١٨٤).

وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِن دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ[١]، فَفِيهِ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ**» وقَوْلُهُ: «مِنْ دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ» -بكَسْرِ الدَّالِ- بمعنى مَفعولٍ، أي: مَدفونِ الجاهِليَّة، ولا يَصِحُّ فَتْحُ الدَّالِ؛ لأنَّها تكونُ مَصْدرًا.

الرِّكازُ: فِعالٌ بمعنى مَفْعولٍ، أي: مَرْكوزٍ، وهو المَدْفونُ، وقولُهُ: «الرِّكَازُ» مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ الاسْمُ المَوصولُ ما، ولكنْ ليس كُلُّ مَدْفونٍ يكونُ رِكازًا، بل ما كان مِن دِفْنِ الجاهِليَّةِ، ومعنى الجاهِليَّةِ ما قبلَ الإسْلامِ، وذلك بأنْ نَجِدَ في الأرْضِ كَنْزًا مَدْفونًا، فإذا اسْتَخْرَجْناهُ ووجَدْنا علاماتِ الجاهِليَّةِ فيه، مثل أنْ يَكونَ نُقودًا قد عُلِمَ أنَّها قبلَ الإسْلامِ، أو يكونَ عليها تاريخٌ قبلَ الإسْلامِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

[٢] قولُهُ: «**فَفِيهِ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ**» فلا يُشترطُ فيه النِّصابُ؛ لعُمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»(١).

ثم اختَلَفَ العُلماءُ في الخُمُسِ هل هو زَكاةٌ أو فَيْءٌ؟ بناء على اخْتِلافِهم في (أل) في قولِهِ ﷺ في الحديثِ: «**الخُمُسُ**» هل هي لبيانِ الحَقيقةِ أو هي للعَهْدِ؟

فقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ زَكاةٌ، فتكونُ (أل) لبيانِ الحَقيقةِ.

ويَتَرَتَّبُ على هذا القولِ ما يأتي:

١- أنْ تَكونَ زَكاةُ الرِّكازِ أعْلى ما يجبُ في الأمْوالِ الزَّكَوِيَّةِ؛ لأنَّ نصفَ العُشْرِ، والعُشْرَ، ورُبُعَ العُشْرِ، وشاةً من أَرْبَعينَ، أَقَلُّ منَ الخُمُسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فيه النِّصابُ فتجبُ في قَليلِهِ وكَثيرِهِ.

٣- أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ من مالٍ مُعَيَّنٍ، فيجبُ فيه الخُمُسُ، سواءٌ كان من الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ أو المعادِنِ الأُخْرى، بخلاف زَكاةِ غيرِهِ.

والمذهَبُ عند أصحابِنا -يرحمُهُمُ اللهُ-: أَنَّهُ فَيْءٌ[1] فتكونُ (أل) في «الخُمُسُ» للعَهْدِ الذِّهْنيِّ وليست لبَيانِ الحَقيقةِ، أي: الخُمُسُ المَعهودُ في الإسْلامِ، وهو خُمُسُ خُمُسِ الغَنيمةِ الذي يكون فَيْئًا يُصْرَفُ في مَصالِحِ المُسلمينَ العامَّةِ، وهذا هو الرَّاجِحُ؛ لأَنَّ جَعْلَهُ زَكاةً يُخالِفُ المَعهودَ في بابِ الزَّكاةِ، كما سَبَقَ بَيانُهُ في الأَوْجُهِ الثَّلاثةِ المُتَقَدِّمةِ.

مَسائلُ:

الأُولى: إذا وَجَدَ الإنْسانُ رِكازًا ليس عليه علامةُ الكُفْرِ، ولا أَنَّهُ منَ الجاهِليَّةِ، فحُكْمُهُ إنْ عَلِمَ صاحِبَهُ وَجَبَ رَدُّهُ إليه، أو إعْلامُهُ به، أي: إمَّا أَنْ تَحْمِلَهُ إلى صاحِبِهِ، أو تُعْلِمَهُ، والأسهلُ هنا الإعْلامُ؛ لأَنَّهُ قد يكونُ ثَقيلًا يحتاجُ إلى حَمْلٍ، فإذا أَعْلَمْتَهُ أَبْرَأْتَ ذِمَّتَكَ.

وإنْ كان صاحِبُهُ غيرَ مَعلومٍ بحيث لم نَجِدْ عليه اسمًا، ولم نَتَوَقَّعْ أَنَّهُ لفُلانٍ، فإنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ اللُّقَطةِ يُعَرَّفُ لمُدَّةِ سَنةٍ كامِلةٍ، فإنْ جاءَ صاحِبُهُ وإلَّا فهو لواجِدِهِ.

الثَّانيةُ: لو اسْتَأْجَرْتَ رَجُلًا ليَحفِرَ بِئْرًا في بَيْتِكَ أو غيرِهِ، فحَصَلَ على هذا الرِّكازِ، ففيه تَفصيلٌ:

---

(١) المغني (٤/ ٢٣٦)، والفروع (٤/ ١٧٤)، والإنصاف (٦/ ٥٨٧)، وكشاف القناع (٤/ ٤٤٨).

= إذا كان صاحبُ الأرْضِ اسْتَأْجَرَ هذا العاملَ لإخْراجِ هذا الرِّكازِ فهو لصاحِبِ البَيتِ، وإنْ كان اسْتَأْجَرَهُ للحَفْرِ فقط فوجده العامِلُ فهو للعامِلِ؛ لقولِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١].

الثَّالثةُ: قولُهُ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»[٢] هل المرادُ منه إسقاطُ الزَّكاةِ في هذا القَدْرِ منَ الثَّمرِ أو المرادُ أنْ يَجْعَلَ الثُّلُثَ منَ الزَّكاةِ للمالِكِ يَتَصَرَّفُ فيه؟

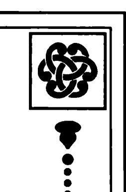
الصَّحيحُ أنَّ هذا ليس من بابِ الإسْقاطِ، بل جَعَلَ التَّصَرُّفَ فيه للمالِكِ؛ لأنَّهُ قد يكونُ للمالِكِ أقاربُ وأصحابٌ وما أشْبَهَ ذلك، يُعطيهم منَ الزَّكاةِ، ويدلُّ على أنَّ هذا هو القولُ الرَّاجِحُ: عُمومُ قولِ النبيِّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[٣].

• • ۞ • •

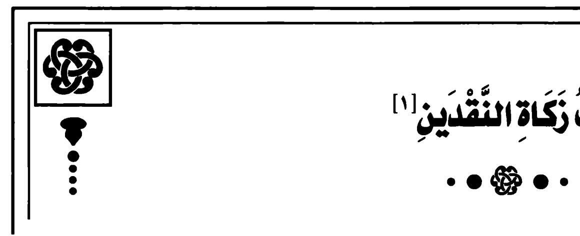
(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الخرص، رقم (١٦٠٥)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم (٦٤٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، رقم (٢٤٩١)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٣١٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٢)، من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به»، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَينِ[١]



[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّقْدَيْنِ»: تَثنيةُ نَقْدٍ، بمعنى مَنقودٍ؛ لأنَّ النَّقْدَ هو الإِعْطاءُ، والذَّهَبُ والفِضَّةُ ليسا إعْطاءً بل هما مُعْطيانِ، فهما يُنْقَدانِ في البَيعِ والشِّراءِ.

والمُرادُ بالنَّقْدَينِ الذَّهَبُ والفِضَّةُ، وعلى هذا فالفلوسُ ليست نَقْدًا في اصْطِلاح الفُقَهاءِ؛ لأنَّها ليست ذَهَبًا ولا فِضَّةً، ومِن ثَمَّ اخْتَلَفَ العُلماءُ هل فيها رِبًا أو ليس فيها رِبًا؟ وهل فيها الزَّكاةُ مُطْلَقًا أو هي عُروضٌ إن نوى بها التِّجارةَ ففيها الزَّكاةُ وإلَّا فلا؟

فهاهنا مَسْأَلتانِ، كِلْتاهُما مَسْأَلتانِ عَظيمتانِ تَحتاجانِ لتَحليلٍ عَميقٍ.

ومنَ المَعْلومِ أنَّ الأَوْراقَ النَّقْديَّةَ تُعْتَبَرُ منَ الفُلوسِ؛ لأنَّها عوضٌ عن النَّقْدَينِ، يُصْرَفُ بها النَّقْدانِ: الذَّهَبُ والفِضَّةُ.

فقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ الفُلوسَ عُروضٌ، وعليه: فلا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ ما لم تُعَدَّ للتِّجارةِ، وعلى هذا فلو كان الإنْسانُ عنده مليونُ قِرْشٍ فليس عليه زَكاةٌ، ولو أنَّهُ أَبْدَلَ عَشَرةً بعِشْرينَ مِن هذه الفُلوسِ فهو جائزٌ، سواءٌ قَبَضَها في مَجْلِسِ العَقْدِ أو تَأَخَّرَ قَبْضُها، كما لو أَبْدَلَ ثوبًا بثَوْبَينِ، فإنَّهُ جائزٌ ولو تَأَخَّرَ القَبْضُ.

لكنَّ هذا القولَ لو قُلنا به لكانَ أكثرَ التُّجَّارِ اليومَ الذين عندهم سيولةُ دَراهِمَ لا زَكاةَ عليهم، ولكانتِ البنوكُ ليست رِبَوِيَّةً؛ لأنَّها غالبًا تَتَعامَلُ بهذه الأوراقِ، ولقد قَرَأْتُ رِسالةً عُنْوانُها «إِقْناعُ النُّفوسِ بإلْحاقِ عُمْلةِ الأَنْواطِ بعُمْلةِ الفُلوسِ».

الأَنْواطُ: الورقُ.

= لكنَّ هذا القولَ لا أَظُنُّ أنَّ قَدَمَ عالِمٍ تَسْتَقِرُّ عليه؛ لِما يَلْزَمُ عليه من هذا اللَّازمِ الباطِلِ، أَلَّا رِبا بين النَّاسِ اليومَ؛ لأنَّ غالبَ تَعامُلِهم بالأوْراقِ النَّقْديَّةِ، وألَّا زَكاةَ على مَنْ يَمْلِكُ الملايينَ مِن هذه الأوْراقِ ما لم يَعُدَّها للتِّجارةِ.

القولُ الثَّاني: أنَّها بمَنْزِلةِ النَّقْدِ في وُجوبِ الزَّكاةِ؛ لدُخولِها في عُمومِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] والأمْوالُ المُعْتَمَدةُ الآنَ هي هذه الأمْوالُ.

وقولُ النبيِّ ﷺ لِمُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ**»[1] فهي مالٌ، والنَّاس يَجْعَلونَها في مَنْزِلةِ النَّقْدِ، فالزَّكاةُ فيها واجبةٌ، ولا إشْكالَ في ذلك، والمُعْتَبَرُ فيها نِصابُ الفِضَّةِ؛ لأنَّها بَدَلٌ عن رِيالاتِ الفِضَّةِ السُّعوديَّةِ، وهذا بالنسبةِ للرِّيالاتِ السُّعوديَّةِ، ولكُلِّ قُطْرٍ حُكْمُهُ.

المَسْألةُ الثَّانيةُ: هل يَجْري فيها الربا؟

مَنْ قال: إنَّها عُروضٌ فإنَّهُ لا يَجْري فيها الرِّبا، لا رِبا الفَضْلِ ولا رِبا النَّسيئةِ، كما أنَّ العُروضَ كتَبْديلِ الثَّوْبِ بالثَّوْبَينِ أو بالثَّلاثةِ وتَبْديلِ البَعيرِ بالبَعيرَينِ لا بَأْسَ به، سواءٌ تَعَجَّلَ القَبْضُ أو تَأَجَّلَ، كذلك هذه الدَّراهِمُ، تَبْديلُ بَعْضِها ببَعْضِها ليس فيه رِبًا، فيجوزُ أنْ آخُذَ منك مِئةَ دولارٍ بأربَعِ مئةِ ريالٍ إلى سنةٍ، أو ألفَ ريالٍ بألفٍ ومِئَتَينِ إلى سَنةٍ؛ لأنَّهُ لا يَجْري فيها الرِّبا.

وهذا القولُ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ أنَّ هذه العُملاتِ بمَنْزِلةِ النَّقْدِ، لا يُفَرِّقونَ بينها إلَّا تَفْريقًا يَسيرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ يَجْري فيها رِبا النَّسيئةِ دون رِبا الفَضْلِ، فإذا أَبْدَلْتَ بَعْضَها ببَعْضٍ مع تَأَخُّرِ القَبْضِ فهذا حَرامٌ، سواءٌ أَبْدَلْتَها بالتَّماثُلِ أو بالتَّفاضُلِ، وإذا أَبْدَلْتَ بَعْضَها ببعضٍ مع القَبْضِ في مَجْلِسِ العقدِ فهذا جائزٌ مع التَّفاضُلِ.

وهذا هو أقربُ الأقْوالِ في هذه المَسْألةِ، لا سيَّما مع اخْتِلافِ الجِنْسِ.

مَسْألةٌ: صَرْفُ الرِّيالاتِ منَ المَعْدِنِ بريالاتٍ من الوَرَقِ هل يجوزُ فيه التَّفاضُلُ؟

اخْتَلَفَ العُلماءُ المعاصرونَ في ذلك، فقال بَعْضُهم بالتَّحْريمِ؛ لأنَّ ريالَ المَعْدِنِ هو ريالُ الوَرَقِ، ولا فَرْقَ بين هذا وهذا، فالمقصودُ واحدٌ، والدَّولةُ جَعَلَتْ قيمَتَهما اعْتِباريَّةً مُتَساويةً.

وقال آخَرونَ بالجَوازِ؛ لأنَّ بينهما فَرْقًا؛ فالجِنْسُ مُخْتَلِفٌ حَقيقةً وقيمةً، وتَساويهما في القيمةِ الشِّرائيَّةِ فباعْتِبارِ تَقْديرِ الدَّولةِ، ويَدُلُّ لهذا أنَّك لو جِئْتَ بمئةِ كيلو مِن هذا المَعْدِنِ ومِئةِ كيلو منَ الوَرَقِ فهل تَخْتَلِفُ قيمَتُهما أو لا؟

الجَوابُ: تَخْتَلِفُ، فالحديدُ يُشْتَرى لذاتِهِ، والوَرَقُ لولا تَقديرُ الدَّولةِ له لم يكنْ له قيمةٌ إطْلاقًا.

وقالوا: لَمَّا اخْتَلَفَ الجِنْسُ حَقيقةً وقيمةً جازَ التَّفاضُلُ بينهما؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[١].

وكان الشَّيخُ ابنُ بازٍ -وفَّقَهُ اللهُ- مع اللَّجنةِ الدَّائِمةِ أصْدَروا فتوى بالتَّحريمِ[٢]

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧/ ٨١)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ١٦٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة [المجموعة الأولى] (١٣/ ٤٥٧).

= ثم إنَّ الشَّيخَ حَدَّثَنا أخيرًا، قال: كنتُ أَقولُ بالتَّحْريمِ ولكنِّي تَوَقَّفْتُ فيه هل يَحْرُمُ أو لا؟

أمَّا أنا فنفسي طَيِّبَةٌ بجَوازِهِ، وليس عندي فيه شكٌّ، وكان شَيْخُنا عبدُ الرَّحمنِ ابنُ سَعْديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجَوِّزُ ذلك، بل يُجَوِّزُ أكثرَ مِن هذا، فيرى أَنَّهُ يجوزُ التَّفاضُلُ مع تَأَخُّرِ القَبْضِ بشَرْطِ أَلَّا يَشْتَرِطا أَجَلًا مُعَيَّنًا[1] فلو أعْطَيْتُكَ مئةً، وأعْطَيْتَني بعد مُدَّةٍ مئةً عِوَضًا عنها أو أكثرَ، فإنَّ ذلك لا بَأْسَ به بشَرْطِ أَلَّا يُشْتَرَطُ الأَجَلُ، فيقولُ: أَعْطَيْتُكَ مئةً بمئةٍ وعَشَرةٍ إلى سَنةٍ، فإنَّ هذا مَمنوعٌ عند شَيْخِنا عبدِ الرَّحمنِ.

لكـنَّ الذي يَظْهَـرُ لي: أنَّ تَأْخيرَ القَبْضِ مَمنوعٌ، سواءٌ بتَأْجيلٍ أو بغَيرِ تَأْجيلٍ، وأمَّا التَّفاضُلُ فلا بَأْسَ به.

فالقولُ الرَّاجِحُ في هذه العملاتِ: أنَّ الزَّكاةَ فيها واجبةٌ مُطْلَقًا، سواءٌ قُصِدَ بها التِّجارةُ أو لا، وعلى هذا: لو كان الإنْسانُ عنده مالٌ ليَتَزَوَّجَ به، فحالَ عليه الحَوْلُ، فعليه الزَّكاةُ فيه، ولو كان عنده مالٌ منَ النُّقودِ ليَشْتَرِيَ به بَيْتًا، أو ليَقْضِيَ به دَيْنًا، فحالَ عليه الحَوْلُ، فتَجِبُ عليه الزَّكاةُ، إلَّا على قَوْلِ مَنْ يقولُ: إنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ بقَدْرِه.

ولو كان يَجْمَعُ دَراهِمَ مِن أَجْلِ أنْ يَحُجَّ بها، فعليه الزَّكاةُ إذا حالَ عليها الحَوْلُ.

مَسْأَلةٌ: هل يَجِبُ عليه أنْ يَجْمَعَ مالًا لكي يُزَكِّي؟ وهل يجبُ عليه إذا تَمَّ الحَوْلُ على نِصابٍ منَ المالِ أنْ يَقومَ بما يَلْزَمُ لإخْراجِ الزَّكاةِ؟

---

(١) مختارات من الفتاوى [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ٣١٦).

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقالًا وَفِي الفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ مِنْهُمَا[١].

الجَوابُ: لا يجبُ عليه جَمْعُ المالِ؛ ليُزَكِّيَهُ، ويجبُ عليه إذا حالَ الحَوْلُ على نِصابٍ منَ المالِ أنْ يَقومَ بما يَلْزَمُ لإخْراجِ زَكاتِهِ.

والفرقُ بينهما أنَّ ما لا يَتِمُّ الوُجوبُ إلَّا به فليس بواجِبٍ، وأمَّا ما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا به فهو واجبٌ، فتَحْصيلُ المالِ؛ ليُزَكِّيَ تَحْصيلٌ لوُجوبِ الزَّكاةِ وليس بواجِبٍ.

ومِثْلُهُ الحَجُّ: هل نَقولُ: يجبُ على الإنْسانِ أنْ يَجْمَعَ المالَ؛ لِيَحُجَّ؟ أو نَقولُ: إذا كان عنده مالٌ فلْيَحُجَّ؟

الجَوابُ: إذا كان عنده مالٌ فلْيَحُجَّ، وأمَّا الأوَّلُ فلا يجبُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَفِي الفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ مِنْهُمَا**».

فاعلُ: «يَجِبُ» هو قولُهُ: «رُبُعُ» أي: يجبُ رُبُعُ العُشْرِ، وهو واحدٌ من أَرْبَعينَ، وفائـدةُ مَعْرِفَتِنا برُبُعِ العُشْرِ وأنَّـهُ واحدٌ مِن أَرْبَعينَ أنْ يَسْهُـلَ اسْتِخْراجُ الزَّكاةِ من النَّقْدَينِ، فإذا أرَدْتَ أنْ تَسْتَخْرِجَها من النَّقْدَينِ فاقْسِمْ ما عندك على أَرْبَعينَ، فما خَرَجَ فهو الزَّكاةُ.

فمثلًا: أَرْبَعونَ مليونًا زَكاتُها مليونٌ، وذلك بِقِسْمَتِها على أَرْبَعينَ، وهذا أحسنُ من تَعبيرِ العامَّةِ: الوَاجِبُ اثنانِ ونصفٌ في المِئَةِ؛ لأنَّهُ يوهِمُ أنَّ هناك وَقَصًا فيَظُنُّ أنَّ كُلَّ مِئَةٍ فيها اثنانِ ونصفٌ، وما بين المِئَتَينِ وَقَصٌ لا شيءَ فيه، وهذا أمرٌ خَطيرٌ.

قولُهُ: «إِذَا بَلَـغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا» هـذا بيـانُ مِقـدارِ نِصـابِ الذَّهَبِ؛ لحَديثِ عليٍّ

= ابنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»[1] وقد وَرَدَتْ أحاديثُ أُخْرَى عن النبيِّ ﷺ بهذا المعنى[2]، وكذلك آثارٌ مَوْقوفةٌ عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهي بمَجْموعِها تَصِلُ إلى دَرجةِ الحَسَنِ أو الصَّحيحِ لغيرِه.

وأمَّا قولُ ابنِ عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّهُ لم يَثْبُتْ فيه عن النبيِّ ﷺ شيءٌ[3]، فيُجابُ عنه بأن ذلك قد ثَبَتَ بما يكفي كَوْنَهُ حُجَّةً.

والدِّينارُ الإسْلاميُّ: زِنَتُهُ مِثْقالٌ، والمِثْقالُ أَرْبَعةُ غِراماتٍ ورُبُعٌ، وكُلُّ عَشَرةِ دَراهِمَ إسلاميَّةٍ سَبْعةُ مَثاقيلَ، وعلى هذا: تكونُ مِئَتا دِرْهَمٍ تُساوي مِئةً وأَرْبَعينَ مِثْقالًا.

وقد حَرَّرْتُ نِصابَ الذَّهَبِ فبَلَغَ خَمسةً وثَمانينَ جِرامًا منَ الذَّهَبِ الخالِصِ[4] فإنْ كان فيه خَلْطٌ يَسيرٌ فهو تَبَعٌ لا يَضُرُّ؛ لأنَّ الذَّهَبَ لا بُدَّ أنْ يُجْعَلَ معه شيءٌ منَ المعادِنِ؛ لأجْلِ أنْ يُقَوِّيَهُ ويُصَلِّبَهُ، وإلَّا لكان لَيِّنًا.

وهذه الإضافةُ يقولُ العُلماءُ: إنَّها يَسيرةٌ تابعةٌ، فهي كالمِلْحِ في الطَّعامِ لا تَضُرُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٦).

(٢) من ذلك ما أخرجه ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، رقم (١٧٩١)، من حديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا».

(٣) الاستذكار (٣/ ١٣٥).

(٤) وفي مجالس شهر رمضان لفضيلة شيخنا الشارح (ص:١٢٨): «المراد الدينار الإسلامي الذي يبلغ وزنه مثقالًا: أربعة غرامات وربع، فيكون نصاب الذهب: خمسة وثمانين غرامًا، يعادل عشرة جنيهات سعودية وخمسة أثمان الجنيه».

وقولُهُ: «يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَفِي الفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ مِنْهُمَا».

المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتَبَرَ الذَّهَبَ بالوَزْنِ، واعْتَبَرَ الفِضَّةَ بالعَدَدِ، والمذهَبُ أنَّ المُعْتَبَرَ فيهما الوَزْنُ[١]، وأنَّ الإنْسانَ إذا مَلَكَ مئةً وأَرْبَعينَ مِثْقالًا منَ الفِضَّةِ -وتَبْلُغُ خَمْسَ مِئةٍ وخَمسةً وتِسْعينَ جِرامًا- فإنَّ فيها الزَّكاةَ، سواءٌ بلغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ أم لم تَبْلُغْ، واسْتَدَلُّوا بقولِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَـةٌ»[٢] فاعْتَبَرَ الفِضَّةَ بالوَزْنِ.

وقال شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: العِبْرةُ بالعَدَدِ[٣]؛ لحديثِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ فيما كَتَبَ في الصَّدَقاتِ: «وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِئَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[٤].

ووَجْهُ الاسْتِدْلالِ بالحديثِ عنده أنَّ النبيَّ ﷺ قدَّرَها بالعَدَدِ، وفي عهدِ الرَّسولِ ﷺ ليست الدَّراهِمُ مُتَّفِقةً في الوَزْنِ، بل بَعْضُ الدَّراهِمِ أزيدُ من البَعْضِ الآخَرِ، فدلَّ ذلك على أنَّ العَدَدَ هو المُعْتَبَرُ؛ لأنَّ الدَّراهِمَ لم تُوحَّدْ إلَّا في زَمنِ عبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوانَ، فوَحَّدَها على هذا المِقْدارِ، وجَعَلَ كُلَّ عَشَرةِ دَراهِمَ سَبْعةَ مَثاقيلَ.

---

(١) الإنصاف (٧/ ٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٢٨)، وكشاف القناع (٥/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

= وبناءً على قَولِ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ لو كانت مِئَتا الدِّرْهَمِ مئةَ مِثْقالٍ فقط ففيها الزَّكاةُ، وعلى قولِ مَنِ اعْتَبَرَ الوَزْنَ ليس فيها زَكاةٌ، وإذا كانت مِئةً وثَلاثينَ مِثْقالًا، ولكنَّها مِئَتانِ منَ الدَّراهِمِ عَدَدًا، ففيها زَكاةٌ عند الشَّيخِ وليس فيها زَكاةٌ عند الجُمهورِ.

وعلى هذا: هل الأَحْوَطُ أنْ نَعْتَبِرَ العَدَدَ أو الأَحْوَطُ أنْ نَعْتَبِرَ الوَزْنَ؟

الجَوابُ: إنْ كانتِ الدَّراهِمُ ثَقيلةً فاعْتِبارُ الوَزْنِ أَحْوَطُ، فخَمسونَ دِرْهمًا قد تَبْلُغُ خمسَ أواقٍ إذا كانت ثَقيلةً، فيكونُ اعْتِبارُ الوَزْنِ أَحْوَطَ، وإنْ كانتِ الدَّراهِمُ خَفيفةً فاعْتِبارُ العَدَدِ أَحْوَطُ، فإذا كان الدِّرْهَمُ لا يَبْلُغُ إلَّا نصفَ مِثْقالٍ، فلا شَكَّ أنَّ العَدَدَ أحْوَطُ.

والأحاديثُ مُتعارضةٌ، فحديثُ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[1] ظاهِرُهُ: سواءٌ بَلَغَتْ في العَدَدِ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ أم لم تَبْلُغْ، وحديثُ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كَتَبَهُ في الصَّدَقاتِ: «فِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ»[2] مَنطوقٌ، والمَنْطوقُ مُقَدَّمٌ على المَفهومِ كما هو مَعْروفٌ في أُصولِ الفِقْهِ.

ولو ذَهَبَ ذاهبٌ إلى أنَّ المُعْتَبَرَ الأحْوَطُ -فإنْ كان اعْتِبارُ العَدَدِ أحْوَطَ وَجَبَتِ الزَّكاةُ، وإنْ كان الوَزْنُ أحْوَطَ وَجَبَتِ الزَّكاةُ- لم يكنْ بَعيدًا منَ الصَّوابِ.

والعَدَدُ لا حَظَّ فيه للفُقَراءِ منذ زَمَنٍ بَعيدٍ؛ لأنَّ زِنةَ النِّصابِ سِتَّةٌ وخَمسونَ رِيالًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، ولفظه: «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ[١]، ....

= سُعوديًّا من الفِضَّةِ، ولو اعْتَبَرْنا العَدَدَ في الفِضَّةِ لم تَجِبِ الزَّكاةُ في سِتَّةٍ وخَمسينَ؛ لأنَّها لا تُساوي مِئتَيْ دِرْهَمٍ من حيثُ العَدَدُ، ولو اعْتَبَرْنا العَدَدَ في الذَّهَبِ لقُلْنا: لا زَكاةَ إلَّا في عِشْرينَ جُنيهًا، ولو اعْتَبَرْنا الوَزْنَ لقُلْنا: تَجِبُ الزَّكاةُ في عَشَرةِ جُنَيْهاتٍ وخَمسةِ أثمانِ الجُنيهِ؛ لأنَّها تَبْلُغُ خَمسةً وثَمانينَ جِرامًا.

مَسْألةٌ: هل نقولُ: إذا مَلَكَ سِتَّةً وخَمسينَ رِيالًا منَ الوَرَقِ مَلَكَ نِصابًا منَ الفِضَّةِ، أو نقولُ: إنَّ المُعْتَبَرَ قيمةُ سِتَّةٍ وخَمسينَ رِيالًا منَ الفِضَّةِ؟

الجَوابُ: كان الرِّيالُ السُّعوديُّ منَ الوَرَقِ في أوَّلِ ظُهورِهِ يُساوي رِيالًا منَ الفِضَّةِ، ثم تَغَيَّرَتِ الحالُ فزادَتْ قيمةُ الرِّيالِ منَ الفِضَّةِ.

فالوَاجِبُ: الأخْذُ بالأحْوَطِ، وهو اعْتِبارُ قيمةِ سِتَّةٍ وخَمسينَ رِيالًا منَ الفِضَّةِ، وأمَّا إيجابُ الزَّكاةِ في سِتَّةٍ وخَمسينَ رِيالًا منَ الوَرَقِ وهي قد لا تُساوي إلَّا شَيئًا قَليلًا مِن رِيالاتِ الفِضَّةِ فهذا فيه إجْحافٌ بصاحِبِ المالِ، كما أنَّهُ لا يُعْتَبَرُ غَنيًّا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**».

فيه مَسْألتانِ:

الأُولى: هل يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ؟

في هذا قَوْلانِ لأهْلِ العلمِ:

القَولُ الأوَّلُ: الضَّمُّ.

القَولُ الثَّاني: عَدَمُ الضَّمِّ.

= وعلَّةُ القَولِ الأوَّلِ: أنَّ مَقصودَ النَّقْدَينِ واحدٌ، فالدَّنانيرُ يُقْصَدُ بها الشِّراءُ، والفِضَّةُ يُقْصَدُ بها الشِّراءُ، فهي قِيَمُ الأشْياءِ فمَقْصودُهُما واحدٌ، فيُضَمُّ بَعْضُها إلى بعضٍ، فإذا كان عندك عَشَرةُ مَثاقيلَ ومِئةُ دِرْهَمٍ، فتَضُمُّ أحَدَهُما إلى الآخَرِ، فيَكْمُلُ النِّصابُ، وتجبُ عليك الزَّكاةُ فيهما، وهذا التَّعليلُ مَنْقوضٌ بما سَيَأْتي.

واسْتَدَلَّ أهلُ القولِ الثَّاني بما يلي:

١- قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[1] وهذا يَشْمَلُ ما إذا كان عنده منَ الذَّهَبِ ما يُكَمِّلُ به خَمْسَ أواقٍ أو لا.

٢- قولِهِ ﷺ في الدَّنانيرِ: «**إِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا**»[2] وهذا يَشْمَلُ ما إذا كان عنده دون عِشْرينَ، وما إذا كان عنده عِشْرونَ، فإذا كان عنده دون العِشْرينِ فلا زَكاةَ عليه، سواءٌ كان عنده منَ الفِضَّةِ ما يُكَمِّلُ به النِّصابَ أو لا.

٣- ومنَ القياسِ أنَّ الشَّعيرَ لا يُضَمُّ إلى البُرِّ في تكميلِ النِّصابِ، فلو كان عند الإنْسانِ من الشَّعيرِ نصفُ نِصابٍ ومن البُرِّ نصفُ نِصابٍ، لم يَضُمَّ أحَدَهُما إلى الآخَرِ، مع أنَّ المَقصودَ منهما واحدٌ، ولا سيَّما في عهدِ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو أنَّهُما قوتٌ، ومع ذلك لا يُضَمُّ أحَدُهُما إلى الآخَرِ حتى على رأيِ مَنْ قال بضَمِّ الذَّهَبِ إلى الفِضَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٦).

وكذلك لو كان عند الإنْسانِ نصفُ نِصابٍ من الضَّأْنِ ونصفُ نِصابٍ منَ البَقَرِ، فلا يُكَمَّلُ أحَدُهُما بالآخَرِ مع أنَّ المَقصودَ واحدٌ وهو التَّنميةُ.

وبهذا يَنْتَقِضُ تَعليلُ القَولِ الأوَّلِ، فالجِنْسُ لا يُضَمُّ إلى جِنْسٍ آخَرَ، والنَّوعُ يُضَمُّ إلى نَوْعٍ آخَرَ، كأنْوَاعِ النَّخيلِ.

وعليه: فإذا كان عنده عَشَرةُ دَنانيرَ ومئةُ دِرْهَمٍ فلا زَكاةَ عليه؛ لأنَّ الذَّهَبَ جِنْسٌ والفِضَّةَ جِنْسٌ آخَرُ.

وهذا هو القَولُ الرَّاجِح؛ لدَلالةِ السُّنَّةِ والقياسِ الصَّحيحِ عليه.

المَسْألةُ الثَّانيةُ: على القولِ بالضَّمِّ فهل يَضُمُّ بالأجْزاءِ أو بالقيمةِ؟

المذهَبُ: أنَّهُ يَضُمُّ بالأجْزاءِ لا بالقيمةِ[1].

وقيل: يَضُمُّ بالقيمةِ.

ويَظْهَرُ الخِلافُ في المِثالِ: فإذا كان عند الإنْسانِ ثُلُثُ نِصابٍ منَ الذَّهَبِ، ونصفُ نِصابٍ منَ الفِضَّةِ، وقيمةُ ثُلُثِ النِّصابِ منَ الذَّهَبِ تُساوي نصفَ النِّصابِ منَ الفِضَّةِ، فعلى قول مَنْ يقولُ: إنَّهُ يَضُمُّ بالأجْزَاءِ، لا يَضُمُّ؛ لأنَّ عنده ثُلُثَ نِصابٍ منَ الذَّهَبِ، ونصفَ نِصابٍ منَ الفِضَّةِ، فالمَجْموعُ نِصابٌ إلَّا سُدُسًا فلم يَبْلُغِ النِّصابَ، وعلى هذا: فلا زَكاةَ عليه على المذهَبِ.

وأمَّا مَنْ قال: المُعْتَبَرُ القيمةُ، فإنَّهُ يَضُمُّ الذَّهَبَ إلى الفِضَّةِ ويُكَمِّلُ النِّصابَ؛ لأنَّ قيمةَ ثُلُثِ نِصابِ الذَّهَبِ تُساوي مِئةَ دِرْهَمٍ، فيكونُ عنده الآنَ مِئَتا دِرْهَمٍ فيُزَكِّيها.

---

(١) الفروع (٤/ ١٣٧)، والإنصاف (٧/ ٢٠)، وكشاف القناع (٥/ ١٦).

وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا[١].

= مثالٌ آخَرُ: إذا كان عنده عَشَرةُ دَنانيرَ ومِئةُ دِرْهَمٍ فإِنَّهُ يَضُمُّ على المذهَبِ، وإذا كان عنده ثَمانيةُ دَنانيرَ تُساوي مِئةَ دِرْهَمٍ وعنده مِئةُ دِرْهَمٍ فعلى المذهَبِ: لا يَضُمُّ.

والصَّوابُ من هَذَينِ القَوْلَينِ: أَنَّهُ يُضَمُّ بالأَجْزاءِ لا بالقيمةِ.

يُسْتَثْنى من هذه المَسْألةِ أمْوالُ الصَّيارفِ فإِنَّهُ يَضُمُّ فيها الذَّهَبَ إلى الفِضَّةِ، لا ضَمَّ جِنْسٍ إلى جِنْسٍ؛ لأنَّ المُرادَ بها التِّجارةُ، فهما عُروضُ تِجارةٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا**».

عُروضُ التِّجارةِ كُلُّ ما أُعِدَّ للتِّجارةِ ولا تُخَصُّ بمالٍ مُعَيَّنٍ كالثِّيابِ والعَقاراتِ إذا أرادَها للتِّجارةِ، فهذه تُضَمُّ في تَكْميلِ النِّصابِ إلى الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ، فإذا كان عنده مِئةُ دِرْهَمٍ منَ الفِضَّةِ وعُروضٌ تُساوي مِئةَ دِرْهَمٍ وَجَبَتْ عليه الزَّكاةُ في الفِضَّةِ والعُروضِ.

فإنْ قيل: ليس عنده منَ الفِضَّةِ نِصابٌ وكذلك العُروضُ؟

قُلنا: إنَّ المُرادَ بالعُروضِ القيمةُ، وإنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، فصاحبُ العُروضِ لا يُريدُها لذاتِها؛ لأنَّهُ يَشْتَريها اليَومَ ويَبيعُها غدًا.

ولكنْ بأيِّ قيمةٍ نَعْتَبِرُ العُروضَ؟ هل بالذَّهَبِ أو الفِضَّةِ؟

مثالُهُ: إذا كان لشخصٍ ثُلُثُ نِصابٍ من الفِضَّةِ، وثُلُثُ نِصابٍ منَ الذَّهَبِ، وعُروضٌ إنِ اعْتَبَرَهُ بالفِضَّةِ بَلَغَ ثُلُثَ نِصابٍ وإنِ اعْتَبَرَهُ بالذَّهَبِ لم يَبْلُغْ ثُلُثَ نِصابٍ، فهل يَعْتَبِرُ قيمتَهُ بالذَّهَبِ أو يَعْتَبِرُ قيمتَهُ بالفِضَّةِ؟

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ[١]، ....

= الجَوابُ: قال أهْلُ العلمِ: إنَّ عُروضَ التِّجارةِ تُعْتَبَرُ بالأَحَظِّ للفُقراءِ، فإذا بَلَغَ النِّصابَ منَ الفِضَّةِ دون الذَّهَبِ قُوِّمَتْ بالفِضَّةِ، وإذا كانت تَبْلُغُ نِصابًا منَ الذَّهَبِ دون الفِضَّةِ قُوِّمَتْ بالذَّهَبِ.

وما ذَهَبوا إليه مِن ضَمِّ قيمةِ العُروضِ إلى الذَّهَبِ والفِضَّةِ صَحيحٌ، ويكونُ بالأَحَظِّ للفُقراءِ.

مَسْألةٌ: إذا قُلنا بضَمِّ نِصابِ الذَّهَبِ إلى الفِضَّةِ، وضَمِّ قيمةِ العُروضِ إلى الفِضَّةِ أو الذَّهَبِ، فهل نُخرِجُ مِن كُلِّ جِنْسٍ زَكاتَهُ أو مِن أحَدِها؟

الجَوابُ: المذهَبُ، لا بُدَّ أنْ نُخرِجَ زَكاةَ كُلِّ جِنْسٍ منه(١)، فنُخْرِجُ منَ الذَّهَبِ ذَهَبًا، ومنَ الفِضَّةِ فِضَّةً؛ لأنَّ الحديثَ «وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ»(٢) أي: من الفِضَّةِ، وفي حديثِ الذَّهَبِ «نِصْفُ دِينَارٍ»(٣) أي: منَ الذَّهَبِ.

فتكونُ الزَّكاةُ في كُلِّ جِنسٍ منه، كما قالوا في الحُبوبِ والثِّمارِ: تُخْرَجُ مِن كُلِّ نَوعٍ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ لا بَأْسَ أنْ تُخْرَجَ مِن أحدِ النَّوْعَينِ، أي: بالقيمةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ**» ذَكَرَ المُؤَلِّفُ ما يُباحُ للرِّجالِ والنِّساءِ منَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وهذا له تَعَلُّقٌ بالزَّكاةِ مِن جِهةِ الحُلِيِّ المُعَدِّ للاسْتِعْمالِ، وإلَّا فمُناسَبَتُهُ لكِتابِ اللِّباسِ أظْهَرُ.

---

(١) المغني (٤/ ٢٠٦)، والفروع (٤/ ٨٧)، والإنصاف (٦/ ٥٥٨)، وكشاف القناع (٥/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والمُباحُ: ما كان فِعْلُـهُ وتَرْكُـهُ سواءٌ، أي: لا يَتَرَتَّبُ على فِعْلِـهِ أو تَرْكِـهِ ثَوابٌ أو عِقابٌ، فالمُباحُ الأَصْلُ بَقاؤُهُ على الإباحةِ، إنْ شِئْتَ افْعَلْ وإنْ شِئْتَ لا تَفْعَلْ، لكنْ إذا كان وَسيلةً لشيءٍ أُعْطِيَ حُكْمَهُ.

فالبَيْعُ حلالٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] هذا هو الأصلُ، لكنْ لو بِعْتَ بعد أذانِ الجُمُعةِ الثَّاني وأنت مِمَّنْ تَجِبُ عليه الجُمُعةُ صارَ البيعُ حَرامًا؛ لأَنَّهُ وسيلةٌ إلى تَرْكِ الصَّلاةِ، ولو بِعْتَ سِلاحًا في زَمَنِ فِتْنةٍ صارَ حَرامًا؛ لأنَّ فيه إعانةً على الإثْمِ، ولو بِعْتَ عِنَبًا لِمَنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا كان حَرامًا، ولو احْتَجْتَ ماءً للوُضوءِ صارَ الشِّراءُ واجِبًا.

فإنْ كان المُباحُ وَسيلةً لِمأْمورٍ به أُمِرَ به، وإذا كان وَسيلةً لِمَنْهيٍّ عنه نُهِيَ عنه.

وقولُ بعضِ الأُصوليِّينَ: لا وُجودَ للمُباحِ[1] مُعَلِّلينَ ذلك بما يلي:

أولًا: أَنَّهُ ليس فيه تكليفٌ.

ثانيًا: أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ له أَثَرٌ، وأقلُّ ما فيه أَنَّهُ تَضْييعٌ للوَقْتِ، وتَضْييعُ الوَقْتِ مَكروهٌ.

والصَّحيحُ: أَنَّهُ قِسْمٌ مِن أقْسامِ الأحْكامِ الشَّرْعيَّةِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] وقولِهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

وقولُهُ: «وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ».

مرادُ المُؤَلِّفِ بهذا بَيانُ ما الذي يُباحُ منَ الفِضَّةِ، وأمَّا حُكْمُ لُبْسِهِ فسَنُبَيِّنُ.

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ١٦٣).

= وقولُهُ: «لِلذَّكَـرِ» يَشملُ الصَّغـيرَ والكبيرَ، و(أل) في قولِهِ: «الخَاتَمُ» هل هي للجنسِ فيَشملُ الخاتَمَ والخاتَمَينِ والثَّلاثةَ والأرْبعَةَ والخَمْسةَ أو هي لِلْوَحْدةِ؟

الظَّاهرُ: الثَّاني؛ وأنَّ الإنْسانَ يُباحُ له اتِّخاذُ خاتَمٍ واحِدٍ، وهذا هو ظاهرُ كَـلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقولُهُ: «وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ».

الخاتَمُ: نائبُ فاعِلٍ، أي: إنَّ اللهَ أباحَ ذلك.

ولْيُعْلَمْ أنَّهُ إذا حُذِفَ الفاعِلُ في بابِ التَّشريعِ أو بابِ الخَلْقِ فإنَّما يُحْذَفُ للعلمِ به؛ لأنَّ الخالِقَ والمُشَرِّعَ هو اللهُ.

وقولُهُ: «وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِن وَرِقٍ»[1] أي: من فِضَّةٍ، ومَعلومٌ أنَّ لنا في رَسولِ اللهِ ﷺ أُسوةً حَسَنَةً.

ولا يقولُ قائلٌ: إنَّ هذا خاصٌّ به؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الخُصوصيَّةِ، فمَنِ ادَّعَى الخُصوصيَّةَ في شيءٍ فَعَلَهُ الرَّسولُ ﷺ فعليه الدَّليلُ.

وظاهرُ كَلامِ المُؤَلِّفِ: أنَّهُ جائزٌ، سواءٌ اتَّخَذَ الخاتَمَ لِحاجةٍ أو لتَقْليدٍ وعادةٍ أو لِزينةٍ؛ لإطْلاقِهِ.

فمثالُ الذي يَتَّخِذُهُ لِحاجةٍ: فكَمَنْ له شَأْنٌ في الأُمَّةِ، كالحاكِمِ والأميرِ والوَزيرِ والمُديرِ، وما أشْبَهَ ذلك، أي: يَحتاجُ النَّاسُ إلى خَتْمِهِ، فهذا اتَّخَذَهُ لِحاجـةٍ؛ لأنَّ بَقـاءَهُ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، رقم (٥٨٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق، رقم (٢٠٩١/ ٥٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= أُصْبُعِهِ أحفظُ مِن جَعْلِهِ في جَيْبِهِ؛ لأَنَّهُ إذا جَعَلَهُ في جَيْبِهِ ربَّما يَسْقُطُ أو يُسْرَقُ.

ومثالُ الذي اتَّخَذَهُ تَقْليدًا: فكما يَفْعَلُ كثيرٌ منَ النَّاسِ الآنَ، يَتَّخِذُ صاحِبُهُ خاتمًا فيُوافِقُهُ في ذلك تَقْليدًا، ولا يريدُ الزِّينةَ، ولكنْ جَرَتْ عادةُ أهلِ بلدِهِ في اتِّخاذِ الخاتَمِ فاتَّخَذَهُ.

ومثالُ الذي يَتَّخِذُهُ زِينةً: فكمَنْ يَلْبَسُهُ يُريدُ أنْ يَتَزَيَّنَ به؛ ولهذا يختارُ أحْسَنَ الفِضَّةِ لَوْنًا ولَمعانًا وشَكْلًا.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ إذا كان للزِّينةِ فلا يحِلُّ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَ التَّحليَّ بالزِّينةِ للنِّساءِ، فقالَ تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨] وما كان مِن خَصائِصِ النِّساءِ فإنَّهُ لا يجوزُ للرِّجالِ.

والرَّاجِحُ: العُمومُ، وأنَّهُ جائزٌ للحاجةِ والعادةِ والزِّينةِ.

بل إنَّهُ لا يوجَدُ نَصٌّ صَحيحٌ في تحريمِ لِباسِ الفِضَّةِ على الرِّجالِ، لا خاتَمًا ولا غيرَهُ، بل جاء في السُّنَنِ: «**وَأَمَّا الفِضَّةُ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا**»[1] يعني: اصْنَعوا ما شِئْتُمْ بها.

ولهذا قال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ وجَماعةٌ منَ العُلماءِ: الأصلُ في لِباسِ الفِضَّةِ هو الحِلُّ حتى يَقومَ دَليلٌ على التَّحْريمِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٤)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم (٤٢٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٣١٣): «إسناده صحيح».

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٥٣)، والمحرر (١/ ١٣٩)، والفروع (٤/ ١٤٧).

وهذا القولُ أصحُّ؛ لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] فإذا جاءَ الإنْسانُ واتَّخَذَ غيرَ الخاتَمِ مماَّ يُتَزَيَّنُ به مِن فِضَّةٍ فلا نقولُ: إنَّ هذا حَرامٌ، على القولِ الرَّاجِحِ؛ لأنَّ الأصلَ الحِلُّ.

أمَّا السِّوارُ والقِلادةُ في العُنُقِ وما أشْبَهَ ذلك: فهذا حَرامٌ مِن وجهٍ آخَرَ، وهو التَّشَبُّهُ بالنِّساءِ والتَّخَنُّثُ، وربَّما يُساءُ الظَّنُّ بهذا الرَّجُلِ، فهذا يَحْرُمُ لغَيرِهِ لا لذاتِهِ.

وقولُهُ: «يُبَاحُ لِلذَّكَرِ» أفادَنا أنَّ اتِّخاذَ الخاتَمِ من فِضَّةٍ منَ القِسْمِ الُمباحِ، أي: ليس حَرامًا، فهل هو مَشروعٌ؟ أي: هل يُسَنُّ أنْ يَتَّخِذَ الإنْسانُ خاتَمًا؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أَنَّ لُبْسَ الخاتَمِ ليس بسُنَّةٍ إلَّا لِمَنْ يَحتاجُهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَتَّخِذْهُ حتى قيل له: «إِنَّ الُملوكَ لَا يَقْبَلونَ كِتابًا إِلَّا مَختومًا فاتَّخَذَ الخاتَمَ»(١).

مَسائلُ:

الأُولى: إذا جَرَتْ عادةُ أهلِ البَلَدِ بلُبْسِ الخاتَمِ فيَجوزُ لُبْسُهُ، ولا حَرَجَ، وإذا لم تَجْرِ العادةُ فلا يَجوزُ؛ لأنَّهُ يكونُ لِباسَ شُهْرةٍ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ به.

وهنا مَسألةٌ لا بُدَّ أنْ نَتَفَطَّنَ لها، وهي: أنَّ مُوافقةَ العاداتِ في غيرِ الُمحَرَّمِ هي السُّنَّةُ؛ لأنَّ مُخالفةَ العاداتِ تَجْعَلُ ذلك شُهْرةً، والنبيُّ ﷺ نهى عن لِباسِ الشُّهرةِ(٢)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، رقم (٦٥)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما، رقم (٢٠٩٢/ ٥٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٦٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة». وحسن إسناد ابن ماجه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٨٣).

= فيَكونُ ما خالَفَ العادةَ مَنْهيًّا عنه.

وبناءً على ذلك نقولُ: هل منَ السُّنَّةِ أنْ يَتَعَمَّمَ الإنْسانُ؟ ويَلْبَسَ إزارًا ورِداءً؟

الجَوابُ: إنْ كُنَّا في بلدٍ يَفْعَلونَ ذلك فهو من السُّنَّةِ، وإذا كُنَّا في بلدٍ لا يَعْرِفونَ ذلك ولا يَأْلَفونَهُ فليس من السُّنَّةِ.

الثَّانيةُ: أين يوضَعُ الخاتَمُ؟ هل هو في الخِنْصِرِ أو البِنْصِرِ أو السَّبَّابَةِ أو الإبهامِ أو الوُسْطى؟

الجَوابُ: في الخِنْصِرِ أفضلُ، ويليهِ البِنْصِرُ.

الأصابعُ بالنسبةِ لوضعِ الخاتَمِ عند الفُقَهاءِ[1] ثلاثةَ أقسامٍ:

قِسمٌ مُسْتَحَبٌّ: وهو الخِنْصِرُ والبِنْصِرُ.

وقِسمٌ مَكروهٌ: وهو السَّبَّابَةُ والوُسْطى.

وقِسمٌ مُباحٌ: وهو الإبْهامُ، وبَعْضُهُم أَلْحَقَ الإبْهامَ بالسَّبَّابَةِ والوُسْطى.

الثَّالثةُ: هل يُسَنُّ الخاتَمُ في اليَسارِ أو اليَمينِ؟

الجَوابُ: قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: اليَسارُ أفضلُ؛ لثُبوتِهِ، وضعفِ الأحاديثِ الواردةِ عن الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كان يَتَخَتَّمُ باليَمينِ[2]، فيكونُ التَّخَتُّمُ في اليَمينِ جائزًا.

---

(١) الإنصاف (٧/ ٣٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٦).

(٢) الفروع (٤/ ١٥١)، والإنصاف (٧/ ٣٧)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥).

والصَّحيحُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ في اليَمينِ واليَسارِ[1].

وقال بعضُ العُلماءِ: إذا كان قد خَتَمَ عليه اسمَ اللهِ فلا يَكونُ في اليُسرى؛ تَكْريمًا لاسْمِ اللهِ؛ ولأَنَّهُ يَحتاجُ إلى اليُسرى في الاسْتِنْجاءِ والاسْتِجْمارِ وحينئذٍ إمَّا أنْ يَتَكلَّفَ بإخْراجِ الخاتَمِ، وإمَّا أنْ يَسْتَنْجيَ والخاتَمُ عليه، وهذا فيه نَوعٌ منَ الإهانةِ.

ويُؤْخَذُ من هذه المَسْألةِ: أنَّ وَضْعَ السَّاعةِ في اليَدِ اليُمنى ليس أفْضَلَ مِن وَضْعِها في اليدِ اليُسْرى؛ لأنَّ السَّاعةَ أشبهُ ما تكونُ بالخاتَمِ، فلا فَرْقَ بين أنْ تَضَعَ السَّاعةَ في اليَمينِ أو اليَسارِ.

لكنْ: لا شَكَّ أنَّ وَضْعَها في اليَسارِ أيسرُ للإنْسانِ مِن ناحيةِ التَّعْبئةِ، ومِن ناحيةِ النَّظرِ إليها أيضًا، ثم هي أسلمُ في الغالِبِ؛ لأنَّ اليُمْنَى أكثرُ حَرَكةً، فهي أخطرُ.

والأمرُ في هذا واسعٌ، فلا يُقالُ: إنَّ السُّنَّةَ أنْ تَلْبَسَها باليَمينِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ جاءَتْ في اليمينِ واليَسارِ في الخاتَمِ، والسَّاعةُ أشْبَهُ شيءٍ به.

الرَّابعةُ: أين يَضَعُ فَصَّ خاتَمِهِ؟ على ظاهِرِ كفِّهِ أو على باطِنِهِ؟

الجَوابُ: يَجْعَلُهُ ممَّا يلي باطنَ كفِّـهِ؛ لأنَّـهُ الواردُ عن النبيِّ ﷺ[2] ولأنَّـهُ أحفظُ لـه،

---

(١) أما اليمين، فأخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورق...، رقم (٢٠٩٤/ ٦٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه.
وأما جعله في اليسار فلما رواه مسلم أيضًا: كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، رقم (٢٠٩٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، رقم (٥٨٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق، رقم (٢٠٩١/ ٥٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ولكنْ عند العَمَلِ يَقْلِبُهُ، ويجوزُ أنْ يَجْعَلَهُ مِمَّا يلي ظاهِرَ كفِّهِ، فقد رُوِيَ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن فِعْلِهِ[1]. والأمْرُ في هذا واسعٌ.

الخامِسةُ: هل يكونُ الفَصُّ مِن جِنْسِ الخاتَمِ أو غيرِهِ؟

الجَوابُ: يجوزُ أنْ يَكونَ الفَصُّ مِن جِنْسِ الخاتَمِ أو مِن غيرِهِ، لكنَّ الأَوْلى أنْ يَكونَ مُتناسِبًا مع الخاتَمِ ويُنْهَى عن تَكْبيرِهِ؛ لأَنَّهُ قد يَدْخُلُ في بابِ الخُيَلاءِ، ثم إنَّهُ قد يَكونُ فيه تَشَبُّهٌ بالنِّساءِ؛ لأنَّهُنَّ يُكَبِّرْنَ الفَصَّ في العادةِ.

السَّادسةُ: ما حُكْمُ أنْ يَنْقُشَ اسمَ اللهِ على الخاتَمِ؟

الجَوابُ: لا ينبغي ذلك وأقلُّ أحوالِهِ الكَراهةُ، لا سيَّما وأنهم يَكْتُبونَ اسْمَ اللهِ تعالى مُفْرَدًا، ومِثْلُهُ ما يوجَدُ في قلائِدِ النِّساءِ، وهذا كُلُّهُ منَ الأشْياءِ المُبْتَدَعةِ التي توجِبُ أنْ يَكونَ اسمُ اللهِ تعالى مُبْتَذَلًا، كما أَنَّهُ إذا جعَلَهُ في يدِهِ اليُسْرى فإنَّهُ يُباشِرُ الأذى عند الاسْتِنْجاءِ، وهذا أمرٌ خَطيرٌ جدًّا.

فإنْ قال قائلٌ: يَرِدُ عليه خاتَمُ الرَّسولِ ﷺ فإنَّ نَقْشَهُ «مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ»[2] فما الجَوابُ على هذا الإيرادِ؟

فالجَوابُ: أنَّ هذا النَّقْشَ لِحاجةِ النبيِّ ﷺ حيثُ إنَّ هذا هو اسْمُهُ وصِفَتُهُ، التي مِن أجْلِها اتَّخَذَ الخاتَمَ؛ ليَكْتُبَ للمُلوكِ ويُخْبِرَهُم أَنَّهُ رَسولُ اللهِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، رقم (٤٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، رقم (٥٨٧٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق، رقم (٢٠٩٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا اتَّخَذَ الإنْسانُ خاتمًا لِحاجةٍ ونَقَشَ عليه اسْمَهُ وفي اسْمِهِ اسْمٌ مِن أسماءِ اللهِ تعالى فإنَّهُ إذا دَخَلَ الخلاءَ فلا بَأْسَ أنْ يَبْقى الخاتَمُ في يدِهِ، ولكنْ قال العُلماءُ: ينبغي أنْ يَضُمَّ يدَهُ عليه ويَجْعَلَ فَصَّهُ داخِلَ كفِّهِ.

أمَّا حَديثُ: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان إذا دَخَلَ الخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»[1] فهو مَعلولٌ.

السَّابعةُ: ما حُكْمُ اسْتِعْمالِ الدُّبْلَةِ بعد الخُطوبةِ أو عَقْدِ القِرانِ للرَّجُلِ والمرأةِ؟

هذه العادةُ توجَدُ الآنَ في بعضِ البُلْدانِ الإسْلاميَّةِ، فيَأْتي الزَّوجُ والزَّوجةُ بخاتَمَينِ، يُكْتَبُ اسمُ الزَّوجِ في خاتَمِ الزَّوْجةِ واسمُ الزَّوْجةِ في خاتَمِ الزَّوجِ، فهذا العملُ يَحتوي على جُمْلةٍ منَ المحاذيرِ الشَّرْعيَّةِ:

أوَّلًا: أنَّهُ يَقْتَرِنُ بها عَقيدةُ أنَّ هذا مِن أسبابِ التَّأليفِ بينهما، وقد ذَكَرَ أهْلُ العلمِ أنَّ هذا منَ الشِّرْكِ؛ لأنَّهُ إثباتُ سَبَبٍ لم يَثْبُتْ شَرْعًا ولا واقِعًا، ثم إنَّ هذا أيضًا من التِّوَلةِ.

ثانيًا: ذَكَرَ الشَّيخُ الألْبانيُّ[2] أنَّ أصلَ هذا العملِ منَ النَّصارى، فإنَّهُم يَأْتونَ إلى كَبيرِهِم ويَضَعُ يَدَهُ على يدِ الزَّوجِ أو الزَّوجةِ، ويقولُ: «باسْمِ الأبِ، باسْمِ الابْنِ، باسْمِ الرُّوحِ» ثم يَمُرُّ بيدِهِ على يَدَيْهِما، ويضعُ الدُّبْلَةَ في الأُصْبُعِ المُخَصَّصِ لذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى، رقم (١٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم، رقم (١٧٤٦)، والنسائي: كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، رقم (٥٢١٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ذكر الله عَزَّوَجَلَّ على الخلاء، رقم (٣٠٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٩٠).

(٢) آداب الزفاف (ص:٢١٢).

وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ[١]، ....

= ففيها إذًا محذورٌ عَظيمٌ وهو التَّشَبُّهُ بالنَّصارى، وهو مُحَرَّمٌ حتى وإنْ خَلَتْ منَ الاعْتِقادِ الذي ذَكَرْناهُ أوَّلًا، فتَحْرُمُ مِن هذا البابِ.

ثالثًا: أنَّهُ غالبًا ما تكونُ منَ الذَّهَبِ، والذَّهَبُ مُحَرَّمٌ على الرِّجالِ، وقد رأى النبيُّ ﷺ رَجُلًا عليه خاتَمٌ مِن ذَهَبٍ فنزَعَهُ من يدِهِ، وطَرَحَهُ وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ**» فلمَّا انْصَرَفَ النبيُّ ﷺ قيل له: خُذْ خاتَمَكَ وانْتَفِعْ به، فقالَ: واللهِ لا آخُذُهُ أبدًا وقد طَرَحَهُ النبيُّ ﷺ(١)، وفي الحديثِ المشهورِ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»(٢).

فهذه العادةُ مُحَرَّمةٌ، ينبغي مُحارَبَتُها والإنْكارُ على مَنْ يَفْعَلُها؛ حيثُ اشْتَمَلَتْ على هذه المُحَرَّماتِ العَظيمةِ، كما يجبُ الإنْكارُ على أُولئكَ الرِّجالِ الذين يَلْبَسونَ خواتمَ أو سلاسلَ مِن ذَهَبٍ كما يقعُ هذا من بعضِ المائعينَ، وأقبحُ مِن أُولئكَ الذين يَلْبَسونَ خُروصًا منَ الذَّهَبِ في آذانِهِم.

[١] وقولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ**».

القَبيعةُ ما يَكونُ على رَأْسِ مَقْبِضِ السَّيفِ، وهي مثلُ القبعِ، فيجوزُ أنْ تُحَلَّى هذه القَبيعةُ بالفِضَّةِ؛ لآثارٍ ورَدَتْ في ذلك، بَعْضُها مَرْفوعٌ وبَعْضُها مَوقوفٌ(٣)؛ ولأنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السيف يُحلّى، رقم (٢٥٨٣)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء =

= السَّيفَ من آلةِ الحَرْبِ، وفي تَحْلِيَتِهِ إغاظةٌ للعَدُوِّ؛ ولهذا جازَتِ الخُيَلاءُ في الحَرْبِ، وجازَ لباسُ الحَريرِ في الحَرْبِ، وكلُّ شيءٍ يَغيظُ الكُفَّارَ فإنَّ الإنْسانَ له فيه أجرٌ، ومَفْسَدةُ الكِبْرِ ولُبْسِ الحَريرِ يُقابِلُها مَصْلَحةُ إغاظةِ الأعْداءِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة:١٢٠]، وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩] فدلَّ ذلك على أنَّ إغاظةَ الكُفَّارِ مُرادةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ وأنَّ فيها أجرًا.

إذًا: أغيظُ الكُفَّارَ لأمْرينِ:

أوَّلًا: لِموافقةِ مُرادِ اللهِ. ثانيًا: العَمَلُ الصَّالحُ الذي فيه الأجْرُ.

ولكنْ هذا لا يعني ألَّا نَدْعُوَهُم إلى الإسْلامِ، بل نَفْعَلُ ما يَغيظُهُم ونَدْعوهُم إلى الإسْلامِ، فنَجْمَعُ بين الأمْرينِ، ونَحْصُلُ على المَصْلَحَتَينِ.

ولأنَّ في تَحْليةِ قَبيعةِ السَّيفِ بالفِضَّةِ تَقويةً في الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، فإنَّ الكُفَّارَ إذا رَأَوْا سُيوفَ المُسْلِمينَ بهذه المَثابةِ عَظَّموهُم، وقالوا: إنَّ لَدَيْهم قُوَّةً ماليَّةً.

= في السيوف وحليتها، رقم (١٦٩١)، والنسائي: كتاب الزينة، باب حلية السيف، رقم (٥٣٧٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وله شاهد من حديث أبي أمامة بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه النسائي رقم (٥٣٧٣)، وصحح إسناده الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٨٥).

وَحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ[١]، وَنَحْوُهُ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ».

والمِنْطَقَةُ: ما يُشَدُّ به الوَسَطُ، فالعُمَّالُ في الحَرْثِ والاحْتِطابِ يَتَّخِذونَ مناطقَ؛ لِتَشُدَّهُم وتُقَوِّيَهُم من وجْهٍ، وتَرْفَعَ ثِيابَهُم مِن وَجْهٍ آخَرَ، فهذه المِنْطَقَةُ يجوزُ أنْ تُحلَّى بالفِضَّةِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فعلوا ذلك، وهذا ممَّا يُؤَيِّدُ ما ذَهَبَ إليه شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- من أنَّ التَّحليَّ بالفِضَّةِ الأصلُ فيه الجوازُ، ما لم يَصِلْ إلى حدِّ الإسْرافِ(١).

[٢] وقولُهُ: «وَنَحْوُهُ» أي: نحوُ ما ذُكِرَ.

قال في (الرَّوضِ): «كَحِلْيَةِ الجَوْشَنِ وَالخُوذةِ والخُفِّ والرَّانِ وحَمائِلِ السَّيْفِ»(٢)؛ لأنَّ هذا يُشْبِهُ المِنْطَقَةَ، وإذا جازَ ذلك في المِنْطَقةِ فهذه مِثْلُها، كما أنَّ في ذلك إغاظةً للكافِرينَ، ومِن هنا نَأْخُذُ أنَّ قاعدةَ: دَرْءُ المَفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالِحِ، ليست على إطْلاقِها، بل يكونُ ذلك عند التَّساوي أو رُجْحانِ المفاسِدِ، أمَّا إذا رَجَحَتِ المَصالِحُ فإنَّهُ تُغْتَفَرُ المَفاسِدُ بجانِبِ تلك المَصالِحِ؛ ولهذا أجازَ الشَّرعُ بعضَ المسائِلِ الرِّبَويَّةِ من أجلِ المَصْلَحةِ، مثل بَيْعِ العَرايا.

مَسْأَلةٌ: هل يَجوزُ الشُّرْبُ والأكْلُ في آنيةِ الفِضَّةِ؟

الجَوابُ: وَرَدَ النَّصُّ بتَحْريمِ الأكْلِ والشُّرْبِ في آنيـةِ الفِضَّةِ(٣)، فلا يجوزُ للإنْسانِ

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٥٢- ٣٥٣).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٣/ ٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ[١]، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ[٢] ....

= أنْ يَتَّخِذَ مِلْعَقةً مِن فِضَّةٍ يَأْكُلُ بها، وهذا مِمَّا يَشترِكُ فيه النِّساءُ والرِّجالُ بالنسبةِ لتَحْريمِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

مَسْأَلةٌ: هل يجوزُ أنْ يَتَّخِذَ قَلَمًا فيه فِضَّةٌ؟

الجَوابُ: لا بأسَ، بشرطِ ألَّا يَسْتَعْمِلَهُ لِباسًا إنْ قُلْنا بتَحريمِ اللِّباسِ ما عدا المُسْتَثْنَى. أمَّا إذا قُلْنا: الأصلُ الحِلُّ، فلا بَأْسَ أنْ يَتَّخِذَ قَلَمًا غِطاؤُهُ منَ الفِضَّةِ أو جِرابُهُ كُلُّهُ من الفِضَّةِ؛ لأنَّ الأصْلَ فيه الحِلُّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ**» أي: يُباحُ للذَّكَرِ منَ الذَّهَبِ قَبيعةُ السَّيفِ، وقَبيعةُ السَّيفِ هي: رَأْسُ مَقْبِضِ السَّيفِ، رُوِيَ ذلك عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ: «اتَّخَذَ ذَهبًا على مَقْبِضِ السَّيْفِ»(١)؛ ولأنَّهُ مِن آلاتِ الحَرْبِ، ففي اتِّخاذِ ذلك إغاظةٌ للكُفَّارِ، لكنْ يجبُ الاقْتِصارُ في اتِّخاذِ الذَّهَبِ في آلاتِ الحَرْبِ على ما جاءَ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الشَّيءِ اليَسيرِ كمِسْمارِ الذَّهَبِ ونحوِهِ(٢).

[٢] وقولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ**» أي: يُباحُ له ما دَعَتْ إليه الضَّرورةُ كالأنْفِ لو قُطِعَ، واحتاجَ الإنْسانُ أنْ يُزيلَ التَّشَوُّهَ فلا بَأْسَ أنْ يَتَّخِذَ أنْفًا من ذَهَبٍ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لا يَتَّخِذُ الفِضَّةَ؟

---

(١) ذكره أحمد كما في المغني (٤/ ٢٢٧) «أنه كان لعمر سيف سبائكه من ذهب»، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٥٦٩٢) عن نافع، قال: كان سيف عمر محلى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٥٦٩١) عن عثمان بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب.

وَنَحْوِهِ[١].

= فالجَوابُ: أنَّ الفِضَّةَ تُنْتِنُ، فإنَّ عَرْفَجةَ بنَ أَسْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُطِعَ أنْفُهُ، فاتَّخَذَ أنْفًا مِن فِضَّةٍ فأنْتَنَ، ثم اتَّخَذَ أنْفًا مِن ذَهَبٍ بأمْرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

وهل يُشترطُ أنْ يُضطَرَّ إلى كونِهِ منَ الذَّهَبِ، بمعنى أنَّهُ لو أمْكَنَ أنْ يُرَكِّبَ غيرَ الذَّهَبِ حَرُمَ عليه الذَّهَبُ؟

الجَوابُ: قولُ المُؤَلِّفِ: «مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ» يَقْتَضِي أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يُضْطَرَّ إلى عينِ الذَّهَبِ، لا إلى وَضْعِ الأنْفِ، وبناءً على ذلك فإنَّهُ في وَقْتِنا الحاضرِ يُمْكِنُ أنْ يَقومَ مَقامَهُ شيءٌ آخَرُ، فيَنْقُلونَ مِن بعضِ أجزاءِ الجِسْمِ شَيْئًا يَضعونَهُ على الأنْفِ، فيكونُ كالأنْفِ الطَّبيعيِّ منَ اللَّحمِ، وهذا أحسنُ مِن كونِهِ مِن ذَهَبٍ، فإنْ أمْكَنَ أنْ يُجْعَلَ مِن مادَّةٍ أُخْرى غيرِ الذَّهَبِ فإنَّهُ لا يجوزُ منَ الذَّهَبِ؛ لأنَّهُ ضَرورةٌ، والضَّرورةُ تُقَدَّرُ بقَدْرِها، وإذا رَكَّبَ الإنْسانُ أنْفًا من ذَهَبٍ مع وُجودِ البَديلِ عنه، وكان يَتَضَرَّرُ بخَلْعِهِ، فلا يَلْزَمُهُ ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَنَحْوِهِ» أي: مثل السِّنِّ والأُذُنِ.

مثالُهُ: رَجُلٌ انْكَسَرَ سِنُّهُ، واحتاجَ إلى رِباطٍ منَ الذَّهَبِ، أو سِنٍّ منَ الذَّهَبِ، فإنَّهُ لا بَأْسَ به.

ولكنْ إذا كان يُمْكِنُ أنْ يَجْعَلَ له سِنًّا من غيرِ الذَّهَبِ كالأسْنانِ المَعروفةِ الآنَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم (٥١٦١)، من حديث عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان رقم (٥٤٦٢)، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٣٤٠).

= فالظَّاهرُ أَنَّهُ لا يجوزُ منَ الذَّهَبِ؛ لأَنَّهُ ليس بضَرورةٍ، ثم إنَّ غيرَ الذَّهَبِ وهي المادَّةُ المَصنوعةُ أقربُ إلى السِّنِّ الطَّبيعيِّ من سِنِّ الذَّهَبِ، وكذلك إذا اسْوَدَّ السِّنُّ ولم يَنْكَسِرْ فإنَّهُ لا يجوزُ تَلْبيسُهُ بالذَّهَبِ؛ لأَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ ضَرورةً ما لم يُخْشَ تَكَسُّرُهُ أو تَآكُلُهُ فإنَّهُ يجوزُ.

مَسائلُ:

الأُولى: هل يجوزُ أنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ساعةً مُحلَّاةً بالفِضَّةِ أو بالذَّهَبِ؟

الجَوابُ: على القولِ الرَّاجِحِ: يجوزُ أنْ يَلْبَسَ ساعةً مُحلَّاةً بالفِضَّةِ؛ لأنَّ الأصلَ في الفِضَّةِ الحِلُّ.

أَمَّا لُبْسُ ساعةٍ مُحلَّاةٍ بالذَّهَبِ فإنَّهُ لا يجوزُ؛ لأنَّ الذَّهَبَ حَرامٌ على الرِّجالِ.

لكنْ إذا كانتِ السَّاعةُ مَطْلِيَّةً بالذَّهَبِ، والذَّهَبُ فيها مُجَرَّدُ لونٍ فقط فهي جائزةٌ، ولكنْ لا ينبغي للإنْسانِ أنْ يَلْبَسَها لوَجْهَينِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُساءُ به الظَّنُّ أَنَّهُ لَبِسَ ساعةً مِن ذَهَبٍ؛ لأنَّ النَّاسَ لا يَدْرونَ.

الوَجْهُ الثَّاني: أَنَّهُ ربَّما يُقْتَدى به، فالنَّاسُ يَقْتَدي بَعْضُهم ببَعْضٍ.

فنقولُ للإنْسانِ إذا أَتَتْهُ ساعةٌ مَطْلِيَّةٌ بذَهَبٍ هَدِيَّةً أو نحو ذلك: الأَفْضَلُ أَلَّا تَلْبَسَها، وإنْ لَبِسْتَها فلا حَرَجَ.

لكنَّ العُلماءَ اشْتَرَطوا في المَطْلِيَّةِ بالذَّهَبِ أَلَّا يَكونَ للذَّهَبِ جِرْمٌ، أي: قِشْرةٌ، بحيثُ يَخْرُجُ منه شيءٌ لو حُكَّ أو عُرِضَ على النَّارِ، فأمَّا مُجَرَّدُ اللَّونِ فلا بَأْسَ.

= فإنْ قال قائلٌ: إذا كانتِ السَّاعةُ ليست ذَهَبًا ولا مَطْلِيَّةً به، لكنْ في آلاتِها شيءٌ منَ الذَّهَبِ هل تَجوزُ؟

الجَوابُ: نعم لا بَأْسَ به؛ لأَنَّهُ إذا كان في الآلاتِ الدَّاخليَّةِ فإنَّهُ لا يُرى ولا يُعْلَمُ به، وإنْ كان في الآلاتِ الخارجيَّةِ كالعَقْرَبِ مثلًا فإنَّهُ يَسيرٌ تابعٌ فلا يَضُرُّ.

ولكنْ يَبْقَى النَّظَرُ: هل يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَشْتَرِيَ ساعةً فيها قِطَعٌ منَ الذَّهَبِ؟

الجَوابُ: فيه تفصيلٌ:

إذا كان لِباسُ مِثْلِهِ لها يُعْتَبَرُ إسْرافًا دَخَلَتْ في حدِّ الإسرافِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١] وقُلنا: هذا ليس لِباسَ مِثْلِكَ. وإذا كان لا يُعَدُّ إسْرَافًا فالأصلُ الجَوازُ.

الثَّانيةُ: لو وَضَعَ الرَّجُلُ ساعةَ الذَّهَبِ في جَيْبِهِ ولم يَلْبَسْها فلا بَأْسَ بذلك؛ لأَنَّهُ لا يُعَدُّ هذا لُبْسًا.

الثَّالثةُ: ساعةُ الألماسِ جائزةٌ في ذاتِها، لكنْ قد تَحْرُمُ مِن بابِ الإسْرافِ.

الرَّابعةُ: القَصَبُ الموجودُ في المَشالِحِ، يقولونَ: إنَّهُ مُحلًّى بالذَّهَبِ، وبعضُ المَشالِحِ فيه خيوطٌ بَعْضُها أُصْبُعانِ وبَعْضُها ثَلاثةٌ، وبَعْضُها أَرْبَعةٌ منَ الذَّهَبِ.

فالمذهَبُ: إنْ كان ذَهَبًا فحَرامٌ، ولا يَجوزُ لُبْسُهُ[1].

ولكنْ هذه المَسْأَلةُ يَعْتَرِيها أمْرانِ:

(١) الفروع (٢/ ٧٣)، وكشاف القناع (٢/ ١٧١).

الأَوَّلُ: أَنَّنا لا نُسَلِّمُ أنَّ هذا ذَهَبٌ، وقد حَدَّثَنا شَيْخُنا عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ -حَفِظَهُ اللهُ- عن شيخِهِ محمَّدِ بن إبْراهيمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهم اخْتبَروا هذا فوَجَدوا أَنَّهُ ليس بذَهَبٍ، وعلى هذا فالمَسْألةُ غيرُ واردةٍ منَ الأَصْلِ.

الثَّاني: لو فَرَضْنا أنَّها كانَتْ ذهبًا، فإنَّ حَبْرَ زمانِهِ وإمامَ أهلِ وقْتِهِ شَيخَ الإِسْلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: يجوزُ منَ الذَّهَبِ التَّابعِ ما يجوزُ منَ الحَريرِ التَّابعِ[1]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ حُكْمَهُما واحدًا فقالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»[2].

وعلى هذا: فالذي يوجَدُ في المَشالِحِ لا يصلُ إلى دَرجةِ التَّحْريمِ؛ لأنَّ المُحَرَّمَ من الحَريرِ هي الثِّيابُ الخالِصةُ وما أكْثَرُهُ حَريرٌ، وما كان زائدًا على أَرْبَعةِ أصابعَ، أمَّا إذا كان عَلَمًا أَرْبَعةَ أصابعَ فما دون فلا بَأْسَ به منَ الحَريرِ، وعلى قولِ الشَّيخِ: لا بَأْسَ به ولو منَ الذَّهَبِ.

ولكنْ إذا قُلنا بجوازِ شيءٍ فهو جائزٌ لذاتِهِ، وقد يَصيرُ حَرامًا مِن وجْهٍ آخَرَ فيَكونُ حَرامًا لغيرِهِ.

مثالُ ذلك: لو قَدَّرْنا أنَّ رَجُلًا لَبِسَ الذَّهَبَ الخالصَ بجَعْلِهِ مُرَصَّعًا في بِشْتِهِ لقال النَّاسُ: هذا مُسْرِفٌ أو مجنونٌ، فحينئذٍ نقولُ: يَحْرُمُ مِن أجْلِ الإِسْرافِ، وهذه قاعدةٌ

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ[١] مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ[٢]، ....

= في كُلِّ المُباحاتِ «كُلُّ مُباحٍ إذا اشْتَمَلَ على مُحَرَّمٍ صارَ حَرامًا».

الخامسةُ: فِراشُ الحَريرِ هل يَجوزُ للنِّساءِ؟

الذي يَظْهَرُ لي عَدَمُ جَوازِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَتَعَلَّقُ بلِباسِها الذي أُبيحَ لها فيه الحَريرُ؛ من أجلِ التَّجَمُّلِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ» أي: يُحَلُّ، والإباحةُ بمعنى الحِلِّ، والمُبيحُ هو الشَّارعُ، والحِكمةُ مِن إباحةِ ذلك للنِّساءِ دون الرِّجالِ أنَّها مُحْتاجةٌ للتَّجَمُّلِ به والتَّزيُّنِ، فأُبيحَ لها ما يُكَمِّلُ نَقْصَها بخلاف الرِّجالِ فليسوا بحاجةٍ لذلك، وبهذا يَظْهَرُ أنَّ إباحةَ ذلك للمَرْأةِ رَحْمةٌ بها وبِزَوْجِها.

[٢] قولُهُ: «مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ».

(مَا) اسمٌ مَوصولٌ في مَحَلِّ رَفْعِ نائبِ فاعِلٍ، أي: الذي جَرَتْ عادَتُهُنَّ بلُبْسِهِ على أيِّ وجهٍ كان، سواءٌ كان على الرَّأْسِ أو في اليدِ أو في الصَّدْرِ أو في العُنُقِ أو في الأُذُنِ أو في الرِّجْلِ، وسواءٌ كَثُرَ أو قَلَّ، لكنْ بشَرْطِ ألَّا يَخْرُجَ عن العادةِ، وإنَّما قَيَّدْنا ذلك؛ لأنَّ ما خَرَجَ عن العادةِ إسْرافٌ، والإسْرافُ حَرامٌ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

وقولُهُ: «مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ» العادةُ تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ البُلْدانِ والأزْمانِ والأحْوالِ.

فاخْتِلافُ البُلْدانِ: قد يَكونُ في هذا البَلَدِ جَرَتِ العادةُ أنْ يَلْبَسَ النِّساءُ هذا النَّوعَ من الذَّهَبِ، بخلاف البَلَدِ الآخَرِ.

وَلَوْ كَثُرَ[١].

واخْتِلافُ الأزْمانِ: كأنْ يَكونَ النَّاسُ في زَمانِ الرَّخاءِ تَكْثُرُ الأموالُ عندهم، فيَلْبَسُ النِّساءُ منَ الذَّهَبِ شَيئًا كَثيرًا أو بالعَكْسِ، فيكونُ الجائزُ في الزَّمَنِ الأوَّلِ غيرَ جائزٍ في الزَّمَنِ الثَّاني.

وأمَّا اخْتِلافُ الأحْوالِ: فهذه امْرَأَةٌ فَقيرةٌ، وهذه امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، وهذه امْرَأَةُ مَلِكٍ، وهذه امْرَأَةُ وَزيرٍ، وهذه امْرَأَةُ رَئيسٍ، فالأحْوالُ تَختلفُ، فامْرَأَةُ الفَقيرِ التي لا تَمْلِكُ إلَّا دَراهِمَ قَليلةً ليست كامْرَأةِ المَلِكِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَوْ كَثُرَ» (لَوْ) إشارةُ خِلافٍ؛ لأنَّ بعضَ العُلماءِ قال: يُشترطُ ألَّا يَزيدَ على ألْفِ مِثْقالٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، وجْهُهُ: أنَّ ما زادَ على ذلك إسْرافٌ، ولكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ؛ لأنَّنا إذا رَبَطْنا الحُكْمَ بالإسْرافِ فقد يَحْرُمُ ما يَزيدُ على خَمْسِ مئةِ مِثْقالٍ، وقد يُباحُ ما يَزيدُ على ألْفِ مِثْقالٍ، وذلك باخْتِلافِ الأحْوالِ.

وقال آخَرونَ: إنَّهُ لا تَحديدَ، بل ما جَرَتْ به العادةُ فهو مُباحٌ، قَلَّ أو كَثُرَ، ودَليلُهُ عُمومُ قَولِ الرَّسولِ ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»(١) وهو الصَّوابُ.

مَسائِلُ:

الأُولى: حُكْمُ لُبْسِ الذَّهَبِ المُحَلَّقِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

= ذَهَبَ بعضُ أهْلِ العلمِ إلى تَحْرِيمِهِ، واسْتَدَلُّوا لذلك بأحاديثَ[١]، وهو قولٌ ضَعيفٌ، والصَّوَابُ أنَّهُ جائزٌ، ويَكادُ أنْ يَكونَ إجْماعًا مِن أهْلِ العلمِ، وقد سَلَكوا في الجَوابِ عن أحاديثِ القائِلينَ بالتَّحْريمِ أحدَ ثَلاثةِ مَسالِكَ:

١- أنَّها ضَعيفةُ السَّنَدِ.

٢- أنَّها شَاذَّةٌ لِمخالَفَتِها الأدِلَّةَ الصَّحيحةَ الكَثيرةَ الدَّالَّةَ على جَوازِ لُبْسِ الخَواتيمِ، وهي مُحَلَّقةٌ.

٣- أنَّها مَنْسوخةٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَ لُبْسَ المُحلَّقِ منَ الذَّهَبِ أوَّلَ الأمْرِ ثم أباحَهُ بعد ذلك، وقد كَتَبَ الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ[٢] ردًّا على القَولِ بتَحْريمِ الذَّهَبِ المُحَلَّقِ، وكذلك الشَّيخُ إسماعيلُ الأنصاريُّ له رِسالةٌ في ذلك.

الثَّانيةُ: قال رَحِمَهُ اللَّهُ في (الرَّوْضِ): «وَيُبَاحُ لَهُمَا» أي: للذَّكَرِ والأُنْثى «تَحَلٍّ بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ»، مثل: الألْماسِ «وَكُرِهَ تَخَتُّمُهُمَا بِحَدِيدٍ وَصُفْرٍ وَنُحَاسٍ وَرَصَاصٍ»[٣]، قولُهُ: «وَيُبَاحُ لَهُمَا...». دليلُ الإباحةِ عُمومُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] واللَّامُ في قولِهِ: ﴿لَكُم﴾ للتَّعليلِ، وهو أَوْلَى منَ القولِ بأنَّها للإباحةِ، وإذا كان مَخْلوقًا مِن أَجْلِنا فلا بُدَّ أنْ يَكونَ مُباحًا لنا؛ لأنَّ التَّعليلَ يُستفادُ منه

(١) من ذلك ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٤)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم (٤٢٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار، فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار، فليطوقه طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار، فليسوره سوارا من ذهب، ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها».

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٣٤٨).

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

= الإباحةُ، ويُستفادُ منه رَحْمةُ اللهِ بالخَلْقِ، وأَنَّهُ خَلَقَ مِن أَجْلِنا ما في الأرْضِ منَ المَنافِعِ.

لكنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩] هذه اللَّامُ للإباحةِ بلا شَكٍّ، يعني: يُباحُ لكم رُؤوسُ أمْوالِكُم.

وقولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الرَّوْضِ): «يُبَاحُ لَهُمَا.. تَحَلٍّ بِجَوْهَرٍ» هذا مَشروطٌ في الذَّكَرِ بأَلَّا يَتَحَلَّى بما يُشْبِهُ تَحَلِّيَ المَرْأةِ؛ لتَحْريمِ تَشَبُّهِ الرِّجالِ بالنِّساءِ.

وقولُهُ في (الرَّوْضِ): «وَكُرِهَ تَخَتُّمُهُمَا بِحَدِيدٍ» هذا مَوضعُ خلافٍ بين أهْلِ العلمِ:

قال بعضُ العُلماءِ: مُباحٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» والحديثُ في الصَّحيحَينِ[(١)].

وقيل: إنَّهُ مَكروهٌ؛ لأنَّ رَجُلًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتَمٌ مِن شَبَهٍ فقال: «مَا لِي أَجِدُ فِيكَ رِيحَ الأَصْنَامِ» فطَرَحَهُ، ثم جاءَهُ وعليه خاتَمٌ مِن حَديدٍ، فقال: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ» فطَرَحَهُ[(٢)] قال الخَطَّابيُّ: أي: زِيَّ الكُفَّارِ، وهم أهلُ النَّارِ[(٣)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم (٥١٣٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (٤٢٢٣)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم (١٧٨٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، رقم (٥١٩٥)، من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٦٥): «في إسناده رجل ضعيف».

ومعنى «شبه» في الحديث: النحاس الأصفر، كما في القاموس المحيط (ص:١٢٤٧).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢١٤).

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوِ الْعَارِيَّةِ[١]، ....

= وأجاب القائلونَ بالإباحةِ عن هذا الحديث بأَنَّهُ ضَعيفٌ وشاذٌّ؛ لأَنَّهُ مُخالِفٌ لِما هو أَوْثَقُ منه، والأَوْثَقُ منه ما في الصَّحيحَينِ «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَـمًا مِنْ حَدِيدٍ».

وهذا في سَنَدِهِ نَظَرٌ، وفي مَتْنِهِ نَظَرٌ، ومَعلومٌ أَنَّ الحديثَ لا يَكونُ حُجَّةً إِلَّا إذا سَلِمَ منَ الشُّذوذِ والعِلَّةِ القادِحةِ، ثم ينبغي إنْ صَحَّحْنا الحديثَ وجَعَلْناهُ حُجَّةً أنْ نَقولَ: يَحْرُمُ لِباسُ الحَديدِ؛ لأَنَّ التَّحلِّيَ بحِلْيَةِ أهلِ النَّارِ لا يجوزُ.

لكنْ لهم أنْ يُجيبوا بأَنَّنا لا نَجْزِمُ بالتَّحْريمِ؛ لعَدَمِ جَزْمِنا بثُبوتِ الحَديثِ، لكنْ نَقولُ بالكَراهةِ مِن بابِ الاحْتِياطِ.

وقد ذَهَبَ بعضُ الفُقَهاءِ والمُحَدِّثينَ إلى أَنَّ الحَديثَ إذا لم يكنْ مَردودًا فإِنَّهُ يُوَلِّدُ شُبْهةً، وإذا وَلَّدَ شُبْهةً كان في مَنْزلةٍ بين مَنْزِلَتَينِ، فإن كان أَمْرًا فهو بين الإيجابِ وبَراءةِ الذِّمَّةِ، فيكونُ الأَمْرُ للاسْتِحْبابِ، وإنْ كان نَهْيًا فهو بين التَّحْريمِ والإباحةِ، فيكونُ مَكْروهًا.

وهذه قاعدةٌ قد تُؤْخَذُ مِن قولِهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[(١)].

والرَّاجِحُ عندي إباحةُ التَّحلِّي بالحَديدِ وغيرِهِ إِلَّا الذَّهَبَ، وعَدَمُ كَراهةِ ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوِ الْعَارِيَّةِ»[(٢)].

«حُلِيِّهِمَا» أي: حُليِّ «الذَّكَرِ والأُنْثَى» ولكنْ لا بُدَّ مِن قَيدٍ وهو الإباحةُ؛ لأَنَّ المُؤَلِّفَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة رقم (٢٣٤٨) وابن حبان رقم (٧٢٢).

(٢) راجع رسالة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زكاة الحلي، وهي مرفقة في آخر كتاب الزكاة، (ص:٤٣٩).

قال في آخِرِ الكَلامِ: «أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ».

فتَسْقُطُ زَكاةُ الحُلِيِّ بشَرْطَينِ:

أولًا: أنْ يَكونَ مُباحًا.

ثانيًا: أنْ يَكونَ مُعَدًّا للاسْتِعْمالِ أو العاريَّةِ، سواءٌ اسْتُعْمِلَ وأُعيرَ أو لم يُسْتَعْمَلْ ولم يُعَرْ.

أَمَّا الشَّرْطُ الأوَّلُ وهو الإباحةُ: فلأنَّ سُقوطَ الزَّكاةِ عن الحُلِيِّ مِن بابِ الرُّخصةِ، ومُسْتَعْمِلُ المُحَرَّمِ ليس أهْلًا للرُّخْصةِ.

مِثالُهُ: لو اتَّخَذَ الرَّجُلُ خاتمًا مِن ذَهَبٍ لوَجَبَتْ عليه الزَّكاةُ في هذا الخاتَمِ إذا بَلَغَ النِّصابَ، أو كان عنده ما يُكَمِّلُ به النِّصابَ؛ لأنَّهُ مُحَرَّمٌ.

أو اتَّخذَتِ امْرَأةٌ حُلِيًّا على شَكْلِ ثُعبانَ أو شَكْلِ فَراشةٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك مِن صورِ ذواتِ الأرْواحِ فإنَّ عليها فيه الزَّكاةَ؛ لأنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ إذْ يَحْرُمُ على الإنْسانِ ما فيه صُورةُ حَيوانٍ، أو ما صُنِعَ على صُورةِ حَيوانٍ.

وأمَّا الشَّرطُ الثَّاني: وهو كَوْنُهُ مُعَدًّا للاسْتِعْمالِ أو العاريَّةِ، أي: للاسْتِعْمالِ الشَّخصيِّ أو العاريَّةِ، وهي بَذْلُ العَيْنِ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بها ويَرُدُّها، وهي إحْسانٌ مَحْضٌ.

ويَخْرُجُ بهذا التَّعريفِ الإجارةُ والرَّهْنُ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ ولهذا نقولُ: إنَّ المُسْتَعيرَ لا يَمْلِكُ أنْ يُعيرَ غيرَهُ، والمُسْتَأْجِرَ يَمْلِكُ أنْ يُؤَجِّرَ غيرَهُ بشُروطٍ مَعروفةٍ عند العُلماءِ؛ لأنَّ المُسْتَعيرَ مالِكٌ للانْتِفاعِ والمُسْتَأْجِرَ مالِكٌ للمَنْفَعةِ، فمالِكُ المَنْفَعةِ يَتَصَرَّفُ فيها ومالكُ الانْتِفاعِ لا يَتَصَرَّفُ.

= فالمُعَدُّ للاسْتِعْمالِ أو العاريَّةِ ليس فيه زَكاةٌ.

واسْتَدَلُّوا بما يلي:

١- أَنَّهُ يُروى عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»[(١)].

٢- قولِهِ ﷺ للنِّساءِ يومَ العيدِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»[(٢)].

٣- أَنَّهُ قولُ أَنَسٍ[(٣)] وجابِرٍ[(٤)] وابْنِ عُمَرَ[(٥)] وعائِشةَ[(٦)] وأسماءَ[(٧)]، خَمْسةٍ منَ الصَّحابةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤- أنَّ هذا الحُلِيَّ مُعَدٌّ لحاجةِ الإنْسانِ الخاصَّةِ، ولقد قال النبيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[(٨)] وهذا مثلُ العَبْدِ والفَرَسِ والثِّيابِ، وهي لا زَكاةَ فيها.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق رقم (٩٨١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٤): «لا أصل له، إنما يروى، عن جابر من قوله غير مرفوع».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (١٠٠٠)، من حديث زينب امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٠٤٦، ٧٠٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٢٧٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠، رقم ١١)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٠٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٢٧١)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠٩).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠، رقم ١٠)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٠٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٢٧٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٢٧٦)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠٩).

(٨) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- أنَّ هذا الحُليَّ ليس مُرْصَدًا للنَّماءِ فلا تجبُ فيه الزَّكاةُ كالثَّوبِ والعَباءةِ.

وهذا القولُ ذَهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ[(١)] ومالِكٌ[(٢)] والشَّافعيُّ[(٣)] رَحِمَهُمُ اللَّهُ على خلافٍ بينهم في بَعضِ المسائِلِ، لكنْ في الجُمْلةِ اتَّفقوا على عَدَمِ وُجوبِ الزَّكاةِ في الحُليِّ المُعَدِّ للاسْتِعْمالِ أو العاريَّةِ.

القولُ الثَّاني: وهو رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[(٤)]، ومذهَبُ أبي حَنيفةَ[(٥)] رَحِمَهُمَا اللَّهُ: أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في الحُليِّ منَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، واسْتَدَلُّوا بما يلي:

١- ما رواهُ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، وَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرُدَتْ أُعِيدَتْ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[(٦)] وهذا عامٌّ، والمرأةُ التي عندها حُليٌّ -سواءٌ أكان حُليَّ فِضَّةٍ أو ذَهَبٍ- صاحبةُ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، وهذا العُمومُ يَشْمَلُ الحُليَّ وغيرَ الحُليِّ، ومَنْ قال: إنَّ الحُليَّ خارجٌ منه فعليه الدَّليلُ.

٢- ما رَواهُ أهلُ السُّنَنِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ: أنَّ امْرَأَةً أَتَتْ

---

(١) الفروع (٤/ ١٣٩)، والإنصاف (٧/ ٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣١)، وكشاف القناع (٥/ ١٧).

(٢) المدونة (١/ ٣٠٥)، والمعونة (ص:٣٧٦).

(٣) الأم (٣/ ١٠٧)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٧١)، والشرح الكبير للرافعي (٣/ ٩٤).

(٤) المحرر (١/ ٢١٧)، والفروع (٤/ ١٣٩)، والإنصاف (٧/ ٢٣).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢٩)، والمبسوط (٢/ ١٩٢).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

= إلى رَسولِ اللهِ ﷺ ومَعها ابْنةٌ لها، وفي يدِ ابْنَتِها مَسَكَتانِ غَليظَتانِ مِن ذَهَبٍ، فقال: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قالت: لا. قال: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ» فخَلَعَتْهُما وألْقَتْهُما إلى النبيِّ ﷺ[1].

ومَنْ أعَلَّ روايةَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ بالانْقِطاعِ فهو مُخْطِئٌ، فالأئِمَّةُ كأحمدَ، والبُخاريِّ، ويَحْيى بنِ مَعينٍ يَحْتَجُّونَ به[2]، حتى إنَّ بعضَ المُحَدِّثينَ قال: إذا صَحَّ السَّنَدُ إلى عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، فهو كأيُّوب، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ[3]، لكنْ هذا مُبالغةٌ.

وهذا الحَديثُ له شاهِدٌ في الصَّحيحِ، وهو ما ذَكَرْناهُ أوَّلًا، وله شاهِدٌ أيضًا في غيرِ الصَّحيحِ مِن حَديثِ عائِشةَ وأُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

٣- حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٦)، وقال الحافظ في بلوغ المرام رقم (٦٢٠): إسناده قوي.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٤٢)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٦٩).

(٣) قاله إسحاق بن راهويه؛ وانظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٢٠٢)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٧٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٧٦).

(٤) حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا أو ما شاء الله، قال: «حسبك من النار».

أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٩).

= ٤- حَديثِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١].

ولا شَكَّ أنَّ هذه الأدِلَّةَ أقْوَى مِنْ أدِلَّةِ مَنْ قال بعَدَمِ الوُجوبِ.

فإنْ قال قائلٌ: بماذا نُجيبُ عن أدِلَّةِ القائِلينَ بعَدَمِ الوُجوبِ؟

قُلنا: نُجيبُ بما يلي:

أمَّا الحَديثُ: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»[٢] فإنَّهُ حَديثٌ ضَعيفٌ لا تَقومُ به حُجَّةٌ، فَضْلًا عن أنَّهُ يُعارِضُ عُمومَ الحَديثِ الصَّحيحِ.

ثُمَّ إنَّ المُسْتَدِلِّينَ به لا يقولونَ بموجَبِهِ، فلو أخَذْنا بموجَبِهِ لكانَ الحُلِيُّ لا زَكاةَ فيه مُطْلَقًا، وهم لا يقولونَ بذلك، فيَقولونَ: إنَّ الحُلِيَّ المُعَدَّ للإجارةِ أو النَّفَقةِ فيه الزَّكاةُ، وهذا مَعناهُ أنَّنا أخَذْنا بالحَديثِ مِن وَجْهٍ، وتَرَكْناهُ مِن وَجْهٍ آخَرَ، هذا لو صَحَّ الحديثُ.

وأمَّا قولُهُ ﷺ للنِّساءِ يومَ العيدِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»[٣] فلا دَلالةَ فيه

= وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٧١) عن ابن دقيق العيد أنه قال: «الحديث على شرط مسلم».

(١) حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز».

أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٣).

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق رقم (٩٨١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٤): «لا أصل له، إنما يروى، عن جابر من قوله غير مرفوع».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (١٠٠٠)، من حديث زينب امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= على عَدَمِ وُجوبِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ، كما لو قُلْتَ لآخَرَ قد أعَدَّ مالًا للنَّفَقةِ، وقد بَلَغَ نِصابًا: تَصَدَّقْ ولو مِن نَفَقَتِكَ، فلا يَدُلُّ ذلك على عَدَمِ وُجوبِ الزَّكاةِ في هذا المالِ.

وأمَّا ما رويَ عن الصَّحابةِ الخَمْسةِ فهو لا يُقاوِمُ عُموماتِ الأحاديثِ عن النبيِّ ﷺ ولا سيَّما أنَّ هناك دَليلًا خاصًّا في المَوْضوعِ، وهو حَديثُ المَرْأةِ التي معها ابْنَتُها[1] فإنَّهُ نَصٌّ في المَوْضوعِ، ولا عِبْرَةَ بقَوْلِ أحدٍ مع قَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ كما أنَّها مُعارَضةٌ بآثارِ غَيْرِهِم منَ الصَّحابةِ.

وأمَّا القياسُ فهو باطلٌ؛ لوجوهٍ:

الأوَّلِ: أنَّهُ في مُقابَلةِ النَّصِّ، وكُلُّ قياسٍ في مُقابَلةِ النَّصِّ فإنَّهُ يكونُ فاسِدَ الاعْتِبارِ.

الثَّاني: أنَّهُ قياسٌ مع الفارِقِ؛ لأنَّ الأصْلَ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ وُجوبُ الزَّكاةِ، وليس الأصْلُ في الفَرَسِ والعَبْدِ والثِّيابِ وُجوبَ الزَّكاةِ، فكيف نَقيسُ ما أصْلُهُ الزَّكاةُ على شيءٍ الأصْلُ فيه عَدَمُ الزَّكاةِ؟!

الثَّالثِ: أنَّهُ مُتناقِضٌ؛ لأنَّهُ لو كان له عَبْدٌ قد أعَدَّهُ للأُجْرةِ فليس فيه زَكاةٌ، ولو كان عنده خَيلٌ أعَدَّها للأُجْرةِ فليس فيها الزَّكاةُ، ولو كان عنده حُليٌّ أعَدَّهُ للأُجْرةِ ففيه الزَّكاةُ! وأيضًا لو كان عنده حُليٌّ أعَدَّهُ للنَّفَقةِ ففيه الزَّكاةُ، ولو كان عنده أثاثٌ ونحوُهُ قد أعَدَّهُ للنَّفَقةِ كُلَّما احْتاجَ باعَ منه فليس فيه زَكاةٌ، ولو كان عنده ثيابٌ للاسْتِعْمالِ ثم

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٦)، وقال الحافظ في بلوغ المرام رقم (٦٢٠): إسناده قوي.

= نواها للتِّجارةِ فليس فيها زَكاةٌ على المذهَبِ[١] بخلافِ الحُليِّ.

إذًا: لا يَصِحُّ القياسُ.

ومن الغَريبِ: أنَّهُ على قَوْلِهم لا تَجِبُ الزَّكاةُ في حُليِّ امْرَأةٍ قد أعَدَّتْهُ للتَّجمُّلِ مع كونِهِ منَ الكَماليات، وتجبُ الزَّكاةُ في حُليِّ امْرَأةٍ فَقيرةٍ قد أعَدَّتْهُ للنَّفَقةِ! وكانَ مُقْتَضى الحِكْمةِ أنْ تَجِبَ الزَّكاةُ على مَنْ أعَدَّتْهُ للكَمالياتِ لا على مَنْ أعَدَّتْهُ للضَّرورياتِ.

وأمَّا قَوْلُهم: إنَّ الحُليَّ غيرُ مُرْصَدٍ للنَّماءِ، فالجَوابُ: أنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ لا يُشْتَرَطُ فيهما الرَّصْدُ للنَّماءِ بدَليلِ أنَّ الإنْسانَ لو كان عنده دَراهِمُ أو دَنانيرُ قد ادَّخَرَها لا يَبيعُ فيها ولا يَشْتَري وإنَّما يَأْكُلُ منها، أو أعَدَّها لزَواجٍ أو شِراءِ بَيتٍ فتَجِبُ فيها الزَّكاةُ؛ لوُجوبِها في عَيْنِها.

إيراداتٌ على أدِلَّةِ القائلينَ بالوُجوبِ:

أوَّلًا: قالوا: يَرِدُ على قَوْلِكم: إنَّ قولَهُ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ»[٢] للعُمومِ، أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «فِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ»[٣] والرِّقةُ هي الفِضَّةُ المَضْروبةُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ فالرِّقةُ هي الدَّراهِمُ، فيُحْمَلُ قولُهُ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ» على الفِضَّةِ المَضْروبةِ، والذَّهَبِ المَضْروبِ.

(١) الفروع (٤/ ١٢، ١٤١)، والإنصاف (٦/ ٥٦)، وكشاف القناع (٥/ ٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فالجَوابُ على ذلك مِن وَجْهَينِ:

الوَجْهِ الأوَّلِ: أنَّنا لا نُسَلِّمُ أنَّ المُرادَ بالرِّقةِ السِّكَّةُ المَضروبةُ؛ لأنَّ ابنَ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: الرِّقةُ اسمٌ للفِضَّةِ مُطْلَقًا، سواءٌ ضُرِبَتْ أم لم تُضْرَبْ[1]، فإنْ قُلنا: ابنُ حَزْمٍ حُجَّةٌ في اللُّغةِ فالأمْرُ ظاهرٌ، وإنْ قُلنا: ليس بحُجَّةٍ، قُلنا: إنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «فِي الرِّقَةِ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ»[2] وقال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»[3] فهذا دليلٌ على أنَّ المُعْتَبَرَ مُجَرَّدُ الفِضَّةِ.

الوَجْهِ الثَّاني: أنْ نَقولَ: لو سُلِّمَ أنَّ المرادَ بالوَرِقِ الفِضَّةُ المَضروبةُ دَراهِمَ، فذِكْرُ بعضِ أفرادِ العامِّ بحُكْمٍ يُوافِقُ العامَّ لا يُعْتَبَرُ تَخْصيصًا.

أرأيتَ لو قُلْتَ: أكْرِمِ الطَّلَبةَ، ثم قُلْتَ: أَكْرِمْ مُحَمَّدًا وهو منهم، فهل هذا يُخَصِّصُ العامَّ أو لا؟

الجَوابُ: الثَّاني، فيُكْرَمُ الجَميعُ، ويكونُ لمُحَمَّدٍ مَزِيَّةٌ خاصَّةٌ في الإكْرامِ.

ثانيًا: قالوا: إنَّ حَديثَ المرأةِ وابْنَتِها لا يَستقيمُ الاسْتِدْلالُ به من وَجْهَينِ:

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٢٩): «أهل اللغة قالوا: الورق والرقة هي الدراهم المضروبة، ولا يقال عندهم لما عداها من النقود والمسبوك والمصنوع ورقا ولا رقة، وإنما يقال له فضة، والفضة اسم جامع لذلك كله، وأما الفقهاء فالفضة والورق عندهم سواء».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوَجْهِ الأوَّلِ: أنَّنا لا نَعْلَمُ هل بلغَ النِّصابَ أم لا؟ وأنتم تقولونَ: لا تَجِبُ الزَّكاةُ فيما دون النِّصابِ.

الوَجْهِ الثَّاني: كيف يقولُ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»[1] وهي -جاهلةٌ- والجاهِلُ مَعذورٌ لا يُهَدَّدُ.

أجابَ عن هذا أهْلُ العلمِ القائلونَ بالوُجوبِ بما يلي:

أمَّا الوجْهُ الأوَّلُ: فأُجيبَ عنه بأَجْوِبةٍ هي:

الجوابُ الأوَّلُ: قال سُفْيانُ الثَّوْريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَضُمُّهُ إلى ما عندها، ومَعلومٌ أنَّ الذَّهَبَ القليلَ إذا ضُمَّ للكَثيرِ بَلَغَ النِّصابَ.

الجوابُ الثَّاني: قالوا: نحنُ نوجِبُ الزَّكاةَ في الحُليِّ، سواءٌ بَلَغَ النِّصابَ أمْ لم يَبْلُغْ؛ لظاهِرِ هذا الحَديثِ.

الجوابُ الثَّالثُ: أنَّ في بَعْضِ ألفاظِ الحديثِ: «مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ»[2]، والمَسَكَتانِ الغَليظَتانِ تَبْلُغانِ النِّصابَ، فتُحْمَلُ الرِّواياتُ الأُخْرى على هذه الرِّوايةِ؛ مِن أجْلِ أنْ يَتَحَقَّقَ اشتراطُ النِّصابِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٦)، وقال الحافظ في بلوغ المرام رقم (٦٢٠): إسناده قوي.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، رقم (١٥٦٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وأمَّا عن الوَجْهِ الثَّاني: وهو تَهْديدُها بالعَذابِ وهي جاهِلةٌ فأجابوا عن ذلك بوَجْهَينِ:

أحَدِهما: أنَّ المَقصودَ تَثْبيتُ الحُكْمِ بقَطْعِ النَّظَرِ عن الحُكْمِ على هذا المُعَيَّنِ، وهذا الجوابُ عَميقٌ جدًّا، وهو أنَّ مَنْ مَنَعَ زَكاةَ الحُلِيِّ في السِّوارَينِ فإنَّهُ يُسَوَّرُ بهما يومَ القيامةِ بسِوارَينِ مِن نارٍ.

الثَّاني: أنَّ التَّقديرَ: أَيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما بسِوارَينِ مِن نارٍ إنْ لم تُؤَدِّي زَكاتَهما، فيكونُ الحَديثُ على تَقديرِ شَرْطٍ مَعلومٍ منَ الشَّريعةِ، وهو أنَّ الوَعيدَ على مَنْ لم يُؤَدِّ الزَّكاةَ، أمَّا مَنْ أدَّاها فلا وَعيدَ عليه.

والجَوابُ الأوَّلُ: وهو أنَّ المُرادَ إثباتُ الحُكْمِ بغَضِّ النَّظَرِ عن هذا المُعَيَّنِ، قاعِدةٌ مُفيدةٌ، ومِن أمثلةِ هذه القاعِدةِ المُفيدةِ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على رَجُلَينِ في البَقيعِ أحَدُهما يَحْجِمُ الآخَرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[1].

يقولُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّهُ أَوْرَدَ على شَيْخِهِ شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كيف نقولُ: إنَّ الجاهِلَ لا يُفْطِرُ، والرَّسولُ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وصححه ابن حبان رقم (٣٥٣٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٨)، ونقل تصحيحه عن ابن راهويه.

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله رقم (٦٨٢): «سمعت أبي يقول: هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في إفطار الحاجم والمحجوم».

وصححه علي بن المديني والبخاري كما في التلخيص الحبير للحافظ (٢/ ٣٦٩)، وانظر المجموع للنووي (٦/ ٣٥٠).

فَإِنْ أُعِدَّ لِلكِرَى أَوْ للنَّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ[١].

= فأجابَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ هذا المرادُ به إثْباتُ الحُكْمِ بقَطْعِ النَّظَرِ عن هذينِ الشَّخْصَينِ المُعَيَّنَينِ، فإذا ثَبَتَ الحُكْمُ نَظَرْنا في الشَّخْصِ المُعَيَّنِ، وطَبَّقْنا عليه شُروطَ لُزومِ مُقْتَضى هذا الحُكْمِ(١).

وهذا في الحَقيقةِ قاعدةٌ مُفيدةٌ لطالِبِ العِلْمِ؛ لأنَّ الشَّرْعَ ليس شَرْعًا لزَيْدٍ وعَمْرٍو فقط، بل للأُمَّةِ جَميعًا، ونُصوصُهُ لا يُصادِمُ بَعْضُها بَعْضًا.

وهذه المَسْألةُ -أعني زَكاةَ الحُلِيِّ- اخْتَلَفَ النَّاسُ فيها كَثيرًا، وظَهَرَ الخلافُ في الآونةِ الأخيرةِ؛ حيث كان النَّاسُ في نَجْدٍ والحِجازِ لا يَعْرفونَ إلَّا المشهورَ مِن مذهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو عَدَمُ وُجوبِ زَكاةِ الحُلِيِّ، ثم لمَّا ظَهَرَ القَولُ بوُجوبِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ على يدِ شَيْخِنا: عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ-وفَّقَهُ اللهُ(٢)- صارَ النَّاسُ يَبْحثونَ في هذه المَسْألةِ، وكَثُرَ القائلونَ بذلك، وشاعَ القَولُ بها، والحَمْدُ لله، وهذا القَولُ مع كَوْنِهِ أظْهَرَ دَليلًا وأَصَحَّ تَعْليلًا هو مُقْتَضى الاحْتياطِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ أُعِدَّ لِلكِرَى أَوِ لِلنَّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ**» أي: إنْ أُعِدَّ الحُليُّ للكِرَى -أي: للأُجْرةِ- بأنْ يَكونَ عند المرأةِ حُليٌّ تُعِدُّهُ للإيجارِ، تُؤَجِّرُهُ النِّساءَ في المُناسباتِ ففيه الزَّكاةُ؛ لأنَّهُ خَرَجَ عنِ الاسْتِعْمالِ الذي أسْقَطَ الزَّكاةَ، وصار مُعَدًّا للنَّماءِ.

وكذلك إذا أُعِدَّ للنَّفَقةِ، بأنْ يكونَ عند امْرَأةٍ حُليٌّ أعَدَّتْهُ للنَّفَقةِ، كُلَّما احْتاجَتْ إلى طَعامٍ أو شَرابٍ أو أُجْرةِ بيتٍ، أو غيرِ ذلك، أَخَذَتْ منه وباعَتْ وأنْفَقَتْ، ففيه الزَّكاةُ؛

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ١٢٤).

= لأَنَّهُ الآنَ يُشْبِهُ النُّقودَ؛ حيثُ أُعِدَّ للبَيعِ أو الشِّراءِ، أو نحوِ ذلك.

وقولُهُ: «أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا» كما لو كان على صورةِ حَيوانٍ أو فَراشةٍ أو ثُعبانٍ، أو بَلَغَ حدَّ الإسْرافِ، أو غير ذلك ففيه الزَّكاةُ، أو كان ذَهَبًا على رَجُلٍ ففيه الزَّكاةُ؛ لأَنَّهُ إنَّما أُسْقِطَتِ الزَّكاةُ في الحُليِّ المُعَدِّ للاسْتِعْمالِ؛ تَسْهيلًا على المُكَلَّفِ، وتَيْسيرًا عليه، وما كان كذلك فإِنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَبَاحَ بالمَعْصيةِ.

وعلى هذه القاعِدةِ مشى أكثرُ أَهْلِ العلمِ، فقالوا مثلًا: السَّفَرُ المُحَرَّمُ لا يُبيحُ الرُّخَصَ، وقالوا: إنَّ الخُفَّ أو الجَوْرَبَ المُحَرَّمَ لا يُباحُ مَسْحُهُ، وما أَشْبَهَ ذلك، بناءً على أنَّ هذه رُخَصٌ لا تُنالُ بالمعاصي، ويُقالُ للعاصي: تُبْ، فإذا تابَ عادَ الأَمْرُ كما كانَ عليه.

مَسْأَلةٌ: إذا كان مُحَرَّمًا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، فهل المُعْتَبَرُ وَزْنُهُ أو قيمَتُهُ؟

الجَوابُ: المذهَبُ: يُعْتَبَرُ وَزْنُهُ[١]؛ لأنَّ قيمتَهُ مَبْنيَّةٌ على كَوْنِهِ مُحَرَّمًا، والمُحَرَّمُ لا يجوزُ أَنْ يَقومَ شَرْعًا، فنَعْتَبِرُ وَزْنَهُ نِصابًا وإِخْراجًا.

وبهذا نَعْرِفُ أَنَّ الحُليَّ ثَلاثةُ أقسامٍ:

١- قِسْمٌ يُعْتَبَرُ بوَزْنِهِ نِصابًا وإِخْراجًا.

٢- قِسْمٌ يُعْتَبَرُ بقيمَتِهِ نِصابًا وإِخْراجًا.

٣- قِسْمٌ يُعْتَبَرُ بوَزْنِهِ نِصابًا، وقيمتِهِ إِخْرَاجًا.

(١) المغني (٤/ ٢٢٨)، والإنصاف (٧/ ٣٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣).

أَمَّا الأَوَّلُ: وهو الذي يُعْتَبَرُ بالوَزْنِ نِصابًا وإِخْراجًا فهو الحُلِيُّ المُحَرَّمُ، ومنه أيضًا الأواني المُحَرَّمةُ منَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ عنده كأسٌ منَ الذَّهَبِ زِنَتُهُ عِشْرونَ مِثْقالًا -وقيمَةُ عِشْرينَ مِثْقالًا تُساوي أَلْفَيْ رِيالٍ-، وهذا الذَّهَبَ عندما صُنِعَ كَأْسًا مِن ذَهَبٍ أَصْبَحَتْ قيمتُهُ ثَلاثةَ آلافِ رِيالٍ، فهل نَعْتَبِرُ القيمةَ أو نَعْتَبِرُ الوَزْنَ؟

الجَوابُ: نَعْتَبِرُهُ نِصابًا منَ الذَّهَبِ غيرَ مَصْنوعٍ، وقيمَتُهُ أَلْفا رِيالٍ، وهذا هو المذهَبُ، ويُعَلِّلونَ بأنَّ هذه القيمةَ الزَّائدةَ في مُقابِلِ صَنْعةٍ مُحَرَّمةٍ فلا عِبْرةَ بها؛ لأَنَّهُ يجبُ عليه أنْ يُغَيِّرَ هذه الصَّنْعةَ، وإذا قُلْنا: يجبُ إِخْراجُ الزَّكاةِ مُعْتَبرينَ الصَّنْعةَ فمعنى ذلك ضِمْنًا إقرارُهُ على ذلك.

والصَّحيحُ في مَسْألةِ المُحَرَّمِ: أَنَّهُ ينبغي أنْ يُعْتَبَرَ بقيمَتِهِ، مثل الحُلِيِّ المُباحِ، لكنَّ القيمةَ الزَّائدةَ في مُقابلِ صَنْعةٍ مُحَرَّمةٍ تُجْعَلُ في بيتِ المالِ.

وأَمَّا الثَّاني: وهو الذي يُعْتَبَرُ بالقيمةِ نِصابًا وإِخْراجًا، فهو ما أُعِدَّ للتِّجارةِ منَ العُروضِ.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ يُتاجِرُ بالحُلِيِّ، عنده حُلِيٌّ يَبْلُغُ عَشَرةَ مَثاقيلَ، فهذه لم تَبْلُغِ النِّصابَ منَ الذَّهَبِ، ولكنَّ قيمةَ هذه العَشَرةِ أَرْبَعُ مئةِ دِرْهَمٍ فقد بَلَغَ النِّصابَ من الفِضَّةِ، فتَجِبُ فيه الزَّكاةُ؛ لأَنَّهُ بَلَغَ النِّصابَ بالقيمةِ.

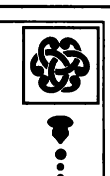
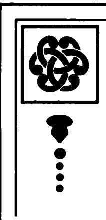
وأَمَّا الثَّالثُ: وهو الذي يُعْتَبَرُ بوَزْنِهِ نِصابًا وبقيمَتِهِ إِخْراجًا فهو الحُلِيُّ المُباحُ.

مثالُ ذلك: امْرَأةٌ عندها حُلِيٌّ منَ الذَّهَبِ يَبْلُغُ عِشْرينَ مِثْقالًا ففيه الزَّكاةُ، وقيمَتُها

= غيرَ مَصْنوعةٍ ألْفا رِيالٍ، وقيمَتُها مَصْنوعةً ثَلاثةُ آلافِ رِيالٍ، فهي تُزَكِّي ثَلاثةَ آلافِ رِيالٍ؛ لأنَّ هذه صِفةٌ مُباحةٌ فتُقَوَّمُ شَرْعًا.

مثالٌ آخَرُ: امْرَأةٌ عندها خَمْسةَ عَشَرَ مِثْقالًا قيمَتُها ثَلاثُ مِئةِ دِرْهَمٍ، فإنَّها لا تُزَكِّي منها؛ لأنَّهُ لم يَبْلُغْ وَزْنُها نِصابًا.

• ● ۞ ● •

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ[١]



[١] قولُهُ: «العُرُوضِ» جَمْعُ عَرَضٍ أو عَرْضٍ بإسْكانِ الرَّاءِ، وهو المالُ المُعَدُّ للتِّجارةِ وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّهُ لا يَسْتقِرُّ، يَعْرِضُ ثم يَزولُ، فإنَّ المُتَّجِرَ لا يُريدُ هذه السِّلْعةَ بعَيْنِها، وإنَّما يُريدُ رِبْحَها؛ لهذا أوْجَبْنا زَكاتَها في قيمَتِها لا في عَيْنِها.

فالعُروضُ إذًا: كُلُّ ما أُعِدَّ للتِّجارةِ مِن أيِّ نَوعٍ ومِن أيِّ صِنْفٍ كانَ.

وهو أعمُّ أمْوالِ الزَّكاةِ وأشْمَلُها؛ إذ إنَّهُ يَدْخُلُ في العَقاراتِ، وفي الأقْمِشةِ، وفي الأواني، وفي الحَيوانِ، وفي كُلِّ شيءٍ.

والزَّكاةُ واجبةٌ في عُروضِ التِّجارةِ عند أكثرِ أهْلِ العلمِ، وهو القَولُ الصَّحيحُ المُتعَيِّنُ، والدَّليلُ على ذلك:

١ - دُخولُها في عُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٩].

وقولُ النبيِّ ﷺ لِمُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١) فقال: «فِي أَمْوَالِهِمْ» ولا شَكَّ أنَّ عُروضَ التِّجارةِ مالٌ.

فإنْ قال قائلٌ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= قُلْنا: نعم قال ذلك، ولكنَّهُ لم يقل: ليس في العُروضِ التي لا تُرادُ لِعَيْنِها إنَّما تُرادُ لقيمَتِها ليس فيها زَكاةٌ.

وقولُهُ ﷺ: «عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ» كَلمةٌ مُضافةٌ للإنْسانِ للاخْتِصاصِ، يعني الذي جعله خاصًّا، يَسْتَعْمِلُهُ ويَنْتَفِعُ به، فالفَرَسُ والعَبْدُ والثَّوبُ والبَيتُ الذي يَسْكُنُهُ، والسَّيَّارةُ التي يَسْتَعْمِلُها ولو للأُجْرةِ، كُلُّ هذه ليس فيها زَكاةٌ؛ لأنَّ الإنْسانَ اتَّخَذَها لنفسِهِ ولم يَتَّخِذْها؛ ليَتَّجِرَ بها، يَشْتَرِيَها اليومَ ويَبيعَها غدًا.

وعلى هذا: فمَنِ اسْتَدَلَّ بهذا الحَديثِ على عَدَمِ وُجوبِ زَكاةِ العُروضِ فقد أبْعَدَ.

٢- قَولُ الرَّسولِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١] وهذا أَقْوى دليلٍ عندي، ونحنُ لو سَأَلْنا التَّاجرَ: ماذا يُريدُ بهذه الأمْوالِ؟ لقالَ: أريدُ الذَّهَبَ والفِضَّةَ، فإذا اشْتَرَيْتُ السِّلْعةَ اليومَ ورَبِحْتُ فيها غَدًا أو بعدَ غَدٍ بِعْتُها، ليس لي قَصْدٌ في ذاتِها إطْلاقًا.

٣- وكذلك رُويَ عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ أمَرَ بإخْراجِ الزَّكاةِ عمَّا يُعَدُّ للبَيعِ، ولكنَّ هذا الحَديثَ فيه ضَعفٌ[٢].

٤- وكذلك ثَبَتَ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا فقالَ له: «أَدِّ زَكاةَ مَالِكَ، فَقالَ: ما لي مالٌ إلَّا جِعابٌ وأَدَمٌ، فقالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ-: قَوِّمْها ثُمَّ أَدِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، رقم (١٥٦٢)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحافظ في بلوغ المرام رقم (٦٢٣): «إسناده لين».

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ، بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا[١]، ....

= زَكاتَها»(١) وقد اسْتَدَلَّ الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الأثرِ.

٥- ولأنَّنا لو لم نَقُلْ بوُجوبِ الزَّكاةِ في عُروضِ التِّجارةِ لأَصْبَحَ كَثيرٌ منَ الأغْنياءِ ليس في أمْوالِهم زَكاةٌ.

فعلى هذا نقولُ: زَكاةُ العُروضِ واجبةٌ بالنَّصِّ والنَّظَرِ.

[١] ولكنْ لوُجوبِ الزَّكاةِ في عُروضِ التِّجارةِ شُروطٌ أشارَ إليها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِهِ: «إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا».

الشَّرطُ الأوَّلُ: أنْ يَمْلِكَها بِفِعْلِهِ، أي: باخْتيارِهِ، وشَمِلَ هذا التَّعبيرُ ما إذا مَلَكَها بمُعاوَضةٍ كالشِّراءِ، أو غيرِ مُعاوضةٍ كالاتِّهابِ وقَبولِ الهَديَّةِ، وما أشْبَهَهُ، والمعنى: دَخلَتْ في مِلْكِهِ باخْتِيارِهِ.

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يَمْلِكَها بنِيَّةِ التِّجارةِ، وذلك بأنْ تكونَ نِيَّةُ التِّجارةِ مُقارِنةً للتَّمَلُّكِ، فخَرَجَ بذلك ما لو مَلَكَها بغَيرِ نِيَّةِ التِّجارةِ، ثم نواها بعد ذلك فإنَّها لا تكونُ عُروضَ تِجارةٍ على المشهورِ منَ المَذْهَبِ(٢)، وسيأْتي الخلافُ في ذلك.

الشَّرطُ الثَّالثُ: أنْ تَبْلُغَ قيمَتُها نِصابًا.

وقولُهُ: «وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا» أي: لا عَيْنُها، فلو كان عند إنْسانٍ عَشْرُ شِياهٍ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٠٩٩)، وأبو عبيد في الأموال رقم (١١٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٥٥٧)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٧)، وقال الدارقطني: «رجاله ثقات» انظر: إتحاف المهرة لابن حجر رقم (١٥٢٥٦)، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٤٦).

(٢) الفروع (٤/ ١٢، ١٤١)، والإنصاف (٦/ ٥٦)، وكشاف القناع (٥/ ٤١).

زَكَّى قِيمَتَهَا[١].

= سائِمةٍ قد أعَدَّها للتِّجارةِ قيمَتُها ألفُ دِرْهَمٍ، فإنَّ الزَّكاةَ تجبُ فيها، مع أنَّها لم تَبْلُغْ نِصابَ السَّائِمةِ؛ لأنَّ المُعْتَبَرَ القيمةُ، وقد بَلَغَتْ نِصابًا.

مثالٌ آخَرُ: إنْسانٌ عنده أَرْبَعونَ شاةً سائمةً أعَدَّها للتِّجارةِ قيمَتُها مئةُ دِرْهَمٍ فلا زَكاةَ فيها؛ لأنَّ القيمةَ لم تَبْلُغْ نِصابًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**زَكَّى قِيمَتَهَا**» أي: لا عَيْنَها، فلا يجوزُ إخْراجُ الزَّكاةِ مِن عينِ ما أُعِدَّ للتِّجارةِ؛ لأنَّ العَينَ في عُروضِ التِّجارةِ غيرُ ثابتةٍ، فالمُعْتَبَرُ المُخْرَجُ منه وهو القيمةُ؛ ولأنَّ القيمةَ أحبُّ لأهْلِ الزَّكاةِ غالبًا.

فالشُّروطُ إذًا ثَلاثةٌ، بالإضافةِ إلى الشُّروطِ الخَمسةِ السَّابقةِ في بابِ الزَّكاةِ، فهذه شُروطٌ خاصَّةٌ، وما تَقَدَّمَ في كِتابِ الزَّكاةِ في أوَّلِ الكِتابِ شُروطٌ عامَّةٌ.

وأفادَنا المُؤَلِّفُ بقَوْلِهِ: «إِذَا مَلَكَهَا» أي: بأيِّ وَسيلةٍ مَلَكَها، سواءٌ بالشِّراءِ، أو بعِوَضِ إجارةٍ، أو باتِّهابٍ، أو بعِوَضِ خُلْعٍ، أو بصَداقٍ، أو بغيرِ ذلك مِن أنْواعِ التَّمَلُّكاتِ، فهو عامٌّ.

مثالُهُ: اشْتَرى رَجُلٌ سيَّارةً؛ ليَتكَسَّبَ فيها، فهذه عُروضُ تِجارةٍ إذا بَلَغَتْ قيمَتُها نِصابًا ونواها حينَ الشِّراءِ، فإنِ اشْتَرى سيَّارةً للاسْتِعْمالِ، ثم بَدا له أنْ يَبيعَها فليس عليه زَكاةٌ؛ لأنَّهُ حينَ مُلْكِهِ إيَّاها لم يَقْصِدِ التِّجارةَ، فلا بُدَّ أنْ يَكونَ ناوِيًا للتِّجارةِ من حينِ مُلْكِهِ.

ولو اشْتَرى شَيئًا للتِّجارةِ، ولكنْ لا يَبْلُغُ النِّصابَ، وليس عنده ما يَضُمُّهُ إليه فليس عليه زَكاةٌ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ وُجوبِ الزَّكاةِ بُلوغَ النِّصابِ.

فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ[١]، أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ» «إِنْ مَلَكَهَا» أي: العُروضَ «بِإِرْثٍ» بأنْ ماتَ مُوَرِّثُهُ، وخَلَّفَ عقاراتٍ، أو خَلَّفَ بَضائعَ مِن أقْمِشةٍ أو أوانٍ أو سيَّاراتٍ، أو غَيْرِها، ونَواها هذا الوارِثُ للتِّجارةِ فأبْقاها للكَسْبِ، فإنَّها لا تكونُ للتِّجارةِ؛ لأنَّهُ مَلَكَها بغيرِ فِعْلِهِ؛ إذْ إنَّ المِلْكَ بالإرْثِ قَهْرِيٌّ، يَدْخُلُ مِلْكَ الإنْسانِ قَهْرًا عليه، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]، ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

ولهذا لو قال أحَدُ الوَرثةِ: أنا غَنِيٌّ لا أُريدُ إرثي مِن فُلانٍ، قُلْنا له: إرْثُكَ ثابتٌ شِئْتَ أم أَبيتَ، ولا يُمكِنُ أنْ تَنْفَكَّ عنه، ولكنْ إنْ أَرَدْتَ أنْ تَتنازَلَ عنه لأحَدِ الوَرَثةِ أو لغَيْرِهم، فهذا إليك بعد أنْ دَخَلَ مِلْكَكَ.

فإذا مَلَكَ إنْسانٌ عُروضَ تِجارةٍ بإرْثٍ، ونَواها حينَ مَلَكَها للتِّجارةِ، فإنَّها لا تكونُ للتِّجارةِ.

مثالٌ آخَرُ: وهَبَهُ شَخْصٌ سيَّارةً، فقَبِلَها ونَوى بها التِّجارةَ، فتكونُ للتِّجارةِ؛ لأنَّهُ مَلَكَها بفِعْلِهِ باخْتِيارِهِ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا» أي لم تَصِرْ للتِّجارةِ، فلو باعَها بعدَ أنْ وَرِثَها ثم اشْتَرى سواها بنِيَّةِ التِّجارةِ صارَتْ للتِّجارةِ؛ لأنَّهُ مَلَكَها بفِعْلِهِ.

مثالٌ: لو كان عند إنْسانٍ عَقاراتٌ لا يُريدُ التِّجارةَ بها، ولكنْ لو أُعطيَ ثَمَنًا كثيرًا

= باعَها فإنَّها لا تكونُ عُروضَ تِجارةٍ؛ لأَنَّهُ لم يَنْوِها للتِّجارةِ، وكُلُّ إنْسانٍ إذا أتاهُ ثَمَنٌ كَثيرٌ فيما بيدِهِ فالغالبُ أَنَّهُ سيَبيعُ ولو بَيْتَهُ أو سيَّارَتَهُ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وقولُ المُؤَلِّفِ: «مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ» هذا الذي مَشى عليه، وأَنَّهُ لو نوى التِّجارةَ بعدَ مِلْكِها فإنَّها لا تكونُ للتِّجارةِ، وهذا هو المذهَبُ[١].

والقولُ الثَّاني في المَسْألةِ: أنَّها تكونُ للتِّجارةِ بالنِّيَّةِ، ولو مَلَكَها بغيرِ فِعْلِهِ، ولو مَلَكَها بغيرِ نِيَّةِ التِّجارةِ؛ لعُمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٢] وهذا الرَّجُلُ نوى التِّجارةَ، فتكونُ لها.

مثالُ ذلك: لو اشْتَرى سيَّارةً يَسْتَعْمِلُها في الرُّكوبِ، ثم بَدا له أنْ يَجْعَلَها رأسَ مالٍ يَتَّجِرُ به، فهذا تَلْزَمُهُ الزَّكاةُ إذا تَمَّ الحَوْلُ مِن نِيَّتِهِ.

فإنْ كان عنده سيَّارةٌ يَسْتَعْمِلُها، ثم بَدا له أنْ يَبيعَها فلا تكونُ للتِّجارةِ؛ لأنَّ بَيْعَهُ هنا ليس للتِّجارةِ، ولكنْ لرَغْبَتِهِ عنها، ومِثْلُهُ: لو كان عنده أرضٌ اشْتَراها للبناءِ عليها، ثم بَدا له أنْ يَبيعَها ويَشْتَرِيَ سواها، وعَرَضَها للبَيْعِ فإنَّها لا تَكونُ للتِّجارةِ؛ لأنَّ نِيَّةَ البَيعِ هنا ليست للتَّكَسُّبِ بل لرَغْبَتِهِ عنها.

فهناكَ فَرْقٌ بين شَخْصٍ يَجْعَلُها رأسَ مالٍ يَتَّجِرُ بها، وشَخْصٍ عَدَلَ عن هذا الشَّيءِ ورَغِبَ عنه، وأرادَ أنْ يَبيعَهُ، فالصُّورةُ الأُولى فيها الزَّكاةُ على القَولِ الرَّاجِحِ، والثَّانيةُ لا زَكاةَ فيها.

---

(١) الفروع (٤/ ١٢، ١٤١)، والإنصاف (٦/ ٥٦)، وكشاف القناع (٥/ ٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ[١]، ....

= أمَّا على ما مشى عليه المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّهُ لا زَكاةَ في المَسْأَلَتَينِ؛ لأَنَّهُ اشْتَرَطَ أنْ تكونَ نِيَّةُ التِّجارةِ مُقارِنةً للتَّمَلُّكِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ**» تُقَوَّمُ، الضَّميرُ يَعودُ على عُروضِ التِّجارةِ، ولم يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ مَنْ يُقَوِّمُها، فيُقَوِّمُها صاحِبُها إنْ كان ذا خِبْرةٍ بالأثْمانِ، فإنْ لم يَكُنْ ذا خِبْرةٍ فإنَّهُ يَطْلُبُ مَنْ يَعْرِفُ القيمةَ مِن ذَوي الخِبْرةِ؛ لِيُقَوِّمَها.

فإنْ قال قائلٌ: كيف نَأْمَنُهُ إنْ كان ذا خِبْرةٍ؟

قُلنا: إنَّ هذه عِبادةٌ، والإنسانُ مُؤْتَمَنٌ على عِبادَتِهِ، كما لو قال المريضُ: أنا لا أَستطيعُ أنْ أَسْتَعْمِلَ الماءَ، وأُريدُ أنْ أَتيَمَّمَ، فلا يُشترطُ أنْ نَأتيَ بطَبيبٍ يَفْحَصُ هذا الرَّجُلَ، وهل يَقْدِرُ أو لا يَقْدِرُ؟

والزَّكاةُ أيضًا مِثْلُها، فإذا قال الرَّجُلُ: أنا أَعْرِفُ قيمَ الأشْياءِ، وكان ذا خِبْرةٍ، قُلْنا: قَوِّمْها أنت، أمَّا إذا قال: أنا لا أَعرِفُ، قُلنا له: تَأْتي بمَنْ يُقَوِّمُها لك.

وقولُهُ: «عِنْدَ الحَوْلِ» أي عند تَمامِ الحَولِ؛ لأَنَّهُ الوَقْتُ الذي تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، فلا يُقَدِّمُ قبلَهُ ولا يُؤَخِّرُ بعدَهُ بزَمَنٍ يَتَغَيَّرُ فيه السِّعْرُ؛ لأنَّ في ذلك هَضْمًا للحَقِّ إنْ نَزَلَ السِّعْرُ، أو زِيادةً عليه إنْ زادَ السِّعْرُ.

ثم التَّقويمُ هل يكونُ باعْتِبارِ الجُمْلةِ أو باعْتِبارِ التَّفريقِ؛ لأنَّ الثَّمَنَ يَخْتَلِفُ باعْتِبارِ الجُمْلةِ عن التَّفريقِ؟

الجَوابُ: إنْ كان مِمَّنْ يَبيعُ بالجُمْلةِ فباعْتِبارِ الجُمْلةِ، وإنْ كان يَبيعُ بالتَّفريقِ فباعْتِبارِ التَّفريقِ، وإنْ كان يَبيعُ بهما فيُعْتَبَرُ الأكْثَرُ بَيْعًا.

= وقولُهُ: «بِالأَحَظِّ لِلفُقَرَاءِ» المرادُ: بالأحَظِّ لأهْلِ الزَّكاةِ؛ لأنَّ أهْلَ الزَّكاةِ فُقراءُ، ومَساكِينُ، وعاملونَ عليها، ومُؤَلَّفةٌ قُلوبُهم، فلو عَبَّرَ المُؤَلِّفُ بقولِهِ: «لِأَهْلِ الزَّكَاةِ» لكانَ أعَمَّ، لكنْ ذَكَرَ الفُقَراءَ؛ لأنَّ هذا هو الغالِبُ.

وقولُهُ: «مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ» العينُ: الدَّنانيرُ، والوَرِقُ: الدَّراهِمُ، فإذا قَوَّمْناها وصارَتْ لا تَبْلُغُ النِّصابَ باعْتِبارِ الذَّهَبِ (الدَّنانيرِ) وتَبْلُغُ النِّصابَ باعْتِبارِ الفِضَّةِ، فنَأْخُذُ باعْتِبارِ الفِضَّةِ.

بمعنى: أنَّ هذه السِّلْعَةَ تُساوي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسةَ عَشَرَ دِينارًا. إنِ اعْتَبَرْنا الدِّينارَ لم تَجِبْ فيها الزَّكاةُ، وإنِ اعْتَبَرْنا الدَّراهِمَ وَجَبَتْ فيها الزَّكاةُ، فالأَحَظُّ للفُقَراءِ أنْ تُقَوِّمَها بالفِضَّةِ.

والعكسُ بالعكسِ، فلو كانت هذه السِّلْعةُ تُساوي عِشْرين دِينارًا أو مِئةً وخَمسينَ دِرْهَمًا فنَعْتَبِرُها بالذَّهَبِ (بالدَّنانيرِ)؛ لأنَّ ذلك الأَحَظُّ لأهْلِ الزَّكاةِ.

فإنْ قال قائلٌ: كيف تَعْتَبِرونَ الأَحَظَّ والنبيُّ ﷺ قال لِمُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ»[1].

فالجَوابُ: أنَّ بينهما فَرْقًا، فحديثُ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما إذا وَجَبَتِ الزَّكاةُ، فلا تُؤْخَذُ مِن أعْلى المالِ، أمَّا هذا: فقد وَجَبَتْ باعْتِبارِ أحَدِ النَّقْدَينِ ولم تَجِبْ باعْتِبارِ الآخَرِ، فاعْتَبَرْنا الأحْوَطَ وهو ما بَلَغَتْ فيه النِّصابَ؛ إنْ كان ذَهَبًا فذَهَبٌ، وإنْ كان فِضَّةً ففِضَّةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ[١].

وَإِنِ اشْتَرَى عَرَضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ» أي: لا يُعْتَبَرُ في تَقْويمِها عند تَمامِ الحَولِ ما اشْتُرِيَتْ به؛ وذلك لأنَّ قيمَتَها تَختَلِفُ ارْتِفاعًا ونُزولًا، ربَّما يَشْتَري هذه العُروضَ وهي وقتَ الشِّراءِ تَبْلُغُ النِّصابَ، وعند تَمامِ الحَولِ لا تَبْلُغُ النِّصابَ، فلا زَكاةَ فيها، وربَّما يَشْتَريها وهي تَبْلُغُ نِصابًا وعند تَمامِ الحَولِ تَبْلُغُ نِصابَينِ.

فإنْ قال قائلٌ: رِبْحُها هذا لم يَتِمَّ عليه الحَولُ؛ لأنَّها لم تَرْتَفِعْ قيمَتُها إلَّا في آخِرِ شَهْرٍ منَ السَّنةِ؟

فالجَوابُ: قُلنا: إنَّ هـذا تابعٌ لأَصْلِـهِ كنِتَاجِ السَّائِمةِ، فكـما أنَّ نِتاجَ السَّائِمـةِ لا يُشْتَرَطُ له تَمامُ الحَولِ، بل يَتْبَعُ أصْلَـهُ، كذلك أيضًا رِبْحُ التِّجـارةِ يَتْبَـعُ أَصْلَـهُ، ولا يُشترطُ له تَمامُ الحَولِ، وقد سَبَقَ هذا في أوَّلِ كِتابِ الزَّكاةِ.

وقولُهُ: «وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ» لو كانت عند الشِّراءِ تَبْلُغُ النِّصابَ وعند تَمامِ الحَولِ تَبْلُغُ النِّصابَ، فهنا يَسْتَوي الأمْرانِ، ومع ذلك لا نقولُ: يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيَتْ به، حتى في هذه الحالِ نقولُ: المُعْتَبَرُ ما كان قيمةً لها عند تَمامِ الحَولِ.

[٢] قولُهُ: «وَإِنِ اشْتَرَى عَرَضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ».

الأثْمانُ: جَمْعُ ثَمَنٍ وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها ثَمَنُ الأشْياءِ، وهي الذَّهَبُ والفِضَّةُ.

فلو اشْتَرى عَرَضًا بنِصابٍ مِن أثْمانٍ، كرَجُلٍ عنده مِئَتا دِرْهَمٍ، وفي أثْناءِ الحَولِ اشْتَرى بها عَرَضًا، فلا يَسْتَأْنِفُ الحَولَ بل يَبْني على الأوَّلِ؛ لأنَّ العُروضَ يُبْنَى الحَولُ فيها على الأوَّلِ.

وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ[١].

= مثالٌ آخَرُ: عنده ألْفُ رِيالٍ مَلَكَها في رَمَضانَ، وفي شَعْبانَ منَ السَّنةِ الثَّانيةِ اشْتَرى عَرَضًا، فجاءَ رَمَضانُ فيُزَكِّي العُروضَ؛ لأنَّ العُروضَ تُبْنى على زَكاةِ الأثمانِ في الحَولِ.

وكذلك أيضًا لو اشْتَرى عَرَضًا بنِصابٍ مِن عُروضٍ، أي عَرَضًا بَدَلَ عَرَضٍ.

مثالُهُ: رَجُلٌ عنده سيَّارةٌ، وفي أثناءِ الحَولِ أبْدَلَها بسيَّارةٍ أُخْرى للتِّجارةِ، فيَبْني على حَولِ الأُولى؛ لأنَّ المَقصودَ القيمةُ، واخْتِلافُ العَيْنَينِ ليس مَقْصودًا، ولم يَشْتَرِ السيَّارةَ الثَّانيةَ؛ ليَسْتَعْمِلَها، ولكنْ يُريدُها للتِّجارةِ.

[١] قولُهُ: «وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ» (اشْتَرَاهُ) أي: العَرَضَ، بسائِمةٍ، مثلِ: الإبِلِ أو البَقَرِ أو الغَنَمِ، فإنَّهُ لا يبني على حَولِ السَّائمةِ؛ لاخْتِلافِهما في المَقاصِدِ والأنْصِبةِ وفي الوَاجِبِ.

مثالُهُ: رَجُلٌ عنده أَرْبَعونَ شاةً سائمةً مَلَكَها في رَمَضانَ، وفي مُحَرَّمٍ اشْتَرى بها عُروضًا كسيَّارةٍ أرادَها للتِّجارةِ، فيَبْتَدِئُ الحَولَ مِن مُحَرَّمٍ؛ لاخْتِلافِهما قَصْدًا ونِصابًا وواجِبًا، فلا يُبْنى أحدُ النِّصابَينِ على الآخَرِ؛ مِن أجْلِ هذا الاخْتِلافِ.

والعكسُ كذلك: كما لو كان عنده عُروضٌ مَلَكَها في رَمَضانَ، ثم اشْتَرى بها سائِمةً في مُحَرَّمٍ فلا يبني على حَولِ العُروضِ؛ لِما ذَكَرْنا في المَسْألةِ الأُولى.

مثالٌ آخَرُ: عنده دَراهِمُ مَلَكَها في رَمَضانَ، وفي مُحَرَّمٍ اشْتَرى بها سائِمةً، فلا يَبْني على حَولِ الدَّراهِمِ، فإذا جاءَ المُحَرَّمُ منَ السَّنةِ الثَّانيةِ وَجَبَتْ عليه الزَّكاةُ؛ وذلك للاخْتِلافِ، كما قال المُؤَلِّفُ.

مَسْأَلتانِ:

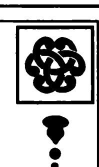
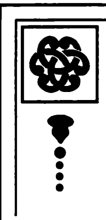
الأُولى: إخْراجُ القيمةِ في الزَّكاةِ.

يرى أكثرُ العُلماءِ أَنَّهُ لا يجوزُ إخْراجُ القيمةِ إلَّا فيما نَصَّ عليه الشَّرْعُ، وهو الجُبرانُ في زَكاةِ الإبِلِ «شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا» والصَّحيحُ: أَنَّهُ يجوزُ إذا كان لِمَصْلَحةٍ أو حاجةٍ، سواءٌ في بَهيمةِ الأَنْعامِ، أو في الخارِجِ منَ الأَرْضِ.

الثَّانيةُ: زَكاةُ الأَسْهُمِ:

إنْ كان يَبيعُ ويَشْتَري فيها، فحُكْمُها حُكْمُ عُروضِ التِّجارةِ، يُقَوِّمُها عند تَمامِ الحَولِ ويُزَكِّيها، وإنْ ساهَمَ يُريدُ الرِّبْحَ والتَّنميةَ فالزَّكـاةُ على النُّقودِ، وأمَّا المُعَدَّاتُ وما يَتَعَلَّقُ بها فلا زَكاةَ فيها.

•●۞●•

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ[١]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ» هل الإضافةُ مِن إضافةِ الشَّيءِ إلى زَمَنِهِ أو سَبَبِهِ؟

إذا قُلنا: إلى سَبَبِهِ، فمعناهُ أنَّ الصِّغارَ لا فِطْرةَ عليهم؛ لأنَّهم لا يَصومونَ، وإذا قُلنا: إلى زَمَنِهِ، وَجَبَتْ على الصِّغارِ ومَنْ لا يَستطيعُ الصَّومَ؛ لكِبَرٍ ونحوِهِ.

وقولُهُ: «الفِطْرِ» أي: مِن رَمَضانَ، وسُمِّيَتْ زَكاةً؛ لِما فيها منَ التَّنْميةِ، تَنْميةِ الخُلُقِ؛ لأنَّها تَجْعَلُ الإنْسانَ في عِدادِ الكُرماءِ، وتَنْميةِ المالِ؛ لأنَّ كُلَّ شيءٍ بَذَلْتَهُ مِن مالِكَ؛ ابْتِغاءَ وجْهِ اللهِ، فهو تَنْميةٌ له، وتَنْميةِ الحَسناتِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»(١) وأخَّرَ المُؤَلِّفُ بابَ زَكاةِ الفِطْرِ عن زَكاةِ الأمْوالِ؛ لأنَّ زَكاةَ الفِطْرِ لا تَجِبُ في المالِ ولا تَتعلَّقُ به؛ إذْ ليس هناك مالٌ تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، وإنَّما تجبُ في الذِّمَّةِ؛ ولأنَّ تَعلُّقَها بالذِّمَّةِ أقْوى مِن تَعلُّقِها بزَكاةِ الأمْوالِ.

وأضافَها إلى الفِطْرِ كما جاءَ في الحديثِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ»(٢) لأنَّهُ سَبَبُ وُجوبِها، فالفِطْرُ أي: مِن رَمَضانَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم (١٥١٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[1]، ....

والحِكْمةُ مِن وُجوبِ زَكاةِ الفِطْرِ مِن رَمَضانَ ما ذَكَرَهُ النبيُّ ﷺ: «طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»(١) وشُكرًا للهِ عَزَّوَجَلَّ على إتمامِ الشَّهْرِ، «وَطُعْمَةٌ لِلمَسَاكِينِ» في هذا اليومِ الذي هو يَومُ عيدٍ وفَرَحٍ وسُرورٍ، فكانَ منَ الحِكْمةِ أنْ يُعطَوْا هذه الزَّكاةَ؛ من أجلِ أنْ يُشارِكوا الأغْنياءَ في الفَرَحِ والسُّرورِ.

وقولُهُ ﷺ: «طُهْـرَةٌ لِلصَّائِمِ...» هذا بناءً على الأغْلَبِ، وإلَّا فالصَّغيرُ ونحـوُهُ لا يَصومُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» تجبُ: الفاعلُ يعودُ على زَكاةِ الفِطْرِ.

وقولُهُ: «تَجِبُ» أي: حُكْمُها الوُجوبُ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ الآتي، ولحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ وطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ»(٢).

وقولُهُ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» خَرَجَ به مَنْ ليس مُسْلِمًا كاليَهوديِّ والوَثَنيِّ والنَّصْرانيِّ وغَيْرِهم، فلا تَجِبُ عليهم زَكاةُ الفِطْرِ؛ لحَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الذَّكَرِ والأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ، وَالكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

فَضَلَ لَهُ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ[١] عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ[٢].

= ولأنَّ الزَّكاةَ طُهْرةٌ، والكافرُ ليس أهْلًا للتَّطهيرِ إلَّا بالإسْلامِ، فلا يُطَهِّرُهُ إلَّا الإسْلامُ.

وظاهِرُ كلامِ المُؤَلِّفِ: حتى ولو كان عَبْدًا لشَخْصٍ وهو كافِرٌ فلا تَجِبُ زَكاةُ الفِطْرِ في حَقِّهِ، وهو كذلك.

ودَخَلَ فيه الذَّكَرُ والأُنْثى، والصَّغيرُ والكَبيرُ، والحُرُّ والعَبْدُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَضَلَ لَهُ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ**» «فَضَلَ لَهُ» أي: عندَهُ.

قولُهُ: «لَيْلَتَهُ» أي: ليلةَ العيدِ، و«يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ» مَنصوبانِ على الظَّرفيَّةِ.

قولُهُ: «صَاعٌ» فاعلُ «فَضَلَ» وهو مِقْدارُ الزَّكاةِ، ويأتي بَيانُ المُرادِ بالصَّاعِ، وإنَّما خَصَّ الصَّاعَ؛ لأَنَّهُ الواجِبُ؛ إذْ لا يَجِبُ على الإنْسانِ أكثرُ مِن صاعٍ، ولا يَسْقُطُ عنه ما دون الصَّاعِ إذا لم يَجِدْ غيرَهُ، بل يُخْرِجُ ما يَقْدِرُ عليه.

فإذا كان عنده ما يَقوتُهُ يومَ العيدِ ولَيْلَتَهُ، وبقيَ صاعٌ، فإنَّهُ يجبُ عليه إخْراجُهُ، وكذلك لو بقيَ نصفُ صاعٍ فإنَّهُ يُخْرِجُهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وكما لو وَجَدَ ماءً لا يَكْفي إلَّا لبعضِ أعْضاءِ الوُضوءِ فإنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ، ويَتيَمَّمُ لِما بقيَ.

[٢] قولُهُ: «**عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ**».

«قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ» أي: مَأْكَلِهِ ومَشْرَبِهِ.

«وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ» هي: ما تَدْعو الحاجةُ إلى وُجودِهِ في البيتِ كقِدْرِ العَشاءِ، وصَحْنِ التَّمرِ، والإبْريقِ، وكُتُبِ العِلْمِ، لكنْ إذا كان عنده كِتابٌ لا يحتاجُ إليه إلَّا في العامِ مَرَّةً واحدةً فليس منَ الحوائِجِ الأصْليَّةِ؛ لأنَّ هناك مَكْتباتٍ عامَّةً، وكذا إذا كان

= لهذا الكِتابِ نُسَخٌ أُخْرى فليس منَ الحَوائِجِ الأصْليَّةِ؛ لأنَّ ما في البيتِ إمَّا أنْ يَكونَ ضَرورةً أو حاجةً أو فَضْلًا وكمالًا.

فالضَّرورةُ: ما لا يُسْتَغْنَى عنه.

والحاجةُ: هي ما احْتاجَ البَيتُ إلى وُجودِهِ.

والفَضلُ والكَمالُ هو: ما لا يَحتاجُ البَيتُ إلى وُجودِهِ.

فإذا فَضَلَ عن حوائِجِهِ الأصْليَّةِ -ومِن بابٍ أَوْلى ضَرُوراتِهِ- هذا الصَّاعُ وجَبَتْ عليه زَكاةُ الفِطْرِ شَرْعًا.

ويُسْتَفادُ مِن قَولِ المُؤَلِّفِ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَلَ لَهُ يَوْمَ العِيدِ... إلخ»: أَنَّ زَكاةَ الفِطْرِ لا تَجِبُ إلَّا إذا تَحَقَّقَ الشَّرطانِ الآتيانِ:

الأَوَّلُ: الإسْلامُ.

الثَّاني: الغِنى على الوَجْهِ الذي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ، وهو أنْ يَكونَ عنده يومَ العيدِ ولَيْلَتَهُ صاعٌ زائدٌ عن قوتِهِ وقوتِ عيالِهِ وحَوائِجِهِ الأصْليَّةِ.

والغِنى في كُلِّ مَوْضِعٍ بحَسَبِهِ.

وظاهِرُ كلامِ المُؤَلِّفِ أنَّهُ إذا تَمَّ الشَّرْطانِ وجَبَتْ زَكاةُ الفِطْرِ عليه، وإنْ لم يَصُمْ لكِبَرٍ ونَحْوِهِ.

ودليلُ ذلك قولُهُ في حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَالكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ»[1] فكُلُّ مُسْلِمٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ[١]، ....

= صامَ أو لم يَصُمْ، صَغيرًا كان أو كَبيرًا، حتى مَنْ كان في المَهْدِ، وحتى المَرْأةُ التي نُفِسَتْ جَميعَ الشَّهْرِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بِطَلَبِهِ» أي: لا يَمْنَعُ وُجوبَ زَكاةِ الفِطْرِ الدَّيْنُ إلَّا بطَلَبِهِ، خِلافًا لزَكاةِ المالِ، فقد سَبَقَ أنَّ الدَّينَ يَمْنَعُ وُجوبَها على المشهورِ من المذهَبِ(١)، وعلى هذا: فيكونُ ما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ هنا منَ الفُروقِ بين زَكاةِ الفِطْرِ وزَكاةِ المالِ.

وإنَّما لم يَمْنَعْها الدَّينُ؛ لأنَّ الدَّينَ تَعَلَّقَ بالمالِ، وزكاةَ الفِطْرِ تَتَعَلَّقُ بالذِّمَّةِ، وإنَّما مَنَعَها بطَلَبِهِ مِن أجْلِ إيفاءِ الدَّينِ المُطالَبِ به؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(٢) فلهذا نقولُ: إذا كان مُطالَبًا به وقال له صاحِبُهُ: أَعْطِني دَيْني، وليس عنده إلَّا صاعٌ، فإنَّهُ يُعطيهِ هذا الصَّاعَ، وتَسْقُطُ عنه زَكاةُ الفِطْرِ.

وفي هذه المَسْألةِ أَقْوالٌ ثَلاثةٌ:

الأَوَّلُ: لا يَمْنَعُها مُطْلَقًا، سواءٌ طولِبَ به أم لم يُطالَبْ به.

الثَّاني: أَنَّهُ يَمْنَعُها مُطْلَقًا، سواءٌ طولِبَ به أم لم يُطالَبْ به.

الثَّالثُ: التَّفصيلُ الذي ذَهَبَ إليه المُؤَلِّفُ، وهو قَريبٌ.

ولكنَّ الأَقْرَبَ منه هو القولُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لا يَمْنَعُها الدَّيْنُ مُطْلَقًا، سواءٌ طولِبَ به

---

(١) المغني (٤/ ٢٦٦)، والإنصاف (٦/ ٣٣٨)، وكشاف القناع (٤/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ[١] ....

= أو لم يُطالَبْ به، كما قُلْنا في وُجوبِ زَكاةِ الأمْوالِ، وأنَّ الدَّيْنَ لا يَمْنَعُها إلَّا أنْ يَكونَ حالًّا قبلَ وُجوبِها فإنَّهُ يُؤَدِّي الدَّيْنَ، وتَسْقُطُ عنه زَكاةُ الفِطْرِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ» أي: يُخْرِجُ عن نَفْسِهِ وُجوبًا؛ لقولِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ على الصَّغيرِ وَالكَبيرِ، والحُرِّ والعَبْدِ، والذَّكَرِ والأُنْثَى، مِنَ المُسْلِمِينَ»(١).

وقولُهُ: «وَعَنْ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ» أي: يُنْفِقُ عليه، مثل الزَّوْجةِ والأُمِّ والأبِ والابْنِ والبِنْتِ، وما أشْبَهَهُم ممَّنْ يُنْفِقُ عليهم، فيجبُ عليه الإخْراجُ عنهم؛ لحديثِ: «أَدُّوا الفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ»(٢) أي: عمَّنْ تَقومونَ بمُؤْنَتِهِمْ، ولكنَّ هذا الحَديثَ ضَعيفٌ ومُنْقَطِعٌ، فلا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ به.

ولأثرِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ كان يُخْرِجُ عن نفسِهِ، وعن أَهْلِ بَيْتِهِ، حتى إنَّهُ يُخْرِجُ عن نافِعٍ مَوْلاهُ، وعن أبْنائِهِ(٣)، ولكنَّ هذا الأثَرَ لا يَدُلُّ على الوُجوبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال الدارقطني: «رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف»، وقال البيهقي: «إسناده غير قوي»، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١١)، عن نافع ولفظه: «فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بنيَّ»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦١)، ولفظه: «كان يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه، وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير».

= فالصَّحيحُ: أنَّ زَكاةَ الفِطْرِ واجبةٌ على الإنْسانِ بنفسِهِ، فتَجِبُ على الزَّوجةِ بنَفْسِها، وعلى الأبِ بنَفْسِهِ، وعلى الابْنَةِ بنَفسِها، وهكذا، ولا تجبُ على الشَّخْصِ عمَّنْ يَمونُهُ مِن زَوْجةٍ وأقاربَ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِحَالِلَّهُعَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الذَّكَرِ والأُنْثى، والحُرِّ والعَبْدِ، والكَبِيرِ والصَّغِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ»(١).

والأصلُ في الفَرْضِ أَنَّهُ يجبُ على كُلِّ واحدٍ بعَيْنِهِ دون غيرِهِ.

ولقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] ولو وَجَبَتْ زَكاةُ الفِطْرِ على الشَّخْصِ نفسِهِ وعمَّنْ يَمونُهُ فإنَّهُ سوفَ تَزِرُ وازِرةٌ وِزْرَ أُخْرى، لكنْ لو أخْرَجَها عمَّنْ يَمونُهم وبرِضاهُم فلا بَأْسَ بذلك ولا حَرَجَ، كما أَنَّهُ لو قضى إنسانٌ دَيْنًا عن غيرِهِ وهو راضٍ بذلك فلا حَرَجَ، ولأَنَّهُ يجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ عنِ الغَيرِ.

وينبني على هذا إذا كان هؤلاءِ لا يَجدونَ زَكاةَ الفِطْرِ، فإذا قُلْنا: إنَّها واجبةٌ عليه أَثِمَ، وإذا قُلنا بالقَولِ الثَّاني لم يَأْثَمْ وهم لا يَأْثمونَ؛ لعَدَمِ وُجودِ مالٍ عندهم.

لكنَّ الأولادَ الصِّغارَ الذين لا مالَ لهم قد نَقولُ بوُجوبِها على آبائِهِم؛ لأنَّ هذا هو المَعروفُ عن الصَّحابةِ رَضِحَالِلَّهُعَنْهُمْ.

وفُهِمَ مِن كَلامِ المُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أنَّ الزَّوجةَ الكافِرةَ والعَبْدَ الكافِرَ لا يُخْرَجُ عنهما.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

وَلَو شَهْرَ رَمَضَانَ[١] ....

مَسْأَلَةٌ: إذا قُلنا بوُجوبِ زَكاةِ الفِطْرِ عمَّنْ يَمونُهُ وعنده عُمَّالٌ على كَفالَتِهِ، فهل تجبُ عليه عنهم؟

الجَوابُ: لا تَجِبُ عليه، بل عليهم وهذا هو المذهَبُ[١]؛ إلَّا إذا كان مِنْ ضِمْنِ الأُجْرةِ كَونُ النَّفَقةِ عليه، فتجبُ عليه.

أمَّا زَكاةُ الفِطْرِ عن العبدِ: فإنَّها تجبُ على سيِّدِهِ؛ لِما رَوى مُسْلِمٌ في صَحيحِهِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ»[٢] فيكونُ هذا الحَديثُ مُخَصِّصًا لحديثِ ابنِ عُمَرَ فيما يَتعَلَّقُ بزَكاةِ الفِطْرِ عن العَبْدِ، ولأنَّ العَبْدَ مملوكٌ للسَّيِّدِ لا يَمْلِكُ فوَجَبَ عليه تَطْهيرُهُ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَمْلِكَ.

وقال بعضُ العُلماءِ: تجبُ على العَبْدِ نفسِهِ، ويُلْزَمُ السَّيِّدُ بتَفْريغِ العبدِ آخِرَ رَمَضانَ؛ لِيَكْتَسِبَ ما يُؤَدِّي به صَدَقةَ الفِطْرِ، وهذا ضَعيفٌ؛ لِما يأتي:

أوَّلًا: أنَّهُ صَحَّ الحَديثُ في اسْتِثْناءِ الرَّقيقِ.

ثانيًا: أنَّ مِن القواعِدِ المُقَرَّرةِ أنَّ ما لا يَتِمُّ الوُجوبُ إلَّا به فهو غيرُ واجبٍ، فلا يُقالُ للإنْسانِ: اتَّجِرْ لِتَجِبَ عليك الزَّكاةُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ» أي: لو كانَ الإنْسانُ يَمونُ رَجُلًا في شَهْرِ رَمَضانَ فقط فإنَّها تَجِبُ عليه زَكاةُ الفِطْرِ عنه.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٠)، وكشاف القناع (٥/ ٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢/ ١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ عَجِزَ عَنِ البَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتِهِ[١]، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ[٢]، ....

= مثالُ ذلك: لو نَزَلَ بك ضَيفٌ مِن أوَّلِ يومٍ مِن شهرِ رَمَضانَ حتى آخِرِ يومٍ وجَبَتْ عليك له زَكاةُ الفِطْرِ، فتُخْرِجُها عنه؛ لأنَّك تَمونُهُ في هذا الشَّهرِ.

وهذا القولُ مَبْنِيٌّ على ما سَبَقَ مِن أنَّ زَكاةَ الفِطْرِ تجبُ على الذي يَمونُ شَخْصًا آخَرَ، وتَقَدَّمَ أنَّ الصَّحيحَ عَدَمُ الوُجوبِ، فيكونُ الضَّيفُ ونَحْوُهُ مِن بابِ أَوْلى ألَّا تَجِبَ زَكاةُ الفِطْرِ عليه عنهم.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ عَجِزَ عَنِ البَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَامْرَأَتِهِ» (البَعْضِ) أي: بعضِ مَنْ يَمونُ، بناءً على وُجوبِ الزَّكاةِ عليه عنهم، فإنْ عَجَزَ عَنْ فِطْرةِ بَعْضِ مَنْ يَمونُهُ فإنَّهُ يَبْدَأُ بنفسِهِ؛ لأنَّهُ مُخاطَبٌ بذلك عَيْنًا؛ ولقَوْلِ النبيِّ ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»(١).

مثالُ ذلك: رَجُلٌ ليس عنده إلَّا صاعٌ فاضلًا عن قوتِهِ وقوتِ عِيالِهِ، وحَوائِجِهِ الأصْليَّةِ، فهل يُقَسِّمُ الصَّاعَ على نفسِهِ وزَوْجَتِهِ وأوْلادِهِ أم لا؟

الجَوابُ: الفِطْرةُ أَقَلُّها صاعٌ، فيكونُ هذا الصَّاعُ عن الرَّجُلِ.

«فَامْرَأَتِهِ»: أي: زَوْجَتِهِ، وهي مُقَدَّمةٌ على أُمِّهِ وأَبِيهِ؛ لأنَّ الإنْفاقَ عليها إنْفاقُ مُعاوَضةٍ كالبَيْعِ، ثَمَنٌ ومُثَمَّنٌ، في حالِ اليَسارِ والإعْسارِ.

أمَّا الإنْفاقُ على الوالِدَينِ: فإنْفاقُ تَبَرُّعٍ، فكانتِ المرأةُ أَوْلى بالفِطْرةِ من الأُمِّ والأبِ، وعلى ما صَحَّحْناهُ لا تَرِدُ هذه المَسْألةُ.

[٢] قولُهُ: «فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ» «فَرَقِيقِهِ» أي: لو كان عنده ثَلاثةُ أَصْواعٍ فواحِدُ لنفسِهِ، والثَّاني لامْرَأَتِهِ، والثَّالثُ لرَقِيقِهِ مُقَدَّمًا على أبيهِ؛ لأنَّ نَفَقةَ الرَّقيقِ واجبةٌ في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَوَلَدِهِ[١]، ....

= الإعْسارِ والإيسارِ، أمَّا نَفَقةُ الوالِدَينِ فإنَّها لا تَجِبُ إلَّا في الإيسارِ، فكانَ الرَّقيقُ أَوْلى منَ الوالِدَينِ.

وعلى ما رَجَّحْنا يكونُ الرَّقيقُ مُقَدَّمًا على الجَميعِ؛ لأنَّ فِطْرَتَهُ واجبةٌ على سَيِّدِهِ، لكنْ إنْ لم يكنْ عنده إلَّا صاعٌ واحدٌ ففي هذه الحالِ يُخْرِجُ الصَّاعَ عن نفسِهِ دون رَقيقِهِ.

وقولُهُ: «فَأُمِّهِ» على كَلامِ المُؤَلِّفِ يكونُ الصَّاعُ الرَّابعُ لأُمِّهِ، وهي مُقَدَّمةٌ على أبيه؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ حينما سُئِلَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحابَتي؟ قال: «أُمُّكَ»، وفي الرَّابعةِ قال: «أَبُوكَ»(١) وعلى هذا: تُقَدَّمُ الأُمُّ؛ لوُجوبِ تَقْديمِها في البِرِّ.

وقولُهُ: «فَأَبِيهِ» فيكونُ الصَّاعُ الخامِسُ لأَبيهِ، وهو مُقَدَّمٌ على الأَوْلادِ؛ ولذلك قال: «فَوَلَدِهِ...».

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَوَلَدِهِ» ويَشْمَلُ الذُّكورَ والإناثَ، فلو كان عنده أَرْبَعةُ أَوْلادٍ ولم يكنْ عنده إلَّا سِتَّةُ آصُعٍ فإنَّهُ يُخْرِجُها على النَّحْوِ الآتي: صاعٌ لنفسِهِ، والثَّاني لزَوْجَتِهِ، والثَّالثُ لرَقيقِهِ، والرَّابعُ لأُمِّهِ، والخامسُ لأبيهِ، ويَبْقى صاعٌ فعَمَّنْ يُخْرِجُهُ مِنْ أَوْلادِهِ؟

الجَوابُ: يُقْرِعُ بينهم، ويُخْرِجُهُ عَمَّنْ تكونُ له القُرْعةُ منهم؛ لأنَّهم مُتساوونَ؛ حيثُ إنَّهُ لا مالَ لهم.

وأمَّا على القولِ الرَّاجِحِ: فلا شيءَ عليه، إنْ أدَّى عنهم أُثيبَ وإنْ لم يُؤَدِّ عنهم فلا شيءَ عليه، سوى العبدِ فإنَّ فِطْرَتَهُ واجبةٌ على سَيِّدِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ[١].

= قاعدةٌ: إذا تَساوَتِ الحُقوقُ نُقرِعُ، والقُرْعةُ طَرِيقٌ شَرعيٌّ للمُتَساوياتِ، وقد ورَدَتْ في القُرآنِ في مَوْضِعَينِ، قولِهِ تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١] وقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران:٤٤].

وقد وَرَدَتْ في السُّنَّةِ في سِتَّةِ مَواضِعَ؛ منها قولُهُ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ**» أي: إذا أَخْرَجَ زَكاةَ الفِطْرِ عمَّنْ سَبَقَ ممَّنْ يَمونُهم وكان عنده زِيادةٌ، فإنَّهُ يُخْرِجُها عن الأقْربِ إليه في الميراثِ، فإنْ تَساوَوْا في القَرابةِ كأُخْتَينِ شَقيقَتَينِ فإنَّهُ يُقْرَعُ بينهما، وإنِ اخْتَلَفوا في الميراثِ كأخٍ لأُمٍّ وأخٍ شَقيقٍ وليس عنده إلَّا صاعٌ، فإنْ قُلنا: يُخرِجُ عنهم على حَسَبِ النَّفَقةِ فإنَّهُ يَكونُ للأخِ للأُمِّ السُّدُسُ وللأخِ الشَّقيقِ الباقي؛ لأنَّهم هكذا يَرثونَهُ لو ماتَ عنهم.

ولكنْ إذا أَعطَيْنا الأخَ لأُمٍّ السُّدُسَ وأعْطَيْنا الأخَ الشَّقيقَ خَمْسةَ أَسْداسٍ فإنَّ الزَّكاةَ الوَاجِبةَ سَوف تَنْقُصُ عنِ الصَّاعِ؛ ولذلك فإنَّهُ يُقْرَعُ بينهما؛ لأنَّ الزَّكاةَ عِبادةٌ شَرْعيَّةٌ، ومِقْدارُها شَرْعًا صاعٌ، فلو جَعَلْنا لهذا خَمْسةَ أَسْداسٍ لم تَتِمَّ له، وكذلك إذا جَعَلْنا لهذا سُدُسًا لم تَتِمَّ له، والاشْتِراكُ هنا اشْتِراكُ تَزاحُمٍ، فيُقْرَعُ بينهما، بخلافِ العبدِ، كما سيأتي.

وهذا على القَولِ المَرْجوحِ، أمَّا على القَولِ الرَّاجِحِ فلا تَرِدُ هذه المَسْألةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ[١].

وقولُهُ: «فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ» هذا ليس على إطْلاقِهِ، بل يُقَيَّدُ بها إذا كان يجبُ عليه الإِنْفاقُ عليه، أمَّا إذا لم يَجِبْ عليه الإِنفاقُ عليه كالعَمِّ الذي له أبناءٌ فلا تَجِبُ عليه زَكاتُهُ؛ لأَنَّهُ لا يَرِثُهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ» أي: إذا كان عبدٌ بين أشْخاصٍ هم شُركاءُ، كأنْ يَكونَ عبدٌ بين ثَلاثةٍ، لأحَدِهِم نِصْفُهُ وللثَّاني ثُلُثُهُ وللثَّالِثِ سُدُسُهُ، فهل تَجِبُ زَكاةُ الفِطرِ عليهم بحسبِ رُؤوسِهِم أو بحَسَبِ مِلْكِهِم؟

الجَوابُ: إنْ قُلنا: تَجِبُ بحَسَبِ الرُّؤوسِ لَزِمَ كُلَّ واحدٍ ثُلُثُ صاعٍ؛ لأَنَّهم ثَلاثةٌ. وإنْ قُلنا: تَجِبُ بحَسَبِ مِلْكِهِم، قُلنا: على الأَوَّلِ نِصْفُ صاعٍ، وعلى الثَّاني ثُلُثُ صاعٍ، وعلى الثَّالِثِ سُدُسُ صاعٍ؛ لأنَّها مَبْنِيَّةٌ على الشَّراكةِ، فيكونُ على حَسَبِ مِلْكِهِم، وهذا هو الذي ذَهَبَ إليه المُؤَلِّفُ، وهو الصَّحيحُ.

ولكنْ قال بعضُ العُلماءِ: يجبُ على كُلِّ واحدٍ منهم صاعٌ؛ لأَنَّ الفِطْرَةَ واجبٌ لا يَتبَعَّضُ، فكُلُّ إنْسانٍ مالِكٌ فيجبُ عليه أنْ يُخْرِجَ صاعًا، ولكنَّ هذا القَولَ ضَعيفٌ؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّ الفِطْرَةَ بالنسبةِ للغيرِ فَرْعٌ، بمعنى أنَّها أَصْلًا واجبةٌ على كُلِّ شَخْصٍ بعَيْنِهِ، ومَنْ تَحَمَّلَها عنه فهو فَرْعٌ، فتكونُ فَرْعًا.

فإذا كان عندنا فُروعٌ ثَلاثةٌ وهم الشُّركاءُ، وعندنا أَصْلٌ واحدٌ وهو الرَّقيقُ فكيف نَجْعَلُ الأَصْلَ ثَلاثةً؟! فنَعْتَبِرُ الأَصْلَ وهو واحدٌ، ونقولُ: عليهم صاعٌ بحَسَبِ مِلْكِهِم، كما لو كان الأَمْرُ بالعَكْسِ بأنْ يكونَ ثَلاثةُ أرِقَّاءَ عند شَخْصٍ واحدٍ فعليه لهم ثَلاثةُ أَصْواعٍ لكُلِّ واحدٍ صاعٌ.

وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الجَنِينِ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الجَنِينِ» أي: يُسْتَحَبُّ إخْراجُ زَكاةِ الفِطْرِ عنِ الجَنينِ.

والجَنينُ: هو الحَمْلُ في بطنِ الأُمِّ، وسُمِّيَ بذلك لاجْتِنانِهِ أي: اسْتِتارِهِ، وأصلُ مادَّةِ الجيمِ والنُّونِ منَ الخَفاءِ، فالجَنينُ مُشْتَقٌّ منه، وكذلك الجِنُّ؛ لأنَّهم مُسْتَتِرونَ، وأيضًا الجَنَّةُ للبُسْتانِ الكَثيرِ الأشْجارِ؛ لأنَّهُ يَسْتُرُ مَنْ فيه، ومنه الجُنَّةُ؛ لأنَّهُ يُسْتَتَرُ بها عند القِتالِ.

وظاهرُ كَلامِ المُؤَلِّفِ: أنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإخْراجُ عن الجَنينِ، سواءٌ نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ أم لم تُنْفَخْ؛ لعُمومِ قولِهِ: «عَنِ الجَنِينِ».

والإخْراجُ عنه قبلَ نَفْخِ الرُّوحِ فيه نظرٌ؛ لأنَّهُ ليس إنسانًا، قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ [البقرة:٢٨] فهو مَيِّتٌ لا حَياةَ فيه، فالذي يَظْهَرُ لي أنَّنا إذا قُلنا باسْتِحْبابِ إخْراجِها عن الجَنينِ فإنَّما تُخْرَجُ عمَّنْ نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، ولا تُنْفَخُ الرُّوحُ إلَّا بعدَ أرْبَعةِ أشْهُرٍ؛ لحديثِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: حدَّثَنا رَسولُ اللهِ ﷺ وهو الصَّادِقُ(١) المَصْدوقُ(٢) قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِكَتْبِ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»(٣).

---

(١) الصادق: صادق فيما أخبر به.

(٢) المصدوق: مصدق فيما أخبر عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولذلك قال العُلماءُ: السِّقْطُ قبلَ أربَعةِ أشْهُرٍ لا يُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ ولا يُصلَّى عليه، وبعد أرْبَعةِ أشْهُرٍ يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه، ويُدْفَنُ في مَقابِرِ المُسْلمينَ.

والدَّليلُ على اسْتِحْبابِ إخْراجِ زَكاةِ الفِطْرِ عن الجَنينِ ما رُوِيَ عن عُثْمانَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ «أَنَّهُ أَخْرَجَ عَنِ الجَنِينِ»[(١)] وإلَّا فليس فيه سُنَّةٌ عنِ الرَّسولِ ﷺ.

ولكنْ: يجبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ عُثْمانَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أحدُ الخُلَفاءِ الرَّاشدينَ الذين أُمِرْنا باتِّباعِ سُنَّتِهم، فإنْ لم تَرِدْ عن النبيِّ ﷺ سُنَّةٌ تَدْفَعُ ما سَنَّهُ الخُلفاءُ فسُنَّةُ الخُلَفاءِ شَرْعٌ مُتَّبَعٌ، وبهذا نَعْرِفُ أنَّ الأذانَ الأوَّلَ يومَ الجُمُعةِ سُنَّةٌ[(٢)] بإثْباتِ النبيِّ ﷺ ذلك بقَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»[(٣)] أمَّا مَنْ أنْكَرَهُ من المُحْدَثينَ، وقال: إنَّهُ بِدْعةٌ وضَلَّلَ به عُثْمانَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ فهو الضَّالُّ المُبْتَدِعُ.

لأنَّ عُثْمانَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ سنَّ الأذانَ الأوَّلَ بسببٍ لم يوجَدْ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ، ولو وُجِدَ سَبَبُهُ في عَهْدِ الرَّسولِ ﷺ ولم يَفعَلْهُ النبيُّ ﷺ لقُلْنا: إنَّ ما فَعَلَهُ عُثْمانُ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ مَردودٌ؛

---

(١) أخرجه أحمد في المسائل برواية ابنه عبد الله رقم (٦٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٨٤٠).
وأخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (٥٧٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٨٤١)، عن أبي قلابة قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطوا عن الحبل».

(٢) أخرج البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢)، من حديث السائب بن يزيد رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، فلما كان عثمان رَضِيَاللَّهُعَنْهُ وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ[١]، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُـهُ[٢] فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِـهِ بِغَيْرِ إِذْنِـهِ أَجْزَأَتْ[٣].

= لأنَّ السَّببَ وُجِدَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ ولم يَسُنَّ النبيُّ ﷺ فيه شَيئًا، أمَّا ما لم يوجَدْ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السَّببُ الذي مِن أجْلِهِ سَنَّ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأذانَ الأوَّلَ فإنَّ سُنَّتَهُ سُنَّةٌ مُتَّبَعةٌ، ونحنُ مَأْمورونَ باتِّباعِها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ» أي: لا تَجِبُ زَكاةُ الفِطْرِ على الزَّوجِ للمَرْأةِ النَّاشِزِ؛ لأنَّهُ لا تَجِبُ عليه لها النَّفَقةُ، وهذا بناءً على أنَّهُ يجبُ على الإنْسانِ أنْ يُخرِجَ زَكاةَ الفِطْرِ عمَّنْ يمونُهُ ومَنْ تَلْزَمُهُ نَفقَتُهُ.

والنَّاشِزُ: هي التي تَترَفَّعُ على زَوْجِها، وتَعْصيهِ فيما يجبُ عليها طاعَتُهُ فيه، أو تُطيعُهُ ولكنْ مُتكَرِّهةً مُتبَرِّمةً، فإذا أَمَرَها بأمْرٍ فإنَّها تَتَمَنَّعُ وتَتَأَخَّرُ عن تَنْفيذِهِ، وما أشْبَهَ ذلك؛ لأنَّهُ يجبُ عليها أنْ تَبْذُلَ له ما يجبُ له بانْشِراحٍ ورِضًا، كما أنَّهُ أيضًا يجبُ عليه أنْ يَبْذُلَ لها ما يجبُ عليه لها بمِثْلِ ذلك.

[٢] قولُهُ: «وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ» هذا من بابِ تَقْديمِ المَفْعولِ على الفاعِلِ، أي: مَنْ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ على غيرِهِ، مثلُ الزَّوجةِ تَلْزَمُ زَوْجَها فِطْرَتُها، والابْنِ تَلْزَمُ فِطْرَتُهُ أباهُ، وما أشْبَهَ ذلك.

[٣] قولُهُ: «فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ» أي: أخْرَجَ مَنْ تَلْزَمُ فِطْرَتُهُ غيرَهُ بغيرِ إذْنِ مَنْ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ فإنَّها تُجْزِئُ عنه.

مثالُ ذلك: الزَّوْجةُ لو أخْرَجَتْ عن نَفسِها بغيرِ إذْنِ زَوْجِها أجْزَأَتْها، ومَعلومٌ أنَّ فِطْـرةَ الزَّوْجـةِ واجبـةٌ على زَوْجِـها وليست على نَفْسِـها -وذلك على رأيِ المُؤلِّفِ-

= لأنَّ الوَاجِبَ أصْلًا عليها هي، والزَّوجُ وَجبَتْ عليه فِطْرَتُها تحمُّلًا، فإذا أخْرَجَتْ عن نَفْسِها فقد أخْرَجَ الأصْلُ عن الفرْعِ، سواءٌ أَذِنَ الزَّوْجُ أو لم يَأْذَنْ.

وهذا تَسْليمٌ منَ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ الإنْسانَ مُخاطَبٌ بإخْراجِ الزَّكاةِ عن نفسِهِ، وقد سَبَقَ أنْ قُلنا: إنَّ هذا هو الرَّأْيُ الرَّاجِحُ الصَّحيحُ.

وفُهِمَ مِن قولِهِ: «وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ» أنَّ مَنْ أخْرَجَ عمَّنْ لا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ فإنَّهُ لا بُدَّ مِن إذْنِهِ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ زَيدًا أخْرَجَ عن عَمْرٍو بغيرِ إذْنِهِ، فإنَّها لا تُجْزِئُ؛ لأنَّ زَيدًا لا تَلْزَمُهُ فِطْرةُ عَمْرٍو، والزَّكاةُ عِبادةٌ فلا بُدَّ فيها من نِيَّةٍ، إمَّا ممَّنْ تَجِبُ عليه أو مِن وَكيلِهِ.

وهذا مَبْنيٌّ على قاعِدةٍ مَعروفةٍ عند الفُقَهاءِ يُسمُّونَها: «التَّصرُّفَ الفُضوليَّ» بمعنى أنَّ الإنْسانَ يَتصَرَّفُ لغيرِهِ بغيرِ إذْنِهِ، فهل يَبْطُلُ هذا التَّصرُّفُ مُطْلَقًا أو يَتوَقَّفُ على إذْنِ ورضا الغَيرِ؟

هذا المَسْألةُ فيها خلافٌ بين أهْلِ العلمِ:

والرَّاجِحُ: أنَّـهُ يُجزِئُ إذا رضيَ الغيرُ، والدَّليلُ على ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ: وكَّلَ أبا هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حِفْظِ صَدَقةِ الفِطْرِ، فجاءَ الشَّيْطانُ ذاتَ لَيْلةٍ، وأخَذَ منَ التَّمْرِ، فأمْسَكَهُ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فادَّعى أنَّهُ فَقيرٌ وذو عِيالٍ، وأنَّهُ لا يأْتي بعد هذه اللَّيلةِ، فلمَّا جاءَ الصَّباحُ أتى أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ فقال له النبيُّ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» فأخْبَرَهُ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ أطْلَقَهُ.

فقال له النبيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» كذَبَكَ: يعني أخْبَرَكَ بالكَذِبِ.

= يقولُ أبو هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فترَقَّبْتُـهُ في اللَّيلةَ الثَّانيةَ، فعـادَ، وأَمْسَكَـهُ أبو هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقال له: لأَرْفعَنَّكَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فأَقْسَمَ له أنَّهُ لنْ يَعودَ، فأَخْبَرَ أبو هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ النبيَّ ﷺ بما حَدَثَ في اللَّيلةِ الثَّانيةِ، فقـالَ له النبيُّ ﷺ: «مَا فَعَـلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟» فأخْبَرَهُ أبو هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّهُ أطْلَقَهُ، فقـالَ له النبيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ».

وفي اللَّيلةِ الثَّالثةِ عادَ، وأمْسَكَهُ أبو هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فأقْسَمَ له أنَّهُ لن يَعودَ، ولكنَّ أبا هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أصرَّ على أنْ يَرْفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال له: هل أَدُلُّكَ على شيءٍ يَحْفَظُكَ؟ فقالَ أبو هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بلى، فقال له: اقْرَأْ آيةَ الكُرسيِّ كُلَّ لَيلةٍ فإنَّهُ لا يَزالُ عليك منَ اللهِ حافظٌ، ولا يَقْرَبُكَ شَيْطانٌ حتى تُصْبِحَ، فأَخْبَرَ أبو هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ النبيَّ ﷺ بذلك فقالَ النبيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»[1].

وفي هذا الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ الكذوبَ قد يَصْدُقُ، وأنَّ العَدُوَّ قد يَنْصَحُ، لكنَّ نُصْحَ الشَّيْطانِ في هذه الحالِ ليس نُصْحًا حَقيقيًّا، وإنَّما نُصْحٌ؛ خَوفًا مِن أنْ يُرْفَعَ أَمْرُهُ إلى النبيِّ ﷺ.

والشَّاهدُ من ذلك أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أجازَ هذا التَّصرُّفَ مِن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وجَعَلَهُ مُجْزِئًا مع أنَّ المَأخوذَ منه زَكـاةٌ، وأبو هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَكيلٌ في الحِفْظِ لا وَكيلٌ في التَّصرُّفِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا، رقم (٢٣١١)، معلقا، ووصله النسائي في الكبرى رقم (١٠٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ[١]، ....

= وقد ذَكَرَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ الإنْسانَ لو ضَحَّى بأُضْحيةِ غَيْرِهِ فإنَّها تقعُ عن الغَيرِ، وإنْ لم يَأْذَنْ له(١).

مثالٌ آخَرُ: وَلَدٌ يجبُ على والِدِهِ إخْراجُ فِطْرَتِهِ، فأَخْرَجَ الوَلَدُ عن نفسِهِ بدونِ إذْنِ أبيه، أجْزَأَهُ؛ لأنَّهُ الأصْلُ، فالخِطابُ مُوَجَّهٌ إليه، فإذا أخْرَجَ الأصْلُ سَقَطَ عنِ الفَرْعِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ».

«تَجِبُ» أي: زَكاةُ الفِطْرِ.

«بِغُرُوبِ» الباءُ للسَّببيَّةِ.

وقولُهُ: «بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ» هذا هو وَقْتُ الوُجوبِ، أي الوَقْتُ الذي يُوَجَّهُ فيه الخِطابُ إلى الإنسانِ بإخراجِها، هو وَقْتُ غُروبِ الشَّمْسِ لَيلةَ الفِطْرِ، والدَّليلُ حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»(٢)؛ ولأنَّها تُسَمَّى صَدَقَةَ الفِطْرِ فتُضافُ إليه، والفِطْرُ مِن رَمَضانَ يَتَحَقَّقُ بغُروبِ الشَّمْسِ لَيلةَ عيد الفِطْرِ.

ولكنْ كيف نَعْرِفُ أنَّ اللَّيلةَ لَيلةُ عيدِ الفِطْرِ؟

الجَوابُ: نَعْرِفُ أنَّ اللَّيلةَ لَيلةُ عيدِ الفِطْرِ بأَمْرَينِ:

---

(١) الإنصاف (٩/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم (١٥١٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أو تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ[١]، ....

= الأَوَّلُ: إنْ كُنَّا أَتْمَمْنا ثلاثينَ يومًا مِن رَمَضانَ، فغُروبُ الشَّمْسِ يومَ الثَّلاثينَ هذا وَقْتُ لَيلةِ عيدِ الفِطْرِ قَطْعًا.

الثَّاني: أنْ نرى الهِلالَ لَيلةَ الثَّلاثينَ، فتكونُ تلك لَيلةَ عيدِ الفِطْرِ، وإنْ لم نَرَهُ فإنَّ اللَّيلةَ مِن رَمَضانَ؛ لقولِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا، أَوْ تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ».

يَتَرَتَّبُ على قَوْلِنا: إنَّها تجبُ بغُروبِ الشَّمْسِ لَيلةَ الفِطْرِ ما يأتي:

١- أنَّ مَنْ أَسْلَمَ بعدَهُ فلا فِطْرةَ عليه؛ لأَنَّهُ وَقْتَ الوُجوبِ لم يَكُنْ مِن أَهْلِ الوُجوبِ.

٢- كذلك لو أنَّ رَجُلًا مَلَكَ عَبْدًا فإنَّهُ لا فِطْرةَ للعَبْدِ عليه إذا مَلَكَهُ بعد غُروبِ الشَّمْسِ، وتكونُ فِطْرَتُهُ على المالِكِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ وَقْتَ الوُجوبِ كان مِلْكًا له.

٣- لو أنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ، أي: عَقَدَ لَيلةَ الفِطْرِ بعد الغُروبِ، ودَخَلَ عليها بعد ذلك، فلا تَجِبُ عليه فِطْرَتُها؛ لأنَّها حينَ الغُروبِ لم تكن زَوْجةً له.

فإنْ عَقَدَ عليها قبلَ الغُروبِ ودَخَلَ عليها بعد الغُروبِ فَفِطْرَتُها على الزَّوجِ، وهذا ظاهرُ كلامِ المُؤَلِّفِ؛ لأنَّ قولَهُ: «تَزَوَّجَ» يعني به عَقَدَ الزَّواجَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ[١].

أمَّا المذهَبُ: فلا فِطْرةَ عليه لها؛ لأنَّهُ لا تَجِبُ عليه نَفَقتُها حتى يَتَسلَّمَها، فما دامَتْ عند أَهْلِها فلا نَفَقةَ لها عليه؛ لأنَّ الفِطْرةَ تابِعةٌ للنَّفَقةِ.

وعلى هذا: لو عَقَدَ رَجُلٌ على امْرَأةٍ في رَمَضانَ، ولم يَدْخُلْ بها إلَّا بعد صَلاةِ العِشاءِ ليلةَ العيدِ فليس عليه فِطْرَتُها؛ لأنَّهُ لا يَلْزَمُهُ نَفَقتُها إلَّا بتَسلُّمِها.

وعلى القَولِ الرَّاجِحِ: لا شيءَ عليه مُطْلَقًا حتى لو دَخَلَ بها في رَمَضانَ.

٤- كذلك لو وُلِدَ للرَّجُلِ وَلَدٌ بعدَ غُروبِ الشَّمْسِ ليلةَ العيدِ، فإنَّ الفِطْرةَ لا تَجِبُ عليه، ولكنْ تُسَنُّ؛ لأنَّهُ جَنينٌ، ويُسْتَحَبُّ الإخْراجُ عنه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ**» أي: إذا وُجِدَتْ هذه الأشْياءُ قبلَ الغُروبِ لَيلةَ العيدِ فإنَّ الفِطْرةَ تَلْزَمُ مَنْ تَجِبُ عليه نَفَقةُ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهم، فالذي يُسْلِمُ قبلَ الغُروبِ بلَحْظةٍ تَلْزَمُهُ الفِطْرةُ؛ لأنَّهُ وَقتَ الوُجوبِ صارَ مِن أهْلِ الوُجوبِ، والذي مَلَكَ عَبْدًا قبلَ الغُروبِ ولو بدَقيقةٍ فإنَّهُ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ، وكذلك الذي وُلِدَ له وَلَدٌ قبلَ الغُروبِ فإنَّهُ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ، وأيضًا مَنْ عَقَدَ قبلَ الغُروبِ فإنَّهُ تَلْزَمُهُ فِطْرةُ زَوْجَتِهِ حتى لو لم يَدْخُلْ عليها، وهذا على ظاهِرِ كلامِ المُؤَلِّفِ.

مَسْألةٌ: لو أُعْطِيَ صباحَ العيدِ عِدةَّ فِطَرٍ، فصارَ عنده ما يَزيدُ على قوتِ يَوْمِهِ لم تَلْزَمْهُ زَكاةُ الفِطْرِ؛ لأنَّ وَقْتَ الوُجوبِ غُروبُ الشَّمْسِ لَيلةَ العيدِ؛ ولهذا لو أُعْطِيَ ذلك في آخِرِ رَمَضانَ لَلَزِمَتْهُ.

ثم بَيَّنَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وقتَ إخْراجِ زَكاةِ الفِطْرِ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ[١].

---

[١] فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ**».

أي: يجوزُ إخْراجُ زَكاةِ الفِطْرِ قبلَ العيدِ بيَوْمَينِ فقط، وقبلَ اليَوْمَينِ لا يجوزُ.

ولكنْ كيف يجوزُ ذلك وسَببُ الوُجوبِ وهو غُروبُ الشَّمْسِ لَيلةَ العيدِ لم يَحْصُلْ بعدُ؟! كما أنَّ لدينا قاعدةً فِقْهيَّةً تقولُ: «إِنَّ تَقْديمَ الشَّيْءِ على سَبَبِهِ لاغٍ وتَقْديمَ الشَّيْءِ على شَرْطِهِ جائِزٌ».

مثالُهُ: لو قال: واللهِ لا أَلْبَسُ هذا الثَّوبَ، ثم بَدا له أنْ يَلْبَسَهُ، فكَفَّرَ، فهنا قَدَّمَ التَّكفيرِ قبلُ وجودِ شَرْطِهِ، فهذا جائزٌ، ولو أَخْرَجَ الكفَّارةَ قبلَ الحَلِفِ لم يُجْزِئْ؛ لأنَّهُ قبلَ وُجودِ السَّببِ.

وهنا سَببُ الوُجوبِ وهو غُروبُ الشَّمْسِ لم يَحْصُلْ بعدُ؟

والجَوابُ: نقولُ: إنَّ جَوازَ هذا مِن بابِ الرُّخْصةِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَعلوا ذلك فقد كانوا يُعْطونَها للَّذينَ يَقْبَلونَها قبلَ العيدِ بيَوْمٍ أو يَوْمَينِ(١)، وما دام أنَّ هذه الرُّخْصةَ جاءَتْ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهم خيرُ القُرونِ وعَمَلُهم مُتَّبَعٌ، فتكونُ هذه المَسْأَلةُ مُسْتَثْناةً من القاعِدةِ التي أشَرْنا إليها.

وقولُهُ: «بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» أو للتَّخْييرِ، فيجوزُ أنْ تُخْرَجَ قبلَ العيدِ بيَومٍ أو يَوْمَينِ، وإنْ قُلْنا: للتَّنويعِ فالمعنى قبلَ العيدِ بيَومٍ إنْ كان الشَّهْرُ ناقِصًا، وقبلَهُ بيَوْمَينِ إنْ كان تامًّا، وعلى هذا: تُخْرَجُ في الثَّامِنِ والعِشْرينَ لا في السَّابعِ والعِشْرينَ، وهذا فيه احْتِمالٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١١)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

وَيَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ[١]، ....

وقال بعضُ العُلماءِ: يجوزُ إخْراجُها مِن أوَّلِ الشَّهْرِ، وهذا ضَعيفٌ؛ لأنَّها لا تُسمَّى صَدَقةَ رَمَضانَ، وإنَّما تُسمَّى صَدَقةَ الفِطْرِ مِن رَمَضانَ.

وقولُهُ: «فَقَطْ» أي: لا زِيادةَ، وهذه الكَلمةُ تَرِدُ كثيرًا، وأصْلُها «قَطْ» كما جاءَ في الحَديثِ «**لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ عَلَيْهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ**»(١) أي: حَسْبي حَسْبي، فتكونُ «قَطْ» اسْمًا بمعنى حَسْبٍ، ودَخَلَتْ عليها الفاءُ لتَحْسينِ اللَّفْظِ، وهي مَبْنيَّةٌ على السُّكونِ.

مَسْأَلةٌ: لو أَخْرَجَ زَكاةَ الفِطْرِ يومَ سَبْعٍ وعِشْرينَ وتَمَّ الشَّهْرُ فهل يُجْزِئُ؟

الجَوابُ: لا يُجْزِئُ، فهو كمَنْ صلَّى قبلَ الوَقْتِ ظانًّا أنَّ الوَقْتَ قد دَخَلَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ**» أي: إخْراجُ زَكاةِ الفِطْرِ يومَ العيدِ قبلَ صلاةِ العيدِ أفضلُ؛ لحَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ: «**أَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»(٢) ولأنَّ المَقصودَ منها إغناءُ الفُقَراءِ في هذا اليومِ عن السُّؤالِ؛ مِن أجلِ أنْ يُشارِكوا المُوسِرينَ في الفَرَحِ والسُّرورِ، هذا مِن مَقاصِدِها؛ وإلَّا فإنَّ الأصلَ فيها أنَّها طُهْرةٌ للصَّائِمِ منَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، ومِن ثَمَّ قال أهْلُ العلمِ: ينبغي أنْ يُؤَخِّرَ الإمامُ صَلاةَ العيدِ يومَ الفِطْرِ؛ لِيَتَّسِعَ الوَقْتُ لإخْراجِ زَكاةِ الفِطْرِ، واليَومُ الشَّرعيُّ يَبْدَأُ مِن طُلوعِ الفَجْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٤٨)، ومسلم: كتاب الجنة ونعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦).

وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ[1]، ....

= ويجبُ أنْ تَصِلَ إلى صاحِبِها قبلَ الصَّلاةِ أو إلى وَكيلِهِ، أي: وَكيلِ الفَقيرِ، ويجوزُ للفَقيرِ أنْ يُوَكِّلَ مَنْ تَلْزَمُهُ الفِطْرَةُ في قَبْضِها.

مثالُ ذلك: أنْ يَقولَ الفَقيرُ لصاحِبِ الصَّدَقةِ: أنت وَكيلي فيما تُعْطيني مِن صَدَقةِ الفِطْرِ، ففي هذه الحالِ يَكيلُ الرَّجُلُ زَكاةَ الفِطْرِ ويَحوزُها عنده في مَكانٍ حتى يَعودَ الفَقيرُ مِن سَفَرِهِ إذا كان مُسافرًا مثلًا أو ما شابَهَ ذلك، وبهذا يكونُ الرَّجُلُ قد قَبَضَ مِن نَفْسِهِ زَكاةَ الفِطْرِ لِمُوَكِّلِهِ.

فإنْ قال للفَقيرِ: عندي لك فِطْرَةٌ لم يَكْفِ حتى يَقْبِضَها، أو يَجْعَلَهُ وَكيلًا في قَبْضِها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ» أي: ويُكْرَهُ أنْ تُخْرَجَ زَكاةُ الفِطْرِ في باقي يومِ العيدِ بعد الصلاةِ، وهذا وَقْتٌ ثالِثٌ لإخْراجِها، وهو مِن بعدِ صَلاةِ العيدِ إلى غُروبِ شَمْسِ يومِ العيدِ، فيكونُ هذا وقتَ كَراهةٍ؛ وذلك لأنَّ إخْراجَها بعدَ الصَّلاةِ يُفَوِّتُ بعضَ المَقْصودِ مِن إغْناءِ الفُقَراءِ في هذا اليَومِ، فلا يَحْصُلُ لهم الغِنى إلَّا بعدَ الصَّلاةِ، والذي يُريدُ أنْ يُعْطِيَهُم ليُغْنِيَهُم فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يُعْطِيَهُم إيَّاها قبلَ الصَّلاةِ؛ لأجْلِ أنْ يَشْمَلَهُم الفَرَحُ جَميعَ اليَومِ.

والدَّليلُ على الإجْزاءِ: دُخولُها في قولِهِ ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا اليَوْمِ**»(١) وهذا ضَعيفٌ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٥٢، ١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده أبو معشر، قال الدارقطني في السنن (٢/ ١٦): «ضعيف» وقال الحافظ في البلوغ رقم (٦٢٨): «إسناده ضعيف».

والصَّحيحُ: أنَّ إخراجَها في هذا الوَقْتِ مُحَرَّمٌ، وأنَّها لا تُجْزِئُ، والدَّليلُ على ذلك حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ: «أَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ النَّاسِ للصَّلاةِ»[(١)] فإذا أخَّرَها حتى يَخْرُجَ النَّاسُ منَ الصَّلاةِ فقد عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمْرُ اللهِ ورَسولِهِ فهو مَرْدودٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(٢)].

بل إنَّ حَديثَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَريحٌ في هذا؛ حيثُ قال فيه النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[(٣)] وهذا نَصٌّ في أنَّها لا تُجْزِئُ، وإذا كانت لا تُجْزِئُ فإنَّ الإنْسانَ يكونُ قد تَرَكَ فَرْضًا عليه بالنَّصِّ، وهو «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ»[(٤)] فيكونُ بذلك آثِمًا، ولا تُقْبَلُ على أنَّها زَكاةُ فِطْرٍ.

فإذا قال قائلٌ: إذا أخْرَجَها بعدَ الصَّلاةِ مُتَعَمِّدًا فهل تُجْزِئُ على أنَّها صَدَقةٌ؟

الجَوابُ: تُجْزِئُ؛ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم (١٥١٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا[١].

= فإنْ قيلَ: إنَّهُ إذا نَوى الفَرْضَ بأَدائِها بعدَ الصَّلاةِ وهي لا تُجْزِئُ فهو مُتلاعِبٌ فكيف تُجْزِئُ على أنَّها صَدَقةٌ؟

فالجَوابُ: أنَّنا نقولُ ذلك؛ لأنَّ نَفْعَها مُتَعَدٍّ، والنَّفْعُ المُتَعَدِّي يُعطى الإنْسانُ أجْرَهُ على ما انْتَفَعَ به النَّاسُ، كالمَزارِعِ التي يُزْرَعُ فيها شَجَرٌ، فتَأْكُلُ منها الطَّيْرُ والسِّباعُ، رَغْمَ أنَّ صاحِبَها معه البُنْدُقيَّةُ التي يُرَوِّعُ بها الطَّيرَ؛ لكيلا تَأْكُلَ إلَّا نادرًا، لكنْ إذا أَكَلَتْ منها فله بذلك أجْرٌ، فالنَّفْعُ المُتَعَدِّي فيه خيرٌ حتى لو لم يَنْوِ.

أرأيتَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤].

فجَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الخَيْريَّةَ بهذه الثَّلاثةِ مُطْلَقًا، ولو لم يَنْوِ الإنْسانُ التَّقَرُّبَ إلى اللهِ، وأنَّ الأجْرَ العَظيمَ لِمَنْ يَتقَرَّبُ بالفِعْلِ إلى اللهِ، فالأشْياءُ التي لها نَفْعٌ مُتَعَدٍّ لها حالٌ خاصَّةٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا» أي: يَقْضي زَكاةَ الفِطْرِ بعدَ يومِ العيدِ ويكونُ آثِمًا، وذلك إذا كان مُتعَمِّدًا.

فعلى هذا يكونُ وقتُ إخْراجِ زَكاةِ الفِطْرِ على أرْبَعةِ أقْسامٍ:

١- جائزٌ: وهو قبلَ العيدِ بيَوْمٍ أو يَوْمَينِ.

٢- مَنْدوبٌ: وهو صَباحُ يَومِ العيدِ قبلَ صَلاةِ العيدِ.

٣- مَكْروهٌ: وهو بَعْدَ صَلاةِ العيدِ إلى غُروبِ شَمْسِ يَومِ العيدِ.

٤- مُحَرَّمٌ: بعدَ غُروبِ شَمْسِ يومِ العيدِ، وتكونُ قَضاءً.

وظاهرُ كلامِ المُؤَلِّفِ أَنَّهُ إذا أَخْرَجَها يومَ العيدِ تقعُ أداءً وبعدَهُ تقعُ قَضاءً.

والصَّوَابُ في هذا والذي تَقْتَضيهِ الأدِلَّةُ: أنَّها لا تُقْبَلُ زَكاتُهُ منه إذا أَخَّرَها ولم يُخْرِجْها إلَّا بعدَ الصَّلاةِ مِن يومِ العيدِ، بل تكونُ صَدَقةً منَ الصَّدَقاتِ، ويَكونُ بذلك آثِمًا.

وذلك بِناءً على القاعِدةِ التي دَلَّتْ عليها النُّصوصُ، وهي: «أَنَّ كُلَّ عِبادةٍ مُؤَقَّتةٍ إذا تَعَمَّدَ الإنْسانُ إخراجَها عَنْ وَقْتِها لَمْ تُقْبَلْ»؛ ولهذا قُلْنا في الذين لا يُصَلُّونَ في أوَّلِ أعْمارِهم، ثم مَنَّ اللهُ عليهم بالهدايةِ: إنَّهُم لا يَقْضونَ؛ لأنَّهم قد تَعَمَّدُوا أنْ يُخْرِجُوا الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِها، وهذا إذا لم نَحْكُمْ بكُفْرِهِم.

أمَّا إذا حَكَمْنا بكُفْرِهم فلا يَقْضونَ؛ لأنَّ الكافرَ إذا أَسْلَمَ لا يُؤْمَرُ بالقَضاءِ.

مَسْألةٌ: إذا أَخَّرَها لعُذْرٍ، بمعنى لو أنَّ الإنْسانَ وَكَّلَ إنْسانًا في إخْراجِ الزَّكاةِ عنه بأنْ كان مُسافرًا مثلًا، فلمَّا رَجَعَ منَ السَّفَرِ تبَيَّنَ أنَّ وَكيلَهُ لم يَفْعَلْ، فهذا يَقْضيها غيرَ آثِمٍ، ولو بعدَ فَواتِ أيَّامِ العيدِ، وذلك قياسًا على الصَّلاةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(١)].

وكذلك أيضًا لو جاءَ خبرُ العيدِ بَغْتةً ولم يَتَمَكَّنْ مِن إيصالِها إلى الفَقيرِ إلَّا بعدَ صلاةِ العيدِ فإنَّهُ مَعْذورٌ ويَقْضيها، ولا يكونُ آثِمًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ[١]

وَيَجِبُ صَاعٌ[٢] ....

= ومَنْ فَعَلَ العِبادةَ بعدَ وَقْتِها الخاصِّ لعُذْرٍ فإنَّها توصَفُ بأنَّها أداءٌ إذا فَعَلَها بعد زَوالِ العُذْرِ مُباشرةً، وكذلك لو جاءَ العيدُ وهو في البَرِّ مثلًا، وليس عنده أحدٌ يُؤَدِّيها إليه ولم يُوَكِّلْ أحَدًا يُخْرِجُها عنه، فهل تَسْقُطُ عنه لفَواتِ المَحَلِّ كالذي قُطِعَتْ يَدُهُ يَسْقُطُ عنه غَسْلُها أو نقولُ: إنَّها تَبْقى في ذِمَّتِهِ؟

الجَوابُ: الأحْوَطُ أنْ تَبْقى في ذِمَّتِهِ، ويُخْرِجَها ولو بعد أيَّامِ العيدِ، واحْتِمالُ أنْ تَسْقُطَ في هذه الحالِ قَويٌّ؛ لأنَّ المَحَلَّ غيرُ مَوجودٍ.

مَسْألةٌ: زَكاةُ الفِطْرِ تُخْرَجُ في البلدِ الذي فيه الإنْسانُ، ومن الغَلَطِ إخْراجُها في غيرِهِ، وكذلك الأُضْحيةُ؛ لأنَّهما من الشَّعائرِ الإسْلاميَّةِ التي ينبغي أنْ تكونَ في كُلِّ بيتٍ، وفي إرسالِ النُّقودِ إلى بِلادٍ بَعيدةٍ تَعطيلٌ لتلك الشَّعيرةِ في ذلك البَيتِ.

ثم مَنِ الذي يُؤْمَنُ على اخْتيارِ الفِطْرةِ والأُضْحيةِ التي يُريدُها صاحِبُها؟! ثم قد تَتَأَخَّرُ عن يومِ العيدِ.

مَسْألةٌ: يَجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ لِجَمْعِيَّاتِ البِرِّ المُصَرَّحِ بها من الدَّولةِ وعندها إذْنٌ منها، وهي نائبةٌ عن الدَّولةِ، والدَّولةُ نائبةٌ عنِ الفُقَراءِ، وعلى هذا إذا وَصَلَتْهُمُ الفِطْرةُ في وَقْتِها أجْزَأَتْ، ولو لم تُصْرَفْ للفُقَراءِ إلَّا بعدَ العيدِ؛ لأنَّهم قد يَرَوْنَ المَصْلَحةَ تأخيرَ صَرْفِها.

[١] قولُهُ: «فَصْلٌ» بيَّنَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الفصلِ مِقْدارَ الفِطْرةِ، ومِن أيِّ شيءٍ تُخْرَجُ.

[٢] قولُهُ: «وَيَجِبُ صَاعٌ» أي: يجبُ إخْراجُ صاعٍ، والصَّاعُ مِكْيالٌ معروفٌ،

= وهو صاعُ النبيِّ ﷺ لحديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ النبيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ...»[1] والأَصْواعُ تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأَزْمانِ والأماكنِ والنَّاسِ؛ ولذلك اتَّفَقَ العُلَماءُ بأنَّ المُرادَ بالصَّاعِ في الفِطْرةِ والصَّاعِ في الغُسْلِ، والمُدِّ في الوُضوءِ، ونصفِ الصَّاعِ في فِدْيةِ الأَذى، أنَّ المُرادَ بذلك الصَّاعُ والمُدُّ النبويَّانِ.

والصَّاعُ مِكْيالٌ يُقَدَّرُ به الحَجْمُ، نُقِلَ إلى المِثْقالِ الذي يُقَدَّرُ به الوَزْنُ؛ نظرًا لأنَّ الأزْمانَ اخْتَلَفَتْ والمَكاييلَ اخْتَلَفَتْ، فقالَ العُلَماءُ: ونُقِلَتْ إلى الوَزْنِ مِن أجْلِ أنْ تُحْفَظَ؛ لأنَّ الوَزْنَ يُحْفَظُ، واعْتَبَرَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ البُرَّ الرَّزِينَ، الذي يُعادِلُ العَدَسَ، وحَرَّروا ذلك تَحْرِيرًا كاملًا، وقد حَرَّرْتُهُ فبَلَغَ كيلويَنِ وأَرْبَعينَ جِرامًا منَ البُرِّ الرَّزِينِ.

ومنَ المَعْلومِ أنَّ الأشْياءَ تَخْتَلِفُ خِفَّةً وثِقَلًا، فإذا كان الشَّيءُ ثَقيلًا فإنَّنا نحتاطُ ونَزيدُ الوَزْنَ، وإذا كان خَفيفًا فإنَّنا نُقَلِّلُ، ولا بأسَ أنْ نَأْخُذَ بالوَزْنِ؛ لأنَّ الخَفيفَ يَكونُ جِرْمُهُ كَبيرًا والثَّقيلَ يَكونُ جِرْمُهُ صَغيرًا.

وعلى هذا نقولُ: إنْ أَرَدْتَ أنْ تَعرِفَ الصَّاعَ النَّبويَّ، فزِنْ أَلْفَينِ وأَرْبَعينَ جِرامًا من البُرِّ الرَّزينِ، أي: البُرِّ الجَيِّدِ، ثم ضَعْـهُ بعد ذلك في الإناءِ، فما بَلَـغَ فهـو الصَّـاعُ النَّبويُّ.

وقد عُثِرَ على مُدٍّ نَبويٍّ في عُنَيْزةَ، في إحْدى الخَرِباتِ، وقد اشْتَرَيْتُهُ مِن صاحِبِهِ بثَمَنٍ غالٍ، وهو منَ النُّحاسِ، وقد كُتِبَ عليه: إنَّ هذا المُدَّ قُدِّرَ على مُدِّ فُلانٍ، عن فُلانٍ، إلى أنْ وَصَلَ إلى زَيْدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مُدِّ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

= وقد وَجَدْناهُ مُقارِبًا لِما قالَهُ العُلماءُ مِن أنْ زِنَتَهُ خَمْسُ مئةٍ وعَشَرةُ جِراماتٍ؛ لأنَّ المُدَّ النَّبويَّ رُبعُ الصَّاعِ النَّبويِّ، وقد اتَّخَذْنا مُدًّا وصاعًا نبويًّا قِياسًا على ذلك.

مَسْألةٌ: إذا وَجَدَ نِصْفَ صاعٍ منَ الفِطْرةِ هل يَلْزَمُهُ إخْراجُهُ؟

المذهَبُ: أنَّهُ يَلْزَمُهُ[1]. والقولُ الثَّاني: لا يَلْزَمُهُ! لأنَّ الفِطْرةَ صاعٌ.

ولهذا نَظائـرُ: إذا وَجَدَ ماءً لا يكـفي إلَّا بعضَ أعْضائِهِ، فالمذهَبُ يَسْتَعْمِلُهُ ويَتيَمَّمُ[2]؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وهذا وَجَدَ ما يَغْسِلُ بـه بعضَ الأعْضاءِ فيَسْتَعْمِلُهُ، ويَتيَمَّمُ؛ لأنَّ بَقِيَّةَ الأعْضاءِ لا يَستطيعُ غَسْلَها، وهذا أقْوَى الأقْوالِ وأَحْوَطُها.

والقَولُ الثَّاني: يَسْتَعْمِلُهُ ولا يَتيَمَّمُ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ فيمَنْ عَجَزَ عن الوُضوءِ كاملًا، ولا تَتَرَكَّبُ طَهارةٌ مِن ماءٍ وتُرابٍ، فيَسْتَعْمِلُ الماءَ، ويَسْقُطُ عنه الباقي للعَجْزِ.

والقولُ الثَّالثُ: لا يَسْتَعْمِلُهُ ويَتيَمَّمُ؛ لأنَّهُ لا يُجْمَعُ في طَهارةٍ واحدةٍ بين التُّرابِ والتَّيمُّمِ، وهو عاجزٌ عن الوُضوءِ فلْيَتيَمَّمْ.

مَسْألةٌ: عندنا الصَّاعُ زائدٌ على الصَّاعِ النَّبويِّ، فالصَّاعُ النَّبويُّ أقلُّ منَ الصَّاعِ المَوجودِ عندنا بالخُمُسِ وخُمُسِ الخُمُسِ، فهل يُكْرَهُ إخراجُ الزَّكاةِ به أو لا يَكْرَهُ ويَكونُ الزَّائدُ صَدَقةً؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أنَّهُ لا يُكْـرَهُ، ويَكونُ الزَّائدُ صَدَقةً، وقد وَرَدَ عنِ الإمامِ مالِكٍ

(١) المغني (٤/ ٣١٠)، والإنصاف (٧/ ٨٨)، وكشاف القناع (٥/ ٥٧).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٩٣).

مِنْ بُرٍّ[١]، أَوْ شَعِيرٍ[٢]، أَوْ دَقِيقِهِمَا[٣]، ....

= رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ كَرِهَ ذلك(١)؛ لأنَّ هذه عبادةٌ مُقَدَّرةٌ منَ الشَّارعِ، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّها عِبادةٌ مُغَلَّبٌ فيها جانبُ التَّمَوُّلِ والإطْعامِ فإذا زادَ فلا بَأْسَ، كما لو وَجَبَ عليه أَرْبعونَ دِرْهمًا وأخْرَجَ سِتِّينَ دِرْهمًا، لكنَّ الزِّيادةَ تَحتاجُ إلى نِيَّةٍ؛ لكيْ تكونَ صَدَقةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنْ بُرٍّ» البُرُّ: حَبٌّ مَعروفٌ، وهو مِن أفضلِ أنواعِ الحُبوبِ، وكان قَليلًا في عهدِ النبيِّ ﷺ لكنَّهُ كان مَوْجودًا؛ لحديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ»(٢) ولقِلَّتِهِ ونُدْرَتِهِ فإنَّهُ لم يُذْكَرْ منَ الأصْنافِ التي تُخْرَجُ منها الفِطْرةُ، كما في حَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَكانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ والتَّمْرَ والزَّبِيبَ والأَقِطَ»(٣) وعدمُ ذِكْرِهِ لا يَدُلُّ على عدمِ إجْزائِهِ، بل إنَّهُ مُجْزِئٌ بلا شَكٍّ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ شَعِيرٍ» وهو: حَبٌّ مَعروفٌ ومُفيدٌ، ولا سيَّما إذا كانت فيه قُشورُهُ، وقد ذَكَرَ فيه الأطِبَّاءُ مَنافعَ كَثيرةً، لكنَّ فائدتَهُ أقلُّ مِن فائِدةِ البُرِّ.

[٣] قولُهُ: «أَوْ دَقِيقِهِمَا» أي: دَقيقِ البُرِّ أو دَقيقِ الشَّعيرِ، فلو أنَّهُ دَفَعَ صاعًا مِن دَقيقِ أَحَدِهِما فإنَّهُ يُجْزِئُ، ولكنْ على أنْ يَكونَ المُعْتَبَرُ في الدَّقيقِ الوَزْنَ؛ لأنَّ الحَبَّ إذا طُحِنَ انْتَشَرَتْ أجْزَاؤُهُ، فالصَّاعُ منَ الدَّقيقِ يكونُ صاعًا إلَّا سُدُسًا تَقْريبًا من الحَبِّ، والصَّاعُ من الحَبِّ (البُرِّ أو الشَّعيرِ) يَكونُ صاعًا وزِيادةً منَ الدَّقيقِ؛ لأنَّ الحَبَّ في خِلْقةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ له مُنْطَبِقٌ تَمامًا، وإنْ كان فيه فُرجاتٌ ما بين الحَبَّةِ والأُخرى.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧/ ٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

أَوْ سَوِيقِهِمَا[١]، أَوْ تَمْرٍ[٢]، أَوْ زَبِيبٍ[٣]، أَوْ أَقِطٍ[٤].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ سَوِيقِهِمَا» أي سَويـقِ البُرِّ والشَّعيرِ، والسَّويقُ: هو الحَبُّ المَحْموسُ الذي يُحْمَسُ على النَّارِ ثم يُطْحَنُ، وبعد ذلك يُلَتُّ بالماءِ، ويَكـونُ طَعامًا شَهيًّا.

[٢] قولُهُ: «أَوْ تَمْرٍ» معناهُ: أَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ يُدْفَعَ الرَّطَبُ في الفِطْرةِ، بل لا بُدَّ أَنْ يَكونَ تَمْرًا جافًّا، والتَّمْرُ كان يُكالُ على عهدِ الرَّسولِ ﷺ فهو منَ الأَصْنافِ المَكيلةِ، لكنَّهُ صارَ عندنا الآنَ منَ الأَصْنافِ التي تُوزَنُ؛ ولذلك فإِنَّهُ عند الإِخْراجِ يجبُ على الإِنْسانِ أنْ يُلاحِظَ الخِفَّةَ والثِّقَلَ.

[٣] قولُهُ: «أَوْ زَبِيبٍ» والزَّبيبُ هو يابسُ العِنَبِ، ولكنَّ العِنَبَ ليس كُلُّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكونَ زَبيبًا، بل يَصْلُحُ لذلك أنواعٌ مُعَيَّنَةٌ منه، والزَّبيبُ غِذاءٌ وقوتٌ كالتَّمْرِ.

[٤] قولُهُ: «أَوْ أَقِطٍ» والأَقِطُ نَوْعٌ منَ الطَّعامِ يُعْمَلُ من اللَّبَنِ المَخيضِ، ثم يُجَفَّفُ، وتَعْمَلُهُ الباديةُ في الغالِبِ.

فالوَاجِبُ أَنَّ زَكاةَ الفِطْرِ تُخْرَجُ مِن طَعامِ الآدَمِيِّينَ، وإذا كانت هذه الأَطْعِمةُ مُتَنَوِّعةً فإِنَّنا نَأْخُذُ بالوسَطِ العامِّ، وفي وَقْتِنا الحاضرِ وَجَدْنا أكثرَ شيءٍ هو الرُّزُّ، وعُمومُ كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ هذه الأَنْواعَ تُخْرَجُ في زَكاةِ الفِطْرِ، سواءٌ كانت قوتًا وطَعامًا أم لم تكُـنْ؛ لأَنَّها جاءَتْ مَنْصوصًا عليها في الحديثِ، والفُقَهاءُ هنا أَخَذوا بظاهِرِ النَّصِّ دون معناهُ. وعليه: لو أَنَّ أحدَ النَّاسِ في هذا الوَقْتِ أَخْرَجَ شَعيرًا أو زَبيبًا أو أَقِطًا لأَجْزَأَهُ ذلك رَغْمَ أَنَّها ليست بقوتٍ.

وقولُ المُؤَلِّفِ: «يَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ» ظاهِرُهُ أَنَّهُ لا فَرْقَ بين البُرِّ وما سواهُ، وأَنَّهُ يجبُ إِخْراجُ صاعٍ منَ البُرِّ.

واختارَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ يُخْرَجُ منَ البُرِّ نِصْفُ صاعٍ، وقال: هذا الذي جرى عليه النَّاسُ في عَهْدِ مُعاويةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنَّ مُعاويةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ المَدينةَ قال: أرى أنَّ مُدًّا من هذه -يعني الحِنْطةَ- يَعْدِلُ مُدَّيْنِ من هذا -يعني الشَّعيرَ- فعَدَلَ النَّاسُ عن الصَّاعِ من البُرِّ إلى نصفِ الصَّاعِ منه[٢].

وقال شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو أيضًا قياسُ بَقيَّةِ الكفَّاراتِ عند الفُقَهاءِ[٣] فإنَّ الفُقَهاءَ يَقولونَ: إنَّ الوَاجِبَ صاعٌ مِن كذا، أو نِصْفُ صاعٍ منَ البُرِّ، أو يقولونَ: الوَاجِبُ نصفُ صاعٍ مِن كذا أو مُدٌّ منَ البُرِّ، فيجعلونَ البُرَّ على النِّصْفِ من غيرِه، ولكنَّ الصَّحيحَ في هذه المَسْألةِ أنَّ الوَاجِبَ صاعٌ مِن بُرٍّ أو غيرِه.

لكنْ يَبْقَى النَّظَرُ: فيما إذا لم تَكُنْ هذه الأنْواعُ أو بَعْضُها قُوتًا فهل تُجْزِئُ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أنَّها لا تُجْزِئُ؛ ولهذا وَرَدَ عن الإمامِ أحمدَ: الأَقِطُ لا يُجْزِئُ إلَّا إذا كان قوتًا[٤]، وإنَّما نُصَّ عليها في الحَديثِ؛ لأنَّها كانت طَعامًا فيكونُ ذِكْرُها على سَبيلِ التَّمثيلِ لا التَّعيينِ؛ لِما ثَبَتَ في صَحيحِ البُخاريِّ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُخْرِجُهَا فِي عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ صاعًا مِنْ طَعامٍ، وكانَ طَعامُنا يَوْمَئِذٍ التَّمْرَ والزَّبيبَ والشَّعيرَ والأَقِطَ»[٥].

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم (١٥٠٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم (٩٨٥/ ١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٢).

(٤) المغني (٤/ ٢٨٩)، والإنصاف (٧/ ١٢٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

فَإِنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ[١] أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ[٢]، ....

= فقَوْلُهُ: «مِنْ طَعَامٍ» فيه إشارةٌ إلى العِلَّةِ، وهي أنَّها طَعامٌ يُؤْكَلُ ويُطْعَمُ.

ويُرَجِّحُ هذا ويُقَوِّيهِ قَولُ النبيِّ ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا اليَوْمِ»(١) وهذا الحَديثُ وإنْ كان ضَعيفًا لكنْ يُقَوِّيهِ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَرَضَهَا -أي: زَكاةَ الفِطرِ- طُهْرةً للصَّائِمِ منَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمةً لِلمَساكينِ»(٢) وعلى هذا: فإنْ لم تكُنْ هذه الأشْياءُ منَ القوتِ كما كانت في عَهْدِ الرَّسولِ ﷺ فإنَّها لا تُجْزِئُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ» أي: عَدِمَ البُرَّ أو الشَّعيرَ أو التَّمْرَ أو الزَّبيبَ أو الأَقِطَ في مكانِهِ أو ما يَقْرُبُ منه عُرْفًا، ويَشُقُّ عليه الإتْيانُ بها، فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يُسافِرَ للحُصولِ عليها.

[٢] قولُهُ: «أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمرٍ يُقْتَاتُ» أي: إنَّهُ يُجْزِئُ في زَكاةِ الفِطْرِ عند عدمِ الخَمْسةِ كُلُّ ما يُقْتاتُ ويُطْعَمُ منَ الحَبِّ والثَّمرِ.

وعُلِمَ مِن ذلك أنَّهُ إذا أخْرَجَ مِن غيرِ الخَمْسةِ مع وُجودِها لم تُجْزِئْ، ولو كان ذلك قوتًا أو كان أفضلَ عند النَّاسِ.

والحَبُّ: مثلُ الأُرْزِ والذُّرةِ وغَيْرِهما.

والثَّمَرُ: مثلُ التِّينِ، فالتِّينُ في السَّابِقِ كان يُقْتاتُ ويُكْنَزُ مثلَ التَّمْرِ تَمامًا، وذلك لَمَّا كان كَثيرًا في الجَزيرةِ العَربيَّةِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٥٢، ١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده أبو معشر، قال الدارقطني في السنن (٢/ ١٦): «ضعيف»، وقال الحافظ في البلوغ رقم (٦٢٨): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَا مَعِيبٌ[١]، وَلَا خُبْزٌ[٢].

وخلاصةُ ذلك على كلامِ المُؤَلِّفِ أنَّهُ إنْ عَدِمَ الإنْسانُ أيًّا منَ الأصْنافِ الخَمْسةِ السَّابقةِ أجْزَأَهُ كُلُّ حَبٍّ بَدَلًا منَ الشَّعيرِ والبُرِّ، أو كُلُّ ثَمَرٍ بَدَلًا منَ الزَّبيبِ والتَّمْرِ.

ولكنْ إذا كان قوتُ النَّاسِ ليس حَبًّا ولا ثَمَرًا بل لحمًا مثلًا، مثلُ أولئكَ الذين يَقْطُنونَ القُطْبَ الشماليَّ، فإنَّ قوتَهُم وطَعامَهُم في الغالِبِ هو اللَّحْمُ، فظاهرُ كلامِ المُؤَلِّفِ أنَّهُ لا يُجْزِئُ إخْراجُهُ في زَكاةِ الفِطْرِ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ يُجْزِئُ إخْراجُهُ، ولا شَكَّ في ذلك.

ولكنْ يردُ علينا أنَّ صاعَ اللَّحمِ يَتَعَذَّرُ كَيْلُهُ، فنقولُ: إنْ تَعَذَّرَ الكَيْلُ رَجَعْنا إلى الوَزْنِ مع أنَّ اللَّحْمَ إذا يَبِسَ يُمْكِنُ أنْ يُكالَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا مَعِيبٌ» مَعطوفٌ على (كُلُّ) أي: لا يُجْزِئُ مَعيبٌ حتى منَ البُرِّ والتَّمْرِ.

والمَعيبُ: هو الذي تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أو أحدُ أوْصافِهِ، أو صارَ فيه دودٌ أو سوسٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

[٢] قولُهُ: «وَلَا خُبْزٌ» أي: ولا يُجْزِئُ الخُبْزُ في زَكاةِ الفِطْرِ؛ لأنَّهُ لا يُكالُ ولا يُقتاتُ مع أنَّهُ إذا يَبِسَ يُمْكِنُ أنْ يُكالَ ويُقْتاتَ، لكنْ يُقالُ: إنَّ العِلَّةَ في عدمِ إجْزائِهِ أنَّ النَّارَ أثَّرَتْ عليه وغَيَّرَتْهُ.

والصَّحيحُ في الخُبْزِ أنَّهُ إذا كان قُوتًا بأن يُيَبَّسَ ويَنْتَفِعَ النَّاسُ به، فلا بَأْسَ بإخْراجِهِ، أمَّا إذا كان رَطْبًا فلا يَصْلُحُ أنْ يُقتاتَ.

ولكنْ يَرِدُ علينا سُؤالٌ، وهو: هل تُجْزِئُ المَكرونةُ في زَكاةِ الفِطْرِ؟

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ[١].

= الجَوابُ: مَنْ قال: إنَّ الخُبْزَ يُجْزِئُ فالمكرونةُ عند صاحِبِ هذا الرَّأْيِ تُجْزِئُ أيضًا.

ومَنْ قال: لا يُجْزِئُ الخُبْزُ؛ لأنَّ الخُبْزَ أثَّرتْ عليه النَّارُ فإنَّ المَكرونةَ إذا أثَّرتْ عليها النَّارُ في تَصْنيعِها فإنَّها لا تُجْزِئُ كذلك، ولو أنَّ إلْحاقَ المَكرونةِ بالخُبْزِ مِن كُلِّ وجهٍ فيه نظرٌ؛ ولهذا نرى أنَّ إخْراجَ المَكرونةِ يُجْزِئُ ما دامَتْ قوتًا للنَّاسِ، وَليست كالخُبْزِ من كُلِّ وَجْهٍ، وتُعْتَبَرُ بالكَيلِ إذا كانت صَغيرةً مثلَ الأُرْزِ، أمَّا إذا كانت كَبيرةً فتُعْتَبَرُ بالوَزْنِ.

والصَّحيحُ: أنَّ كُلَّ ما كان قوتًا مِن حَبٍّ وثَمَرٍ ولَحْمٍ ونَحْوِها فهو مُجْزِئٌ، سواءٌ عَدِمَ الخَمْسةَ أو لم يَعْدِمْها؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعيرَ والتَّمْرَ والزَّبيبَ والأَقِطَ»(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ**» هنا يجوزُ أنْ نَقولَ: أنْ يُعْطَى الجماعةُ، ويجوزُ أنْ نَقولَ: أنْ يُعْطِيَ الجماعةَ.

وقولُهُ: «الجَماعَةُ» أي: ممَّنْ يَسْتَحِقُّونَ زَكاةَ الفِطْرِ.

وهل مَصْرِفُ زَكاةِ الفِطْرِ مثلُ مَصْرِفِ بَقيَّةِ الزَّكواتِ أو أنَّ مَصْرِفَها لذوي الحاجةِ منَ الفُقَراءِ؟

الجَوابُ: هناك قَولانِ لأهْلِ العلمِ، وهما:

الأوَّلُ: أنَّها تُصْرَفُ مَصْرِفَ بَقيَّةِ الزَّكواتِ حتى للمُؤَلَّفةِ قُلوبُهم والغارِمينَ، وهو ما ذَهَبَ إليه المُؤَلِّفُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

الثَّاني: أنَّ زَكاةَ الفِطْرِ مَصْرِفُها للفُقراءِ فقط، وهو الصَّحيحُ.

وقولُهُ: «يُعْطَى الجَماعَةُ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ» مثالُ ذلك: إذا كان إنْسانٌ عنده عَشْرُ فِطَرٍ، فإنَّهُ يجوزُ أنْ يُعْطِيَها لفَقيرٍ واحدٍ. وإذا كان إنْسانٌ عنده فِطْرةٌ واحدةٌ فيجوزُ أنْ يُعْطِيَها عَشَرةَ فُقَراءَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّرَ المُعْطَى ولم يُقَدِّرِ الآخِذَ.

قال العُلماءُ: إذا أعْطَى الفِطْرةَ لجَماعةٍ فيُسَنُّ ألَّا يُنْقِصَ المُعْطى عن مُدٍّ.

ولكنْ إذا أَعْطى دون الصَّاعِ فيجبُ أنْ يُنَبِّهَ المُعْطَى أنَّهُ أعطاهُ دون الصَّاعِ؛ لأنَّهُ يُخْشَى أنْ يُخْرِجَها المُعْطَى عن نَفْسِهِ، وهي أقلُّ مِن صاعٍ.

وعلى هذا التَّقريرِ الذي ذَكَرْنا الآن -أنَّهُ في زَكاةِ الفِطْرِ يجوزُ أنْ يُعْطيَ الجَماعةُ ما يَلْزَمَهُم لفَقيرٍ واحدٍ، أو يُعْطيَ الإنْسانُ ما يَلْزَمُهُ لعِدَّةِ فُقَراءَ- يَتبيَّنُ أنَّ ما يَجِبُ بَذْلُهُ في مثلِ هذه الأُمورِ ينقسمُ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ، هي:

القِسْمُ الأوَّلُ: ما قُدِّرَ فيه المَدْفوعُ بقطعِ النَّظرِ عن الدَّافعِ وعن المَدْفوعِ إليه، مثلُ زَكاةِ الفِطْرِ، فالمُقَدَّرُ فيها صاعٌ، سواءٌ أَعْطَيْتَها واحدًا أو جَماعةً، أو أعْطاها جَماعةٌ لواحِدٍ، أو أعْطاها واحدٌ لواحِدٍ، أو أعْطاها جَماعةٌ لجَماعةٍ؛ لأنَّهُ مُقدَّرٌ فيها ما يجبُ دَفْعُهُ، وهذا بالاتِّفاقِ فيما أعلمُ.

القِسْمُ الثَّاني: ما قُدِّرَ فيه المَدْفوعُ والمَدْفوعُ إليه، كما هي الحالُ في فِدْيةِ الأذى، وهي فِدْيةُ حَلْقِ الرَّأْسِ في الإحْرامِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال لكَعْبِ بنِ عُجْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[1] وعلى هذا: فلا بُدَّ أنْ نُخْرِجَ نِصْفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١/ ٨٥)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

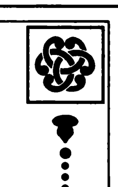
= صاعٍ لكُلِّ واحدٍ منَ السِّتَّةِ المساكينِ.

القِسْمُ الثَّالثُ: ما قُدِّرَ فيه الآخِذُ المُعْطَى دون المَدْفوعِ، مثلُ: كفَّارةِ اليَمينِ، وكفَّارةِ الظِّهارِ، وكفَّارةِ الجِماعِ في نَهارِ رَمَضانَ ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩].

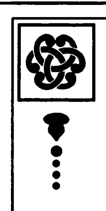
وبناءً على ذلك نقولُ للمُكَفِّرِ فيها: أطْعِمْ مِسْكينًا ما شِئْتَ حتى ولو كان مُدًّا مِن بُرٍّ.

ويجوزُ في هذا القِسْمِ أنْ يُغَدِّيَ المساكينَ أو يُعَشِّيَهُم؛ لأنَّ اللهَ ذَكَرَ الإطْعامَ ولم يَذْكُرْ مِقْدارَهُ، فمتى حَصَلَ الإطْعامُ بأيِّ صِفةٍ كانت أَجْزَأَ.

• • ۞ • •



بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ[١]



وَيَجِبُ عَلَى الفَوْرِ[٢] مَعَ إِمْكَانِهِ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ**» (أل) في الزَّكاةِ للعَهْدِ الذِّهنيِّ، وإنَّما قُلنا ذلك؛ لئلَّا يَدْخُلَ فيها زَكاةُ الفِطْرِ، فإنَّ زَكاةَ الفِطْرِ قد عُلِمَتْ، وبُيِّنَ وَقْتُ وُجوبِها وإخْراجِها، وقَدْرُها، لكنَّ المُرادَ بإخْراجِ الزَّكاةِ هنا زَكاةُ المالِ.

وقولُهُ: «إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ» أي: مِنْ مِلْكِهِ إلى مُسْتَحِقِّها.

وأنْواعُ الأمْوالِ هي: الذَّهَبُ والفِضَّةُ، وعُروضُ التِّجارةِ، وسائِمةُ بَهِيمةِ الأنْعامِ، والخارِجُ منَ الأرْضِ.

[٢] قولُهُ: «**وَيَجِبُ عَلَى الفَوْرِ**» يَعْنِي: مُبادِرًا.

[٣] قولُهُ: «**مَعَ إِمْكَانِهِ**» أي: مع إمْكانِ الإخْراجِ، والمرادُ بهذا وُجوبُ المُبادَرةِ بالإخْراجِ لا وُجوبُ الإخْراجِ؛ فإنَّهُ مَعلومٌ ممَّا سَبَقَ.

وقولُهُ: «يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ» دليلُهُ أنَّ الأصلَ في الأوامِرِ الفَوْرِيَّةُ، والدَّليلُ على أنَّ الأصْلَ في الأوامِرِ الفَوْرِيَّةُ ما يلي:

١- قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣] وقولُهُ تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨].

٢- أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أمَرَ الصَّحابةَ في حَجَّةِ الوَداعِ أنْ يَحِلَّ مِن إحْرامِهِ مَنْ لم يَسُقِ الهَدْيَ منهم، وتَأَخَّروا بعضَ الشَّيءِ؛ رَجاءَ أنْ يُنْسَخَ الأمْرُ غَضِبَ النبيُّ ﷺ

= غَضبًا شَديدًا[(١)].

٣- أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمَّا تَأَخَّروا في حَلْقِ رُؤوسِهم في غَزْوةِ الحُدَيْبيةِ؛ ليَتَحَلَّلوا بذلك، غَضِبَ النبيُّ ﷺ لِتَأَخُّرِهِم[(٢)] ولو لم يكنِ الأَصْلُ في الأوامِرِ الفَوْريَّةَ لم يَغْضَبِ النبيُّ ﷺ.

٤- أنَّ الإنْسانَ لا يَدْري ما يَعْرِضُ له، فهو إذا أَخَّرَ الوَاجِبَ يَكونُ مُخاطِرًا، فقد يَموتُ ويبقى الوَاجِبُ في ذِمَّتِهِ، وإبراءُ الذِّمَّةِ واجبٌ، فهذا دليلٌ نَظريٌّ أيضًا على أنَّ الوَاجِبَ يُفْعَلُ على الفَورِ.

٥- أنَّ النَّظَرَ يوجِبُ إخْراجَها على الفَورِ؛ لأنَّ حاجةَ الفُقَراءِ مُتَعَلِّقةٌ بها، وإذا أَمْهَلَ النَّاسُ في إخْراجِها بقِيَ الفُقَراءُ بحاجةٍ.

٦- أنَّ تأخيرَ الوَاجِباتِ يَلْزَمُ منه تَراكُمُها، وحينئذٍ يُغْريهِ الشَّيْطانُ بالبُخْلِ إذا كان الوَاجِبُ منَ المالِ، أو بالتَّكاسُلِ إذا كان الوَاجِبُ منَ الأعْمالِ البَدنيَّةِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: لا يجبُ الإخْراجُ على الفَورِ؛ لأنَّ اللهَ لم يُوَقِّتْ لها وَقْتًا، وهذا ضَعيفٌ، بل وقَّتَ اللهُ لها وَقْتًا في قولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] إذا قُلنا: إنَّ هذا الحَقَّ هو الزَّكاةُ.

لكنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اشْتَرَطَ بقولِهِ: «مَعَ إِمْكَانِهِ» أنْ يَكونَ الإخْراجُ مُمكِنًا، فإذا لم يُمْكِنْهُ الإخْراجُ فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ، كما لو كان مالُهُ غائبًا، وكما لو كان له دَينٌ في ذِمَّةِ مُوسِرٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٣٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

إِلَّا لِضَرَرٍ[١]؛ ....

= أو في ذِمَّةِ مُعْسِرٍ، وقُلْنا بوُجوبِ زَكاةِ الدَّينِ في ذِمَّةِ المُوسِرِ أو المُعْسِرِ، وهو الآنَ ليس بيدِهِ فلا يَلْزَمُهُ الإخْراجُ؛ لعَدَمِ إمْكانِهِ.

وهل مِن ذلك إذا وَجَبَ على المرأةِ زَكاةُ الحُلِيِّ، وليس عندها دَراهِمُ لتُزَكِّيَ بها؟

الجَوابُ: ليس مِن ذلك، فيُمْكِنُ لها أنْ تُزَكِّيَ على الفورِ، وذلك بأنْ تَبيعَ منَ الحُلِيِّ بمِقْدارِ الزَّكاةِ وتُخْرِجَ الزَّكاةَ، ما لم يَتبَرَّعْ لها زَوْجُها أو أحدٌ مِن أقارِبِها، فإنْ تَبرَّعَ فلا بَأْسَ.

لكنَّ النِّساءَ يَقُلْنَ: إذا أوْجَبْتُم علينا أنْ نَبيعَ منَ الحُلِيِّ لإخْراجِ زَكاتِهِ فإنَّهُ سيَنْفَدُ ولنْ يَبْقى عندنا منه شيءٌ، وهذا مِمَّا نَحْتاجُهُ بنصِّ القُرآنِ، قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨].

فنقولُ: إنَّ هذا الإيرادَ غيرُ واردٍ؛ لأنَّهُ يَنْقَطِعُ الوُجوبُ إذا نَقَصَ الحُلِيُّ عنِ النِّصابِ، فإذا لم يكنْ عند إحْداهُنَّ إلَّا ثمانونَ جِرامًا منَ الذَّهَبِ فإنَّهُ لا زَكاةَ عليها؛ ولذلكَ نقولُ: إنَّهُ لا يَنْفَدُ؛ لأنَّكِ تُصْبحينَ عِنْدَئِذٍ منَ الفَقيراتِ، والفَقيراتُ يَكْفيهِنَّ مِن حُلِيِّ الذَّهَبِ ثمانونَ جِرامًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِلَّا لِضَرَرٍ» أي: فإذا كان هناك ضَرَرٌ على الرَّجُلِ في إخْراجِ الزَّكاةِ فَوْرَ وُجوبِها فلا حَرَجَ عليه أنْ يُؤَخِّرَها حتى يَزولَ الضَّرَرُ، كأنْ يَخْشَى أنْ يَرْجِعَ السَّاعي إليه مَرَّةً أُخْرى.

مثالُ ذلك: وَجَبَتْ على شَخْصٍ زَكاةُ الماشيةِ في مُحَرَّمٍ، ويَخْشَى أنْ يَأْتِيَ السَّاعي في صَفَرٍ ويقولَ له: أَخْرِجْ زَكاتَكَ، ولا يُصَدِّقُهُ إذا قال له هذا الشَّخْصُ: لقد أخْرَجْتُها، فإنَّ له أنْ يُؤَخِّرَها إلى أنْ يَيْأَسَ مِن قُدومِ السَّاعي.

= والوَاجِبُ أنْ يُصَدَّقَ صاحبُ الزَّكاةِ في دَفْعِ زَكاتِهِ؛ لأنَّها عِبادةٌ، وهو مُؤْتَمَنٌ عليها.

ومنَ الضَّرَرِ أيضًا أنْ يَخْشَى على نفسِهِ أو مالِهِ إذا أَخْرَجَ الزَّكاةَ، وذلك بأنْ يَكونَ بين قَوْمٍ منَ الفُقَرَاءِ لُصوصٌ، ولو أَخْرَجَ الزَّكاةَ لقالوا: إنَّهُ ذو مالٍ، فيَسْطونَ على بَيْتِهِ، ويَسْرِقونَهُ أو يَقْتِلونَهُ، وهذا ضَرَرٌ يَحِلُّ له أنْ يُؤَخِّرَ الزَّكاةَ حتى يُيَسِّرَ اللهُ له.

ومثلُ ذلك: إذا كان مالُهُ غائبًا، فلا يجبُ عليه الإخْراجُ عنه، ولو كان عنده مالٌ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يجوزُ أنْ يُؤَخِّرَها لِمَصْلَحةٍ وليس لِضَرَرٍ؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ، فمثلًا عندنا في رَمَضانَ يَكْثُرُ إخراجُ الزَّكاةِ ويَغْتَني الفُقَراءُ أو أَكْثَرُهم، لكنْ في أيَّامِ الشِّتاءِ التي لا تُوافِقُ رَمَضانَ يكونونَ أشدَّ حاجةً، ويَقِلُّ مَنْ يُخْرِجُ الزَّكاةَ، فهنا يجوزُ تَأْخيرُها؛ لأنَّ في ذلك مَصْلَحةً لِمَنْ يَسْتَحِقُّها، لكنْ بشَرْطِ أنْ يَفْرِزَها عن مالِهِ، أو أنْ يَكْتُبَ وَثيقةً يقولُ فيها: إنَّ زَكاتَهُ تَحِلُّ في رَمَضانَ، ولكنَّهُ أَخَّرَها إلى الشِّتاءِ مِن أجْلِ مَصْلحةِ الفُقَراءِ؛ حتى يَكونَ وَرَثَتُهُ على عِلْمٍ بذلك، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١) والزَّكاةُ ممَّا يُوصى فيه؛ لأنَّهُ حقٌّ واجبٌ.

وأيضًا يجوزُ له أنْ يُؤَخِّرَ الزَّكاةَ مِن أجْلِ أنْ يَتَحَرَّى مَنْ يَسْتَحِقُّها؛ لأنَّ الأمانةَ ضاعَتْ في وَقْتِنا الحاضرِ، وحبَّ المالِ ازْدادَ، فتَأْخيرُ الزَّكاةِ حتى يَتَحَرَّى مَنْ يَسْتَحِقُّها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بالحُكْمِ[١]، ....

= جائزٌ؛ لأنَّ في ذلك مَصْلَحَةَ المُسْتَحِقِّ، واللهُ أعلمُ بالنِّيَّاتِ، فقد يَتَعَلَّلُ بعضُ النَّاسِ بهذا، وهو يُريدُ أنْ يَنْتَفِعَ بمالِهِ قبلَ إخْراجِ زَكاتِهِ، لكنْ إذا كان في نِيَّتِهِ أنْ يُؤَخِّرَها من أجلِ تحَرِّي مَنْ يَسْتَحِقُّ فإنَّ هذا لا بَأْسَ به.

والمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَذْكُرْ جوازَ تأخيرِ الزَّكاةِ لِمَصْلَحةِ المُسْتَحِقِّ، وإنَّما ذَكَرَها صاحبُ الرَّوضِ(١) وغيرُهُ منَ العُلَماءِ، ويجوزُ التَّأخيرُ كذلك إذا تَعَذَّرَ الإخْراجُ؛ لقولِهِ: «مَعَ إِمْكَانِهِ» كما سَبَقَ.

فصارَ التَّأخيرُ يجوزُ في الحالاتِ الآتيةِ:

١- عند تَعَذُّرِ الإخْراجِ.

٢- عند حُصولِ الضَّرَرِ عليه بالإخْراجِ.

٣- عند وُجودِ حاجةٍ أو مَصْلَحةٍ في التَّأْخيرِ.

مَسْأَلةٌ: لو أَخَّرَ الزَّكاةَ عن مَوْعِدِها ثم زادَ مالُهُ فإنَّ المُعْتَبَرَ وَقْتُ وُجوبِها عند تَمامِ الحَولِ.

فلو كانت تَجِبُ في رَمَضانَ ومالُهُ عَشَرةُ آلافٍ، فأَخَّرَها إلى ذي الحِجَّةِ فبَلَغَ مالُهُ عِشْرينَ أَلْفًا، فلا زَكاةَ عليه إلَّا في العَشَرةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ**».

أي: إنْ مَنَعَ إخْراجَ الزَّكاةِ، والفاعلُ يعودُ على صاحبِ المالِ الزَّكويِّ، والهاءُ مَفعولٌ به تَعودُ على الزَّكاةِ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٣/ ٢٩٢).

= وقولُهُ: «كَفَرَ» هذا الكُفْرُ كُفْرُ اعْتِقادٍ لا كُفْرُ عَمَلٍ؛ لأَنَّهُ اعْتَقَدَ خِلافَ ما دلَّ عليه الشَّرْعُ، وكَذَّبَ الكِتابَ والسُّنَّةَ وإجماعَ المُسْلمينَ، فإذا انْضَمَّ إلى الجَحْدِ مَنْعٌ صارَ أَشَدَّ وأعْظَمَ؛ لأَنَّهُ كَفَرَ بالاعْتِقادِ، وفَسَقَ بالعَمَلِ.

عِلَّةُ ذلك -أي: الحُكْمِ بكُفْرِهِ- ليس لِمَنْعِها، وإنَّما لجَحْدِ كَوْنِها فَريضةً، وأمَّا إذا مَنَعَها بُخْلًا أو تَهاوُنًا فسَيَأْتي في كلامِ المُصَنِّفِ.

وعلى هذا: فيكونُ قولُ المُؤَلِّفِ: «إِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِها» تَصويرًا لا تَأْصيلًا، فليس مِن شَرْطِ القَولِ بكُفْرِ جاحِدِها أنْ يَمْنَعَها بل الشَّرْطُ جَحْدُ وُجوبِها، فلو أدَّاها وهو جاحِدٌ وُجوبَها فإنَّهُ يَكْفُرُ.

وقولُهُ: «جَحْدًا» مَفعولٌ لأَجْلِهِ، وهو سابقٌ على الفِعْلِ؛ لأنَّ المَفْعولَ لأجْلِهِ إمَّا أنْ يَكونَ سابقًا للفِعْلِ أو مُقارِنًا له أو يَكونَ لاَحِقًا له، فهذا الجَحْدُ سابقٌ للفِعْلِ أو مُقارِنٌ له، ومعنى سابِقٍ أنْ يَقولَ: ليس عليَّ زَكاةٌ، وهي غيرُ مَفْروضةٍ، ومعنى مُقارِنٍ أنْ يَجْحَدَ الزَّكاةَ حين المَنْعِ، فإنْ مَنَعَها على هذا الوَجْهِ «كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ» أي: أَنَّهُ يَكْفُرُ إذا جَحَدَ الزَّكاةَ وهو يَعْلَمُ أنَّها واجبةٌ؛ وذلك لأنَّ وُجوبَ الزَّكاةِ ممَّا يُعْلَمُ بالضَّرورةِ مِن دينِ الإسْلامِ، فكُلُّ مُسْلِمٍ يَعْلَمُ أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ، فإذا جَحَدَ ذلك كَفَرَ.

وهنا قَيَّدَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الكُفْرَ بأنْ يَكونَ عارفًا بالحُكْمِ، فعُلِمَ مِن كَلامِهِ أَنَّهُ لو جَحَدَ وُجوبَها جاهِلًا فإنَّهُ لا يَكْفُرُ؛ لأنَّ الجَهْلَ عُذْرٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ وإجْماعِ المُسْلمينَ في الجُمْلةِ، أي: ليس في كُلِّ الصُّورِ؛ وذلك لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ

= ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٣-١٦٥].

فدَلَّ هذا على أَنَّهُ لو لم يُرسِلْ رُسُلًا إلى الخَلْقِ فلهم حُجَّةٌ على اللهِ؛ لأنَّهم مَعْذورونَ، وقال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص:٥٩]، وقال اللهُ تعالى عن قُرَيْشٍ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه:١٣٤].

وقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١) والنُّصوصُ الدَّالَّةُ على أنَّ الجَهْلَ عُذْرٌ كَثيرةٌ جِدًّا.

ولكنْ هل تُقْبَلُ دَعْوى الجَهْلِ مِن كُلِّ أحدٍ؟

الجوابُ: لا، فإنَّ مَنْ عاشَ بين المُسْلِمينَ، وجَحَدَ الصَّلاةَ أو الزَّكاةَ أو الصَّومَ أو الحَجَّ، وقال: لا أَعْلَمُ، فلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لأنَّ هذا مَعلومٌ بالضَّرورةِ مِن دينِ الإسْلامِ؛ إذْ يَعْرِفُهُ العالِمُ والعامِّيُّ، لكنْ لو كان حَديثَ عَهْدٍ بالإسْلامِ، أو كان ناشئًا ببادِيةٍ بَعيدةٍ عنِ القُرى والمُدُنِ، فيُقْبَلُ منه دَعْوى الجَهْلِ ولا يَكْفُرُ، ولكنْ نُعَلِّمُهُ، فإذا أَصَرَّ بعد

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٥).

وأخرجه ابن ماجه: رقم (٢٠٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «وضع»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٦): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع.

= التَّبْيِينِ حَكَمْنا بكُفْرِهِ، وهذه المَسْألةُ -أعني مَسألةَ العُذْرِ بالجَهْلِ- مَسألةٌ عَظيمةٌ شائكةٌ، وهي مِن أعْظَمِ المَسائِلِ تَحْقيقًا وتَصْويرًا.

فمنَ النَّاسِ مَنْ أطْلَقَ وقال: لا يُعْذَرُ بالجَهْلِ في أُصولِ الدِّين كالتَّوحيدِ، فلو وَجَدْنا مُسْلِمًا في بعضِ القُرى أو البَوادي النَّائيةِ يَعْبُدُ قَبْرًا أو وَلِيًّا، ويقولُ: إنَّهُ مُسْلِمٌ، وإنَّهُ وَجَدَ آباءَهُ على هذا ولم يَعْلَمْ بأنَّهُ شِرْكٌ فلا يُعْذَرُ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يَكْفُرُ؛ لأنَّ أوَّلَ شيءٍ جاءَتْ به الرُّسُلُ هو التَّوحيدُ، ومع ذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] فلا بُدَّ أنْ يَكونَ الإنْسانُ ظالمًا، وإلَّا فلا يَسْتَحِقُّ العَذابَ.

على أنَّ تَقسيمَ الدِّينِ إلى أُصولٍ وفُروعٍ أنْكَرَهُ شَيخُ الإسْلامِ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا التَّقسيمُ لم يَحْدُثْ إلَّا بعد القُرونِ المُفَضَّلةِ في آخِرِ القَرْنِ الثَّالِثِ، وقال شَيخُ الإسْلامِ: كيف نقولُ: إنَّ الصَّلاةَ منَ الفُروعِ -لأنَّ الذين يُقَسِّمونَ الدِّينَ إلى أُصولٍ وفُروعٍ يَجْعَلونَ الصَّلاةَ منَ الفُروعِ- وهي الرُّكْنُ الثَّاني مِن أرْكانِ الإسْلامِ، وكذا الزَّكاةُ والصَّوْمُ والحَجُّ، كيف يُقالُ: إنَّها منَ الفُروعِ؟!

ولكنْ قد لا يُعْذَرُ الإنْسانُ بالجَهْلِ، وذلك إذا كان بإمْكانِهِ أنْ يَتَعَلَّمَ ولم يَفْعَلْ، مع قيامِ الشُّبْهةِ عنده، كرَجُلٍ قيل له: هذا مُحَرَّمٌ، وكان يَعْتَقِدُ الحِلَّ، فسوف تَكونُ عنده شُبْهةٌ على الأقَلِّ، فعندئذٍ يَلْزَمُهُ أنْ يَتَعَلَّمَ لِيَصِلَ إلى الحُكْمِ بيَقينٍ.

فهذا ربَّما لا نَعذِرُهُ بجَهْلِهِ؛ لأنَّهُ فَرَّطَ في التَّعَلُّمِ، والتَّفريطُ يُسْقِطُ العُذْرَ، لكنْ مَنْ

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص:٦٨)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦).

= كان جاهلًا ولم يكنْ عنده أيُّ شُبْهةٍ، ويَعْتَقِدُ أنَّ ما هو عليه حقٌّ، أو يقولُ هذا على أنَّهُ الحَقُّ، فهذا لا شَكَّ أنَّهُ لا يُريدُ المُخالَفةَ ولم يُرِدِ المَعْصيةَ والكُفْرَ، فلا يُمْكِنُ أنْ نُكفِّرَهُ حتى ولو كان جاهِلًا بأَصْلٍ مِن أُصولِ الدِّينِ، فالإيمانُ بالزَّكاةِ وفَرْضِيَّتِها أَصْلٌ مِن أُصولِ الدِّينِ، ومع ذلك لا يَكْفُرُ الجاهِلُ.

وبناءً على هذا: يَتَبَيَّنُ حالُ كَثيرٍ منَ المُسْلمينَ في بعضِ الأقطارِ الإسْلاميَّةِ الذين يَسْتَغيثونَ بالأَمْواتِ، وهم لا يَعْلَمونَ أنَّ هذا حَرامٌ، بل قد لُبِّسَ عليهم أنَّ هذا مِمَّا يُقَرِّبُ إلى اللهِ، وأنَّ هذا وليٌّ للهِ، وما أَشْبَهَ ذلك، وهم مُعْتَنِقونَ للإسْلامِ، وغَيورونَ عليه، ويَعْتَقدونَ أنَّ ما يَفْعَلونَهُ منَ الإسْلامِ، ولم يَأْتِ أحدٌ يُنَبِّهُهم، فهؤلاءِ مَعْذورونَ، لا يُؤَاخَذونَ مُؤاخذةَ المُعانِدِ الذي قال له العُلماءُ: هذا شِرْكٌ، فيقولُ: هذا ما وَجَدْتُ عليه آبائي وأَجْدادي، فإنَّ حُكْمَ هذا الأخيرِ حُكْمُ مَنْ قال اللهُ تعالى فيهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢].

فإنْ قيل: كيف يُعْذَرُ هؤلاءِ ولم يُعْذَرْ أهلُ الفَتْرةِ، فقد قال الرَّسولُ ﷺ: «أَبِي وَأَبُوكَ فِي النَّارِ»[1]؟

فيُقالُ: أهلُ الفَتْرةِ ليس لنا أنْ نَتَجاوَزَ ما جاءَتْ به النُّصوصُ، ولولا أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: إنَّ أباهُ في النَّارِ، لكان مُقْتَضى القاعِدةِ الشَّرْعيَّةِ أنَّهُ لا يُعذَّبُ، وأنْ يَكونَ أَمْرُهُ إلى اللهِ، كسائرِ أصحابِ الفَتْرةِ، فإنَّ القولَ الرَّاجِحَ أنَّ أصْحابَ الفَترةِ يُمْتَحَنونَ يَومَ القيامةِ بما شاءَ اللهُ، أمَّا هؤلاءِ فإنَّهم يَعْتَقدونَ أنَّهم على الإسْلامِ ولم يَأْتِهم مَنْ يُعَلِّمُهم،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، رقم (٢٠٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= بل قد يكونُ عندهم مِن عُلماءِ الضَّلالةِ مَنْ يَقولُ: إنَّ ما هم عليه هو الحقُّ.

إذًا: لا بُدَّ أنْ يَكونَ الجاحدُ لوُجوبِ الزَّكاةِ عارفًا بالحُكْمِ، فإنْ جَحَدَها وهو عارفٌ بالحُكْمِ صارَ كافرًا، وإنْ كان جاهِلًا وعَلَّمْناهُ وبَيَّنَّا له النُّصوصَ وأَصَرَّ على ما هو عليه، فحينئذٍ يكونُ كافرًا؛ لأَنَّهُ عالِمٌ بالحُكْمِ.

وعلى هذا: يَتبَيَّنُ لنا أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ الإقرارُ بالحُكْمِ، فإذا بَلَغَهُ الحُكْمُ على وجهٍ واضحٍ بَيِّنٍ فقد قامَتْ عليه الحُجَّةُ، سواءٌ أقرَّ أم أنْكَرَ، حتى ولو أنْكَرَ فإنَّ ذلك لا يَنْفَعُهُ، ولا يَرْفَعُ عنه الحُكْمَ، وإلَّا لكانَ فِرْعونُ -الذي أنْكَرَ رسالةَ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع إقْرارِهِ بها في باطِنِ نَفْسِهِ- مُؤْمِنًا مُحِقًّا، ولكنَّهُ ليس كذلك، فالشَّرْطُ هو بُلوغُ الحُجَّةِ على وَجْهٍ يَتبَيَّنُ به الأمْرُ، فإذا بَلَغَ الإنْسانَ ذلك فإنَّ إقْرارَهُ بها ليس بشَرْطٍ، فيُحْكَمُ بكُفْرِهِ ولو لم يُقِرَّ بها.

وإذا أخبَرْناهُ فأصَرَّ على أنَّها ليست واجبةً، ولكنَّهُ يُخرِجُها على أنَّها تَطَوُّعٌ، فإنَّهُ يَكْفُرُ، وعلى هذا: فإنَّ قولَ المُؤَلِّفِ: «فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا» ليس قَيْدًا في الحُكْمِ؛ لأنَّ المَدارَ على الجُحودِ، فإذا جَحَدَ الوُجوبَ وهو عارفٌ بالحُكْمِ كَفَرَ، سواءٌ أَخْرَجَها أم لم يُخْرِجْها.

وقد قيل للإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ فُلانًا يقولُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾: «إنَّ ذلك فيمَنِ اسْتَحَلَّ قَتْلَ المُؤْمِنِ» فتبَسَّمَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: «إذا اسْتَحَلَّ قَتْلَ المُؤْمِنِ فهو كافِرٌ، سواءٌ قَتَلَهُ أم لم يَقْتُلْهُ»!! فتبْقَى الآيةُ لا فائدةَ منها؛

وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَقُتِلَ [١].

= لأنَّ الآيَةَ عَلَّقَتِ الحُكْمَ على وَصْفٍ دون هذا الوَصْفِ الذي ذَكَرَهُ هذا القائلُ، وهو الجُحودُ.

والذين قالوا: إنَّ النُّصوصَ الدَّالَّةَ على كُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ محمولةٌ على مَنْ تَرَكَها جَحْدًا لوُجوبِها، نقولُ لهم: إنَّ الذي جَحَدَ وُجوبَ الصَّلاةِ كافرٌ ولو صلَّى، فلِمَ تَعْتَبرونَ وَصْفًا لم يُشِرْ إليه الدَّليلُ وتَتْركونَ وَصْفًا عُلِّقَ عليه الحُكْمُ؟ فهذه جنايةٌ على النَّصِّ مِن وَجْهَينِ، هما:

الأوَّلُ: إلغاءُ ما اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ وَصْفًا موجِبًا للحُكْمِ.

الثَّاني: اسْتِحْداثُ وَصْفٍ لم يكنْ في النَّصِّ.

وهذا البَلاءُ يأتي كَثيرًا منَ العُلماءِ؛ لأنَّهم اعْتَقَدوا قبلَ أنْ يَسْتَدِلُّوا، فحاوَلوا لَيَّ أَعْناقِ النُّصوصِ إلى ما يَعْتَقدونَ، أو يَكونُ المُسْتَدِلُّ قد اسْتَعْظَمَ الأمْرَ كيف يَكْفُرُ تارِكُ الصَّلاةِ، وهو يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، ويُؤْمِنُ باليَومِ الآخِرِ، فيُحاوِلُ أنْ يُحَرِّفَ النُّصوصَ مِن أجْلِ اسْتِعْظامِهِ أنْ يَكْفُرَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأُخِذَتْ مِنْهُ وَقُتِلَ**» أي: مَنْ مَنَعَ الزَّكاةَ جَحْدًا لوُجوبِها فإنَّها تُؤْخَذُ منه، وتُعْطى لأَهْلِها، ويُقْتَلُ لِرِدَّتِهِ.

وهنا يَرِدُ سُؤالٌ وهو: كيف تُؤْخَذُ منه، وقد حَكَمْنا بكُفْرِهِ، وهي لا تُقْبَلُ منه؛ لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة:٥٤] وأيضًا هل يكونُ مالُهُ لبَيتِ المالِ؟

الجَوابُ: تُؤْخَذُ منه؛ لأنَّها وَجَبَتْ عليه، وتَعَلَّقَ بها حقُّ الغَيرِ، وهم أهلُ الزَّكاةِ.

= ولا تَدْخُلُ الزَّكاةُ بَيتَ المالِ؛ لأنَّ الأَخصَّ -وهو مالُ الزَّكاةِ- لا يَدْخُلُ في الأعَمِّ -وهو بَيتُ المالِ- لأنَّها ربَّما تُصْرَفُ في المَصالِحِ العامَّةِ، مثلِ: بناءِ المَساجِدِ، وإصْلاحِ الطُّرُقِ، وهذا لا يَصِحُّ أنْ تُصْرَفَ الزَّكاةُ فيه، ويكونُ باقي مالِهِ في بَيتِ المالِ؛ لأنَّ المُرْتَدَّ لا يورَثُ.

قولُهُ: «وَقُتِلَ» أي: قُتِلَ لِرِدَّتِهِ، فلا يُصَلَّى عليه، وإذا تابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ولم يُقْتَلْ، ودليلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1].

وظاهرُ كلامِ المُؤَلِّفِ أنَّهُ يُقتَلُ ولا يُسْتَتابُ، وهذا الظَّاهرُ قد يَكونُ مُرادًا، وقد يَكونُ غيرَ مُرادٍ، وأنَّ المُرادَ بيانُ الحُكْمِ بقَطْعِ النَّظَرِ عن شُروطِهِ.

واخْتَلَفَ العُلماءُ: هل كُلُّ كُفرٍ يُسْتَتابُ منه أم لا؟ وهل الاسْتِتابةُ واجبةٌ أو راجِعةٌ للإمامِ؟

والصَّوابُ: أنَّها ليست واجِبةً، وأنَّها راجِعةٌ للإمامِ، ووُجودِ مَصْلحةٍ في اسْتِتابَتِهِ، ككَوْنِ المُرْتَدِّ زَعيمًا في قَوْمِهِ، ولو أنَّهُ عادَ إلى الإسْلامِ لنَفَعَ اللهُ به، فهذا يجِبُ أنْ يَسْتَتيبَهُ الإمامُ، ولو رأى الإمامُ أنَّ قَتْلَهُ خيرٌ مِن بقائِهِ لنفسِهِ ولغيرِهِ؛ لأنَّ طولَ عُمُرِ الكافِرِ زيادةٌ في إثْمِهِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران:١٧٨] فهذا لا يَحتاجُ إلى اسْتِتابَتِهِ، بل يَقْتُلُهُ بدونِها.

والقولُ الرَّاجِحُ: أنَّ التَّوْبةَ مَقْبولةٌ مِن كُلِّ ذَنْبٍ حتى مَنْ سَبَّ اللهَ ورسولَهُ ﷺ ولكنَّ مَنْ سَبَّ الرَّسولَ ﷺ تُقبَلُ تَوْبَتُهُ ويُقْتَلُ، ومَنْ سَبَّ اللهَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ لو تابَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوْ بُخْلًا[١] أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ[٢].

= ولا يُقْتَلُ؛ لأنَّ حقَّ اللهِ للهِ، وقد بَيَّنَ سبحانَهُ أَنَّهُ يَغْفِرُ الذُّنوبَ جَمِيعًا، أمَّا سَبُّ الرَّسولِ ﷺ فحقٌّ له، وقَتْلُ السَّابِّ حقٌّ لآدميٍّ، ولا نَدْرِي هل يَعْفو الرَّسولُ ﷺ عمَّنْ سَبَّهُ أم لا؟ ولكنْ إذا تابَ وقَتَلْناهُ فإنَّهُ يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، ويُدْعى له بالمَغْفِرةِ، ويُدْفَنُ في مَقابِرِ المُسْلمينَ؛ لأنَّ قَتْلَهُ حَصَلَ به أداءُ الحقِّ إلى أَهْلِهِ، وقد تابَ إلى اللهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ بُخْلًا**» أي: مَنَعَ الزَّكاةَ بُخْلًا، والبُخْلُ: مَنْعُ ما يَجِبُ، والشُّحُّ: الطَّمَعُ فيما ليس عنده.

فالبَخيلُ مُمْسِكٌ، والشَّحيحُ مُقْتَطِعٌ، يريدُ أنْ تكونَ أموالُ النَّاسِ جَميعًا عنده.

[٢] قولُهُ: «**أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ**» أي: أُخِذَتِ الزَّكاةُ ممَّنْ مَنَعَها بُخْلًا، وأُدِّبَ.

وقولُهُ: «أُخِذَتْ» فِعْلٌ مَبْنيٌّ للمَجْهولِ، والآخِذُ هو مَنْ له حَقُّ الأَخْذِ، وهو الذي يُلْزِمُ النَّاسَ بالشَّرْعِ، والسُّلطانُ هو الذي له الحقُّ؛ ولذلك فإنَّهُ يَأْخُذُها منَ البَخيلِ قَهْرًا ويُعَزِّرُهُ.

والتَّعْزيرُ يُطْلَقُ على مَعانٍ عِدَّةٍ، منها: التَّوقيرُ والنُّصْرةُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩].

ومنها التَّأديبُ كما هو مُرادُ المُؤَلِّفِ، وسُمِّيَ التَّأديبُ تَعْزيرًا مع أنَّ أَصْلَ التَّعْزيرِ النُّصْرةُ؛ لأنَّ فيه نُصْرةً للإنْسانِ على نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ إذا أُدِّبَ اسْتَقامَ وانْتَصَرَ على نفسِهِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» قالوا: يا رَسولَ اللهِ هذا المَظلومُ فكيف نَنْصُرُهُ ظالمًا؟ قال: «**تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُهُ**»(١) فهذا الذي أَدَّبْناهُ يكونُ تَعْزيرُهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه، رقم (٦٩٥٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= نَصْرًا في الواقعِ؛ لأَنَّنا نَصَرْناهُ على نفسِهِ؛ إذْ إنَّ هذا سيَرْدَعُهُ عمَّا كان عليه.

مَسْأَلةٌ: هل إذا أُخِذَتِ الزَّكاةُ منَ البَخيل تَبْرَأُ بها ذِمَّتُهُ؟

الجَوابُ: أمَّا ظاهرًا فإنَّها تَبْرَأُ بها ذِمَّتُهُ فلا نُطالِبُهُ بها مَرَّةً ثانيةً، وأمَّا باطنًا فإنَّها لا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ، ولا تُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ لم يَنْوِ بها التَّقَرُّبَ إلى اللهِ، وإبراءُ ذِمَّتِهِ مِن حقِّ اللهِ؛ ولذلك فإنَّهُ يُعاقَبُ على ذلك مُعاقَبةَ مَنْ لم تُؤْخَذْ منه؛ لأنَّها أُخْرِجَتْ بغَيرِ اخْتِيارٍ منه، فإذا تابَ مِن ذلك فإنَّ مِن تَوْبَتِهِ أنْ يُخْرِجَها مرَّةً ثانيةً.

ولم يُبيِّنِ المُؤَلِّفُ كيف يُعَزَّرُ؟ بالضَّرْبِ أم بالحَبْسِ أم بالتَّوْبيخِ أمامَ النَّاسِ، أم بغيرِ ذلك مِن وَسائِلِ التَّأْديبِ؟

فقيل: المَقصودُ بالتَّعْزيرِ التَّأْديبُ، فما يَحْصُلُ به التَّأْديبُ هو الوَاجِبُ، ويَختلفُ ذلك باخْتِلافِ النَّاسِ، فمنهم مَنْ يُعَزَّرُ بالمالِ وهو البَخيلُ، ومنهم مَنْ يُعَزَّرُ بالضَّرْبِ، ومنهم مَنْ يُعَزَّرُ بالتَّوْبيخِ أمامَ النَّاسِ، أو بالفَصْلِ منَ الوَظيفةِ؛ ولذلك فإنَّ التَّعْزيرَ لا يَرْتَبِطُ بعُقوبةٍ مُعَيَّنةٍ؛ لأنَّ المُرادَ منه الإصْلاحُ والتَّأْديبُ، وهذا يَختلفُ باخْتِلافِ النَّاسِ؛ ولهذا أَطْلَقَ المُؤَلِّفُ التَّعْزيرَ، فقد يَقْتَرِفُ رَجُلانِ ذَنْبًا واحدًا، أحدُهُما نُعَزِّرُهُ بالمالِ، والآخَرُ بالضَّرْبِ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ يُعَزَّرُ بما وَرَدَ في حَديثِ بَهْزِ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال فيمَنْ مَنَعَها: «إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)، وصححه ابن خزيمة رقم (٢٢٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٧-٣٩٨).

ولا شَكَّ أنَّ الشَّرْعَ إذا عَيَّنَ نَوعَ العُقوبةِ ولو بالتَّعْزيرِ فهي خَيْرٌ ممَّا يَفرِضُهُ السُّلْطانُ، فنَأْخُذُها وشَطْرَ مالِهِ.

وشَطْرُ المالِ أي: نِصْفُهُ.

ولكنْ: هل هو شَطْرُ مالِهِ عُمومًا أو شَطْرُ مالِهِ الذي مَنَعَ منه زَكاتَهُ؟

الجَوابُ: في هذا قَولانِ للعُلماءِ:

الأوَّلُ: أنَّنا نَأْخُذُ الزَّكاةَ ونِصْفَ مالِهِ الذي مَنَعَ زَكاتَهُ.

الثَّاني: أنَّنا نَأْخُذُ الزَّكاةَ ونِصْفَ مالِهِ كُلِّهِ.

مثالُ ذلك: إذا كان عند رَجُلٍ مِئةٌ منَ الإبِلِ ومِئةٌ منَ الغَنَمِ، ومَنَعَ زَكاةَ الغَنَمِ.

فعلى القَولِ الأوَّلِ: نَأْخُذُ منه خَمْسينَ منَ الغَنَمِ وزَكاةَ الغَنَمِ.

وعلى القَولِ الثَّاني: نَأْخُذُ منه خَمْسينَ منَ الغَنَمِ وخَمْسينَ منَ الإبِلِ وزَكاةَ الغَنَمِ؛ لأنَّ المُرادَ المالُ كُلُّهُ، والنَّصُّ مُحتَمِلٌ.

فإذا كان مُحْتَمِلًا، فالظَّاهِرُ: أنَّنا نَأْخُذُ بأيْسَرِ الاحْتِمالَينِ؛ لأنَّ ما زادَ على الأيْسَرِ فمَشْكوكٌ فيه، والأصْلُ احْتِرامُ مالِ المُسْلِمِ.

ولكنْ: إذا انْهَمَكَ النَّاسُ وتَمَرَّدوا في ذلك ومَنَعوا الزَّكاةَ، ورَأى وَليُّ الأمْرِ أنْ يَأْخُذَ بالاحْتِمالِ الآخَرِ فيَأْخُذَ الزَّكاةَ ونِصْفَ المالِ كُلِّهِ فله ذلك.

ودليلُ ذلك تَضْعيفُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُقوبةَ شارِبِ الخَمْرِ؛ حيثُ زادَ فيها إلى أخفِّ الحُدودِ، وهو ثَمانونَ جَلْدةً[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري: =

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ».

تجبُ: الضَّميرُ يَعودُ على الزَّكاةِ.

وقولُهُ: «فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ» سَبَقَتِ الإشارةُ إليه؛ حيثُ ذكَرْنا في شُروطِ وُجوبِ الزَّكاةِ الإسْلامَ، ولم نَشْتَرِطِ البُلوغَ والعَقْلَ؛ وذلك لأنَّها واجبةٌ في المالِ.

فهي مِن جهةِ كَوْنِها عِبادةً تَكْليفيَّةً يُرَجَّحُ فيها جانِبُ السُّقوطِ؛ ولذلك قال بعضُ العُلماءِ: إنَّها لا تَجِبُ في مالِ الصَّبيِّ والمَجْنونِ؛ لأنَّهما غيرُ مُكَلَّفَينِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، مِنْهُمْ: الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ»(١).

ولكنَّ القولَ الصَّحيحَ والرَّاجِحَ: أنَّها واجبةٌ في المالِ، وأنَّها تَجِبُ في مالِ الصَّبيِّ والمَجْنونِ، كما يَجِبُ عليهما ضَمانُ ما أَتْلَفاهُ؛ لأنَّهُ حقُّ آدميٍّ، ولو أفْسَدا عِبادةً فإنَّهُ لا يَجِبُ عليهما شيءٌ؛ لأنَّها حقُّ اللهِ تعالى.

والزَّكاةُ فيها شائبةُ كَوْنِها تَجبُ لحَقِّ الآدميِّ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] وفيها أيضًا شائبةُ أنَّها تَجِبُ في المالِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] وقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج:٢٤] وقولِ النبيِّ ﷺ لِمعاذِ

= كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٩)، من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بمعناه.

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة رقم (١٠٠٣) وابن حبان رقم (١٤٢).

فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا[١]، ....

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا» أي: يُخْرِجُ الزَّكاةَ الواجِبَةَ في مالِ الصَّبيِّ والمَجْنونِ وليُّ كُلٍّ منهما، فلا يَنْتَظِرُ بُلوغَ الصَّغيرِ وعَقْلَ المَجْنونِ، أمَّا كونُهُ لا يَنْتَظِرُ المَجْنونَ فهذا ظاهرٌ؛ لأنَّنا لا نَدْري متى يَزولُ جُنونُهُ! وأمَّا الصَّغيرُ فلأنَّ إخْراجَ الزَّكاةِ على الفورِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: لا يُخْرِجُها، بل يَكْتُبُها، فإذا بَلَغَ الصَّبيُّ وعَقَلَ المَجْنونُ أو ماتَ، وانْتَقَلَ المالُ إلى وارِثِهِ، وأخْبَرَهُم بعَدَمِ الإخْراجِ فقد بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ؛ لأنَّهُ لا يَأْمَنُ التَّبِعةَ.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ، وهو رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنْ خافَ منَ التَّبِعةِ أَخَّرَ الزَّكاةَ، وإلَّا فلا، مثالُ التَّبِعةِ: أنْ يَخافَ أنْ يُطالِبَهُ اليَتيمُ بأكثرَ ممَّا أَخْرَجَ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكاةَ كما قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لوُجوبِ إخْراجِها على الفورِ، وأمَّا مَسْأَلةُ التَّبِعةِ: فإذا طولِبَ الوَلِيُّ فالقَولُ قَوْلُهُ؛ لأنَّهُ أمينٌ.

ووَلِيُّهُما: هو مَنْ يَتَوَلَّى شَأْنَهُما في المالِ خاصَّةً، وهو الأبُ أو وَصِيُّهُ إنْ كان مَيِّتًا، أو وَكيلُهُ إنْ كان حَيًّا، وأمَّا الأخُ والأُمُّ فإنَّهُ لا وِلايَةَ لهما في مالِ الصَّبيِّ والمَجْنونِ، على المَشْهورِ منَ المذهَبِ(٢) إلَّا أنَّهم قالوا: إذا لم يوصِ لأَحَدٍ فالأمْرُ للحاكِمِ، يُوَلِّي مَنْ يَشاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المغني (٨/ ١٧٦ - ٢٧٧)، وكشاف القناع (١١/ ٢٥٢).

وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ[١].

= والصَّحيحُ: أنَّ وَلِيَّهُما مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُما منَ الأَقْرَبينَ مِن أبٍ أو أُمٍّ أو أخٍ أو أُخْتٍ أو عَمٍّ أو خالٍ أو غَيْرِهم؛ لأنَّ هذا مُقْتَضى الوِلايةِ، فقد يَكونُ أبوهُ مَيِّتًا ولم يوصِ أحَدًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ**» أي: ولا يُجْزِئُ إخراجُ الزَّكاةِ إلَّا بِنِيَّةٍ ممَّنْ تَجِبُ عليه.

والدَّليلُ على ذلك أَثَرِيٌّ ونَظَرِيٌّ.

أمَّا الأَثَرُ فقولُهُ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٩] وقولُ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)].

وأمَّا النَّظرُ: فلأنَّ إخْراجَ المالِ يَكونُ للزَّكاةِ الوَاجِبةِ، والصَّدَقةِ المُسْتَحَبَّةِ، ويَكونُ هَديَّةً، ويكونُ ضَمانًا لِمُتْلَفٍ، ولا يُحَدِّدُ نوعَ الإخْراجِ إلَّا النِّيَّةُ، فلا بُدَّ منَ النِّيَّةِ عند إخْراجِ الزَّكاةِ، فيَنْوي إخْراجَها مِن مالِهِ المُعَيَّنِ، فإذا كانت عُروضَ تِجارةٍ نَواها عُروضَ تِجارةٍ، وإنْ كانت نَقْديَّةً نَواها نَقْديَّةً، وهكذا.

وبناءً على هذا: لو أَخْرَجَ رَجُلٌ الزَّكاةَ عن آخَرَ بدون تَوْكيلٍ فإنَّها لا تُجْزِئُ؛ لعَدَمِ وُجودِ النِّيَّةِ ممَّنْ تَجِبُ عليه.

وظاهرُ كَلامِ المُؤَلِّفِ: أنَّها لا تُجزِئُ، وإنْ أجازَ ذلك مَنْ تَجِبُ عليه الزَّكاةُ، وهذا هو القَولُ الأوَّلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ودليلُهُ أنَّ النِّـيَّةَ إنَّما تكونُ ممَّنْ خوطِبَ بها، والدَّافعُ قبلَ أنْ يُوكِّلَ ليس أصْلًا ولا فَرْعًا؛ ولذلك فإنَّها لا تُجْزِئُ؛ لأنَّ النِّيَّةَ لا بُدَّ أنْ تُقارِنَ الفِعْلَ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّهُ إذا أجازَ ذلك مَنْ تَجِبُ عليه الزَّكاةُ، فإنَّها تُجْزِئُ.

ودَليلُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ لأبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّفْعَ لِمَنْ جاءَ إليه، وقال: إنَّهُ فَقيرٌ[1] مع أن أبا هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان وَكيلًا في الحِفْظِ فقط، وليس في الإعْطاءِ، فأجازَهُ النبيُّ ﷺ؛ ولأنَّ مَنْعَ التَّصرُّفِ لحقِّ الغيرِ، فإذا أجازَهُ ورَضيَ فما المانِعُ مِن قَبولِهِ.

لكنْ: تَبْقَى مشكلةُ النِّـيَّةِ، فيُقالُ: بأنَّ النَّائِبَ قد نَوى، وهذا النَّائِبُ لو أَذِنَ له المالِكُ قبلَ التَّصرُّفِ صَحَّ، فكذا إذا أَذِنَ له بعد التَّصرُّفِ كان صَحيحًا، وهذا هو الأقْرَبُ، ولكنَّ القَولَ الأوَّلَ هو الأحْوَطُ.

وإنَّما نَصَّ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ على النِّيَّةِ؛ لئلَّا يَقولَ قائلٌ: إنَّها كالدَّيْنِ لا تَجِبُ النِّيَّةُ فيه، فلو كان عليك دَيْنٌ لإنْسانٍ عَشَرةُ دَراهِمَ، ثم أَعْطَيْتَهُ الدَّراهِمَ ولم تَنْوِ شيئًا كان وفاءً.

مَسْألةٌ: هل يُشْتَرطُ التَّعْيينُ، أي: عن المالِ الفُلانيِّ؟

مثالُ ذلك: عندي ألْفُ دِرْهَمٍ، ومِئةُ دِينارٍ، وعُروضُ تِجارةٍ، فأخْرَجْتُ عَشَرةَ دَراهِمَ بنِيَّةِ الزَّكاةِ، ولم أُعَيِّنْ.

ومثالٌ آخَرُ: عندي خَمْسٌ منَ الإبِلِ، وأَرْبَعونَ شاةً، فأَخْرَجْتُ شاةً بنِيَّةِ الزَّكاةِ، ولم أنْوِها للإبِلِ أو الغَنَمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا، رقم (٢٣١١)، معلقا، ووصله النسائي في الكبرى رقم (١٠٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ[١]، ....

= فالفُقَهاءُ قالوا بالإجْزاءِ، مع أنَّهم يقولونَ: تَجِبُ في عَيْنِ المالِ، لكنْ لها تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ.

مَسْأَلةٌ: لو قال قائلٌ: إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] وإذا دَفَعَها شَخْصٌ عن آخَرَ ليَرْجِعَ بها لم تُؤْخَذِ الزَّكاةُ مِن مالِ صاحِبِها؟

فالجَوابُ: أنْ يُقالَ: إنَّ المَقصودَ إخْراجُ ما يَجِبُ، وأمَّا قَوْلُهُ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ فهو لبيانِ أنَّ الزَّكاةَ فيما يَمْلِكُهُ الإنْسانُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ**» أي: الأفْضَلُ أنْ يُفَرِّقَ مَنْ تَجِبُ الزَّكاةُ عليه زَكاةَ مالِهِ بنفسِهِ، أي: يُباشِرَ ذلك؛ وذلك لثَلاثةِ أَوْجُهٍ:

الوَجْهِ الأوَّلِ: أنْ يَنالَ أجْرَ التَّعَبِ؛ لأنَّ تَفْريقَها عِبادةٌ.

الوَجْهِ الثَّاني: أنْ يُبْرِئَ ذِمَّتَهُ بيَقينٍ، فإنَّ الوَكيلَ قد يَتَهاوَنُ بعضَ الشَّيءِ في إعْطائِها مَنْ لا يَسْتَحِقُّ أو في المُبادَرةِ بِصَرْفِها، أو يَتَهاوَنُ فتَتْلَفُ عنده، أو غيرُ ذلك.

الوَجْهِ الثَّالثِ: أنْ يَدْفَعَ عنه المَذَمَّةَ، لا سيَّما إذا كان غَنيًّا مَشْهورًا، ولا يَعْرِفُ النَّاسُ له وَكيلًا فيَذِمُّونَهُ، ويقولونَ: إنَّ فلانًا لا يُزَكِّي.

وقولُهُ: «الأَفْضَلُ» يُعْلَمُ منه أنَّهُ يَجوزُ أنْ يُوَكِّلَ مَنْ يُخْرِجُها عنه، سواءٌ دَفَعَها الوَكيلُ مِن مالِهِ أو أعْطاها مَنْ تَجِبُ عليه الزَّكاةُ؛ ليُخْرِجَها.

فمثالُ الصُّورةِ الأُولى: أنْ يَقولَ مَنْ تَجِبُ عليه الزَّكاةُ لوَكيلِهِ: عليَّ مِئةُ رِيالٍ مِقْدارُ زَكاتي، فأَخْرِجْها.

ومثالُ الصُّورةِ الثَّانيةِ: أنْ يَقولَ مَنْ تَجِبُ عليه الزَّكاةُ لوَكيلِهِ: خُذْ هذه المئةَ مِقْدارَ زَكاتي، فأَخْرِجْها عنِّي.

= مَسْأَلةٌ: وَيجوزُ دَفْعُها للسَّاعي الذي يَأْتي مِنْ قِبَلِ الحُكومةِ بشرطِ أَنْ نَثِقَ أَنَّها تُصْرَفُ في مَصارِفِها، فإنْ لم نَثِقْ فلا نَدْفَعُها، إلَّا أنْ نَخافَ رُجوعَهُم علينا وطَلَبَها إذا لم نَدْفَعْها لهم، فنَدْفَعُها وإنْ غَلَبَ على ظَنِّنا أَنَّها لا تُصْرَفُ في مَصارِفِها.

ويكونُ الإثْمُ في هذه الحالةِ على السَّاعي؛ لأَنَّهُ لم يَصْرِفْها في مَصْرِفِها.

وقولُهُ: «يُفَرِّقُهَا بِنَفْسِهِ» يَتَفَرَّعُ عليه مَسْأَلتانِ، هما:

المَسْألةُ الأُولى: هل الأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَها سِرًّا أو عَلانيةً؟

الصَّحيحُ: أَنْ يَنْظُرَ للمَصْلَحةِ، فإذا كانت المَصْلَحةُ في الإعْلانِ أَعْلَنَ، وإذا كانت في الإسْرارِ أَسَرَّ.

وإنْ كانت المَصْلَحةُ في أَنْ يُعْلِنَ عن زَكاةِ بَعْضِ مالِهِ حتى يَقْتَديَ النَّاسُ به ثم يُسِرَّ في زَكاةِ باقي مالِهِ فَلْيَفْعَلْ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في إخْراجِ المالِ -سواءٌ كانت زَكاةً أو صَدَقةً- الإسْرارُ؛ حتى لا يَقَعَ الإنْسانُ في الرِّياءِ، وأَنَّهُ بَذَلَها ليُقالَ: فُلانٌ كَريمٌ.

وعليه فالمَراتِبُ ثَلاثٌ:

الأُولى: أَنْ يَتَرَجَّحَ الإظْهارُ كما إذا كان المَقامُ عامًّا، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ لَمَّا جاءَهُ جَماعةٌ مِن مُضَرَ، فجَعَلَ النَّاسُ يَتَصَدَّقونَ عَلَنًا، وأثنى النبيُّ ﷺ على مَنِ ابْتَدَأَ بالصَّدَقةِ بقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1] ولِما فيه مِن تَشْجيعِ الأُمَّةِ على فِعْلِ الخيرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ[١].

= الثَّانيةُ: أنْ يَتَرَجَّحَ الإسْرارُ.

الثَّالثةُ: ألَّا يَتَرَجَّحَ هذا ولا هذا، فالإسْرارُ أَفْضَلُ لأَمْرَينِ:

١- أَنَّهُ أَبْعَدُ عنِ الرِّياءِ.

٢- أَنَّهُ أَسْتَرُ لحالِ المُعطى، والدَّليلُ على هذا أنَّ اللهَ أَثْنى على المُتَصَدِّقينَ الذين يُنْفِقونَ أَمْوالَهُم باللَّيلِ والنَّهارِ، سِرًّا وعَلانيةً.

المَسْألةُ الثَّانيةُ: هل يُعْلِمُ المُزَكِّي الآخِذَ أنَّ هذه زَكاةٌ أم لا يُعْلِمُهُ؟

الجَوابُ: فيه تَفصيلٌ، إذا كان الآخِذُ مَعروفًا أَنَّهُ مِن أهْلِ الزَّكاةِ فلا يُخْبِرُهُ؛ لأنَّ في ذلك نَوْعًا منَ الإذْلالِ والتَّخْجيلِ له.

وإن كان الآخِذُ لا يُعْلَمُ أَنَّهُ مِن أهْلِ الزَّكاةِ فلْيُخْبِرْهُ المُزَكِّي بأنَّ هذا المالَ زَكاةٌ، فإذا كان ذلك الفَقيرُ لا يَقْبَلُ الزَّكاةَ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ عنده عِفَّةٌ لا يَقْبَلُ الزَّكاةَ، فهنا نَقولُ له: هذه زَكاةٌ؛ لأَنَّهُ إذا كان لا يَقْبَلُها فإنَّها لا تَدْخُلُ مِلْكَهُ؛ لأَنَّهُ مِن شَرْطِ التَّمَلُّكِ القَبولُ وهذا لا يَقْبَلُ، ونقولُ لِمَنْ يُريدُ نَفْعَ هذا الفَقيرِ العَفيفِ: أَعْطِهِ صَدَقةَ تَطَوُّعٍ وأنت مَأْجورٌ، أمَّا أَنْ تُدْخِلَ مِلْكَهُ ما لا يُريدُهُ فهذا لا يَجوزُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ**» يَحتملُ أنْ تكونَ (وَيَقُولُ) مَنصوبةً بالفتحةِ عَطْفًا على (يُفَرِّقَ) ويَحتملُ الرَّفْعُ على الاسْتِئْنافِ، أي: يَقولُ المُزَكِّي عند دَفْعِ زَكاتِهِ ومُسْتَحِقُّ الزَّكاةِ عند أَخْذِ الزَّكاةِ -هو وآخِذُها- فيَقولُ المُزَكِّي ما وَرَدَ منَ الآثارِ والأدْعيةِ، ومن ذلك:

وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ[1]، ....

«اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ»(١).

وقيلَ: يَقولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»(٢) وهذا الحَديثُ ضَعيفٌ.

أَمَّا الآخِذُ فيَقولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْكَ»(٣) أو يَدْعو بما يَراهُ مُناسبًا؛ وذلك لأَنَّ اللهَ تعالى قال لِنَبيِّهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [براءة:١٠٣] أي: ادْعُ لهم، ثم عَلَّلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الصَّلاةَ بقَولِهِ: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي: تُسَكِّنُ قُلوبَهُم ويَطْمَئِنُّونَ ويَرْضَوْنَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ» وذلك لوُجوهٍ:

أولًا: أَنَّهُ أَيْسَرُ للمُكَلَّفِ؛ لأَنَّ في نَقْلِها مِن بَلَدٍ إلى آخَرَ مَشَقَّةً وكُلْفَةً.

ثانيًا: أَنَّهُ أكثرُ أَمانًا؛ لأَنَّ في السَّفَرِ عُرْضَةً لتَلَفِها.

ثالثًا: أَنَّ أَهْلَ البَلَدِ أَقْرَبُ النَّاسِ إليك، والقَريبُ له حَقٌّ، الأَقْرَبونَ أَوْلى بالمَعروفِ.

---

(١) ورد في الدعاء عند الإفطار، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٤٦ رقم ١٢٧٢٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٨٠)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم».

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة، رقم (١٧٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٨٨): «هذا إسناد ضعيف، البختري متفق على تضعيفه، والوليد مدلس».

(٣) لما روى ابن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلِّ على آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صلِّ على أبي أوفى».

أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨).

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ[١]، ....

= رابعًا: أنَّ فُقراءَ بَلَدِكَ تَتَعَلَّقُ أَطْماعُهُم بما عندك منَ المالِ، بخلافِ الأَبْعَدينَ، فرُبَّما لا يَعْرفونَ عنك شَيئًا.

خامسًا: أنَّك إذا أَعْطَيْتَ أَهْلَ بَلَدِكَ تَغْرِسُ بينك وبينهم بذرةَ المَوَدَّةِ والمَحَبَّةِ، وهذا له أثَرٌ كَبيرٌ للتَّعاوُنِ فيما بين أهْلِ البَلَدِ.

وقولُهُ: «فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ» ليس على سَبيلِ التَّعيينِ، بل: وغَيْرِهم منَ المُسْتَحِقِّينَ للزَّكاةِ.

وقولُهُ: «الأَفْضَلُ» يَدُلُّ على أنَّ إخراجَها في غيرِ فُقراءِ بَلَدِهِ جائزٌ، ولكنَّهُ مَفْضولٌ.

وهنا يجبُ أنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ إذا كان الفُقَراءُ خارجَ بَلَدِكَ أَحْوَجَ أو كانوا أقاربَ فهم أَوْلى، لكنْ يَجِبُ أنْ تَعْلَمَ أيضًا أنَّ هذا إذا كان البَلَدُ قَريبًا لا يُسمَّى السَّيْرُ إليه سَفرًا، أمَّا إذا كان بَعيدًا فقد قال فيه المُؤَلِّفُ:

[١] «**وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ**» أي: لا يَجوزُ أنْ تَنْقُلَها إلى بَلَدٍ بينه وبينك مَسافةُ قَصْرٍ، وهي على المذهَبِ ثَلاثةٌ وثمانونَ كيلو مترًا تقريبًا، فالبَلَدُ الذي بينك وبينه هذه المَسافةُ لا يَجوزُ أنْ تَنْقُلَ زَكاةَ مالِكَ إليه، ولو كان الفُقَراءُ فيه أشَدَّ حاجةً ما دام في بَلَدِكَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكاةَ.

وظاهرُ كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا يَجوزُ ولو لِمَصْلَحةٍ، أو شِدَّةِ ضَرورةٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

فتبيَّنَ بذلك أنَّ هناك ثَلاثةَ مَواضعَ:

أَوَّلًا: بَلَدُكَ، وهذا هو الأصلُ، وهو الأفْضَلُ بالنسبةِ لإخْراجِ الزَّكاةِ.

= ثانيًا: البَلَدُ القَريبُ مِن بَلَدِكَ، وهذا جائزٌ، لكنَّهُ مَفْضولٌ ما لم يَتَرَجَّحْ لِمَصْلَحةٍ أُخْرى.

ثالثًا: البَلَدُ البَعيدُ الذي فَوْقَ مَسافةِ القَصْرِ، فهذا لا يَجوزُ.

وهذا الأخيرُ ليس فيه دَليلٌ واضحٌ، فإنَّهم اسْتَدَلُّوا بحديثِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بَعَثَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليَمَنِ وقال له: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1] والإضافةُ تَقْتَضي التَّخصيصَ، أي: فُقراءِ أَهْلِ اليَمَنِ؛ ولأنَّ الأطْماعَ تَتَعَلَّقُ بهذا المالِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: يَجوزُ نَقْلُها إلى البَلَدِ البَعيدِ والقَريبِ للحاجةِ أو للمَصْلَحةِ.

فالحاجةُ مثلُ: ما لو كان البَلَدُ البَعيدُ أَهْلُهُ أَشَدُّ فَقْرًا.

والمَصْلَحةُ مثلُ: أنْ يَكونَ لصاحِبِ الزَّكاةِ أقارِبُ فُقراءُ في بَلَدٍ بَعيدٍ يُساوونَ فُقراءَ بَلَدِهِ في الحاجةِ، فإنْ دَفَعَها إلى أقارِبِهِ حَصَلَتِ المَصْلَحةُ وهي صَدَقةٌ وصِلةُ رَحِمٍ.

أو يَكونَ مثلًا في بلدٍ بَعيدٍ طُلَّابُ عِلْمٍ حاجَتُهم مُساويةٌ لحاجةِ فُقَراءِ بَلَدِهِ.

وهذا القَولُ هو الصَّحيحُ، وهو الذي عليه العَمَلُ؛ لعُمومِ الدَّليلِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] أي: للفُقَراءِ والمَساكينِ في كُلِّ مَكانٍ.

أمَّا إضافةُ الضَّميرِ (هم) في حَديثِ مُعاذٍ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ[١]، ....

= فيَحتملُ أنْ تكونَ للجِنْسِ، أي: فُقراءِ المُسْلمينَ، كما هي في قولِهِ تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ إلى أنْ قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

ويَحتملُ أنْ تكونَ للتَّعيينِ والتَّخْصيصِ، لكنْ نَظرًا لأنَّ نَقْلَ الزَّكاةِ منَ اليَمَنِ إلى المَدينةِ مَثَلًا فيه شيءٌ منَ الصُّعوبةِ والمَشَقَّةِ صارَ تَوْزيعُها في اليَمَنِ أرْفَقَ وأنْفَعَ.

وأيضًا: ما الدَّليلُ على التَّفريقِ بين مَسافةِ القَصْرِ وغَيْرِها ما دُمْتَ نَقَلْتَها عن بَلَدٍ تَتَعَلَّقُ فيها الأطْماعُ؟

فإنْ قالوا: إنَّ ما دون مَسافةِ القَصْرِ في حُكْمِ الحاضِرِ، فيُقالُ: هذا في حُكْمِ الصَّلاةِ.

مَسْألةٌ: حُكْمُ زَكاةِ الفِطْرِ حُكْمُ زَكاةِ المالِ بالنسبةِ للنَّقْلِ، إذا كان هناك حاجةٌ أو مَصْلَحةٌ.

مَسْألةٌ: قَبْضُ عُمَّالِ الإمامِ للزَّكاةِ مِن أَهْلِها ونَقْلُهُم لها إلى بَلَدٍ آخَرَ لا بَأْسَ به؛ لأنَّها قُبِضَتْ في بَلَدِ المُزكِّي، والإمامُ نائِبٌ عنِ الفُقَراءِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ» أي: إنْ نَقَلَها إلى مَسافةِ القَصْرِ فأكثرَ أَجْزَأَتْ، ولكنَّهُ يَأْثَمُ.

فإذا قال قائلٌ: القاعِدةُ عندنا أنَّ المُحَرَّمَ لا يُجْزِئُ.

فنقولُ: التَّحْريمُ هنا ليس عائدًا على الدَّفْعِ بل عائدٌ على النَّقْلِ، وإلَّا فقد دُفِعَتْ إلى أَهْلِها فتُجْزِئُ، ويَكونُ آثِمًا للنَّقْلِ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ[١].

= والتَّحْريمُ الذي يَقْتَضِي الفَسادَ هو ما عادَ على عَينِ الشَّيءِ، مثلُ قولِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ»(١) فإنْ صَلَّى فلا تَصِحُّ صَلاتُهُ إلَّا ما اسْتُثْنِيَ، فهناك فَرْقٌ بين أنْ يَتَعَلَّقَ التَّحْريمُ بنفسِ العِبادةِ وأنْ يَتعَلَّقَ بأَمْرٍ خارِجٍ عنها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ**» هذا مُسْتَثْنًى مِن قولِهِ: «وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ».

والضَّميرُ في قولِهِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ» يَعودُ إلى «المَالِ» بدَليلِ قولِهِ: «وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ» يعني: إلَّا أنْ يَكونَ المالُ في بَلَدٍ لا فُقَراءَ فيه.

وقولُهُ: «لَا فُقَرَاءَ» هذا مَبْنِيٌّ على الأغْلَبِ، والعِبارةُ العامَّةُ أنْ يَقولَ: إلَّا أنْ يَكونَ في بَلَدٍ لا مُسْتَحِقَّ للزَّكاةِ فيه؛ مِن أجْلِ أنْ يَشْمَلَ جميعَ الأصْنافِ؛ لأنَّهُ قد لا يَكونُ فيه فُقراءُ، ويَكونُ فيه مُسْتَحِقٌّ بغيرِ الفَقْرِ.

وقولُهُ: «فَيُفَرِّقُهَا»: بالرَّفعِ؛ لأنَّ الفاءَ هنا اسْتِئْنافيَّةٌ وليست عاطفةً، والمُرادُ به مَنْ عليه الزَّكاةُ.

وقولُهُ: «فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ»: وجهُ ذلك أنَّهُ عُدِمَ المُسْتَحِقُّ في المَوْضِعِ الذي يَجِبُ فيه دَفْعُ الزَّكاةِ فسَقَطَ الوُجوبُ فيه، فيُفَرِّقُها في أقْرَبِ البِلادِ إليه؛ لأنَّ الأقْرَبينَ أحَقُّ منَ الأباعِدِ، وكما لو قُطِعَتِ الكَفُّ فإنَّهُ يَسْقُطُ السُّجودُ عليه في حالِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ المَحَلَّ الذي يَجِبُ السُّجودُ عليه قد زالَ، ويَحتملُ أنْ نَقولَ: يَجِبُ عليه أنْ يَضَعَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= طَرَفَ الذِّراعِ على الأرْضِ؛ لأنَّ المَقصودَ هو الخُضوعُ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

وظاهرُ قَولِ المُؤَلِّفِ: «يُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ» وُجوبُ ذلك، وهذا الذي مَشى عليه الأصْحابُ.

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العلمِ إلى أنَّهُ إذا تَعَذَّرَ في بَلَدِهِ فإنَّهُ يُفَرِّقُها حيثُ شاءَ؛ لأنَّهُ سَقَطَ الأصلُ، وإذا سَقَطَ الأصْلُ لم يَتَعَيَّنْ شيءٌ، ولأنَّ أهْلَ البَلَدِ أغْنياءُ لا تَتَعلَّقُ أطْماعُهم بالمالِ، وغيرُ أهْلِ البَلَدِ لا يَعْلَمونَ عنه شَيئًا.

ونَظيرُ ذلك: أنَّ المَرْأَةَ المُحِدَّةَ يَلْزَمُها البَقاءُ في بَيْتِها، فإذا جازَ لها الانْتِقالُ عن البَيتِ لضَرورةٍ فإنَّما تَعْتَدُّ حيثُ شاءَتْ، ولا يَلْزَمُها أنْ تَعْتَدَّ في أَقْرَبِ بَيْتٍ إلى بَيْتِها الأوَّلِ.

وقالَ بَعْضُهم: تكونُ في أقْرَبِ بَيتٍ إلى بَيْتِها الأوَّلِ، كالزَّكاةِ إذا تَعَذَّرَ المَكانُ الأصْليُّ صُرِفَتْ في أَقْرَبِ بَلَدٍ.

والمذهَبُ: يُفَرِّقونَ بين المَسْأَلَتَينِ، فالمُحِدَّةُ تَعْتَدُّ حيثُ شاءَتْ[١]، وفي مَسْأَلةِ الزَّكاةِ إذا لم يَكُنْ في البَلَدِ فُقراءُ تُفَرَّقُ في أَقْرَبِ البِلادِ[٢] وسَبَقَ أنْ قُلْنا: إنَّ الرَّاجِحَ في هذه المَسْألةِ أنَّهُ يجوزُ نَقْلُها للحاجةِ أو للمَصْلَحةِ.

وعُلِمَ مِن قَوْلِهِ: «فَيُفَرِّقُهَا» أنَّ مَؤُونةَ النَّقْلِ على صاحِبِ المالِ لا منَ الزَّكاةِ، فإذا قُدِّرَ أنَّ الزَّكاةَ لا تُحمَلُ إلى هذا البَلَدِ الذي فيه الفُقَراءُ إلَّا بمَؤُونةٍ فلا تُخْصَمُ المُؤُونةُ

(١) المغني (١١/ ٢٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٤).

(٢) المغني (٤/ ١٣٣)، والفروع (٤/ ٢٦٤)، وكشاف القناع (٥/ ٩٦).

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ[١].

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ[٢]، ....

= منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا به فهو واجبٌ، وقد وَجَبَ عليه إخْراجُ الزَّكاةِ، فيَجِبُ أنْ يوصِلَها إلى مُسْتَحِقِّيها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ**» أي: إذا كان صاحبُ المالِ في بَلَدٍ، ومالُهُ في بَلَدٍ آخَرَ، ولا سيَّما إذا كان المالُ ظاهرًا كالمواشي والثِّمارِ، فإنَّهُ يُخْرِجُ زَكاةَ المالِ في بلدِ المالِ، ويُخْرِجُ فِطْرَةَ نَفْسِهِ في البلدِ الذي هو فيه؛ لأنَّ زَكاةَ الفِطْرِ تَتَعَلَّقُ بالبَدَنِ، والمالُ زَكاتُهُ تَتَعَلَّقُ به.

فالذين يَذْهَبونَ إلى العُمْرةِ في رَمَضانَ ويَبْقَوْنَ إلى العيدِ الأفْضَلُ أنْ يُؤَدُّوا الزَّكاةَ في مَكَّـةَ، وكما أنَّـهُ الأفْضَـلُ مِن حيثُ الإخْراجُ فهو الأفْضَلُ مِن حيثُ المَكانُ؛ لأنَّ مَكَّةَ أفضلُ مِن كُلِّ بَلَدٍ، وأيضًا مِن حيثُ الأهْلُ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ الفُقَراءَ في مَكَّةَ أكثرُ وأحْوَجُ.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ ساكـنٌ في مَكَّـةَ، وأمْوالُهُ التي يَتَّجِرُ بها في المَدينةِ، فنقولُ له: أَخْرِجْ زَكاةَ المالِ في المَدينةِ، وفِطْرَتَكَ في مَكَّةَ؛ لأنَّ زَكاةَ المالِ تَبَعٌ للمالِ، والفِطْرةُ تابعةٌ للبَدَنِ.

[٢] قولُهُ: «**وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَـلَّ**» الأقلُّ منَ الحَوْلَينِ هو حَولٌ واحدٌ، أي: يجوزُ للإنْسانِ أنْ يُعَجِّلَ الزَّكاةَ قبلَ وُجوبِها، لكنْ بشَرْطِ أنْ يَكونَ عنده نِصـابٌ، فإنْ لم يكنْ عنده نِصابٌ، وقـال: سأُعَجِّـلُ زَكـاةَ مالي؛ لأنَّـهُ سيأتينـي مالٌ في

= المُسْتَقْبَلِ فإِنَّهُ لا يُجْزِئُ إخْراجُهُ؛ لأَنَّهُ قَدَّمَها على سَبَبِ الوُجوبِ، وهو مِلْكُ النِّصابِ.

وهذا مَبْنِيٌّ على قاعِدةٍ ذَكَرَها ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (القَواعِدِ الفِقْهيَّةِ)، وهي: «أنَّ تَقْديمَ الشَّيْءِ على سَبَبِهِ مُلْغًى، وعلى شَرْطِهِ جائِزٌ»(١).

مثالُ ذلك: رَجُلٌ عنده (١٩٠) دِرْهَمًا، فقال: أُريدُ أنْ أُزَكِّيَ عن (٢٠٠) فلا يَصِحُ؛ لأَنَّهُ لم يَكْمُلِ النِّصابُ فلم يوجَدِ السَّبَبُ، وتَقْديمُ الشَّيْءِ على سَبَبِهِ لا يَصِحُّ.

فإنْ مَلَكَ نِصابًا، وقدَّمَها قبلَ تَمامِ الحَولِ جازَ؛ لأَنَّهُ قدَّمَها بعدَ السَّبَبِ وقبلَ الشَّرْطِ؛ لأنَّ شَرْطَ الوُجوبِ تَمامُ الحَولِ.

ونَظيرُ ذلك: لو أنَّ شَخْصًا كَفَّرَ عن يَمينٍ يُريدُ أنْ يَحْلِفَها قبلَ اليَمينِ ثم حَلَفَ وحَنِثَ، فالكفَّارةُ لا تُجْزِئُ؛ لأنَّها قبلَ السَّبَبِ، ولو حَلَفَ وكَفَّرَ قبلَ أنْ يَحْنَثَ أَجْزَأَتِ الكفَّارةُ؛ لأَنَّهُ قَدَّمَها بعد السَّبَبِ وقبلَ الشَّرْطِ.

والدَّليلُ على جَوازِ تَعْجيلِ الزَّكاةِ أثريٌّ ونَظَريٌّ.

أمَّا الأثَريُّ: فما رواهُ أبو عُبيدٍ في الأمْوالِ بإسْنادِهِ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ تَعَجَّلَ منَ العبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقةَ سَنَتَيْنِ(٢).

---

(١) قواعد ابن رجب (١/ ٢٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال رقم (١٨٨٦)، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣١٦).

وأخرجه أحمد (١/ ١٠٤)، وأبو داود: كتاب: الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم (١٦٢٤)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم (٦٧٨)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم (١٧٩٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٢)، بلفظ: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

أي: قَدَّمَ زَكاةَ سَنَتَيْنِ، ويُعَضِّدُهُ ما ثَبَتَ في الصَّحيحَيْنِ «أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ على الصَّدَقةِ، فرَجَعَ ومَنْ معه فقالوا: مَنَعَ ابنُ جَميلٍ، وخالِدُ بنُ الوَليدِ، والعبَّاسُ بْنُ عبدِ المُطَّلِبِ، أي: أَبَوْا أنْ يُعْطوا السُّعاةَ الزَّكاةَ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا ابْنُ جَمِيلٍ فَمَا يَنْقِمُ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ» وهذا مِن بابِ تَأْكيدِ المَدْحِ بما يُشْبِهُ الذَّمَّ، وهو أُسلوبٌ مَعروفٌ، ومنهُ قولُ الشَّاعِرِ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ[(١)]

«وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»[(٢)].

لكنَّ هذا الحَديثَ: هل المَعْنَى فيه أنَّ العبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عَجَّلَ الصَّدَقةَ سَنَتَيْنِ، أو أنَّ المَعْنَى أنَّ العبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كان ظاهرُ مَنْعِهِ احْتِماءَهُ بقَرابَتِهِ منَ النبيِّ ﷺ أرادَ أنْ يُضاعِفَ الغُرْمَ عليه، ويَكونُ هذا مِثْلَ قولِهِ فيمَنْ منعَ الزَّكاةِ: «إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ»[(٣)]؟

الجَوابُ: الذي يَظْهَرُ لي هو الثَّاني؛ لأنَّ العبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو كان قد عَجَّلَ الصَّدَقةَ لقالَ للسُّعاةِ: إنَّني قد أَخْرَجْتُها أو قَدَّمْتُها، ولا يقولونَ: مَنَعَ العبَّاسُ، وكانت هذه

---

(١) ديوان النابغة الذبياني (ص:٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)، وصححه ابن خزيمة رقم (٢٢٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٧-٣٩٨).

وَلَا يُسْتَحَبُّ[١].

= السِّياسةُ سياسةَ عَدْلٍ، وعُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مِن سياسَتِهِ إذا نهى النَّاسَ عن شيءٍ جَمَعَ أَهْلَهُ، وقال لهم: إنِّي نَهَيْتُ النَّاسَ عن كذا وكذا، وإنَّ النَّاسَ يَنْظرونَ إليكم نَظَرَ الطَّيرِ إلى اللَّحْمِ -أي: إنَّ الطَّيرَ إذا رأى اللَّحْمَ انْقَضَّ عليه- وإنِّي لا أَعْلَمُ أنَّ أحَدًا منكم عَمِلَ هذا إلَّا أَضْعَفْتُ له العُقوبةَ، فيُعاقِبُ النَّاسَ مرَّةً وقَرابَتَهُ مرَّتَينِ؛ لأنَّ هؤلاءِ سوف يَحْتَمونَ بقَرابَتِهِم منه، وفي القُرآنِ الكَريمِ ما يُشيرُ إلى هذا، قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب:٣٠].

فالحاصِلُ: أنَّ الذي يَظْهَرُ لي أنَّ قولَهُ في العبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» مِن بابِ التَّضعيفِ عليه؛ لكَوْنِهِ احْتَمى بقَرابَتِهِ منَ النبيِّ ﷺ أمَّا حديثُ أبي عُبيدٍ فإنْ صَحَّ فهو دَليلٌ مُسْتَقِلٌّ لا عَلاقةَ له بهذه القِصَّةِ.

وأمَّا الدَّليلُ النَّظريُّ: فلأنَّ تَعجيلَ الزَّكاةِ مِن مَصْلَحةِ أهلِ الزَّكاةِ، وتَأْخيرُها إلى أنْ يَتِمَّ الوُجوبُ مِن بابِ الرِّفْقِ بالمالِكِ، وإلَّا وَجَبَ عليه أنْ يُخْرِجَ زَكاتَهُ مِن حينِ مَلَكَ النِّصابَ، كما وَجَبَ عليه إخْراجُ زَكاةِ الزَّرْعِ مِن حينِ حَصادِهِ، فإذا كان هذا مِن بابِ الرِّفْقِ بالمالِكِ ورضيَ لنفسِهِ بالأشَدِّ فلا مانِعَ.

وقولُهُ: «لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ» يُفْهَمُ منه أنَّهُ لا يَجوزُ تَعجيلُ الزَّكاةِ لأكثرَ مِن حَوْلَينِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُسْتَحَبُّ» أي: لا يُستَحَبُّ تَعْجيلُ الزَّكاةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ إنَّما تَجِبُ عند تَمامِ الحَولِ، فَإخراجُها عند تَمامِ الحَولِ أَرْفَقُ بالمالِكِ؛ لأنَّهُ ربَّما يَنْقُصُ النِّصابُ، أو يَتْلَفُ مالُهُ كُلُّهُ قبلَ تَمامِ الحَولِ، فلا تَجِبُ عليه الزَّكاةُ، فكان الأفْضَلُ ألَّا يُعَجِّلَها.

ولكنَّ نَفْيَ الاسْتِحْبابِ لا يَقْتَضِي عَدَمَ ثُبوتِهِ لسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، مثلُ أن تَدْعُوَ الحاجةُ للتَّعجيلِ كمَعونةِ مُجاهدينَ، أو لحاجةٍ قَريبٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهنا اسْتِحْبابُ تَعْجيلِها ليس لذاتِهِ وإنَّما لغيرِهِ، وهو السَّبَبُ الطَّارئُ الذي صارتِ المَصْلَحةُ في تَقْديمِ الزَّكاةِ مِن أجْلِهِ.

مَسْألةٌ: لـو عَجَّلَ الزَّكاةَ لعامٍ مُعَيَّنٍ ثم نَقَصَ النِّصابُ بعد التَّعْجيلِ وقَبْلَ تَمامِ الحَولِ، فإنَّ ذلك يَكـونُ تَطَـوُّعًا ولا يُجْزِئُهُ عن غيرِهِ منَ الأعْوامِ؛ لأَنَّهُ نواهُ لذلك العامِ.

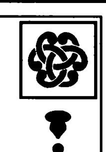
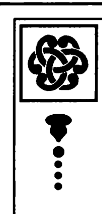
ولو عَجَّلَ الزَّكاةَ ثم زادَ النِّصابُ فإنَّهُ تَجِبُ الزَّكاةُ في الزِّيادةِ أيضًا.

مَسْألةٌ: لو أُجْبِرَ على دَفْعِ المُكوسِ والضَّرائِبِ فهل يَدْفَعُها بنِيَّةِ الزَّكاةِ؟

فيه خلافٌ بين العُلماءِ:

- منهم مَنْ قال: يَجوزُ أنْ يَدْفَعَها بنِيَّةِ الزَّكاةِ.
- وقال آخَرونَ: لا يَجوزُ؛ لأنَّ هذا ممَّا أمَرَ الرَّسولُ ﷺ بالصَّبْرِ عليه، وإذا نَوى الزَّكاةَ فإنَّهُ يَدْفَعُ بذلك عن مالِهِ فلا يَتَحَقَّقُ له الصَّبْرُ، وهذا هو الأقْرَبُ.

• • ۞ • •

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ[١]

ثَمَانِيَةٌ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَهْلِ الزَّكَاةِ» الأَهْلُ بمعنى المُسْتَحِقِّ، أي: المُسْتَحقِّينَ لها.

واعْلَمْ أنَّ اللهَ بحِكْمَتِهِ قد يُعَيِّنُ المُسْتَحِقَّ وما يَسْتَحِقُّ، وقد يُعَيِّنُ المُسْتَحِقَّ دون ما يَسْتَحِقُّ، وقد يُعَيِّنُ ما يُسْتَحَقُّ دون مَنْ يَستَحِقُّ.

مثالُ الأوَّلِ: الفَرائضُ؛ فقد عَيَّنَ اللهُ المُسْتَحِقِّينَ وما يَسْتَحِقُّونَ، وكذلك فِدْيةُ الأَذى فقد عَيَّنَ اللهُ المُسْتَحِقِّينَ وما يَسْتَحِقُّونَ «سِتَّةُ مَساكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ»(١).

مثالُ الثَّاني: أَهْلُ الزَّكاةِ؛ فقد عَيَّنَهُمُ اللهُ، ولم يقل: أَعْطوا هذا كذا وكذا، أو اقْسِموها بين جَميعِ الأَصْنافِ الثَّمانيةِ.

مثالُ الثَّالثِ: الكفَّاراتُ؛ كفَّارةُ اليَمينِ والظِّهارِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

[٢] قولُهُ: «ثَمَانِيَةٌ» أي: هم ثَمانيةُ أَصْنافٍ على سَبيلِ الحَصْرِ، وجاء هذا الحصرُ في القُرآنِ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

وقولُهُ: «ثَمَانِيَةٌ» يُستفادُ منه أنَّهُ لا يَجوزُ أنْ تُصْرَفَ في غَيْرِهم؛ لأنَّ الحَصْرَ يَقْتَضي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١/ ٨٥)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الفُقَرَاءُ، وَهُمْ: مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ[١]، ....

= إثباتَ الحُكْمِ في المَذْكورِ ونَفْيَهُ عمَّنْ سواهُ، فلا يجوزُ صَرْفُ الزَّكاةِ في بناءِ المساجِدِ، ولا في بِناءِ المدارِسِ، ولا في إصْلاحِ الطُّرُقِ، ولا غيرِ ذلك؛ لأنَّ اللهَ فَرَضَها لهؤلاءِ الأَصْنافِ، فقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الفُقَرَاءُ، وَهُمْ: مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ**» «الفُقَرَاءُ» بَدَأَ بهم المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ اقْتِداءً بابْتِداءِ اللهِ بهم، والفُقَراءُ هنا مَنْ يَجدونَ أَقَلَّ منَ النِّصْفِ أو لا يَجدونَ شَيئًا.

وكيف يُمْكِنُ أنْ نَعرِفَ هذا، فالإنْسانُ قد يُقَدِّرُ أنَّ نَفَقَتَهُ في السَّنةِ عَشَرةُ آلافِ ريالٍ، ثم تَزدادُ الأَسْعارُ فتكونُ النَّفَقةُ خَمْسةَ عَشَرَ أَلْفًا أو عِشْرينَ أَلْفًا؟

الجَوابُ: أنَّ الإنْسانَ يُقَدِّرُ الكِفايةَ العُرْفيَّةَ حَسَبَ ما يَظْهَرُ الآنَ لا بحسبِ الواقِعِ؛ لأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ والمُسْتَقْبَلُ عندَ اللهِ، فإذا جَدَّ شيءٌ فلكُلِّ حادِثٍ حَديثٌ.

ويُمْكِنُ أنْ يُقَدِّرَ ذلك أيضًا براتِبٍ شَهْريٍّ، فإذا كان ما يَتقاضاهُ سَنويًّا خَمْسةَ آلافٍ، وهو يُنْفِقُ في السَّنةِ عَشَرةَ آلافٍ، فإنَّهُ في هذه الحالِ مِسْكينٌ؛ لأَنَّهُ يَجِدُ نصفَ نَفَقَتِهِ، وإذا كان راتِبُهُ السَّنويُّ أَرْبَعةَ آلافٍ ومَصروفُهُ عَشَرةُ آلافٍ فهو فَقيرٌ، فإنْ لم يكنْ عنده وَظيفةٌ أو عَمَلٌ فهو فَقيرٌ.

وسُمِّيَ الفَقيرُ فَقيرًا؛ لأَنَّهُ خالِي اليدِ، وأَصْلُها منَ القَفْرِ وهو مُطابِقٌ للفَقْرِ في الاشْتِقاقِ الأَصْغَرِ بمُوافَقةِ الحُروفِ مع اخْتِلافِ التَّرتيبِ، وهي الأَرْضُ الخاليةُ منَ السُّكَّانِ.

وقولُهُ: «الكِفَايَةِ» المُعْتَبَرُ ليس كفايةَ الشَّخْصِ وحدَهُ، بل كِفايَتُهُ وكِفايةُ مَنْ يَمونُهُ، والمُعْتَبَرُ ليس فقط ما يَكْفيهِ للأَكْلِ والشُّرْبِ والسُّكْنى والكِسْوةِ فحَسْبُ، بل يَشْمَلُ

= حتى الإعْفافَ، أي: النِّكاحَ، فلو فُرِضَ أنَّ الإنْسانَ مُحتاجٌ إلى الزَّواجِ، وعنده ما يَكْفيهِ لأكْلِهِ وشُرْبِهِ وكِسْوَتِهِ وسَكَنِهِ، لكنْ ليس عنده ما يَكفيهِ للمَهْرِ، فإنَّنا نُعْطيهِ ما يَتَزَوَّجُ به ولو كان كَثيرًا.

وإذا كان رَجُلٌ عنده ما يَكفيهِ لأكْلِهِ وشُرْبِهِ وسَكَنِهِ وكِسْوَتِهِ ولكنَّهُ طالبُ عِلْمٍ، يَحتاجُ إلى كُتُبٍ تُشْتَرى له، فإنَّنا نُعْطيهِ ما يَحتاجُ إليه فقط منَ الكُتُبِ؛ لأنَّهُ إذا كان يُعْطى لغِذائِهِ البَدنيِّ فيُعْطى أيضًا لغِذائِهِ الرُّوحيِّ والقلبيِّ، ولكنْ لا يُعْطى ليُؤَثِّثَ مَكْتبةً كَبيرةً، بل لسَدِّ حاجَتِهِ في طَلَبِ العلمِ فقط.

ولو أنَّ عنده ما يَكْفيهِ للأَكْلِ والشُّرْبِ والسَّكَنِ والنِّكاحِ لكنَّهُ يَحتاجُ إلى سيَّارةٍ فإنَّنا نَدْفَعُ له أُجْرةً يَكْتري بها سيَّارةً ولا نَشْتَريها له؛ لأنَّنا إذا اشْتَرَيْناها له اشْتَرَيْناها بثَمَنٍ كَثيرٍ، وهذا الثَّمَنُ يُمْكِنُ أنْ نُعْطِيَهُ فَقيرًا آخَرَ.

مَسائلُ:

الأُولى: أنَّ الفَقيرَ يُعْطى كِفايَتَهُ إلى نهايةِ العامِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تَتَجَدَّدُ كُلَّ سنةٍ، ولو قيل: إنَّهُ يُعْطَى إلى أنْ يُصْبِحَ غَنيًّا ويَزولَ عنه وَصْفُ الفَقْرِ لكان قَوْلًا قَوِيًّا، وكذلك القَولُ في المِسْكينِ.

الثَّانيةُ: نَصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنَّ مَنْ عنده عَقارٌ يَتَضَرَّرُ لو باعَهُ ويَسْتَغِلُّ منه أدْنَى مِن كِفايَتِهِ فإنَّهُ يُعْطى كِفايَتَهُ، ولا يُلْزَمُ بِبَيْعِهِ[1]؛ لأنَّ زَكاةَ النَّاسِ لن تَدومَ له كُلَّ سنةٍ.

---

(١) الهداية لأبي الخطاب (ص:١٥٢)، والمغني (٤/ ١١٨).

= وذَكَرَ في (الرَّوضِ)[1] مَسْألةً مُهِمَّةً، وهي:

رَجُلٌ قادرٌ على التَّكَسُّبِ، لكنْ ليس عنده مالٌ، ويُريدُ أنْ يَتفَرَّغَ عن العَمَلِ لطَلَبِ العِلْمِ، فهذا يُعْطى منَ الزَّكاةِ لنَفَقَتِهِ؛ لأنَّ طلبَ العِلْمِ نَوعٌ منَ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، هكذا قال الفُقَهاءُ هنا، وقالوا: إذا تفَرَّغَ قادرٌ على التَّكَسُّبِ للعلمِ فإنَّهُ يُعْطَى؛ لأنَّ طلبَ العلمِ نَوعٌ منَ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ.

وهذا يُؤَيِّدُ ما قاله شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن جَوازِ أَخْذِ الرِّهانِ في العلمِ[2] أي: تَعايا رَجُلانِ في مَسْألةٍ، فقال أحَدُهُما: سنَجْعَلُ جُعْلًا للمُصيبِ، فإنْ أَصَبْتُ أنا أَعْطِني مئةً، وإنْ أَصبْتَ أنت أَعطَيْتُكَ مئةً.

فالمشهورُ عند الفُقَهاءِ أَنَّهُ لا يجوزُ، وأنه لا يَجوزُ السَّبْقُ إلَّا في ثَلاثةِ أشياءَ: الإبِلِ والخَيْلِ والسِّهامِ[3] ولكنَّ شَيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ويجوزُ أيضًا في طلبِ العلمِ؛ لأنَّ العلمَ مِن أنْواعِ الجِهادِ، وقد جَعَلَهُ اللهُ قَسيمًا للجِهادِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]: والصَّحيحُ ما قالَهُ شَيخُ الإسْلامِ.

مَسْألةٌ: لو أنَّ رَجُلًا يَستطيعُ العَمَلَ، ولكنَّهُ يُحِبُّ العِبادةَ، يُحِبُّ أنْ يَصومَ يومًا ويُفْطِرَ يومًا، وأنْ يَقومَ ثُلُثَ اللَّيلِ، وأنْ يَتَعَبَّدَ بالصَّلاةِ، فهذا لا نُعطيهِ؛ لأنَّ العِبادةَ نَفْعُها قاصرٌ على المُتَعَبِّدِ، بخلافِ العلمِ؛ ولهذا يُقالُ: إنَّ موتَ عالِمٍ أحَبُّ إلى الشَّيطانِ مِن

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٣/ ٣١٠).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤١٥).

(٣) المغني (١٣/ ٤٠٦)، والإنصاف (١٥/ ٨).

وَالمَسَاكِينُ[١]: يَجِدُونَ[٢] أَكْثَرَهَا[٣] أَوْ نِصْفَهَا[٤]، ....

= مَوتِ أَلْفِ عابِدٍ، وذلك أَنَّهُ يقالُ: إنَّ جُنودَ الشَّيْطانِ قالوا له: لماذا تَفْرَحُ بمَوتِ العالِمِ ولا تَفْرَحُ بمَوتِ العابِدِ؟

قال: سأُريكُم، فأرْسَلَ إلى العابِدِ وسَأَلَهُ: هل يَقْدِرُ اللهُ أنْ يَجْعَلَ السَّماواتِ والأَرَضينَ في بَيْضةٍ؟ فقالَ العابِدُ: لا يَقْدِرُ.

وأَرْسَلَ إلى العالِمِ وسأَلَهُ نفسَ السُّؤالِ، فقال العالِمُ: إنَّما أَمْرُهُ إذا أرادَ شَيئًا أنْ يَقولَ له: كُنْ، فيكونُ(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المَسَاكِينُ» جَمعُ مِسْكينٍ، ووُصِفوا بهذا الوَصْفِ؛ لأنَّ الفَقْرَ أسْكَنَهُم، أي: أَذَلَّهُم، وهذا لا يَقْتَضي الخُلُوَّ بل يَقْتَضي أنَّ الحاجةَ أَسْكَنَتْهُ، والغالبُ أنَّ الغَنيَّ يكونُ له عِزَّةٌ وحَركةٌ بخلافِ المِسْكينِ فإنَّهُ قد أَسْكَنَهُ الفَقْرُ، فأَذَلَّهُ، فلا يَتكَلَّمُ، ولا يرى لنفسِهِ حَظًّا.

[٢] قولُهُ: «يَجِدُونَ» يَحْسُنُ أَنْ تكونَ خَبرًا لِمُبْتَدأٍ مَحذوفٍ، والتَّقديرُ «هُمْ يَجِدُونَ» ولنا أنْ نَقولَ: «المَسَاكِينُ» مُبْتَدَأٌ، وَ «يَجِدُونَ» خَبَرٌ، ولكنْ يُعارِضُ هذا أنَّ «المَسَاكِينُ» خبرٌ لِمُبْتَدأٍ مُقَدَّرٍ، وهو «الثَّاني: المَسَاكِينُ».

[٣] قولُهُ: «أَكْثَرَهَا» أي: أكثرَ الكِفايةِ.

[٤] قولُهُ: «نِصْفَهَا» أي: نِصفَ الكِفايةِ، أمَّا الذي يَجِدُها كُلَّها فهو غنيٌّ ليس له حقٌّ في الزَّكاةِ.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٢٥)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ١٢٩)، وابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ٦٩).

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا[١]، ....

مَسْأَلةٌ: الفُقَراءُ أكثرُ حاجةً منَ المَساكينِ، ويُمْكِنُ أنْ يُؤْخَذَ ذلك مِن أنَّ اللهَ بَدَأَ بهم في الآيةِ، وإنَّما يُبْدَأُ بالأهَمِّ فالأهَمِّ، ويُؤْخَذُ أيضًا مِن قولِ النبيِّ ﷺ حين دَنا منَ الصَّفا: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨][(١)] وفي هذا دَلالةٌ على أنَّ الواوَ قد تَقْتَضي التَّرتيبَ لا باعْتِبارِ ذاتِها ولكنْ بتَقديمِ المَعْطوفِ عليه ما يَدُلُّ على أنَّهُ أَوْلى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا**» هنا قال: «العَامِلُونَ عَلَيْهَا» ولم يقل: العاملونَ فيها أو العاملونَ بها.

فالعاملُ مُشْتَقٌّ يتعدَّى بالباءِ، ويتعدَّى بعلى، ويتعدَّى بفي.

ولْنَضْرِبْ أمثلةً يَتَّضِحُ بها الفَرْقُ:

فمثلًا: شخصٌ قيل له: اتَّجِرْ بهذه الدَّراهِمِ، ولك نِصْفُ الرِّبْحِ، فهذا عاملٌ بها.

مثالٌ ثانٍ: شَخْصٌ اسْتُؤْجِرَ لتَنْظيفِ البَيتِ، فهذا عاملٌ فيه.

مثالٌ ثالثٌ: شَخْصٌ وكَّلْناهُ لتأجيرِ هذا البَيْتِ والنَّظرِ فيه، وفعلِ ما يُصْلِحُهُ، فهذا عاملٌ عليه.

فالعاملونَ عليها هم الذين تَوَلَّوْا عليها، فالعملُ هنا عملُ وِلايةٍ وليس عملَ مَصْلحةٍ، أي: الذين لهم وِلايةٌ عليها، يُنَصِّبُهُم وَليُّ الأمْرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا[١].

= وهم الذين تُرْسِلُهم الحُكومـةُ لِجَمْعِ الزَّكـاةِ مِن أهْلِها، وصَرْفِها لِمُسْتَحِقِّيها، فهم وُلاةٌ وليسوا أُجَراءَ، وإنَّما قلتُ هذا؛ لأجلِ أنْ يُفْهَمَ أنَّ مَنْ أُعْطيَ زَكاةً ليُوَزِّعَها فليس منَ العاملينَ عليها بل هو وَكيلٌ عليها أو بأُجْرةٍ؛ ولهذا فإنَّ الزَّكاةَ إذا تَلِفَتْ عند العاملينَ عليها فإنَّ ذِمَّةَ المُزكِّي بَريئةٌ منها، وأمَّا إذا تَلِفَتْ عند المُوكَّلِ في التَّوزيعِ فلا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الدَّافعِ.

والمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أطْلَقَ، فقال: «العَامِلُونَ عَلَيْهَا» كما جاءَ في القُرآنِ، فلا يُشترطُ أنْ يَكونوا فُقراءَ، بل يُعْطَوْنَ ولو كانوا أَغْنياءَ؛ لأنَّهم يَعملونَ لِمَصْلحةِ الزَّكاةِ، فهم يَعملونَ للحاجةِ إليهم لا لِحاجَتِهم، فإذا انْضَمَّ لذلك أنَّهم فُقراءُ ونَصيبُهُم منَ العَمالةِ لا يكفي لِمُؤُونَتِهم ومَؤُونةِ عِيالِهم فإنَّهم يَأْخُذونَ بالسَّبَبَينِ، أي: يُعْطَوْنَ للعمالةِ ويُعْطَوْنَ للفَقْرِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحُفَّاظُهَا**» وكذلك المُوكَّلونَ بِقِسْمَتِها؛ لأنَّهم كُلُّهم يَعملونَ عليها.

والجُباةُ: جمعُ جابٍ، وهم الذين يَأْخُذونها مِن أَهْلِها.

والحُفَّاظُ: الذين يَقومونَ على حِفْظِها.

والقاسِمونَ لها: الذين يَقْسِمونها في أَهْلِها.

فالزَّكاةُ تَحتاجُ إلى ثلاثةِ أشياءَ: جبايةٍ وحِفْظٍ وتَقسيمٍ، فالذين يَشْتَغلونَ في هذه هم العاملونَ عليها.

أمَّا الرُّعاةُ فهم منَ العاملينَ فيها، وليسوا منَ العاملينَ عليها؛ ولذلك لا يُعْطَوْنَ على أنَّهم مِن أهلِ الزَّكاةِ، ولكنْ يُعْطَوْنَ منَ الزَّكاةِ بكَوْنِهم أُجراءَ.

الرَّابعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ[١] مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ[٢].

مَسْألةٌ: ما قَدْرُ ما يُعْطَى العامِلُ عليها؟

قال أهْلُ العلمِ: يُعْطَى الأقلَّ مِن أُجْرَتِهِ أو كِفايَتِهِ، والصَّحيحُ أَنَّهُ يُعْطى قَدْرَ الأُجْرةِ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ يُعْطى للحاجةِ إليه فيَسْتَحِقُّ قَدْرَ الأُجْرةِ مُطْلَقًا، فإنْ كانت قَدْرَ كِفايَتِهِ فقد كَفَتْهُ وإنْ كانت أقلَّ مِن كِفايَتِهِ أَخَذَ للعمالةِ وأُعْطيَ لِفَقْرِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الرَّابعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ**».

(المُؤَلَّفَةُ) اسمُ مَفعولٍ، و(قُلُوبُ) نائبُ فاعِلٍ؛ لأنَّ اسمَ المَفْعولِ بمَنْزلةِ الفعلِ المَبْنيِّ للمَجْهولِ، أي: الذين يُعْطَوْنَ لتأليفِ قُلوبِهم.

[٢] قولُهُ: «**مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ**» فهم الذين يُطْلَبُ تَأليفُ قُلوبِهم على هذه الأُمورِ المَذكورةِ، وهي:

الأوَّلُ: الإسْلامُ؛ بحيث يكونُ كافرًا لكنْ يُرْجَى إسْلامُهُ إذا أُعْطيَ منَ الزَّكاةِ، فيُعْطَى منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّ هذا فيه حياةُ قلبِهِ، وحياتُهُ في الدُّنيا والآخِرةِ، فإذا كان الفَقيرُ يُعْطَى منها لإحياءِ بَدَنِهِ فإعطاءُ الكافِرِ الذي يُرْجَى إسْلامُهُ مِن بابٍ أَوْلى، ولو كان غَنيًّا.

وعُلِمَ مِن قولِهِ: «يُرْجَى إِسْلَامُهُ» أنَّ مَنْ لا يُرْجَى إسلامُهُ منَ الكُفَّارِ فإنَّهُ لا يُعْطَى؛ أمَلًا في إسلامِهِ، بل لا بُدَّ أنْ تكونَ هناك قَرائنُ توجِبُ لنا رجاءَ إسْلامِهِ، مثلُ أنْ نَعْرِفَ أَنَّهُ يَميلُ إلى المُسْلمينَ، أو أَنَّهُ يَطْلُبُ كُتُبًا أو ما أَشْبَهَ ذلك، والرَّجاءُ لا يكونُ إلَّا على أساسٍ؛ لأنَّ الرَّاجيَ للشَّيءِ بلا أساسٍ إنَّما هو مُتَخَيِّلٌ في نفسِهِ.

= الثَّاني: أنْ يُرْجَى كَفُّ شَرِّهِ، بأنْ يَكونَ شِرِّيرًا، يَعْتَدي على المُسْلمينَ وعلى أمْوالِهم وأعْراضِهم، كقَطْعِ الطَّريقِ أو التَّحريضِ عليهم، أو إفسادِ ذاتِ البَينِ، وما أشْبَهَ ذلك، فيُعْطَى لكَفِّ شَرِّهِ، فإنِ اسْتَطَعْنا كفَّ شَرِّهِ بالقُوَّةِ فلا حاجةَ إلى إعْطائِهِ.

الثَّالثُ: أنْ يُرْجَى بعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إيمانِهِ بحيث يكونُ رَجُلًا ضعيفَ الإيمانِ، عنده تَهاونٌ في الصَّلاةِ وفي الصَّدَقةِ وفي الزَّكاةِ وفي الحَجِّ وفي الصِّيامِ، ونحو ذلك.

والعِلَّةُ أَنَّهُ إذا كان يُعْطَى لحِفْظِ البَدَنِ وحَياتِهِ فإعْطاؤُهُ لحِفْظِ الدِّينِ وحَياتِهِ مِن بابٍ أَوْلى.

وظاهرُ كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ سَيِّدًا مُطاعًا في عَشيرَتِهِ، والمذهَبُ أَنَّهُ يُشترطُ أنْ يَكونَ سَيِّدًا مُطاعًا في عَشيرَتِهِ.

١- لأن النبيَّ ﷺ حينما أَعْطَى المُؤَلَّفةَ قُلوبُهم إنَّما أَعْطَى الكُبراءَ والوُجَهاءَ في عَشائِرِهم وقَبائِلِهم ولم يُعْطِ عامَّةَ النَّاسِ.

٢- ولأنَّ الواحدَ مِن عامَّةِ النَّاسِ لا يَضُرُّ المُسْلمينَ عَدَمُ إيمانِهِ أو ضَعْفُ إيمانِهِ، ولا يَضُرُّ المُسْلمينَ شَرُّهُ؛ لأَنَّهُ منَ المُمْكِنِ أنْ نَحْبِسَهُ أو نَضْرِبَهُ أو نُقيمَ الحدَّ عليه، بخلافِ الكُبراءِ والوُجَهاءِ، فإنَّهُ قد يَتَعذَّرُ ذلك في حَقِّهم، فيُعْطَوْنَ منَ الزَّكاةِ لتَأْليفِ قُلوبِهم.

وهذا ظاهرٌ في بعضِ المسائِلِ التي عَدَّها المُؤَلِّفُ، وهي كَفُّ الشَّرِّ، فمثلًا: كفُّ الشَّرِّ إذا كان مِن واحدٍ غيرِ ذي أهمِّيَّةٍ وليس مُطاعًا وليس سَيِّدًا فإنَّنا لا نَحتاجُ أنْ نُعْطيَهُ منَ الزَّكاةِ.

أمَّا قُوَّةُ الإيمانِ ورَجاءُ الإسْلامِ، فالقولُ بأنَّهُ يُعْطَى مَنْ لم يَكُنْ سَيِّدًا مُطاعًا في عَشيرتِهِ لذلك قَوْلٌ قويٌّ، ودليلُ ذلك أنَّ الرَّسولَ ﷺ يعطي الذين أَسْلَموا وأُمِنَ شَرُّهُم؛ ليَزْدادَ إيمانُهُم، حتى صَرَّحَ بأنه يُعْطي أقْوامًا وغَيْرُهم أَحَبُّ إليه؛ مَخافةَ أنْ يُكِبَّهُمُ اللهُ في النَّارِ[1].

والعِلَّةُ فيه أنَّ حِفْظَ الدِّينِ وإحياءَ القَلْبِ أَوْلى مِن حِفْظِ الصِّحَّةِ وإحياءِ البَدَنِ، ورأيتُ كلامًا لشَيخِ الإسْلامِ في (مُخْتَصَرِ الفَتاوى المصريَّةِ)[2] ظاهِرُهُ: أنَّهُ يجوزُ أنْ يُعْطَى المُؤَلَّفُ ولو لِمَصْلَحَتِهِ الخاصَّةِ، وعلَّلَ بأنَّهُ إذا كان الفَقيرُ يُعْطَى لقوتِ بَدَنِهِ فضَعيفُ الإيمانِ أَحْوَجُ إلى الإعانةِ.

وقولُهُ: «مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ» لو قال قائلٌ: ماذا نُعْطيهِ؟ هل نُعْطيهِ كَثيرًا أو قَليلًا؟

فالجَوابُ: يُقالُ: الحُكْمُ مُعَلَّقٌ بوَصْفٍ، يَثْبُتُ ما دام الوَصْفُ باقيًا، فيُعْطَى منَ الزَّكاةِ ما يَتَحَقَّقُ تَأْليفُهُ به، فإذا مالَ إلى الإسْلامِ مثلًا وعَرَفْنا منه قُوَّةَ الإيمانِ، أو كفَّ شَرَّهُ إذا كان منَ السَّادةِ المُطاعينَ في عَشائِرِهِم فإنَّنا لا نُعْطيهِ؛ لأنَّ ما عُلِّقَ بوَصْفٍ يَثْبُتُ بثُبوتِهِ ويَزولُ بزَوالِهِ.

وهل يُعْطَى هؤلاءِ لِحاجَتِهِم أو للحاجةِ إليهم؟

الجَوابُ: منهم مَنْ يُعْطَى لِحاجَتِهِ، ومنهم مَنْ يُعْطَى لحاجةِ المُسْلمينَ إليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه، رقم (١٥٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٠).

الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ المُكَاتَبُونَ[١] ....

= فمَنْ يُعْطى لكَفِّ شَرِّهِ هذا ليس لِحاجَتِهِ، بل لِحاجَتِنا لدَفْعِ شَرِّهِ.

ومَنْ يُعْطَى لقُوَّةِ إيمانِهِ أو رجاءَ إسْلامِهِ فهذا يُعْطَى لِحاجَتِهِ، لكنْ ليست لِحاجةِ النَّفَقةِ والمالِ، بل لِحاجةٍ أُخْرى، وهي قُوَّةُ إيمانِهِ ورَجاءُ إسْلامِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ المُكَاتَبُونَ**».

لقولِهِ تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠] والرِّقابُ جمعُ رَقَبةٍ، والمرادُ بها الأرِقَّاءُ، فتُصْرَفُ الزَّكاةُ في الأرِقَّاءِ.

ولكنْ هل معنى ذلك أنَّنا نُعْطي الرَّقيقَ مالًا؟

الجَوابُ: لا، معناهُ ما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ بقولِهِ: «وَهُمُ المُكَاتَبُونَ» والمُكاتَبونَ هم الذين اشْتَرَوْا أنْفُسَهُم مِن أسْيادِهِم، وهو مَأْخوذٌ منَ الكِتابةِ؛ لأنَّ هذا العَقْدَ تقعُ فيه الكِتابةُ بين السَّيِّدِ والعبدِ.

وكم يُعْطَى؟

الجَوابُ: يُعْطَى ما يَحْصُلُ به الوَفاءُ.

مِثالُهُ: اشْتَرَى عبدٌ نفسَهُ من سيِّدِهِ بعَشَرةِ آلافٍ، يَدْفَعُ منها خَمْسةَ بعد سِتَّةِ أشْهُرٍ، وخَمْسةً بعد سِتَّةِ أشْهُرٍ أُخْرى، فهنا نُعطيهِ خَمْسةَ آلافٍ للأَجَلِ الأوَّلِ، وخَمْسةَ آلافٍ للأجلِ الثَّاني.

والمُكاتَبُ: يَجوزُ أنْ نُعْطيَهُ بيده فيُوَفِّيَ سَيِّدَهُ، ويجوزُ أنْ نُعْطيَ سَيِّدَهُ قَضاءً عنه؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ و(في) ظَرْفيَّةٌ، ولم يقلْ: وللرِّقابِ، بخلاف الفُقَراءِ

وَيُفَكُّ مِنْهَا الأَسِيرُ المُسْلِمُ[١].

= والمَساكينِ والعاملينَ عليها والمُؤَلَّفةِ قُلوبُهم، فإنَّ هؤلاءِ يُعْطَوْنَ تمليكًا بأيْديهم؛ لأنَّ اسْتِحْقاقَهُم كان باللَّامِ، واللَّامُ للتَّمليكِ.

وأمَّا الرِّقابُ فجاءَ اسْتِحْقاقُهم بـ(في) الدَّالَّةِ على الظَّرفيَّةِ، ولا يُشترطُ فيها التَّمليكُ، فيَجوزُ أنْ نَذْهَبَ إلى السَّيِّدِ ونَقولَ: قد كاتَبْتَ عَبْدَكَ على عَشَرةِ آلافٍ، فهذه عَشَرةُ آلافٍ، وإنْ لم يَعْلَمِ العبدُ.

فائدةٌ: لو أعْطَيْنا المُكاتَبَ مالًا ليُؤَدِّيَ دَيْنَ كِتابَتِهِ، ثم اغْتَنى قبلَ أنْ يُؤَدِّيَ الكِتابةَ فإنَّهُ يَرُدُّ المالَ إلينا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُفَكُّ مِنْهَا الأَسِيرُ المُسْلِمُ**».

الأَسيرُ فَعيلٌ بمعنى مَفْعولٍ، كجَريحٍ بمعنى مَجْروحٍ، فأَسيرٌ بمعنى مَأْسورٍ.

والأَسْرُ تارةً يكونُ بالقِتالِ، وتارةً يكونُ بالاغْتِصابِ، وهو ما يُسمَّى في العُرْفِ الاخْتطافَ، فمَنِ اخْتُطِفَ فهو أسيرٌ، يُفَكُّ منَ الزَّكاةِ.

لكنَّ المُؤَلِّفَ اشْتَرَطَ أنْ يَكونَ مُسْلِمًا، فلو أُسِرَ مُعاهَدٌ أو ذِمِّيٌّ فإنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يُعْطَى منَ الزَّكاةِ في فَكِّهِ؛ لأنَّ حُرْمَتَهُ أدْنَى مِن حُرْمةِ المُسْلِمِ.

وقولُهُ: «يُفَكُّ مِنهَا الأَسِيرُ المُسْلِمُ».

إذا قال قائلٌ: هذا خلافُ ظاهِرِ الآيةِ؛ لأنَّ الرَّقيقَ في اللُّغةِ العربيَّةِ اسمٌ للعَبْدِ الرَّقيقِ كقولِهِ تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء:٩٢] فكيف يُفَكُّ منها الأَسيرُ؟

فالجَوابُ: الذين قالوا بجوازِ ذلك علَّلوا بما يلي:

أولًا: أنَّ في ذلك دَفْعًا لِحاجَتِهِ، كدَفْعِ حاجةِ الفَقيرِ.

= ثانيًا: أَنَّهُ إذا جازَ أنْ يُفَكَّ العبدُ مِن رِقِّ العُبوديَّةِ ففَكُّ بَدَنِ الأَسيرِ أَوْلى؛ لأَنَّهُ في مِحْنةٍ أَشَدَّ مِن رِقِّ العُبوديَّةِ، وهي مِحْنةُ الأَسْرِ، وأَنَّهُ مُعَرَّضٌ للقَتْلِ، لا سيَّما إنْ هَدَّدَ الآسِرُ بقَتْلِهِ إنْ لم يَدْفَعْ إليه مالًا.

ومنِ الذي يُعْطَى المالَ عند فكِّ الأَسيرِ؟

الجَوابُ: نُعطيهِ الآسِرينَ.

هذانِ نَوْعانِ منَ الرِّقابِ، وبقيَ نَوْعانِ، هما:

النَّوعُ الأَوَّلُ: أنْ نَشْتَرِيَ منَ الزَّكاةِ رَقيقًا فنُعْتِقَهُ، فهذا جائزٌ؛ لأَنَّهُ داخلٌ في عُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠] فيَشْمَلُ هذه الصُّورةَ، ولا سيَّما إذا كان هذا عند سَيِّدٍ يُؤْذيهِ أو عند سَيِّدٍ لا يُؤْمَنُ عليه فإنَّهُ يُشْتَرى منَ الزَّكاةِ ويُعْتَقُ.

النَّوعُ الثَّاني: إذا كان عندَ الإنسانِ عبدٌ فيُعْتِقُهُ منَ الزَّكاةِ فهذا لا يُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ هنا بمَنْزلةِ إسْقاطِ الدَّيْنِ عنِ الزَّكاةِ، أي: بمَنْزلةِ أنْ يَكونَ للإنْسانِ دَيْنٌ عند شَخْصٍ فَقيرٍ، فيُسْقِطُهُ عنه ويَحْسِبُهُ منَ الزَّكاةِ، فهذا لا يَجوزُ.

فصارَ عندنا أَرْبَعةُ أنْواعٍ، هي:

١- المُكاتَبُ.

٢- الأَسيرُ المُسْلِمُ.

٣- رَقيقٌ يُشْتَرى فيُعْتَقُ، هذه الصُّورُ الثَّلاثُ جائزةٌ.

٤- رَقيقٌ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ فيَحْسِبُهُ منَ الزَّكاةِ، فهذا لا يجوزُ.

السَّادِسُ: الغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ[١]، ....

وكذلك الغَريقُ إذا لم يَجِدْ مَنْ يُخْرِجُهُ إلَّا بمالٍ فالظَّاهِرُ أَنَّنا نُعطيهِ منَ الزَّكاةِ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الأسيرَ؛ لأنَّ المَسْألةَ عندَ أهْلِ العلمِ لا تَخْتَصُّ بالأَرِقَّاءِ، فالظَّاهِرُ أَنَّها تَشْمَلُ كُلَّ ما فيه إنجاءٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**السَّادِسُ: الغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ**».

الغارِمُ: هو مَنْ لَحِقَهُ الغُرْمُ، وهو الضَّمانُ والإلْزامُ بالمالِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

والغارِمُ نَوْعانِ، هما:

الأَوَّلُ: غارمٌ لإصْلاحِ ذاتِ البَينِ.

والثَّاني: غارِمٌ لنفسِهِ.

فالأَوَّلُ يُعْطَى منَ الزَّكاةِ بمِقْدارِ ما غَرِمَ، ولو كان غَنِيًّا.

وأمَّا الثَّاني: فيوفَّى عنه الدَّينُ إذا لم يَقْدِرْ على وَفائِهِ.

وقولُهُ: «لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ» البَينُ: هو الوَصْلُ، وقيلَ: القَطيعةُ، فيكونُ مِن بابِ الأضْدادِ، واللُّغةُ العربيَّةُ غَنيَّةٌ أحيانًا وفَقيرةٌ أحيانًا.

تَكونُ غَنيَّةً في الأسْماءِ المُترادفةِ، بحيثُ يكونُ للمَعْنَى عِدَّةُ ألْفاظٍ.

وتَكونُ فَقيرةً في الألْفاظِ المُشْتَرَكةِ إذا كان اللَّفظُ واحِدًا وله عِدَّةُ مَعانٍ، وهذا يعني فَقْرَها؛ حيث تَوارَدَتِ المعاني المُتَعَدِّدةُ على لَفْظٍ واحِدٍ.

فالبَيْنُ: يَجوزُ أنْ يَكونَ من البَيْنونةِ وهي الانْفِصالُ، فيكونُ المعنى إصْلاحَ القَطْعِ.

ويَجوزُ أنْ يَكونَ منَ الوَصْلِ، يعني إصلاحَ ذاتِ الوَصْلِ، أي: ما يَحتاجُ إلى وَصْلٍ.

وَلَوْ مَعَ غِنًى[١] أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الفَقْرِ[٢].

= وعلى كُلِّ حالٍ «إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ» أنْ يَكونَ بين جَماعةٍ وأُخرى عَداوةٌ وفِتْنةٌ، فيأتي آخَرُ ويُصْلِحُ بينهم، لكنْ قد لا يَتَمَكَّنُ منَ الإصْلاحِ إلَّا ببَذْلِ المالِ، فيقولُ: أنا أَلْتَزِمُ لكُلِّ واحدةٍ منكم بعَشَرةِ آلافِ رِيالٍ بشَرْطِ الصُّلْحِ، ويوافِقونَ على ذلك، فيُعْطَى هذا الرَّجُلُ منَ الزَّكاةِ ما يَدْفَعُهُ في هذا الإصْلاحِ، فيُعْطَى عِشْرينَ أَلْفًا.

وإذا وفَّى من مالِهِ فإنَّهُ لا يُعْطَى؛ لأَنَّهُ إذا وفَّى مِن مالِهِ لا يَكونُ غارمًا، فليس عليه دَيْنٌ الآنَ.

ولكنْ ينبغي التَّفصيلُ، فيُقالُ: يُعْطَى منَ الزَّكاةِ في حالَينِ:

١- إذا لم يُوَفِّ مِن مالِهِ، فهنا ذِمَّتُهُ مَشْغولةٌ، فلا بُدَّ أنْ نَفُكَّهُ.

٢- إذا وفَّى مِن مالِهِ بنِيَّةِ الرُّجوعِ على أَهْلِ الزَّكاةِ؛ لأَجْلِ أَلَّا نَسُدَّ بابَ الإصْلاحِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء:١١٤]؛ ولأَنَّ الحالَ قد تَقْتَضي الدَّفْعَ فَوْرًا.

وفي حالَينِ لا يُعْطَى فيهما منَ الزَّكاةِ:

١- إذا دَفَعَ مِن مالِهِ بنِيَّةِ التَّقَرُّبِ للهِ؛ لأَنَّهُ أَخْرَجَهُ للهِ، فلا يَجوزُ الرُّجوعُ فيه.

٢- إذا دَفَعَ مِن مالِهِ ولم يكنْ ببالِهِ الرُّجوعُ على أَهْلِ الزَّكاةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَوْ مَعَ غِنًى» أي: أنَّ الغارِمَ للإصْلاحِ يُعطَى منَ الزَّكاةِ ولو كان غَنيًّا؛ لأَنَّنا نُعْطيهِ هنا للحاجةِ إليه، ومَنْ أُعْطيَ للحاجةِ إليه فإنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ فقيرًا.

[٢] قولُهُ: «أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الفَقْرِ».

النَّوعُ الثَّاني مِن أنْواعِ الغارِمِ: الغارِمُ لنفسِهِ، أي: لشيءٍ يَخُصُّهُ، فهذا نُعطيهِ مع الفَقْرِ، والفَقْرُ هنا ليس كالفَقْرِ في الصِّنْفِ الأوَّلِ، فالفَقْرُ هنا العجزُ عن الوَفاءِ، وإنْ كان عنده ما يَكْفيهِ ويكفي عيالَهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ أو أكثرَ.

فإذا قَدَّرْنا أنَّ شَخْصًا عليه عَشَرةُ آلافِ ريالٍ، وراتِبُهُ ألْفا ريالٍ في الشَّهرِ، ومُؤْنَتُهُ كُلَّ شَهْرٍ ألْفا رِيالٍ، فهل نَدْفَعُ عنه عَشَرةَ آلافِ رِيالٍ؟

الجَوابُ: نعم؛ لأنَّهُ الآنَ فقيرٌ بالنسبةِ للدَّينِ، فلا نُعْطيهِ منَ الزَّكاةِ لفَقْرِهِ؛ لأنَّ راتبَهُ يَكْفيهِ، وإنَّما نُعْطيهِ مِن أجْلِ الدَّينِ، فهو فَقيرٌ وعاجزٌ عنِ الوَفاءِ.

وهل يجوزُ أنْ نَذْهَبَ إلى الدَّائنِ ونُعْطِيَهُ مالَهُ دون عِلْمِ المَدينِ؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ؛ لأنَّ هذا داخلٌ في قولِهِ تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠] فهو مَجرورٌ بـ(في) و(الغَارِمينَ) عَطْفًا على الرِّقابِ، والمَعطوفُ على ما جَرَّ بحَرْفٍ يُقَدَّرُ له ذلك الحَرْفُ، فالتَّقديرُ: وفي الغارِمينَ، و(في) لا تَدُلُّ على التَّمليكِ، فيَجوزُ أنْ نَدْفَعَها لِمَنْ يَطْلُبُهُ.

فإنْ قال قائلٌ: هل الأَوْلى أنْ نُسَلِّمَها للغارِمِ ونُعْطِيَهُ إيَّاها ليَدْفَعَها إلى الغَريمِ أو نَدْفَعَها للغَريمِ؟

فالجوابُ: في هذا تَفْصيلٌ:

إذا كان الغارِمُ ثِقةً حَريصًا على وفاءِ دَيْنِهِ فالأفضلُ بلا شَكٍّ إعْطاؤُهُ إيَّاها؛ ليَتَوَلَّى الدَّفْعَ عن نفسِهِ؛ حتى لا يَخْجَلَ، ولا يُذَمَّ أمامَ النَّاسِ.

وإذا كان يُخْشَى أنْ يُفْسِدَ هذه الدَّراهِمَ فإنَّنا لا نُعْطيهِ، بل نَذْهَبُ إلى الغريمِ الذي يَطْلُبُهُ ونُسَدِّدُ دَيْنَهُ.

= مَسْألةٌ: مَنْ غَرِمَ في مُحَرَّمٍ هل نُعْطيهِ منَ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: إنْ تابَ أعْطَيْناهُ وإلَّا لم نُعْطِهِ؛ لأنَّ هذا إعانةٌ على المُحَرَّمِ؛ ولذلك: لو أعْطَيْناهُ لاسْتَدانَ مَرَّةً أُخْرى.

مَسْألةٌ: هل يُقْضَى دَيْنُ المَيِّتِ منَ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: إذا كان له تَرِكةٌ فهو غَنيٌّ بتَرِكَتِهِ، ويُدْفَعُ منها.

والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يُقْضَى دَينُ المَيِّتِ منها، وقد حكاهُ أبو عُبَيْدٍ في الأمْوالِ[1] وابنُ عبدِ البَرِّ إجماعًا[2].

لكنَّ المَسْألةَ ليست إجْماعًا ففيها خلافٌ، إلَّا أنَّهُ في نَظَرِنا خلافٌ ضَعيفٌ، والعَجيبُ أنَّ شَيخَ الإسْلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ جوَّزَ أنْ تُقْضَى ديونُ الأَمْواتِ منَ الزَّكاةِ، وحكاهُ وَجْهًا في مذهَبِ الإمامِ أحمدَ، واسْتَدَلَّ بقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾[3] فلم يَعْتَبِرِ التَّمليكَ وإنَّما اعْتَبَرَ إبْراءَ الذِّمَّةِ، فالمَيِّتُ أَوْلى بإبْراءِ الذِّمَّةِ من الحيِّ.

لكنَّ القَولَ الأوَّلَ أرْجَحُ، فلا يُقْضَى دَينُ المَيِّتِ منَ الزَّكاةِ للأُمورِ التَّاليةِ:

أولًا: أنَّ الظَّاهرَ مِن إعْطاءِ الغارِمِ أنْ يُزالَ عنه ذُلُّ الدَّينِ؛ لأنَّ الدَّينَ ذُلٌّ، كما يُقالُ: «الدَّيْنُ هَمٌّ في اللَّيلِ وذُلٌّ في النَّهارِ».

ثانيًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَقْضي ديونَ الأمْواتِ منَ الزَّكاةِ، فكان يُؤْتَى بالمَيِّتِ

(١) الأموال (ص:٧٢٣).
(٢) الاستذكار (٣/ ٢١٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠).

= وعليه دَيْنٌ، فيَسْأَلُ ﷺ: هل تَرَكَ وَفاءً؟ فإنْ لم يَتْرُكْ لم يُصَلِّ عليه، وإن قالوا: له وَفاءٌ، صَلَّى عليه[1].

فلَمَّا فتَحَ اللهُ عليه وكَثُرَ عنده المالُ صار يَقْضِي الدَّينَ بما فتَحَ اللهُ عليه عنِ الأمْواتِ، ولو كان قَضاءُ الدَّينِ عن المَيِّتِ منَ الزَّكاةِ جائزًا لفَعَلَهُ ﷺ.

ثالثًا: أنَّهُ لو فُتِحَ هذا البابُ لتَعَطَّلَ قَضاءُ ديونِ كَثيرٍ منَ الأحْياءِ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ النَّاسَ يَعْطِفونَ على المَيِّتِ أكثرَ ممَّا يَعْطِفونَ على الحيِّ، والأحْياءُ أحَقُّ بالوَفاءِ منَ الأمْواتِ.

رابعًا: أنَّ المَيِّتَ إذا كان قد أَخَذَ أمْوالَ النَّاسِ يُريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنه، وإنْ أرادَ إتْلافَها فاللهُ قد أتْلَفَهُ ولم يُيَسِّرْ له تَسديدَ الدَّينِ.

خامسًا: أنَّ ذِمَّةَ المَيِّتِ قد خَرِبَتْ بمَوْتِهِ، فلا يُسمَّى غارمًا.

سادسًا: أنَّ فتحَ هذا البابِ يَفْتَحُ بابَ الطَّمعِ والجَشَعِ منَ الوَرَثةِ، فيُمْكِنُ أنْ يَجْحَدوا مالَ المَيِّتِ، ويقولوا: هذا مَدينٌ.

مَسْأَلةٌ: إبْراءُ الغَريمِ الفَقيرِ بنِيَّةِ الزَّكاةِ.

صورَتُها: رَجُلٌ له مَدينٌ فَقيرٌ يَطْلُبُهُ ألْفَ رِيالٍ، وكان على هذا الطَّالبِ ألْفُ رِيالٍ زكاةً، فهل يَجوزُ أنْ يُسقِطَ الدَّائنُ عن المَدينِ الألْفَ رِيالٍ الذي عليه بنِيَّةِ الزَّكاةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب الدين، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= الجَوابُ: أَنَّهُ لا يُجْزِئُ، قال شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: بلا نِزاعٍ[1] وذلك لوُجوهٍ هي:

الأوَّلُ: أنَّ الزَّكاةَ أخْذٌ وإعْطاءٌ، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] وهذا ليس فيه أخْذٌ.

الثَّاني: أنَّ هذا بمَنْزلةِ إخْراجِ الخَبيثِ عن الطَّيِّبِ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] ووجْهُ ذلك أنَّهُ سيُخْرِجُ هذا الدَّينَ عن زَكاةِ عَينٍ، فعندي مثلًا: أَرْبَعونَ ألْفًا، وزَكاتُها ألْفُ رِيالٍ، وفي ذِمَّةِ فَقيرٍ لي ألْفُ رِيالٍ، والذي في حَوْزتي هو أَرْبَعونَ ألْفَ رِيالٍ، وهي في يَدي وتحت تَصَرُّفي، والدَّينُ الذي في ذِمَّةِ المُعْسِرِ ليس في يَدي.

ومَعلومٌ نَقْصُ الدَّينِ عن العَينِ في النُّفوسِ، فكَأنِّي أُخْرِجُ رَديئًا عن جَيِّدٍ وطَيِّبٍ، فلا يُجْزِئُ.

الثَّالثُ: أنَّهُ في الغالِبِ لا يَقَعُ إلَّا إذا كان الشَّخْصُ قد أَيِسَ منَ الوفاءِ، فيكون بذلك إحياءً وإثراءً لمالِهِ الذي بيدِهِ؛ لأنَّهُ الآن سيَسْلَمُ مِن تَأْديةِ ألْفِ رِيالٍ.

مَسْألةٌ: هل يَجوزُ أنْ أُبرِئَهُ مِن زَكاةِ ما عنده؟

أي: لو كان لي عند رَجُلٍ أَرْبَعونَ ألْفَ رِيالٍ، فعليَّ أنْ أُخْرِجَ زَكاتَها ألْفَ رِيالٍ -وهذا على القَولِ المَرْجوحِ بأنَّ الدَّينَ على المُعْسِرِ فيه زَكاةٌ، والصَّحيحُ خلافُ ذلك- فلو كان هذا الرَّجُلُ مُعْسِرًا، فهل يَجوزُ لي أنْ أُسْقِطَ زَكاةَ الألْفِ التي عليَّ منَ الدَّينِ، فيكونُ الدَّينُ الذي عليه مِقْدارُهُ تِسْعةٌ وثَلاثونَ ألْفَ رِيالٍ؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤).

الجَوابُ: المذهَبُ أَنَّهُ لا يجوزُ[1].

وقال شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجوزُ[2]؛ لأنَّ الزَّكاةَ الآنَ مِن جِنْسِ المالِ، والمالُ الآنَ دَيْنٌ، والزَّكاةُ دَيْنٌ أيضًا، وهي التي أَبْرَأَتْهُ منها، فالإنْسانُ الآنَ لم يَتيَمَّمِ الخَبيثَ ليُنْفِقَ، بل زَكَّاهُ مِن جِنْسِ مالِهِ المُزكَّى وهو الدَّينُ، وهذا الصَّحيحُ.

أمَّا على القَولِ الرَّاجِحِ: وهو أنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ في الدَّينِ على المُعْسِرِ، فلا تَرِدُ هذه الصُّورةُ، اللهُمَّ إلَّا إذا وَجَدَ هذا الفَقيرُ ما يوفِّي به دَيْنَهُ آخِرَ السَّنةِ.

مثلًا: على الفَقيرِ أَرْبَعونَ أَلْفًا، ولم يَجِدْ إلَّا تِسْعةً وثَلاثينَ أَلْفًا، فكان مُعْسِرًا في هذه الألْفِ، فهذا ربَّما نقولُ: يَجوزُ إسْقاطُ الزَّكاةِ عن الدَّينِ، وفي النَّفْسِ مِن هذا شَيءٌ؛ لأَنَّنا نَقولُ: أتاهُ الآنَ تِسْعةٌ وثَلاثونَ أَلْفًا نَقْدًا، فلْيُخْرِجِ الزَّكاةَ مِن هذا المالِ الذي أتاهُ.

فإنْ قيلَ: هذه المَسْألةُ الأخيرةُ ليس فيها أَخْذٌ وإعطاءٌ، فكيف أَخْرَجْتُموها؟

فالجَوابُ: هم رَأَوْا ذلك مِن جِنْسِ المالِ الذي عليه، فصَحيحٌ أَنَّهُ ليس فيها أَخْذٌ وإعْطاءٌ ولكنْ فيها مواساةٌ.

صورَتُها: إذا كان مَدينًا بأَرْبَعينَ أَلْفًا، فإذا قُلنا بوُجوبِ الزَّكاةِ في الدَّينِ، ولو على المُعْسِرِ فالمَسْألةُ واضحةٌ؛ لأنَّ هذا الدَّائنَ يجبُ عليه أَلْفُ رِيالٍ كُلَّ سنةٍ لهذا الدَّينِ، فصارَ يُبْرِئُ هذا المَدينَ، فأَبْرَأَهُ أوَّلَ سَنةٍ أَلْفَ رِيالٍ بنِيَّةِ الزَّكاةِ عمَّا في ذِمَّتِهِ، وفي السَّنةِ

(١) المغني (٤/ ١٠٦)، والإنصاف (٧/ ٢٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤).

السَّابعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ[١]، ....

= الثَّانيةِ يَجِبُ عليه أَلْفُ رِيالٍ إلَّا خَمْسةً وعِشْرينَ رِيالًا؛ لأَنَّهُ لم يَبْقَ في ذِمَّتِهِ إلَّا تِسْعةٌ وثَلاثونَ أَلْفًا، وهكذا كُلَّما دارتِ السَّنواتُ نَقَصَ ما عليه منَ الزَّكاةِ.

وإذا قُلنا بعَدَمِ وُجوبِ الزَّكاةِ في الدَّينِ على المُعْسِرِ فلا زَكاة أصْلًا إلَّا إذا أَيْسَرَ في آخِرِ الحَوْلِ، وقُلنا: إنَّ الدَّائنَ إذا قَبَضَ الدَّينَ منَ المَدينِ المُعْسِرِ يُزَكِّيهِ سَنةً، فهنا إذا أَيْسَرَ في الدَّينِ الذي عليه إلَّا أَلْفَ رِيالٍ، والدَّينُ أَرْبَعونَ أَلْفًا، وقال الدَّائنُ: أُريدُ أنْ أُسْقِطَ الأَلْفَ التي عليك وعَجَزْتَ عنها بنِيَّةِ الزَّكاةِ عن الدَّينِ الذي عليك، قُلنا: يُمْكِنُ أنْ نَقولَ بالجَوازِ، ولكنْ في النَّفْسِ منه شيءٌ؛ لأنَّ الدَّائنَ الآنَ اسْتَلَمَ الدَّينَ عَيْنًا تِسعةً وثَلاثينَ أَلْفًا منها، والأَلْفُ الباقي في ذِمَّةِ المَدينِ لا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ؛ لأَنَّهُ مُعْسِرٌ.

والصَّحيحُ: أنَّ الدَّيْنَ على المُعْسِرِ لا زَكاةَ فيه إلَّا إذا قَبَضَهُ فإنَّهُ يُزَكِّيهِ سَنةً واحِدةً فقط.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**السَّابعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ**» السَّبيلُ هي الطَّريقُ، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾ [يوسف:١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وسبيلُ اللهِ في القُرآنِ تُطْلَقُ على مَعْنَيَيْنِ:

الأوَّلُ: مَعْنًى عامٌّ، وهو كُلُّ طَريقٍ يوصِلُ إلى اللهِ، فيَشْمَلُ كُلَّ الأعمالِ الصَّالحةِ، كقولِهِ تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٦١] وكقولِهِ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل:١٢٥] أي: دينِهِ.

وَهُمُ الغُزَاةُ[١] المُتَطَوِّعَةُ[٢] الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ[٣].

= الثَّاني: خُصوصُ الجِهادِ، وهذا مثلُ قولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾... ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠].

والسَّبيلُ أُضيفَتْ إلى اللهِ وإلى المُؤْمنينَ، فقالَ تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] الآيةَ.

فكيف التَّوفيقُ بين الإضافتَينِ؟

الجوابُ على ذلك: أنَّ معنى إضافَتِهِ إلى اللهِ أَنَّهُ مُوَصِّلٌ إلى اللهِ، فمَنْ سَلَكَ هذا السَّبيلَ أَوْصَلَهُ إلى اللهِ؛ ولأنَّ اللهَ هو الذي وَضَعَهُ لعِبادِهِ، فهو منه ابْتِداءً وإليه انْتِهاءً.

أمَّا إضافتُهُ إلى المُؤْمنينَ: فلأَنَّهُ طَرِيقُهُمُ الذي يَسْلُكونَهُ، فبذلك يَتبيَّنُ أَنَّهُ لا تنافِيَ بين الإضافتَيْنِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَهُمُ الغُزَاةُ**» جمعُ غازٍ، هذا هو الشَّرْطُ الأوَّلُ.

[٢] قولُهُ: «**المُتَطَوِّعَةُ**» بخلافِ غيرِ المُتطَوِّعينَ، هذا هو الشَّرْطُ الثَّاني.

[٣] قولُهُ: «**الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ**» يعني ليس لهم نَصيبٌ مِن بَيتِ المالِ على غَزْوِهِم، فهم مُتبَرِّعونَ، هذا الشَّرْطُ الثَّالثُ.

فهؤلاءِ يكونُ إعْطاؤُهم؛ لدَفْعِ حاجَتِهِمْ، وللحاجةِ إليهم، فيُعْطَوْنَ ما يَكْفيهم لجِهادِهِم.

هذا معنى قولِهِ تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فجعَلَ المُؤَلِّفُ هذه الظَّرْفيَّةَ للمُقاتِلِ لا لنفسِ الطَّريقِ، فالآيةُ مَعْناها على كلامِ المُؤَلِّفِ: «الغازونَ في سَبيلِ اللهِ».

= فخَصَّ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ «فِي سَبِيلِ اللهِ» بالغُزاةِ الذين ليس لهم ديوانٌ، أي: ليس لهم شيءٌ مِن بَيتِ المالِ يُعْطَوْنَهُ على غَزْوِهِم وهذا هو المذهَبُ[1]، وفي هذا تَخْصيصٌ للآيةِ مِن وُجوهٍ:

الوَجْهِ الأوَّلِ: أَنَّهُ جعَلَ «في سَبيلِ اللهِ» الجِهادَ فقط.

الوَجْهِ الثَّاني: أَنَّهُ جَعَلَهُ للمُجاهِدينَ فقط.

الوَجْهِ الثَّالثِ: أَنَّهُ جعَلَهُ للمُجاهِدينَ المُتطَوِّعةِ الذين لا دِيوانَ لهم.

فأمَّا تَخْصيصُهُ بالجِهادِ في سَبيلِ اللهِ فلا شَكَّ فيه، خلافًا لِمَنْ قال: إنَّ المُرادَ «فِي سَبيلِ اللهِ» كُلُّ عَمَلِ بِرٍّ وخيرٍ، فهو على هذا التَّفسيرِ كُلُّ ما أُريدَ به وَجْهُ اللهِ، فيَشْمَلُ بناءَ المَساجِدِ، وإصْلاحَ الطُّرُقِ، وبِناءَ المدارِسِ، وطَبْعَ الكُتُبِ، وغيرَ ذلك ممَّا يُقَرِّبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّ ما يوصِلُ إلى اللهِ مِن أَعْمالِ البِرِّ لا حَصْرَ له.

ولكنَّ هذا القَولَ ضَعيفٌ؛ لأنَّنا لو فَسَّرْنا الآيةَ بهذا المعنى لم يَكُنْ للحَصْرِ فائدةٌ إطْلاقًا، والحَصْرُ هو ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] الآيةَ، وهذا وَجْهٌ لَفْظيٌّ.

أمَّا الوَجْهُ المَعْنويُّ: فلو جَعَلْنا الآيةَ عامَّةً في كُلِّ ما يُقَرِّبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَحُرِمَ منَ الزَّكاةِ مَنْ تُيُقِّنَ أَنَّهُ مِن أَهْلِها؛ لأنَّ النَّاسَ إذا عَلِمُوا أنَّ زَكاتَهم إذا بُنِيَ بها مَسْجِدٌ أَجْزَأَتْ بادَروا إليه؛ لبَقاءِ نَفْعِهِ إلى يَومِ القيامةِ.

فالصَّوَابُ: أَنَّها خاصَّةٌ بالجِهادِ في سَبيلِ اللهِ.

(١) كشاف القناع (٥/ ١٤٨).

وأمَّا قَولُ المُؤَلِّفِ: إنَّهُمُ الغُزاةُ، وتَخْصيصُهُ بالغُزاةِ، ففيه نَظَرٌ.

والصَّوابُ: أنَّهُ يَشمَلُ الغُزاةَ وأسْلِحَتَهُم، وكُلَّ ما يُعينُ على الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، حتى الأدِلَّاءَ الذين يَدلُّونَ على مَواقِعِ الجِهادِ لهم نَصيبٌ منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ولم يقل: للمُجاهدينَ، فدَلَّ على أنَّ المُرادَ كُلُّ ما يَتَعَلَّقُ بالجِهادِ؛ لأنَّ ذلك من الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ.

وهل يَجوزُ أنْ يُشْتَرَى منَ الزَّكاةِ أَسْلِحةٌ للقِتالِ في سَبيلِ اللهِ؟

على رأيِ المُؤَلِّفِ لا يَجوزُ، وإنَّما تُعْطَى المُجاهِدَ.

وعلى القَولِ الصَّحيحِ: يَجوزُ أنْ يُشْتَرَى بها أَسْلِحةٌ يُقاتَلُ بها في سَبيلِ اللهِ، لا سيَّما وأنَّهُ مَعْطوفٌ على مَجرورٍ بفي الدَّالَّةِ على الظَّرفيَّةِ دون التَّمْليكِ، بل هي نَفْسُها مَجرورةٌ بـ(في) ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وعلى هذا فيكـونُ القَـولُ الرَّاجِحُ أنَّ قولَهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يَعُمُّ الغُزاةَ وما يَحتاجونَ إليه مِن سِلاحٍ وغيرِهِ.

أمَّا قولُ المُؤَلِّفِ: «المُتطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ» فظاهِرُ كلامِهِ: أنَّ مَنْ لهم دِيوانٌ لا يُعْطَوْنَ منَ الزَّكاةِ، وهذا حقٌّ إذا كان العَطاءُ يَكْفيهم، وأمَّا إذا كان لا يَكْفيهم فيُعْطَوْنَ منَ الزَّكاةِ ما يَكْفيهم.

بل لو قال قائلٌ: يُعْطَوْنَ منَ الزَّكاةِ مُطْلَقًا لكان له وجْهٌ، ولكنَّ وَجْهَ ما قالَهُ المُؤَلِّفُ أنَّهم إذا كانوا يُعطَوْنَ مِن مالِ المُسْلمينَ على جِهادِهم فلا حاجةَ أنْ نُعْطِيَهُم منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّهم مُسْتَغْنونَ بما يُعطَوْنَ مِن بَيتِ المالِ عنِ الزَّكاةِ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطَعُ بِهِ[١]، ....

= هل يُعْطَى مَنْ أرادَ الحَجَّ منَ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: المذهَبُ(١) جوازُ ذلك ليُؤَدِّيَ فَرْضَ الحَجِّ والعُمْرةِ؛ لأنَّ الحَجَّ والعُمْرةَ مِن سَبيلِ اللهِ.

والقَولُ الثَّاني: يَجوزُ في فَرْضِ الحَجِّ والعُمْرةِ ونَفْلِهِا؛ للعِلَّةِ السَّابقةِ.

والقَولُ الثَّالثُ: لا يَجوزُ، وهو مذهَبُ الأئِمَّةِ الثَّلاثةِ(٢)؛ لعَدَمِ وُجوبِ الحَجِّ في حقِّ الفَقيرِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطَعُ بِهِ**».

السَّبيلُ: الطَّريقُ، وابنُ السَّبيلِ أي: المُسافِرُ، وسُمِّيَ بابْنِ السَّبيلِ؛ لأَنَّهُ مُلازمٌ للطَّريقِ، والمُلازِمُ للشَّيءِ قد يُضافُ إليه بوَصْفِ البُنُوَّةِ، كما يقولونَ: ابنُ الماءِ، لطَيرِ الماءِ، فعلى هذا: يَكونُ المُرادُ بابْنِ السَّبيلِ المُسافِرُ المُلازِمُ للسَّفَرِ، والمُرادُ المُسافِرُ الذي انْقَطَعَ به السَّفَرُ، أي نَفِدَتْ نَفَقَتُهُ، فليس معه ما يوصِلُهُ إلى بلدِهِ.

وابنُ السَّبيلِ: هل يُعْطى لسَفَرِهِ أو يُعْطى لحاجَتِهِ؟

إذا قُلتَ: لِحاجَتِهِ، أوردَ عليك موردٌ أَنَّهُ: إذا كان يُعْطى لِحاجَتِهِ فهو منَ الفُقَراءِ.

فيُقالُ: يُعْطى لِحاجَتِهِ، ولكنَّهُ ليس شَرْطًا أَلَّا يَكونَ عنده مالٌ.

أمَّا الفَقيرُ: فيُشْتَرَطُ أَلَّا يَكونَ عنده مالٌ؛ ولهذا نقولُ: ابْنُ السَّبيلِ نُعْطيهِ ولو كان في بلدِهِ مِن أغْنى النَّاسِ إذا انْقَطَعَ به السَّفَرُ؛ لأَنَّهُ في هذه الحالِ مُحتاجٌ، ولا يقالُ:

---

(١) الهداية لأبي الخطاب (ص:١٥١)، والإنصاف (٧/ ٢٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٢)، والنوادر والزيادات (٢/ ٢٨٣)، والمجموع للنووي (٦/ ٢١٢).

= أنت غَنيٌّ فاقْتَرِضْ، فيُعْطَى ما يوصِلُهُ إلى بلدِهِ، وهذا يَختلفُ، فيُنْظَرُ إلى حالِهِ؛ حتى لا تكونَ هناك غَضاضةٌ وإهانةٌ له.

فإذا كان ممَّنْ تَعَوَّدَ على الدَّرجةِ الأُولى، هل يُعْطى الأُولى أو السِّياحيَّةَ؟

هذا محَلُّ تَرَدُّدٍ، ويَتَرَجَّحُ أَنَّهُ يُعْطى ما لا يَنْقُصُ به قَدْرُهُ.

وظاهِرُ كَلامِ المُؤَلِّفِ أَنَّهُ لا فَرْقَ بين كونِ السَّفَرِ طَويلًا أو قَصيرًا؛ لكونِهِ أطْلَقَ، ولم يقلْ: سَفرًا قَصيرًا.

وظاهِرُ كلامِهِ أيضًا: أَنَّهُ لا فَرْقَ بين المُسافِرِ سَفَرًا مُحَرَّمًا، أو سَفَرًا غيرَ مُحَرَّمٍ؛ لأَنَّهُ أطْلَقَ.

أمَّا الأوَّلُ: فنعم، وهو أَنَّهُ لا فَرْقَ بين السَّفَرِ الطَّويلِ والقَصيرِ.

فإنْ قال قائلٌ: السَّفَرُ القَصيرُ يُمْكِنُ قَطْعُهُ على قَدَمَيْهِ، ويَصِلُ؟

قُلنا: لكنْ قد يَكونُ وَعْرًا في جِبالٍ وأَوْديةٍ، وقد يَكونُ مَخوفًا يَحتاجُ إلى رُفْقةٍ، فهو مُحتاجٌ إلى نَفَقةٍ تُوَصِّلُهُ إلى بلدِهِ.

وأمَّا الثَّاني: فقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ وإنْ كان سَفَرُهُ مُحَرَّمًا يُعْطى.

فالسَّفَرُ تَثْبُتُ به الرُّخَصُ حتى وإنْ كان مُحَرَّمًا، فله القَصْرُ، وله المَسْحُ على الخُفَّينِ ثَلاثةَ أيَّامٍ.

والمذهَبُ وهو أَصَحُّ: أَنَّهُ لا يُعْطى منَ الزَّكاةِ خُصوصًا[1]؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] ولذا قال العُلماءُ: مَنْ سافَرَ

(١) الإنصاف (٧/ ٢٥٤)، وكشاف القناع (٥/ ١٥٠).

دُونَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ[١]، فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ[٢].

= لِيُفْطِرَ حَرُمَ عليه السَّفَرُ والفِطْرُ إلَّا إذا تابَ، وهو سَهْلٌ، بأنْ نَقولَ له: تُبْ إلى اللهِ ونُعْطيكَ، فيَستفيدُ بهذا فائِدَتَينِ:

الأُولى: التَّوْبةُ. الثَّانيةُ: قَضاءُ حاجَتِهِ.

وأمَّا مَنْ سافَرَ في مَكروهٍ فلا يُعْطى؛ لأَنَّهُ إعانةٌ على المَكْروهِ، أمَّا مَنْ سافَرَ في مُباحٍ كالنُّزْهةِ أو واجبٍ أو مُسْتَحَبٍّ فيُعْطى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «دُونَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ» لأنَّ الْمُنْشِئَ للسَّفَرِ مِن بَلَدِهِ لا يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ ابنُ سَبيلٍ، فلو قال: إنِّي مُحتاجٌ أنْ أُسافِرَ إلى المَدينةِ، وليس معه فلوسٌ، فإنَّنا لا نُعْطيهِ بوَصْفِهِ ابنَ سَبيلٍ؛ لأَنَّهُ لا يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ ابنُ سَبيلٍ، لكنْ إذا كان سَفَرُهُ إلى المَدينةِ مُلِحًّا كالعِلاجِ مثلًا، وليس معه ما يُسافِرُ به فإنَّهُ يُعْطى مِن جِهةٍ أُخرى، وهي الفَقْرُ.

قولُهُ: «فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ» ظاهِرُهُ أَنَّهُ يُعْطى ما يوصِلُهُ إلى غايةِ سَفَرِهِ ثم رُجوعِهِ، فإذا قَدَّرْنا أنَّ رَجُلًا يُريدُ أنْ يَحُجَّ منَ القَصيمِ عن طَريقِ المدينةِ وفي المدينةِ ضاعَتْ نَفَقَتُهُ، فيُعْطى ما يوصِلُهُ إلى غايةِ مَقْصودِهِ، ثم يُرْجِعُهُ، وليس ما يُرْجِعُهُ فقط؛ لأَنَّهُ يَفوتُ غَرَضُهُ إذا قُلنا: يَرْجِعُ.

[٢] وقولُ المُؤَلِّفِ: «فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ» يُفْهَمُ منه أَنَّهُ لا يُعْطى أكثرَ، فإنْ بَقِيَ شيءٌ منَ المالِ بعد أنْ وَصَلَ رَدَّهُ إلى صاحِبِهِ إنْ كان مَعلومًا، أو بيتِ المالِ إنْ كان مَجْهولًا، إلَّا إذا كان ابنُ السَّبيلِ فَقيرًا فيَأْخُذُهُ باعْتِبارِ الفقرِ، فإذا وَصَلَ إلى بَلَدِهِ لا يَرُدُّهُ؛ لأنَّ الفُقَراءَ يَمْلِكونَ الزَّكاةَ مِلْكًا مُسْتَقِرًّا.

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ[١].

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ» أي: إذا كان ذا عِيالٍ فإنَّهُ يَأْخُذُ ما يَكْفيهم، ولو دَراهِمَ كَثيرةً، فلو فَرَضْنا أَنَّهُ ذو عائِلةٍ كَبيرةٍ، وأنَّ المَعيشةَ غاليةٌ، وأَنَّهُ يَحتاجُ إلى مئةِ أَلْفٍ في السَّنةِ، فنُعْطيهِ مِئةَ أَلْفٍ؛ وذلك لأنَّ عائِلَتَهُ لازمةٌ له، فيُعْطى ما يَكْفيهِ ويَكْفي عيالَهُ؛ لأنَّ ذلك مِن بابِ سَدِّ الحاجةِ.

وقولُهُ: «ذَا عِيَالٍ» مَأْخوذٌ منَ العَيْلَةِ؛ لأنَّ العيالَ فُقراءُ بالنسبة لِمَنْ يَعولُهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة:٢٨].

والمرادُ بالعيالِ شَرْعًا: مَنْ يَعولُهم مِن زَوْجاتٍ وأَوْلادٍ وإِخْوةٍ، وليس المرادُ بهم الأَوْلادَ فقط كما اشْتُهِرَ عند النَّاسِ.

[٢] قولُهُ: «وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ» أي: منَ الأَصْنافِ الثَّمانيةِ، الذين ذَكَرَهُمُ اللهُ في قولِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠] وهذه المَسْألةُ مَسألةُ خِلافٍ بين أَهْلِ العلمِ.

فمنَ العُلماءِ مَنْ يَقولُ: يجبُ تَعميمُ الأَصْنافِ في الزَّكاةِ، فمَنْ زَكاتُهُ ثمانونَ دِرْهمًا يجبُ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ واحدٍ عَشَرةً مثلًا أو ثَمانيةً، المهمُّ أَنْ يَعُمَّهُم؛ لأنَّ هؤلاءِ الأَصْنافَ ذُكِروا بالواوِ الدَّالَّةِ على الاشْتِراكِ، وكما أَنَّ الغَنيمةَ يجبُ أَنْ تُعْطى جَميعَ الأَصْنافِ، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [الأنفال:٤١].

وقد ذَكَرَ أَهْلُ العلمِ أَنَّ الغَنيمةَ تُقْسَمُ خَمْسةَ أَسْهُمٍ، أَرْبَعةً للغانِمينَ، والسَّهمُ

= الخامسُ يُقْسَمُ على خَمْسةِ أَسْهُمٍ.

وكما لو قلتُ: هذا المال لزَيدٍ وعَمْرٍو وبَكْرٍ وخالِدٍ، أو: هذا المالُ لطلبةِ العلمِ والعُبَّادِ والمُجاهدينَ، فهو للجَميعِ، فهذا أيضًا مِثْلُهُ، ولا شَكَّ أنَّ هذا القَولَ قَويٌّ، ولكنْ إذا وُجِدَ ما يُخْرِجُهُ عن هذا المَدْلولِ وَجَبَ الأخْذُ بما يَدُلُّ على إخْراجِهِ عن هذا المَدْلولِ.

وقد جاءتِ الأدِلَّةُ على أنَّهُ يجوزُ الاقْتصارُ على صِنْفٍ واحد، قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١]، والصَّدَقاتُ هنا تَشْمَلُ الزَّكاةَ والتَّطَوُّعَ، وقد ذَكَرَ اللهُ الزَّكاةَ بلفظِ الصَّدَقاتِ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠].

ولقولِ النبيِّ ﷺ حين بَعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليَمنِ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١).

ولأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال لقَبيصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»(٢).

فهذه الأدِلَّةُ تَدُلُّ على أنَّ المُرادَ بالآيةِ بَيانُ المُسْتَحِقِّينَ لا تَعميمُ المُسْتَحِقِّينَ، ومَعلومٌ أنَّ الشَّريعةَ يُبيِّنُ بَعْضُها بعْضًا، وما بَيَّنَتْهُ الشَّريعةُ أَوْلى منَ القياسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤)، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ».

وإذا جازَ صَرْفُها إلى صِنْفٍ واحِدٍ، فهل يجبُ أنْ نُعْطيَ مِن هذا الصِّنْفِ ثَلاثةً فأكثرَ؛ لأنَّ الآيةَ بصفةِ الجَمْعِ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ الآيةَ، فهل يجبُ أنْ نُعمِّمَ أو يجبُ أنْ نَقولَ: هذا بَيانٌ للمُسْتَحقِّينَ فيَصْدُقُ بالواحِدِ؟

الجَوابُ: الثَّاني، بدليلِ حديثِ قَبيصةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».

فصارَ في المَسْألةِ أقْوالٌ:

الأوَّلُ: أنَّهُ يجوزُ الاقْتِصارُ على واحدٍ مِن صِنْفٍ واحدٍ، وهذا أخصُّ ما يَكونُ منَ الأقْوالِ، وهو الصَّوابُ؛ لدَلالةِ القُرآنِ والسُّنَّةِ، فيكونُ ذِكْرُ هذا بالواوِ لبيانِ المُسْتَحقِّينَ لا لوُجوبِ تَعْميمِهم.

الثَّاني: يَجوزُ الاقْتِصارُ على صِنْفٍ واحدٍ، بشرطِ أنْ يَكونَ جَماعةً.

الثَّالثُ: يجبُ تَعميمُ الأصْنافِ، ولو على واحدٍ.

والرَّابعُ: يجبُ تَعميمُ الأصْنافِ، كُلِّ صِنفٍ على جَماعةٍ، ثلاثةٍ فأكثرَ.

وظاهرُ كَلامِ المُؤَلِّفِ: أنَّهُ يَجوزُ أنْ يُقْتَصرَ على صِنْفٍ واحدٍ ولو كان غَريمًا له، مثلُ أنْ يَكونَ لك غَريمٌ تَطْلُبُه دَراهِمَ وهو فَقيرٌ فتُعْطيهِ منَ الزَّكاةِ، فهل هو جائزٌ أم لا؟

الجَوابُ: يَجوزُ؛ لأنَّهُ يَصْدُقُ عليه أنَّهُ فَقيرٌ؛ إذِ الحُكْمُ مُعَلَّقٌ بهذا الوَصْفِ وهو الفَقْرُ، فيُعْطى.

وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُمْ[١].

= هل يجوزُ أنْ يُعْطِيَهُ لقَضاءِ الدَّينِ؟

الجَوابُ: نعم؛ لأنَّهُ غارمٌ لنفسِهِ، وفَقيرٌ لا يقدرُ أنْ يُوَفِّيَ، واللهُ يقولُ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ لكنْ لو قلتُ: هذه ألْفُ رِيالٍ منَ الزَّكاةِ أوْفني بها فهذا لا يجوزُ، ولو قلتُ: هذه ألْفُ رِيالٍ؛ لأنَّهُ مَدينٌ فَقيرٌ قد يَصْرِفُها في دَيْنِهِ أو في دَينِ غيرِهِ، فهذا جائزٌ، ولو رَدَّها لي فهذا جائزٌ؛ لأنَّهُ مَلَكَها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُمْ**» أي: يُسَنُّ صَرْفُ الزَّكاةِ في أقارِبِهِ الذين لا تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُمْ، مثل أخيهِ وعمِّهِ وخالِهِ وابنِ أخيهِ، وما أشْبَهَ ذلك.

فإذا كانوا مِن أهلِ الزَّكاةِ فإنَّ السُّنَّةَ والأفضلَ أنْ تَصْرِفَ زَكاتَكَ فيهم؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[١] فيَجمعُ بين أَمْرينِ.

لكنِ اشْتَرَطَ المُؤَلِّفُ ألَّا تَلْزَمَهُ مَؤُونَتُهم، أي: لا يَلْزَمُهُ الإنْفاقُ عليهم، فإنْ لَزِمَهُ الإنْفاقُ عليهم فلا تُجْزِئُ؛ لأنَّهُ يَدْفَعُ عن مالِهِ ضَررًا؛ لأنَّهُ إذا أعْطاهُم زَكاتَهُ واغْتَنَوْا بها سَقَطَتْ عنه نَفَقَتُهم، فصارَ بِبَذْلِهِ الزَّكاةَ مُسْقِطًا لواجِبٍ عليه، والقاعدةُ: أنَّهُ لا يجوزُ للإنْسانِ أنْ يُسْقِطَ بزَكاتِهِ أو بكفَّارتِهِ واجبًا عليه.

مثالُ الزَّكـاةِ: هـؤلاءِ إخْوَتي فُقـراءُ، وأنا رَجُـلٌ غنيٌّ، وتَلْزَمُـني نَفَقَتُهـم، وعندي

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٤)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤)، من حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة رقم (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧).

= زَكاةٌ، إذا أعْطَيْتُهم إيَّاها كَفَتْهُم لِمُدَّةِ سَنةٍ أو أقلَّ أو أكثرَ، فلا يَجوزُ أنْ أُعْطِيَهُم إيَّاها؛ لأنَّهم إذا اغْتَنَوْا بها سَقَطَ الوَاجِبُ عنِّي، فأَسْقَطْتُ بها واجبًا علي.

مثالُ الكفَّارةِ: عليَّ كفَّارةُ إطْعامُ عَشَرةِ مَساكينَ، فيَجوزُ أنْ أُغَدِّيَهُم أو أُعَشِّيَهُم على الصَّحيحِ، وهؤلاءِ الفُقَراءُ نَزلوا أَضْيافًا عليَّ، والضَّيفُ يجبُ إكْرامُهُ بغَدائِهِ وعَشائِهِ يومَهُ وليلتَهُ، فغَدَّيْتُ هؤلاءِ ونَوَيْتُها كفَّارةً، فلا يُجْزِئُ؛ لأنَّني بهذا الإطْعامِ أَسْقَطْتُ واجِبًا عليَّ؛ لأنَّهُ يجبُ عليَّ أنْ أُضَيِّفَهُم بغَداءٍ وعَشاءٍ، وبكلِّ ما يَلْزَمُ في الضِّيافةِ، فإذا غَدَّيْتُهم وعَشَّيْتُهم ونَوَيْتُهُ كفَّارةً عليَّ فقد أَسْقَطْتُ واجبًا.

مَسْألةٌ: إذا كان الأبُ فقيرًا، وعند الابْنِ زَكاةٌ وهو عاجزٌ عن نَفَقةِ أبيه، فهل يَجوزُ أنْ يَصْرِفَها لأبيه؟

الجَوابُ: يَجوزُ أنْ يُعْطِيَها لوالِدِهِ؛ لأنَّهُ لا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ لأنَّ الابْنَ لا يَمْلِكُ شيئًا، وهو هنا لا يُسْقِطُ واجبًا، والزَّكاة ستَذْهَبُ إمَّا إلى الوالِدِ أو إلى غيرِهِ، فهل منَ الأَوْلى عَقْلًا -فَضْلًا عن الشَّرعِ- أنْ أُعْطيَ غَريبًا يَتَمَتَّعُ بزَكاتي ويَدْفَعُ حاجَتَهُ وأبي يَتَضَوَّرُ منَ الجوعِ؟!

الجَوابُ: لا؛ لأنَّني لا أَستطيعُ أنْ أُنْفِقَ على والدي، ففي هذه الحالِ تُجْزِئُ الزَّكاةُ للوالِدِ، وربَّما يُؤْخَذُ مِن قولِ المُؤَلِّفِ: «الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُمْ»؛ لأنَّ مِن شرطِ وُجوبِ النَّفَقةِ -حتى عند المُؤَلِّفِ ومَنْ قال بقَوْلِهِ منَ الأصْحابِ- غِنى المُنْفِقِ، وهنا المُنْفِقُ غيرُ غنيٍّ؛ لأنَّهُ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على هؤلاءِ، والقاعدةُ (أنَّهُ لا يَجوزُ إسْقاطُ الوَاجِبِ بالزَّكاةِ) وهذه القاعِدةُ نافعةٌ، فطَبِّقْها على الأخِ والعمِّ، إذا وَجَبَتْ نَفَقَتُهما لا تُعْطِهِما منَ الزَّكاةِ.

فَصْلٌ[١]

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ[٢]، ....

= أمَّا إذا أَعْطى مَنْ تجبُ عليه نَفَقَتُهم لغيرِ النَّفَقةِ ولكنْ لِكَوْنِهم غُزاةً أو غارمينَ أو منَ العاملينَ عليها فيَجوزُ.

[١] قولُهُ: «**فَصْلٌ**» أي: في بيانِ مَوانِعِ الزَّكاةِ.

أي: مَوانعُ اسْتِحْقاقِ مَنْ هو مِن أهلِ الزَّكاةِ فلا تُصْرَفُ الزَّكاةِ إليه، أي: ما الذي يَمْنَعُ مِن إعْطائِها له وهو مِن أهْلِها؟ هذا هو المرادُ بهذا الفَصْلِ، والأصلُ أنَّ الأشْياءَ لا تَتِمُّ إلَّا بوُجودِ أسْبابِها وشُروطِها، وانْتِفاءِ مَوانِعِها.

فالقَرابةُ مثلًا سَبَبٌ مِن أسبابِ الإرْثِ، وإذا وُجِدَ مانعٌ كاخْتِلافِ الدِّينِ امْتَنَعَ الإرْثُ، وهكذا أيضًا الوَصْفُ الذي يَسْتَحِقُّ به الإنْسانُ الزَّكاةَ، فقد توجدُ موانعُ تَمْنَعُ مِن إعطائِهِ منَ الزَّكاةِ.

[٢] قولُهُ: «**وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ**» أي: لا تُدْفَعُ الزَّكاةُ.

وقولُهُ: «هَاشِمِيٍّ» أي ذُرِّيَّةِ هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ؛ لأنَّهم مِن آلِ محمَّدٍ ﷺ وآلُ محمَّدٍ أشرفُ النَّاسِ نَسَبًا، ولشَرَفِهم لا يُعطَوْنَ منَ الزَّكاةِ، لا احْتِقارًا لهم، بل إكْرامًا لهم؛ لقولِ النبيِّ ﷺ للفضلِ بنِ عبَّاسٍ وعبدِ المُطَّلِبِ بن رَبيعةَ بنِ الحارثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين سألاهُ الزَّكاةَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[١] فبيَّنَ الرَّسولُ ﷺ الحُكْمَ والعِلَّةَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث عبد المطلب ابن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحُكْمُ: أنَّها لا تَحِلُّ لهم.

العِلَّةُ: أنَّها أَوْساخُ النَّاسِ، وهم أكْمَلُ وأشْرَفُ مِن أنْ يَتَلَقَّوْا أَوْساخَ النَّاسِ.

فالزَّكاةُ مِن أيِّ صنفٍ كان أَوْساخُ ذلك الصِّنْفِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تُطَهِّرُ، والطَّهورُ يَتَّسِخُ بما يُطَهِّرُهُ؛ ودليلُ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

فإذا كان بين يَدَيْكَ إناءٌ وسخٌ فغَسَلْتَهُ بالماءِ صارَ الماءُ يَحْمِلُ هذه الأَوْساخَ؛ فلذلك قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وهاشمٌ مَنْزِلَتُهُ بالنسبةِ لرَسولِ اللهِ ﷺ الجَدُّ الثَّاني، والأبُ الثَّالثُ.

وأجازَ بعضُ العُلماءِ أنْ يُعْطَى الهاشِميُّ منَ الزَّكاةِ إذا كان مُجاهدًا أو غارِمًا لإصْلاحِ ذاتِ البَينِ، أو مُؤَلَّفًا قَلْبُهُ، وظاهرُ النُّصوصِ المَنْعُ؛ للعُمومِ.

واخْتَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يَصِحُّ دَفْعُ زَكاةِ هاشميٍّ لهاشميٍّ؛ لقولِهِ: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» أي: النَّاسِ الذين سواهُم أو لا؟

قال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ يَصِحُّ أنْ تُدْفَعَ زَكاةُ الهاشميِّ لهاشميٍّ مِثْلِهِ؛ لأنَّهما في الشَّرفِ سواءٌ، فإذا كانا سواءً فإنَّهُ لا يُعَدُّ مَثْلبةً إذا أَعْطى زكاتَهُ نَظيرَهُ.

ولكنْ إذا نَظَرْنا إلى عُمومِ الأحاديثِ وجَدْنا أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ تكونَ زَكاةَ هاشميٍّ أو غيرِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «أَوْسَاخُ النَّاسِ» والهاشميُّونَ منَ النَّاسِ فلا تَحِلُّ لهم.

لكنْ لو فُرِضَ أنَّهُ لا يوجَدُ لإنْقاذِ حياةِ هؤلاءِ منَ الجوعِ إلَّا زَكاةُ الهاشميِّينَ، فزَكاةُ الهاشميِّينَ أَوْلى مِن زَكاةِ غيرِ الهاشميِّينَ.

= وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: يَجوزُ أنْ يُعْطَوْا منَ الزَّكاةِ إذا لم يكنْ خُمُسٌ، أو وُجِدَ ومُنِعوا منه.

والخُمُسُ: هو أنَّ الغنائمَ تُقَسَّمُ خَمْسةَ أَسْهُمٍ، أَرْبَعةُ أسْهُمٍ للغانمينَ، وسَهْمٌ واحدٌ يُقَسَّمُ خَمْسةَ أَسْهُمٍ أيضًا:

الأوَّلُ: للهِ ورسولِهِ ﷺ يكونُ في مَصالِحِ المُسْلمينَ، وهو ما يُعْرَفُ بالفَيْءِ أو بيتِ المالِ.

الثَّاني: لذي القُرْبى، هم قَرابةُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهم بنو هاشِمٍ وبنو المُطَّلِبِ؛ لأنَّ بني المُطَّلِبِ يُشاركونَ بني هاشِمٍ في الخُمُسِ.

الثَّالثُ: لليَتامى.

الرَّابعُ: للمَساكينِ.

الخامِسُ: لابْنِ السَّبيلِ.

فإذا مُنِعوا أو لم يوجَدْ خُمُسٌ -كما هو الشَّأْنُ في وَقْتِنا هذا- فإنَّهم يُعْطَوْنَ منَ الزَّكاةِ؛ دَفْعًا لضَرورَتِهم إذا كانوا فُقراءَ وليس عندهم عَمَلٌ، وهذا اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ[1]، وهو الصَّحيحُ.

وأمَّا صَدَقةُ التَّطَوُّعِ فتُدْفَعُ لبني هاشِمٍ، وهو قَولُ جُمهورِ أهْلِ العلمِ، وهو الرَّاجِحُ؛ لأنَّ صَدَقةَ التَّطَوُّعِ كمالٌ وليست أَوْساخَ النَّاسِ، فيُعْطَوْنَ مِن صَدَقةِ التَّطَوُّعِ.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٣).

وَمُطَّلِبِيٍّ[١]، ....

والقَولُ الثَّاني: لا تَحِلُّ لهم صدقةُ التَّطَوُّعِ؛ لأنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ مِن أَوْساخِ النَّاس؛ ولذا قال النبيُّ ﷺ: «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**»(١)، والتَّطهيرُ كما يَحْصُلُ بالوَاجِبِ يَحْصُلُ بالمُسْتَحَبِّ، وهذا القَولُ مالَ إليه الشَّوْكانيُّ(٢) وجَماعةٌ مِن أَهْلِ العلمِ؛ لعُمومِ الحديثِ.

وبهذا نَعْرِفُ أنَّ بني هاشِمٍ ينقسمونَ إلى قِسْمَينِ:

الأَوَّلُ: مَنْ لا تَحِلُّ له صَدَقةُ التَّطَوُّعِ، ولا الزَّكاةُ الوَاجِبةُ، وهو شخصٌ واحدٌ، وهو محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ ﷺ فهو لا يَأْكُلُ الصَّدَقةَ الوَاجِبةَ ولا التَّطَوُّعَ.

الثَّاني: البقيَّةُ مِن بني هاشِمٍ يَأْكلونَ مِن صَدَقةِ التَّطَوُّعِ، ولا يَأْكلونَ منَ الصَّدَقةِ الوَاجِبةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمُطَّلِبِيٍّ**».

والمُطَّلِبيُّونَ المُنْتَسبونَ إلى المُطَّلِبِ، والمُطَّلِبُ أخو هاشِمٍ وأبوهما عبدُ منافٍ، وله أَرْبَعةُ أَوْلادٍ وهم: هاشِمٌ، والمُطَّلِبُ، ونَوْفَلٌ، وعبدُ شَمْسٍ.

«**بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»(٣) كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أي: في النُّصرةِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، رقم (٣١٤٠)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= حتى إنَّ قُرَيْشًا لما حاصَرَتْ بني هاشِمٍ انْضَمَّ إليهم بنو المُطَّلِبِ، وقصَّةُ المُحاصَرةِ في الشِّعْبِ مَشهورةٌ في التَّاريخِ[1]؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ لما احْتَجَّ عليه رِجالٌ مِن بني عبدِ شَمْسٍ في إعْطائِهِ بني المُطَّلِبِ منَ الخُمُسِ ولم يُعْطِهم: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

وبناء على ذلك قال المُؤَلِّفُ: إنَّها لا تُدْفَعُ الزَّكاةُ إلى بني المُطَّلِبِ؛ لا لأنَّهم مِن آلِ البيتِ ولكنْ لأنَّهم مُشاركونَ لآلِ البيتِ في الخُمُسِ، فيَسْتَغْنونَ بها يأْخذونَ منَ الخُمُسِ عن الزَّكاةِ، وهذا التَّعليلُ يَدُلُّ على أنَّهُ إذا لم يَكُنْ خُمُسٌ فهم يَسْتَحِقُّونَ الزَّكاةَ قَطْعًا، ولا إشْكالَ فيه، بخلاف بني هاشِمٍ.

إذًا: بنو المُطَّلِبِ حُكْمُهُم في مَنْعِ الزَّكاةِ حُكْمُ بني هاشِمٍ، وحُكْمُهم في اسْتِحْقاقِ الخُمُسِ كبني هاشِمٍ.

وبنو عَمِّهم النَّوْفَلِيُّونَ والعَبْشَمِيُّونَ: كانوا مع قُرَيْشٍ على بني هاشِمٍ؛ ولذا دعا عليهم أبو طالِبٍ في لامِيَّتِهِ المَشْهورةِ:

جَزَى اللهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا ... عُقُوبَةَ شَرٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلِ[2]

فليس لهؤلاءِ حقٌّ في الخُمُسِ، ولهم الأخْذُ منَ الزَّكاةِ.

وهذا الذي مشى عليه المُؤَلِّفُ روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3] والصَّحيحُ:

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٣٥٠).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٢٧٧)، وأنساب الأشراف للبلاذري (٩/ ٣٩٧).

(٣) نقلها عبد الله بن أحمد كما في المغني (٤/ ١١١).

وَمَوَالِيهِمَا[١]، ....

= الرِّوايةُ الأُخرى -وهي المذهَبُ(١)- أَنَّهُ يَصِحُّ دَفْعُ الزَّكاةِ إلى بني المُطَّلِبِ؛ لأنَّهم ليسوا مِن آلِ محمَّدٍ ﷺ ولعُمومِ الأدِلَّةِ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] فيَدْخُلُ فيهم بنو المُطَّلِبِ.

ويُجابُ عن تَشْريكِهم في الخُمُسِ بأَنَّهُ مَبْنِيٌّ على المُناصَرةِ والمُؤازرةِ بخلاف الزَّكاةِ، فإنَّهم لَمَّا آزروا بني هاشِمٍ وناصَروهم أُعْطُوا جَزاءً لِفَضْلِهم منَ الخُمُسِ، أَمَّا الزَّكاةُ فهي شيءٌ آخَرُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَوَالِيهِمَا» أي: عُتَقائِهِمْ، أي: العَبيدِ الذين أعْتَقَهُم بنو هاشِمٍ، أو أعْتَقَهُم بنو المُطَّلِبِ، فلا تُدْفَعُ الزَّكاةُ إليهم؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»(٢).

فإذا قُلنا بدَفْعِ الزَّكاةِ لبني المُطَّلِبِ جازَ دَفْعُ الزَّكاةِ إلى مَواليهم.

إذا قال قائلٌ: هل هؤلاءِ مَوجودونَ؟ أعني بني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ؟

قُلنا: نعم مَوجودونَ، وقد ذَكَروا أنَّ مِنْ أثبتِ النَّاسِ نَسَبًا لبني هاشِمٍ مُلوكُ اليَمنِ الأئِمَّةُ، الذين انْتَهى مُلْكُهم بثَورةِ الجُمْهوريِّينَ عليهم قَريبًا، فهم منذ أكثرَ من أَلْفِ سَنةٍ مُتَوَلَّوْنَ على اليَمَنِ، ونَسَبُهم مَشهورٌ مَعروفٌ بأنَّهم مِن بني هاشِمٍ.

---

(١) المغني (٤/ ١١١)، والفروع (٤/ ٣٧٠)، وكشاف القناع (٥/ ١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم (١٦٥٠)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم (٦٥٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم (٢٦١٢)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة رقم (٢٣٤٤)، وابن حبان رقم (٣٢٩٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٤) على شرط الشيخين.

وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ[١]، وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ[٢]، ....

= ويوجَدُ ناسٌ كَثيرونَ أيضًا يَنْتمونَ إلى بني هاشِمٍ، فمَنْ قال: أنا من بني هاشِمٍ! قُلنا: لا تَحِلُّ لك الزَّكاةُ؛ لأنَّك مِن آلِ الرَّسولِ ﷺ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ».

«فَقِيرَةٍ» هذه صفةٌ لِمَوْصوفٍ مَحذوفٍ، التَّقديرُ: امْرأةٍ فقيرةٍ.

واشْتَرَطَ المُؤَلِّفُ شَرْطَينِ هما:

الأَوَّلُ: أنْ تكونَ تحت غنيٍّ.

الثَّاني: أنْ يَكونَ مُنْفِقًا باذلًا للنَّفقةِ، فلا تُدْفَعُ إليها؛ لأنَّها في الحَقيقةِ غيرُ فَقيرةٍ؛ إذْ إنَّ زَوْجَها الذي يُنْفِقُ عليها قد اسْتَغْنَتْ به، فإنْ كانت تحتَ فَقيرٍ فتَحِلُّ لها وتَحِلُّ لِزَوْجِها؛ لأنَّ الوصفَ مُنْطَبِقٌ عليها، وإذا كانت تحت غنيٍّ لكنَّهُ مِن أبخلِ النَّاسِ فتُعْطى منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّها فقيرةٌ، ولم تَسْتَغْنِ بِزَوْجِها، فتَدْخُلُ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾.

فإنْ قال قائلٌ: لماذا لا تَقولونَ لها: طالبي الزَّوْجَ وارْفَعيهِ إلى المُحْكَمةِ؟

قُلنا: لا نَقولُ لها ذلك؛ لأنَّ هذا يَتَرَتَّبُ عليه مَشاكلُ، فقد يُفْضي إلى أنْ يُطَلِّقَها، وهذا ضَرَرٌ عليها، ودَفْعُ حاجَتِها لدَفْعِ هذا الضَّرَرِ لا شَكَّ أنَّهُ ممَّا جاءَتْ به الشَّريعةُ.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ».

فرعُهُ: مَنْ كان هو أَصْلًا له.

وأَصْلُهُ: مَنْ كان هو فَرْعًا له.

فالأَصْلُ: هم الآباءُ والأُمَّهاتُ، وإن عَلَوْا.

والفَرْعُ: هم الأبناءُ والبناتُ، وإن نزلوا، سواءٌ كانوا وارثينَ أم غيرَ وارثينَ.

وعلى هذا: فلا يَدْفَعُ زكاتَهُ إلى جَدَّتِهِ، لا مِن قِبَلِ أبيه ولا مِن قِبَلِ أُمِّهِ، ولا إلى بِنْتِهِ، ولا بِنْتِ ابْنِهِ، ولا بِنْتِ ابْنَتِهِ؛ لأنَّ كُلَّ هؤلاءِ أصولٌ وفُروعٌ.

والمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُقَيِّدِ الأَصْلَ والفَرْعَ، أي: لم يَقُلْ: إلى فَرْعِهِ الوارِثِ، أو: أَصْلِهِ الوارِثِ، فيَشْمَلُ الوارِثَ وغيرَ الوارِثِ؛ لأنَّ الأَصْلَ والفَرْعَ تجبُ النَّفَقةُ لهما بكُلِّ حالٍ إذا كانوا فُقراءَ وهو غنيٌّ، سواءٌ كانوا وارثينَ أم غيرَ وارثينَ.

وقال شَيخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوزُ صَرْفُ الزَّكاةِ إلى الوَالدَينِ وإنْ عَلَوْا وإلى الولَدِ وإنْ سَفُلَ إذا كانوا فُقراءَ وهو عاجزٌ عن نَفَقَتِهِم[1].

ويُقالُ: اسْتِحْقاقُ الزَّكاةِ مُقَيَّدٌ بوَصْفٍ كالفَقْرِ والمَسْكَنةِ والعمالةِ، فكُلُّ مَنِ انْطَبَقَ عليه هذا الوَصْفُ فهو مِن أهلِ الزَّكاةِ.

ومنِ ادَّعى خُروجَهُ فعليه الدَّليلُ، وليس في المَسْألةِ دليلٌ؛ ولهذا فالقولُ الرَّاجِحُ الصَّحيحُ: أَنَّهُ يَجوزُ أنْ يَدفَعَ الزَّكاةَ لأَصْلِهِ وفَرْعِهِ ما لم يَدْفَعْ بها واجبًا عليه، فإنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهم عليه فلا يَجوزُ أنْ يَدْفَعَ لهم الزَّكاةَ؛ لأنَّ ذلك يعني أَنَّهُ أسْقَطَ النَّفَقةَ عن نفسِهِ.

وعلى هذا: فإذا كان له جدٌّ وأبٌ كلاهما فَقيرٌ، لكنَّ الأبَ يَتَّسِعُ مالُهُ للإنْفاقِ عليه فهو يُنْفِقُ عليه، فهنا لا يَجوزُ أنْ يُعْطِيَ والدَهُ الزَّكاةَ، والجدُّ لا يَتَّسِعُ مالُهُ للإنْفاقِ

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٠).

= عليه وهو فَقيرٌ، فيجوزُ أنْ يُعْطِيَهُ منها.

مثالٌ آخَرُ: عنده أُمٌّ وجدَّةٌ فهو يُنْفِقُ على الأُمِّ، ولكنْ لا يَتَّسِعُ مالُهُ للإنْفاقِ على الجَدَّةِ، فيَجوزُ أنْ يُعْطِيَها منَ الزَّكاةِ.

والمذهَبُ: لا يَجوزُ[١]، فتَأْخُذُ الزَّكاةَ مِن غَيْرِهِ، وهذا ضَعيفٌ جدًّا، قال النبيُّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[٢] وأنا الآنَ لا أُسْقِطُ عن نفسي واجبًا حتى يُقالَ: إنِّي حَمَيْتُ نفسي.

مثالٌ آخَرُ: لو كان غَنيًّا يُنْفِقُ على أبيه، وأبوهُ مُسْتَغْنٍ إمَّا بنفسِهِ أو بإنْفاقِ ولدِهِ، لكنْ عليه دَينٌ يَستطيعُ الوَلَدُ أنْ يُؤَدِّيَ الدَّينَ عنه، لكنْ يَقولُ: أنا أُؤَدِّي الدَّيْنَ مِن زَكاتي.

فيَجوزُ؛ لأنَّهُ لا يجبُ على الابْنِ وَفاءُ دَينِ أبيه، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان هذا الدَّينُ بسبب النَّفَقةِ، أي: أنَّ الأبَ يَحتاجُ، ويَشْتَري في ذِمَّتِهِ فلَحِقَهُ الدَّينُ لشِراءِ مَؤُونَتِهِ، ففي هذه الحالِ نقولُ: لا تَقْضِ دَيْنَ أبيكَ مِن زَكاتِكَ؛ لأنَّ هذا يُؤَدِّي إلى أنْ يُضَيِّقَ الإنْسانُ على أبيه حتى يَسْتَدينَ للنَّفَقةِ، ثم يَقولُ: أبي عليه دَيْنٌ فأَقْضي دَيْنَهُ مِن زَكاتي، فيَجوزُ أنْ يَقْضيَ الدَّينَ عن أبيه أو أُمِّهِ أو ابْنِهِ وابْنَتِهِ، بشَرطِ ألَّا يَكونَ هذا الدَّينُ اسْتَدانَهُ لنَفَقةٍ واجِبةٍ على الابْنِ، فإن كان لنَفَقةٍ واجِبةٍ فلا يَجوزُ.

(١) المغني (٤/ ٩٨)، وكشاف القناع (٥/ ١٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٤)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤)، من حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة رقم (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧).

وَلَا إِلَى عَبْدٍ، وَزَوْجٍ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا إِلَى عَبْدٍ، وَزَوْجٍ**».

أي: لا تُدْفَعُ الزَّكاةُ إلى العبدِ؛ لأنَّ العبدَ إذا أعْطَيْناهُ الزَّكاةَ انْتَقَلَ مِلْكُ الزَّكاةِ فَوْرًا إلى سَيِّدِهِ؛ فإنَّ مالَ العبدِ مِلْكٌ لسَيِّدِهِ، فلا يَجوزُ أنْ نُعْطيَ العبدَ؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُ، ومِلْكُهُ لسَيِّدِهِ، واللهُ يقولُ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾.

ويُسْتَثْنَى مِن هذا المُكاتَبُ، وقد سَبَقَ أنَّ المُكاتَبَ مِن أهلِ الزَّكاةِ داخلٌ في قولِهِ تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠] فيُعْطى المُكاتَبُ ما يَقْضي به دَيْنَ الكِتابةِ.

ولكنْ هل المُكاتَبُ عَبْدٌ؟

الجَوابُ: نعم هو عَبْدٌ، فيُعْطى؛ لِيَعْتِقَ، والمُكاتَبَةُ أنْ يَشْتَريَ العبدُ نفسَهُ مِن سيِّدِهِ بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، فيُعْطى هذا العبدُ الذي اشْتَرَى نفسَهُ مِن سيِّدِهِ ما يُوَفِّي سَيِّدَهُ؛ لِيَعْتِقَ، فهـو قبلَ أنْ يُؤَدِّيَ عبدٌ؛ ولهذا جاءَ في الحَديثِ «**المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِـيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ**»(١).

واسْتَثْنى بعضُ العُلماءِ ما إذا كان العبدُ عاملًا على الزَّكاةِ، فإنَّهُ يُعْطى على عمالَتِهِ كما لو كان أَجيرًا، ومَعلومٌ أنَّهُ يَصِحُّ أنْ يُسْتَأْجَرَ العبدُ مِن سَيِّدِهِ، فيَصِحُّ أنْ يُجْعَلَ عامِلًا على الزَّكاةِ بإذْنِ سيِّدِهِ.

إذًا: يُسْتَثْنَى من ذلك مَسْأَلتانِ:

الأُولى: المُكاتَبُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته، رقم (٣٩٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وانظر التلخيص الحبير (٤/ ٣٩٨).

= الثَّانيةُ: العامِلُ؛ لأنَّهُ كأجيرٍ، والعبدُ يجوزُ أنْ يُسْتَأْجَرَ بإذْنِ سيِّدِهِ.

وقولُهُ: «وَزَوْجٍ» فلا يَصِحُّ أنْ تَدْفَعَ الزَّوجةُ زَكاتَها إلى زَوْجِها؛ لقُوَّةِ الصِّلةِ بينهما، فيُشْبِهُ الأصْلَ مع الفَرْعِ، لكنَّ هذا التَّعليلَ عَليلٌ.

والصَّوَابُ: جَوازُ دفْعِ الزَّكاةِ إلى الزَّوجِ إذا كان مِن أَهْلِ الزَّكاةِ.

مثالُ ذلك: امْرَأةٌ مُوَظَّفةٌ وعندها مالٌ، وزَوْجُها فَقيرٌ مُحتاجٌ، إما أنَّهُ مَدينٌ أو أنَّهُ يُنْفِقُ على أوْلادِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فللزَّوْجةِ أنْ تُؤَدِّيَ زَكاتَها إليه.

وقَوْلُنا: أو أنَّهُ يُنْفِقُ على أولادِهِ، المرادُ بأوْلادِهِ مِن غَيْرِها؛ لأنَّ أوْلادَهُ منها إذا كان أبوهُم فَقيرًا يَلْزَمُها أنْ تُنْفِقَ عليهم؛ لأنَّهم أوْلادُها، لكنْ إذا كان له أوْلادٌ مِن غَيْرِها وهو فَقيرٌ، فللزَّوْجةِ أنْ تُعْطِيَهُ زَكاتَها.

وربَّما يُسْتَدَلُّ لذلك بحديثِ زَيْنَبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ النبيَّ ﷺ حثَّ على الصَّدَقةِ، فقالَ ابنُ مَسْعودٍ لزَوْجَتِهِ: أَعْطيني وأوْلادي؛ أنا أحقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عليه. فقالت: لا، حتى أَسْأَلَ النبيَّ ﷺ فسَأَلَتِ النبيَّ ﷺ فقالَ: «صَدَقَ عَبْدُ اللهِ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِمْ»[1] فيُمْكِنُ أنْ نَقولَ: قولُهُ: «مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِمْ» يَشْمَلُ الفَريضةَ والنَّافلةَ.

وعلى كُلِّ حالٍ: إنْ كان في الحَديثِ دَليلٌ فهو خيرٌ، وإنْ قيل: هو خاصٌّ بصَدَقةِ التَّطَوُّعِ فإنَّنا نقولُ في تَقريرِ دَفْعِ الزَّكاةِ إلى الزَّوجِ: الزَّوجُ فَقيرٌ، ففيه الوَصْفُ الذي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُجْزِهِ[١]، ....

= يَسْتَحِقُّ به منَ الزَّكاةِ، فأين الدَّليلُ على المَنعِ؟! لأَنَّهُ إذا وُجِدَ السَّببُ ثَبَتَ الحُكْمُ إلَّا بدليلٍ، وليس هناك دَليلٌ لا منَ القُرآنِ ولا منَ السُّنَّةِ على أنَّ المَرْأَةَ لا تَدْفَعُ زَكاتَها لِزَوْجِها.

وهذه قاعدةٌ: «الأَصْلُ فيمَنْ يَنْطَبِقُ عليه وَصْفُ الاسْتِحْقاقِ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ، وتُجْزِئُ الزَّكاةُ إليه إلَّا بدَليلٍ» ولا نَعْلَمُ مانِعًا من ذلك إلَّا مَنْ كان إذا أَعْطاها له أَسْقَطَ عن نفسِهِ بذلك واجِبًا.

مَسْأَلةٌ: هل يَجوزُ أنْ يُعْطِيَ الزَّوجُ زَوْجَتَهُ مِن زَكاتِهِ؟

الجَوابُ: أنَّها تُجْزِئُ الزَّكاةُ إذا دفَعَها إلى زَوْجَتِهِ على ما اخْتَرْناهُ، أمَّا على المذهَبِ(١): فلا يُجْزِئُ أنْ يَدْفَعَ الزَّوجُ زَكاتَهُ إلى زَوجَتِهِ؛ لقُوَّةِ الصِّلةِ والرَّابِطةِ.

ولكنَّ القَولَ الرَّاجِحَ: يَجوزُ بشرطِ أَلَّا يُسْقِطَ به حقًّا واجبًا عليه؛ فإذا أعْطاها مِن زَكاتِهِ للنَّفَقةِ؛ لتَشْتَرِيَ ثَوْبًا أو طَعامًا فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُ، وإنْ أعْطاها لقَضاءِ دَينٍ عليها فإنَّ ذلك يُجْزِئُ؛ لأنَّ قَضاءَ الدَّينِ عن زَوْجَتِهِ لا يَلْزَمُهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا أَوْ بِالعَكْسِ لَمْ يُجْزِهِ**» لأَنَّهُ حين دَفَعَها يَعْتَقِدُ أنَّها وُضِعَتْ في غيرِ مَوْضِعِها؛ ولأَنَّهُ مُتلاعِبٌ؛ إذْ كيف يُعْطي زَكاتَهُ لشَخْصٍ يَظُنُّهُ غَنيًّا ثم تَبيَّنَ أَنَّهُ فَقيرٌ؟! فلا تُجْزِئُهُ.

وقولُهُ: «أَوْ بِالعَكْسِ» أي: أعْطاها لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أهلٌ فبانَ غيرَ أهْلٍ، فلا تُجْزِئُهُ أيضًا؛ لأنَّ العِبْرَةَ بما في نفسِ الأمْرِ لا بما في ظَنِّهِ.

---

(١) المغني (٤/ ١٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٣)، وكشاف القناع (٥/ ١٦٧).

إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ[١].

= مثالُهُ: أَعْطى رَجُلًا يَظُنُّهُ غارِمًا فبانَ أَنَّهُ غيرُ غارِمٍ، فإنَّها لا تُجْزِئُ؛ لأنَّ العِبْرَةَ بما في نفسِ الأمْرِ، أي: بالواقِعِ، والواقِعُ أَنَّهُ غيرُ أهْلٍ.

مثالٌ آخَرُ: أعْطاها لشَخْصٍ يَظُنُّهُ ابنَ سَبيلٍ فتبيَّنَ أَنَّهُ غيرُ ابنِ سَبيلٍ فإنَّها لا تُجْزِئُهُ.

مثالٌ آخَرُ: أعْطاها لقَريبٍ يَظُنُّ أنَّها تُجْزِئُهُ فتبيَّنَ أنَّهُ لا يُجْزِئُهُ إعْطاءُ هذا القَريبِ؛ لوُجوبِ الإنْفاقِ عليه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ**» هذا مُسْتَثْنًى مِن قولِهِ: «أَوْ بِالعَكْسِ».

مثلُ: رَجُلٌ جاءَ يَسْأَلُ، وعليه عَلامةُ الفَقْرِ، فأعْطَيْتُهُ منَ الزَّكاةِ، فجاءَني شَخْصٌ فقال: ماذا أَعْطَيْتَهُ؟ قلتُ: زَكاةً، قال: هذا أغْنَى منك، فتُجْزِئُ؛ لأنَّهُ ليس لنا إلَّا الظَّاهِرُ، ومثلُ ذلك الذين يَسألونَ في المدارِسِ والمساجِدِ ثم نُعْطيهم بِناءً على الظَّاهِرِ.

والدَّليلُ على ذلك: قِصَّةُ الرَّجُلِ الذي تَصَدَّقَ لَيلةً منَ اللَّيالي، فخَرَجَ بصَدَقَتِهِ فدَفَعَها إلى شَخْصٍ، فأصْبَحَ النَّاسُ يَتحَدَّثونَ: تُصُدِّقَ اللَّيلةَ على غنيٍّ، فقالَ: الحمدُ للهِ على غنيٍّ -يرى أنَّها مُصيبةٌ- ثم خَرَجَ مَرَّةً أُخْرى فتَصَدَّقَ على بَغيٍّ -زانيةٍ- فأصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثونَ: تُصُدِّقَ اللَّيلةَ على بَغيٍّ، فقالَ: الحمدُ للهِ؛ على غنيٍّ وبغيٍّ.

ثم خَرَجَ مَرَّةً ثالثةً، فتَصَدَّقَ، فوَقَعَتِ الصَّدَقةُ في يدِ سارِقٍ، فأصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثونَ: تُصُدِّقَ اللَّيلةَ على سارِقٍ، فقالَ: الحمدُ للهِ، على غنيٍّ وبَغيٍّ وسارِقٍ.

فقيلَ له: أمَّا صَدَقَتُكَ فقد قُبِلَتْ؛ أمَّا الغَنيُّ: فلعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ ويَتَصَدَّقُ، وأمَّا البَغيُّ:

= فلَعَلَّها تَسْتَعِفُّ، وأمَّا السَّارقُ: فلعَلَّهُ يَكْتفي بما أَعْطَيْتَهُ عنِ السَّرِقةِ[(١)].

فهذا الرَّجُلُ نِيَّتُهُ طَيِّبةٌ، ولِحُسْنِ نِيَّتِهِ وقَعَتْ صَدَقَتُـهُ في مَحَلِّها، وصارَتْ مُفيدةً مَقبولةً عند اللهِ، ونافعةً لِمَنْ تَصَدَّقَ عليهم.

فيُؤْخَذُ منه: أنَّهُ إذا تَصَدَّقَ على فَقيرٍ فبانَ غَنِيًّا أنَّها تُجْزِئُهُ.

وذَهَبَ بعضُ أَهْلِ العلمِ: إلى أنَّهُ إذا دَفَعَها إلى مَنْ يَظُنُّ أنَّهُ أهلٌ بعد التَّحرِّي فبانَ أنَّهُ غيرُ أهْلٍ فإنَّها تُجْزِئُهُ، حتى في غيرِ مَسْأَلةِ الغنيِّ، أي: عُمومًا؛ لأنَّهُ اتَّقى اللهَ ما اسْتَطاعَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

والعِبرةُ في العِباداتِ بما في ظَنِّ المُكَلَّفِ بخلافِ المُعاملاتِ فالعِبرةُ بما في نفسِ الأمْرِ، ويَصْعُبُ أنْ نقول له: إنَّ زَكاتَكَ لم تُقْبَلْ مع أنَّهُ اجْتَهَدَ، والمُجْتَهِدُ إنْ أَخْطَأَ فله أجْرٌ وإنْ أصابَ فله أجْرانِ.

وهذا القَولُ أقْرَبُ إلى الصَّوابِ، أنَّهُ إذا دَفَعَ إلى مَنْ يَظُنُّهُ أَهْلًا مع الاجْتِهادِ والتَّحرِّي فتبَيَّنَ أنَّهُ غيرُ أهْلٍ فزكاتُهُ مُجْزِئةٌ؛ لأنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أنَّها مُجْزِئةٌ إذا أعطاها لغَنيٍّ ظَنَّهُ فَقيرًا فيُقاسُ عليه بَقيَّةُ الأصْنافِ.

مَسْأَلةٌ: إذا جاءَكَ سائلٌ يَسْأَلُ الزَّكاةَ، ورَأَيْتَهُ جَلْدًا قَوِيًّا، فهل تُعطيهِ أم لا؟

الجَوابُ: نَقولُ: عِظْهُ أَوَّلًا، وقلْ: إنْ شِئْتَ أَعْطَيْتُكَ ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا قَـويٍّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ[١]، ....

= مُكْتَسِبٍ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ في الرَّجُلَينِ اللَّذينِ أَتَيا إليه يَسْأَلانِهِ منَ الصَّدَقةِ فرآهما جَلْدَيْنِ، وقالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(١).

فإنْ قال قائلٌ: أحْوالُ النَّاسِ اليومَ فَسَدَتْ، فإنَّك لو وَعَظْتَهُ بهذا الكلامِ لم يَتَّعِظْ، فما الجَوابُ؟

الجَوابُ: أنَّ لنا في رَسولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةً حَسَنةً، فنَعِظُهُ بما وَعَظَهُ النبيُّ ﷺ فإذا أصَرَّ ونحنُ لا نَعْلَمُ خلافَ ما يَدَّعي، فإنَّنا نُعْطيهِ، أمَّا إذا أصَرَّ على السُّؤالِ ونحن نَعْلَمُ خلافَ ما يَدَّعي فإنَّنا لا نُعْطيهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ» هذا مِن بابِ إضافةِ الشَّيءِ إلى نَوْعِهِ، وصَدَقةُ التَّطَوُّعِ أي: الصَّدَقةُ التي ليست بواجِبةٍ، وإنَّما يَتَطَوَّعُ بها الإنْسانُ، بأنْ يَبْذُلَها لِوَجْهِ اللهِ.

وقولُهُ: «مُسْتَحَبَّةٌ» بمعنى أنَّها مَسنونةٌ مَشروعةٌ، ولا سيَّما مع حاجةِ النَّاسِ إليها.

واعْلَمْ أنَّهُ لا فَرْقَ بين مُسْتَحَبٍّ ومَسْنونٍ عند الحنابِلةِ(٢)، فالمُسْتَحَبُّ والمَسْنونُ بمعنًى واحِدٍ، فنقولُ: يُسْتَحَبُّ السِّواكُ ويُسَنُّ السِّواكُ، ولا فَرْقَ، وذَهَبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّ ما ثَبَتَ بالنَّصِّ فهو مَسْنونٌ، وما ثَبَتَ بالاجْتِهادِ والقياسِ فهو مُسْتَحَبٌّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، رقم (١٦٣٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨)، والدارقطني (٢/ ١١٩)، من حديث عبيد الله ابن عدي بن الخيار عن رجلين.

وقال الإمام أحمد: «ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسنادًا» المغني (٤/ ١٢١).

(٢) كشاف القناع (١/ ١٩٨).

والدَّليلُ على اسْتِحْبابها أَثَرِيٌّ ونَظَرِيٌّ.

أمَّا الدَّليلُ الأثـريُّ: فإنَّ اللهَ أثنـى على المُتصدِّقـينَ فقـالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى أنْ قال: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ وقالَ في آخرِ الآيةِ: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥]، وقالَ تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة:٢٦١]، وقالَ تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٦] وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد:١٨].

والسُّنَّةُ مُسْتَفيضةٌ كَثيرةٌ في الحَثِّ على الصَّدَقةِ، ومنها قولُهُ ﷺ: «إِنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَصَدَّقُ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ تَعَالَى بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[1].

ويقولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]، «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ»[3]، ويقولُ: «إِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، وأبو يعلى في المسند رقم (١٧٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٤٣١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٤١٦)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَفْضَلُ [١].

= وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»(١).

والدَّليلُ النَّظريُّ: أنَّ في الصَّدَقةِ دَفْعَ حاجةِ الفُقَراءِ، والتَّخلُّقَ بأخْلاقِ الفُضلاءِ الكُرماءِ، وأنَّها مِن أسْبابِ انْشِراحِ الصَّدْرِ، وجَرِّبْ تَجِدْ، وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ في (زادِ المعادِ) عَشْرَ فَوائِدَ لها، فمَنْ أرادَها فلْيَرْجِعْ إليها.

ولكنْ تتَأكَّدُ في زَمانٍ ومَكانٍ وفي أَحْوالٍ؛ ولهذا قال المُؤَلِّفُ مُبَيِّنًا ذلك:

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَفْضَلُ» فشَهْرُ رَمضانَ منَ الزَّمانِ الذي تتَأكَّدُ فيه الصَّدَقةُ، والدَّليلُ أنَّ النبيَّ ﷺ: «كانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وكانَ أَجْوَدَ ما يَكونُ في رَمَضانَ»(٢) وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ ﷺ يَزدادُ إنْفاقُهُ في هذا الشَّهرِ.

ولكنَّ الرَّاجِحَ: أنَّها في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ الأُولى أَفْضَلُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»، قالوا: ولا الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ، قال: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم (٦٦٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٣٠٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا عامٌّ، والدَّليلُ قَوْلُهم: «وَلَا الجِهَادُ» قال: «وَلَا الجِهَادُ».

ولو قيلَ: ألا يُعارِضُ هذا أنَّ الرَّسولَ ﷺ كان أَجْوَدَ ما يكونُ في رَمَضانَ؟

فالجَوابُ: أنَّ حَديثَ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ قَوْلٌ، وحَديثَ جودِ الرَّسولِ ﷺ في رَمَضانَ فِعْلٌ، والقَوْلُ مُقَدَّمٌ على الفِعْلِ.

أو يُقالُ: جودُهُ في رَمَضانَ جودٌ خاصٌّ بالرَّسولِ ﷺ؛ لأنَّ في بعضِ أَلْفاظِ الحديثِ: «أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ»[1] فيكونُ هذا الجودُ مَخْصوصًا بهذه الحالِ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا المكانُ: ففي الحَرَمِ المَكِّيِّ والمَدَنيِّ أَفْضَلُ مِن غَيْرِهما؛ لشَرَفِ المَكانِ.

وأمَّا الحالاتُ فقالَ المُؤَلِّفُ: «أَوْقَاتِ الحَاجَةِ أَفْضَلُ» وأوقاتُ الحاجاتِ نَوْعانِ: دائمةٌ وطارئةٌ.

فمِن أوقاتِ الحاجةِ الدَّائِمةِ: فصلُ الشِّتاءِ؛ فإنَّ الفُقَراءَ فيه أَحْوَجُ مِن وَقْتِ الصَّيفِ؛ لأنَّهم يَحتاجونَ إلى زِيادةِ أَكْلٍ، فالإنْسانُ في الشِّتاءِ يَأْكُلُ أكثرَ ممَّا يَأكُلُ في الصَّيفِ، وفي الشِّتاءِ يَحتاجُ إلى ثيابٍ أكثرَ ممَّا يَحتاجُهُ في الصَّيفِ، فيَحتاجُ إلى تَدْفِئةٍ أكثرَ ممَّا يَحتاجُهُ في الصَّيفِ.

والطَّارئةُ: مثلُ أنْ تَحْدُثَ مَجاعةٌ أو جَدْبٌ، فيَحتاجُ النَّاسُ أكثرَ، سواءٌ في الشِّتاءِ أم الصَّيفِ، فهذه أيضًا تكونُ الصَّدَقةُ فيها أفضلُ.

وهل مِن شَرَفِ المَكانِ ما لو كانت جِهةٌ منَ الأرْضِ فيها مَجاعةٌ أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَتُسَنُّ بِالفَاضِلِ عَن كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ[1]، ....

= الجَوابُ: لا؛ لأنَّ هذا ليس مِن شَرَفِ المكانِ، ولكنْ للحاجةِ، بدليلِ أنَّ أهلَ هذا المَكانِ إذا اغْتَنَوْا صارَتِ الصَّدَقةُ فيهم مثلَ غَيْرِهم.

لكنَّ مَكَّةَ والمدينةَ الصَّدَقةُ فيهما أفْضَلُ مِن غَيْرِهما مُطْلَقًا؛ لشَرَفِ المكانِ.

مَسْألةٌ: إذا تَعارَضَ شَرَفُ المكانِ وشَرَفُ الأحْوالِ، فأيُّهما يُقَدَّمُ؟

الجَوابُ: يُقَدَّمُ شَرَفُ الأحْوالِ؛ لأنَّ الصَّدَقةَ إنَّما شُرِعَتْ لدَفْعِ الحاجةِ، فالفَضْلُ فيها باعْتبارِ الحاجاتِ يَتَعَلَّقُ بنفسِ العِبادةِ، وقد سَبَقَ قاعِدةٌ مُفيدةٌ في هذا البابِ، وهي: «أنَّ الفَضْلَ إذا كانَ يَتَعَلَّقُ بذاتِ العِبادةِ كانَتْ مُراعاتُهُ أَوْلَى منَ الفَضْلِ الذي يَتَعَلَّقُ بزَمانِها أو مَكانِها».

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتُسَنُّ بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ**» الفاضلُ الزَّائدُ، أي: يُسَنُّ أنْ يَكونَ التَّصدُّقُ بشيءٍ فاضِلٍ عن كِفايَتِهِ وكِفايةِ مَنْ يَمُونُهُ أي: كِفايةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهُ.

ودليلُ ذلك قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(١).

فدلَّ هذا على أنَّ صَدقةَ التَّطَوُّعِ تَأْتي في الدَّرَجةِ الثَّانيةِ بعد كِفايةِ مَنْ يَعولُهم.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»(٢) أي: عن فاضِلِ غِنًى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا[١].

فإنْ قال قائلٌ: ما الجَوابُ عن قولِ النبيِّ ﷺ حين سُئِلَ: أيُّ الصَّدَقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ»(١)؟

فالجَوابُ: أنَّهُ لا مُنافاةَ، فإنَّ المُرادَ بجُهْدِ المُقِلِّ ما زادَ عن كِفايَتِهِ وكِفايةِ مَنْ يمونُهُ، وهو خِلافُ الغَنيِّ.

فإذا تَصدَّقَ رَجُلٌ بعَشَرةِ دَراهِمَ، وهي الفاضلُ عن كِفايَتِهِ فقط، وآخَرُ بعَشَرةِ دَراهِمَ وعنده عَشَرةُ مَلايينَ، أيُّهما أفْضَلُ؟

فالأوَّلُ أفْضَلُ؛ لأنَّ هذا جُهْدُهُ.

فإذا تَأَمَّلْتَ الحَديثَينِ لم تَجِدْ بينهما مُنافاةً؛ لأنَّ المُرادَ بجُهْدِ المُقِلِّ ما زادَ عن كِفايَتِهِ، ولكنَّهُ ليس ذا غِنًى واسعٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا**» «يَنْقُصُهَا» هذا هو الصَّوابُ، وقد يَقْرَؤُها البعضُ «يُنْقِصُهَا» من الرُّباعيِّ، لكنَّها من الثُّلاثيِّ، وهي لازمةٌ ومُتَعَدِّيةٌ، بل تَتَعَدَّى لاثْنَيْنِ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة:٤] فهنا تَعَدَّتْ لاثْنَيْنِ: الكاف وشَيْئًا، وتكونُ لازِمةً كما لو قلتَ: نَقَصَ المالُ، ومِثْلُها «زادَ» تُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيةً، مثل: زادني خيرًا، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة:١٢٤] نَصَبَتْ مَفْعولَينِ، ولازمةً، مثلُ: زادَ المالُ.

وقولُهُ: «يَأْثَمُ» أي: المُتَصَدِّقُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٤٤٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٣٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

= وقولُهُ: «بِمَا» أي: بصَدَقةٍ تَنْقُصُ كِفايَتَهُ وكِفاية مَنْ يمونُهُ.

ووَجْهُ ذلك: أنَّهُ إذا نَقَصَ الوَاجِبُ أثِمَ، كيف يَليقُ بك أنْ تَتْرُكَ واجبًا وتَتَصَدَّقَ بتطَوُّعٍ؟ لهذا لا يَليقُ لا شَرْعًا ولا عَقْلًا ولا عُرْفًا، فابْدَأْ أوَّلًا بمَنْ تَعولُ.

ثم اعْلَمْ أيضًا أنَّ خيرَ صَدَقةٍ تَتَصَدَّقُ بها ما تَصَدَّقْتَ به على نَفْسِكَ وأهْلِكَ؛ لأنَّ الصَّدَقةَ على أهْلِكَ أفضلُ منَ الصَّدَقةِ على البَعيدِ، كما جاءَ في الحديثِ[1].

فإذا قُمْتَ بالوَاجِبِ في مَؤُونةِ أَهْلِكَ كنتَ قائمًا بواجِبٍ وصَدقةٍ، كما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّ الإنْسانَ إذا أنْفَقَ على أهْلِهِ فهي صَدَقةٌ[2] بل لو أنْفَقَ على نَفْسِهِ فهي صَدَقةٌ، وحينئذٍ نَقولُ: إنَّك في الواقِعِ لم تَخْرُجْ عن مُسمَّى المُتصدِّقِ إذا أنْفقْتَ على أهْلِكَ ونَفْسِكَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ الإنْفاقَ على الأهْلِ منَ الصَّدَقةِ، بل الإنْفاقُ على الأهْلِ واجبٌ تُثابُ عليه أكثرَ منَ الثَّوابِ على الصَّدَقةِ على بَعيدٍ.

وقولُهُ: «بِمَا يَنْقُصُها» إنْ قال قائلٌ: كيف تُؤَثِّمونَ مَنْ يَنْقُصُها، وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما تَصدَّقَ بجَميعِ مالِهِ[3]؟ وكيف تُؤَثِّمونَهُ واللهُ تعالى امْتَدَحَ الذين

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، رقم (٩٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، رقم (٥٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠٢)، من أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي صدقة».

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٦٧٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

= يُؤْثِرونَ على أنْفُسِهم ولو كان بهم خَصاصةٌ؟ وكيف تقولونَ ذلك وقد قال النبيُّ ﷺ للأنْصاريِّ الذي قَدَّمَ الضَّيفَ على نفسِهِ وأهْلِهِ قال: «إِنَّ اللهَ عَجِبَ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا البَارِحَةَ»[1] والقِصَّةُ مَشهورةٌ؟

فهذه الأدِلَّةُ وغَيْرُها تَدُلُّ على أَنَّهُ لا يَأْثَمُ الإنْسانُ بما يَنْقُصُ مَؤُونةَ نفسِهِ وعيالِهِ.

فالجَوابُ على ذلك أنْ يُقالَ:

إذا كان الإنْسانُ قد عَرَفَ مِن نفسِهِ الصَّبْرَ والتَّوَكُّلَ، وعنده ما يَستطيعُ أنْ يُحَصِّلَ به، فهذا لا حَرَجَ عليه إذا تَصَدَّقَ بما يَنْقُصُ مَؤُونَتَهُ، أمَّا إذا كان لا يَعْرِفُ مِن نفسِهِ الصَّبْرَ والتَّوَكُّلَ، وإخلافَ ما أنْفَقَ، فإنَّ الأمْرَ كما قالَ المُؤَلِّفُ.

فإذا فَرَضْنا أَنَّهُ إذا تَصَدَّقَ بما يَنْقُصُ مَؤُونَتَهُ خَرَجَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، فهذا لا يَجوزُ، لكنْ إذا عَلِمَ أَنَّهُ إذا تَصَدَّقَ بما يَنْقُصُ مَؤُونَةَ أهْلِهِ خَرَجَ يَشْتَغِلُ ويَبيعُ ويَشْتَري كما كان أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ، فإنَّ ذلك لا بَأْسَ به.

أمَّا قِصَّةُ الضَّيفِ فقد يُقالُ: إنَّ أهلَ الأنْصاريِّ رَضُوا بذلك وصَبَروا، وإكْرامُ الضَّيفِ ليس تَطَوُّعًا بل هو واجبٌ، فيَدْخُلُ في الوَاجِبِ.

وأما ثَناءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ على الأنْصارِ في قولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، رقم (٣٧٩٨)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، رقم (٢٠٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩] فهذا كما قُلنا فيمَنْ عَرَفَ مِن نَفْسِهِ الصَّبْرَ والتَّوَكُّلَ، وأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ، وسيَجِدُ ما أَنْفَقَهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ [الحشر:٩] أي: ممَّا أوتيَ المُهاجرونَ.

فالمُهاجرونَ آتاهُمُ اللهُ فَضْلًا على الأنْصارِ، فهم لا يَجدونَ في صُدورِهِم حاجةً ممَّا أُوتوا فيَحْسُدونَهُم.

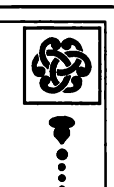
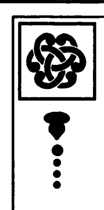
فقولُهُ: ﴿فِي صُدُورِهِمْ﴾ الضَّميرُ يَعودُ على الأنْصارِ.

وقولُهُ: ﴿مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾ الضَّميرُ يَعودُ على المُهاجرينَ.

• • ۞ • •

(تَمَّ كِتابُ الزَّكاة، وَالحَمْدُ لله)

• • ۞ • •

رِسالةٌ في زَكاةِ الحُليِّ[1]

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، نَحْمَدُهُ ونَستعينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَتوبُ إليه[2]، ونَعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أَنْفُسِنا، ومِن سَيِّئاتِ أَعْمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ له، وأشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّمَ تَسْليمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ:

فهذه رِسالةٌ في بَيانِ حُكْمِ زَكاةِ الحُليِّ المُباحِ، ذَكَرْتُ فيها ما بَلَغَهُ عِلْمي منَ الخِلافِ والرَّاجِحِ منَ الأقْوالِ وأدِلَّةِ التَّرجيحِ، فأقولُ وباللهِ التَّوفيقُ والثِّقةُ، وعليه التُّكْلانُ، وهو المُسْتَعانُ:

لقد اخْتَلَفَ أهْلُ العلمِ -رَحِمَهُم اللهُ تَعالَى- في وُجوبِ الزَّكاةِ في الحُليِّ المُباحِ على خَمسةِ أقْوالٍ:

---

(١) قرئت هذه الرسالة على شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء شرحه لزكاة الحلي من (الزاد)، وعلق عليها، فألحقت بكتاب الزكاة في هذا الموضع، تتميمًا للفائدة، وحفظًا لتعليقات شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وهي من مؤلفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكانت طباعتها الأولى عام ١٣٨٢هـ.

(٢) قوله: «ونتوب إليه».

هذا ما درج عليه العلماء، من استفتاح كتبهم بهذه الخطبة، لكني ما رأيت: «ونتوب إليه» في الحديث، بل إن الحديث جاء على هذا النحو «ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله» فإن زادها الإنسان فلا بأس، وإن حذفها فهو أحسن ليطابق الحديث.

أما ما يزيده بعض الناس اليوم «ونستهديه، ومن يضلل الله فلن تجد له وليًا مرشدًا» وما أشبه ذلك، فهذا يظهر لي والله أعلم أنهم لا يريدون أن ينقلوا الخطبة بالنص. (الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

أحدُها: لا زَكـاةَ فيـه، وهو المشهورُ مِن مذاهِبِ الأئِمَّـةِ الثَّلاثـةِ، مالِكٍ[١] والشَّافعيِّ[٢] وأحمدَ[٣]، إلَّا إذا أُعِدَّ للنَّفَقةِ، وإنْ أُعِدَّ للأُجْرةِ ففيه الزَّكاةُ عند أصْحابِ أحمدَ[٤]، ولا زَكاةَ فيه عند أصحابِ مالِكٍ والشَّافعيِّ، وقد ذَكَرْنا أدِلَّةَ هذا القَولِ إيرادًا على القائِلينَ بالوُجوبِ، وأَجَبْنا عنها.

الثَّاني: فيه الزَّكاةُ سَنةً واحدةً، وهو مَرْويٌّ عن أَنسِ بنِ مالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥].

الثَّالثُ: زَكاتُهُ عارِيَّتُهُ، وهو مَرْويٌّ عن أسماءَ وأنسِ بنِ مالِكٍ أيضًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٦].

الرَّابعُ: أنَّهُ يجبُ فيه إمَّا الزَّكاةُ وإمَّا العاريَّةُ، ورَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في الطُّرُقِ الحِكْميَّةِ[٧].

الخامسُ: وُجوبُ الزَّكاةِ فيه إذا بَلَغَ نِصابًا كُلَّ عامٍ، وهو مذهَبُ أبي حَنيفةَ[٨]، ورِوايةٌ عن أحمدَ[٩]، وأحدُ القَوْلَينِ في مذهَبِ الشَّافعيِّ[١٠]، وهذا هو القَولُ الرَّاجِحُ؛

---

(١) المدونة (١/ ٣٠٥)، والمعونة (ص:٣٧٦).

(٢) الأم (٣/ ١٠٧)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٧١)، والشرح الكبير للرافعي (٣/ ٩٤).

(٣) الفروع (٤/ ١٣٩)، والإنصاف (٧/ ٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣١)، وكشاف القناع (٥/ ١٧).

(٤) الإنصاف (٧/ ٢٧)، وكشاف القناع (٥/ ٢١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٢٥٨)، وابن زنجويه في الأموال رقم (١٧٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٨).

(٦) روي هذا القول عن سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة، انظر: مصنف عبد الرزاق رقم (٧٠٤٥)، والأموال لأبي عبيد (ص:٥٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٢- ٤٧٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٤٠).

(٧) الطرق الحكمية (٢/ ٦٧٥).

(٨) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢٩)، والمبسوط (٢/ ١٩٢).

(٩) المحرر (١/ ٢١٧)، والفروع (٤/ ١٣٩)، والإنصاف (٧/ ٢٣).

(١٠) الحاوي الكبير (٣/ ٢٧١)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٠).

لدَلالةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ والآثارِ عليه.

فمِن أدِلَّةِ الكِتابِ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥].

والمُرادُ بكَنْزِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ: عَدَمُ إخْراجِ ما يَجِبُ فيهما مِن زَكاةٍ وغَيْرِها منَ الحُقوقِ، قال عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُلُّ مَا أَدَّيْتَ زَكاتَهُ -وإِنْ كانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ- فلَيْسَ بِكَنْزٍ، وكُلُّ ما لا تُؤَدِّي زَكاتَهُ فهو كَنْزٌ، وإِنْ كانَ ظاهِرًا على وَجْهِ الأَرْضِ»[١].

قال ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رُوِيَ هذا[٢] عنِ ابنِ عبَّاسٍ[٣]، وجابِرٍ[٤]، وأبي هُريرةَ[٥] مَرْفوعًا ومَوْقوفًا اهـ[٦].

والآيةُ عامَّةٌ في جَميعِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولم تُخَصِّصْ شَيْئًا دون شيءٍ، فمنِ ادَّعى

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٦، رقم ٢١)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧١٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٣).

(٢) أي: الذي روي أن الذي لم يؤد زكاته فهو كنز، وما أديت زكاته فليس بكنز، ولا عبرة بكونه مدفونًا أو ظاهرًا. (الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٦٢٢)، موقوفا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧١٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٦٢٠)، وابن زنجويه في الأموال رقم (٢٣٥٣)، موقوفا.

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، رقم (٦١٨)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، رقم (١٧٨٨)، مرفوعا: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك».

(٦) تفسير ابن كثير (٤/ ١٣٨ - ١٣٩).

خُروجَ الحُليِّ المُباحِ مِن هذا العُمومِ فعليه الدَّليلُ.

وأمَّا السُّنَّةُ فمِن أدِلَّتِها:

١- ما رواهُ مُسْلِمٌ من حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ**»[1] الحديثَ.

والمُتحَلِّي بالذَّهَبِ والفِضَّةِ صاحبُ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، ولا دَليلَ على إخْراجِهِ منَ العُمومِ، وحقُّ الذَّهَبِ والفِضَّةِ مِن أعْظَمِهِ وأوْجَبِهِ الزَّكاةُ، قال أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الزَّكاةُ حقُّ المالِ[2].

٢- ما رَواهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ وأبو داودَ واللَّفظُ له، قال: حَدَّثَنا أبو كامِلٍ وحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدةَ -المعنى- أنَّ خالِدَ بنَ الحارِثِ حدَّثَهُم، حدَّثَنا حُسَيْنٌ، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، أنَّ امْرَأَةً أتتْ رَسولَ اللهِ ﷺ ومَعَها ابْنَةٌ لها، وفي يدِ ابْنَتِها مَسَكَتانِ غَليظَتانِ مِن ذَهَبٍ، فقالَ لها: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قالت: لا، قال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**»، قال: فخَلَعَتْهُما فأَلْقَتْهُما إلى النبيِّ ﷺ وقالت: هما للهِ ورسولِهِ[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٦)، وقال الشيخ ابن باز: (إنه صحيح) وذلك في الرسالة التي ألفها في زكاة الحلي، انظر مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ١٢٥).

قال في (بُلوغِ المرامِ): وإسْنادُهُ قويٌّ[١]، وقد رواهُ التِّرْمِذِيُّ مِن طَرِيقِ ابنِ لَهيعةَ والمُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، ثم قال: «إِنَّهُمَا يُضَعَّفانِ في الحَديثِ، ولا يَصِحُّ في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شَيْءٌ»[٢] لكنْ قد رُدَّ قَولُ التِّرْمِذِيُّ هذا بروايةِ أبي داودَ لهذا الحَديثِ من طريقِ حُسَيْنِ المُعَلِّمِ، وهو ثِقةٌ احْتَجَّ به صاحِبا الصَّحيحِ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ، وقد وافقَهُ الحَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ، وقد وَثَّقَهُ بَعْضُهُم، وروى نَحْوَهُ أحمدُ[٣] عن أسماءَ بنتِ يَزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإسنادٍ حَسَنٍ.

٣- ما رواه أبو داودَ قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إدْريسَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ الرَّبيعِ بنِ طارِقٍ، حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو ابنِ عَطاءٍ، أَخْبَرَهُ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهادِ أَنَّهُ قال: دَخَلْنا على عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالَتْ: دَخَلَ عليَّ رَسولُ اللهِ ﷺ فرأى في يَدَيَّ فَتَخاتٍ مِن وَرِقٍ، فقال: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فقلتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لك يا رَسولَ اللهِ، فقالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قلتُ: لا أو ما شاءَ اللهُ، قال: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»[٤] قيلَ لسُفْيانَ: كيف تُزَكِّيهِ؟ قال: تَضُمُّهُ إلى غيرِه[٥][٦].

---

(١) بلوغ المرام رقم (٦٢٠).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧).

(٣) مسند أحمد (٦/ ٤٥٩- ٤٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٦).

(٦) هذا الحديث فيه إشكال، وهو أن الفتخات لن تبلغ نصابًا فالفضة نصابها خمس مئة وخمسة وتسعون جرامًا، والفتخة لا تبلغ ذلك.

وأجاب عن هذا الإشكال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: تضمه إلى غيره، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث؛ وقال بعض العلماء: بل هذا يدل على أنه لا يشترط النصاب في الحلي وأن الحلي قل أو كثر فيه الزكاة. ولكن جواب سفيان أولى، لأن إيجاب الزكاة فيما دون النصاب في القلب منه شيء، والأصل براءة الذمة. (الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ).

وهذا الحَديثُ أَخْرَجَهُ أيضًا الحاكِمُ والبَيْهَقيُّ والدَّارَقُطْنيُّ[1]، وقال في (التَّلخيصِ): «إِسْنادُهُ على شَرْطِ الصَّحيحِ»[2] وصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وقال: إِنَّهُ على شَرْطِ الشَّيْخَينِ -يعني البُخاريَّ ومُسْلِمًا- وقال ابنُ دَقيقٍ: «إِنَّهُ على شَرْطِ مُسْلِمٍ»[3].

٤- ما رَواهُ أبو داودَ قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عيسى، حَدَّثَنا عَتَّابٌ -يعني ابنَ بَشيرٍ- عن ثابِتِ بنِ عَجْلانَ، عن عَطاءٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضاحًا مِنْ ذَهَبٍ فقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ أَكَنْزٌ هو؟ فقالَ: ما بَلَغَ أنْ تُؤَدّى زَكاتَهُ فزَكِّي فليس بِكَنْزٍ»[4].

وأَخْرَجَهُ أيضًا البَيْهَقيُّ والدَّارَقُطْنيُّ والحاكِمُ، وقالَ: «صَحيحٌ على شَرْطِ البُخاريِّ ولم يُخَرِّجاهُ» وصَحَّحَهُ أيضًا الذَّهَبيُّ، وقال البَيْهَقيُّ: تَفَرَّدَ به ابنُ عَجْلانَ[5].

قال في (التَّنقيحِ): وهذا لا يَضُرُّ؛ فإِنَّ ثابتَ بنَ عَجْلانَ روى له البُخاريُّ، ووثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ والنَّسائيُّ، وقولُ عبدِ الحَقِّ فيه: لا يُحْتَجُّ بحَديثِهِ، قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ، قال ابنُ دَقيقٍ: وقَولُ العُقَيْليِّ في ثابِتِ بنِ عَجْلانَ: لا يُتابَعُ على حَديثِهِ، تَحامُلٌ منه[6].

فإِنْ قيلَ: لعلَّ هذا حين كان التَّحلِّي مَمْنُوعًا، كما قالَهُ مُسْقِطو الزَّكاةِ في الحُلِيِّ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ١٧٨).

(٣) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٧١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٣، ١٤٠).

(٦) الأحكام الوسطى لعبد الحق (٢/ ١٦٩)، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/ ٣٦٣)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٧٨)، ونصب الراية (٢/ ٣٧٢).

فالجَوابُ: أنَّ هذا لا يَستقيمُ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَمْنَعْ منَ التَّحلِّي به، بل أَقَرَّهُ مع الوَعيدِ على تَرْكِ الزَّكاةِ، ولو كان التَّحلِّي ممْنوعًا لأمَرَ بخَلْعِهِ، وتَوَعَّدَ على لُبْسِهِ[1]، ثُمَّ إنَّ النَّسْخَ يَحتاجُ إلى مَعْرفةِ التَّاريخِ، ولا يَثْبُتُ ذلك بالاحْتِمالِ[2]، ثم لو فَرَضْنا أَنَّهُ

---

(١) هذا أحد الأجوبة التي أجاب بها من قال: إنه لا زكاة في الحلي، قال: هذه الأحاديث محمولة على ما قبل التحليل يعني حين كان التحلي حرامًا، وهذا يحتاج إلى أمرين كما تعلمون:
أولًا: يحتاج إلى إثبات أنه وقع التحريم.
ثانيًا: يحتاج إلى إثبات النسخ.
فإذا ثبت هذا فيمكن أن يجاب به، ثم إن هذا الحديث يدل على أنّ النبي ﷺ أقر اللبس، وإنما أوجب الزكاة، وتوعد من لم يزكِّ، فلا يستقيم هذا الجواب. (الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

(٢) النسخ لا يثبت بالاحتمال، فقد يقال أنه منسوخ، ولكن هذا لا يكفي، بل لا بد أن نعلم تأخر الناسخ، لأن للنسخ شرطين لا بد منهما:
الأول: تعذر الجمع، فإذا أمكن الجمع بأي وجه من وجوه الجمع كالتخصيص مثلًا أو التقييد، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يصار إلى النسخ، لأن النسخ أمره عظيم إذ إنه إثبات ردِّ أحد النصين، وإهداره فليس هينًا.
الأمر الثاني: معرفة أن هذا بعد هذا أي أن ما ادعي أنه ناسخ يكون بعد ما ادعي أنه منسوخ، فإن لم نعلم فإنه لا نسخ.
لكن ماذا يكون موقفنا إذا لم يثبت النسخ، وتعذر الجمع؟
الجواب: نرجع إلى طريق آخر قبل التوقف وهو الترجيح، فننظر أيهما أرجح، وطرق الترجيح معروفة عند الأصوليين، وعند المحدثين.
فإن لم يتبين الترجيح فحينئذٍ يجب التوقف، فنقول: الله أعلم، ولكن هذا عمليًا قد يكون مشكلة، لأن العامي لا يرضيه أن تقول: أنا متوقف، بل يقول: أفتنا، فماذا نعمل في هذه الحال؟
الظاهر -والله أعلم- أننا نلجأ إلى الاجتهاد ونأخذ بالاحتياط، أو بما يطابق الشريعة فالذي يطابق الشريعة هو الأسهل، والاحتياط هو الأثقل، على أن الوصول إلى درجة التوقف لا تمكن باعتبار النص «الدليل»، بل تمكن باعتبار الإنسان، باعتبار «المستدل»، فتتعارض عنده النصوص، ويكون ذلك إما بسبب قصوره، أو تقصيره، أو سوء قصده، أو رداءة فهمه.
وهنا نكون أجبنا عن قول من قال: إن الوعيد كان حينما كان التحلي ممنوعًا.
فأجبنا: بأن هذا لا يستقيم، وذلك لأن النبي ﷺ لم يمنع من التحلي به، بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة، ولو كان حرامًا لتوعد على لبسه ومنعه، وحينئذٍ لا يستقيم هذا الجواب.
وأيضًا النسخ إذا قيل: إنه كان حين كان ممنوعًا، ثم نسخ إلى الإباحة، فإنه يحتاج إلى دليل بحيث نعلم =

كان حينَ التَّحْريمِ فإنَّ الأحاديثَ المَذْكورةَ تَدُلُّ على الجَوازِ بشَرْطِ إخْراجِ الزَّكاةِ، ولا دَليلَ على ارْتِفاعِ هذا الشَّرطِ، وإباحَتِهِ إباحةً مُطْلَقةً.

فإنْ قيلَ: ما الجَوابُ عمَّا احْتَجَّ به مَنْ لا يرى الزَّكاةَ في الحُلِيِّ وهو ما رَواهُ ابنُ الجَوْزيِّ بسَنَدِهِ في «التَّحقيقِ» عن عافيةَ بنِ أيُّوبَ، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»[١] ورَواهُ البَيْهَقيُّ في مَعْرفةِ السُّنَنِ والآثارِ[٢]؟

قيل: الجَوابُ على هذا مِن ثَلاثةِ أوْجُهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ البَيْهَقيَّ قال فيه: إنَّهُ باطلٌ لا أصْلَ له، وإنَّما يُرْوى عن جابِرٍ من قولِهِ، وعافيةُ بنُ أيُّوبَ مجهولٌ، فمَنِ احْتَجَّ به كان مُغَرِّرًا بدينِهِ. اهـ[٣].

الثَّاني: أنَّنا إذا فَرَضْنا تَوثيقَ عافيةَ كما نَقَلَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ عن أبي زُرْعةَ[٤] فإنَّهُ لا يُعارِضُ أحاديثَ الوُجوبِ، ولا يُقابَلُ بها؛ لِصِحَّتِها ونِهايةِ ضَعْفِهِ.

= المتأخر، ويتعذر الجمع، لأن للنسخ شرطين لا بد منهما:

أولًا: تعذر الجمع.

ثانيًا: العلم بالمتأخر.

ثم لو فرضنا أن هذا كان حين التحريم فإن الأحاديث المذكورة حديث عائشة وأم سلمة والمرأة تدل على الجواز بشرط إخراج الزكاة، وحينئذٍ نقول: لنفرض أن هذا كان حين التحريم، فإن الأدلة الدالة على الجواز تقيده بإخراج الزكاة، ولا دليل على ارتفاع هذا الشرط وإباحته -أي إباحة التحلي- إباحة مطلقة، وبهذا سقط هذا التقدير، أي: أن ذلك كان حين التحريم. (الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ).

(١) التحقيق في مسائل الخلاف رقم (٩٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٣٩) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٣).

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٤٤).

الثَّالثُ: أنَّنا إذا فَرَضْنا أنَّهُ مُساوٍ لها، ويُمْكِنُ مُعارَضَتُها به فإنَّ الأخْذَ بها أحْوَطُ، وما كان أحْوَطَ فهو أَوْلى بالاتِّباعِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[(١)]، وقولِهِ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ[(٢)]»[(٣)].

وأمَّا الآثارُ فمنها:

١- عن أميرِ المُؤْمِنينَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّهُ كَتَبَ إلى أبي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ مُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِن نِساءَ المُسْلِمينَ أنْ يَصَّدَّقْنَ مِن حُلِيِّهِنَّ»[(٤)].

قال ابنُ حَجَرٍ في (التَّلخيصِ): «أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ والبَيْهَقيُّ مِن طَرِيقِ شُعَيْبِ ابنِ يَسارٍ... وهو مُرْسَلٌ، قالَهُ البُخاريُّ[(٥)]. وقد أنْكَرَ ذلك الحَسَنُ فيما رَواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ[(٦)] عنه قال: لا نَعْلَمُ أَحَدًا منَ الخُلَفاءِ قال: في الحُلِيِّ زَكاةٌ»[(٧)] اهـ. لكنْ ذَكَرَهُ مَرْوِيًّا

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة رقم (٢٣٤٨) وابن حبان رقم (٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) إذًا الجواب من ثلاثة أوجه:
الأول: أنه قد طعن في الحديث، وفي راويه.
الثاني: أنه لو فرض رفع الطعن في الراوي فإنه لا يعارض أحاديث الوجوب، والمعارضة لا بد أن يكون المعارض مقاومًا للأحاديث التي عارضها حتى يمكن أن يعارض به.
الثالث: أنه لو فرض التعارض والتساوي والتقابل فالأخذ بالوجوب أحوط وأبرأ للذمة ولهذا ذهب بعض العلماء كالشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في (أضواء البيان) إلى أن القول بالوجوب أحوط، فيكون من باب الاحتياط. (الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٩).

(٥) التاريخ الكبير (٤/ ٢١٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة رقم (١٠٢٧٩).

(٧) التلخيص الحبير (٢/ ٣٤٢).

عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحبُ المُغْني والمُحَلَّى والخطَّابيُّ[١].

٢- عنِ ابنِ مَسْعودٍ -رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ-: «أنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ عن حُليٍّ لها؟ فقال: إذا بَلَغَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ففيهِ الزَّكاةُ» رَواهُ الطَّبرانيُّ والبَيْهَقيُّ[٢] ورَواهُ الدَّارَقُطْنيُّ[٣] مِن حديثِهِ مَرْفوعًا، وقال: هذا وَهْمٌ، والصَّوابُ: عن إبْراهيمَ، عن عبدِ اللهِ، مُرْسَلٌ مَوْقوفٌ[٤].

٣- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَكاهُ عنهُ ابنُ المُنْذِرِ والبَيْهَقيُّ، قال الشَّافعيُّ: «لَا أَدْرِي يَثْبُتُ عَنْهُ أَمْ لَا»[٥].

٤- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كانَ يَأْمُرُ بالزَّكاةِ في حُليِّ بَناتِهِ ونِسائِهِ» ذَكَرَهُ عنه في المُحلَّى[٦] مِن طَريقِ جَريرِ بنِ حازِمٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه.

٥- عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الحُلِيِّ إذا أُعْطِيَ زَكاتُهُ» رَواهُ

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٧)، والمحلى (٦/ ٧٥)، والمغني (٤/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٠٥٥)، وأبو عبيد في الأموال رقم (١٢٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣١٩، رقم ٩٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٩).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٨).

(٤) والفرق بين المرفوع والموقوف، أن المرفوع: ما كان عن النبي ﷺ.
والموقوف: ما كان عن الصحابي.
والمقطوع: ما كان عن التابعي فمن بعده.
والمنقطع: ما سقط من سنده واحد، أو أكثر في موضعين. (الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ).

(٥) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٤٥)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ١٤١)، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٤٣)، والذي في الأم (٣/ ١٠٤): أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يرى أن في الحلي زكاة.

(٦) المحلى (٦/ ٧٥)، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٠٥٧)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٩).

الدَّارَقُطْنِيُّ مِن حديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1] لكنْ رَوى مالِكٌ في المُوطَّأِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنَّها كانَتْ تلي بَناتِ أَخيها، يَتامى في حِجْرِها، لَهُنَّ الحُلِيُّ، فلا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكاةَ»[2].

قال ابنُ حَجَرٍ في (التَّلخيصِ): يُمْكِنُ الجَمْعُ بينهما بأنَّها كانت تَرى الزَّكاةَ فيها ولا تَرى إخْراجَ الزَّكاةِ مُطْلَقًا عن مالِ الأيْتامِ.[3] اهـ.

لكنْ يَرِدُ على جَمْعِهِ هذا: ما رَواهُ مالِكٌ في المُوطَّأِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه قال: «كانَتْ عائِشةُ تَلِينِي أنا وَخالِي يَتيمَيْنِ في حِجْرِها، فكانَتْ تُخْرِجُ مِن أَمْوَالِنا الزَّكاةَ»[4].

قال بَعْضُهُم: ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ عن ذلك بأنَّها لا تَرى إخْراجَ الزَّكاةِ عن أَمْوالِ اليَتامى واجِبًا، فتُخْرِجُ تارةً ولا تُخْرِجُ أُخْرى، كذا قالَ.

وأحسنُ منه أنْ يُجابَ بوَجْهٍ آخَرَ، وهو: أنَّ عَدَمَ إخْراجِها فِعْلٌ والفِعْلُ لا عُمومَ له، فقد يَكونُ لأسْبابٍ ترى أنَّها مانِعةٌ مِن وُجوبِ الزَّكاةِ، فلا يُعارِضُ القَوْلَ، واللهُ أعلمُ[5].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال رقم (١٢٦٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٩).

(٢) الموطأ (١/ ٢٥٠، رقم ١٠).

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٣٤٣).

(٤) الموطأ (١/ ٢٥١، رقم ١٣).

(٥) هذا الأثر ينبغي أن يتخذ منه قواعد في باب المناظرة، وذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الحُلِيِّ إذا أُعطِيَ زَكاتُهُ» فدل هذا على أنه لا بد من إعطاء الزكاة، ولكن روى مالك في الموطأ بإسناد أصح من ذلك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة» ولو كانت ترى الوجوب لأخرجت، لأن الولي يجب عليه إخراج الزكاة عن المولّى عليه، ولهذا قال العلماء: «والمجنون والصبي يخرج عنهما وليهما». =

فإنْ قيلَ: ما الجَوابُ عمَّا اسْتَدَلَّ به مُسْقِطو الزَّكاةِ فيما نَقَلَهُ الأثْرَمُ قال: سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يقـولُ: «خَمْسةٌ منَ الصَّحابـةِ كانـوا لا يَرَوْنَ في الحُلِيِّ زَكاةً: أَنَسُ بنُ مالِكٍ[1]، وجابِرٌ[2]، وابنُ عُمَرَ[3]، وعائِشةُ[4]، ....

= قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) -وهو كتاب حسن جيد يساوي أو يقارب كتاب الزيلعي: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» وكلاهما جيد في الموضوع-: «ويمكن الجمع بينهما: بأنها كانت ترى الزكاة فيها -أي في الحلية- ولا ترى إخراج الزكاة مطلقًا من مال الأيتام»، بناءً على أنه يشترط في وجوب الزكاة البلوغ والعقل كما هو مذهب أبي حنيفة، والأيتام لم يبلغوا، فعلى هذا تكون لا تخرج زكاة الأيتام الذين في حجرها، لأنها لا ترى وجوب الزكاة على الصغير، وهذا الجواب لا شك أنه سديد، إلا أنه يرد عليه ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «كانت عائشة تليني أنا وخالي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة» وهذا يدل على أنها ترى وجوب الزكاة في أموال الأيتام، وأنه لا يشترط لوجوبها البلوغ والعقل.

وأجاب بعضهم فقال: يمكن أن يجاب عن ذلك بأنها لا ترى إخراج الزكاة عن أموالهم -يعني أموال اليتامى- واجبًا، فتخرج تارة ولا تخرج أخرى، كذا قال.

وهذا الجواب فيه نظر، لأنها لو كانت لا ترى إخراج الزكاة واجبة في مال الأيتام، ما جاز لها أن تخرج منها، لأنها إذا كانت تطوعًا، فالتطوع لا يجوز من مال الأيتام، لأنه تبرع، وليس للولي حق التبرع في مال من ولي عليه.

ولهذا يُفَرَّق بين جواز التبرع، وجواز التصرف، فجواز التبرع أضيق، لأن مَنْ جاز تبرعه جاز تصرفه ولا عكس، فالولي يجوز أن يتصرف في مال المولّى عليه، ولا يجوز أن يتبرع منه.

وأحسن منه أن يجاب بوجه آخر، وهو أن عدم إخراجها فعل، والفعل لا عموم له، وهذا ما يعبر عنه أحيانًا أنه قضية عين، فإذا كان فعلًا، فقد يكون لأسباب ترى أنها قد تكون مانعة لوجوب الزكاة، وربما يكون عليهما دين مثلًا، والدين عند بعض العلماء يمنع وجوب الزكاة، وربما أنها تخرج ذلك خفية، ولم يطلع عليه أحد، المهم أن الفعل ليس له عموم. (الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٠٤٦، ٧٠٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٢٧٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠، رقم ١١)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٠٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٢٧١)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٠، رقم ١٠)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٠٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٢٧٢).

وأَسْماءُ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[٢].

فالجَوابُ: أنَّ بعضَ هؤلاءِ رُويَ عنهمُ الوُجوبُ، وإذا فَرَضْنا أنَّ لِجَميعِهِم قَوْلًا واحدًا، أو أنَّ المُتَأَخِّرَ عنهم هو القَولُ بعدمِ الوُجوبِ، فقد خالَفَهُم مَنْ خالَفَهُم منَ الصَّحابةِ، وعند التَّنازُعِ يجبُ الرُّجوعُ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ، وقد جاءَ فيهما ما يَدُلُّ على الوُجوبِ، كما سَبَقَ.

فإنْ قيلَ: قد ثَبَتَ في الصَّحيحَينِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»[٣] وهذا دَليلٌ على عَدَمِ وُجوبِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ؛ إذْ لو كانَتْ واجبةً في الحُلِيِّ لَمَا جَعَلَهُ النبيُّ ﷺ مَضْرَبًا لصَدَقةِ التَّطَوُّعِ.

فالجوابُ على هذا: أنَّ الأمْرَ بالصَّدَقةِ منَ الحُلِيِّ ليس فيه إثباتُ وُجوبِ الزَّكاةِ فيه ولا نَفْيُهُ عنه، وإنَّما فيه الأمْرُ بالصَّدَقةِ حتى مِن حاجياتِ الإنْسانِ، ونظيرُ هذا أنْ يُقالَ: تَصَدَّقْ ولو مِن دَراهِمِ نَفَقَتِكَ ونَفَقةِ عِيالِكَ، فإنَّ هذا لا يَدُلُّ على انْتِفاءِ وُجوبِ الزَّكاةِ في هذه الدَّراهِمِ[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٠٢٧٦)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠٩).

(٢) الانتصار لأبي الخطاب (٣/ ١٣٩ - ١٤٠)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (١٠٠٠)، من حديث زينب امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ذكرنا في أول الرسالة أننا سنجيب على أدلة القائلين بعدم الوجوب عرضًا، فهنا استدل القائلون بعدم الوجوب بأن الرسول ﷺ قال: «تصدقن ولو من حليكن» فجعل الصدقة المأمور بها، وهي تطوع جعلها مضربًا. والجواب أن يقال: إن الأمر بالصدقة من الحلي لا يدل على إثبات وجوب الزكاة في الحلي، ولا على نفيه، كما تقول: «تصدق ولو من ثيابك» فهذا من باب المبالغة أنك تتصدق ولو من حاجياتك، فلو قلت: تصدق من دراهم نفقتك، فهل يعني ذلك أن الدراهم لا تجب فيها الزكاة؟

الجواب: لا، لأن وجوب الزكاة فيها من وجه آخر، كذلك هذا الحلي وجوب الزكاة فيه من وجه آخر غير هذا =

فإنْ قيلَ: إنَّ في لفظِ الحَديثِ: «وَفِي الرِّقَـةِ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ العُشْرِ»[١] وفي حَديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا»[٢] والرِّقَةُ «هي الفِضَّةُ المَضْرُوبَةُ سِكَّةً، وكذلك الدِّينارُ هو السِّكَّةُ» وهذا دَليلٌ على اخْتِصاصِ وُجوبِ الزَّكاةِ بما كان كذلك والحُليُّ ليس منه.

فالجَوابُ مِن وَجْهَينِ:

أحدِهِما: أنَّ الذين لا يُوجِبونَ زَكاةَ الحُلِيِّ، ويَسْتَدِلُّونَ بمثلِ هذا اللَّفظِ لا يَخُصُّونَ وُجوبَ الزَّكـاةِ بالمَضروبِ منَ الذَّهَبِ والفِضَّـةِ، بل يوجِبونَها في التِّبْرِ ونحوِهِ وإنْ لم يَكُـنْ مَضْروبًا، وهذا تَناقُضٌ منهم وتَحَكُّمٌ؛ حيث أَدْخَلوا فيه ما لا يَشْمَلُهُ اللَّفْظُ على زَعْمِهِم، وأَخْرَجوا منه ما هو نَظـيرُ ما أَدْخَلـوهُ مِن حيثُ دَلالـةُ اللَّفْـظِ[٣] عليه، أو عَدَمُها.

الثَّاني: أننا إذا سَلَّمْنا اخْتِصاصَ الرِّقةِ والدِّينارِ بالمَضْروبِ منَ الفِضَّةِ والذَّهَبِ فإنَّ الحَديثَ يَدُلُّ على ذِكْرِ بعضِ أفْرادِ وأنواعِ العامِّ بحُكْمٍ لا يُخالِفُ حُكْمَ العامِّ، وهذا لا يَدُلُّ على التَّخصيصِ، كما إذا قلت: أَكْرِمِ العُلماءَ، ثم قلت: أَكْرِمْ زَيْدًا، وكان مِن جُملةِ العُلماءِ، فإنَّهُ لا يَدُلُّ على اخْتِصاصِهِ بالإكْرامِ، فالنُّصوصُ جاءَ بَعْضُها عامًّا

= الدليل، فهذا الدليل لا يدل على النفي ولا على الإثبات، إنما يدل على الأمر بالصدقة والحث عليها حتى فيما يحتاجه الإنسان. (الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها**».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣)، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٣٣٦).

(٣) ما هو الذي لا يشمله اللفظ في زعمهم؟ **الجواب**: التبر ونحوه، يقولون في التبر: تجب فيه الزكاة مع أنهم يستدلون بنفي الزكاة في الحلي بقوله: «في الرقة، والدينار» فنقول: أنتم أوجبتم الزكاة في التبر مع أنه ليس رقة ولا دينارًا على كلامكم. (الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ).

فِي وُجوبِ زَكاةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وبَعْضُها جاءَ بلفظِ الرِّقةِ والدِّينارِ، وهو بعضُ أفرادِ العامِّ، فلا يَدُلُّ ذلك على التَّخصيصِ[(١)].

فإنْ قيلَ: ما الفَرْقُ بين الحُلِيِّ المُباحِ وبين الثِّيابِ المُباحةِ إذا قُلنا بوُجوبِ الزَّكاةِ في الأوَّلِ دونَ الثَّاني؟

فالجَوابُ: أنَّ الشَّارعَ فَرَّقَ بينهما؛ حيثُ أَوْجَبَها في الذَّهَبِ والفِضَّةِ مِن غيرِ اسْتِثْناءٍ، بل وَرَدَتْ نُصوصٌ خاصَّةٌ في وُجوبِها في الحُلِيِّ المُباحِ المُسْتَعْمَلِ كما سَبَقَ.

وأمَّا الثِّيابُ فهي بمَنْزِلةِ الفَرَسِ وعَبْدِ الخِدْمةِ، اللَّذينِ قال فيهما رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[(٢)] فإذا كانَتِ الثِّيابُ للُّبْسِ فلا زَكاةَ فيها، وإنْ كانَتْ للتِّجارةِ ففيها زَكاةُ التِّجارةِ[(٣)].

---

(١) هناك جواب ثالث ذكره ابن حزم وغيره، اطلعنا عليه أخيرًا وهو قوله: الرقة اسم للفضة مطلقًا، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة وعلى هذا فقوله: «في الرقة ربع العشر» يدل على العموم وفي قوله: «في مئتي درهم ربع العشر» دليل على اكتمال النصاب، ولكن هذا مخالف لقول أكثر من تكلم في هذا الباب، فقالوا: بأن الرقة هي السكة المضروبة لقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف:١٩] فهي السكة المضروبة من الدراهم. (الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يعني: أن بعض القائلين بعدم الوجوب قالوا: هذا كالثياب في حاجته إليها للبس ونحوه.

فيقال: نعم لو كان الأصل في الذهب والفضة عدم الزكاة لقلنا: لا زكاة في الحلي، كما قلنا في الثياب: الأصل فيها عدم وجوب الزكاة، فهذا قياس مع الفارق، وهو أن الشارع إذا فرق بين شيئين فإننا لا نسأل عن الحكمة بينهما، وهذا كالأمور القدرية إذا جاءت خلاف سنة الله عَزَّوَجَلَّ، قال سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ فنسلم للسنن الكونية، وكذلك للسنن الشرعية، ولما قيل لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» فإذا فرق الشرع بين شيئين فليس من حقنا أن نجادل، ونقول لماذا يكون هكذا هنا، وهكذا هنا؟ لأن الله يفعل ما يشاء في الخلق والتقدير، ويحكم بما يشاء في الشرع والتدبير. (الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

فإنْ قيل: هل يَصِحُّ قياسُ الحُليِّ المُباحِ المُعَدِّ للاسْتِعْمالِ على الثِّيابِ المُباحةِ المُعَدَّةِ للاسْتِعْمالِ، كما قالَهُ مَنْ لا يوجِبونَ الزَّكاةَ في الحُليِّ؟

فالجَوابُ: لا يَصِحُّ القياسُ لوُجوهٍ:

الأوَّلِ: أنَّهُ قياسٌ في مُقابلةِ النَّصِّ، وكلُّ قياسٍ في مُقابَلةِ النَّصِّ فهو قياسٌ فاسدٌ[1]؛ وذلك لأنَّهُ يَقْتَضي إبْطالَ العَمَلِ بالنَّصِّ؛ ولأنَّ النَّصَّ إذا فرَّقَ بين شَيْئَينِ في الحُكْمِ فهو دَليلٌ على أنَّ بينهما منَ الفَوارِقِ ما يَمْنَعُ إلْحاقَ أحدِهِما بالآخَرِ، ويوجِبُ افْتِراقَهُما، سواءٌ عَلِمْنا تلك الفَوارِقَ أم جَهِلْناها، ومَنْ ظَنَّ افْتِراقَ ما جَمَعَ الشَّارِعُ بينهما أو اجْتِماعَ ما فَرَّقَ الشَّارِعُ بينهما فظَنُّهُ خطأٌ بلا شكٍّ، فإنَّ الشَّرْعَ نَزَلَ مِن لَدُنْ حكيمٍ خَبيرٍ.

الثَّاني: أنَّ الثِّيابَ لم تَجِبِ الزَّكاةُ فيها أصلًا، فلم تكنِ الزَّكاةُ فيها واجبةً أو ساقطةً بحَسَبِ القَصْدِ، وإنَّما الحُكْمُ فيها واحدٌ، وهو عَدَمُ وُجوبِ الزَّكاةِ، فكانَ مُقْتَضى القياسِ أنْ يَكونَ حُكْمُ الحُليِّ واحدًا وهو وُجوبُ الزَّكاةِ، سواءٌ أعدَّهُ للُّبْسِ أو لغيرِهِ، كما أنَّ الثِّيابَ حُكْمُها واحدٌ لا زَكاةَ فيها، سواءٌ أعَدَّها للُّبْسِ أو لغيرِهِ، ولا يَرِدُ على ذلك وُجوبُ الزَّكاةِ فيها إذا كانَتْ عُروضًا؛ لأنَّ الزَّكاةَ حينئذٍ في قيمَتِها.

الثَّالثُ: أنْ يُقالَ: ما هو القياسُ الذي يُرادُ الجَمْعُ به بين الحُليِّ المُعَدِّ للاسْتِعْمالِ والثِّيابِ المُعَدَّةِ له، أهو قياسُ التَّسْويةِ أم قياسُ العَكْسِ؟

---

(١) يسمي الأصوليون هذا القياس فاسدًا أي: غير معتبر، فكل قياس في مقابلة النص قياس فاسد، لأن هذا القياس إبطال للنص، وقد قالوا: إن أول من قاس قياسًا فاسدًا، إبليس، فكل من قاس قياسًا فاسدًا فهو من ورثته، لأن الله أمر إبليس بالسجود، فقال: أنا خير منه، فالقياس يقتضي ألاّ يسجد الخير لمن دونه، وأن الأصغر يسجد للأكبر، وكأن إبليس يقول: أنا أحقُّ أن يسجد لي من أن أسجد له، فهذا الكبر لم ينفع. (الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

فإنْ قيلَ: هو قياسُ التَّسْويةِ.

قيلَ: هذا إنَّما يَصِحُّ لو كانَتِ الثِّيابُ تجبُ فيها الزَّكاةُ قبلَ إعْدادِها للُّبْسِ والاسْتِعْمالِ، ثم سَقَطَتِ الزَّكاةُ بعد إعْدادِها؛ ليَتَساوَى الفَرْعُ والأصْلُ في الحُكْمِ.

وإنْ قيل: هو قياسُ العَكْسِ.

قيلَ: هذا إنَّما يَصِحُّ لو كانتِ الثِّيابُ لا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ إذا لم تُعَدَّ للُّبْسِ، وتجبُ فيها إذا أُعِدَّتْ للُّبْسِ، فإنَّ هذا هو عَكْسُ الحُكْمِ في الحُلِيِّ عند المُفَرِّقينَ بين الحُلِيِّ المُعَدِّ للُّبْسِ وغيرِه[1].

الرَّابعُ: أنَّ الثِّيابَ والحُلِيَّ افْتَرَقَتْ عند مُسْقِطي الزَّكاةِ في الحُلِيِّ في كَثيرٍ منَ المسائِلِ، فمنَ الفُروقِ بينهما:

١- إذا أَعَدَّ الحُلِيَّ للنَّفَقةِ وأَعَدَّ الثِّيابَ للنَّفَقةِ، بمعنى: أنَّهُ إذا احْتاجَ للنَّفَقةِ باعَ منهما واشْتَرَى نَفَقةً، قالوا: في هذه الحالِ تَجِبُ الزَّكاةُ في الحُلِيِّ ولا تَجِبُ في الثِّيابِ.

ومنَ الغَريبِ أنْ يُقالَ: امْرَأةٌ غَنيَّةٌ يَأْتِيها المالُ مِن كُلِّ مَكانٍ، وكلَّما ذُكِرَ لها حُلِيٌّ مُعتادُ اللُّبْسِ اشْتَرَتْهُ برَفيعِ الأثْمانِ للتَّحلِّي به غيرَ فِرارٍ منَ الزَّكاةِ، ولمَّا افْتَقَرَتْ هذه

---

(١) أن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلًا، فلم تكن الزكاة واجبة، أو ساقطة بحسب القصد، كالذهب والفضة على زعمهم إن قصدت للتحلي سقطت، وإن قصدت لأمر آخر لم تسقط، فكان مقتضى القياس عدم وجوب الزكاة، وأن يكون حكم الحلي واحدًا، وهو وجوب الزكاة سواء قصد بها التحلي أو لا، لأن القياس ينقسم إلى قسمين هما:

١- قياس تسوية: يسوى بين الفرع والأصل في الحكم.

٢- قياس عكس: يعطى الفرع نقيض حكم الأصل.

وقد ثبت قياس العكس بقول النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك لو وضعها في حلال كان له بها أجر» فهذا يسمى قياس العكس. (الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

المَرْأَةُ نَفْسُها أبْقَتْ حُلِيَّها للنَّفَقةِ وضَرورةِ العَيْشِ، فقُلْنا لها: في الحالِ الأُولى لا زَكاةَ عليكِ في هذا الحُليِّ، وقُلنا لها: في الحالِ الأَخيرةِ عليكِ الزَّكاةُ فيه، وهذا هو مُقْتَضى قولِ مُسْقِطي الزَّكاةِ في الحُليِّ المُباحِ(١).

٢- أنَّ الحَنابِلةَ(٢) قالوا: إنَّهُ إذا أُعِدَّ الحُليُّ للكِراءِ وَجَبَتْ فيه الزَّكاةُ، وإذا أُعِدَّتِ الثِّيابُ للكِراءِ لم تَجِبِ الزَّكاةُ فيها(٣).

٣- أنَّـهُ إذا كـان الحُليُّ مُحَرَّمًا وَجبَتِ الزَّكـاةُ فيـه، وإذا كانَتِ الثِّيـابُ مُحَرَّمـةً

---

(١) هذا مما يفارق فيه الحلي الثياب عند الذين لا يرون فيه زكاة يقولون: إذا أعد الحلي للنفقة ففيه الزكاة، وإذا أعدت الثياب للنفقة فلا زكاة فيها، فأين القياس؟ وصورة ذلك:
امرأة عندها حلي، كلما احتاجت باعت وأنفقت على نفسها، وأخرى عندها ثياب كثيرة كلما احتاجت باعت، فالأولى عليها الزكاة، والثانية لا زكاة عليها.
أين القياس إذًا؟ إذ مقتضى القياس أن تجب الزكاة في الجميع أو لا تجب في الجميع.
قالوا: الفرق بينهما أن الحلي الأصل فيه الزكاة، لأنه ذهب وفضة بخلاف الثياب، لأنها عروض، والأصل فيها عدم الزكاة.
قلنا: اعترفتم أن الأصل في الذهب والفضة هو الزكاة، فمن الذي أسقطها؟ وأين الدليل على إسقاطها؟ (الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ).

(٢) الفروع (٤/ ١٤١)، والإنصاف (٧/ ٧٣،٢٧)، وكشاف القناع (٥/ ٢١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٢).

(٣) مقتضى القياس: أن تجب الزكاة في الجميع أو لا تجب في الجميع، أما أن نقول: إذا أعد الحلي للكراء وجبت الزكاة فيه، وإذا أعدت الثياب لم تجب فكيف يصح القياس؟
وهنا قلنا: «أن الحنابلة» إشارة إلى أن غير الحنابلة كالشافعية قالوا: إذا أعد للكراء فليس فيه زكاة كالإبل العوامل، والبقر العوامل -الإبل والبقر العوامل هي التي يحمل عليها أو تؤجر- ليس فيها زكاة فإذا صارت للتأجير فلا زكاة فيها.
فالشافعية طردوا الباب، فقالوا: ما دام هذا الحلي لا زكاة فيه، فإنه إذا أعد للكراء فلا زكاة فيه.
أما الحنابلة فقالوا: إذا أعد للكراء ففيه الزكاة.
ونحن نخاطب الجميع ونقول: كيف تقيسون الحلي أولًا على الثياب، ثم تقولون بعد ذلك: إذا أعدت الثياب للكراء فلا زكاة فيها، وإذا أعد الحلي للكراء ففيها الزكاة. (الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ).

لم تَجِبِ الزَّكاةُ فيها[١].

٤- لو كان عنده حُليٌّ للقُنْيةِ[٢] ثم نَواهُ للتِّجارةِ صارَ للتِّجارةِ، ولو كان عنده ثِيابٌ للقُنْيةِ ثم نَواها للتِّجارةِ لم تَصِرْ للتِّجارةِ.

علَّلوا ذلك: بأنَّ الأصْلَ في الحُليِّ الزَّكاةُ فقَوِيَتِ النِّيَّةُ بذلك، بخلاف الثِّيابِ، وهذا اعْتِرافٌ منهم بأنَّ الأصْلَ في الحُليِّ وُجوبُ الزَّكاةِ، فنَقولُ لهم: وما الذي هَدَمَ هذا الأصْلَ بدون دَليلٍ؟!

٥- قالوا: لو نَوى الفِرارَ منَ الزَّكاةِ باتِّخاذِ الحُليِّ لم تَسْقُطِ الزَّكاةُ، وظاهرُ كلامِ أكثرِ أَصْحابِ الإمامِ أحمدَ: أنَّهُ لو أكْثَرَ مِن شِراءِ العقارِ؛ فِرارًا منَ الزَّكاةِ سَقَطَتِ الزَّكاةُ، وقياسُ ذلك لو أكثرَ مِن شِراءِ الثِّيابِ؛ فِرارًا منَ الزَّكاةِ سَقَطَتِ الزَّكاةُ؛ إذْ لا فرق بين الثِّيابِ والعَقارِ.

فإذا كان الحُليُّ المُباحُ مُفارِقًا للثِّيابِ المُعَدَّةِ للُّبْسِ في هذه الأحْكامِ، فكيف نوجِبُ أو نُجَوِّزُ إلْحاقَهُ بها في حُكْمٍ دلَّ النَّصُّ على افْتِراقِهِما فيه[٣]؟!!

إذا تَبَيَّنَ ذلك فإنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ في الحُليِّ حتى يَبْلُغَ نِصابًا؛ لِحَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ

---

(١) وهذا تناقض، أي لو أن امرأة عليها حلي محرم كسوار على هيئة ثعبان، فعليها الزكاة فيه، ولو كان رجل عليه ثياب من حرير لم تجب عليه الزكاة فيها، فيقال: مقتضى القياس الطرد إما أن توجبوا الزكاة في الجميع، أو لا توجبوا الزكاة في الجميع.

قالوا: الفرق بينهما: أن الزكاة سقطت عن الذهب والفضة في الاستعمال المباح المأذون فيه، أما المحرم فلا تسقط لأنه غير مأذون فيه فيكون إعداده للبس غير معتبر شرعًا.

فنقول: الآن أقررتم أن الأصل في الحلي الزكاة، فأين الدليل على إسقاطها. (الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ).

(٢) «القنية» من الاقتناء وهو الادخار. (الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ).

(٣) هؤلاء أوجبوا أن نلحق الحلي بالثياب أو نجوز إلحاق الحلي بالثياب، فنوجب الزكاة فيه بدون دليل، ونحن لا نرى جواز ولا وجوب إلحاقه بالثياب لأنه لا يصح القياس. (الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[(١)] فنِصابُ الذَّهَبِ عِشْرونَ دِينارًا، ونِصابُ الفِضَّةِ مِئَتا دِرْهَمٍ.

فإذا كان حُلِيُّ الذَّهَبِ يَنْقُصُ وَزْنُ ذَهَبِهِ عن عِشْرينَ دِينارًا، وليس عند صاحِبِهِ منَ الذَّهَبِ ما يُكْمِلُ به النِّصابَ، فلا زَكاةَ فيه.

وإذا كان حُلِيُّ الفِضَّةِ يَنْقُصُ وزنُ فِضَّتِهِ عن مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، وليس عند صاحِبِهِ منَ الفِضَّةِ ما يُكْمِلُ به النِّصابَ، فلا زَكاةَ فيه.

والمُعْتَبَرُ: وَزْنُ ما في الحُلِيِّ منَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ، وأَمَّا ما يَكونُ فيه منَ اللُّؤْلُؤِ ونَحْوِهِ فإِنَّهُ لا يُحْتَسَبُ به في تكميلِ النِّصابِ، ولا يُزَكَّى ما فيه منَ اللُّؤْلُؤِ ونَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ ليس منَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، والحُلِيُّ مِن غيرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ لا زَكاةَ فيه إِلَّا أَنْ يَكونَ للتِّجارةِ.

لكنْ: هل المُعْتَبَرُ في نِصابِ الذَّهَبِ الدِّينارُ الإِسْلاميُّ الذي زِنَتُهُ مِثْقالٌ وفي نِصابِ الفِضَّةِ الدِّرْهَمُ الإِسْلاميُّ الذي زِنَتُهُ سَبْعةُ أَعْشارِ المِثْقالِ، أو المُعْتَبَرُ الدِّينارُ والدِّرْهَمُ عُرْفًا في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ بحَسَبِهِ سواءٌ قَلَّ ما فيه منَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ أم كَثُرَ[(٢)]؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) الدرهم الإسلامي أقل من الدينار في الوزن -الدينار مثقال، والدرهم: سبعة أعشار المثقال- يعني كل عشرة دراهم إسلامية سبعة مثاقيل، وعشرة دنانير: تساوي عشرة مثاقيل، ومعنى ذلك أنه في عهد الرسول ﷺ كان الدرهم أقل من الدينار، أما في عرفنا الآن فالدرهم أكبر بكثير من الدينار.

والدينار: هو النقد من الذهب، والدرهم هو النقد من الفضة.

والدينار: يسمى عندنا الجنيه، والدرهم يسمى ريالًا. (الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ).

الجُمهورُ على الأوَّلِ، وحُكيَ إجْماعًا.

وحَقَّقَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ الثَّانيَ[١]، أي أنَّ المُعْتَبَرَ الدِّينارُ والدِّرْهَمُ المُصْطَلَحُ عليه في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ بحَسَبِهِ، فما سُمِّيَ دِينارًا أو دِرْهمًا ثَبَتَتْ له الأحْكامُ المُعَلَّقةُ على اسْمِ الدِّينارِ والدِّرْهَمِ، سواءٌ قَلَّ ما فيه منَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ أم كَثُرَ.

وهذا هو الرَّاجِحُ عندي؛ لِمُوافَقَتِهِ ظاهِرَ النُّصوصِ، وعلى هذا: فيكونُ نِصابُ الذَّهَبِ عِشْرينَ جُنَيْهًا ونِصابُ الفِضَّةِ مِئَتَيْ رِيالٍ، وإنِ احْتاطَ المَرْءُ وعَمِلَ بقَوْلِ الجُمْهورِ فقد فَعَلَ ما يُثابُ عليه إنْ شاءَ اللهُ[٢].

فإذا بَلَغَ الحُلِيُّ نِصابًا خالصًا عِشْرين دِينارًا إنْ كان ذَهَبًا ومِئَتَيْ دِرْهَمٍ إنْ كان فِضَّةً ففيه رُبُعُ العُشْرِ؛ لِحَديثِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ** -يعني في الذَّهَبِ- **حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ**»[٣] رواهُ أبو داودَ[٤].

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٢).

(٢) فالأحوط أن نأخذ بالأقل، بمعنى ما كان يبلغ النصاب أولًا، فمثلًا لو قدرنا أن مئتي درهم لا تبلغ مئة وأربعين مثقالًا، إذا قدرنا بالوزن وهو رأي الجمهور، فالأحوط أن نأخذ بالعدد، لأن مئتي درهم تبلغ النصاب بالعدد دون الوزن، وإذا قدرنا أن مئتي درهم تزيد على مئة وأربعين مثقالًا، أي تكون مئتي مثقال، فالأحوط هنا الوزن وهو رأي الجمهور.
والنصاب الآن باعتبار الوزن ستة وخمسون ريالًا، وباعتبار العدد مئتا درهم معناه أنه قريب من ربع النصاب بالوزن، فستة وخمسون نسبتها إلى مئتين قريب من الربع قليلًا، على كل نعمل بالأحوط وذلك لمستحقي الزكاة، فإن بلغ النصاب باعتبار العدد قبل الوزن أخذنا بقول شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنه الأحوط، وإن بلغ النصاب بالوزن قبل بلوغه بالعدد أخذنا برأي الجمهور، لأنه الأحوط. (الشارح رَحِمَهُ اللهُ).

(٣) لأن نصف دينار من عشرين، ربع العشر، وقد صرح بذلك في حديث أبي بكر الذي رواه البخاري وغيره: «وفي الرقة إذا بلغت مئتي درهم ربع العشر». (الشارح رَحِمَهُ اللهُ).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣).

وبعدُ: فإنَّ على العبدِ أنْ يَتَّقيَ اللهَ ما اسْتَطاعَ، ويَعْمَلَ جُهْدَهُ في تَحَرِّي مَعْرِفةِ الحقِّ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، فإذا ظَهَرَ له الحَقُّ منهما وَجَبَ عليه العملُ به، وألَّا يُقَدِّمَ عليهما قولَ أحدٍ منَ النَّاسِ كائنًا مَنْ كانَ، ولا قياسًا منَ الأقْيِسَةِ، أيَّ قياسٍ كان، وعند التَّنازُعِ يجبُ الرُّجوعُ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ فإنَّهما الصِّراطُ المُسْتَقيمُ، والميزانُ العَدْلُ القَويمُ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] والرَّدُّ إلى اللهِ هو الرَّدُّ إلى كتابِهِ، والرَّدُّ إلى الرَّسولِ هو الرَّدُّ إلى سُنَّتِهِ وهَدْيِهِ حَيًّا ومَيِّتًا.

وقال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥].

فأَقْسَمَ اللهُ تعالى برُبوبيَّتِهِ لرَسولِهِ ﷺ -التي هي أَخصُّ رُبوبِيَّةٍ- قَسَمًا مُؤَكَّدًا على أنَّهُ لا إيمانَ إلَّا بأنْ نُحَكِّمَ النبيَّ ﷺ في كُلِّ نِزاعٍ بَيْنَنا، وألَّا يَكونَ في نُفوسِنا حَرَجٌ وضيقٌ ممَّا قضى به رَسولُ اللهِ ﷺ وأنْ نُسَلِّمَ لذلك تَسْليمًا تامًّا بالانْقيادِ الكامِلِ والتَّنْفيذِ.

وتَأَمَّلْ: كيف أَكَّدَ التَّسليمَ بالمَصْدَرِ، فإنَّهُ يَدُلُّ على أنَّهُ لا بُدَّ مِن تَسْليمٍ تامٍّ، لا انْحِرافَ فيه، ولا تَواني.

وتَأَمَّلْ أيضًا: المُناسبةَ بين المُقْسَمِ به والمُقْسَمِ عليه، فالمُقْسَمُ به رُبوبيَّةُ اللهِ لنَبيِّهِ ﷺ، والمُقْسَمُ عليه هو عَدَمُ الإيمانِ إلَّا بتَحكيمِ النبيِّ ﷺ تَحْكيمًا تامًّا، يَستَلْزِمُ الانْشِراحَ والانْقيادَ والقَبولَ، فإنَّ رُبوبيَّةَ اللهِ لرَسولِهِ تَقْتَضي أنْ يَكونَ ما حَكَمَ به مُطابقًا لِما أَذِنَ به رَبُّهُ ورَضِيَهُ، فإنَّ مُقْتَضى الرُّبوبيَّةِ الخاصَّةِ بالرِّسالةِ ألَّا يُقِرَّهُ على خطأٍ لا يَرْضاهُ له، وإذا لم يَظْهَرْ له الحَقُّ منَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وَجَبَ عليه أنْ يَأْخُذَ بقَولِ مَنْ يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أنَّهُ أَقْرَبُ إلى الحَقِّ بما معه منَ العلمِ والدِّينِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي

وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[1].

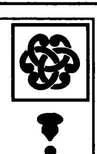
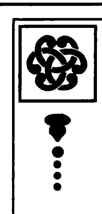
وأحَقُّ النَّاسِ بهـذا الوَصْـفِ الخُلفاءُ الأرْبَعـةُ: أبو بكـرٍ وعُمَـرُ وعُثمانُ وعليٌّ -رضوانُ اللهِ عليهم أجْمَعينَ- فإنَّهم خَلَفُوا النبيَّ ﷺ في أُمَّتِهِ في العلمِ والعملِ والسِّياسةِ والمَنْهَجِ، جَزاهُمُ اللهُ عن الإسْلامِ والمُسْلِمينَ أفْضَلَ الجَزاءِ.

ونَسْأَلُ اللهَ تعالى أنْ يَهْدِيَنا صِراطَهُ المُسْتَقيمَ، وأنْ يَجْعَلَنا ممَّنْ رَأى الحَقَّ حقًّا فاتَّبَعَهُ، ورَأى الباطلَ باطلًا فاجْتَنَبَهُ، واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ على نَبِيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ تَسْليمًا كثيرًا.

حَرَّرَهُ كاتِبُهُ الفَقيرُ إلى اللهِ محمَّدٌ الصَّالِحُ العُثَيْمينُ
وذلك في ١٢ مِن صَفَرٍ سنةَ ١٣٨٢
والحمدُ للهِ الذي بنِعَمِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ.

• • ❁ • •

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كِتَابُ الصِّيَامِ[١]



[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كِتَابُ الصِّيَامِ» سَبَقَ لنا أنَّ الفُقَهاءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يُسَمُّونَ بالكِتابِ والبابِ والفَصْلِ.

فالكِتابُ للجِنْسِ، والبابُ للنَّوعِ، والفَصْلُ لِمُفْرداتِ المَسائِلِ.

فمَثلًا كِتابُ الطَّهارةِ جِنْسٌ، أنْواعُهُ: بابُ المياهِ، بابُ الآنيةِ، بابُ الوُضوءِ، بابُ الغُسْلِ، بابُ التَّيمُّمِ، بابُ الحَيْضِ، وغَيْرُها.

فكِتابُ الصِّيامِ هذا جِنْسٌ؛ لأنَّ ما سَبَقَهُ في الصَّلاةِ والزَّكاةِ، وهذا هو الصِّيامُ.

ورتَّبَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الفِقْهَ في بابِ العِباداتِ على حَسَبِ حَديثِ جِبْريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ(١) وحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في بعضِ ألْفاظِهِ(٢) فقَدَّموا الصَّلاةَ، ثم الزَّكاةَ، ثم الصِّيامَ، ثم الحَجَّ.

وقُدِّمَتِ الطَّهارةُ قبلَ الصَّلاةِ؛ لأنَّها شَرْطٌ، وهي مفتاحُ الصَّلاةِ فقَدَّموها على الصَّلاةِ، وإلَّا لأَدْرَجوها ضِمْنَ شُروطِ الصَّلاةِ، أي: في أثناءِ كِتابِ الصَّلاةِ، لكنْ لَمَّا رَأَوْا أنَّها مفتاحُها، وأنَّ الكَلامَ عليها كَثيرٌ قدَّموها على كِتابِ الصَّلاةِ.

الصِّيامُ في اللُّغةِ: مَصْدَرُ صامَ يَصومُ، ومعناهُ أَمْسَكَ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام، رقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= ﴿ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦] فقولُهُ: ﴿صَوْمًا﴾ أي: إمْساكًا عن الكَلامِ، بدليلِ قولِهِ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ أي: إذا رَأَيْتِ أحدًا فقُولي: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ يعني إمْساكًا عن الكَلامِ ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾.

ومنه قَوْلُهم: صامَتْ عليه الأرْضُ، إذا أمْسَكَتْهُ وأخْفَتْهُ

وأمَّا في الشَّرْعِ: فهو التَّعَبُّدُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالإمْساكِ عنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ، وسائِرِ المُفَطِّراتِ، مِن طُلوعِ الفَجْرِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ.

ويجبُ التَّفَطُّنُ لإلْحاقِ كَلِمةِ التَّعَبُّدِ في التَّعريفِ؛ لأنَّ كَثيرًا منَ الفُقَهاءِ لا يَذْكُرونَها، بل يقولونَ: الإمْساكُ عنِ المُفَطِّراتِ مِن كذا إلى كذا، وفي الصَّلاةِ يقولونَ: هي أقْوالٌ وأفْعالٌ مَعْلومةٌ، ولكنْ ينبغي أنْ نَزيدَ كَلِمةَ التَّعَبُّدِ؛ حتى لا تكونَ مُجَرَّدَ حَركاتٍ، أو مُجَرَّدَ إمْساكٍ، بل تكونُ عِبادةً.

وحُكْمُهُ: الوُجوبُ بالنَّصِّ والإجْماعِ.

ومَرْتَبَتُهُ في الدِّينِ الإسْلاميِّ: أنَّهُ أحدُ أرْكانِهِ، فهو ذو أهمِّيَّةٍ عَظيمةٍ في مَرْتَبَتِهِ في الدِّينِ الإسْلاميِّ.

وقد فَرَضَ اللهُ الصِّيامَ في السَّنةِ الثَّانيةِ إجْماعًا[1]، فصامَ النبيُّ ﷺ تِسْعَ رَمَضاناتٍ إجْماعًا، وفُرِضَ أوَّلًا على التَّخْييرِ بين الصِّيامِ والإطْعامِ؛ والحِكْمةُ مِن فَرْضِهِ على التَّخْييرِ التَّدَرُّجُ في التَّشْريعِ؛ ليَكونَ أَسْهَلَ في القَبولِ، كما في تَحْريمِ الخَمْرِ، ثم تَعَيَّنَ الصِّيامُ وصارَتِ الفِدْيةُ على مَنْ لا يَستطيعُ الصَّوْمَ إطْلاقًا.

(١) الإنصاف (٧/ ٣٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٩).

= ثم اعْلَمْ أنَّ مِن حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّ اللهَ نَوَّعَ العِباداتِ في التَّكليفِ؛ لِيَخْتَبِرَ المُكَلَّفَ كيف يَكونُ امْتِثالُهُ لهذه الأنْواعِ، فهل يَمْتَثِلُ ويَقْبَلُ ما يُوافِقُ طَبْعَهُ أو يَمْتَثِلُ ما به رِضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

فإذا تَأَمَّلْنا العِباداتِ: الصَّلاةَ، والزَّكاةَ، والصَّوْمَ، والحَجَّ، وجَدْنا أنَّ بَعْضَها بَدنيٌّ مَحْضٌ، وبَعْضَها ماليٌّ مَحْضٌ، وبَعْضَها مُرَكَّبٌ؛ حتى يَتَبَيَّنَ الشَّحيحُ منَ الجَوادِ، فربَّما يَهونُ على بعضِ النَّاسِ أنْ يُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ ولا يَبْذُلَ دِرْهمًا، وربَّما يَهونُ على بعضِ النَّاسِ أنْ يَبْذُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ولا يُصَلِّيَ رَكْعةً واحِدةً، فجاءَتِ الشَّريعةُ بالتَّقْسيمِ والتَّنْويعِ؛ حتى يُعْرَفَ مَنْ يَمْتَثِلُ تَعَبُّدًا للهِ، ومَنْ يَمْتَثِلُ تبعًا لِهَوَاهُ.

فالصَّلاةُ مَثَلًا عِبادةٌ بَدَنيَّةٌ مَحْضةٌ، وما يَجِبُ لها ممَّا يَحتاجُ إلى المالِ -كماءِ الوُضوءِ الذي يَشْتَريهِ الإنْسانُ والثِّيابِ لسَتْرِ العَورةِ- تابعٌ وليس داخِلًا في صُلْبِ العِبادةِ.

والزَّكاةُ ماليَّةٌ مَحْضةٌ، وما تَحتاجُ إليه مِن عَمَلٍ بَدنيٍّ -كإحْصاءِ المالِ وحِسابِهِ، ونَقْلِ الزَّكاةِ إلى الفَقيرِ والمُسْتَحِقِّ- فهو تابعٌ، وليس داخِلًا في صُلْبِ العِبادةِ.

والحَجُّ مُرَكَّبٌ مِن مالٍ وبَدَنٍ إلَّا في أهلِ مَكَّةَ فقد لا يَحتاجونَ إلى المالِ، لكنَّ هذا شيءٌ نادِرٌ أو قَليلٌ بالنسبة لغيرِ أهلِ مَكَّةَ.

والجِهادُ في سَبيلِ اللهِ مُرَكَّبٌ مِن مالٍ وبَدَنٍ، وربَّما يَسْتَقِلُّ بالمالِ وربَّما يَسْتَقِلُّ بالبَدَنِ.

فالجِهادُ مِن حيثُ التَّركيبُ أعمُّ العِباداتِ؛ لأَنَّهُ قد يَكونُ بالمالِ فقط، وقد يَكونُ بالبَدَنِ فقط، وقد يَكونُ بهما.

= والتَّكليفُ أيضًا يَنْقَسِمُ مِن وجهٍ آخَرَ إلى: كفٍّ عنِ المَحْبوباتِ، وإلى بَذْلٍ للمَحْبوباتِ، وهذا نَوْعٌ مِن التَّكليفِ أيضًا.

كَفٌّ عنِ المَحبوباتِ مثلُ الصَّومِ، وبَذْلٌ للمَحْبوباتِ كالزَّكاةِ؛ لأنَّ المالَ مَحْبوبٌ إلى النَّفْسِ، فلا يُبْذَلُ المالُ المَحْبوبُ إلى النَّفْسِ إلَّا لشَيْءٍ أحبَّ منه.

وكذلك الكَفُّ عنِ المَحْبوباتِ، فربَّما يَهونُ على المَرْءِ أنْ يُنْفِقَ ألْفَ دِرْهمٍ ولا يَصومَ يومًا واحدًا أو بالعكسِ، ومِن ثَمَّ اسْتَحْسَنَ بعضُ العُلَماءِ اسْتِحْسانًا مَبْنِيًّا على اجْتِهادٍ، لكنَّهُ سَيِّئٌ؛ حيثُ أَفْتى بعضَ الأُمراءِ أنْ يَصومَ شَهْرَينِ مُتَتابِعَيْنِ بَدَلًا عن عِتْقِ الرَّقَبةِ في الجِماعِ في نَهارِ رَمَضانَ.

وقالَ: إنَّ رَدْعَ هذا الأميرَ بصيامِ شَهْرَينِ مُتَتابِعَيْنِ أَبْلَغُ مِن رَدْعِهِ بإعْتاقِ رَقَبةٍ؛ لأنَّهُ ربَّما يُعْتِقُ ألْفَ رَقَبةٍ ولا يَهونُ عليه أنْ يَصومَ يومًا واحدًا.

لكنَّ هذا اجْتِهادٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ مُقابِلٌ للنَّصِّ، ولأنَّ المَقْصودَ بالكفَّاراتِ التَّهْذيبُ والتَّأْديبُ وليس تَعْذيبَ الإنْسانِ بل تَطْهيرَهُ بالإعْتاقِ، فقد أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ: «**أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَإِنَّ اللهَ يُعْتِقُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ**»[1] فهو فِكاكٌ منَ النَّارِ، فيكونُ أَفْضَلَ وأعْظَمَ.

فالحاصِلُ: أنَّك إذا تَأَمَّلْتَ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ والتَّكاليفَ الإلَهيَّةَ وَجَدْتَها في غايةِ الحِكْمةِ والمُطابَقةِ للمَصالِحِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، رقم (٦٧١٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ[1]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ» هذه الجُمْلَةُ لا يُريدُ بها بيانَ وُجوبِ الصَّوْمِ؛ لأَنَّهُ ممَّا عُلِمَ بالضَّرورةِ، ولكنْ يُريدُ أنْ يُبيِّنَ متى يَجِبُ، فذَكَرَ أَنَّهُ يجبُ بأَحَدِ أمْرَينِ:

الأَوَّلُ: رُؤْيَةُ هِلالِهِ، أي هِلالِ رَمَضانَ.

١- لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢- وقولِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»(١).

وعُلِمَ منه أَنَّهُ لا يجبُ الصَّوْمُ بمُقْتَضى الحِسابِ، فلو قَرَّرَ عُلماءُ الحِسابِ المُتابِعونَ لِمَنازِلِ القَمَرِ أنَّ اللَّيلةَ مِن رَمَضانَ ولكنْ لم يُرَ الهِلالُ فإنَّهُ لا يُصامُ؛ لأنَّ الشَّرْعَ علَّقَ هذا الحُكْمَ بأمْرٍ محسوسٍ وهو الرُّؤْيةُ.

وقال بعضُ المُتأَخِّرينَ: إنَّهُ يَجِبُ العملُ بالحِسابِ إذا لم تُمْكِنِ الرُّؤْيةُ، وبه فُسِّرَ حَديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وفيه قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(٢) وقالَ: إنَّهُ مَأْخوذٌ منَ التَّقديرِ، وهو الحِسابُ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ معنى: «اقْدُرُوا لَهُ» مُفسَّرٌ بكَلامِ النبيِّ ﷺ وأنَّ المُرادَ به إكْمالُ شَعْبانَ ثَلاثينَ يومًا.

وقولُهُ: «بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ» يَعُمُّ ما إذا رَأيناهُ بالعَينِ المُجَرَّدةِ أو بالوَسائِلِ المُقَرِّبةِ؛ لأنَّ الكُلَّ رُؤْيةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠/ ٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ[١]، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ المَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ[٢].

= الثَّاني: إتْمامُ شَعْبانَ ثَلاثينَ يومًا؛ لأنَّ الشَّهْرَ الهِلاليَّ لا يُمْكِنُ أنْ يَزيدَ عن ثَلاثينَ يومًا، ولا يُمْكِنُ أنْ يَنْقُصَ عن تِسْعة وعِشْرينَ يومًا، وعلى المذهَبِ: يَزيدُ أمْرٌ ثالثٌ، وهو: أنْ يَحولَ دون مَنْظَرِهِ غَيْمٌ أو قَتَرٌ، وسيأتي البَحْثُ فيه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ**» أي: مِن شَعْبانَ، فإنْ لم يُرَ الهِلالُ مع صَحْوِ السَّماءِ، بأنْ تكونَ خاليةً منَ الغَيمِ والقَتَرِ والدُّخانِ والضَّبابِ، ومِن كُلِّ مانِعٍ يَمْنَعُ الرُّؤْيةَ لَيلةَ الثَّلاثينَ مِن شَعْبانَ أصْبَحوا مُفْطِرينَ، حتى وإنْ كان هَلَّ في الواقِعِ، وفي هذه الحالِ لا يَصومونَ إمَّا على سَبيلِ التَّحْريمِ وإمَّا على سَبيلِ الكَراهةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»(١).

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ المَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ**» أي: إنْ حالَ دون رُؤْيةِ الهِلالِ غَيْمٌ، والغَيمُ هو السَّحابُ.

وقولُهُ: «**أَوْ قَتَرٌ**» وهو التُّرابُ الذي يأتي مع الرِّياحِ، وكذلك غَيْرُهُما ممَّا يَمْنَعُ رُؤْيَتَهُ.

وقولُهُ: «**فَظَاهِرُ المَذْهَبِ**» هذا التَّعبيرُ غَريبٌ منَ المُؤَلِّفِ؛ لأنَّهُ ليس مِن عادَتِهِ، ولأنَّهُ كِتابٌ مُخْتَصَرٌ فلعلَّهُ عَبَّرَ به؛ لقُوَّةِ الخِلافِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= وقولُهُ: «المَذْهَبِ» المُرادُ به هنا المذهَبُ الاصْطلاحيُّ لا الشَّخصيُّ؛ وذلك لأنَّ الإمامَ أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ليس عنه نَصٌّ في وُجوبِ صَومِ هذا اليَومِ، خِلافًا لِما قاله الأصْحابُ.

وقولُهُ: «يَجِبُ صَوْمُهُ» أي وُجوبًا ظَنِّيًّا احْتياطيًّا.

فالوُجوبُ هنا مَبْنيٌّ على الاحْتياطِ والظَّنِّ لا على اليَقينِ والقَطْعِ؛ لأَنَّهُ ربَّما يَكونُ الهِلالُ قد هَلَّ لكنْ لم يُرَ، وذلك لوُجودِ الغَيمِ أو القَتَرِ، أو غيرِ ذلك ويَحتملُ أَنَّهُ لم يَظْهَرْ.

هذا هو المَشهورُ منَ المذهَبِ عند المُتأخِّرينَ[1] حتى قال بَعْضُهم: إنَّ نُصوصَ أحمدَ تَدُلُّ على الوُجوبِ، واسْتَدَلُّوا بما يلي:

١- حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قال: قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[2].

فقولُهُ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» من القَدْرِ وهو الضِّيقُ، وبهذا فسَّرَهُ الأصْحابُ، فقالوا: اقْدُرُوا له: أي ضَيِّقوا عليه، قالوا: ومنه قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧] أي: مَنْ ضُيِّقَ عليه، قالوا: والتَّضْييقُ أنْ يُجْعَلَ شَعْبانُ تِسْعةً وعِشْرينَ يَومًا.

---

(١) الإنصاف (٧/ ٣٢٦-٣٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠/ ٨).

= ٢- أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كانَ إذا كانَ لَيْلةَ الثَّلاثينَ مِن شَعْبانَ وحالَ دونَهُ غَيْمٌ أو قَتَرٌ أَصْبَحَ صائِمًا»[1].

٣- أنَّهُ يَحتملُ أنْ يَكونَ الهِلالُ قد هَلَّ، ولكنْ مَنَعَهُ هذا الشَّيءُ الحاجبُ، فيَصومُ احْتياطًا.

ويجابُ عمَّا اسْتَدَلُّوا به:

أمَّا حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيُقالُ: إذا سَلَّمْنا ما قُلْتُم فلماذا لا نقولُ: القَدْرُ أنْ يُجْعَلَ رَمَضانُ تِسْعةً وعِشْرينَ، فتَجْعَلَ التَّضْييقَ على رَمَضانَ؛ لأنَّهُ لم يَهِلَّ هِلالُهُ إلى الآنَ، فليس له حقٌّ في الوُجودِ، فيَبْقَى مُضَيَّقًا عليه.

ولكنَّنا نقولُ: الصَّوابُ: أنَّ المُرادَ بالقَدْرِ هنا ما فَسَّرَتْهُ الأحاديثُ الأُخْرى، وهو إكْمالُ شَعْبانَ ثَلاثينَ يومًا إنْ كان الهِلالُ لرَمَضانَ وإكْمالُ رَمَضانَ ثَلاثينَ يومًا إنْ كان الهِلالُ لشَوَّالٍ.

أمَّا الاحْتياطُ:

فأوَّلًا: إنَّما يَكونُ فيما كان الأصْلُ وُجوبَهُ، وأمَّا إنْ كان الأصْلُ عَدَمَهُ فلا احْتياطَ في إيجابِهِ.

ثانيًا: ما كان سَبيلُهُ الاحْتياطَ، فقد ذَكَرَ الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ أنَّهُ ليس بلازِمٍ، وإنَّما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، رقم (٢٣٢٠)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٤).
وفي الإرواء (٤/ ٩): «وإسناده صحيح على شرطهما».

= هو على سَبيلِ الوَرَعِ والاسْتِحْبابِ؛ وذلك لأَنَّنا إذا احْتَطْنا وأَوْجَبْنا فإنَّنا وقَعْنا في غيرِ الاحْتياطِ من حيثُ تَأْثيمُ النَّاسِ بالتَّرْكِ، والاحْتياطُ هو ألَّا يُؤَثَّمَ النَّاسُ إلَّا بدَليلٍ يَكونُ حُجَّةً عند اللهِ تعالى.

وأمَّا أَثَرُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلا دَليلَ فيه أيضًا على الوُجوبِ؛ لأنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد فَعَلَهُ على سَبيلِ الاسْتِحْبابِ؛ لأَنَّهُ لو كان على سَبيلِ الوُجوبِ لأَمَرَ النَّاسَ به، ولو أَهْلَهُ على الأَقَلِّ.

القولُ الثَّاني: يَحْرُمُ صَوْمُهُ[1] واسْتَدَلَّ هؤلاءِ بما يأتي:

١- قَولِ الرَّسولِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[2] وإنْ لم يكنْ يَصومُ صَومًا فصامَ هذا اليومَ الذي فيه شَكٌّ فقد تَقَدَّمَ رَمَضانَ بيَومٍ.

٢- وبحديثِ عمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي عَلَّقَهُ البُخاريُّ، ووصَلَهُ أَصْحابُ السُّنَنِ-: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[3] ولا شَكَّ

---

(١) المغني (٤/ ٣٣٠)، والفروع (٤/ ٤١٠)، والإنصاف (٧/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ذكره البخاري تعليقا: كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، (٣/ ٢٧)، ووصله أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصوم، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة رقم (١٩١٤)، وابن حبان رقم (٣٥٨٥)، وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٥٧) وقال: «هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات».

= أنَّ هذا يَومٌ يُشَكُّ فيه؛ لوُجودِ الغَيمِ والقَتَرِ.

٣- قولِ النبيِّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرَونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[1] فقولُهُ: «أَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ» أَمْرٌ، والأَصْلُ في الأَمْرِ الوُجوبُ، فإذا وَجَبَ إكْمالُ شَعْبانَ ثَلاثينَ يَومًا حَرُمَ صَوْمُ يومِ الشَّكِّ.

٤- قولِهِ ﷺ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»[2] فإنَّ هذا مِن بابِ التَّنَطُّعِ في العِبادةِ، والاحْتياطُ لها في غيرِ مَحَلِّهِ.

القَولُ الثَّالثُ: أنَّ صَوْمَهُ مُسْتَحَبٌّ وليس بواجِبٍ[3].

واسْتَدَلُّوا بفعلِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[4].

القَولُ الرَّابعُ: أنَّ صَومَهُ مَكْروهٌ وليس بحَرامٍ[5]، ولعلَّهُ لتَعارُضِ الأدِلَّةِ عندهم.

القَولُ الخامسُ: أنَّ صَومَهُ مُباحٌ وليس بواجِبٍ ولا مَكروهٍ ولا مُحَرَّمٍ ولا مُسْتَحَبٍّ[6]؛ لتَعارُضِ الأدِلَّةِ عندهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠/ ٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) الإنصاف (٧/ ٣٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، رقم (٢٣٢٠)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٤).

(٥) الفروع (٤/ ٤١٠)، والإنصاف (٧/ ٣٢٨).

(٦) الإنصاف (٧/ ٣٢٨).

وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقبِلَةِ[١].

= القَولُ السَّادسُ: العَمَلُ بعادةٍ غالبةٍ، فإذا مضى شَهْرانِ كامِلانِ فالثَّالثُ ناقصٌ، وإذا مَضى شَهْرانِ ناقصانِ فالثَّالثُ كاملٌ، فإذا كان شَهْرُ رَجَبٍ وشَعْبانَ ناقِصَينِ فرَمَضانُ كامِلٌ، وإذا كان رَجَبٌ وجُمادى الثَّانيةُ ناقِصَينِ فشَعْبانُ كامِلٌ (١).

القَولُ السَّابعُ: أنَّ النَّاسَ تَبَعٌ للإمامِ (٢)، فإنْ صامَ الإمامُ صاموا وإنْ أَفْطَرَ أفْطَروا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» (٣).

وأَصَحُّ هذه الأقْوالِ هو التَّحْريمُ، ولكنْ إذا رأى الإمامُ وُجوبَ صَومِ هذا اليَومِ، وأمَرَ النَّاسَ بصَوْمِهِ، فإنَّهُ لا يُنابَذُ، ويَحْصُلُ عَدَمُ مُنابَذَتِهِ بألَّا يُظْهِرَ الإنْسانُ فِطْرَهُ، وإنَّما يُفْطِرُ سِرًّا.

والمَسْألةُ هنا لم يَثْبُتْ فيها دُخولُ الشَّهرِ، أمَّا لو حَكَمَ وليُّ الأمْرِ بدُخولِ الشَّهرِ فالصَّوْمُ واجبٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ» الضَّميرُ يَعودُ على الهلالِ، والمُؤَلِّفُ لم يُرِدِ الحُكْمَ بأنَّهُ للَّيلةِ المُقْبِلةِ، ولكنَّهُ أرادَ أنْ يَنْفيَ قَولَ مَنْ يَقولُ: إنَّهُ للَّيلةِ

---

(١) الفروع (٤/ ٤١٠)، والإنصاف (٧/ ٣٢٩).

(٢) المغني (٤/ ٣٣٠)، والفروع (٤/ ٤١٠)، والإنصاف (٧/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال: «حسن غريب، صحيح من هذا الوجه»، وأخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، رقم (٢٣٢٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون، رقم (٦٩٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، رقم (١٦٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال ابن مفلح في الفروع (٤/ ٤٢٢): «الإسناد جيد».

وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ[١].

= الماضيةِ، فإنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: إذا رُئِيَ الهِلالُ نَهارًا قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ مِن هذا اليَومِ فإنَّهُ للَّيلةِ الماضيةِ، فيَلْزَمُ النَّاسَ الإمْساكُ.

وفَصَّلَ بعضُ العُلماءِ بين ما إذا رُئِيَ قبلَ الزَّوالِ أو بعدَهُ.

والصَّحيحُ أَنَّهُ ليس للَّيلةِ الماضيةِ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا رُئِيَ بَعيدًا عنِ الشَّمْسِ بينَهُ وبين غُروبِ الشَّمْسِ مَسافةٌ طَويلةٌ، فهذا قد يُقالُ: إنَّهُ للَّيلةِ الماضيةِ، ولكنَّهُ لم يُرَ فيها لسَببٍ منَ الأسْبابِ، لكنْ مع ذلك لا نَتيَقَّنُ هذا الأمْرَ.

وقولُهُ: «لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ» ليس على إطْلاقِهِ أيضًا؛ لأَنَّهُ إنْ رُئِيَ تحتَ الشَّمْسِ بأنْ يَكونَ أقْرَبَ للمَغْرِبِ منَ الشَّمْسِ فليس للَّيلةِ المُقْبِلةِ قَطْعًا؛ لأَنَّهُ سابقٌ للشَّمسِ، والهِلالُ لا يَكونُ هِلالًا إلَّا إذا تَأَخَّرَ عن الشَّمْسِ.

فمثلًا: إذا رُئِيَ قبلَ غُروبِ الشَّمْسِ بنصفِ ساعةٍ، وغَرَبَ قبلَ غُروبِها برُبُعِ ساعةٍ فلا يَكونُ للمُقْبِلةِ قَطْعًا؛ لأَنَّهُ غابَ قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وإذا غاب قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فلا عِبْرةَ برُؤْيَتِهِ؛ لأنَّ العِبْرةَ برُؤْيَتِهِ أنْ يُرى بعد غُروبِ الشَّمْسِ مُتَخَلِّفًا عنها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ**» المُرادُ بأهلِ البَلَدِ هنا مَنْ يَثْبُتُ الهِلالُ برُؤْيَتِهِ، فهو عامٌّ أُريدَ به خاصٌّ، فليس المُرادُ به جَميعَ أَهْلِ البَلدِ، مِن كَبيرٍ وصَغيرٍ، وذَكَرٍ وأُنْثى، فإذا ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ في مَكانٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ في مَشارِقِ الأرْضِ ومَغارِبِها، ويَدُلُّ على ذلك:

١- قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١) والخِطابُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، رقم (١٩٠٩)، =

= مُوَجَّهٌ لعُمومِ الأُمَّةِ.

٢- أنَّ ذلك أقربُ إلى اتِّحادِ المُسْلمينَ، واجْتِماعِ كَلِمَتِهم، وعَدَمِ التَّفرُّقِ بينهم بحيثُ لا يكونُ هؤلاءِ مُفْطِرينَ وهؤلاءِ صائِمينَ، فإذا اجْتَمَعوا وكان يَومُ صَوْمِهم ويَومُ فِطْرِهم واحدًا كان ذلك أفْضَلَ وأقْوى للمُسْلِمينَ في اتِّحادِهم، واجْتِماعِ كَلِمَتِهم، وهذا أمْرٌ يَنْظُرُ إليه الشَّرْعُ نَظَرَ اعْتِبارٍ.

وعلى ذلك: إذا ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ وَقْتَ المَغْرِبِ في أمريكا وَجَبَ الصَّوْمُ على المَوْجودينَ في الصِّينِ، رَغْمَ تَباعُدِ مَطالِعِ الهِلالِ.

القَولُ الثَّاني: لا يجبُ إلَّا على مَنْ رآهُ، أو كان في حُكْمِهِم بأنْ تَوافَقَتْ مَطالِعُ الهِلالِ، فإنْ لم تَتَّفِقْ فلا يجبُ الصَّومُ.

قال شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَخْتَلِفُ مَطالِعُ الهِلالِ باتِّفاقِ أهْلِ المَعْرِفةِ بالفَلَكِ، فإنِ اتَّفَقَتْ لَزِمَ الصَّوْمُ، وإلَّا فلا[1]، واسْتَدَلُّوا بالنَّصِّ والقياسِ.

أمَّا النَّصُّ فهو:

١- قولُهُ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، والذين لا يوافِقونَ مَنْ شاهَدَهُ في المطالِعِ لا يُقالُ: إنَّهم شاهَدوهُ، لا حَقيقةً ولا حُكْمًا، واللهُ تعالى أَوْجَبَ الصَّوْمَ على مَنْ شاهَدَهُ.

٢- قولُهُ ﷺ: «صومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» فعَلَّلَ الأمْرَ في الصَّـوْمِ بالرُّؤْيـةِ،

= ومسلم: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٧٥).

= ومَنْ يُخالِفُ مَنْ رآهُ في المَطالِعِ لا يُقالُ: إنَّهُ رآهُ، لا حَقيقةً ولا حُكْمًا.

٣- حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بنتَ الحارِثِ بَعَثَتْ كُرَيْبًا إلى مُعاويةَ بالشَّامِ، فقَدِمَ المَدينةَ منَ الشَّامِ في آخِرِ الشَّهْرِ، فسألَهُ ابنُ عبَّاسٍ عن الهِلالِ فقالَ: رَأَيْناهُ لَيْلةَ الجُمُعةِ، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: لَكِنَّنا رَأَيْناهُ لَيلةَ السَّبْتِ، فلا نَزالُ نَصومُ حتى نُكْمِلَ ثَلاثينَ أو نَراهُ، فقالَ: أولا تَكْتَفي برُؤْيةِ مُعاويةَ وصيامِهِ؟ فقالَ: لا، هكذا أَمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ[1].

وأمَّا القياسُ: فلأنَّ التَّوقيتَ اليَوميَّ يَخْتَلِفُ فيه المُسْلِمونَ بالنَّصِّ والإجْماعِ، فإذا طَلَعَ الفَجْرُ في المَشْرِقِ فلا يَلْزَمُ أَهْلَ المَغْرِبِ أنْ يُمْسِكوا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولو غابتِ الشَّمْسُ في المَشْرِقِ فليس لأَهْلِ المَغْرِبِ الفِطْرُ.

فكما أنَّهُ يَختلفُ المُسْلِمونَ في الإفْطارِ والإمْساكِ اليَوميِّ فيجبُ أنْ يَخْتَلفوا كذلك في الإمْساكِ والإفْطارِ الشَّهريِّ، وهذا قياسٌ جَليٌّ.

وهذا القَولُ هو القَولُ الرَّاجِحُ، وهو الذي تَدُلُّ عليه الأدِلَّةُ.

ولهذا قال أهْلُ العلمِ: إذا رآهُ أهلُ المَشْرِقِ وَجَبَ على أهْلِ المَغْرِبِ المُساوينَ لهم في الخَطِّ أنْ يَصوموا؛ لأنَّ المَطالِعَ مُتَّفِقةٌ، ولأنَّ الهِلالَ إذا كان مُتَأَخِّرًا عنِ الشَّمْسِ في المَشْرِقِ فهو في المَغْرِبِ مِن بابٍ أَوْلى؛ لأنَّ سَيْرَ القَمَرِ بَطيءٌ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [الشَّمْس:٢].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، رقم (١٠٨٧).

= وإذا رآهُ أهلُ المَغْرِبِ هل يَجِبُ الصِّيامُ على أهْلِ المَشْرِقِ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّهُ ربَّما في سَيرِ هذه المسافةِ تَأَخَّرَ القَمَرُ.

القَولُ الثَّالثُ: أنَّ النَّاسَ تَبَعٌ للإمامِ فإذا صامَ صاموا وإذا أفطَرَ أفْطَروا، ولو كانتِ الخِلافةُ عامَّةً لجَميعِ المُسْلِمينَ فرآهُ النَّاسُ في بَلَدِ الخَليفةِ، ثم حَكَمَ الخَليفةُ بالثُّبوتِ لَزِمَ مَنْ تحت وِلايَتِهِ في مَشارِقِ الأرْضِ أو مَغارِبِها أنْ يَصوموا أو يُفْطِروا؛ لئلَّا تَخْتَلِفَ الأُمَّةُ وهي تحت وِلايةٍ واحدةٍ، فيَحْصُلُ التَّنازُعُ والتَّفَرُّقُ، هذا مِن جِهةِ المعنى.

ومن جِهةِ النَّصِّ: فلقَوْلِهِ ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، وَالفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ**»[1]، فالنَّاسُ تَبَعٌ للإمامِ، والإمامُ عليه أنْ يَعْمَلَ -على القَولِ الرَّاجِحِ- باخْتِلافِ المَطالِعِ.

وعَمَلُ النَّاسِ اليَومَ على هذا أنَّهُ إذا ثَبَتَ عند وَلِيِّ الأمْرِ لَزِمَ جَميعَ مَنْ تحتَ وِلايَتِهِ أنْ يَلْتَزِموا بصَومٍ أو فِطْرٍ، وهذا منَ النَّاحيةِ الاجْتِماعيَّةِ قَولٌ قَوِيٌّ، حتى لو صَحَّحْنا القَولَ الثَّانيَ الذي نَحْكُمُ فيه باخْتِلافِ المَطالِعِ فيَجبُ على مَنْ رأى أنَّ المَسْألةَ مَبْنيَّةٌ على المَطالِعِ ألَّا يُظْهِرَ خِلافًا لِما عليه النَّاسُ.

القَولُ الرَّابعُ: أنَّهُ يَلْزَمُ حُكْمُ الرُّؤْيةِ كُلَّ مَنْ أمْكَنَ وُصولُ الخَبَرِ إليه في اللَّيلةِ، وهذا في الحَقيقةِ يُشابِهُ المذهَبَ في الوَقْتِ الحاضِرِ؛ لأنَّهُ يُمكِنُ أنْ يَصِلَ الخبرُ إلى جَميعِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون، رقم (٦٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون».

وَيُصَامُ[١] بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ[٢] ....

= أقْطارِ الدُّنيا في أقَلَّ مِن لَيلةٍ، لكنْ يَختلفُ عن المذهَبِ فيما إذا كانت وَسائِلُ الاتِّصالاتِ مَفْقودةً.

مَسْألةٌ: الأَقَلِّيَّاتُ الإسْلاميَّةُ في الدُّوَلِ الكافِرةِ، إنْ كان هناك رَابطةٌ أو مَكْتَبٌ أو مَرْكَزٌ إسْلاميٌّ فإنَّها تَعْمَلُ بقَوْلِهم، وإذا لم يكنْ كذلك فإنَّها تُخَيَّرُ، والأَحْسَنُ أنْ تَتْبَعَ أَقْرَبَ بَلَدٍ إليها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُصَامُ» مَبْنِيٌّ للمَجْهولِ، ونائبُ الفاعِلِ يَعودُ إلى رَمَضانَ.

[٢] قولُهُ: «بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ» وبَعْضُهُم يُعَبِّرُ بقَولِهِ: «بِرُؤْيَةِ ثِقَةٍ» وهذا أَعَمُّ.

والمرادُ: بسببِ رُؤْيةِ العَدْلِ يَثْبُتُ الشَّهْرُ.

والدَّليلُ: حَديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تَراءَى النَّاسُ الهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»(١).

وكذلك حَديثُ الأعْرابيِّ الذي أَخْبَرَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رأى الهِلالَ فقال: «أَتَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قال: نعم، فقالَ لبِلالٍ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»(٢) فهذانِ الحَديثانِ وإنْ كانا ضَعيفَيْنِ لكنَّ أحَدَهُما يُسْنِدُ الآخَرَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢)، وصححه ابن حبان رقم (٣٤٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣) على شرط مسلم.

(٢) كما أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= والصِّيامُ بشَهادةِ واحِدٍ مُقْتَضى القياسِ؛ لأنَّ النَّاسَ يُفْطِرونَ بأذانِ الواحِدِ، ويُمْسِكونَ بأذانِ الواحِدِ، قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[1].

والعَدْلُ في اللُّغةِ: هو المُسْتَقيمُ، وضِدُّهُ: المِعْوَجُّ.

وفي الشَّرْعِ: مَنْ قامَ بالوَاجِباتِ، ولم يَفْعَلْ كَبيرةً، ولم يُصِرَّ على صَغيرةٍ.

والمُرادُ بالقيامِ بالوَاجِباتِ: أداءُ الفَرائِضِ كالصَّلواتِ الخَمْسِ.

والمُرادُ بالكَبيرةِ: كُلُّ ذَنْبٍ رُتِّبَ عليه عُقوبةٌ خاصَّةٌ، كالحَدِّ والوَعيدِ واللَّعْنِ، ونحوِ ذلك، مثالُهُ: النَّميمةُ، وهي: نَقْلُ كَلامِ النَّاسِ بَعْضِهِم إلى بَعْضٍ لقَصْدِ الإفْسادِ بينهم، كأنْ يَذْهَبَ شَخْصٌ لآخَرَ فيقولَ له: فُلانٌ قال فيك كذا وكذا، ممَّا يُؤَدِّي إلى العَداوةِ والبَغْضاءِ بينهم؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[2] أي: نَمَّامٌ.

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[3] فإذا نَمَّ الإنْسانُ مَرَّةً واحدةً ولم يَتُبْ فليس بعَدْلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ومنَ الكَبائرِ أيضًا: الغِيبةُ، وهي: ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَهُ مِن عَيبٍ خَلْقيٍّ أو خُلُقيٍّ أو دينيٍّ.

فالخَلْقيُّ: كأنْ تَقولَ: إنَّ هذا الرَّجُلَ أَعْوَرُ، أو: أَنْفُهُ مِعْوَجٌّ، أو: فَمُهُ واسِعٌ، وما أَشْبَهَ ذلك.

والدِّيني: مثلُ أنْ تَقولَ: هذا مُتهاونٌ بالصَّلاةِ، وهذا لا يَبَرُّ والِدَيْهِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

والخُلُقيُّ: كأنْ تَقولَ: هذا أَحْمَقُ، سَريعُ الغَضَبِ، عَصَبيٌّ، وما أَشْبَهَ ذلك إذا كان في غيبتِهِ، أمَّا إذا كان في حُضورِهِ فإنَّهُ يُسمَّى سَبًّا وليس بغِيبةٍ.

والفُقَهاءُ يَزيدونَ على ذلك في وَصْفِ العَدْلِ: ألَّا يُخالِفَ المُروءةَ، فإنْ خالَفَ المُروءةَ فإنَّهُ ليس بعَدْلٍ، ومثَّلوا لذلك بمَنْ يَأْكُلُ في السُّوقِ، وبمن يَتَمَسْخَرُ بالنَّاسِ، أي: يُقَلِّدُ أصْواتَهُم أو حَرَكاتِهم وما أَشْبَهَ ذلك.

وقياسُ كَلامِ الإمَامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ في قولِهِ: إنَّ مَنْ تَرَكَ الوِتْرَ فهو رَجُلُ سُوءٍ لا ينبغي أنْ تُقْبَلَ له شَهادةٌ[1]، أنَّ مَنْ تَرَكَ عِبادةً مُؤَكَّدةً أنَّهُ تَسْقُطُ عَدالَتُهُ.

ولكنْ ينبغي أنْ يُقالَ: إنَّ الشَّهادةَ في الأمْوالِ ليست كالشَّهادةِ في الأخْبارِ الدِّينيَّةِ، ففي الأمْوالِ يجبُ أنْ نُشَدِّدَ، لا سيَّما في هذا العصرِ؛ لكَثْرةِ مَنْ يَشْهَدونَ زُورًا، لكنْ في الشَّهادةِ الدِّينيَّةِ يَبْعُدُ أنْ يَكْذِبَ الإنْسانُ فيها، إلَّا أنْ يَكونَ هناك مُغْرياتٌ توجِبُ أنْ يَكْذِبَ.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٢٦٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٩٤).

= مثلُ ما يُقالُ في بعضِ الدُّوَلِ: إذا شَهِدَ شَخْصٌ بدُخولِ رَمَضانَ أَعْطَوْهُ مُكافأةً، أو بشَهادةِ شَوَّالٍ أخذَ مُكافأةً، هذه الأشْياءُ ربَّما تَغْري ضَعيفَ الإيمانِ فيَشْهَدُ بما لا يَرى.

ولو قُلنا بقَولِ الفُقَهاءِ لم نَجِدْ عَدْلًا؛ فمَنْ يَسْلَمُ منَ الغِيبةِ، والسُّخْريةِ بالنَّاسِ، والتَّهاوُنِ بالوَاجِباتِ، وأَكْلِ المُحَرَّمِ، وغيرِ ذلك؛ ولهذا كان الصَّحيحُ بالنسبةِ للشَّهادةِ أَنَّهُ يُقْبَلُ منها ما يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ حَقٌّ وصِدْقٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]؛ ولأنَّ اللهَ لم يَأْمُرْنا بردِّ شَهادةِ الفاسِقِ بل أمَرَنا بالتَّبيُّنِ فقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦].

ويُشترطُ مع العَدالةِ أنْ يَكونَ قَويَّ البَصَرِ بحيث يَحتملُ صِدْقُهُ فيما ادَّعاهُ، فإنْ كان ضَعيفَ البَصَرِ لم تُقْبَلْ شَهادَتُهُ وإنْ كان عَدْلًا؛ لأنَّهُ إذا كان ضَعيفَ البَصَرِ وهو عَدْلٌ فإنَّنا نَعْلَمُ أَنَّهُ مُتَوَهِّمٌ.

والدَّليلُ على ذلك أنَّ القُوَّةَ والأمانةَ شَرْطانِ أَساسيانِ في العملِ، ففي قِصَّةِ مُوسى مع صاحبِ مَدْيَنَ قالت إحْدَى ابْنَتَيْهِ: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦] وقال العِفْريتُ منَ الجِنِّ الذي الْتَزَمَ أنْ يأتيَ بعَرْشِ مَلِكةِ سَبأٍ ﴿وَإِنِّي عَلَيۡهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٞ﴾ [النمل:٣٩].

ومن ذلك الشَّهادةُ، لا بُدَّ فيها منَ الأمانةِ التي تَقْتَضيها العَدالةُ، ولا بُدَّ فيها منَ القُوَّةِ التي يَحْصُلُ بها إدْراكُ المَشْهودِ به، ففاتَ المُؤَلِّفَ هنا أنْ يَقولَ: «قَوِيِّ البَصَرِ» لكنْ لو أرادَ شخصٌ أنْ يَعْتَذِرَ عنِ المُؤَلِّفِ فيَقولَ: إنَّ العَدْلَ إذا كان ضَعيفَ البَصرِ فلا يُمْكِنُ أنْ يَشْهَدَ بما لا يرى.

وَلَوْ أُنْثَى[١]، ....

= فنَقولُ: هذا ليس بعُذْرٍ؛ لأنَّ العَدْلَ إذا تَوَهَّمَ أَنَّهُ رأى الهِلالَ فسوف يُصِرُّ على أَنَّهُ رآهُ؛ لِما عنده منَ الدِّينِ الذي يرى أَنَّهُ منَ الوَاجِبِ عليه أنْ يُبَلِّغَ؛ ليَصومَ النَّاسُ أو يُفْطِروا؛ لذلك فلا بُدَّ مِن إضافةِ قَويِّ البَصَرِ.

مَسائلُ:

الأُولى: لو تَراءى عَدْلٌ الهِلالَ مع جَماعةٍ كَثيرينَ، وهو قَويُّ البَصَرِ ولم يَرَهُ غيرُهُ، فهل يُصامُ برُؤْيَتِهِ؟

الجَوابُ: نعم، يُصامُ، وهذا هو المَشهورُ مِن مَذْهَبِنا(١) وعليه أكثرُ أهْلِ العلمِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ إذا لم يَرَهُ غيرُهُ مع كَثرةِ الجَمْعِ فإنَّهُ لا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّهُ يَنفَرِدُ بالرُّؤْيةِ دونهم.

والصَّحيحُ الأوَّلُ؛ لعَدالَتِهِ وثِقَتِهِ.

الثَّانيةُ: مَنْ رأى الهِلالَ وهو ممَّنْ يَفعَلُ الكَبيرةَ كشُرْبِ الخَمْرِ يَلْزَمُهُ أنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ رأى الهِلالَ، ولا يُخْبِرُ أَنَّهُ يَفعَلُ كَبيرةً؛ لأنَّ الأحْكامَ تَتبَعَّضُ.

الثَّالثةُ: على المذهَبِ لا تُقْبَلُ شَهادةُ مَسْتورِ الحالِ؛ للجَهْلِ بعَدالَتِهِ(٢).

وعندي أنَّ القاضيَ إذا وَثِقَ بقَوْلِهِ فلا يَحتاجُ للبَحْثِ عن عَدالَتِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ أُنْثَى» (لَوْ) غالبًا تأتي إشارةً للخِلافِ، والمَسْألةُ هنا كذلك فإنَّ بعضَ العُلماءِ قال: إنَّ الأُنثى لا تُقبَلُ شَهادَتُها لا في رَمَضانَ، ولا في غيرِهِ

(١) المغني (٤/ ٤١٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٢).
(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢١٠).

فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الهِلَالَ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا[١].

= منَ الشُّهورِ؛ لأنَّ الذي رأى الهِلالَ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ(١)؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»(٢) والمرأةُ شاهدةٌ وليست شاهدًا.

لكنَّ الأَصْحابَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: إنَّ هذا خبرٌ دينيٌّ، يَسْتَوي فيه الذُّكورُ والإناثُ(٣)، كما اسْتَوى الذُّكورُ والإناثُ في الرِّوايةِ، والرِّوايةُ خبرٌ دينيٌّ؛ ولهذا لم يَشْتَرِطوا لرُؤْيةِ هِلالِ رَمَضانَ ثُبوتَ ذلك عند الحاكِمِ، ولا لَفْظَ الشَّهادةِ، بل قالوا: لو سَمِعَ شَخْصًا ثِقةً يُحَدِّثُ النَّاسَ في مَجْلِسِهِ بأَنَّهُ رأى الهِلالَ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ أنْ يَصومَ بخَبَرِه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الهِلَالُ أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا**» «إِنْ صَامُوا» أي: النَّاسُ «بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ» أي: في دُخولِ شَهْرِ رَمَضانَ، ولم يَرَوْا هِلالَ شَوَّالٍ، فإنَّهُم لا يُفْطِرونَ، فيَصومونَ واحدًا وثَلاثينَ يَوْمًا؛ لأنَّهُ لا يَثْبُتُ خُروجُ الشَّهْرِ إلَّا بشَهادةِ رَجُلَيْنِ، وهنا الصَّوْمُ مَبْنيٌّ على شَهادةِ رَجُلٍ فهو مَبْنيٌّ على سَبَبٍ لا يَثْبُتُ به خُروجُ الشَّهْرِ، فلو أفْطَروا لكانوا قد بَنَوْا

---

(١) كما أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال ..»، وانظر: نصب الراية (٢/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، رقم (٢١١٦)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٦٧)، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب النبي ﷺ، وصححه في الإرواء (٤/ ١٦).

(٣) الإنصاف (٧/ ٣٤٠)، وكشاف القناع (٥/ ٢١٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٣).

= على شَهادةِ واحدٍ، وهذا لا يَكونُ في الفِطْرِ، هذا هو المَشهورُ منَ المذهَبِ[1].

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: بل إذا صاموا ثَلاثينَ يَوْمًا بشَهادةِ واحدٍ لَزِمَهُمُ الفِطْرُ؛ لأنَّ الفِطْرَ تابعٌ للصَّومِ ومَبْنيٌّ عليه، والصَّوْمُ ثَبَتَ بدَليلٍ شَرْعيٍّ، وقد صاموا ثَلاثينَ يَومًا، ولا يُمْكِنُ أنْ يَزيدَ الشَّهْرُ على ثَلاثينَ يومًا، أو يُقالُ: يَلْزَمُهُمُ الفِطْرُ تبَعًا للصَّومِ؛ لأنَّهُ يَثْبُتُ تبَعًا ما لا يَثْبُتُ اسْتِقْلالًا، وهذا القَولُ هو الصَّحيحُ.

وقولُهُ: «أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا» إذا صاموا لأَجْلِ غَيْمٍ فإنَّهُم لا يُفْطِرونَ؛ لأنَّ صيامَهُم في أوَّلِ الشَّهْرِ ليس مَبْنيًّا على بَيِّنةٍ، وإنَّما هو احْتياطٌ.

وعلى القَولِ الصَّحيحِ: لا تَرِدُ هذه المَسْألةُ؛ لأنَّهُ لنْ يُصامَ لأجْلِ غَيمٍ، فهذه المَسْألةُ إنَّما تَرِدُ على قَولِ مَنْ يُلْزِمُهُمْ بالصِّيامِ لأجْلِ الغَيمِ.

تَنبيهٌ: كُلُّ الأشْياءِ المُعَلَّقةِ بدُخولِ شَهْرِ رَمَضانَ لا تَحِلُّ في لَيلةِ الثَّلاثينَ مِن شَعْبانَ إذا كان غَيمٌ أو قَتَرٌ، وإنَّما يجبُ الصَّوْمُ فقط؛ لأنَّ الشَّهْرَ لم يَثْبُتْ دُخولُهُ شَرْعًا، وإنَّما صُمْنا احْتِياطًا.

مثالُ ذلك: لو قال رَجُلٌ لزَوْجَتِهِ: إذا دَخَلَ رَمَضانُ فأنتِ طالِقٌ، فإنَّهُ لا يَقَعُ الطَّلاقُ بتلك اللَّيلةِ، وكذا الدُّيونُ المُؤَجَّلةُ إلى دُخولِ شَهْرِ رَمَضانَ فإنَّها لا تَحِلُّ بتلك اللَّيلةِ، وكذا المُعْتَدَّةُ بالأشْهُرِ إذا كانت عِدَّتُها تَنْتَهي بتَمامِ شَعْبانَ فإنَّها لا تَنْتَهي بتلك اللَّيلةِ.

مَسْألةٌ: لو صامَ برُؤْيةِ بَلَدٍ، ثم سافَرَ لبَلَدٍ آخَرَ قد صاموا بَعْدَهُم بيَومٍ، وأَتَمَّ هو

(١) الإنصاف (٧/ ٣٤٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢١٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٤).

وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ[١].

= ثلاثينَ يومًا ولم يُرَ الهِلالُ في تلك البَلَدِ التي سافرَ إليها، فهل يُفْطِرُ أو يَصومُ معهم؟

الصَّحيحُ أَنَّهُ يَصومُ معهم، ولو صامَ واحدًا وثَلاثِينَ يَوْمًا، وربَّما يُقاسُ ذلك على ما لو سافرَ إلى بَلَدٍ يَتأَخَّرُ غُروبُ الشَّمْسِ فيه، فإنَّهُ يُفْطِرُ حَسَبَ غُروبِ الشَّمْسِ في تلك البَلَدِ التي سافرَ إليها.

وقيل -وهو المذهَبُ-: إنَّهُ يُفْطِرُ سِرًّا؛ لأَنَّهُ إذا رُؤِيَ في بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُم حُكْمُ الصَّوْمِ والفِطْرِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ**» «وَحْدَهُ» أي: مُنْفَرِدًا عن النَّاسِ، سواءٌ كان مُنْفَرِدًا بمكانٍ أو مُنْفَرِدًا برُؤْيةٍ.

مثالُ ما إذا كان مُنْفَرِدًا بمَكانٍ: إذا كان الإنْسانُ في بَرِيَّةٍ ليس معه أحدٌ، فرَأى الهِلالَ، وذَهَبَ إلى القاضي فرَدَّ قَوْلَهُ، إمَّا لجَهالَتِهِ بحالِهِ أو لأيِّ سَبَبٍ منَ الأسْبابِ.

ومثالُ الانْفِرادِ بالرُّؤْيةِ: أنْ يَجْتَمِعَ معه النَّاسُ لرُؤْيةِ الهِلالِ فيَراهُ هو، ولا يَراهُ غيرُهُ، لكنْ رُدَّ قَوْلُهُ، فيَلْزَمُهُ الصَّومُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] ولقَولِ النبيِّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١) وهذا الرَّجُلُ رآهُ، فوَجَبَ عليه الصَّومُ، وكُلُّ ما يَتَرَتَّبُ على دُخولِ الشَّهرِ؛ لأَنَّهُ رآهُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: لو رأى هِلالَ رَمَضانَ وحْدَهُ لم يَلْزَمْهُ الصَّومُ؛ لأنَّ الهِلالَ ما هلَّ واشْتُهِرَ لا ما رُئِيَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ» أي: وُجوبًا، ففَرَّقَ المُؤَلِّفُ بين منِ انْفَرَدَ برُؤْيةِ هِلالِ رَمَضانَ، ورُدَّ قَوْلُهُ، بأَنَّهُ يَصومُ مع مُفارَقَتِهِ الجَماعةَ، وبين منِ انْفَرَدَ برُؤْيةِ هِلالِ شَوَّالٍ فإِنَّهُ يَصومُ ولا يُفْطِرُ برُؤْيَتِهِ.

ووَجْهُ ذلك: أنَّ هِلالَ شَوَّالٍ لا يَثْبُتُ شَرْعًا إلَّا بشاهِدَينِ، وهنا لم يَشْهَدْ به إلَّا واحدٌ، فلا يَكونُ داخِلًا شَرْعًا، فيَلْزَمُهُ الصَّوْمُ مع أَنَّهُ رآهُ.

وأمَّا هلالُ رَمَضانَ: فيَثْبُتُ بشَهادةِ واحِدٍ، وقد شَهِدَ به فلَزِمَهُ الصَّومُ.

وقال بعضُ العُلَماءِ: بل يجبُ عليه الفِطْرُ سِرًّا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «صَومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» وهذا الرَّجُلُ قد رآهُ، فيَلْزَمُهُ الفِطْرُ، ولكنْ يكونُ سِرًّا؛ لئلَّا يُظْهِرَ مُخالَفةَ الجَماعةِ.

واختارَ شَيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في هاتَينِ المَسْأَلَتينِ أَنَّهُ يَتْبَعُ النَّاسَ[1]؛ فلو رأى وَحْدَهُ هِلالَ رَمَضانَ لم يَصُمْ، ولو رأى هِلالَ شَوَّالٍ وحْدَهُ لم يُفْطِرْ؛ لأنَّ الهِلالَ ما هَلَّ واسْتَهَلَّ، واشْتُهِرَ، لا ما رُئِيَ.

والذي يَظْهَرُ لي في مَسألةِ الصَّوْمِ في أوَّلِ الشَّهرِ: ما ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ، أَنَّهُ يَصومُ، وأمَّا في مَسألةِ الفِطْرِ فإِنَّهُ لا يُفْطِرُ؛ تبَعًا للجَماعةِ، وهذا مِن بابِ الاحْتياطِ، فنكونُ قد احْتَطْنا في الصَّوْمِ والفِطرِ، ففي الصَّوْمِ قُلْنا له: صُمْ، وفي الفِطرِ قُلْنا له: لا تُفْطِرْ، بل صُمْ.

مَسْأَلةٌ: تبَيَّنَ ممَّا سَبَقَ أنَّ دُخولَ رَمَضانَ يَثْبُتُ بشَهادةِ واحِدٍ، ودليلُ ذلك حَديثُ

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤- ١١٥).

= ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تَراءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[١].

وهِلالُ شَوَّالٍ وغيرِهِ منَ الشُّهورِ لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَينِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»[٢]، ومثلُهُ دُخولُ شَهْرِ ذي الحِجَّةِ، لا يَثْبُتُ إلَّا بشاهِدَينِ، فلو رآهُ شَخْصٌ وحدَهُ لم يَثْبُتْ دُخولُ الشَّهرِ بشَهادَتِهِ.

وعلى هذا: فإذا وَقَفَ رَجُلٌ بعَرَفَةَ في اليَومِ التَّاسِعِ عنده الذي هو الثَّامِنُ عند النَّاسِ فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُهُ، وإنْ أرادَ أنْ يَصومَ اليَومَ التَّاسِعَ عنده الذي هو عند النَّاسِ الثَّامِنُ بنِيَّةِ أنَّهُ يومُ عَرفةَ فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُهُ عن صَومِ يومِ عَرَفةَ.

ولو صامَ اليَومَ التَّاسعَ عند النَّاسِ الذي هو العاشِرُ عنده، هل يَجوزُ أنْ يَصومَهُ؟

الجَوابُ: نعم، يَجوزُ أنْ يَصومَهُ؛ لأنَّهُ وإنْ كان عنده حَسَبَ رُؤْيَتِهِ العاشِرُ فإنَّهُ عند النَّاسِ التَّاسِعُ، فلم يَثْبُتْ شَرْعًا دُخولُ شَهْرِ ذي الحِجَّةِ بشَهادةِ هذا الرَّجُلِ.

وعلى هذا: فإذا وَقَفَ في العاشِرِ عنده وهو التَّاسِعُ عند النَّاسِ أَجْزَأَهُ الوُقوفُ.

وقولُ المُؤَلِّفِ هنا: «وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ» ولم يَقُلْ في هِلالِ شَوَّالٍ: ورُدَّ قَوْلُهُ! لأنَّ هِلالَ شَوَّالٍ لا يَثْبُتُ برُؤْيةِ واحِدٍ مُطْلَقًا حتى لو قُبِلَ وصُدِّقَ، بخلافِ هِلالِ رَمَضانَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢)، وصححه ابن حبان رقم (٣٤٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣) على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠/ ٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ**» هذا شُروعٌ في بَيانِ شُروطِ مَنْ يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ.

قولُهُ: «لِكُلِّ مُسْلِمٍ» اللَّامُ زائدةٌ، أي: يَلزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ.

هذا هو الشَّرطُ الأوَّلُ، والإسْلامُ ضِدُّهُ الكُفْرُ، فالكافرُ لا يَلْزَمُهُ الصَّومُ، ولا يَصِحُّ منه.

ومعنى قَوْلِنا: لا يَلْزَمُهُ، أنَّنا لا نُلْزِمُهُ به حالَ كُفْرِهِ، ولا بقَضائِهِ بعدَ إسْلامِهِ، والدَّليلُ على ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤].

فإذا كانتِ النَّفَقاتُ -ونَفْعُها مُتَعَدٍّ- لا تُقْبَلُ منهم؛ لكُفْرِهِم، فالعِباداتُ الخاصَّةُ مِن بابٍ أَوْلى.

وكونُهُ لا يَقْضي إذا أَسْلَمَ؛ دَليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] وثَبَتَ عن طَريقِ التَّواتُرِ عن الرَّسولِ ﷺ أنَّهُ كان لا يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ بقَضاءِ ما فاتَهُ منَ الواجِباتِ.

ولكنْ هل يُعاقَبُ على تَرْكِها في الآخِرةِ إذا لم يُسْلِمْ؟

الجَوابُ: نعم، يُعاقَبُ على تَرْكِها في الآخِرةِ، وعلى تَرْكِ جَميعِ واجباتِ الدِّينِ؛ لأنَّهُ إذا كان المُسْلِمُ المُطيعُ للهِ المُلْتزِمُ بشَرْعِهِ قد يُعاقَبُ عليها فالمُسْتكْبِرُ مِن بابٍ أَوْلى، وإذا كان الكافِرُ يُعَذَّبُ على ما يَتَمَتَّعُ به مِن نِعَمِ اللهِ مِن طَعامٍ وشَرابٍ ولِباسٍ ففِعْلِ المُحَرَّماتِ وتَرْكِ الواجِباتِ مِن بابٍ أَوْلى.

= والدَّليلُ ما ذَكَرَهُ اللهُ تعالى عن أَصْحابِ اليَمينِ أنَّهم يَقولونَ للمُجْرمينَ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر:٤٢-٤٦] فذَكَروا أَرْبَعةَ أَسْبابٍ منها تَرْكُ واجِباتٍ.

فإنْ قال قائلٌ: تَكْذيبُهم بيَوْمِ الدِّينِ كُفْرٌ، وهو الذي أَدْخَلَهُم سَقَرَ.

فالجَوابُ: أنَّهم ذَكَروا أَرْبَعةَ أَسْبابٍ، ولولا أنَّ لهذه المَذْكوراتِ -مع تَكْذيبِهِم بيَومِ الدِّينِ- أثَرًا في إدْخالِهِم النَّارَ لم يَكُنْ في ذِكْرِها فائدةٌ، ولو أنَّهم لم يُعاقَبوا عليها ما جَرَتْ على بالِهم.

فالسَّبَبُ الأوَّلُ: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ الصَّلاةُ.

والثَّاني: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ الزَّكاةُ.

والثَّالثُ: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾ مثلُ الاسْتِهْزاءِ بآياتِ اللهِ.

والرَّابعُ: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

وقولُهُ: «مُكَلَّفٍ» هذا هو الشَّرطُ الثَّاني، وإذا رَأَيتَ كَلِمةَ مُكَلَّفٍ في كَلامِ الفُقَهاءِ فالمرادُ بها البالِغُ العاقِلُ؛ لأنَّهُ لا تَكْليفَ مع الصِّغَرِ ولا تَكْليفَ مع الجُنونِ.

والبُلوغُ يَحْصُلُ بواحِدٍ مِن ثَلاثةٍ بالنسبة للذَّكرِ: إتْمامُ خَمْسَ عَشْرةَ سَنةً، وإنْباتُ العانةِ، وإنْزالُ المَنيِّ بشَهْوةٍ. وللأُنْثى بأَرْبَعةِ أشياءَ: هذه الثَّلاثةُ السَّابقةُ، ورابعٌ وهو الحَيضُ، فإذا حاضَتْ فقد بَلَغَتْ حتى ولو كانت في سِنِّ العاشِرةِ.

والعاقِلُ ضِدُّهُ المَجْنونُ، أي: فاقِدُ العَقْلِ، مِن مَجْنونٍ ومَعْتوهٍ ومُهَذْرٍ، فكُلُّ مَنْ ليس له عَقْلٌ بأيِّ وَصْفٍ منَ الأوْصافِ فإنَّهُ ليس بمُكَلَّفٍ، وليس عليه واجبٌ مِن واجباتِ الدِّينِ لا صَلاةٌ ولا صيامٌ ولا إطْعامٌ بَدَلَ صيامٍ، أي: لا يجبُ عليه شيءٌ إطْلاقًا، إلَّا ما اسْتُثْنيَ كالوَاجِباتِ الماليَّةِ، وعليه فالمهذرِيُّ -أي: المُخَرِّفُ- لا يَجبُ عليه صَومٌ ولا إطْعامٌ بَدَلَهُ؛ لفَقْدِ الأهْليَّةِ وهي العَقْلُ.

وهل مثلُ المِهْذَريِّ مَنْ أَضَلَّ عَقْلَهُ بحادِثٍ؟

فالجوابُ: أنَّهُ إن كان كالمُغْمَى عليه فإنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّومُ؛ لأنَّ المُغْمَى عليه يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ فيَقْضيهِ بعد صَحْوِهِ، وإنْ وَصَلَ به فَقْدُ العَقْلِ إلى الجُنونِ ومعه شُعورُهُ فله حُكْمُ المَجْنونِ، وكذلك مَنْ كان يُجَنُّ أحيانًا، ففي اليومِ الذي يُجَنُّ فيه لا يَلْزَمُهُ الصَّومُ، وفي اليَومِ الذي يَكونُ معه عَقْلُهُ يَلْزَمُهُ.

ودَليلُ ذلك قولُهُ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[1].

وقولُهُ: «قَادِرٍ» هذا هو الشَّرطُ الثَّالثُ، أي: قادرٍ على الصِّيامِ؛ احْتِرازًا منَ العاجِزِ، فالعاجِزُ ليس عليه صَومٌ؛ لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة رقم (١٠٠٣) وابن حبان رقم (١٤٢).

= لكنْ بالتَّتَبُّعِ والاسْتِقْراءِ تَبَيَّنَ أنَّ العَجْزَ ينقسمُ إلى قِسْمَينِ: قِسْمٍ طارِئٍ وقِسْمٍ دائِمٍ.

فالقِسْمُ الطَّارئُ: هو الذي يُرْجى زَوالُهُ، وهو المَذْكورُ في الآيةِ، فيَنْتَظِرُ العاجِزُ حتى يَزولَ عَجْزُهُ، ثم يَقْضي؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

والدَّائمُ: هو الذي لا يُرْجَى زَوالُهُ، وهو المَذْكورُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] حيثُ فسَّرَها ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالشَّيخِ والشَّيخةِ إذا كانا لا يُطيقانِ الصَّوْمَ، فيُطْعِمانِ عن كُلِّ يومٍ مِسْكينًا[١].

والحَقيقةُ: أنَّهُ بالنَّظَرِ إلى ظاهِرِ الآيةِ ليس فيها دَلالةٌ على ما فَسَّرَهُ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأنَّ الآيةَ في الذين يُطيقونَ الصَّوْمَ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] وهذا واضحٌ أنَّهم قادرونَ على الصَّومِ، وهم مُخيَّرونَ بين الصَّوْمِ والفِدْيةِ، وهذا أوَّلَ ما نَزَلَ وُجوبُ الصَّوْمِ، كان النَّاسُ مُخَيَّرينَ إنْ شاؤُوا صاموا وإنْ شاؤُوا أفْطَروا وأَطْعَموا، وهذا ما ثَبَتَ في الصَّحيحَينِ عن سَلَمةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لمَّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان مَنْ أرادَ أنْ يُفطِرَ ويَفْتَدِيَ، حتى نَزَلَتِ الآيةُ التي بَعْدَها فنَسَخَتْها»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، رقم (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (١١٤٥).

لكنَّ غَوْرَ فِقْهِ ابنِ عبَّاسٍ وعِلْمَهُ بالتَّأْويلِ يَدُلُّ على عُمْقِ فِقْهِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنَّ وَجْهَ الدَّلالةِ منَ الآيةِ أنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ الفِدْيةَ عَديلًا للصَّومِ لِمَنْ قَدَرَ على الصَّومِ، إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أَطْعَمَ، ثم نُسِخَ التَّخْييرُ إلى وُجوبِ الصَّوْمِ عَيْنًا، فإذا لم يَقْدِرْ عليه بقِيَ عَديلُهُ وهو الفِدْيةُ، فصارَ العاجِزُ عَجْزًا لا يُرْجى زَوالُهُ يجبُ عليه الإطْعامُ عن كُلِّ يوم مِسْكينًا.

أمَّا كَيفيَّةُ الإطْعامِ، فله كَيْفيَّتانِ:

الأُولى: أنْ يَصْنَعَ طَعامًا فيَدْعُوَ إليه المَساكينَ بحَسَبِ الأيَّامِ التي عليه، كما كان أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعَلُهُ لَمَّا كَبِرَ[1].

الثَّانية: أنْ يُطْعِمَهُمْ طَعامًا غيرَ مَطبوخٍ، قالوا: يُطْعِمُهُمْ مُدَّ بُرٍّ أو نِصْفَ صاعٍ مِن غيرِهِ، أي: مِن غيرِ البُرِّ، ومُدُّ البُرِّ هو رُبُعُ الصَّاعِ النَّبويِّ، فالصَّاعُ النَّبويُّ أَرْبَعةُ أَمْدادٍ، والصَّاعُ النَّبويُّ أَرْبَعةُ أَخْماسِ صاعِنا.

وعلى هذا: يَكونُ صاعُنا خَمْسةَ أَمْدادٍ، فيُجْزِئُ منَ البُرِّ عن خَمْسةِ أيَّامٍ لِخَمْسةِ مَساكينَ، لكنْ ينبغي في هذه الحالِ أنْ يَجْعَلَ معه ما يُؤْدِمُهُ مِن لَحْمٍ أو نحوِهِ، حتى يَتِمَّ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

وأمَّا وَقْتُ الإطْعامِ فهو بالخيارِ، إنْ شاءَ فَدَى عن كُلِّ يومٍ بيوْمِهِ، وإنْ شاءَ أَخَّرَ إلى آخِرِ يَوْمٍ؛ لِفِعْلِ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢١).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٧)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم.

= وهل يُقَدَّمُ الإطْعامُ قبلَ ذلك؟

الجوابُ: لا يُقَدَّمُ؛ لأنَّ تَقْديمَ الفِدْيةِ كتَقْديمِ الصَّومِ، فهل يُجْزِئُ أنْ تُقَدِّمَ الصَّوْمَ في شَعْبانَ؟

الجَوابُ: لا يُجْزِئُ.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: أنْ يَكونَ مُقيمًا، ولم يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتِمادًا على ما سيَذْكُرُهُ في حُكْمِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ، فإنْ كان مُسافِرًا فلا يجبُ عليه الصَّومُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وقد أجْمَعَ العُلَماءُ أنَّهُ يجوزُ للمُسافِرِ الفِطْرُ، واخْتَلَفوا فيما لو صامَ، فذَهَبَتِ الظَّاهريَّةُ[١] وبعضُ أهلِ القياسِ إلى أنَّهُ لا يَصِحُّ صَومُ مُسافِرٍ، وأنَّهُ لو صامَ فقد قَدَّمَ الصَّوْمَ على وَقْتِهِ، وكان كمَنْ صامَ رَمَضانَ في شَعْبانَ.

وحُجَّتُهُم في هذا قَولُهُ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] لأنَّ «عِدَّةٌ» مُبْتَدأٌ خَبَرُها مَحْذوفٌ، والتَّقديرُ: فعليه عِدَّةٌ مِن أيَّامٍ أُخَرَ، والأُخَرُ بمعنى المُغايرةِ.

وقَـوْلُ الرَّسولِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[٢] وإذا لم يَكُـنْ بِرًّا صار إثْمًا.

---

(١) المحلى (٦/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكـنَّ قَوْلَهُم ضَعيفٌ؛ فلقَدْ ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ صامَ في سَفَرِهِ في رَمَضانَ، وثَبَتَ أنَّ الصَّحابَةَ كانوا يَصـومونَ في سَفَرِهِم في رَمَضانَ، فلا يَعيبُ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ[1].

وكذلك حديثُ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأسْلَميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ سألَ النبيَّ ﷺ قال: إنَّهُ يُصادِفُني هذا الشَّهْرُ وأنا في سَفَرٍ، فقالَ له: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[2] وحينئذٍ يكونُ المُرادُ بالآيةِ بيانَ البَدَلِ، أنَّ عليه عِدَّةً مِن أيَّامٍ أُخَرَ لا وُجوبَ أنْ تكونَ عِدَّةً مِن أيَّامٍ أُخَرَ.

وعليه: فإنَّ المُسافِرَ لا يَلْزَمُهُ الصَّومُ، لكنْ يَلْزَمُهُ القَضاءُ كالمَريضِ.

وأيُّهما أفضلُ للمَريضِ والمُسافِرِ أنْ يَصوما أو يُفْطِرا؟

نقولُ: الأفْضَلُ أنْ يَفْعَلا الأيْسَرَ، فإنْ كان في الصَّومِ ضَرَرٌ كان الصَّوْمُ حَرامًا؛ لقَولِهِ تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فإنَّ هذه الآيَةَ تَدُلُّ على أنَّ ما كان ضَرَرًا على الإنْسانِ كان مَنْهِيًّا عنه.

فإذا قال قائلٌ: هذا في القَتْلِ فقط لا في مُطْلَقِ الضَّرَرِ؟

فالجَوابُ: نعم هذا ظاهـرُ الآيـةِ، لكـنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَدَلَّ بها على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= نَفْيِ الضَّرَرِ فأَقَرَّهُ النبيُّ ﷺ على ذلك، وذلك أَنَّهُ بَعَثَهُ مع سَرِيَّةٍ فأَجْنَبَ، فتيَمَّمَ ولم يَغْتَسِلْ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فقال: يا رَسولَ اللهِ ذَكَرْتُ قَولَ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، وكانتِ اللَّيلةُ باردةً، فتيَمَّمْتُ، فضَحِكَ الرَّسولُ ﷺ[1] تَقريرًا لِفعْلِهِ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الآيةَ تَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عن قَتْلِ النَّفْسِ، وكُلِّ ما كان فيه ضَرَرٌ.

وعليه فنَقولُ: إذا كان الصَّوْمُ يَضُرُّ المَريضَ كان الصَّوْمُ حَرامًا عليه.

فإذا قال قائلٌ: ما مِقْياسُ الضَّرَرِ؟

قُلنا: إنَّ الضَّرَرَ يُعْلَمُ بالحِسِّ، وقد يُعْلَمُ بالخَبَرِ.

أمَّا بالحِسِّ: فأنْ يَشْعُرَ المَريضُ بنفسِهِ أنَّ الصَّوْمَ يَضُرُّهُ، ويُثيرُ عليه الأَوْجاعَ، ويوجِبُ تَأَخُّرَ البُرْءِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

وأمَّا الخَبَرُ: فأنْ يُخْبِرَهُ طَبيبٌ عالِمٌ ثِقةٌ بذلك، أي: بأَنَّهُ يَضُرُّهُ، فإنْ أَخْبَرَهُ عامِّيٌّ ليس بطَبيبٍ فلا يَأْخُذُ بقَولِهِ، وإنْ أَخْبَرَهُ طَبيبٌ غيرُ عالِمٍ ولكنَّهُ مُتطَبِّبٌ فلا يَأْخُذُ بقَولِهِ، وإنْ أَخْبَرَهُ طَبيبٌ غيرُ ثِقةٍ فلا يَأْخُذُ بقَولِهِ.

وهل يُشترطُ أنْ يَكونَ مُسْلِمًا لكي نَثِقَ به؛ لأنَّ غيرَ المُسْلِمِ لا يُوثَقُ؟

فيه قَولانِ لأهْلِ العلمِ، والصَّحيحُ أنَّهُ لا يُشترطُ، وأنَّنا متى وَثِقْنا بقَولِهِ عَمِلْنا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٣١٥)، وعلقه البخاري: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، (١/ ٧٧)، وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٤٥٤).

= بقَولِهِ في إسْقاطِ الصِّيامِ؛ لأنَّ هذه الأشْياءَ صَنْعَتُهُ، وقد يُحافِظُ الكافرُ على صَنْعَتِهِ وسُمْعَتِهِ، فلا يَقولُ إلَّا ما كان حَقًّا في اعْتِقادِهِ.

والنبيُّ ﷺ وَثِقَ بكافِرٍ في أعظمِ الحالاتِ خَطرًا، وذلك حين هاجَرَ مِن مَكَّةَ إلى المَدينةِ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مُشْرِكًا من بني الدِّيلِ، يقالُ له: عبدُ اللهِ بنُ أُرَيْقِطٍ؛ ليَدُلَّهُ على الطَّريقِ[1] وهذه المَسْألةُ خَطِرةٌ؛ لأنَّ قُرَيْشًا كانت تَبْحَثُ عن الرَّسولِ ﷺ وجَعلَتْ مئةَ ناقةٍ لِمَنْ يَدُلُّ عليه، ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ كان واثقًا منه.

فدَلَّ هذا على أنَّ المُشْرِكَ إذا وَثِقْنا منه فإنَّنا نَأْخُذُ بقَولِهِ.

مَسْألةٌ: هل الأَوْلى للمُسافِرِ أنْ يَصومَ أو الأَوْلى ألَّا يَصومَ؟

فالجَوابُ: أمَّا مذهَبُ الحنابِلةِ[2] فالأَوْلى ألَّا يَصومَ؛ بل كَرِهوا الصَّوْمَ للمُسافِرِ، وقالَ الشَّافعيَّةُ: الأَوْلى أنْ يَصومَ[3]، وقال آخَرونَ: إنَّهُ على التَّخييرِ، لا نُفَضِّلُ الفِطْرَ ولا الصَّومَ.

والصَّحيحُ: التَّفصيلُ في هذا، وهو أنَّهُ إذا كان الفِطْرُ والصِّيامُ سواءً، فالصِّيامُ أَوْلى؛ لوُجوهٍ أَرْبَعةٍ:

الأوَّلِ: أنَّ ذلك فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ كما في حَديثِ أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في يَومٍ شَديدِ الحَرِّ حتى إنَّ أَحَدَنا لَيَضَعُ يَدَهُ على رأسِهِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم (٢٢٦٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وانظر: سيرة ابن هشام (١/ ٤٨٨).

(٢) المغني (٤/ ٤٠٦)، والإنصاف (٧/ ٣٧١)، وكشاف القناع (٥/ ٢٢٦).

(٣) الأم (٣/ ٢٥٧)، والشرح الكبير للرافعي (٣/ ٢١٨).

= وما فينا صائِمٌ إلَّا رَسولُ اللهِ ﷺ وعبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ[١].

الثَّاني: أنَّهُ أَسْرَعُ في إبْراءِ الذِّمَّةِ.

الثَّالثِ: أنَّهُ أَيْسَرُ على المُكلَّفِ، وما كان أَيْسَرَ فهو أَوْلى.

الرَّابعِ: أنَّهُ يُصادِفُ صيامُهُ رَمَضانَ، ورَمَضانُ أفضلُ مِن غيرِهِ.

وعلى هذا نقولُ: الأفْضَلُ الصَّومُ.

وإذا كان يَشُقُّ عليه الصِّيامُ فالفِطْرُ أَوْلى، والدَّليلُ على هذا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان صائمًا في السَّفرِ، ولم يُفْطِرْ إلَّا حين قيلَ له: إنَّ النَّاسَ قد شَقَّ عليهم الصِّيامُ، ويَنْتَظرونَ ما سَتَفْعَلُ، ولم يُفْطِروا -يُريدونَ التَّأسِّيَ بالرَّسولِ ﷺ- فدعا الرَّسولُ ﷺ بقَدَحٍ منَ الماءِ بعد العَصْرِ، ورَفَعَهُ على فَخِذِهِ حتى رآهُ النَّاسُ، فشَرِبَ، والنَّاسُ يَنْظرونَ إليه؛ ليَقْتَدوا به، فجيءَ إليه، وقيلَ: إنَّ بعضَ النَّاسِ قد صامَ، فقالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ أُولَئِكَ العُصَاةُ**»[٢] لأنَّهم صاموا مع المَشَقَّةِ، ولأنَّهُم خالَفوا رَسولَ اللهِ ﷺ حيثُ أَفْطَرَ وبَقُوا هم صيامًا.

وإنْ كانتِ المَشَقَّةُ شَديدةً يُخْشى منها الضَّرَرُ فالصَّوْمُ حَرامٌ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأمَّا قولُ الرَّسولِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[1] الذي اسْتَدَلَّ به الحنابِلةُ، فهـذا خاصٌّ بالرَّجُلِ الذي رآهُ النبيُّ ﷺ قـد ظُـلِّلَ عليه والنَّاسُ حولَـهُ، فقال ﷺ: «مَا هَذَا؟» فقالوا: هذا صائِمٌ، فقال: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

فإنْ قيل: العِبْرةُ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّببِ؟

فنَقولُ: الخُصوصيَّةُ نَوعانِ:

خُصوصيَّةٌ شَخْصيَّةٌ، وخُصوصيَّةٌ نَوْعيَّةٌ.

فالخُصوصيَّةُ الشَّخْصيَّةُ: أنْ يُقالَ: إنَّ هذا الحُكْمَ خاصٌّ بهذا الرَّجُلِ لا يَتعدَّاهُ إلى غيرِهِ، وهذا يحتاجُ إلى دَليلٍ خاصٍّ، وهذا هو الذي تقولُ فيه: العِبرةُ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّببِ، فآيةُ اللِّعانِ وَرَدَتْ في قِصَّةِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، وآيةُ الظِّهارِ كذلك، فالعِبرةُ بالعُمومِ، فكُلُّ أحدٍ يَثْبُتُ له هذا الحُكْمُ.

والخُصوصيَّةُ النَّوعيَّةُ: وإنْ شئتَ فقلِ: الخُصوصيَّةُ الحاليَّةُ، أي: التي لا يَثْبُتُ بها العُمومُ إلَّا لَمنْ كان مِثْلَ هذا الشَّخْصِ، أي مثلَ حالِهِ، فيُقالُ: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لِمَنْ شَقَّ عليه، كهذا الرَّجُلِ، ولا يَعُمُّ كُلَّ إنْسانٍ صامَ.

الشَّرْطُ الخامسُ: الخُلُوُّ منَ الموانِعِ، وهذا خاصٌّ بالنِّساءِ، فالحائِضُ لا يَلْزَمُها الصَّـومُ، والنُّفَساءُ لا يَلْـزَمُها الصَّـومُ؛ لقـولِ النبيِّ ﷺ مُقَرِّرًا ذلك: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ[١]، ....

= **لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»**(١) فلا يَلْزَمُها إجْماعًا، ولا يَصِحُّ منها إجماعًا، ويَلْزَمُها قَضاؤُهُ إجْماعًا، فهذه ثَلاثةُ إجْماعاتٍ، والنُّفَساءُ كالحائِضِ في هذا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ»**.

قولُهُ: «البَيِّنَةُ»، أي: بَيِّنَةُ دُخولِ الشَّهرِ، إمَّا بالشَّهادةِ وإمَّا بإكْمالِ شَعْبانَ ثَلاثينَ يومًا.

وقَوْلُهُ: «وَجَبَ الإِمْسَاكُ» يعني الإمْساكَ عن المُفَطِّراتِ.

ودَليلُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ أمَرَ النَّاسَ بصيامِ عاشُوراءَ في أثناءِ اليَومِ أمْسَكوا في حينِهِ(٢)؛ ولأنَّهُ ثَبَتَ أنَّ هذا اليَومَ مِن رَمَضانَ فوَجَبَ إمْساكُهُ.

وقَولُهُ: «وَالقَضَاءُ» أي: يَلْزَمُ قَضاءُ ذلك اليَومِ الذي قامَتِ البَيِّنَةُ في أثنائِهِ أنَّهُ مِن رَمَضانَ، ووَجْهُ ذلك: أنَّ مِن شَرْطِ صِحَّةِ صيامِ الفَرْضِ أنْ تَسْتَوْعِبَ النِّيَّةُ جَميعَ النَّهارِ، فتكونُ مِن قبلِ الفَجْرِ، والنِّيَّةُ هنا كانت مِن أثْناءِ النَّهارِ فلم يَصوموا يَوْمًا كاملًا، وقد قال النبيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صومًا، رقم (١٩٢٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم (١١٣٥)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنية»**، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ووُجوبُ القَضاءِ في هذه المَسْألةِ -أي: ما إذا قامتِ البَيِّنةُ أثناءَ النَّهارِ- هو قَولُ عامَّةِ العُلماءِ، وقال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: يَلْزَمُهُمُ الإمْساكُ ولا يَلْزَمُهُمُ القَضاءُ[1].

ووَجْهُ ذلك: أنَّ أَكْلَهُم وشُرْبَهُم قبلَ قيامِ البَيِّنةِ كان مُباحًا، قد أحَلَّهُ اللهُ لهم، فلم يَنْتَهِكوا حُرْمةَ الشَّهرِ، بل كانوا جاهلينَ، بَنَوْا على أصْلٍ وهو بقاءُ شَعْبانَ، فيَدْخُلونَ في عُمومِ قَولِهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فهم كمَنْ أكَلَ ظانًّا بقاءَ اللَّيلِ فتبَيَّنَ أنَّ الفجرَ قد طَلَعَ، أو أكَلَ ظانًّا غُروبَ الشَّمْسِ فتبَيَّنَ أنَّها لم تَغْرُبْ، وقد ثَبَتَ في صَحيحِ البُخاريِّ عن أسْماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: أَفْطَرْنا في يَومِ غَيْمٍ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ ثم طَلَعَتِ الشَّمْسُ[2]، ولم يُنْقَلْ أنَّهم أُمِروا بالقَضاءِ.

وأجابَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن كَوْنِهم لم يَنْوُوا قبلَ الفجرِ بأنَّ النِّيَّةَ تَتبَعُ العلمَ ولا عِلْمَ لهم بدُخولِ الشَّهرِ، وما ليس لهم بـه عِلْمٌ فليس بوُسْعِهم، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَها؛ ولهذا لو أَخَّروا النِّيَّةَ بعد عِلْمِهم بدُخولِ الشَّهْرِ لم يَصِحَّ صَوْمُهم.

وتَعليلُهُ وجَوابُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَويٌّ، ولكنْ لا تَطيبُ النَّفْسُ بقَوْلِهِ، وقياسُهُ على مَنْ أكَلَ يَظُنُّ بقاءَ اللَّيلِ أو غُروبَ الشَّمْسِ فيه نظرٌ؛ لأنَّ هذا كان عنده نِيَّةٌ للصَّومِ لكنْ أكَلَ يَظُنُّ اللَّيلَ باقيًا أو يَظُنُّهُ داخِلًا؛ ولهذا كان الخِلافُ في المَسْألَتينِ أَشْهَرَ منَ الخِلافِ في المَسْألةِ الأُولى.

وقَولُهُ: «عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِـهِ أَهْلًا لِوُجُوبِـهِ» أي: بأنْ كان مُسْلِمًا بالغًا عاقِلًا.

---

(١) الاختيارات العلمية [مطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

= وهذه المَسْألةُ لها ثَلاثُ حالاتٍ:

الأُولى: أنْ يَكونَ مِن أهْلِ الوُجوبِ مِن قبلِ الفجرِ فيَلْزَمُهُ الإمْساكُ بمجرَّدِ قيامِ البيِّنةِ في أثناءِ النَّهارِ.

الثَّانيةُ: أنْ يَصيرَ مِن أهْلِ الوُجوبِ في أثناءِ النَّهارِ قبلَ قيامِ البيِّنةِ، مثلُ أنْ يُسْلِمَ أو يَبْلُغَ أو يُفيقَ في الضُّحى، ثم تَقومُ البيِّنةُ بعد الظُّهرِ، فحُكْمُها كالأُولى.

الثَّالثةُ: أنْ يَصيرَ مِن أهْلِ الوُجوبِ بعد قيامِ البيِّنةِ، مثلُ أنْ تَقومَ البيِّنةُ في الضُّحى، ويُسْلِمَ أو يَبْلُغَ أو يُفيقَ بعد الظُّهْرِ، فلا يَلْزَمُهُ الإمْساكُ بمُجرَّدِ قيامِ البيِّنةِ، بل حتى يَصيرَ مِن أهْلِ الوُجوبِ.

(تَتِمَّةٌ) أفادَنا المُؤَلِّفُ -رحمه الله تعالى- أنَّ مَنْ قامَ به سَبَبُ الوُجوبِ أثناءَ نَهارِ رَمَضانَ، مثلُ: أنْ يُسْلِمَ الكافِرُ، أو يَبْلُغَ الصَّغيرُ، أو يُفيقَ المَجْنونُ، فإنَّهُ يَلْزَمُهُمُ الإمْساكُ والقَضاءُ، وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ[1] وهو قَولُ أبي حَنيفةَ[2] وسَبَقَ **دَليلُهُ وتَعْليلُهُ.**

القَولُ الثَّاني: لا يَلْزَمُهُم إمْساكٌ ولا قَضاءٌ، وهو الرِّوايةُ الثَّانيةُ عن أحمدَ[3].

والقَولُ الثَّالثُ: يَلْزَمُهُمُ الإمْساكُ دون القَضاءِ، وذُكِرَ رِوايةً عن أحمدَ[4] واختيار

---

(١) الإنصاف (٧/ ٣٥٩)، وكشاف القناع (٥/ ٢٢٠).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ١٦)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٥٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٠٢).

(٣) الهداية لأبي الخطاب (ص:١٥٥)، والمغني (٤/ ٣٨٩)، والإنصاف (٧/ ٣٥٩).

(٤) الإنصاف (٧/ ٣٦٠).

وَكَذا حَائِضٌ وَنَفْسَاءُ طَهُرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا[١].

= الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ (شَيخِ الإسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ)(١) وهو مذهَبُ مالِكٍ(٢) وهو الرَّاجِحُ؛ لأنَّهم لا يَلْزَمُهُمُ الإمْساكُ في أوَّلِ النَّهارِ؛ لعَدَمِ شَرْطِ التَّكليفِ، وقد أَتَوْا بما أُمِروا به حين أَمْسَكوا عند وُجودِ شَرْطِ التَّكليفِ، ومَنْ أتى بما أُمِرَ به لم يُكَلَّفِ الإعادةَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا**» أي: ومثلُ الذي كان أهْلًا للوُجوبِ في أثناءِ النَّهارِ مِن حيثُ وُجوبُ الإمْساكِ والقَضاءِ: حائِضٌ ونُفَساءُ طَهُرَتا، ومُسافِرٌ قَدِمَ مُفطِرًا.

فهذه ثَلاثةُ مَسائلَ، وثَمَّتْ مَسألةٌ رابعةٌ، وهي: مَريضٌ بَرِئَ، ويُعَبَّرُ عن هذه المسائلِ بما إذا زالَ مانعُ الوُجوبِ في أثْناءِ النَّهارِ، فهل يجبُ الإمْساكُ والقَضاءُ؟

والجَوابُ: أمَّا القَضاءُ فلا شَكَّ في وُجوبِهِ؛ لأنَّهم أفطَروا مِن رَمَضانَ، فلَزِمَهُم قَضاءُ ما أَفْطَروا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٣) تعني الحُيَّضَ.

وأمَّا الإمْساكُ: فكَلامُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدُلُّ على وُجوبِهِ وهو المذهَبُ(٤)؛ لأنَّهم إنَّما أفطَروا لمانِعٍ، وقد زالَ، والحُكْمُ يَزولُ بزَوالِ عِلَّتِهِ.

---

(١) الاختيارات العلمية [مطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٦).

(٢) مذهب مالك لا يلزمهم الإمساك، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٦)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٥)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٩٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٤) المغني (٤/ ٣٨٨)، والإنصاف (٧/ ٣٦٣).

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا[١].

= وعن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايةٌ أُخرى: لا يَلْزَمُهُمُ الإمْساكُ(١)؛ لأنَّهم يجوزُ لهم الفِطْرُ في أوَّلِ النَّهارِ ظاهرًا وباطنًا، فقد حَلَّ لهم في أوَّلِ النَّهارِ الأكْلُ والشُّرْبُ وسائرُ ما يُمْكِنُ منَ المُفَطِّراتِ، ولا يَستفيدونَ مِن هذا الإمْساكِ شَيئًا، وحُرمةُ الزَّمَنِ قد زالَتْ بفِطْرِهِمُ المُباحِ لهم أوَّلَ النَّهارِ.

وقد رُويَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ قال: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ»(٢) يعني: أنَّ مَنْ حلَّ له الأكْلُ في أوَّلِ النَّهارِ حلَّ له الأكْلُ في آخِرِهِ، وهذا القَولُ هو الرَّاجِحُ.

وعلى هذا: لو قَدِمَ المُسافِرُ إلى بلدِهِ مُفْطِرًا، ووجَدَ زَوْجَتَهُ قد طَهُرَتْ أثناءَ ذلك اليَومِ منَ الحَيضِ وتَطَهَّرَتْ، جازَ له جِماعُها.

وإذا أفْطَرَ لإنْقاذِ غَريقٍ فأنْقَذَهُ لم يَلْزَمْهُ الإمْساكُ آخِرَ النَّهارِ.

وإذا أفْطَرَتْ مُرْضِعٌ خوفًا على وَلَدِها، ثم مات في أثناءِ اليَومِ، لم يَلْزَمْها إمْساكُ بَقِيَّتِهِ.

والقاعِدةُ على هذا القَولِ الرَّاجِحِ: أنَّ مَنْ أفْطَرَ في رَمَضانَ لعُذْرٍ يُبيحُ الفِطْرَ، ثم زال ذلك العُذْرُ أثناءَ النَّهارِ، لم يَلْزَمْهُ الإمْساكُ بَقِيَّةَ اليَومِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**» قولُهُ: «مَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ» اللَّامُ هنا للتَّعليلِ، أي: بسببِ الكِبَرِ، فإنَّ الإنْسانَ

(١) المغني (٤/ ٣٨٨)، والإنصاف (٧/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من السنن رقم (٢٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٩١٣٧، ٩٤٣٥).

= إذا كَبِرَ فإنَّهُ يَشُقُّ عليه الصَّومُ، والكِبَرُ لا يُرْجى بُرْؤُهُ؛ لأنَّ الرُّجوعَ إلى الشَّبابِ مُتَعَذِّرٌ، فالكَبيرُ لا يُمْكِنُ أنْ يَرْجِعَ شابًّا، كما قال الرَّاجزُ:

لَيْتَ وَهَلْ يَنْفَعُ شَيْئًا لَيْتُ ... لَيْتَ شَبَابًا بُوعَ فَاشْتَرَيْتُ[1]

فإذا أفْطَرَ لكِبَرٍ فإنَّهُ مَيْؤُوسٌ من قُدْرَتِهِ على الصَّومِ؛ ولذلك فإنَّهُ يَلْزَمُهُ الفِدْيةُ، وكذلك مَنْ أفْطَرَ لمَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، ويُمَثِّلُ له كَثيرٌ منَ العُلَماءِ فيما سَبَقَ بالسُّلِّ، يقولونَ: إنَّهُ لا يُرْجى بُرْؤُهُ، لكنَّ هذا المِثالَ في الوقتِ الحاضرِ لا يَنْطَبِقُ؛ لأنَّ السُّلَّ صارَ ممَّا يُمْكِنُ بُرْؤُهُ، لكنْ يُمْكِنُ أنْ نُمَثِّلَ له في وَقْتِنا هذا بالسَّرطانِ، فإنَّ السَّرطانَ لا يُرْجى بُرْؤُهُ، فإذا مَرِضَ الإنْسانُ بمَرَضِ السَّرطانِ، وعَجَزَ عن الصَّوْمِ، صارَ حُكْمُهُ كحُكْمِ الكَبيرِ الذي لا يَستطيعُ الصَّومَ، فيَلْزَمُهُ فِدْيةٌ عن كُلِّ يَومٍ.

وهنا نَحتاجُ إلى أَمْرَينِ:

الأوَّلِ: أنَّ وَجْهَ سُقوطِ الصَّوْمِ عنه عَدَمُ القُدرةِ الدَّائمُ، وليس كالمَريضِ الذي قال اللهُ فيه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] لأنَّ هذا يُرْجى بُرْؤُهُ، والآخَرُ لا يُرْجى بُرْؤُهُ، فَسَقَطَ وُجوبُ الصَّوْمِ عنه للعَجْزِ عنه.

الثَّاني: إنْ قيلَ: ما الدَّليلُ على وُجوبِ الفِدْيةِ، مع أنَّهُ اتَّقى اللهَ ما اسْتَطاعَ في قولِهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؟

فالجَوابُ: ما ثَبَتَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ قال في الشَّيخِ والشَّيخةِ إذا لم يُطيقا

(١) البيت ينسب لرؤبة بن العجاج في المقاصد النحوية للعيني (٢/ ٩٧٥)، وشرح التصريح لخالد الأزهري (١/ ٤٣٨)، وانظر ملحق ديوان رؤبة (ص:١٧١).

= الصَّومَ: «يُطْعِمانِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» وقد اسْتَدَلَّ على ذلك بقولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] [البقرة:١٨٤].

والقَولُ هنا صادرٌ مِن صحابيٍّ، ومَعروفٌ خِلافُ العُلماءِ في قَولِ الصَّحابيِّ، هل هو حُجَّةٌ أو ليس بحُجَّةٍ؟ لكنَّهُ هنا قَولُ صحابيٍّ في تَفسيرِ آيةٍ، وإذا كان في تفسيرِ آيةٍ فقد ذَهَبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّ تَفسيرَ الصَّحابيِّ له حُكْمُ الرَّفْعِ، وإنْ كان هذا القَولُ ضَعيفًا، ولكنْ لا شَكَّ أنَّهُ إذا قال الصَّحابيُّ قَولًا واسْتَدَلَّ بآيةٍ فإنَّ اسْتِدْلالَهُ أصَحُّ من استِدْلالِ غيرِهِ.

فما وَجْهُ الاسْتِدْلالِ بالآيةِ؟

فالجَوابُ: أنَّ اسْتِدْلالَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بهذه الآيةِ اسْتِدْلالٌ عَميقٌ جِدًّا، ووَجْهُهُ أنَّ اللهَ قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] فجَعَلَ الفِدْيةَ مُعادلةً للصَّومِ، وهذا في أوَّلِ الأمْرِ لَـمَّا كان النَّاسُ مُخَيَّرينَ بين الصَّوْمِ والفِدْيةِ، فلما تَعَذَّرَ أحدُ البَدَلَينِ ثَبَتَ الآخَرُ، أي: لَـمَّا تَعذَّرَ الصَّوْمُ ثَبَتَتِ الفِدْيةُ، وإلَّا فمَنْ أخَذَ بظاهِرِ الآيةِ قال: إنَّ الآيةَ لا تَدُلُّ على هذا، فالآيةُ تَدُلُّ على أنَّ الذي يُطيقُ الصِّيامَ، إمَّا أنْ يَفْديَ أو يَصومَ، والصَّوْمُ خَيرٌ، ثم نُسِخَ هذا الحُكْمُ.

والجَوابُ: أنَّ اللهَ تعالى لَـمَّا جَعَلَ الفِدْيةَ عَديلًا للصَّومِ في مَقامِ التَّخييرِ دلَّ ذلك على أنَّها تكـونُ بَدَلًا عنه في حالِ تَعَذُّرِ الصَّومِ، وهذا واضحٌ. وعلى هذا: فمَنْ أفْطَرَ لكِبَرٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، رقم (٤٥٠٥).

= أو مَرَضٍ لا يُرْجى بُرْؤُهُ فإنَّهُ يُطْعِمُ عن كُلِّ يومٍ مِسْكينًا.

ولكنْ ما الذي يُطْعَمُ، وما مِقْدارُهُ؟

الجَوابُ: كُلُّ ما يُسمَّى طَعامًا مِن تَمْرٍ أو بُرٍّ أو رُزٍّ أو غيرِهِ.

وأمَّا مِقْدارُهُ: فلم يُقَدَّرْ هنا ما يُعْطى، فيُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ، وما يَحْصُلُ به الإطْعامُ، وكان أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما كَبِرَ يَجْمَعُ ثَلاثينَ فَقيرًا ويُطْعِمُهُم خُبْزًا وأُدْمًا[1]، وعلى هذا: فإذا غَدَّى المَساكينَ أو عَشَّاهُم كفاهُ ذلك عنِ الفِدْيةِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: لا يَصِحُّ الإطْعامُ بل لا بُدَّ منَ التَّمليكِ[2]، وعليه؛ فاخْتَلَفوا:

فقالَ بَعْضُهم: إنَّ الوَاجِبَ مُدٌّ منَ البُرِّ أو نصفُ صاعٍ مِن غيرِهِ.

وقيلَ: بل الوَاجِبُ نصفُ صاعٍ مِن أيِّ طَعامٍ كانَ.

فالذين قالوا بالأوَّلِ قالوا: إنَّ مُدَّ البُرِّ يساوي نصفَ صاعٍ منَ الشَّعيرِ؛ لأنَّهُ أطيبُ وأغْلَى في نُفوسِ النَّاسِ.

والذين قالوا: إنَّهُ نصفُ صاعٍ على كُلِّ حالٍ، قالوا: لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لكَعْبِ بنِ عُجْرةَ في فِدْيةِ الأذى: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**»[3]، قالوا: وهذا نصٌّ في تَقديرِ النبيِّ ﷺ فيُقاسُ عليه في كُلِّ فِدْيةٍ، ويكونُ نصفَ صاعٍ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢١).

(٢) وهو المذهب، المغني (٤/ ٣٨٣)، والإنصاف (٢٣/ ٣٥٨)، وكشاف القناع (١٢/ ٥٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١/ ٨٥)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= **فإنْ قيل**: ما المُرادُ بنصفِ الصَّاعِ؟ هل يُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ أو يُرْجَعُ فيه إلى الصَّاعِ النَّبويِّ؟

فالجَوابُ: لم أعْلَمْ أنَّ أحدًا منَ العُلماءِ قال: إنَّهُ يُرْجَعُ في الصَّاعِ إلى العُرْفِ، حتى شَيخُ الإسْلامِ لم يَرْجِعْ في الأَصْواعِ إلى العُرْفِ، وإنَّما رَجَعَ فيها إلى صاعِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وعلى هذا فنَقولُ: المُرادُ نصفُ صاعٍ مِن صاعِ النبيِّ ﷺ.

وقد حَرَّرَ عُلماؤُنا الصَّاعَ القَصيميَّ فوجدوهُ يَزيدُ على الصَّاعِ النَّبويِّ رُبُعًا، أي الصَّاعُ النَّبويُّ أَرْبَعةُ أَخْماسِ الصَّاعِ القَصيميِّ، فصاعُنا المَوْجودُ خَمْسةُ أَمْدادٍ نَبويَّةٍ، وصاعُ النبيِّ ﷺ أَرْبَعةُ أَمْدادٍ.

أمَّا عددُ المَساكينِ فعلى عَدَدِ الأيَّامِ، فلا يُجْزِئُ أنْ يُعْطيَ المِسْكينَ الواحدَ منَ الطَّعامِ أكثرَ مِن فِدْيةِ يَومٍ واحدٍ، ويَدُلُّ لهذا القِراءةُ المَشْهورةُ السَّبْعيَّةُ الثَّانيةُ **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾** بالجَمْعِ، فإنَّها تَدُلُّ على أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ عن كُلِّ يَومٍ مِسْكينٌ.

والخُلاصةُ: أنَّ مَنْ عَجَزَ عنِ الصَّوْمِ عَجْزًا لا يُرْجى زَوالُهُ وَجَبَ عليه الإطْعامُ، عن كُلِّ يَومٍ مِسْكينًا، سواءٌ أَطْعَمَهُم أو مَلَّكَهُم على القَولِ الرَّاجِحِ.

مَسْأَلةٌ: إذا أَعْسَرَ المريضُ الذي لا يُرْجى بُرْؤُهُ أو الكَبيرُ، فإنَّها تَسْقُطُ عنهما الكفَّارةُ؛ لأنَّهُ لا واجبَ مع العَجْزِ، والإطْعامُ هنا ليس له بَدَلٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥١).

وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ» الضَّميرُ في قولِهِ: «يُسَنُّ» يعودُ على الفِطْرِ، فإذا كان الإنسانُ مَرِيضًا يَضُرُّهُ الصَّـوْمُ فالإفْطـارُ في حَقِّـهِ سُنَّـةٌ، وذلك على ما قالَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإنْ لم يُفْطِرْ فقد عَدَلَ عن رُخْصةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والعُدولُ عن رُخْصةِ اللهِ خَطَأٌ، فالذي ينبغي للإنْسانِ أنْ يَقْبَلَ رُخْصةَ اللهِ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ إذا كان الصَّوْمُ يَضُرُّهُ فإنَّ الصَّوْمَ حرامٌ والفِطْرَ واجبٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] والنَّهْيُ هنا يَشْمَلُ إزهاقَ الرُّوحِ، ويَشْمَلُ ما فيه الضَّرَرُ.

والدَّليلُ على أنَّهُ يَشملُ ما فيه الضَّرَرُ: حَديثُ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «عندما صَلَّى بأصْحابِهِ وعليه جَنابةٌ، ولكنَّهُ خافَ البَرْدَ فتيَمَّمَ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «**صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» قال: يا رَسولَ اللهِ ذَكَرْتُ قولَهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وإني خفتُ البَرْدَ، فأقَرَّهُ النبيُّ ﷺ على ذلك»(١).

والمَريضُ له أحْوالٌ:

الحالُ الأُولى: ألَّا يَتأَثَّرَ بالصَّومِ، مثلُ الزُّكامِ اليَسيرِ، أو الصُّداعِ اليَسيرِ، أو وَجَعِ الضرسِ، وما أشْبَهَ ذلك، فهذا لا يَحِلُّ له أنْ يُفْطِرَ، وإنْ كان بعضُ العُلماءِ يَقولُ: يَحِلُّ له؛ لعُمومِ الآيةِ ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة:١٨٥] ولكنَّنا نَقولُ: إنَّ هذا الحُكْمَ مُعَلَّلٌ بعِلَّةٍ، وهي أنْ يَكونَ الفِطْرُ أَرْفَقَ به فحينئذٍ نَقـولُ: له الفِطْـرُ، أمَّا إذا كان لا يَتأَثَّـرُ فإنَّـهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٣١٥)، وعلقه البخاري: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، (١/ ٧٧)، وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٤٥٤).

وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ[١].

= لا يَجوزُ له الفِطْرُ، ويَجبُ عليه الصَّومُ.

الحالُ الثَّانيةُ: إذا كان يَشُقُّ عليه الصَّوْمُ ولا يَضُرُّهُ، فهذا يُكْرَهُ له أنْ يَصومَ، ويُسَنُّ له أنْ يُفْطِرَ.

الحالُ الثَّالثةُ: إذا كان يَشُقُّ عليه الصَّوْمُ ويَضُرُّهُ، كرَجُلٍ مُصابٍ بمَرَضِ الكُلى أو مَرَضِ السُّكَّرِ، وما أشْبَهَ ذلك، فالصَّوْمُ عليه حَرامٌ.

ولكنْ: لو صامَ في هذه الحالِ هل يُجْزِئُهُ الصَّومُ؟

قال أبو محمَّدِ بنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُجْزِئُهُ الصَّومُ(١)؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ للمَريضِ عِدَّةً مِن أَيَّامٍ أُخَرَ، فلو صامَ في مَرَضِهِ فهو كالقادِرِ الذي صامَ في شَعْبانَ عن رَمَضانَ، فلا يُجْزِئُهُ، ويجبُ عليه القَضاءُ.

وقولُ أبي محمَّدٍ هذا مَبْنيٌّ على القاعِدةِ المَشْهورةِ: أنَّ ما نُهيَ عنه لذاتِهِ فإنَّهُ لا يَقعُ مُجْزِئًا، فإذا قُلْنا بالتَّحْريمِ فإنَّ مُقْتَضى القَواعِدِ أنَّهُ إذا صامَ لا يُجْزِئُهُ؛ لأنَّهُ صامَ ما نُهيَ عنه، كالصَّوْمِ في أيَّامِ التَّشريقِ وأيَّامِ العيدَينِ، فلا يَحِلُّ ولا يَصِحُّ، وبهذا نَعْرِفُ خَطَأَ بعضِ المُجْتَهدينَ من المَرْضَى الذين يَشُقُّ عليهم الصَّوْمُ وربَّما يَضُرُّهُم، ولكنَّهم يَأْبونَ أنْ يُفْطِروا، فنَقولُ: إنَّ هؤلاءِ قد أَخْطَأوا حيثُ لم يَقْبَلوا كَرَمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولم يَقْبَلوا رُخْصَتَهُ، وأَضَرُّوا بأنفُسِهم، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ» أي: يُسَنُّ الفِطْرُ لِمُسافِرٍ يَحِلُّ له القَصْرُ، وهو الذي يَكونُ سَفَرُهُ بالغًا لِمَسافةِ القَصْرِ، فأمَّا المُسافِرُ سَفَرًا قَصيرًا فإنَّهُ لا يُفْطِرُ.

---

(١) المحلى (٦/ ٢٥٣).

وسَفَرُ القَصْرِ على المذهَبِ[1] ورَأْيِ جُمهورِ العُلماءِ يُقَدَّرُ بمَسافةِ مَسيرةِ يَوْمَينِ قاصِدَينِ للإبِلِ، وهي مَسافةُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، ومِقْدارُها بالكيلو: واحدٌ وثَمانونَ كيلو وثلاثُ مِئةٍ وسَبْعةَ عَشَرَ مترًا، بالتَّقريبِ لا بالتَّحديدِ.

فعلى هذا نَقولُ: إذا نَوى الإنْسانُ سَفَرَ هذه المَسافةِ فإنَّهُ يَحِلُّ له القَصْرُ، وحينئذٍ يُسَنُّ له أنْ يُفْطِرَ.

فإذا قال قائلٌ: لو صامَ المُسافِرُ فما الحُكْمُ؟

فالجَوابُ: اخْتَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل الفِطْرُ أفْضَلُ، أو أنَّ الصَّوْمَ مَكْروهٌ، أو أنَّ الصَّوْمَ حَرامٌ؟

فعلى رأيِ أبي محمَّدٍ: الصَّوْمُ حَرامٌ[2] ولو صامَ لم يُجْزِئْهُ، ولكنَّ هذا قَولٌ بَعيدٌ منَ الصَّوَابِ؛ لأنَّ هذا مِن بابِ الرُّخْصةِ.

والدَّليلُ على هذا: أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ «يَصومونَ ويُفْطِرونَ معَ النبيِّ ﷺ في السَّفَرِ، ولم يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ»[3] والنبيُّ ﷺ نفسُهُ كان يَصومُ.

والصَّوَابُ في هذه المَسْألةِ: أنَّ المُسافِرَ له ثَلاثُ حالاتٍ:

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٦٢).

(٢) المحلى (٦/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الأُولى: أَلَّا يَكونَ لصَوْمِهِ مَزِيَّةٌ على فِطْرِهِ ولا لفِطْرِهِ مَزِيَّةٌ على صَوْمِهِ، ففي هذه الحالِ يَكونُ الصَّوْمُ أَفْضَلَ له؛ للأدلَّةِ الآتيةِ:

أوَّلًا: أنَّ هذا فِعْلُ الرَّسولِ ﷺ قال أبو الدَّرْداءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في رَمَضانَ في يَومٍ شَديدِ الحَرِّ، حتى إنَّ أَحَدَنا لَيَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِهِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ، وما فينا صائِمٌ إلَّا رَسولُ اللهِ ﷺ وعبدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ»[1] والصَّوْمُ لا يَشُقُّ على الرَّسولِ ﷺ هنا؛ لأَنَّهُ لا يَفْعَلُ إلَّا الأَرْفَقَ والأَفْضَلَ.

ثانيًا: أَنَّهُ أَسْرَعُ في إبْراءِ الذِّمَّةِ؛ لأنَّ القَضاءَ يَتَأَخَّرُ.

ثالثًا: أَنَّهُ أسْهَلُ على المُكَلَّفِ غالبًا؛ لأنَّ الصَّوْمَ والفِطْرَ مع النَّاسِ أَسْهَلُ مِن أنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّوْمَ بعدُ، كما هو مُجَرَّبٌ ومَعروفٌ.

رابعًا: أَنَّهُ يُدْرِكُ الزَّمَنَ الفاضلَ، وهو رَمَضانُ، فإنَّ رَمَضانَ أَفْضَلُ مِن غيرِهِ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ الوُجوبِ.

فلهذه الأدِلَّةِ يَتَرَجَّحُ ما ذَهَبَ إليه الإمام الشَّافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ[2] أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ في حقِّ مَنْ يَكونُ الصَّوْمُ والفِطْرُ عنده سَواءً.

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ يَكونَ الفِطْرُ أَرْفَقَ به، فهنا نقولُ: إنَّ الفِطْرَ أَفْضَلُ، وإذا شَقَّ عليه بعضَ الشَّيءِ صارَ الصَّوْمُ في حَقِّهِ مَكْروهًا؛ لأنَّ ارْتِكابَ المَشَقَّةِ مع وُجودِ الرُّخصةِ يُشْعِرُ بالعُدولِ عن رُخْصةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

(٢) الأم (٣/ ٢٥٨)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٤٦).

= الحالُ الثَّالثةُ: أنْ يَشُقَّ عليه مَشَقَّةً شَديدةً غيرَ مُحْتَمَلةٍ فهنا يَكونُ الصَّوْمُ في حَقِّهِ حَرامًا.

والدَّليلُ على ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا شكى إليه النَّاسُ أنَّهُ قد شَقَّ عليهم الصِّيامُ، وأنهم يَنْتَظرونَ ما سيَفْعَلُ الرَّسولُ ﷺ دعا بإناءٍ فيه ماءٌ بعد العَصْرِ، وهو على بَعيرِهِ، فأخَذَهُ وشَرِبَهُ، والنَّاسُ يَنْظرونَ إليه، ثم قيلَ له بعد ذلك: إنَّ بعضَ النَّاسِ قد صامَ، فقال: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**»[1] فوصَفَهُم بالعِصْيانِ.

فهذا ما يَظْهَرُ لنا منَ الأدِلَّةِ في صَومِ المُسافِرِ.

ويَتَفَرَّعُ على هذا مَسألةٌ، وهي: لو سافَرَ مَنْ لا يَستطيعُ الصَّوْمَ لكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجى زَوالُهُ، فماذا يَصْنَعُ؟

الجَوابُ: قال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ لا صَومَ ولا فِدْيةَ عليه؛ لأنَّهُ مُسافرٌ، والفِدْيةُ بَدَلٌ عن الصَّوْمِ، والصَّوْمُ يَسْقُطُ في السَّفرِ، ولا صَوْمَ عليه؛ لأنَّهُ عاجِزٌ[2].

لكنَّ هذا التَّعليلَ عَليلٌ؛ لأنَّ هذا الذي على هذه الحالِ لم يكنِ الصَّوْمُ واجبًا في حقِّهِ أَصْلًا، وإنَّما الوَاجِبُ عليه الفِدْيةُ، والفِدْيةُ لا فَرْقَ فيها بين السَّفرِ والحَضَرِ، وعلى هذا: فإذا سافَرَ مَنْ لا يُرْجى زَوالُ عَجْزِهِ فإنَّهُ كالمُقيمِ يَلْزَمُهُ الفِدْيةُ، فيُطْعِمُ عَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وبه قال الأصحاب، ورتبوا على ذلك فقالوا: يعايا بها، فيقال: مسلم مكلف أفطر في رمضان لم يلزمه قضاء ولا كفارة.

وجوابه: كبير عاجز عن الصوم كان مسافرًا. وانظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٣٧٢).

وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الفِطْرُ[١].

= كُلِّ يَومٍ مِسْكينًا، وهذا هو القَولُ الصَّحيحُ، والقَولُ بأَنَّهُ يَسْقُطُ عنه الصَّوْمُ والإِطْعامُ قَولٌ ضَعيفٌ جدًّا؛ لِما تَقَدَّمَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صِيَامَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الفِطْرُ» الحاضِرُ يجبُ عليه أنْ يَصومَ، فإذا سافَرَ في أثناءِ اليَومِ فهل له أنْ يُفطِرَ أو لا يُفطِرَ؟

في هذه المَسْألةِ قَوْلانِ لأهْلِ العلمِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: أنَّ له أنْ يُفْطِرَ، ولكنْ بشَرطٍ، كما سنَذْكُرُهُ.

القَوْلُ الثَّاني: أنَّهُ ليس له أنْ يُفْطِرَ.

والقَوْلُ الأوَّلُ: هو المشهورُ من مذهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

واسْتَدَلُّوا على ذلك بعُمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] يعني فأفْطَرَ فعِدَّةٌ مِن أيَّامٍ أُخَرَ، وهذا الآنَ سافَرَ، وصار على سَفَرٍ، فيَصْدُقُ عليه أنَّهُ ممَّنْ رُخِّصَ له بالفِطْرِ فيُفْطِرُ.

واسْتَدَلُّوا أيضًا بما ثَبَتَ في السُّنَّةِ مِن إفْطارِ النبيِّ ﷺ في أثناءِ النَّهارِ(٢).

وأهلُ القَولِ الثَّاني: عَلَّلوا بأنَّ الإنْسانَ شَرَعَ في الصَّوْمِ الوَاجِبِ فلَزِمَهُ إتْمامُهُ، كما لو شَرَعَ في القَضاءِ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ أنْ يُتِمَّهُ، وإنْ كان لولا شُروعُهُ لم يَلْزَمْهُ أنْ يَصومَ،

---

(١) الإنصاف (٧/ ٣٧٩)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب.

= يعني: لو أنَّ إنْسانًا عليه يَومٌ مِن رَمَضانَ، فقالَ: أَصومُهُ غدًا أو بعدَ غدٍ، نقولُ: أنت بالخيارِ غدًا أو بعدَ غدٍ.

لكنْ إذا صامَهُ غدًا فليس له أنْ يُفْطِرَ في أثنائِهِ؛ ليَصومَ بعدَ غدٍ؛ لأنَّ مَنْ شَرَعَ في واجِبٍ حَرُمَ عليه قَطْعُهُ إلَّا لعُذْرٍ شَرْعيٍّ.

والصَّحيحُ: القَولُ الأوَّلُ، أنَّ له أنْ يُفْطِرَ إذا سافَرَ في أثناءِ اليَومِ؛ لِما سَبَقَ، وأمَّا قياسُهُ على مَنْ شَرَعَ في صَومِ يَومِ القَضاءِ فقياسٌ فاسِدٌ لوَجهَيْنِ:

الأوَّلِ: أَنَّهُ في مُقابَلةِ النَّصِّ.

والثَّاني: أنَّ مَنْ شَرَعَ في صَومِ القَضاءِ شَرَعَ في واجِبٍ فلَزِمَهُ، وأمَّا صَومُ المُسافِرِ فغَيرُ واجِبٍ، فلا يَلْزَمُهُ إتْمامُهُ.

ولكنْ: هل يُشْتَرَطُ أنْ يُفارِقَ قَرْيَتَهُ أو إذا عَزَمَ على السَّفَرِ وارْتَحَلَ فله أنْ يُفْطِرَ؟

الجَوابُ: في هذا أيضًا قَوْلانِ عن السَّلفِ.

ذَهَبَ بعضُ أهْلِ العلمِ إلى جَوازِ الفِطْرِ إذا تَأَهَّبَ للسَّفَرِ ولم يَبْقَ عليه إلَّا أنْ يَرْكَبَ، وذكروا ذلك عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كان يَفْعَلُهُ[1].

وإذا تَأَمَّلْتَ الآيَةَ وَجَدْتَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ هذا؛ لأَنَّهُ إلى الآنَ لم يكنْ على سَفَرٍ، فهو الآنَ مُقيمٌ وحاضرٌ، وعليه: فلا يَجوزُ له أنْ يُفْطِرَ إلَّا إذا غادَرَ بُيوتَ القَرْيةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفرا، رقم (٧٩٩، ٨٠٠)، وقال: «هذا حديث حسن».

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ؛ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَاهُ وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا[١].

= أمَّا المَزارعُ المُنْفَصلةُ عن القَرْيةِ فليست منها، فإذا كانت هذه البُيوتُ والمساكنُ الآنَ، وانْفَصَلَتْ عنها المَزارعُ فإنَّهُ يَجوزُ الفِطْرُ، فالمهمُّ: أنْ يَخْرُجَ عنِ البَلَدِ، أمَّا قبلَ الخُروجِ فلا؛ لأنَّهُ لم يَتحَقَّقِ السَّفَرُ.

فالصَّحيحُ: أنَّهُ لا يُفْطِرُ حتى يُفارِقَ القَرْيةَ؛ ولذلك لا يَجوزُ أنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ حتى يَخْرُجَ من البَلَدِ، فكذلك لا يَجوزُ أنْ يُفطِرَ حتى يَخْرُجَ منَ البَلَدِ.

وإذا جازَ أنْ يُفْطِرَ خلالَ اليَومِ، فهل له أنْ يُفطِرَ بالأكْلِ والشُّرْبِ أو بأيِّ مُفَطِّرٍ شاءَ؟

الجَوابُ: له أنْ يُفطِرَ بالأكْلِ والشُّرْبِ وجِماعِ أَهْلِهِ، وغيرِ ذلك منَ المُفطِّراتِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ؛ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَاهُ وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**» أفادَنا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ يَجوزُ للحامِلِ والمُرْضِعِ أنْ تُفْطِرا وإنْ لم تكونا مَريضتَينِ، وهذا يَشْمَلُ أوَّلَ الحَمْلِ وآخِرَ الحَمْلِ، وأوَّلَ الإرْضاعِ وآخِرَ الإرْضاعِ؛ وذلك لأنَّ الحامِلَ يَشُقُّ عليها الصَّوْمُ مِن أجلِ الحَمْلِ، لا سيَّما في الأشْهُرِ الأخيرةِ، ولأنَّ صيامَها ربَّما يُؤَثِّرُ على نُمُوِّ الحَمْلِ إذا لم يكنْ في جِسْمِها غِذاءٌ، فربَّما يَضْمُرُ الحَمْلُ ويَضْعُفُ.

وكذلك في المُرْضِعِ إذا صامَتْ يَقِلُّ لَبَنُها فيَتَضَرَّرُ بذلك الطِّفْلُ؛ ولهذا كان مِن رَحمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أنَّ رَخَّصَ لهما في الفِطْرِ.

وإفْطارُهُما قد يَكونُ مُراعاةً لحالِهِما، وقد يَكونُ مُراعاةً لحالِ الولدِ، الحَمْلِ أو الطِّفْلِ، وقد يَكونُ مُراعاةً لحالِهِما مع الوَلَدِ.

= وعلى كُلِّ حالٍ: فيجبُ عليهما القَضاءُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى فَرَضَ الصِّيامَ على كُلِّ مُسْلِمٍ، وقـال في المَريـضِ والمُسافِـرِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] مع أنهما مُفْطِرانِ بعُذْرٍ، فإذا لم يَسْقُطِ القَضاءُ عمَّنْ أفْطَرَ لعُذْرٍ مِن مَرَضٍ أو سَفَرٍ فعَدَمُ سُقوطِهِ عمَّنْ أفطَرَتْ لِمُجَرَّدِ الرَّاحةِ مِن بابِ أَوْلى.

وأمَّا الإطْعامُ فله ثَلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأُولى: أنْ تُفْطِرا؛ خَوْفًا على أنْفُسِهِما، فتَقْضيانِ فقط، يعني: أَنَّهُ لا زِيادةَ على ذلك.

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ تُفْطِـرا؛ خَوْفًا على ولَدَيْهما فقط، فتَقْضيانِ وتُطْعِمانِ لكُلِّ يَـومٍ مِسْكينًا.

أمَّا القَضاءُ فواضحٌ؛ لأنَّهما أفْطَرَتا، وأمَّا الإطْعامُ فلأنَّهُما أفطَرَتا لِمَصْلَحةِ غَيْرِهما، فلَزِمَهُما الإطْعامُ، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قولِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] قال: «كانَتْ رُخْصةً للشَّيخِ الكَبيرِ والمَرْأَةِ الكَبيرةِ وهما يُطيقانِ الصِّيامَ يُفْطِرانِ ويُطْعِمانِ عن كُلِّ يَومٍ مِسْكينًا، والمُرْضِعُ والحُبْلى إذا خافَتا على أوْلادِهِما أفْطَرَتا وأَطْعَمَتا» رواهُ أبو داودَ[1].

ورُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم (٢٣١٨)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٨١)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٧) وصححه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٥٨)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٧) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٠). وصححه في الإرواء (٤/ ٢٠).

= الحالُ الثَّالثةُ: إذا أَفْطَرَتا لِمَصْلَحَتِهِما ومَصْلَحةِ الجَنينِ أو الطِّفْلِ فالمُؤَلِّفُ سَكَتَ عن هذه الحالِ، والمذهَبُ أنَّهُ يُغلَّبُ جانبُ مَصْلَحةِ الأُمِّ، وعلى هذا: فتَقْضيانِ فقط[1]، فيكونُ الإطْعامُ في حالٍ واحدةٍ، وهي: إذا كان الإفْطارُ لِمَصْلَحةِ الغَيرِ، الجَنينِ أو الطِّفْلِ، وهذا أحدُ الأقْوالِ في المَسْألةِ[2].

والقَولُ الثَّاني: أنَّهُ لا يَلْزَمُهُما القَضاءُ وإنَّما يَلْزَمُهُما الإطْعامُ فقط، سواءٌ أَفْطَرَتا لِمَصْلَحَتِهِما أو مَصْلَحةِ الوَلَدِ أو للمَصْلَحَتَينِ جَميعًا، واسْتَدَلُّوا بما يأتي:

١- حَديثِ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ الصِّيَامَ عَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ»[3].

٢- أثرِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «...وَالمُرْضِعُ وَالحُبْلَى إِذَا خَافَتَا على أَوْلادِهِمَا أَفْطَرَتا وَأَطْعَمَتا»[4] ولم يَذْكُرِ القَضاءَ.

القَولُ الثَّالثُ: التَّخييرُ بين القَضاءِ والإطْعامِ.

القَولُ الرَّابعُ: يَلْزَمُها القَضاءُ فقط دون الإطْعامِ[5]، وهذا القَولُ أَرْجَحُ الأقْوالِ

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٧).

(٢) وهو المذهب، المغني (٤/ ٣٩٣)، والإنصاف (٧/ ٣٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، رقم (٢٤٠٨)، والترمذي: كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم (٧١٥)، والنسائي: كتاب الصوم، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، رقم (٢٣١٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم (١٦٦٧)، من حديث أنس بن مالك -أحد بني قُشَير- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وفي تخريج المشكاة (٢٠٢٥): «إسناده جيد».

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم (٢٣١٨)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٨١)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٧) وصححه.

(٥) وهو مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في مصنف عبد الرزاق (٧٥٦٤).

= عندي؛ لأنَّ غايةَ ما يَكونُ أنَّهما كالمريضِ والمُسافِرِ، فيَلْزَمُهما القَضاءُ فقط، وأمَّا سُكوتُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن القَضاءِ؛ فلأنَّهُ مَعلومٌ.

وأمَّا حَديثُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ الصِّيَامَ عَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ» فالمرادُ بذلك وُجوبُ أدائِهِ، وعليهما القَضاءُ.

وسببُ الخلافِ أنَّهُ ليس هناك نَصٌّ قاطعٌ صَحيحٌ وصَريحٌ في وُجوبِ أحدِ هذه الأُمورِ.

مَسْألةٌ: إذا قال قائلٌ: أَرَأَيْتُمْ لو أفْطَرَ شَخْصٌ لِمَصْلَحةِ الغَيرِ في غيرِ مَسْأَلةِ الحُبْلى والمُرْضِعِ، مثلُ أنْ يُفْطِرَ لإنْقاذِ غَريقٍ أو لإطْفاءِ حَريقٍ، فهل يَلْزَمُهُ القَضاءُ والإطْعامُ؟

الجَوابُ: أمَّا على القَولِ الذي رَجَّحْناهُ مِن أنَّهُ ليس على الحامِلِ والمُرْضِعِ إلَّا القَضاءُ، فليس على المُنْقِذِ إلَّا القَضاءُ، وأمَّا على القَولِ بوُجوبِ القَضاءِ والإطْعامِ عليهما في مَحِلِّهِ ففيه قَوْلانِ:

القَولُ الأوَّلُ: يَلْزَمُهُ القَضاءُ والإطْعامُ، قياسًا على الحامِلِ والمُرْضِعِ إذا أفْطَرَتا لِمَصْلَحةِ الوَلَدِ.

والقَولُ الثَّاني: لا يَلْزَمُهُ إلَّا القَضاءُ فقط، واسْتُدِلَّ لذلك بأنَّ النَّصَّ إنَّما وَرَدَ في الحُبْلى والمُرْضِعِ دون غَيْرِهِما.

وأُجيبَ عن هذا: بأنَّهُ وإنْ وردَّ النَّصُّ بذلك فالقياسُ في هذه المَسْألةِ تامٌّ، وهو أنَّهُ أفْطَرَ لِمَصْلَحةِ الغيرِ.

والإفْطارُ لِمَصْلَحةِ الغَيرِ له صورٌ، منها:

= ١- إِنْقاذُ غَريقٍ، مثلُ أنْ يَسْقُطَ رَجُلٌ مَعصومٌ في الماءِ، ولا يَستطيعُ أنْ يُخْرِجَهُ إلَّا بعد أنْ يَشْرَبَ، فنَقولُ: اشْرَبْ وأَنْقِذْهُ.

٢- إِطْفاءُ الحَريقِ، كأنْ يَقولَ: لا أَستطيعُ أنْ أُطْفِئَ الحَريقَ حتى أَشْرَبَ، فنقولُ: اشْرَبْ وأَطْفِئِ الحَريقَ.

وفي هذه الحالِ إذا أَخْرَجَ الغَريقَ وأَطْفَأَ الحَريقَ، هل له أنْ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ بقيَّةَ اليَومِ؟

الجَوابُ: نعم، له أنْ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ بقيَّةَ اليَومِ؛ لأَنَّهُ أُذِنَ له في فِطْرِ هذا اليَومِ، وإذا أُذِنَ له في فِطْرِ هذا اليَومِ صارَ هذا اليَومُ في حقِّهِ منَ الأَيَّامِ التي لا يَجِبُ إمْساكُها، فيَبْقَى مُفْطِرًا إلى آخِرِ النَّهارِ.

٣- وكذلك لو أنَّ شَخْصًا احْتيجَ إلى دَمِهِ، بحيث أُصيبَ رَجُلٌ آخَرُ بحادِثٍ ونَزَفَ دَمُهُ، وقالوا: إنَّ دمَ هذا الصَّائِمِ يَصْلُحُ له، وإنْ لم يُتَدارَكْ هذا المَريضُ قبلَ الغُروبِ فإِنَّهُ يَموتُ، فله أنْ يَأْذَنَ في اسْتِخْراجِ دَمِهِ مِن أجْلِ إنْقاذِ المَريضِ.

وفي هذه الحالِ: يُفْطِرُ، بناءً على القَولِ الرَّاجِحِ: أنَّ ما ساوى الحِجامةَ فهو مِثْلُها، وسيأتي الخِلافُ في هذه المَسْألةِ، وأنَّ المذهَبَ أنَّهُ لا يُفْطِرُ بإخْراجِ الدَّمِ إلَّا بالحِجامةِ فقط دون الفَصْدِ والشَّرْطِ[1]، والصَّحيحُ: أنَّ ما كان بمَعْناها يَأْخُذُ حُكْمَها.

تَنْبيهٌ: قَولُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ «أَطْعَمَتا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٥٩).

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَم يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ[١].

= ظاهِرُهُ: أنَّ الإطْعامَ واجبٌ على الحامِلِ والمُرْضِعِ، وهو ظاهِرُ أثرِ ابنِ عبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمذهَبُ: أنَّ الإطْعامَ واجبٌ على مَنْ تَلْزَمُهُ النَّفَقةُ، فمثلًا: إذا كان الأبُ مَوْجودًا فالذي يُطْعِمُ الأبُ؛ لأنَّـهُ هو الذي يَلْزَمُـهُ الإنْفاقُ على ولدِهِ دون الأُمِّ، وعلى هذا: فلا نُخاطِبُ الأُمَّ إلَّا بالصِّيامِ فقط، وأمَّا الإطْعامُ فنُخاطِبُ به الأبَ، ولو أنَّ الأبَ لم يُطْعِمْ فليس على الأُمِّ في ذلك إثْمٌ؛ ولهذا يُعْتَبَرُ كَلامُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُخالِفًا للمذهَبِ في هذه المَسْألةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ**» قولُهُ: «فَقَطْ» في عِبارَتِهِ هذه شيءٌ منَ الخَلَلِ؛ لأنَّ قولَهُ: «فَقَطْ» يوهِمُ أنَّ المُرادَ بلا إطْعامٍ وليس هذا هو المُرادَ، بل المُرادُ أنَّ المُغْمى عليه مِن بين هؤلاءِ الثَّلاثةِ هو الذي يَلْزَمُهُ القَضاءُ؛ ولهذا لو قال: ويَلْزَمُ المُغْمَى عليه فقط القَضاءُ، لكان أَبْيَنَ.

هذه ثَلاثةُ أشياءَ مُتشابِهةٌ: الجُنونُ والإغْماءُ والنَّومُ، وأحْكامُها تَخْتَلِفُ.

أولًا: الجُنونُ، فإذا جُنَّ الإنْسانُ جَميـعَ النَّهارِ في رَمَضانَ مِن قبلِ الفجرِ حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فلا يَصِحُّ صَوْمُـهُ؛ لأنَّـهُ ليس أهْلًا للعِبادةِ، ومِن شَرْطِ الوُجوبِ والصِّحَّةِ العَقْلُ، وعلى هذا: فصَوْمُهُ غيرُ صَحيحٍ، ولا يَلْزَمُهُ القَضاءُ؛ لأنَّهُ ليس أهْلًا للوُجوبِ.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّـيَّةِ[١] ....

= ثانيًا: المُغمى عليه، فإذا أُغْميَ عليه بحادِثٍ أو مَرَضٍ -بعد أنْ تَسَحَّرَ- جَميعَ النَّهارِ، فلا يَصِحُّ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ ليس بعاقِلٍ، ولكنْ يَلْزَمُهُ القَضاءُ؛ لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، وهذا قَولُ جُمهورِ العُلماءِ(١).

وقال صاحبُ (الفائِقِ) رَحِمَهُ اللَّهُ -أحدُ تلاميذِ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ويُسمَّى ابنَ قاضي الجَبَلِ، وله اخْتياراتٌ جيِّدةٌ جدًّا- قال: إنَّ المُغْمَى عليه لا يَلْزَمُهُ القَضاءُ كالإنْسانِ الذي أُغْميَ عليه أوقاتَ الصَّلاةِ، فإنَّ جُمهورَ العُلماءِ لا يُلْزِمونَهُ بالقَضاءِ، وقال: إنَّهُ لا فَرْقَ بين الصَّلاةِ والصَّومِ.

ولو فُرِضَ أنَّ الرَّجُلَ أُغْميَ عليه قبلَ أذانِ الفجرِ، وأفاقَ بعد طُلوعِ الشَّمْسِ لصَحَّ صَوْمُهُ، وأمَّا صَلاةُ الفجرِ فلا تَلْزَمُهُ على القَولِ الرَّاجِحِ(٢)؛ لأَنَّهُ مرَّ عليه الوَقْتُ وهو ليس أهْلًا للوُجوبِ.

ثالثًا: النَّائمُ، فإذا تَسَحَّرَ ونامَ مِن قبلِ أذانِ الفجرِ ولم يَسْتَيْقِظْ إلَّا بعد غُروبِ الشَّمْسِ، فصَوْمُهُ صَحيحٌ؛ لأَنَّهُ مِن أهلِ التَّكليفِ، ولم يوجَدْ ما يُبْطِلُ صومَهُ، ولا قَضاءَ عليه.

والفَرْقُ بينه وبين المُغْمَى عليه: أنَّ النَّائِمَ إذا أوقِظَ يَسْتَيْقِظُ بخلافِ المُغْمَى عليه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّـيَّةِ» النِّـيَّةُ والإرادةُ والقَصْدُ معناها واحد، فقَصْدُ الشَّيءِ يعني نِيَّتَهُ، وإرادةُ الشَّيءِ يعني نِيَّتَهُ، والنِّـيَّةُ لا يُمكِـنُ أنْ تَتَخَلَّفَ عن عَمَلٍ

---

(١) وهو المذهب. وقال بعض الأصحاب: لا يلزمه، قال في (الفائق): وهو المختار. الإنصاف (٧/ ٣٨٨- ٣٨٩).

(٢) الإنصاف (٣/ ١١٠)، وكشاف القناع (٢/ ٩).

= اخْتياريٌّ، يعني أنَّ كُلَّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الإنْسانُ مُخْتارًا فإنَّهُ لا بُدَّ فيه منَ النِّيَّةِ؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ**»[1] يعني: أَنَّهُ لا عَمَلَ بلا نِيَّةٍ، حتى قال بعضُ العُلماءِ: لو كَلَّفَنا اللهُ عَمَلًا بلا نِيَّةٍ لكانَ مِن تَكْليفِ ما لا يُطاقُ، يعني: لو قال اللهُ لنا: تَوَضَّؤُوا بلا نِيَّةٍ، أو صَلُّوا بلا نِيَّةٍ، أو صوموا بلا نِيَّةٍ، أو حُجُّوا بلا نِيَّةٍ - لكانَ هذا مِن تَكْليفِ ما لا يُطاقُ، فمَنْ يُطيقُ أنْ يَفْعَلَ فِعْلًا مُخْتارًا ولا يَنْوِي؟!!

وبذلك نَعْرِفُ أنَّ ما يَحْصُلُ لبعضِ النَّاسِ منَ الوَسْواسِ؛ حيث يقولُ: أنا ما نَوَيْتُ! أَنَّهُ وهْمٌ لا حَقيقةَ له، وكيف يَصِحُّ أَنَّهُ لم يَنْوِ وقد فَعَلَ؟!!

وذَكَروا عن ابنِ عَقيلٍ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو منَ المُتكَلِّمينَ والفُقَهاءِ- أَنَّهُ جاءَهُ رَجُلٌ فقالَ له: يا شيخُ إنَّني أَغْتَسِلُ في نَهْرِ دِجْلةَ، ثم أَخْرُجُ وأرى أنَّني لم أَطْهُرْ؟

فقالَ له ابنُ عَقيلٍ: لا تُصَلِّ، فقال: كيف؟ قال: نعم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَـةٍ... عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[2] وأنت تَذْهَبُ إلى دِجْلةَ، وتَنْغَمِسُ فيه، وتَغْتَسِلُ منَ الجَنابةِ، ثم تَخْرُجُ وترى أَنَّك ما تَطَهَّرْتَ، هذا جُنونٌ، فارْتَدَعَ الرَّجُلُ عن هذا.

فإنْ قيل: ما هي النِّـيَّةُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة رقم (١٠٠٣) وابن حبان رقم (١٤٢).

مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ[١]، ....

= فالجوابُ: النِّيَّةُ تَختَلِفُ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١) وبهذا التَّقريرِ يَتبيَّنُ أنَّ الجُمْلَتَينِ في الحَديثِ ليس مَعْناهُما واحدًا.

وقولُهُ: «وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ» أفادَنا بهذه العِبارةِ أنَّ النِّيَّةَ واجبةٌ، وأنَّهُ يجبُ تَعْيينُها أيضًا، فيَنْوِي الصِّيامَ عن رَمَضانَ، أو عن كفَّارةٍ، أو عن نَذْرٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ**» أي: قبلَ طُلوعِ الفجرِ، فيَشْمَلُ ما كان قبلَ الفجرِ بدقيقةٍ واحدةٍ، وإنَّما وَجَبَ ذلك؛ لأنَّ صَوْمَ اليَومِ كاملًا لا يَتَحَقَّقُ إلَّا بهذا، فمَنْ نوى بعد طُلوعِ الفجرِ لا يُقالُ: إنَّهُ صامَ يومًا؛ فلذلك يجبُ لِصَوْمِ كُلِّ يومٍ واجِبٍ أنْ يَنْوِيَهُ قبلَ طُلوعِ الفجرِ، وهذا معنى قَولِ المُؤَلِّفِ: «مِنَ اللَّيْلِ» وليس بلازِمٍ أنْ تُبيِّتَ النِّيَّةِ قبلَ أنْ تَنامَ، بلِ الوَاجِبُ ألَّا يَطْلُعَ الفجرُ إلَّا وقد نَوَيْتَ؛ لأجْلِ أنْ تَشْمَلَ النِّيَّةُ جميعَ أجْزاءِ النَّهارِ؛ إذْ أنَّهُ قد فُرِضَ عليك أنْ تَصومَ يَوْمًا، فإذا كان كذلك فلا بُدَّ أنْ تَنوِيَهُ قبلَ الفجرِ إلى الغُروبِ.

ودَليلُ ذلك حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مَرْفوعًا: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٢) والمُرادُ صيامُ الفَرْضِ أمَّا النَّفْلُ فسَيأْتي.

وقولُهُ: «لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ» أي: يجبُ أنْ يَنْوِيَ كُلَّ يومٍ بيَوْمِهِ، فمثلًا: في رَمَضانَ يَحتاجُ إلى ثَلاثينَ نِيَّةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٣). ووثق رواته الدارقطني، وأقره البيهقي. انظر: نصب الراية (٢/ ٤٣٤)، والإرواء (٤/ ٢٥).

= وبناءً على ذلك: لو أنَّ رَجُلًا نامَ بعد العَصْرِ في رَمَضانَ، ولم يَسْتَيْقِظْ منَ الغدِ إلَّا بعد طُلوعِ الفَجْرِ لم يَصِحَّ صَوْمُهُ ذلك اليَومَ؛ لأَنَّهُ لم يَنْوِ صَوْمَهُ مِن لَيْلَتِهِ.

وهذا الذي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ هو المَشهورُ منَ المذهَبِ[1].

وعلَّلوا ذلك بأنَّ كُلَّ يومٍ عِبادةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؛ ولذلك لا يَفْسُدُ صيامُ يَومِ الأحدِ بفَسادِ صيامِ يَومِ الاثْنَينِ مَثلًا.

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العلمِ إلى أنَّ ما يُشْتَرَطُ فيه التَّتابُعُ تَكْفي النِّيَّةُ في أوَّلِهِ، ما لم يَقْطَعْهُ لعُذْرٍ فيَسْتَأْنِفُ النِّيَّةَ، وعلى هذا: فإذا نوى الإنْسانُ أوَّلَ يومٍ مِن رَمَضانَ أنَّهُ صائمٌ هذا الشَّهْرَ كُلَّهُ فإنَّهُ يُجْزِئُهُ عن الشَّهرِ كُلِّهِ ما لم يَحْصُلْ عُذْرٌ يَنْقَطِعُ به التَّتابُعُ، كما لو سافَرَ في أثناءِ رَمَضانَ، فإنَّهُ إذا عادَ للصَّومِ يجبُ عليه أنْ يُجَدِّدَ النِّيَّةَ.

وهذا هو الأصَحُّ؛ لأنَّ المُسْلمينَ جَميعًا لو سَأَلْتَهُم لقالَ كُلُّ واحدٍ منهم: أنا ناوٍ الصَّوْمَ مِن أوَّلِ الشَّهرِ إلى آخِرِهِ.

وعلى هذا: فإذا لم تَقَعِ النِّيَّةُ في كُلِّ لَيلةٍ حَقيقةً فهي واقعةٌ حُكْمًا؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ قَطْعِ النِّيَّةِ؛ ولهذا قُلنا: إذا انْقَطَعَ التَّتابُعُ لِسَبَبٍ يُبيحُهُ، ثم عادَ إلى الصَّوْمِ فلا بُدَّ مِن تَجْديدِ النِّيَّةِ، وهذا القَولُ هو الذي تَطْمَئِنُّ إليه النَّفْسُ، ولا يَسَعُ النَّاسَ العَمَلُ إلَّا عليه.

مَسْألةٌ: رَجُلٌ عليه صيامُ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ، يَلْزَمُهُ أنْ يَنْويَ لكُلِّ يومٍ نِيَّةً جَديدةً، على ما مشى عليه المُؤَلِّفُ، وعلى القَولِ الذي اخْتَرْناهُ لا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّ هذا يَلْزَمُ فيه التَّتابُعُ، فإذا أَمْسَكَ في أوَّلِهِ فهو في النِّيَّةِ حُكْمًا إلى أنْ يَنْتَهيَ، وعليه: فإذا نَوى حينما شَرَعَ في صَومِ

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٤٠).

لَا نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ[١].

= الشَّهْرَينِ المُتَتابِعَينِ فإنَّهُ يَكْفيهِ عن جَميعِ الأيَّامِ، ما لم يَقْطَعْ ذلك لِعُذْرٍ، ثم يَعودُ إلى الصَّوْمِ فيَلْزَمُهُ أنْ يُجَدِّدَ النِّيَّةَ.

وبناءً على هذا القَولِ: لو نامَ رَجُلٌ في رَمَضانَ بعد العَصْرِ ولم يُفِقْ إلَّا منَ الغَدِ بعد الفجرِ صَحَّ صَوْمُهُ؛ لأنَّ النِّيَّةَ الأُولى كافيةٌ، والأصْلُ بَقاؤُها ولم يوجَدْ ما يُزيلُ اسْتِمْرارَها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ» أي: لا تَجِبُ نِيَّةُ الفَريضةِ، يعني: لا يجبُ أنْ يَنْويَ أنَّهُ يَصومُ فَرْضًا؛ لأنَّ التَّعيينَ يُغْني عن ذلك، فإذا نَوى صيامَ رَمَضانَ فمَعْلومٌ أنَّ صيامَ رَمَضانَ فَرْضٌ، وإذا نَوى الصِّيامَ كفَّارةَ قَتْلٍ أو يَمينٍ فمَعْلومٌ أنَّهُ فَرْضٌ، كما قُلْنا في الصَّلاةِ: إذا نَوى أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ لا يَحتاجُ أنْ يَنْويَ أنَّها فَريضةٌ؛ لأنَّهُ مَعْروفٌ أنَّ الظُّهْرَ فَريضةٌ، وعلى هذا: فنِيَّةُ الفَريضةِ ليست بشَرْطٍ.

ولكنْ: هل الأفْضَلُ أنْ يَنْويَ القيامَ بالفَريضةِ أو لا؟

الجَوابُ: الأفْضَلُ أنْ يَنْويَ القيامَ بالفَريضةِ، أي: أنْ يَنْويَ صَومَ رَمَضانَ على أنَّهُ قائمٌ بفَريضةٍ؛ لأنَّ الفَرْضَ أَحَبُّ إلى اللهِ منَ النَّفْلِ.

قال في (الرَّوْضِ): «مَنْ قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ مُتَرَدِّدًا فَسَدَتْ نِيَّتُهُ، لا مُتَبَرِّكًا»(١) أي: إذا قال: أنا صائِمٌ غدًا إنْ شاءَ اللهُ، نَنْظُرُ: هل مُرادُهُ الاسْتِعانةُ بالتَّعْليقِ بالمَشيئةِ لتَحْقيقِ مُرادِهِ؟ إنْ قال: نعم، فصيامُهُ صَحيحٌ؛ لأنَّ هذا ليس تَعْليقًا، ولكنَّهُ اسْتِعانةٌ بالتَّعْليقِ بالمَشيئةِ لتَحْقيقِ مُرادِهِ؛ لأنَّ التَّعليقَ بالمَشيئةِ سَبَبٌ لتحقيقِ المُرادِ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٣/ ٣٨٤-٣٨٥).

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ[1]، ....

= ويَدُلُّ لهذا حَديثُ نَبيِّ اللهِ سُلَيْمانَ بنِ داودَ -عليهما الصَّلاةُ والسَّلامُ- حين قالَ: «وَاللهِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً يُجَامِعُهُنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ شِقَّ إِنْسَانٍ» فقالَ النبيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»(١).

وإنْ قال ذلك مُتَرَدِّدًا، يعني: لا يَدْري هل يَصومُ أو لا يَصومُ؟ فإنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ النِّيَّةَ لا بُدَّ فيها منَ الجَزْمِ، فلو باتَ على هذه النِّيَّةِ بأنْ قال: أنا صائمٌ غدًا إنْ شاءَ اللهُ مُتَرَدِّدًا، فإنَّ صَوْمَهُ لا يَصِحُّ إنْ كان فَرْضًا، إلَّا أنْ يَسْتَيْقِظَ قبلَ الفجرِ ويَنْوِيَهُ.

وقال في (الرَّوضِ): «وَيَكْفِي فِي النِّيَّةِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ»(٢) أي: لو قامَ في آخرِ اللَّيلِ وأكَلَ على أنَّهُ سَحورٌ لَكَفى، حتى قال شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ عَشاءَ الصَّائِمِ الذي يَصومُ غَدًا يَختَلِفُ عن عَشاءِ مَنْ لا يَصومُ غدًا، فالذي لا يَصومُ عَشاؤُهُ أكثرُ؛ لأنَّ الصَّائِمَ سوف يَجْعَلُ فَراغًا للسَّحورِ(٣).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ**» أي: يَصِحُّ صَومُ النَّفلِ بنِيَّةٍ منَ النَّهارِ قبلَ الزَّوالِ أو بعدَهُ، وهذا مُقابلُ قولِهِ: «يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ» فصيامُ النَّفْلِ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ أثناءَ النَّهارِ، ولكنْ بشرطِ أَلَّا يأتيَ مُفَطِّرًا مِن بعد طُلوعِ الفَجرِ، فإنْ أتى بمُفَطِّرٍ فإنَّهُ لا يَصِحُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، رقم (٥٢٤٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤/ ٢٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٣/ ٣٨٥).

(٣) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٥).

= مثالُ ذلك: رَجُلٌ أصْبَحَ، وفي أثناءِ النَّهارِ صامَ، وهو لم يَأْكُلْ ولم يَشْرَبْ ولم يُجامِعْ، ولم يَفْعَلْ ما يُفَطِّرُ بعد الفجرِ، فصَوْمُهُ صَحيحٌ مع أنَّهُ لم يَنْوِ من قبلِ الفجرِ.

ودليلُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ ذاتَ يَومٍ على أَهْلِهِ فقالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» قالوا: لا، قال: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»[1].

وقولُهُ: «إِذًا» في الحَديث ظَرْفٌ للزَّمانِ الحاضرِ، فأَنْشأَ النِّيَّةَ منَ النَّهارِ، فدَلَّ ذلك على جَوازِ إنْشاءِ النِّيَّةِ في النَّفْلِ في أثناءِ النَّهارِ.

فإذا قال قائلٌ: قد نُنازِعُ في دَلالةِ هذا الحَديثِ ونقولُ: معنى «إِنِّي إِذًا صَائِمٌ» أي: مُمْسِكٌ عن الطَّعامِ، مَنِ الذي يَقولُ: إنَّ المُرادَ بالصَّوْمِ هنا الصَّوْمُ الشَّرْعيُّ؟

قُلنا: عندنا قاعِدةٌ شَرْعيَّةٌ أُصوليَّةٌ، وهي أنَّ الكلامَ المُطْلَقَ يُحْمَلُ على الحَقيقةِ في عُرْفِ المُتكَلِّمِ به، والحَقيقةُ الشَّرْعيَّةُ في الصَّوْمِ هي التَّعَبُّدُ للهِ بالإمْساكِ عن المُفَطِّراتِ مِن طُلوعِ الفجرِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ، فلا يُمْكِنُ أنْ نَحْمِلَ لَفْظًا جاءَ في لِسانِ الشَّارعِ على معناهُ اللُّغويِّ وله حَقيقةٌ شَرْعيَّةٌ.

نعم، لو فُرِضَ أنَّهُ ليس هناك حَقيقةٌ شَرْعيَّةٌ حَمَلْناهُ على الحَقيقةِ اللُّغَويَّةِ، أمَّا مع وُجودِ الحَقيقةِ الشَّرْعيَّةِ فيجبُ أنْ يُحْمَلَ عليها؛ ولهذا لو قال قائلٌ: واللهِ لا أَبيعُ اليَومَ شَيئًا، فذَهَبَ فباعَ خَمْرًا، هل عليه كفَّارةُ يَمينٍ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= نقولُ: ليس عليه كفَّارةُ يَمينٍ؛ لأنَّ هذا البَيْعَ ليس بَيْعًا شَرْعيًّا فهو حَرامٌ، وكُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فهو باطِلٌ، وكلُّ عَقْدٍ ليس في كِتابِ اللهِ فهو باطِلٌ، نعم إذا قال: أنا قَصْدي بالبَيْعِ مُطْلَقُ البَيعِ شَرْعيًّا أو غيرَ شَرْعيٍّ، حينئذٍ نقولُ: هذا يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ بَيعٌ، فيَحْنَثُ؛ لأنَّ النِّيَّةَ مُقَدَّمةٌ على دَلالةِ اللَّفظِ في بابِ الأَيْمانِ.

ولكنْ هل يُثابُ ثَوابَ يَوْمٍ كامِلٍ أو يُثابُ منَ النِّيَّةِ؟

في هذا قَوْلانِ للعُلَماءِ:

القَولُ الأوَّلُ: أَنَّهُ يُثابُ مِن أَوَّلِ النَّهارِ؛ لأنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعيَّ لا بُدَّ أنْ يَكونَ مِن أَوَّلِ النَّهارِ.

القَولُ الثَّاني: أَنَّهُ لا يُثابُ إلَّا مِن وَقْتِ النِّيَّةِ فقط[1]، فإذا نوى عند الزَّوالِ فأَجْرُهُ أَجْرُ نِصْفِ يَومٍ.

وهذا القَولُ هو الرَّاجِحُ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[2] وهذا الرَّجُلُ لم يَنْوِ إلَّا أثناءَ النَّهارِ، فيُحْسَبُ له الأَجْرُ مِن حين نِيَّتِهِ.

وبناءً على القَولِ الرَّاجِحِ: لو عُلِّقَ فَضْلُ الصَّوْمِ باليَومِ مثل صيامِ الاثْنَيْنِ، وصيامِ الخَميسِ، وصيامِ البيضِ، وصيامِ ثَلاثةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، ونَوى مِن أثناءِ النَّهارِ - فإنَّهُ لا يَحْصُلُ له ثَوابُ ذلك اليَومِ.

---

(١) وهو المذهب، كشاف القناع (٥/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فمثلًا: صامَ يَومَ الاثْنَينِ، ونوى مِن أثناءِ النَّهارِ، فلا يُثابُ ثَوابَ مَنْ صامَ يَومَ الاثْنَينِ مِن أوَّلِ النَّهارِ؛ لأَنَّهُ لا يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ صامَ يَومَ الاثْنَينِ.

وكذلك لو أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فقيلَ له: إنَّ اليَومَ هو اليَوْمُ الثَّالثَ عَشَرَ من الشَّهْرِ، وهو أوَّلُ أيَّامِ البيضِ، فقالَ: إذًا أنا صائمٌ، فلا يُثابُ ثَوابَ أيَّام البيضِ؛ لأَنَّهُ لم يَصُمْ يَومًا كاملًا، وهذه مَسألةٌ يَظُنُّ بعضُ النَّاسِ أنَّ كلامَ المُؤَلِّفِ يَدُلُّ على حُصولِ الثَّوابِ حتى في اليَومِ المُعَيَّنِ منَ النَّفْلِ.

ويُشترطُ في صِحَّةِ النِّيَّةِ مِن أثناءِ النَّهارِ في النَّفْلِ أَلَّا يَفْعَلَ قَبْلَها مُفَطِّرًا، فلو أنَّ الرَّجُلَ أصبحَ مُفْطِرًا بأَكْلٍ، وفي أثناء الضُّحى قال: نَوَيْتُ الصِّيامَ، فلا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ ما يُنافي الصَّوْمَ.

فلو قال قائلٌ: ألستم تَقولونُ: إنَّهُ لا يُثابُ على أَجْرِ الصَّوْمِ إلَّا منَ النِّيَّةِ؟

قُلنا: بلى، لكنْ لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ صَوْمٌ وقد أَكَلَ أو شَرِبَ في يَوْمِهِ.

وقولُهُ: «قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ» إذا قال قائلٌ: لا حاجةَ لقَوْلِهِ: قبلَ الزَّوالِ وبعدَهُ؛ لأَنَّهُ قال: «يَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ» فلا حاجةَ إلى قولِهِ: «قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ» قُلنا: نعم، هذا صَحيحٌ، لكنِ احْتاجَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا؛ لأنَّ في المَسْألةِ قَوْلًا آخَرَ، وهو أَنَّهُ لا يَصِحُّ نِيَّةُ النَّفْلِ بعدَ الزَّوالِ؛ وتَعْليلُهُم: أَنَّهُ أمضى أكثرَ اليَومِ مُفْطِرًا بدون نِيَّةٍ، والحُكْمُ في الأشياءِ للأغْلَبِ والأكْثرِ، فما دام أكثرُ النَّهارِ مرَّ عليه بدونِ نِيَّةٍ فإذا نَوى بعدَ الزَّوالِ لم يَكُنْ صَوْمًا؛ ولهذا احتاجَ المُؤَلِّفُ أنْ يَقولَ: «قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ».

وَلَوْ نَوَى إِن كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يَجْزِهِ[١].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي لَمْ يَجْزِهِ» هذه مَسألةٌ مُهِمَّةٌ تَرِدُ كَثيرًا، فلا يُجْزِئُ الإنسانَ إذا نوى أنَّهُ إذا كان غَدًا مِن رَمَضانَ فهو فَرْضي، سواءٌ قال: وإلَّا فنَفْلٌ، أو قال: وإلَّا فأنا مُفْطِرٌ.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ نامَ في اللَّيلِ مُبَكِّرًا ليلةَ الثَّلاثينَ مِن شَعْبانَ، وفيه احْتِمالٌ أنْ تكونَ هذه اللَّيلةُ هي أوَّلَ رَمَضانَ، فقالَ: إنْ كان غَدًا مِن رَمَضان فهو فَرْضي، أو قال: إنْ كان غَدًا مِن رَمَضانَ فأنا صائمٌ، أو قال: إنْ كان غدًا مِن رَمَضانَ فهو فَرْضٌ، وإلَّا فهو عن كفَّارةٍ واجبةٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك مِن أنْواعِ التَّعْليقِ.

فالمذهَبُ أنَّ الصَّوْمَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ قولَهُ: إنْ كان كذا فهو فَرْضي وَقَعَ على وَجْهِ التَّرَدُّدِ، والنِّيَّةُ لا بُدَّ فيها منَ الجزْمِ، فلو لم يَسْتَيْقِظْ إلَّا بعد طُلوعِ الفجرِ، ثم تبَيَّنَ أنَّهُ مِن رَمَضانَ، فعليه قَضاءُ هذا اليَومِ على المَذْهَبِ(١).

والرِّوايةُ الثَّانيةُ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الصَّوْمَ صَحيحٌ إذا تبَيَّنَ أنَّهُ مِن رَمَضانَ(٢)، واخْتارَ ذلك شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣)، ولعلَّ هذا يَدْخُلُ في عُمومِ قولِهِ ﷺ لضُباعةَ بنتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ ما اسْتَثْنَيْتِ»(٤).

---

(١) المغني (٤/ ٣٣٩)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤١)، والإنصاف (٧/ ٣٣٩).

(٢) المغني (٤/ ٣٣٩)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٢)، والإنصاف (٧/ ٣٣٩).

(٣) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٧٥).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهو صحيح كما في «الإرواء» (٤/ ١٨٦).

وأصله في البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. دون موضع الشاهد.

= فهذا الرَّجُلُ عَلَّقَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَعْلَمُ أنَّ غدًا مِن رَمَضانَ، فتَرَدُّدُهُ مَبْنيٌّ على التَّرَدُّدِ في ثُبوتِ الشَّهرِ، لا على التَّرَدُّدِ في النِّيَّةِ، وهل يَصومُ أو لا يَصومُ؟ ولهذا لو قال مَنْ يُباحُ له الفِطْرُ لَيلةَ الواحِدِ مِن رَمَضانَ: أنا غَدًا يُمْكِنُ أنْ أَصومَ ويُمْكِنُ ألَّا أَصومَ، ثم عَزَمَ على الصَّوْمِ بعدَ طُلوعِ الفجرِ - لم يَصِحَّ صَوْمُهُ لِتَرَدُّدِهِ في النِّيَّةِ.

لكنْ إذا علَّقَ الصَّوْمَ على ثُبوتِ الشَّهرِ فهذا هو الواقعُ، فلو لم يَثْبُتِ الشَّهْرُ لم يَصُمْ، وعلى هذا: فينبغي لنا إذا نِمْنا قبلَ أنْ يأتيَ الخبرُ لَيلةَ الثَّلاثينَ مِن شَعْبانَ أنْ نَنْويَ في أَنْفُسِنا أَنَّهُ إنْ كان غَدًا مِن رَمَضانَ فنحنُ صائمونَ، وإنْ كانت نِيَّةُ كُلِّ مُسْلِمٍ على سَبيلِ العُمومِ أنَّهُ سيَصومُ لو كان مِن رَمَضانَ، لكنَّ تَعْيينَها أَحْسَنُ، فيَقولُ في نفسِهِ: إنْ كان غدًا مِن رَمَضانَ فهو فَرْضي، فإذا تبَيَّنَ أَنَّهُ مِن رَمَضانَ بعد طُلوعِ الفجرِ صَحَّ صَوْمُهُ.

ولو قال لَيلةَ الثَّلاثينَ مِن رَمَضانَ: إنْ كان غدًا مِن رَمَضانَ فأنا صائمٌ وإلَّا فأنا مُفْطِرٌ قالوا: إنَّ هذا جائزٌ، مع أنَّ فيه تَرَدُّدًا في النِّيَّةِ ولكنَّهُ مَبْنيٌّ على ثُبوتِ الشَّهْرِ، فإذا كان كذلك فينبغي أنْ يَكونَ في أوَّلِ الشَّهْرِ كما كان في آخِرِهِ.

لكنْ فَرَّقُوا بأَنَّهُ في أوَّلِ الشَّهرِ: الأصلُ عَدَمُ الصَّومِ؛ لأَنَّهُ لم يَثْبُتْ دُخولُ الشَّهرِ، وفي آخِرِهِ بالعَكْسِ، الأَصْلُ الصَّوْمُ؛ لأنَّ الغدَ مِن رَمَضانَ ما لم يَثْبُتْ خُروجُهُ، ولكنَّ هذا التَّفريقَ غيرُ مُؤَثِّرٍ بالنسبة للتَّرَدُّدِ، فكلاهُما مُتَرَدِّدٌ، والاحْتِمالُ في كِلَيْهما واردٌ، فيَومُ الثَّلاثينَ مِن شَعْبانَ فيه التَّرَدُّدُ هل يَكونُ مِن رَمَضانَ أم لا؟ ويَوْمُ الثَّلاثينَ مِن رَمَضانَ فيه التَّرَدُّدُ هل يَكونُ مِن رَمَضانَ أم لا؟

وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ» والدَّليلُ قولُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١) فما دام ناويًا الصَّوْمَ فهو صائمٌ، وإذا نوى الإفْطارَ أفْطَرَ؛ ولأنَّ الصَّوْمَ نِيَّةٌ وليس شَيئًا يُفْعَلُ، كما لو نوى قَطْعَ الصَّلاةِ فإنَّها تَنْقَطِعُ الصَّلاةُ.

ومعنى قولِ المُؤَلِّفِ: «أفْطَرَ» أي: انْقَطَعَتْ نِيَّةُ الصَّوْمِ وليس كمَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ.

وبناءً على ذلك: لـو نَواهُ بعد ذلك نَفْلًا في أثناءِ النَّهارِ جازَ، إلَّا أنْ يَكـونَ في رَمَضانَ فإنْ كان في رَمَضانَ فإنَّهُ لا يَجوزُ؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ في رَمَضانَ صَوْمُ غيرِهِ.

مَسائلُ:

الأُولى: إنْسانٌ صائمٌ نَفْلًا، ثم نوى الإفْطارَ، ثم قيلَ له: كيف تُفْطِرُ لم يَبْقَ منَ الوَقْتِ إلَّا أقلُّ مِن نصفِ اليَومِ؟ قال: إذًا أنا صائمٌ، هل يُكْتَبُ له صيامُ يومٍ أو منَ النِّيَّةِ الثَّانيةِ؟

الجَوابُ: منَ النِّيَّةِ الثَّانيةِ؛ لأنَّهُ قَطَعَ النِّيَّةَ الأُولى وصارَ مُفْطِرًا.

الثَّانيةُ: إنْسانٌ صائمٌ وعَزَمَ على أنَّهُ إنْ وَجَدَ ماءً شَرِبَهُ فهل يَفْسُدُ صَوْمُهُ؟

الجَوابُ: لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لأنَّ المَحظورَ في العِبادةِ لا تَفْسُدُ العِبادةُ به، إلَّا بِفِعْلِهِ ولا تَفْسُدُ بنِيَّةِ فِعْلِهِ.

وهذه قاعدةٌ مُفيدةٌ، وهي: أنَّ مَنْ نوى الخُروجَ منَ العِبادةِ فَسَدَتْ إلَّا في الحَجِّ والعُمْرةِ، ومَنْ نوى فِعْلَ مَحْظورٍ في العِبادةِ لم تَفْسُدْ إلَّا بِفِعْلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= ولهذا أمثلةٌ، منها: ما ذَكَرْناهُ هنا في مَسْألةِ الصَّومِ.

ومنها: ما لو كان مُتَحَرِّيًا لكَلامٍ منَ الهاتِفِ فدَخَلَ في الصَّلاةِ، ومِن نِيَّتِهِ أنَّهُ إنْ كَلَّمَهُ مَنْ يَتحَرَّاهُ، أجابَهُ، فلم يُكَلِّمْهُ، فصلاتُهُ لا تَفْسُدُ.

الثَّالثةُ: سَبَقَ أنَّ مَنْ نوى الإفْطارَ أنَّهُ يُفْطِرُ، فهل يُباحُ له الاسْتِمْرارُ في الفِطْرِ بالأكْلِ والشُّرْبِ مثلًا وهو في رَمَضانَ؟

الجَوابُ: إنْ كان ممَّنْ يُباحُ له الفِطْرُ كالمريضِ والمُسافِرِ فلا بَأْسَ، وإنْ كان لا يُباحُ له الفِطْرُ فيَلْزَمُهُ الإمْساكُ والقَضاءُ، مع الإثْمِ.

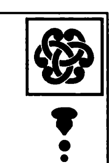
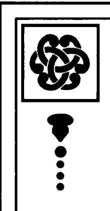
وقَوْلُنا: يَلْزَمُهُ القَضاءُ؛ لأنَّهُ لَمَّا شَرَعَ فيه ألْزَمَ نفسَهُ به، فصارَ في حَقِّهِ كالنَّذْرِ؛ بخلافِ مَنْ لم يَصُمْ منَ الأصْلِ مُتَعَمِّدًا، فهذا لا يَقْضِي، ولو قَضاهُ لم يُقْبَلْ منه؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]. وأمَّا حَديثُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ»[2] فهذا حَديثٌ ضَعيفٌ، وعلى تَقْديرِ صِحَّتِهِ يَكونُ المعنى: أنَّهُ لا يَكونُ كالذي فَعَلَ في وَقْتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٢)، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، معلقًا بصيغة التمريض، ووصله أحمد (٢/ ٤٥٨)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا، رقم (٢٣٩٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدًا، رقم (٧٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٢٦٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان، رقم (١٦٧٢).

وروي موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، (٣/ ٣٢)، ووصله عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٤٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٩٨٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٨)، وانظر: تغليق التعليق (٣/ ١٦٩).

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ[١] وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ[٢]

مَنْ أَكَلَ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ» أي: يُبْطِلُهُ، والصَّوْمُ يَشْمَلُ الفَرْضَ والنَّفْلَ.

والعُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لهم أَساليبُ في تَسْميةِ الأبْوابِ مَعْناها واحدٌ، ولكنْ تَختلفُ لَفْظًا، ففي الوُضوءِ يُسَمُّونَ المُفْسِداتِ نَواقِضَ، وفي الغُسْلِ يُسَمُّونَها مُوجِباتِ الغُسْلِ، وفي بابِ الصَّلاةِ يُسَمُّونَها مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ، وفي الصَّوْمِ يُسَمُّونَها مُفْسِداتِ الصَّومِ، وفي بابِ الإحْرامِ يُسَمُّونَها مَحْظوراتِ الإحْرامِ، وكلُّ هذه المعنى فيها واحدٌ.

والمُفسِدُ للصَّومِ يُسمَّى عند العُلماءِ المُفَطِّراتِ، وأُصولُها ثَلاثةٌ، ذَكَرَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قولِهِ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] وقد أَجْمعَ العُلماءُ على أنَّ هذه الثَّلاثةَ تُفْسِدُ الصَّومَ، وما سوى ذلك سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- الكَلامُ عليه.

[٢] قولُهُ: «وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ» الكفَّارةُ (الـ) هنا للعَهْدِ الذِّهْنيِّ، فهي الكفَّارةُ المَعروفةُ: عِتْقُ رَقبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شَهْرَينِ مُتتابِعَينِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فإطْعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا.

[٣] قولُهُ: «مَنْ أَكَلَ» (مَنْ) هذه شَرْطيَّةٌ، وجوابُهُ قولُهُ: «فَسَدَ صَوْمُهُ» والأكْلُ هو إدخالُ الشَّيءِ إلى المَعِدةِ عن طَريقِ الفمِ.

أَوْ شَرِبَ[١]، أَوِ اسْتَعَطَ[٢]، ....

= وقَوْلُنا: إدْخالُ الشَّيءِ يَشْمَلُ ما يَنْفَعُ وما يَضُرُّ، وما لا يَضُرُّ ولا يَنْفَعُ، فما يَنفَعُ كاللَّحمِ والخُبْزِ وما أَشْبَهَ ذلك، وما يَضُرُّ كأَكْلِ الحَشيشةِ ونَحْوِها، وما لا نَفْعَ فيه ولا ضَرَرَ مثلُ أنْ يَبْتَلِعَ خَرَزَةَ سِبْحةٍ أو نَحْوَها.

ووَجْهُ العُمومِ: إطلاقُ الآيةِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ وهذا يُسمَّى أكلًا.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّ ما لا يُغَذِّي لا فِطْرَ بأَكْلِه، وبناءً على هذا فإنَّ بَلْعَ الخَرَزةِ أو الحَصاةِ أو ما أَشْبَهَهُما لا يُفَطِّرُ.

والصَّحيحُ أنَّهُ عامٌّ، وأنَّ كُلَّ ما ابْتَلَعَهُ الإنْسانُ مِن نافِعٍ أو ضارٍّ أو ما لا نَفْعَ فيه ولا ضَرَرَ فإنَّهُ مُفطِّرٌ؛ لإطْلاقِ الآيةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ شَرِبَ» الشُّرْبُ يَشملُ ما يَنْفَعُ وما يَضُرُّ، وما لا نَفْعَ فيه ولا ضَرَرَ، فكُلُّ ما يَشْرَبُ مِن ماءٍ أو مَرَقٍ أو لَبَنٍ أو دَمٍ أو دُخانٍ، أو غيرِ ذلك، فإنَّهُ داخلٌ في قَولِ المُؤَلِّفِ «أَوْ شَرِبَ».

ويُلْحَقُ بالأكْلِ والشُّرْبِ ما كان بمَعْناهُما، كالإبرِ المُغَذِّيةِ التي تُغْني عن الأكْلِ والشُّرْبِ.

[٢] قولُهُ: «أَوِ اسْتَعَطَ» أي: تَناولَ السَّعوطَ، والسَّعوطُ ما يَصِلُ إلى الجَوفِ عن طَريقِ الأنْفِ، فإنَّهُ مُفطِّرٌ؛ لأنَّ الأنْفَ مَنْفَذٌ يَصِلُ إلى المَعِدةِ، ودليلُ ذلك قَولُ النبيِّ ﷺ للَقيطِ بن صَبِرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١) وهذا يَدُلُّ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب =

أَوِ احْتَقَنَ[١]، ....

= على أنَّ الصَّائِمَ لا يُبالِغُ في الاسْتِنْشاقِ، ولا نَعْلَمُ لهذا عِلَّةً إلَّا أنَّ المُبالَغةَ تكونُ سَببًا لوُصولِ الماءِ إلى المَعِدةِ، وهذا مُخِلٌّ بالصَّومِ، وعلى هذا فنَقولُ: كُلُّ ما وَصَلَ إلى المَعِدةِ عن طَريقِ الأَنْفِ أو الفَمِ فإنَّهُ مُفَطِّرٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوِ احْتَقَنَ» الاحْتِقانُ: هو إدْخالُ الأَدْوِيةِ عن طَريقِ الدُّبُرِ، وهو مَعروفٌ، ولا يَزالُ يُعْمَلُ، فإذا احْتَقَنَ فإنَّهُ يُفْطِرُ بذلك؛ لأنَّ العِلَّةَ وُصولُ الشَّيْءِ إلى الجَوفِ، والحُقْنةُ تَصِلُ إلى الجَوفِ، أي: تَصِلُ إلى شَيْءٍ مُجَوَّفٍ في الإنْسانِ، فتَصِلُ إلى الأَمْعاءِ فتكونُ مُفَطِّرةً، فإذا وَصَلَ إلى الجَوفِ شيءٌ عن طَريقِ الفمِ أو الأَنْفِ، أو أيِّ مَنْفَذٍ كان فإنَّهُ يَكونُ مُفَطِّرًا، وهذا هو المشهورُ مِن مذهَبِ الإمامِ أحمدَ(١)، وعليه أكثرُ أَهْلِ العلمِ.

وقال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا فِطْرَ بالحُقْنةِ(٢)؛ لأنَّهُ لا يُطْلَقُ عليها اسمُ الأكْلِ والشُّرْبِ لا لُغةً ولا عُرْفًا، وليس هناك دَليلٌ في الكِتابِ والسُّنَّةِ أنَّ مَناطَ الحُكْمِ وُصولُ الشَّيْءِ إلى الجَوفِ، ولو كان لقُلْنا: كُلُّ ما وَصَلَ إلى الجَوفِ مِن أيِّ مَنْفَذٍ كان فإنَّهُ مُفَطِّرٌ، لكنَّ الكِتابَ والسُّنَّةَ دَلَّا على شَيْءٍ مُعَيَّنٍ وهو الأكْلُ والشُّرْبُ.

وقال بعضُ العُلَماءِ المُعاصرينَ: إنَّ الحُقْنةَ إذا وَصَلَتْ إلى الأَمْعاءِ فإنَّ البَدَنَ يَمْتَصُّها عن طَريقِ الأَمْعاءِ الدَّقيقةِ، وإذا امْتَصَّها انْتَفَعَ منها، فكان ما يَصِلُ إلى هذه الأَمْعاءِ الدَّقيقةِ

= المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧). وصححه ابن خزيمة رقم (١٥٠)، وابن حبان رقم (١٠٨٧).

(١) الإنصاف (٧/ ٤٠٩)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣- ٢٣٤).

= كالذي يَصِلُ إلى المَعِدةِ من حيثُ التَّغَذِّي به، وهذا مِن حيثُ المعنى قد يَكونُ قَوِيًّا.

لكِـنْ قـد يَقولُ قائِلٌ: إنَّ العِلَّةَ في تَفْطيرِ الصَّائِمِ بالأكْلِ والشُّرْبِ ليست مُجَرَّدَ التَّغْذيـةِ، وإنَّما هي التَّغْذيـةُ مع التَّلَذُّذِ بالأكْـلِ والشُّرْبِ، فتكـونُ العِلَّـةُ مُرَكَّبَةً مِن جُزْأَينِ:

أحدِهما: الأكْلُ والشُّرْبِ.

الثَّاني: التَّلَذُّذُ بالأكْلِ والشُّرْبِ؛ لأنَّ التَّلَذُّذَ بالأكْلِ والشُّرْبِ ممَّا تَطْلُبُهُ النُّفوسُ، والدَّليلُ على هذا أنَّ المريضَ إذا غُذِّيَ بالإبَرِ لِمُدَّةِ يَوْمَينِ أو ثلاثةٍ تَجِدُهُ في أَشَدِّ ما يَكونُ شَوْقًا إلى الطَّعامِ والشَّرابِ مع أنَّهُ مُتَغَذٍّ.

فإنْ قيلَ: يَنْتَقِضُ قَوْلُكم: إنَّ العِلَّةَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ جُزْأَيْنِ إلى آخِرِهِ أنَّ السَّعوطَ مُفَطِّرٌ مع أنَّهُ لا يَحْصُلُ به تَلَذُّذٌ بالأكْلِ والشُّرْبِ.

فالجواب: أنَّ الأنْفَ مَنْفَذٌ مُعْتادٌ لِتَغْذيةِ الجِسْمِ، فأُلْحِقَ بما كان عن طَريقِ الفَمِ.

وبناءً على هذا نَقولُ: إنَّ الحُقْنَةَ لا تُفَطِّرُ مُطْلَقًا، ولو كان الجِسْمُ يَتَغَذَّى بها عن طَريقِ الأمْعاءِ الدَّقيقةِ.

فيَكـونُ القَولُ الرَّاجِحُ في هذه المَسْألةِ قَـولَ شَيـخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ مُطْلَقًا، ولا الْتِفاتَ إلى ما قالَهُ بعضُ المُعاصرينَ.

ومنَ الحُقَنِ المَعروفةِ الآنَ ما يوضَعُ في الدُّبُرِ عند شِدَّةِ الحُمَّى، ومنها أيضًا ما يَدْخُلُ في الدُّبُرِ مِن أجْلِ العِلْمِ بحَرارةِ المريضِ، وما أَشْبَهَ ذلك، فكُلُّ هذا لا يُفَطِّرُ.

أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ[١]، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ[٢] .....

= ثم لَدَيْنا قاعِدةٌ مُهِمَّةٌ لطالِبِ العلمِ، وهي: أَنَّنا إذا شَكَكْنا في الشَّيءِ أَمُفَطِّرٌ هو أم لا؟ فالأصلُ عَدَمُ الفِطْرِ، فلا نَجْرُؤُ على أنْ نُفْسِدَ عِبادةً مُتَعَبِّدٍ للهِ إلَّا بدَليلٍ واضِحٍ يَكونُ لنا حُجَّةً عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ**» الكُحْلُ مَعروفٌ، فإذا اكْتَحَلَ بما يَصِلُ إلى الحَلْقِ فإنَّهُ يُفْطِرُ؛ لأَنَّهُ وَصَلَ إلى شيءٍ مُجَوَّفٍ في الإنْسانِ وهو الحَلْقُ، هذا هو تَعليلُ مَنْ قال: إنَّ الكُحْلَ يُفَطِّرُ.

ولكنْ في هذا التَّعليلِ نَظَرٌ؛ ولذلك ذَهَبَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الكُحْلَ لا يُفَطِّرُ ولو وَصَلَ طَعْمُ الكُحْلِ إلى الحَلْقِ(١)، وقالَ: إنَّ هذا لا يُسَمَّى أكْلًا وشُرْبًا، ولا بمعنى الأكْلِ والشُّرْبِ، ولا يَحْصُلُ به ما يَحْصُلُ بالأكْلِ والشُّرْبِ، وليس عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَديثٌ صَحيحٌ صَريحٌ يَدُلُّ على أنَّ الكُحْلَ مُفَطِّرٌ، والأَصْلُ عَدَمُ التَّفطيرِ، وسَلامةُ العِبادةِ حتى يَثْبُتَ لَدَيْنا ما يُفْسِدُها، وما ذَهَبَ إليه رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصَّحيحُ.

وبِناءً على هذا لو أَنَّهُ قَطَرَ في عَيْنِهِ وهو صائمٌ فوَجَدَ الطَّعْمَ في حَلْقِهِ، فإنَّهُ لا يُفْطِرُ بذلك، أمَّا إذا وَصَلَ طَعْمُها إلى الفمِ وابْتَلَعَها فقد صارَ أَكْلًا وشُرْبًا.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ**» قولُهُ: «**إِلَى جَوْفِهِ**» أي: إلى مُجَوَّفٍ في بَدَنِهِ كحَلْقِهِ وبَطْنِهِ وصَدْرِهِ، والمرادُ أَنَّهُ يُفْطِرُ بذلك، فلو أَنَّ الإنْسانَ أَدْخَلَ مِنْظارًا إلى المَعِدةِ حتى وَصَلَ إليها فإنَّهُ يكونُ بذلك مُفْطِرًا.

---

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٧٦)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣- ٢٣٤).

غَيْرَ إِحْلِيلِهِ[١]، أَوِ اسْتَقَاءَ[٢]، ....

= والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يُفطِرُ إلَّا أنْ يَكونَ في هذا المِنْظارِ دُهْنٌ أو نَحْوُهُ يصلُ إلى المَعِدةِ بواسطةِ هذا المِنْظارِ فإنَّهُ يكونُ بذلك مُفْطِرًا، ولا يَجوزُ اسْتِعْمالُهُ في الصَّوْمِ الواجِبِ إلَّا للضَّرورةِ.

ولو أنَّ الإنْسانَ كان له فَتْحةٌ في بَطْنِهِ، وأَدْخَلَ إلى بَطْنِهِ شَيئًا عن طَريقِ هذه الفَتْحةِ، فعلى المذهَبِ يُفْطِرُ بذلك(١) كما لو داوى الجائِفةَ، والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يُفطِرُ بذلك إلَّا أنْ تُجْعَلَ هذه الفَتْحةُ بَدَلًا عن الفَمِ، بحيثُ يُدْخِلُ الطَّعامَ والشَّرابَ منها لانْسِدادِ المَريءِ أو تَقَرُّحِهِ ونحوِ ذلك، فيكونُ ما أُدْخِلَ منها مُفَطِّرًا كما لو أُدْخِلَ منَ الفَمِ، وهذا هو اخْتِيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١] وقولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «غَيْرَ إِحْلِيلِهِ» أي: قناةِ الذَّكَرِ، فلو أَدْخَلَ عن طَريقِ الذَّكَرِ خَيْطًا فيه طَعْمُ دَواءٍ فإنَّهُ لا يُفْطِرُ؛ لأنَّ الذَّكَرَ لا يَصِلُ إلى الجَوفِ ما دَخَلَ عن طَريقِهِ، فإنَّ البَوْلَ إنَّما يَخْرُجُ رَشْحًا، هكذا عَلَّلَ الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومُرادُهُم بذلك أنَّ البَوْلَ يَجْتَمِعُ في المثانةِ عن طَريقِ الرَّشْحِ؛ لأنَّهُ ليس لها إلَّا مَنْفَذٌ واحدٌ.

والحمدُ للهِ نحنُ في غِنًى عن هذه التَّعليلاتِ منَ الأصْلِ إذا أَخَذْنا بالقَولِ الرَّاجِحِ، وهو أنَّ المُفَطِّرَ هو الأكْلُ والشُّرْبُ، وما أُدْخِلَ من طَريقِ الإحْليلِ فإنَّهُ لا يُسمَّى أَكْلًا ولا شُرْبًا، وإذا كانت الحُقْنةُ وهي التي تَدْخُلُ عن طَريقِ الدُّبُرِ لا تُفطِّرُ على القَولِ الرَّاجِحِ، فما دَخَلَ عن طَريقِ الإحْليلِ مِن بابٍ أَوْلى.

[٢] قولُهُ: «أَوِ اسْتَقَاءَ» أي: اسْتَدْعى القَيْءَ، ولكنْ لا بُدَّ مِن قَيْءٍ، فلو اسْتَدْعَى

(١) الإنصاف (٧/ ٤٠٩)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٧- ٢٤٨).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٧٦)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣- ٢٣٤).

= القَيْءَ ولكنَّهُ لم يَقِئْ فإنَّ صَوْمَهُ لا يَفْسُدُ، بل لا يَفْسُدُ إلَّا إذا اسْتَقاءَ فَقاءَ، ولا فَرْقَ بين أنْ يَكونَ القَيْءُ قَليلًا أو كَثيرًا.

أمَّا ما خَرَجَ بالتَّعْتَعةِ منَ الحَلْقِ فإنَّهُ لا يُفَطِّرُ، فلا يُفطِّرُ إلَّا ما خَرَجَ منَ المَعِدةِ، سواءٌ كان قَليلًا أو كَثيرًا؛ لحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**»[1] «**ذَرَعَهُ**» أي: غَلَبَهُ.

واسْتِدْعاءُ القَيْءِ له طُرُقٌ: النَّظَرُ، الشَّمُّ، والعَصْرُ، والجَذْبُ، وربَّما نقولُ: السَّمْعُ أيضًا.

أمَّا النَّظَرُ: فكأنْ يَنْظُرَ الإنْسانُ إلى شيءٍ كَريهٍ، فتَتَقَزَّزَ نَفْسُهُ، ثم يَقيءَ.

وأمَّا الشَّمُّ: فكأنْ يَشُمَّ رائحةً كَريهةً فيَقيءَ.

وأمَّا العَصْرُ: فكأنْ يَعْصِرَ بَطْنَهُ عَصْرًا شَديدًا إلى فوقُ، ثم يَقيءَ.

وأمَّا الجَذْبُ: بأنْ يُدْخِلَ أُصْبُعَهُ في فمِهِ حتى يَصِلَ إلى أَقْصى حَلْقِهِ ثم يَقيءَ.

أمَّا السَّمْعُ: فرُبَّما يَسْمَعُ شَيئًا كَريهًا.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ لا فِطْرَ بالقَيْءِ ولو تَعَمَّدَهُ[2] بناءً على قاعِدةٍ قَعَّدوها،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه ابن خزيمة رقم (١٩٦٠)، وابن حبان رقم (٣٥١٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٦)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٦٤).

أَوِ اسْتَمْنَى[١]، ....

= وهي: «الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ لَا مِمَّا خَرَجَ، وَالوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ لَا مِمَّا دَخَلَ»(١) وضَعَّفوا حَديثَ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالوا: إنَّهُ مُخالِفٌ للقياسِ مع ضَعْفِ سَنَدِهِ.

والجَوابُ: أنْ يُقالَ: أين الدَّليلُ على هذه القاعِدةِ، فهذا لَحْمُ الإبِلِ يَنْقُضُ وهو داخلٌ، فسيقولونَ: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلَّا على مذهَبِ الإمامِ أحمدَ(٢) فقاعِدَتُنا سَليمةٌ، قُلنا لهم: إنْزالُ المَنيِّ منَ الصَّائِمِ خارجٌ، ويُفْسِدُ الصَّومَ.

والصَّوابُ: أنَّ القَيْءَ عَمْدًا مُفَطِّرٌ؛ لأنَّ الحَديثَ دلَّ عليه، والقاعدةُ التي أَسَّسوها غيرُ صَحيحةٍ، والحِكْمةُ تَقْتَضي أنْ يَكونَ مُفَطِّرًا؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا اسْتَقاءَ ضَعُفَ واحْتاجَ إلى أَكْلٍ وشُرْبٍ، فنَقولُ له: لا يَحِلُّ لك في الصَّوْمِ الوَاجِبِ، سواءٌ رَمَضانَ أو غيرَهُ، أنْ تَتَقَيَّأَ إلَّا للضَّرورةِ، فإنِ اضْطُرِرْتَ إلى القَيْءِ فتَقَيَّأْ، ثم أَعِدْ على بَدَنِكَ ما يَحْصُلُ به القُوَّةُ منَ الأكْلِ والشُّرْبِ.

فهذا القَولُ كما هو مُقْتَضى الحَديثِ فهو مُقْتَضى النَّظَرِ الصَّحيحِ، أمَّا رَأْيُهم فهو يُعارِضُ النَّصَّ، والرَّأْيُ المُقابِلُ للنَّصِّ المُعارِضُ له فاسِدٌ لا عِبْرَةَ به، ونَقولُ لِصاحِبِهِ: أأنتَ أعْلَمُ أمِ اللهُ؟! فما دام هذا حُكْمُ اللهِ فإنَّهُ خَيرٌ منَ الرَّأْيِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوِ اسْتَمْنَى» أي: طَلَبَ خُروجَ المَنيِّ بأيِّ وَسيلةٍ، سواءٌ بيدِهِ أو بالتَّدَلُّكِ على الأرْضِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك حتى أَنْزَلَ، فإنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ بذلك، وهذا

---

(١) روي عن ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انظر: البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٣/ ٣٣)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢، ١٧٠)، (٤/ ٢٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ١١٦)، ونصب الراية (٢/ ٤٥٤).

(٢) المغني (١/ ٢٥٠)، وكشاف القناع (١/ ٣٠٣).

= ما عليه الأئمَّةُ الأرْبَعةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مالِكٌ والشَّافعيُّ وأبو حَنيفةَ وأحمدُ[١].

وأبى الظَّاهريَّةُ ذلك، وقالوا: لا فِطْرَ بالاسْتِمْناءِ ولو أَمْنى[٢]؛ لعَدَمِ الدَّليلِ منَ القُرآنِ والسُّنَّةِ على أنَّهُ يُفْطِرُ بذلك، فإنَّ أُصولَ المُفطِّراتِ ثَلاثةٌ، وليس هذا منها، فيَحتاجُ إلى دَليلٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ نُفْسِدَ عبادةَ عِبادِ اللهِ إلَّا بدَليلٍ منَ اللهِ ورَسولِهِ ﷺ.

ولكنْ عندي -واللهُ أعلمُ- أنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يُسْتَدَلَّ على أنَّهُ مُفطِّرٌ مِن وَجْهَينِ:

الوَجْهِ الأوَّلِ: النَّصُّ؛ فإنَّ في الحَديثِ الصَّحيحِ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال في الصَّائِمِ: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[٣] والاسْتِمْناءُ شَهْوةٌ، وخُروجُ المَنيِّ شَهْوةٌ، والدَّليلُ على أنَّ المَنيَّ يُطْلَقُ عليه اسْمُ شَهْوةٍ قَولُ الرَّسولِ ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قالوا: يا رَسولَ اللهِ أَيَأْتي أَحَدُنا شَهْوَتَهُ ويَكونُ له أَجْرٌ؟! قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[٤] والذي يُوضَعُ هو المَنيُّ.

الوَجْهِ الثَّاني: القياسُ، فنقولُ: جاءتِ السُّنَّةُ بفِطْرِ الصَّائمِ بالاسْتِقاءِ إذا قاءَ[٥]،

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٩)، والمعونة (ص:٤٧٦)، ونهاية المطلب (٤/ ٤٤)، والشرح الكبير للرافعي (٣/ ١٩٧)، والمغني (٤/ ٣٦٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥١).

(٢) المحلى (٦/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١/ ١٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«من استقاء فليقض»**.

أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى[١]، أَوْ أَمْذَى[٢]، ....

= وبفِطْرِ المُحْتَجِمِ إذا احْتَجَمَ وخَرَجَ منه الدَّمُ(١)، وكلا هَذَينِ يُضْعِفانِ البَدَنَ.

أمَّا خُروجُ الطَّعامِ فواضحٌ أَنَّهُ يُضْعِفُ البَدَنَ؛ لأنَّ المَعِدةَ تَبْقَى خاليةً، فيَجوعُ الإنْسانُ ويَعْطَشُ سَريعًا.

وأمَّا خُروجُ الدَّمِ فظاهرٌ أيضًا أَنَّهُ يُضعِفُ البَدَنَ؛ ولهذا يُنْصَحُ منِ احْتَجَمَ أو تَبَرَّعَ لأحَدٍ بدَمٍ مِن جِسْمِهِ أنْ يُبادِرَ بالأكْلِ السَّريعِ الهَضْمِ والسَّريعِ التَّفَرُّقِ في البَدَنِ؛ حتى يُعَوِّضَ ما نَقَصَ منَ الدَّمِ.

وخُروجُ المَنيِّ يَحْصُلُ به ذلك، فيَفْتُرُ البَدَنُ بلا شكٍّ؛ ولهذا أُمِرَ بالاغْتِسالِ؛ لِيَعودَ النَّشاطُ إلى البَدَنِ، فيكونُ هذا قياسًا على الحِجامةِ والقَيْءِ، وعلى هذا نَقولُ: إنَّ المَنيَّ إذا خَرَجَ بشَهْوةٍ فهو مُفَطِّرٌ للدَّليلِ والقياسِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى**» أي: باشَرَ زَوْجَتَهُ، سواءٌ باشَرَها باليدِ، أو بالوَجْهِ بتَقْبيلٍ، أو بالفَرْجِ، فإنَّهُ إذا أَنْزَلَ أَفطَرَ، وإذا لم يُنْزِلْ فلا فِطْرَ بذلك.

ونَقولُ في الإنْزالِ بالمُباشَرةِ ما قُلنا في الإنْزالِ بالاسْتِمْناءِ: إنَّهُ مُفَطِّرٌ.

وعُلِمَ مِن كلامِ المُؤَلِّفِ: أنَّهُ لو اسْتَمْنى بدونِ إنْزالٍ فإنَّهُ لا فِطْرَ، وأنَّهُ لو باشَرَ بدونِ إنْزالٍ فإنَّهُ لا فِطْرَ في ذلك أيضًا، وسيأتي بَيانُ حُكْمِ المُباشَرةِ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ أَمْذَى**» أي: فإنَّهُ يُفْطِرُ، والمَذْيُ هو ماءٌ رَقيقٌ يَحْصُلُ عَقيبَ الشَّهْوةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

= بدون أنْ يُحِسَّ به الإنْسانُ عند خُروجِهِ، وهو بين البَوْلِ والمَنيِّ مِن حيثُ النَّجاسةُ، فالمَنيُّ طاهرٌ موجِبٌ لغَسْلِ جَميعِ البَدَنِ، والبَوْلُ نَجِسٌ موجِبٌ لغَسْلِ ما أصابَ منَ البَدَنِ والمَلابِسِ، والمَذْيُ يوجِبُ غَسْلَ الذَّكَرِ والأُنْثيَينِ، ولا يوجِبُ الغَسْلَ إذا أصابَ الملابسَ بل يَكْفي فيه النَّضْحُ كما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ ذلك[1].

فالمذهَبُ أنَّ خُروجَ المَذْيِ مُفْسِدٌ للصَّـومِ كالمَنيِّ[2]، أي: إذا اسْتَمْنى فأَمْذَى، أو باشَرَ فأَمْذَى فإنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، والذين يقولونَ: لا يَفْسُدُ بالمَنيِّ يقولونَ: لا يَفْسُدُ بالمَذْيِ مِن بابٍ أَوْلى، والذين يقولونَ: إنَّ الصَّوْمَ يَفْسُدُ بالمَنيِّ اخْتَلَفوا في المَذْيِ على قَوْلَينِ:

فالمذهَبُ أنَّهُ يُفطِّرُ، ولا دَليلَ له صَحيحٌ.

والصَّحيحُ: القَولُ الثَّاني، أنَّهُ لا يُفَطِّرُ؛ لأنَّ المَذْيَ دون المَنيِّ، لا بالنسبةِ للشَّهوةِ، ولا بالنسبةِ لانْحِلالِ البَدَنِ، ولا بالنسبةِ للأحْكامِ الشَّرْعيَّةِ حيثُ يُخالِفُهُ في كَثيرٍ منها بل في أَكْثَرِها أو كُلِّها، فلا يُمْكِنُ أنْ يُلْحَقَ به.

وهذا اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3] والحُجَّةُ فيه عَدَمُ الحُجَّةِ، أي: عَدَمُ الحُجَّةِ على إفْسادِ الصَّوْمِ به؛ لأنَّ هذا الصَّوْمَ عبادةٌ شَرَعَ فيها الإنْسانُ على وَجْهٍ شَرْعيٍّ فلا يُمْكِنُ أنْ نُفْسِدَ هذه العِبادةَ إلَّا بدَليلٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب، رقم (١١٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، رقم (٥٠٦)، من حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإنصاف (٧/ ٤١٧)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥١).

(٣) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٧٦).

أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ» يعني: فإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وتكرارُ النَّظَرِ يَحْصُلُ بمَرَّتَينِ، فإنْ نَظَرَ نَظرةً واحدةً فأَنْزَلَ لم يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ»(١) ولأنَّ الإنسانَ لا يَمْلِكُ أنْ يَجْتَنِبَ هذا الشَّيءَ، فإنَّ بعضَ النَّاسِ يَكونُ سَريعَ الإنْزالِ وقَويَّ الشَّهوةِ، إذا نَظَرَ إلى امْرَأَتِهِ أَنْزَلَ، ولو قُلنا: إنَّهُ يُفطِرُ بذلك لكان فيه مَشَقَّةٌ.

فصارَ النَّظرُ فيه تَفصيلٌ، إنْ كَرَّرَهُ حتى أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ، وإنْ أَنْزَلَ بنَظْرةٍ واحدةٍ لم يَفْسُدْ، إلَّا أنْ يَسْتَمِرَّ حتى يُنْزِلَ فيَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لأنَّ الاسْتِمْرارَ كالتَّكْرارِ، بل قد يَكونُ أَقْوَى منه في اسْتِجْلابِ الشَّهْوةِ والإنْزالِ.

وأمَّا التَّفكيرُ بأنْ فكَّرَ حتى أَنْزَلَ فلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لعُمومِ قَولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»(٢) إلَّا إنْ حَصَلَ معه عَمَلٌ يَحْصُلُ به الإنْزالُ كعَبَثٍ بذَكَرِهِ ونَحْوِهِ.

والخُلاصةُ:

أولًا: المُباشَرةُ إذا أَنْزَلَ فيها فَسَدَ صَوْمُهُ، وكذلك إذا أَمْذَى على المذهَبِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، رقم (٢٧٧٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٤)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «وليست لك الآخرة».

وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وحسنه الألباني في غاية المرام رقم (١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ[١]، ....

= ثانيًا: النَّظَرُ، إنْ كان واحِدةً فأَنْزَلَ أو أَمْذَى فلا شيءَ عليه في ذلك، وإنْ كَرَّرَ فأَمْذَى فلا شيءَ في ذلك، وإنْ كَرَّرَ فأَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ.

وهنا فرَّقَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بين الإمْذاءِ والإمْناءِ، فإذا كَرَّرَ النَّظَرَ فأَمْذَى فلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وإذا كَرَّرَهُ فأَمْنى فَسَدَ صَوْمُهُ.

والصَّوَابُ: أَنَّهُ لا فَرْقَ بينهما في هذه الحالِ الثَّانيةِ وغَيْرِها؛ وأَنَّهُ لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بالإمْذاءِ مُطْلَقًا، سواءٌ كان بمُباشَرةٍ أو بنَظَرٍ.

ثالثًا: التَّفكيرُ، لا يَفْسُدُ به صَوْمُهُ، سواءٌ أَمْنى أو أَمْذَى على ما سَبَقَ.

مَسْألةٌ: لو تَحَدَّثَ الرَّجُلُ مع امْرَأَتِهِ حتى أَنْزَلَ، هل نُلحِقُهُ بالمُباشَرةِ فنَقولُ: يَفْسُدُ صَوْمُهُ أو نُلحِقُهُ بالنَّظَرِ؟

الظَّاهرُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بالنَّظَرِ، فيَكونُ أخفَّ منَ المُباشَرةِ، وعليه: يُلْحَقُ تكْرارُ القَولِ بتكْرارِ النَّظَرِ، فإنَّ الإنْسانَ معَ القَولِ قد يَكونُ أَشَدَّ تَلَذُّذًا منَ النَّظَرِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ**» «حَجَمَ» أي: حَجَمَ غيرَهُ.

«احْتَجَمَ» بمعنى طَلَبَ مَنْ يَحْجُمُهُ، فإذا حَجَمَ غيرَهُ أو احْتَجَمَ، وظَهَرَ دمٌ فَسَدَ صَوْمُهُ، فإنْ لم يَظْهَرْ دمٌ؛ لكَوْنِ المَحْجومِ قليلَ الدَّمِ ولم يَخْرُجْ منه شيءٌ لم يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

وظاهرُ قولِ المُؤَلِّفِ: «وَظَهَرَ دَمٌ» أَنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يَكونَ الدَّمُ الظَّاهرُ قليلًا أو كَثيرًا، وسواءٌ كانت الحِجامةُ في الرَّأْسِ، أو في الكَتِفَينِ، أو في أيِّ مَكانٍ منَ البَدَنِ.

= ومَواضِعُ الحِجامةِ، وأَوْقاتُها، وأَحْوالُ المَحْجومِ، ومَنْ يُمْكِنُ أنْ يُحْجَمَ ومَنْ لا يُمْكِنُ - مَعروفةٌ عند الحَجَّامينَ؛ ولهذا يجبُ على الإنْسانِ إذا أرادَ الحِجامةَ أنْ يَحتاطَ، ويَختارَ لِمَنْ يَحْجُمُهُ مَنْ هو مَعروفٌ بالحِذْقِ؛ لئلَّا يَنْزِفَ دَمُهُ مِن حيثُ لا يَشْعُرُ.

وهذه المَسْأَلةُ اخْتَلَفَ العُلماءُ فيها كَثيرًا، وهي مِن مُفْرداتِ الإمامِ أحمدَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، فأكثرُ أَهْلِ العلمِ يَرَوْنَ أنَّ الحِجامةَ لا تُفَطِّرُ، ويَسْتَدِلُّونَ بالآثارِ والنَّظرِ.

فالآثارُ، يقولونَ: إنَّهُ ثَبَتَ في البُخاريِّ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[2] واسْتَدَلُّوا أيضًا بأَحاديثَ أُخْرى مِن رِوايةِ أَنَسٍ وغيرِهِ، وفي بَعْضِها التَّفصيلُ بأنَّ الحِجامةَ كانت مِن أجْلِ الضَّعْفِ[3]، ثم رَخَّصَ فيها، واسْتَدَلَّ القائلونَ بالإفْطارِ بحَديثِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ وغيرِهِ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[4].

وهذا الحَديثُ ضَعَّفَهُ بعضُ أهْلِ العلمِ، وقالوا: إنَّهُ لا يَصِحُّ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمَنْ ضَعَّفَهُ فإنَّهُ لا يَسْتَدِلُّ بـه ولا يَأْخُذُ بـه؛ لأَنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يُحْتَجَّ بالضِّعـافِ على أَحْكـامِ اللهِ

(١) الإنصاف (٧/ ٤١٩)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصححه ابن حبان رقم (٣٥٣٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٨)، ونقل تصحيحه عن ابن راهويه. وصححه علي بن المديني والبخاري كما في التلخيص الحبير للحافظ (٢/ ٣٦٩)، وانظر المجموع للنووي (٦/ ٣٥٠).

= عَزَّوَجَلَّ ومنَ العُلماءِ مَنْ صَحَّحَهُ كالإمامِ أحمدَ[١]، وشَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ[٢] وغَيْرِهما منَ الحُفَّاظِ، وعلى هذا يَكونُ الحَديثُ حُجَّةً.

فإذا كان حُجَّةً وقُلنا: إنَّهُ يُفطِرُ بالحِجامةِ الحاجِمُ والمَحْجومُ، فما هي الحِكْمةُ؟

الجوابُ: قال الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ هذا مِن بابِ التَّعَبُّدِ[٣]، والأحْكامُ الشَّرْعيَّةُ التي لا نَعرِفُ معناها تُسمَّى عند أهلِ الفِقْهِ تَعَبُّدِيَّةً، بمعنى أنَّ الوَاجِبَ على الإنْسانِ أنْ يَتَعَبَّدَ للهِ بها، سواءٌ عَلِمَ الحِكْمةَ أم لا.

ولكنْ هل لها حِكْمةٌ مَعْلومةٌ عندَ اللهِ؟

الجَوابُ: نعم، لا شكَّ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠] فما مِن حُكْمٍ مِن أحْكامِ الشَّريعةِ إلَّا وله حِكْمةٌ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكنْ قد تَظْهَرُ لنا بالنَّصِّ أو بالإجْماعِ أو بالاسْتِنْباطِ، وقد لا تَظْهَرُ؛ لقُصورِنا أو لتَقْصيرِنا في طَلَبِ الحِكْمةِ.

وهذه الأحْكامُ التَّعَبُّدِيَّةُ لها أصلٌ أشارَتْ إليه أُمُّ المُؤْمنينَ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سَأَلَتْها مُعاذةُ بنتُ عبدِ اللهِ العَدَوِيَّةُ قالت: «مَا بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ قالَتْ: كانَ يُصيبُنا ذلك فنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ»[٤]

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله رقم (٦٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٤- ٢٥٥).

(٣) قال في كشاف القناع (٥/ ٢٥٩): «ولا فطر بفصد وشرط ولا بإخراج دمه برعاف؛ لأنه لا نص فيه، والقياس لا يقتضيه».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

= فوكَلَتِ الأمْرَ إلى حُكْمِ اللهِ ورسولِهِ، ولم تقلْ: لأنَّ الصَّلاةَ تتكَرَّرُ، والصِّيامَ لا يَتكَرَّرُ، وما أشْبَهَ ذلك ممَّا ذَكَرَهُ الفُقَهاءُ، ولأنَّ المُؤْمِنَ إذا قيلَ له: هذا حُكْمُ اللهِ انْقادَ، فهذه هي الحِكْمةُ لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إنَّ إفطارَ الصَّائِمِ بالحِجامةِ له حِكْمةٌ، أمَّا المَحْجومُ فالحِكْمةُ هو أنَّهُ إذا خَرَجَ منه هذا الدَّمُ أصابَ بَدَنَهُ الضَّعْفُ، الذي يحتاجُ معه إلى غِذاءٍ؛ لتَرْتَدَّ عليه قُوَّتُهُ؛ لأنَّهُ لو بقيَ إلى آخِرِ النَّهارِ على هذا الضَّعْفِ فربَّما يُؤَثِّرُ على صِحَّتِهِ في المُسْتَقْبَلِ، فكانَ منَ الحِكْمةِ أنْ يكونَ مُفْطِرًا.

وعلى هذا: فالحِجامةُ للصَّائِمِ لا تَجوزُ في الصِّيامِ الوَاجِبِ إلَّا عند الضَّرورةِ، فإذا جازَتْ للضَّرورةِ جازَ له أنْ يُفْطِرَ، وإذا جازَ له أنْ يُفْطِرَ جازَ له أنْ يأْكُلَ، وحينئذٍ نَقولُ: احْتَجِمْ، وكُلْ واشْرَبْ مِن أجْلِ أنْ تَعودَ إليك قُوَّتُكَ وتَسْلَمَ ممَّا يُتَوَقَّعُ مِن مَرَضٍ بسببِ هذا الضَّعْفِ.

أمَّا إذا كان الصَّوْمُ نَفْلًا فلا بَأْسَ بها؛ لأنَّ الصَّائِمَ نَفْلًا له أنْ يَخْرُجَ مِن صَوْمِهِ بدونِ عُذْرٍ، لكنَّهُ يُكْرَهُ لغيرِ غَرَضٍ صَحيحٍ.

وأمَّا الحِكْمةُ بالنسبةِ للحاجِمِ: فيَقولُ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الحاجمَ عادةً يَمُصُّ قارورةَ الحِجامةِ، وإذا مَصَّها فإنَّهُ سوفَ يَصْعَدُ الدَّمُ إلى فمِهِ، وربَّما مِن شِدَّةِ الشَّفْطِ يَنزِلُ الدَّمُ إلى بَطْنِهِ مِن حيثُ لا يَشْعُرُ، وهذا يَكونُ شُرْبًا للدَّمِ، فيكونُ

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٢٠).

= بذلك مُفْطِرًا، ويَقولُ: هذا هو الغالِبُ ولا عِبْرَةَ بالنَّادِرِ(١).

وقَواريرُ الحِجامةِ عِبارةٌ عن قارورةٍ مِن حَديدٍ، يكونُ فيها قناةٌ دَقيقةٌ يَمُصُّها الحاجِمُ، ويَكونُ في فمِهِ قُطْنَةٌ إذا مَصَّها سَدَّها بهذه القُطْنةِ؛ لأَنَّهُ إذا مَصَّها تَفرَّغَ الهَواءُ، وإذا تَفرَّغَ الهَواءُ فلا بُدَّ أنْ يَجْذِبَ الدَّمَ، وإذا جَذَبَ الدَّمَ امْتَلَأَتِ القارورةُ ثم سَقَطَتْ، وما دامَتْ لم تَمْتَلِئْ فهي باقيةٌ.

والحِكْمةُ إذا كانت غيرَ مُنْضَبِطةٍ فإنَّهُ يُؤْخَذُ بعُمومِها؛ ولهذا قال: لو أَنَّهُ حَجَمَ بآلاتٍ مُنْفَصِلةٍ لا تَحتاجُ إلى مَصٍّ فإنَّهُ لا يُفْطِرُ بذلك.

أمَّا الذين قالوا: العِلَّةُ تَعبُّديَّةٌ، فيَقولونَ: إنَّ الحاجِمَ يُفْطِرُ ولو حَجَمَ بآلاتٍ مُنْفَصِلةٍ؛ لعُمومِ اللَّفظِ.

والذي يَظْهَرُ لي -والعلمُ عندَ اللهِ- أنَّ ما ذَهَبَ إليه شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْلى، فإذا حَجَمَ بطَريقٍ غيرِ مُباشِرٍ ولا يَحتاجُ إلى مَصٍّ فلا معنى للقَولِ بالفِطْرِ؛ لأنَّ الأحْكامَ الشَّرْعيَّةَ يُنْظَرُ فيها إلى العِلَلِ الشَّرْعيَّةِ.

فإنْ قيلَ: العِلَّةُ إذا عادَتْ على النَّصِّ بالإبْطالِ دلَّ ذلك على فَسادِها، وهذا حاصلٌ في قَولِ شَيخِ الإسْلامِ: إذا حَجَمَ الشَّخْصُ بآلاتٍ مُنْفَصِلةٍ.

فالجوابُ أنْ يُقالَ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ يَتكَلَّمُ عن شيءٍ مَعْهودٍ في زَمَنِهِ، فتكونُ (أل) في «الحَاجِمُ» للعَهْدِ الذِّهْنيِّ المَعْروفِ عندهم.

والقَولُ بأنَّ الحِجامةَ مُفَطِّرةٌ هو مَذْهَبُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مُنْفَرِدٌ به عن

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٧-٢٥٨).

= المذاهِبِ، وانْفرادُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن المذاهِبِ لا يعني أنَّ قولَهُ ضَعيفٌ؛ لأنَّ قُوَّةَ القَولِ ليست بالأكْثَرِيَّةِ، بل تَعودُ إلى ما دلَّ عليه الشَّرْعُ، وإذا انْفَرَدَ الإمامُ أحمدُ بقولٍ دلَّ عليه الشَّرْعُ فإنَّهُ مع الجماعةِ[1].

مَسْأَلةٌ: هل يُلْحَقُ بالحِجامةِ الفَصْدُ والشَّرْطُ والإرْعافُ، وما أشْبَهَ ذلك، كالتَّبَرُّعِ بالدَّمِ؟

الفَصْدُ: قَطْعُ العِرْقِ.

والشَّرْطُ: شَقُّ العِرْقِ.

فإنْ شَقَقْتَهُ طولًا فهو شَرْطٌ، وإنْ شَقَقْتَهُ عَرْضًا فهو فَصْدٌ.

فالمذهَبُ: لا يُلْحَقُ بالحِجامةِ[2]؛ لأنَّ الأحْكامَ التَّعَبُّدِيَّةَ لا يُقاسُ عليها، وهذه قاعدةٌ أُصوليَّةٌ فِقْهيَّةٌ «الأَحْكَامُ التَّعَبُّدِيَّةُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا»؛ لأنَّ مِن شِرْطِ القياسِ اجْتِماعَ الأصْلِ والفَرْعِ في العِلَّةِ، وإذا لم تكنْ مَعْلومةً فلا قياسَ، فيقولونَ: إنَّ الفِطْرَ بالحِجامةِ تَعَبُّديٌّ، فلا يُلْحَقُ به الفَصْدُ والشَّرْطُ والإرْعافُ ونَحْوُها، فتكونُ هذه جائزةً للصَّائِمِ فَرْضًا ونَفْلًا.

أمَّا على ما ذَهَبَ إليه شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أنَّ عِلَّةَ الفِطْرِ بالحِجامةِ مَعلومةٌ، فيَقولُ: إنَّ الفَصْدَ والشَّرْطَ يُفْسِدانِ الصَّومَ، وكذلك لو أَرْعَفَ نفسَهُ حتى خَرَجَ الدَّمُ مِن أنْفِهِ، بأنْ تَعَمَّدَ ذلك؛ لِيَخِفَّ رَأْسُهُ، فإنَّهُ يُفْطِرُ بذلك، وقولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقْرَبُ إلى الصَّوابِ.

---

(١) وللإمام أحمد مفردات منظومة شرحها الشيخ منصور البهوتي، وهي مفيدة.

(٢) الإنصاف (٧/ ٤٢٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٩).

عَامِدًا[١]، ....

= وأمَّا مُغالاةُ العامَّةِ بحيث إنَّ الإنْسانَ لو اسْتاكَ وأَدْمَتْ لِثَتُهُ قالوا: أَفطَرَ، ولو حَكَّ جِلْدَهُ حتى خَرَجَ الدَّمُ قالوا: أَفْطَرَ، ولو قَلَعَ ضِرْسَهُ وخَرَجَ الدَّمُ قالوا: أَفْطَرَ، ولو رَعَفَ بدون اخْتيارِهِ قالوا: أَفطَرَ، فكُلُّ هذه مُبالغةٌ، فقَلْعُ الضِّرْسِ لا يُفَطِّرُ ولو خَرَجَ الدَّمُ؛ لأنَّ قالعَ ضِرْسِهِ لا يَقْصِدُ بذلك إخْراجَ الدَّمِ، وإنَّما جاءَ خُروجُ الدَّمِ تَبَعًا، وكذلك لو حَكَّ الإنْسانُ جِلْدَهُ، أو بَطَّ الجُرْحَ حتى خَرَجَتْ منه المادَّةُ العَفِنةُ، فكُلُّ ذلك لا يَضُرُّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَامِدًا» حالٌ مِن فاعِلِ «أَكَلَ» وما عُطِفَ عليه، اشْتَرَطَ المُؤَلِّفُ لفَسادِ الصَّوْمِ بما ذُكِرَ شَرْطَينِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أنْ يَكونَ عامدًا، وضِدُّهُ غيرُ العامِدِ، وهو نَوعانِ:

أحدُهُما: أنْ يَحْصُلَ المُفَطِّرُ بغيرِ اخْتيارِهِ بلا إكْراهٍ، مثلُ أنْ يَطيرَ إلى فمِهِ غُبارٌ أو دُخانٌ أو حَشَرةٌ، أو يَتَمَضْمَضَ فيَدْخُلَ الماءُ بَطنَهُ بغيرِ قَصْدٍ، فلا يُفْطِرُ، والدَّليلُ على ذلك قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] وهذا لم يَتَعَمَّدْ قَلْبُهُ فِعْلَ المُفْسِدِ، فيَكونُ صَوْمُهُ صَحيحًا.

الثَّاني: أنْ يَفْعَلَ ما يُفَطِّرُ مُكْرَهًا عليه، فلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦] فإذا كان حُكْمُ الكُفْرِ يُعْفى عنه مع الإكْراهِ، فما دون الكُفْرِ مِن بابِ أَوْلى.

وعلى هذا: فلو أَكْرَهَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ على الجِماعِ وهي صائِمةٌ، وعَجَزَتْ عن مُدافَعَتِهِ فصيامُها صَحيحٌ، ويُشْتَرَطُ لرَفْعِ الحُكْمِ أنْ يَفعَلَ هذا الشَّيءَ لدَفْعِ الإكْراهِ

ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ، لَا نَاسِيًا[١]، ....

= لا للاطْمِئْنانِ به، يعني: أَنَّهُ شَرِبَ أو أَكَلَ؛ دَفْعًا للإِكْراهِ لا رِضًا بالأكْلِ أو الشُّرْبِ بعد أنْ أُكْرِهَ عليه، فإنْ فَعَلَهُ رِضًا بالأكْلِ أو الشُّرْبِ بعد أنْ أُكْرِهَ عليه فإنَّهُ لا يُعْتَبَرُ مُكْرَهًا، هذا هو المَشهورُ منَ المذهَبِ(١).

وقيل: بل يُعْتَبَرُ مُكْرَهًا؛ لأنَّ أكثرَ النَّاسِ لا سيَّما العَوامُّ لا يُفرِّقونَ بين أنْ يَفْعَلوا هذا الشَّيءَ لدَفعِ الإكْراهِ أو أنْ يَفْعَلوهُ اطْمِئْنانًا به؛ لأنَّهم أُكْرِهُوا، وعُمومُ قَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢) يَشْمَلُ هذه الصُّورةَ، وهذا اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ(٣).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ لَا نَاسِيًا**».

هذا هو الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يَكونَ ذاكرًا، وضِدُّهُ النَّاسي.

فلو فَعَلَ شَيئًا مِن هذه المُفطِّراتِ ناسيًا، فلا شيءَ عليه؛ لحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٤).

---

(١) الإنصاف (٧/ ٤٢٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «إن الله تجاوز عن أمتي...»، وأخرجه برقم (٢٠٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «إن الله وضع عن أمتي...»، وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨) على شرط الشيخين.

(٣) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥).

= وقولُهُ ﷺ: «وَهُوَ صَائِمٌ» يَشْمَلُ الفَريضةَ والنَّافِلةَ.

وانْظُرْ قولَهُ في الحَديثِ: «أَطْعَمَهُ اللهُ» فلم يُنْسَبِ الفِعْلُ إلى الفاعِلِ بل إلى اللهِ؛ لأنَّهُ ناسٍ لم يَقْصِدِ المُخالَفةَ والمَعْصيةَ؛ ولهذا نُسِبَ فِعْلُهُ إلى مَنْ أَنْساهُ وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهذا دليلٌ خاصٌّ.

ولدينا دَليلٌ عامٌّ، وهو قاعدةٌ شَرْعيَّةٌ مِن أَقْوى قواعِدِ الشَّريعةِ وهي قولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقالَ اللهُ تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1].

فصارَ في النِّسيانِ دَليلانِ عامٌّ وخاصٌّ، وإذا اجْتَمَعَ في المَسْألةِ دَليلانِ عامٌّ وخاصٌّ فالأَوْلى أنْ نَسْتَدِلَّ بالخاصِّ؛ لأنَّنا إذا اسْتَدْلَلْنا بالعامِّ فإنَّهُ قد يَقولُ قائلٌ: هذا عامٌّ، والمَسْألةُ هذه مُسْتَثْناةٌ منَ العُمومِ، فقد يَدَّعي هذا مع أنَّهُ لو ادَّعاهُ لكانتِ الدَّعْوى مَردودةً؛ لأنَّ الأَصْلَ أنَّ العُمومَ شاملٌ لجَميعِ أفرادِهِ.

والدَّليلُ على أنَّ العامَّ شاملٌ لجَميعِ أفْرادِهِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[2] لأنَّ «عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» عامَّةٌ؛ ولذلك قال: «فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» فلو اسْتَدْلَلْنا على أنَّ النَّاسيَ إذا أَكَلَ أو شَرِبَ لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بآيةِ البَقَرةِ فإنَّهُ اسْتِدْلالٌ صَحيحٌ، ولو ادَّعى مُدَّعٍ أنَّ هذا خارِجٌ عن العُمومِ قُلْنا له: أين الدَّليلُ؟ لأنَّ الأصلَ أنَّ العامَّ شاملٌ لجَميعِ أَفْرادِ العُمومِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

أَوْ مُكْرَهًا[١]، ....

= لكنْ: لو أَكَلَ ناسيًا أو شَرِبَ ناسيًا ثم ذَكَرَ أَنَّهُ صائمٌ واللُّقْمةُ في فَمِهِ، فهل يَلْزَمُهُ أنْ يَلْفَظَها؟

الجَوابُ: نعم، يَلْزَمُهُ أنْ يَلْفَظَها؛ لأنَّها في الفَمِ وهو في حُكْمِ الظَّاهِرِ، ويَدُلُّ على أَنَّهُ في حُكْمِ الظَّاهِرِ أنَّ الصَّائِمَ لو تَمَضْمَضَ لم يَفْسُدْ صَوْمُهُ، أمَّا لو ابْتَلَعَها حتى وَصَلَتْ ما بين حَنْجَرَتِهِ ومَعِدَتِهِ لم يَلْزَمْهُ إخراجُها، ولو حاوَلَ وأَخْرَجَها لفَسَدَ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُ تَعَمَّدَ القَيْءَ.

أفادَنا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بعُمومِ كَلامِهِ أنَّ الجِماعَ كغيرِهِ، والجِماعُ على المَشهورِ منَ المذهَبِ لا يَشْمَلُهُ هذا الحُكْمُ(١) والصَّحيحُ أَنَّهُ كغيرِهِ، والدَّليلُ عدمُ الدَّليلِ على الفَرْقِ، ونحنُ لا نُفَرِّقُ إلَّا ما فَرَّقَ اللهُ ورسولُهُ ﷺ بينَهُ، ولم يُفَرِّقِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ورسولُهُ ﷺ بين الجِماعِ وغيرِهِ إلَّا في مَسْألةٍ واحِدةٍ وهي الكفَّارةُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ مُكْرَهًا**» يعني: أَنَّهُ إذا كان مُكْرَهًا على المُفَطِّراتِ فإِنَّهُ لا يُفْطِرُ، فيُشْتَرَطُ أنْ يكونَ عَمْدًا؛ لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥](٢).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في (الرَّوْضِ): «وَلَوْ بِوَجُورِ مُغْمًى عَلَيْهِ مُعَالَجَةً»(٣) أي: إذا أُغْمِيَ عليه وهو صائِمٌ، فصَبُّوا في فَمِهِ ماءً؛ لعلَّهُ يَصْحو فصَحا، فلا يُفْطِرُ بهذا؛ لأَنَّهُ غيرُ قاصِدٍ، فالذي صَبَّ في فمِهِ الماءَ شَخْصٌ آخَرُ، وهو مُغْمًى عليه لا يُحِسُّ، كما لو أَتَيْتَ إلى

(١) المغني (٤/ ٣٧٢)، والإنصاف (٧/ ٤٤٢).

(٢) وقد تقدم الكلام على هذا الشرط عند قول المؤلف: «عامدًا».

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٣/ ٤٠٠).

= شَخْصٍ نائمٍ وصَببْتَ في فمِهِ ماءً فإنَّهُ لا يُفْطِرُ؛ لأنَّهُ بغيرِ قَصْدٍ، وإذا صَببْتَ في فمِهِ الماءَ فسوف يَبْتَلِعُهُ وهو نائمٌ، ولكنَّهُ يَبْتَلِعُهُ وهو غيرُ تامِّ الشُّعورِ، فلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ.

ومُقْتَضى كَلامِ المُؤَلِّفِ: أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ عالِمًا؛ لأنَّهُ لم يَذْكُرْ إلَّا شَرْطَيْنِ، العَمْدَ والذِّكْرَ، فإنْ كان جاهلًا فإنَّهُ يُفْطِرُ.

والصَّحيحُ: اشْتِراطُ العِلْمِ؛ لدَلالةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ عليه، فتكونُ شُروطُ المُفَطِّراتِ ثَلاثةً: العِلْمُ والذِّكْرُ والعَمْدُ.

وضِدُّ العلمِ الجَهْلُ، والجَهْلُ يَنقسمُ إلى قِسْمَينِ:

١- جَهْلٍ بالحُكْمِ الشَّرْعيِّ، أي: لا يَدْري أنَّ هذا حَرامٌ.

٢- جَهْلٍ بالحالِ، أي: لا يَدْري أنَّهُ في حالٍ يَحْرُمُ عليه الأكْلُ والشُّرْبُ.

وكلاهُما عُذْرٌ.

والدَّليلُ لذلك قَولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وإذا انْتَفَتِ المُؤَاخَذةُ انْتَفى ما يَتَرَتَّبُ عليها، وهذا دَليلٌ عامٌّ.

وهناك دليلٌ خاصٌّ في هذه المَسْألةِ للنَّوْعَينِ منَ الجَهْلِ:

أمَّا الجَهْلُ بالحُكْمِ فدَليلُهُ: حَديثُ عَديِّ بنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّهُ أرادَ أنْ يَصومَ، وقَرَأَ قَولَ اللهِ تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] فأتى بعِقالٍ أسْوَدَ -حبلٍ تُرْبَطُ به يَدُ البَعيرِ- وأتى بعِقالٍ أَبْيَضَ، وجَعَلَهُما تحت وِسادَتِهِ، وجَعَلَ يأْكُلُ ويَنْظُرُ إلى الخَيْطَينِ حتى تبيَّنَ الخَيطُ الأَبْيَضُ منَ الخَيطِ الأَسْوَدِ»

= فهذا أَخْطَأَ في فهمِ الآيةِ؛ لأنَّ المُرادَ بها أنَّ الخَيطَ الأَبيَضَ بَياضُ النَّهارِ، والأَسْوَدَ سَوادُ اللَّيلِ، فلمَّا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ قال له: «إنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ أَنْ وَسِعَ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالأَسْوَدَ»[1] ولم يَأْمُرْهُ بالقَضاءِ؛ لأنَّهُ جاهِلٌ لم يَقْصِدْ مُخالَفَةَ اللهِ ورَسولِهِ ﷺ بل رأى أن هذا حُكْمَ اللهِ ورَسولِهِ ﷺ فعُذِرَ بهذا.

وأمَّا الجَهْلُ بالحالِ: فقد ثَبَتَ في الصَّحيحِ عن أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «أَفْطَرْنَا في يَوْمِ غَيْمٍ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ ثم طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[2] فأَفْطَروا في النَّهارِ بناءً على أنَّ الشَّمْسَ قد غَرَبَتْ فهم جاهِلونَ، لا بالحُكْمِ الشَّرْعيِّ ولكنْ بالحالِ، لم يَظُنُّوا أنَّ الوَقْتَ في النَّهارِ، ولم يَأْمُرْهُمُ النبيُّ ﷺ بالقَضاءِ، ولو كان القَضاءُ واجبًا لأَمَرَهُم به؛ لأنَّهُ مِن شَريعةِ اللهِ، وإذا كانَ مِن شَريعةِ اللهِ كان محفوظًا تَنْقُلُهُ الأُمَّةُ؛ لأنَّهُ ممَّا تَتوافَرُ الدَّواعي لِنَقْلِهِ، فلمَّا لم يُحْفَظْ ولم يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ فالأَصْلُ بَراءةُ الذِّمَّةِ وعَدَمُ القَضاءِ.

وهذه قاعدةٌ مُهِمَّةٌ أَشَرْنا إليها مِن قبلُ، وهي: أنَّنا إذا شَكَكْنا في وُجوبِ شَيءٍ أو تَحْريمِهِ فالأَصْلُ عَدَمُهُ، إلَّا في العِباداتِ فالأَصْلُ فيها التَّحْريمُ.

ولكنْ: مَنْ أَفْطَرَ قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ إذا تَبيَّنَ أنَّ الشَّمْسَ لم تَغْرُبْ، وجَبَ عليهِ الإمْساكُ، لأنَّهُ أَفْطَرَ بناءً على سببٍ، ثم تَبيَّنَ عَدَمُهُ، وهذا يَجُرُّنا إلى مَسألةٍ مُهِمَّةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ[١]، ....

= وهي أنَّ مَنْ بنى قولَهُ على سَبَبٍ تبيَّنَ أنَّهُ لم يُوجَدْ فلا حُكْمَ لقَوْلِهِ، وهذه لها فُروعٌ كَثيرةٌ مِن أَهَمِّها:

ما يقعُ لبعضِ النَّاسِ في الطَّلاقِ، يقولُ لزَوْجَتِهِ مثلًا: إنْ دَخلْتِ دارَ فُلانٍ فأنتِ طالقٌ، بناءً على أنَّ عنده آلاتٍ مُحَرَّمةً مثلَ المعازِفِ أو غَيْرِها، ثم يَتبيَّنُ أنَّهُ ليس عنده شيءٌ من ذلك، فهل إذا دَخلَتْ تَطْلُقُ أو لا؟

الجَوابُ: لا تَطْلُقُ؛ لأنَّهُ مَبْنيٌّ على سَببٍ تبيَّنَ عَدَمُهُ، وهذا هو القياسُ شَرْعًا وواقعًا.

مَسْألةٌ: لو أنَّ رَجُلًا صائمًا أَكَلَ ناسيًا حتى بقيَ عليه قليلٌ منَ الطَّعامِ، فأكَلَهُ مُتأَوِّلًا بأنَّهُ إنْ كان ما سَبَقَ أَكْلُهُ ناسيًا لا يُفطِّرُ مع أنَّهُ أكثرُ، فأَقَلُّهُ لا يُفطِّرُ تبعًا، وإنْ كان ما سَبَقَ مُفَطِّرًا فهو الآنَ غيرُ صائمٍ فله أَكْلُ البَقِيَّةِ، فهل يَكونُ مَعْذورًا بذلك؟

فالمذهَبُ: أنَّهُ غيرُ مَعْذورٍ بالجَهْلِ فلا يَكونُ هذا مَعْذورًا، وعلى القَولِ الرَّاجِحِ -وهو العُذْرُ بالجَهْلِ- يَحْتَمِلُ أنْ يَكونَ مَعْذُورًا؛ لِتَأَوُّلِهِ، ويَحْتَمِلُ أَلَّا يَكونَ مَعْذورًا؛ لتَفْرِيطِهِ؛ لأنَّ الوَاجِبَ عليه هنا أنْ يَسْأَلَ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فقَضاءُ الصَّوْمِ أَحْوَطُ، واللهُ أعلمُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ» أي: فلا يُفْطِرُ؛ لأنَّهُ بغيرِ قَصْدٍ، لكنْ لو طارَ إلى أَقْصى الفمِ فإنَّهُ يُمْكِنُهُ أنْ يُخْرِجَهُ، إنَّما لو ذَهَبَ إلى الحَلْقِ فلا يُمْكِنُ أنْ يُخْرِجَهُ، وربَّما لو حاوَلَ إخْراجَهُ تَقَيَّأَ؛ لذلك يُعْفى عنه، وكذلك إذا طارَ إلى حَلْقِهِ غُبارٌ فإنَّهُ لا يُفْطِرُ؛ لعَدمِ القَصْدِ.

أَوْ فكَّرَ فأَنْزَلَ[١]، أَوِ احْتَلَمَ[٢]، ....

= ولا يُقالُ للعامِلِ الذي يَعْمَلُ في التُّرابِ: لا تَعْمَلْ وأنت صائمٌ؛ لأنَّك لو عَمِلْتَ وأنت صائِمٌ لطارَ إلى حَلْقِكَ غبارٌ؛ لأنَّنا نقولُ: إنَّ طَيرانَ الغُبارِ إلى حَلْقِهِ ليس بمَقْصودٍ، لكنْ أفلا يُقالُ: ما دامَ هذا العَمَلُ سَببًا لإفْطارِهِ لا يَجوزُ أنْ يَعْمَلَ؟

الجَوابُ: ليس هذا سَببًا لإفـطارِهِ؛ لأنَّهُ إذا طارَ إلى حَلْقِهِ غُبارٌ بلا قَصْـدٍ فإنَّهُ لا يُفْطِرُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ فكَّرَ فأَنْزَلَ**» أي: فَكَّرَ في الجِماعِ فأَنْزَلَ، سواءٌ كان ذا زَوْجةٍ ففكَّرَ في جِماعِ زَوْجَتِهِ، أو لم يكنْ ذا زَوْجةٍ ففكَّرَ في الجِماعِ مُطْلَقًا، فأَنْزَلَ، فإنَّهُ لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بذلك.

ودليلُهُ: قولُ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»(١) وهذا لم يَعْمَلْ ولم يَتكَلَّمْ إنَّما حَدَّثَ نفسَهُ وفكَّرَ فأَنْزَلَ.

وعُلِمَ مِن كلامِهِ «فكَّرَ فأَنْزَلَ» أنَّهُ لو حَصَلَ منه عملٌ فإنَّهُ يُفْطِرُ بأنْ تَدَلَّكَ بالأَرْضِ حتى أَنْزَلَ، أو حَرَّكَ ذَكَرَهُ حتى أَنْزَلَ، أو قَبَّلَ زَوْجَتَهُ حتى أَنْزَلَ، أو ما أَشْبَهَ ذلك فإنَّهُ يُفْطِرُ.

[٢] قولُهُ: «**أَوِ احْتَلَمَ**» أي: فلا يُفْطِرُ حتى لو نامَ على تَفكيرٍ، واحْتَلَمَ في أثناءِ النَّومِ؛ لأنَّ النَّائمَ غيرُ قاصِدٍ، وقد رُفِعَ عنه القَلَمُ، وأحيانًا يَسْتَيْقِظُ الإنْسانُ حينما يَتَحَرَّكُ الماءُ الدَّافقُ، فهل يَلْزَمُهُ في هذه الحالِ أنْ يُمْسِكَهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ[١]، أَوِ اغْتَسَلَ[٢]، أَوْ تَمَضْمَضَ[٣]، أَوِ اسْتَنْثَرَ[٤]، ....

= الجَوابُ: لا؛ لأنَّهُ انْتَقَلَ مِن مَحِلِّهِ ولا يُمْكِنُ رَدُّهُ؛ لأنَّ حَبْسَهُ بالضغطِ على الذَّكَرِ مُضِرٌّ، كما لو تحرَّكَتْ مَعِدَتُهُ ليَتَقيَّأَ فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يَحْبِسَها؛ لِما في ذلك منَ الضَّرَرِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ**» أي: لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لأنَّهُ لم يَبْتَلِعْ طَعامًا بعد طُلوعِ الفجرِ.

ويُتَصَوَّرُ ذلك: إذا كان الإنْسانُ مَثلًا يَأْكُلُ تَمْرًا، وصار في أَقْصى فمِهِ شيءٌ منَ التَّمْرِ، ولم يُحِسَّ به إلَّا بعدَ طُلوعِ الفجرِ ففي هذه الحالِ يَلْفِظُهُ، وصَوْمُهُ صَحيحٌ، ولا بَأْسَ.

[٢] قولُهُ: «**أَوِ اغْتَسَلَ**» أي: اغْتَسَلَ فدَخَلَ الماءُ إلى حَلْقِهِ فإنَّهُ لا يُفْطِرُ بذلك؛ لعَدَمِ القَصْدِ.

[٣] قولُهُ: «**أَوْ تَمَضْمَضَ**» أي: فدَخَلَ الماءُ إلى حَلْقِهِ حتى وَصَلَ إلى مَعِدَتِهِ فإنَّهُ لا يُفْطِرُ؛ لعَدَمِ القَصْدِ.

[٤] قولُهُ: «**أَوِ اسْتَنْثَرَ**» والمرادُ اسْتَنْشَقَ؛ لأنَّ الاسْتِنْثارَ يُخْرِجُ الماءَ منَ الأنْفِ، فإمَّا أنْ يَكونَ هذا منَ المُؤَلِّفِ سَبْقَةَ قَلَمٍ، أو سَهْوًا، أو أرادَ الاسْتِنْثار بعدَ الاسْتِنْشاقِ، ولكنْ حتى لو أرادَ هذا لم يَسْتَقِمْ؛ لأنَّ الاسْتِنْثارَ إخْراجُ ما في الأنْفِ لا إدْخالُ شيءٍ إليه.

فإذا اسْتَنْشَقَ الماءَ في الوُضوءِ مثلًا، ثم نَزَلَ الماءُ إلى حَلْقِهِ، فإنَّهُ لا يُفْطِرُ؛ لعَدَمِ القَصْدِ.

أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ[١]، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلاثِ» أي: في المَضْمَضةِ أو الاسْتِنْشاقِ، فدَخَلَ الماءُ إلى حَلْقِهِ، فإنَّهُ لا يَفسُدُ صَوْمُهُ.

وأتى المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِهِ: «زَادَ عَلَى الثَّلاثِ» لأنَّ ما قبلَ الثَّلاثِ في المَضْمَضةِ والاسْتِنْشاقِ مَشروعٌ ومَأْذونٌ فيه، والقاعِدةُ عند العُلماءِ أنَّ ما تَرَتَّبَ على المَأذونِ فليس بمَضْمونٍ، فإذا تَمَضْمَضَ في الأُولى والثَّانيةِ والثَّالثةِ، فوَصَلَ الماءُ إلى حَلْقِهِ، فإنَّهُ لا يُفطِرُ بذلك؛ لأنَّهُ لم يَفعَلْ إلَّا شيئًا مَشْروعًا، وهذا تَرَتَّبَ على شَيْءٍ مَشروعٍ فلا يَضُرُّ.

والزِّيادةُ على الثَّلاثِ في الوُضوءِ إمَّا مُحَرَّمةٌ وإما مَكْروهةٌ كَراهةً شَديدةً؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»(١) فأَدنى أَحوالِها أنَّها مَكروهةٌ، فإذا زادَ على الثَّلاثِ ووَصَلَ الماءُ إلى حَلْقِهِ فإنَّهُ لا يُفْطِرُ؛ لعَدَمِ القَصْدِ؛ لأنَّك لو سَألْتَ هذا الذي تَمَضْمَضَ أكثرَ مِن ثَلاثٍ: أتُريدُ أنْ يَصِلَ الماءَ إلى حَلْقِكَ؟ لقالَ: لا.

[٢] قولُهُ: «أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ» أي: لو بالَغَ في الاسْتِنْشاقِ أو المَضْمَضةِ، مع أنَّهُ مَكروهٌ للصَّائِمِ أنْ يُبالِغَ فيهما، ودَخَلَ الماءُ حَلْقَهُ فإنَّهُ لا يُفْطِرُ بذلك؛ لعَدَمِ القَصْدِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، رقم (٤٢٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه ابن خزيمة رقم (١٧٤)، والحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٤٢).

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ[١]، ....

تَنْبيهٌ: ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سِتَّ مَسائلَ عَلَّقَ الحُكْمَ فيها بوُصولِ الماءِ إلى حَلْقِ الصَّائِمِ، فجَعَلَ مناطَ الحُكْمِ وُصولَ الماءِ إلى الحَلْقِ لا إلى المَعِدةِ، وظاهرُ كلامِ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ أنَّ مَناطَ الحُكْمِ وُصولُ المُفطِّرِ إلى المَعِدةِ[١]، ولا شَكَّ أنَّ هذا هو المَقْصودُ؛ إذْ لم يَرِدْ في الكِتابِ والسُّنَّةِ أنَّ مَناطَ الحُكْمِ هو الوُصولُ إلى الحَلْقِ، لكنَّ الفُقَهاءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا: إنَّ وُصولَهُ إلى الحَلْقِ مَظِنَّةُ وُصولِهِ إلى المَعِدةِ، أو: إنَّ مَناطَ الحُكْمِ وُصولُ المُفطِّرِ إلى شيءٍ مُجوَّفٍ، والحَلْقُ مُجوَّفٌ.

مَسْألةٌ: لو يَبِسَ فَمُهُ -كما يوجَدُ في أيَّامِ الصَّيفِ مع بعضِ النَّاسِ- بحيثُ يَكونُ ريقُهُ قَليلًا يَنْشَفُ فَمُهُ، فيتَمَضْمَضُ مِن أجْلِ أنْ يَبْتَلَّ فَمُهُ، أو تَغَرْغَرَ بالماءِ ونَزَلَ إلى بَطْنِهِ، فلا يُفْطِرُ بذلك؛ لأنَّهُ غيرُ مَقْصودٍ؛ إذْ لم يَقْصِدِ الإنْسانُ أنْ يُنْزِلَ الماءَ إلى بَطْنِهِ، وإنَّما أرادَ أنْ يبَلَّ فَمَهُ، ونَزَلَ الماءُ بغيرِ قَصْدٍ.

ويَتفَرَّعُ على هذا: هل يَجوزُ للصَّائمِ أنْ يَسْتَعْمِلَ الفُرْشةَ والمَعْجونَ أو لا؟

الجَوابُ: يَجوزُ، لكنَّ الأَوْلى ألَّا يَسْتَعْمِلَهما؛ لِما في المَعْجونِ مِن قُوَّةِ النُّفوذِ والنُّزولِ إلى الحَلْقِ، وبدلًا مِن أنْ يَفْعَلَ ذلك في النَّهارِ يَفْعَلُهُ في اللَّيلِ، أو يَسْتَعْمِلُ الفُرْشةَ بدونِ المَعْجونِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ» أي: مَنْ أتى مُفَطِّرًا، وهو شاكٌّ في طُلوعِ الفجرِ، فصَوْمُهُ صَحيحٌ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٢-٢٤٣)، وكتاب الصيام من شرح العمدة (١/ ٣٨٥).

= ﴿ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] وضِدُّ التَّبيُّنِ الشَّكُّ والظَّنُّ، فما دُمْنا لم يَتبيَّنِ الفجرُ لنا فلنا أنْ نأْكُلَ ونَشْرَبَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وهذا منَ الخطأِ.

ولِحَديثِ أسْماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث أَكَلوا يَظُنُّونَ غُروبَ الشَّمْسِ، ثم طَلَعَتْ[1]. وإذا كان هذا في آخِرِ النَّهارِ فأَوَّلُهُ مِن بابٍ أَوْلى؛ لأنَّ أَوَّلَهُ مَأْذونٌ له في الأكْلِ والشُّرْبِ حتى يَتبيَّنَ له الفجرُ.

وهذه المَسْألةُ لها خَمْسةُ أَقْسامٍ:

١- أنْ يَتيقَّنَ أنَّ الفجرَ لم يَطْلُعْ، مثلُ أنْ يَكونَ طُلوعُ الفجرِ في السَّاعةِ الخامسةِ، ويَكونَ أَكْلُهُ وشُرْبُهُ في السَّاعةِ الرَّابعةِ والنِّصْفِ، فصَوْمُهُ صَحيحٌ.

٢- أنْ يَتيقَّنَ أنَّ الفجرَ طَلَعَ، كأنْ يَأْكُلَ في المثالِ السَّابقِ في السَّاعةِ الخامِسةِ والنِّصْفِ، فهذا صَوْمُهُ فاسدٌ.

٣- أنْ يَأْكُلَ وهو شاكٌّ هل طَلَعَ الفجرُ أو لا؟ ويَغْلِبَ على ظَنِّهِ أنَّهُ لم يَطْلُعْ، فصَوْمُهُ صَحيحٌ.

٤- أنْ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ، ويَغْلِبَ على ظَنِّهِ أنَّ الفجرَ طالعٌ، فصَوْمُهُ صَحيحٌ أيضًا.

٥- أنْ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ مع التَّرَدُّدِ الذي ليس فيه رُجْحانٌ، فصَوْمُهُ صَحيحٌ.

كُلُّ هذا يُؤْخَذُ مِن قولِهِ تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ[١]، ....

وهل يُقَيَّدُ هذا بما إذا لم يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ أَكَلَ بعد طُلوعِ الفجرِ؟

الرَّاجِحُ: أَنَّهُ لا يُقَيَّدُ، حتى لو تبيَّنَ له بعد ذلك أَنَّ الفجرَ قد طَلَعَ، فصَوْمُهُ صَحيحٌ، بِناءً على العُذْرِ بالجَهْلِ في الحالِ.

وأمَّا على المذهَبِ: فإذا تبيَّنَ أنَّ أَكْلَهُ كان بعدَ طُلوعِ الفجرِ فعليه القَضاءُ، بناءً على أَنَّهُ لا يُعْذَرُ بالجهلِ، والصَّوَابُ: أَنَّهُ لا قَضاءَ عليه ولو تَبيَّنَ له أَنَّهُ بعد الصُّبْحِ؛ لأَنَّهُ كان جاهِلًا؛ ولأنَّ اللهَ أَذِنَ له أنْ يَأْكُلَ حتى يَتبيَّنَ.

ومنَ القَواعِدِ الفِقْهيَّةِ المُقَرَّرةِ: أنَّ ما تَرَتَّبَ على المَأْذونِ فليس بمَضْمونٍ، أي: ليس له حُكْمٌ؛ لأَنَّهُ مَأْذونٌ فيه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ**» أي: فلا يَصِحُّ صَوْمُهُ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ فلا بُدَّ أنْ يُتِمَّ إلى اللَّيلِ، ولقَولِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا** -وأشارَ بيدِهِ إلى الشَّرْقِ- **وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا** -وأشارَ إلى المَغْرِبِ- **وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ**» فلا بُدَّ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١).

والفرقُ بين مَنْ أَكَلَ شاكًّا في طُلوعِ الفجرِ ومَنْ أَكَلَ شاكًّا في غُروبِ الشَّمْسِ: أنَّ الأَوَّلَ بانٍ على أصلٍ وهو بَقاءُ اللَّيلِ، والثَّانيَ أيضًا بانٍ على أَصْلٍ وهو بَقاءُ النَّهارِ، فلا يجوزُ أنْ يَأْكُلَ مع الشَّكِّ في غُروبِ الشَّمْسِ، وعليه القَضاءُ ما لم نَعْلَمْ أَنَّهُ أَكَلَ بعد غُروبِ الشَّمْسِ، فإنْ عَلِمْنا أنَّ أَكْلَهُ كان بعدَ الغُروبِ فلا قَضاءَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ويَجوزُ أنْ يَأْكُلَ إذا تيَقَّنَ، أو غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّ الشَّمْسَ قد غَرَبَتْ، حتى على المذهَبِ إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّ الشَّمْسَ قد غَرَبَتْ فله أنْ يُفْطِرَ، ولا قَضاءَ عليه ما لم يَتَبَيَّنْ أنَّها لم تَغْرُبْ[1].

مَسْألةٌ: إنْ أكَلَ ظانًّا أنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، ولم يَتبَيَّنِ الأمْرُ، فصَوْمُهُ صَحيحٌ، وهذا يُؤْخَذُ مِن قولِ المُؤَلِّفِ «شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ» فعُلِمَ منه أنَّهُ لو أَكَلَ وقد ظَنَّ أنَّ الشَّمْسَ قد غَرَبَتْ فإنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ ما لم يَتبَيَّنْ أنَّها لم تَغْرُبْ.

فإنْ تبَيَّنَ أنَّها لم تَغْرُبْ فالصَّحيحُ أنَّهُ لا قضاءَ عليه، والمذهَبُ: أنَّ عليه القَضاءَ[2].

فإنْ قال قائلٌ: ما الدَّليلُ على أنَّهُ يجوزُ الفِطْرُ بالظَّنِّ مع أنَّ الأصلَ بقاءُ النَّهارِ؟

فالجَوابُ: حديثُ أسْماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «أَفْطَرْنا في يَومِ غَيْمٍ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ»[3] وإفْطارُهم بناءً على ظَنٍّ قَطْعًا؛ لقَوْلها في هذا الحَديثِ «ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» فدَلَّ ذلك على أنَّهُ يجوزُ أنْ يُفْطِرَ بظنِّ الغُروبِ، ثم إنْ تبَيَّنَ أنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ فالأمْرُ واضحٌ، أو لم يَتبَيَّنْ شيءٌ فالأمْرُ أيضًا واضحٌ، وإنْ تبَيَّنَ أنَّها لم تَغْرُبْ وَجَبَ القضاءُ على المذهَبِ، وعلى القَولِ الرَّاجِحِ: لا يجِبُ القَضاءُ.

مَسْألةٌ: رَجُلٌ غابَتْ عليه الشَّمْسُ وهو في الأرْضِ وأفْطَرَ وطارَتْ به الطَّائرةُ ثم رأى الشَّمْسَ؟

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٦٦).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا[١].

نقولُ: لا يَلْزَمُ أنْ يُمْسِكَ؛ لأنَّ النَّهارَ في حقِّهِ انْتَهى، والشَّمْسُ لم تَطْلُعْ عليه بل هو طَلَعَ عليها. لكنْ لو أنَّها لم تَغِبْ وبقيَ خمسُ دَقائِقَ ثم طارتِ الطَّائِرةُ ولمَّا ارْتَفَعَتْ إذِ الشَّمْسُ باقٍ عليها رُبُعُ ساعةٍ أو ثُلُثٌ، فإنَّ صيامَهُ يَبْقى؛ لأنَّهُ ما زالَ عليه صَوْمُهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا**» أي: لو أَكَلَ يَعْتَقِدُ أنَّهُ في ليلٍ، فبانَ نَهارًا لم يَصِحَّ صَوْمُهُ، سواءٌ مِن أوَّلِ النَّهارِ أو آخِرِهِ، أَكَلَ يَعْتَقِدُ أنَّهُ ليلٌ بِناءً على ظَنِّهِ، أو بِناءً على الأَصْلِ، فبانَ نَهارًا، فعليه القَضاءُ، فالفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يَعْذِرونَ بالجَهْلِ، ويَقولونَ: العِبْرةُ بالواقِعِ.

مثالُهُ: أَكَلَ السَّحورَ يَعْتَقِدُ أنَّ الفجرَ لم يَطْلُعْ، فتبَيَّنَ أنَّهُ طالعٌ، فالمذهَبُ: يجبُ عليه القَضاءُ، وهذا يَقَعُ كَثيرًا، يَقومُ الإنْسانُ مِن فِراشِهِ ويُقَرِّبُ سَحورَهُ ويأْكُلُ ويَشْرَبُ، وإذا بالصَّلاةِ تُقامُ، فيَكونُ قد أَكَلَ في النَّهارِ، فعليه القَضاءُ على المذهَبِ.

والقَوْلُ الرَّاجِحُ: أنَّهُ لا قَضاءَ عليه، وسَبَقَ دَليلُهُ.

وكذلك إذا أَكَلَ يَعْتَقِدُ أنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، ثم تبيَّنَ أنَّها لم تَغْرُبْ، فهو أَكَلَ يَعْتَقِدُ أنَّهُ في لَيلٍ فبانَ أنَّهُ في نَهارٍ، فيَلْزَمُهُ على المذهَبِ القَضاءُ[١]، وعلى القَولِ الرَّاجِحِ: لا يَلْزَمُهُ.

ودَليلُهُ: حديثُ أَسماءَ[٢] السَّابقُ؛ حيثُ لم يَأْمُرْهُمُ النبيُّ ﷺ بالقَضاءِ، وهذا دليلٌ خاصٌّ، ومنَ الأدِلَّةِ العامَّةِ قَولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

فَصْلٌ[١]

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ[٢] ....

= إذًا: الفَرْقُ بين أوَّلِ النَّهارِ وآخِرِه، أنَّهُ يجوزُ في أوَّلِ النَّهارِ الأكْلُ مع الشَّكِّ، وفي آخِرِ النَّهارِ لا يجوزُ الأكْلُ مع الشَّكِّ.

مَسْألةٌ: النَّاسُ الذين على الجِبالِ أو في السُّهولِ والعِماراتِ الشَّاهِقةِ، كُلٌّ منهم له حُكْمُهُ، فمَنْ غابَتِ عنه الشَّمْسُ حل له الفِطْرُ، ومَنْ لا فلا.

[١] قولُهُ: «فَصْلٌ» عقَدَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصْلًا خاصًّا للجِماعِ؛ لكَوْنِهِ أعْظَمَ المُفَطِّراتِ تحريمًا وأكْثَرَها تفْصيلًا؛ ولهذا وَجَبَتْ فيه الكفَّارةُ.

والجِماعُ مِن مُفطِّراتِ الصَّائِمِ، ودَليلُهُ الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ.

أمَّا الكِتابُ: فقَولُهُ تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأمَّا السُّنَّةُ: فستأتي.

وأمَّا الإجْماعُ: فهو مُنْعَقِدٌ على أنَّهُ مُفَطِّرٌ.

[٢] قولُهُ: «وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ» (مَنْ) مِن صيغِ العُمومِ؛ لأنَّها اسمُ شَرْطٍ، فيَشْمَلُ كُلَّ مَنْ جامَعَ في نَهارِ رَمَضانَ وهو صائمٌ، وجوابُها قولُهُ: «فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ» ولكنْ ليس هذا على العُمومِ بل لا بُدَّ مِن شُروطٍ:

الشَّرطِ الأوَّلِ: أنْ يَكونَ ممَّنْ يَلْزَمُهُ الصَّومُ، فإنْ كان ممَّنْ لا يَلْزَمُهُ الصَّومُ كالصَّغيرِ فإنَّهُ لا قَضاءَ عليه ولا كفَّارةَ.

فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ[١]، ....

الشَّرطِ الثَّاني: أَلَّا يَكونَ هناك مُسْقِطٌ للصَّومِ، كما لو كان في سَفَرٍ وهو صائمٌ، فجامَعَ زَوْجَتَهُ، فإِنَّهُ لا إِثْمَ عليه ولا كفَّارةَ، وإنَّما عليه القَضاءُ فقط؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

مثالٌ آخرُ: رَجُلٌ مَريضٌ صائمٌ وهو ممَّنْ يُباحُ له الفِطرُ بالمَرَضِ، لكنَّهُ تكلَّفَ وصامَ، ثم جامَعَ زَوْجَتَهُ فلا كفَّارةَ عليه؛ لأَنَّهُ ممَّنْ يَحِلُّ له الفِطْرُ.

الشَّرطِ الثَّالثِ: أنْ يَكونَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ وإليه الإشارةُ.

[١] بقولِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ» والقُبُلُ يَشْمَلُ الحلالَ والحرامَ، فلو زنى فهو كما لو جامَعَ في فَرْجٍ حَلالٍ.

وقولُهُ: «أَوْ دُبُرٍ» الجماعُ في الدُّبُرِ غيرُ جائزٍ لكنَّ العُلماءَ يَذْكرونَ المسائلَ بقَطْعِ النَّظَرِ عن كَوْنِها حَلالًا أو حَرامًا.

وقولُهُ: «فَعَلَيْهِ القَضَاءُ»؛ لأَنَّهُ أَفْسَدَ صومَهُ الوَاجِبَ فلَزِمَهُ القَضاءُ كالصَّلاةِ، وهذا هو الذي عليه جُمهورُ أَهْلِ العلمِ.

وذَهَبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّ مَنْ أَفْسَدَ صومَهُ عامدًا بدون عُذْرٍ فلا قَضاءَ عليه وليس عدمُ القَضاءِ تَخْفيفًا لكنَّهُ لا يَنْفَعُهُ القَضاءُ، وإلى هذا ذَهَبَ شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

لكنْ لو قال قائلٌ: يَرِدُ على هذا القَولِ أَنَّكُم إذا قُلْتُم بذلك فمَعناهُ أنَّ المُفَطِّراتِ لا فائدةَ منها؛ لأَنَّكُم تَشْتَرِطونَ في المُفَطِّراتِ أنْ يَكونَ مُتَعَمِّدًا، وأنتم تَقولونَ: إذا أَفْطَرَ

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٥١)، نقله شيخ الإسلام عن ابن حزم وغيره.

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ مَعْذُورَةً[١]، ....

= مُتَعَمِّدًا فلا قَضاءَ فكيف ذلك؟

الجَوابُ: نَقولُ على هذا الرَّأْيِ: تكونُ المُفَطِّراتُ نافعةً فيما إذا جازَ الفِطْرُ لعُذْرٍ، أمَّا إذا كان لغَيرِ عُذْرٍ فإنَّ هذه المُفَطِّراتِ تُفْسِدُ صَوْمَهُ ولا يَلْزَمُهُ القَضاءُ، لكنَّ جُمهورَ أهْلِ العلمِ على أنَّهُ يَلْزَمُهُ القَضاءُ، ولو تَعَمَّدَ الفِطْرَ بخلافِ الرَّجُلِ الذي لم يَصُمْ ذلك اليومَ أَصْلًا وتَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا، فإنَّ الرَّاجِحَ ما ذَهَبَ إليه شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أنَّهُ لا يَنْفَعُهُ القَضاءُ، والفَرْقُ بين هذه المَسْألةِ وبين مَنْ شَرَعَ في الصَّوْمِ أنَّ مَنْ شَرَعَ في الصَّوْمِ فقد الْتَزَمَهُ وأَلْزَمَ نفسَهُ بهِ، فإذا أَفْسَدَهُ أُلْزِمَ بقَضائِهِ كالنَّذْرِ، بخلافِ مَنْ لم يَصُمْ أَصْلًا.

وقولُهُ: «وَالكَفَّارَةُ» احترامًا للزَّمَنِ، وبناءً على ذلك: لو كان هذا في قَضاءِ رَمَضانَ فعليه القَضاءُ لهذا اليومِ الذي جامَعَ فيه وليس عليه كفَّارةٌ؛ لأنَّهُ خارجُ شَهْرِ رَمَضانَ.

وظاهرُ كلامِ المُؤَلِّفِ: أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يُنْزِلَ أو لا يُنْزِلَ، فإذا أوْلَجَ الحَشَفةَ في القُبُلِ أو الدُّبُرِ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ القَضاءُ والكفَّارةُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ مَعْذُورَةً»** هاتانِ مَسْألتانِ:

الأُولى: إذا جامَعَ دون الفَرْجِ فأَنْزَلَ، فقد ذَكَرَ المُؤَلِّفُ أنَّ عليه القَضاءَ دون الكفَّارةِ؛ لأنَّهُ أفْسَدَ صَوْمَهُ بغيرِ الجِماعِ، ومثالُهُ: أنْ يُجامِعَ بين فَخِذَي امْرَأَتِهِ ويُنْزِلَ، وعن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ روايةٌ: أنَّهُ تَلْزَمُهُ الكفَّارةُ؛ لأنَّ الإنْزالَ موجِبٌ للغُسْلِ فكانَ موجِبًا للكفَّارةِ كالجِماعِ.

ولكنَّ هذا القياسَ فيه نظرٌ؛ لأنَّ الإنْزالَ دون الجِماعِ وإنْ كان موجِبًا للغُسْلِ فلو أنَّ إنسانًا تَمَتَّعَ بامْرَأةٍ حتى أَنْزَلَ فإنَّهُ لا يُقامُ عليه الحَدُّ، ولو جامَعَها أُقيمَ عليه الحَدُّ، ولو أنَّ إنْسانًا باشَرَ امْرَأةً حتى أَنْزَلَ في الحَجِّ لم يَفْسُدْ حَجُّهُ بخلافِ الجِماعِ، ولو أنَّهُ فَعَلَ ذلك في الحَجِّ فأَنْزَلَ لم يكنْ عليه بَدَنةٌ على القَول الرَّاجِح؛ لأنَّهُ دون الجِماعِ.

فالإنْزالُ دون الجِماعِ بالاتِّفاقِ فلا يُمْكِنُ أنْ يُلْحَقَ به؛ لأنَّ مِن شَرْطِ القياسِ مُساواةَ الفَرْعِ للأَصْلِ، فإذا لم يساوِهِ امْتَنَعَ القياسُ، فالمذهَبُ هو الصَّحيحُ في هذه المَسْألةِ.

الثَّانيةُ: إذا كانتِ المَرْأةُ مَعْذورةً بجَهْلٍ أو نِسْيانٍ أو إكْراهٍ فإنَّ عليها القَضاءَ دون الكفَّارةِ، وسَيأْتي الكلامُ عليها.

وعُلِمَ مِن قولِهِ: «أَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ مَعْذُورَةً» أنَّهُ لو كانت مُطاوعةً فعليها القَضاءُ والكفَّارةُ كالرَّجُلِ.

فإنْ قال قائلٌ: ما الدَّليلُ على وُجوبِ الكفَّارةِ بالجِماعِ؟

فالجَوابُ: حَديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّابتُ في الصَّحيحَينِ «أنَّ رَجُلًا أتى رَسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: هَلَكْتُ، قال: ما أَهْلَكَكَ؟ قال: وَقَعْتُ على امْرَأَتي في رَمَضانَ وأنا صائمٌ، فسأَلَهُ النبيُّ ﷺ: **«هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟»** فقالَ: لا، قال: **«هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»** قال: لا، قال: **«هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»** قال: لا، ثم جَلَسَ الرَّجُلُ، فجِيءَ إلى النبيِّ ﷺ بتَمْرٍ، فقالَ: **«خُذْ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ»** قال: أعلى أَفْقَرَ منِّي يا رسولَ اللهِ، واللهِ ما بين لابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أفقرَ منِّي، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ ثم قال:

= «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(١)] فرَجَعَ إلى أَهْلِهِ بتَمْرٍ.

فإنْ قال قائلٌ: ما الدَّليلُ على وُجوبِ الكفَّارةِ على المَرْأَةِ، والنبيُّ ﷺ لم يَذْكُرْ في هذا الحَديثِ أنَّ على المَرْأةِ كَفَّارةً، مع أنَّ تأخيرَ البَيانِ عن وَقْتِ الحاجةِ لا يُمْكِنُ، أي: لا يُمْكِنُ أنْ يُؤَخِّرَ النبيُّ ﷺ بيانَ الحُكْمِ مع دُعاءِ الحاجةِ إليه؟

فالجَوابُ: أنَّ هذا الرَّجُلَ اسْتَفْتى عن فِعْلِ نفسِهِ، والمَرْأَةُ لم تَسْتَفْتِ، وحالُها تَحتملُ أنْ تكونَ مَعْذورةً بجَهْلٍ أو إكْراهٍ، وتَحتملُ أنْ تكونَ غيرَ مَعْذورةٍ، فلَمَّا لم تأتِ وتَسْتَفْتِ سَكَتَ عنها النبيُّ ﷺ ولم يَذْكُرْ أنَّ عليها كَفَّارةً، والفَتْوى لا يُشترطُ فيها البحثُ عن حالِ الشَّخْصِ الآخَرِ؛ ولهذا لَمَّا جاءَتِ امْرَأَةُ أبي سُفْيانَ للنَّبيِّ ﷺ تَشْتكيهِ بأنَّهُ لا يُنْفِقُ لم يَطْلُبْ أبا سُفْيانَ لِيَسْأَلَهُ، بل أَذِنَ لها أنْ تَأْخُذَ مِن مالِهِ ما يَكْفيها ويَكْفي وَلَدَها[(٢)].

فإذا قال قائلٌ: ما الدَّليلُ على الوُجوبِ عليها؟ أليس الأَصْلُ بَراءةَ الذِّمَّةِ؟

فالجَوابُ: الدَّليلُ على ذلك أنَّ الأصلَ تَساوي الرِّجالِ والنِّساءِ في الأحْكامِ إلَّا بدَليلٍ؛ ولهذا لو أنَّ رَجُلًا قَذَفَ رَجُلًا بالزِّنى لجُلِدَ ثَمانينَ جَلْدةً إذا لم يأتِ بالشُّهودِ، مع أنَّ الآيَةَ في النِّساءِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم (٢٢١١)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالمَرْأةُ مَسْكـوتٌ عنها، فهي قَضيَّـةُ عَيْنٍ، لا يُمْكِـنُ أنْ تَسْتَدِلَّ بها على انْتِفاءِ الوُجوبِ في حقِّ المَرْأةِ ولا على الوُجوبِ، ولكنَّ القياسَ يَقْتَضي أنْ تكونَ مِثْلَهُ، فإذا كان الفعلُ واحدًا وكانَ موجِبًا لحَدِّ الزِّنى على المَرْأةِ -والحَدُّ كفَّارةٌ للزَّاني- فإنَّهُ يَلْزَمُ أنْ يَكونَ موجِبًا للكفَّارةِ هنا، كما يجبُ على الزَّوجِ وهذا هو الأقْرَبُ مِن أقْوالِ أهْلِ العلمِ، وبعضُ العُلماءِ يقولُ: لا كـفَّارةَ عليها للسُّكـوتِ عنها في الحديثِ، وبَعْضُهم يَقولُ: إذا أُكْرِهَتْ فكَفَّارَتُها على الزَّوجِ؛ لأنَّهُ هو الذي أكْرَهَها، ولكنَّ الصَّوابَ أنَّها إذا أُكْرِهَتْ فلا شيءَ عليها.

فإذا قال قائلٌ: ظاهرُ كلامِ المُؤَلِّفِ أنَّهُ لو كان الرَّجُلُ هو المَعْذورَ بجَهْلٍ أو نِسْيانٍ فإنَّ الكفَّارةَ لا تَسْقُطُ عنه؟

قُلنا: نعم، هذا ظاهِرُ قولِهِ؛ لقَولِهِ: «أَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ مَعْذُورَةً» ففُهِمَ منه أنَّهُ لو كان الرَّجُلُ هو المَعذورَ فإنَّ الكفَّارةَ لا تَسْقُطُ عنه، وهذا المشهورُ منَ المذهَبِ.

والصَّحيحُ: أنَّ الرَّجُلَ إذا كان مَعْذورًا بجَهْلٍ أو نِسْيانٍ أو إكْراهٍ فإنَّهُ لا قَضاءَ عليه ولا كفَّارةَ، وأنَّ المرأةَ كذلك إذا كانَتْ مَعْذورةً بجَهْلٍ أو نِسْيانٍ أو إكْراهٍ فليس عليها قَضاءٌ ولا كفَّارةٌ.

والمذهَبُ: أنَّ عليها القَضاءَ وليس عليها الكفَّارةُ[1]، وهذا مِن غرائِبِ العِلْمِ، أنْ تُعْذَرَ في أحدِ الوَاجِبَينِ دون الآخَرِ؛ لأنَّ مُقْتَضى العُذْرِ أنْ يَكونَ مُؤَثِّرًا فيهما جَميعًا، أو غيرَ مُؤَثِّرٍ فيهما جَميعًا، وقد عَلِمْتَ الصَّحيحَ في ذلك.

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٧٣).

أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ، وَلَا كَفَّارَةَ[١].

= مَسْأَلةٌ مُهِمَّةٌ، وهي: أنَّ الفُقَهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لا يُمْكِنُ الإكراهُ على الجِماعِ منَ الرَّجُلِ، أي: لا يُمْكِنُ أنْ يُكْرَهَ الرَّجُلُ على الجِماعِ؛ لأنَّ الجِماعَ لا بُدَّ فيه من انْتِشارٍ وانْتِصابٍ للذَّكَرِ، والمُكْرَهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ منه ذلك.

فيُقالُ: هذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا هُدِّدَ بالقَتْلِ أو بالحَبْسِ أو ما أَشْبَهَ ذلك، ثم دنا منَ المَرْأةِ فلا يَسْلَمُ منَ الانْتِشارِ، وكَوْنُهم يقولونَ: هذا غيرُ مُمْكِنٍ نقولُ: بل هذا مُمْكِنٌ.

فإنْ قال قائلٌ: الرَّجُلُ الذي جاءَ إلى الرَّسولِ ﷺ أليس جاهلًا؟

فالجَوابُ: هو جاهلٌ لِما يجبُ عليه وليس جاهلًا أنَّهُ حرامٌ؛ ولهذا يقولُ: «هَلَكْتُ»(١) ونحن إذا قُلنا: إنَّ الجهلَ عُذْرٌ، فليس مُرادُنا أنَّهُ الجهلُ بما يَتَرَتَّبُ على هذا الفِعْلِ المُحَرَّمِ، ولكنَّ مُرادَنا الجهلُ بهذا الفِعْلِ، هل هو حَرامٌ أو ليس بحرامٍ؛ ولهذا لو أنَّ أحدًا زَنى جاهلًا بالتَّحْريمِ، وهو ممَّنْ عاشَ في غيرِ البِلادِ الإسْلاميَّةِ، بأنْ يكونَ حَديثَ عهدٍ بالإسْلامِ، أو عاشَ في باديةٍ بَعيدةٍ لا يَعْلَمونَ أنَّ الزِّنى مُحَرَّمٌ فزَنى، فإنَّهُ لا حَدَّ عليه، لكنْ لو كان يَعْلَمُ أنَّ الزِّنَى حَرامٌ، ولا يَعْلَمُ أنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ، أو أنَّ حَدَّهُ الجَلْدُ والتَّغريبُ فإنَّهُ يُحَدُّ؛ لأنَّهُ انْتَهَكَ الحُرْمَةَ، فالجَهْلُ بما يَتَرَتَّبُ على الفِعْلِ المُحَرَّمِ ليس بعُذْرٍ، والجَهْلُ بالفِعْلِ هل هو حَرامٌ أو ليس بحَرامٍ هذا عُذْرٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ، وَلَا كَفَّارَةَ**» قولُهُ: «مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ» أي: كان صائمًا في سَفَرِهِ أفْطَرَ، أي: فَسَدَ صَوْمُهُ بجِماعِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ في الثَّانِيةِ، وَفِي الأُولَى اثْنَتَانِ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ[١]، ....

مثالُهُ: إنسانٌ مُسافرٌ سَفَرًا يُبيحُ الفِطْرَ، فصَامَ، ثم في أثناءِ النَّهارِ جامَعَ زَوْجَتَهُ، فهذا يُفْطِرُ؛ لأَنَّهُ جامَعَ، والجِماعُ منَ المُفَطِّراتِ وليس عليه كَفَّارةٌ؛ لأَنَّهُ لم يَنْتَهِكْ حُرْمةَ الصَّوْمِ؛ حيثُ إنَّ الصَّوْمَ لا يجبُ عليه في السَّفَرِ ويَلْزَمُهُ القَضاءُ.

وعليه: فالذين يَذْهبونَ إلى العُمْرةِ في رَمَضانَ ويَصومونَ هناك، ثم يُجامِعُ أَحَدُهُم زَوْجَتُه في النَّهارِ ليس عليه كفَّارةٌ؛ لأَنَّهُ مُسافرٌ، والمُسافِرُ يُباحُ له الفِطْرُ، فيُباحُ له الجِماعُ والأكْلُ، هذا إذا نوى أقَلَّ مِن أَرْبَعةِ أَيَّامٍ، أَمَّا إذا نوى أكثرَ مِن أَرْبَعةِ أَيَّامٍ، فالمَسْأَلةُ خِلافيَّةٌ مَعْروفةٌ.

والصَّحيحُ: أَنَّهُ مُسافرٌ حتى لو أقامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، يَجوزُ له الفِطْرُ.

وقولُهُ: «أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ» هذا جوابُ الشَّرْطِ، وهو يَشْمَلُ الصُّورَ الثَّلاثَ:

١- إذا جامَعَ دونَ الفَرْجِ فأنْزَلَ.

٢- إذا كانتِ المَرْأَةُ مَعْذورةً.

٣- إذا جامَعَ مَنْ نوى الصَّوْمَ في سَفَرِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الأُولَى اثْنَتَانِ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ»**.

ذَكَرَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَسْأَلَتينِ:

المَسْأَلةُ الأُولى: إذا جامَعَ في يَوْمَينِ بأنْ جامَعَ في اليومِ الأَوَّلِ مِن رَمَضانَ، وفي اليومِ الثَّاني، فإنَّـهُ يَلْزَمُـهُ كفَّارَتانِ، وإنْ جامَعَ في ثلاثـةِ أَيَّامٍ فثلاثُ كفَّاراتٍ، وإنْ جامَعَ

= في كُلِّ يَومٍ منَ الشَّهْرِ فثَلاثونَ كفَّارةً أو تِسْعٌ وعِشْرونَ حَسَبَ أَيَّامِ الشَّهْرِ؛ وذلك لأنَّ كُلَّ يَومٍ عِبادةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؛ ولهذا لا يَفْسُدُ صَوْمُ اليَومِ الأَوَّلِ بفَسادِ صَومِ اليَومِ الثَّاني.

وقيل: لا يَلْزَمُهُ إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ إذا لم يُكَفِّرْ عنِ الأَوَّلِ، وهو وَجْهٌ في مذهبِ الإمامِ أحمدَ[1]، وهو مذهبُ أبي حَنيفةَ[2]؛ وذلك لأنَّها كفَّاراتٌ مِن جِنْسٍ واحدٍ، فاكْتُفيَ فيها بكفَّارةٍ واحدةٍ، كما لو حَلَفَ على أَيْمانٍ مُتَعَدِّدةٍ ولم يُكَفِّرْ، فإنَّهُ إذا حَنِثَ في جَميعِها فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ، وكما لو أَحْدَثَ بأحْداثٍ مُتَنَوِّعةٍ فإنَّهُ يُجْزِئُهُ وُضوءٌ واحدٌ، ويُقالُ هذا أيضًا في كفَّارةِ الظِّهارِ إذا لم يُكَفِّرْ عن الأَوَّلِ.

وأمَّا قتلُ النَّفْسِ: فتَتَعَدَّدُ الكفَّارةُ؛ لأنَّها عِوضٌ عن النَّفْسِ، كما لو قَتَلَ المُحْرِمُ صُيودًا في الحَرَمِ.

وهذا القَولُ -وإنْ كان له حَظٌّ منَ النَّظَرِ والقُوَّةِ- لكنْ لا تنبغي الفُتْيا به؛ لأنَّهُ لو أُفْتيَ به لانْتَهَكَ النَّاسُ حُرُماتِ الشَّهْرِ كُلِّهِ، لكنْ لو رأى المُفْتي الذي تَرَجَّحَ عنده عَدَمُ تكَرُّرِ الكفَّارةِ مَصْلَحةً في ذلك فلا بَأْسَ أنْ يُفْتيَ به سِرًّا، كما يَصْنَعُ بعضُ العُلماءِ فيما يُفْتونَ به سِرًّا كالطَّلاقِ الثَّلاثِ.

المَسْأَلةُ الثَّانيةُ: إذا جامَعَ في يَومٍ واحدٍ مَرَّتَينِ فإنْ كَفَّرَ عنِ الأَوَّلِ لَزِمَهُ كفَّارةٌ عن الثَّاني، وإنْ لم يُكَفِّرْ عن الأَوَّلِ أَجْزَأَهُ كفَّارةٌ واحدةٌ؛ وذلك لأنَّ الموجَبَ والموجِبَ واحدٌ، واليَوْمُ واحدٌ، فلا تَتَكَرَّرُ الكفَّارةُ.

---

(١) الإنصاف (٧/ ٤٥٨).

(٢) التجريد للقدوري (٣/ ١٤٨٨)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٧٤).

وَكَذَا مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ[١].

= ومَذْهَبُ الأئِمَّةِ الثَّلاثةِ(١) وهو قَولٌ في المذهَبِ: لا يَلْزَمُهُ عن الثَّاني كفَّارةٌ(٢)؛ لأنَّ يَوْمَهُ فَسَدَ بالجِماعِ الأوَّلِ، فهو في الحَقيقةِ غيرُ صائِمٍ، وإنْ كان يَلْزَمُهُ الإمْساكُ لكنْ ليس هذا الإمْساكُ مُجْزِئًا عن صَومٍ، فلا تَلْزَمُهُ الكفَّارةُ؛ لأنَّ الكفَّارةَ تَلْزَمُ إذا أَفْسَدَ صومًا صَحيحًا، وهذا القَولُ له وَجْهٌ منَ النَّظَرِ أيضًا.

مِثالُهُ: رَجُلٌ جامَعَ في أوَّلِ النَّهارِ بعدَ طُلوعِ الفجرِ برُبُعِ ساعةٍ، ثم كَفَّرَ بعِتْقِ رَقبةٍ، ثم جامَعَ بعد الظُّهْرِ، فعلى المذهَبِ: يَلْزَمُهُ كفَّارةٌ ثانيةٌ؛ لأنَّهُ كَفَّرَ عن الأُولى، وهو الآنَ وإنْ كان ليس صائمًا صَومًا شَرْعيًّا لكنَّهُ يَلْزَمُهُ الإمْساكُ.

وعلى القَولِ الثَّاني: لا تَلْزَمُهُ الكفَّارةُ؛ لأنَّ الجِماعَ لم يَرِدْ على صَومٍ صَحيحٍ، وإنَّما وَرَدَ على إمْساكٍ فقط.

وإذا تَأَمَّلْتَ المَسْألةَ وَجَدْتَ أنَّ القَولَ الثَّانيَ أَرْجَحَ، وأنَّهُ لا يَلْزَمُهُ بعدَ أنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ كفَّارةٌ؛ لأنَّهُ ليس صائمًا الآنَ، أمَّا الإمْساكُ فيَلْزَمُهُ الإمْساكُ؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ أَفْطَرَ لغيرِ عُذْرٍ حَرُمَ عليه أنْ يَسْتَمِرَّ في فِطْرِهِ.

ولا فَرْقَ بين أنْ يَكونَ الجِماعُ واقعًا على امْرَأةٍ واحِدةٍ أو اثْنَتَينِ، فلو جامَعَ الأُولى في أوَّلِ النَّهارِ والثَّانيةَ في آخِرِهِ، ولم يُكَفِّرْ عن الأوَّلِ، فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَكَذَا مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ**» أي: وكالصَّائِمِ الذي كَرَّرَ الجِماعَ أو فَعَلَهُ مَرَّةً واحدةً مَنْ لَزِمَهُ الإمْساكُ إذا جامَعَ.

---

(١) التجريد للقدوري (٣/ ١٤٨٨)، والذخيرة (٢/ ٥١٩)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٦٤)، والمجموع للنووي (٦/ ٣٣٦).

(٢) الإنصاف (٧/ ٤٦٠).

= هذا له صورٌ، منها:

لو قامتِ البيِّنةُ في أثناءِ النَّهارِ بدُخولِ الشَّهْرِ، وكانَ الرَّجُلُ قد جامَعَ زَوْجَتَهُ في أوَّلِ النَّهارِ قبلَ أنْ يَعْلَمَ بالشَّهْرِ، فيجبُ عليه القَضاءُ، وتجبُ عليه الكفَّارةُ؛ لأنَّهُ لَزِمَهُ الإمْساكُ في هذا اليَومِ؛ ولذلك يقولُ الفُقَهاءُ: يُكْرَهُ للإنْسانِ أنْ يُجامِعَ زَوْجَتَهُ في يَومِ الثَّلاثينَ مِن شَعْبانَ؛ لاحْتِمالِ أنْ تَقومَ البَيِّنةُ أثناءَ النَّهارِ، ثم يُلْزَمُ بالكفَّارةِ، وهذا القَولُ ضَعيفٌ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] ولقَولِ الرَّسولِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»[١].

ومنها: لو كان الرَّجُلُ مُسافِرًا وكان مُفْطِرًا فقَدِمَ إلى بَلَدِهِ، فالمذهَبُ: يَلْزَمُهُ أنْ يُمْسِكَ، مع أنَّ هذا الإمْساكَ لا يُعْتَدُّ به، ولو جامَعَ فيه فإنَّ عليه الكفَّارةَ؛ لأنَّهُ يَلْزَمُهُ الإمْساكُ.

ومثلُ ذلك أيضًا: إذا كان مَريضًا يُباحُ له الفِطْرُ وقد أَفْطَرَ، ثم شَفاهُ اللهُ وزالَ عنه المَرَضُ الذي اسْتَباحَ به الفِطْرَ، فإنَّهُ على المذهَبِ يَلْزَمُهُ الإمْساكُ، فإنْ جامَعَ فعليه الكفَّارةُ.

وكذلك بالنسبةِ للمَرأةِ لو طَهُرَتْ منَ الحَيْضِ في أثناءِ النَّهارِ فيَلْزَمُها على المذهَبِ الإمْساكُ، فلو جامَعَها زَوْجُها الذي يُباحُ له الفِطْرُ فعليها الكفَّارةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠/ ٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ[١].

= والقولُ الثَّاني: أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُمُ الإمْسـاكُ؛ لأنَّ هـذا اليَومَ في حَقِّهم غيرُ مُحْتَرَمٍ؛ إذْ إنهم في أَوَّلِهِ مُفْطِرونَ بإذْنٍ منَ الشَّرْعِ، وليس عندنا صَومٌ يجبُ في أثناءِ النَّهارِ، إلَّا إذا قامتِ البَيِّنةُ، فهذا شيءٌ آخَرُ، وعلى هذا: لا تَلْزَمُهُمُ الكفَّارةُ إذا حَصَلَ الجِماعُ.

وهذا هو القَولُ الرَّاجِحُ، قال عبدُ الله بنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَفْطَرَ أَوَّلَ النَّهارِ فَلْيُفْطِرْ آخِرَهُ»(١) أي: مَنْ أُبيحَ له أنْ يُفْطِرَ في أَوَّلِ النَّهارِ أُبيحَ له أنْ يُفْطِرَ في آخِرِ النَّهارِ.

تَنْبيهٌ: ظاهرُ قولِهِ: «مَنْ لَزِمَهُ الإمْساكُ إذا جامَعَ» يَشملُ ما إذا جامَعَ في أَوَّلِ النَّهارِ قبلَ ثُبوتِ دُخولِ الشَّهرِ، ثم ثَبَتَ دُخولُهُ بعدَ ذلك، فيَلْزَمُهُ الإمْساكُ والكفَّارةُ، والصَّحيحُ: أنَّ الكفَّارةَ لا تَلْزَمُهُ؛ لأنَّهُ جاهِلٌ.

مَسْأَلةٌ: مَنْ أَفْسَدَ صومَهُ بالأكْلِ والشُّرْبِ يجبُ عليه الإمْساكُ والقَضاءُ مع الإثْمِ، ولو جامَعَ زَوْجَتَهُ فعليه الكفَّارةُ؛ لأنَّ أَكْلَهُ وشُرْبَهُ مُحَرَّمٌ عليه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ»**.

هذه عكسُ المَسْألةِ السَّابقةِ، أي: أَنَّهُ جامَعَ وهو مُعافًى صائمٌ، ثم مَرِضَ في أثناءِ النَّهارِ بمَرَضٍ يُبيحُ له الفِطْرَ فتَلْزَمُهُ الكفَّارةُ، مع أَنَّهُ في آخِرِ النَّهارِ يُباحُ له أنْ يُفْطِرَ، لكنْ هو حين الجِماعِ كان ممَّنْ لم يُؤْذَنْ له بالفِطْرِ فلَزِمَتْهُ الكفَّارةُ.

وكذلك أيضًا مَنْ جامَعَ وهو عاقـلٌ، ثم جُنَّ في أثناءِ النَّهارِ، فالصَّـوْمُ يَبْطُـلُ بالجُنونِ وعليه الكفَّارةُ؛ لأنَّهُ حين الجِماعِ مِن أَهْلِ الوُجوبِ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من السنن رقم (٢٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٩١٣٧، ٩٤٣٥).

وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ[١].

= وكذلك مَنْ جامَعَ في أوَّلِ النَّهارِ، ثم سافَرَ في أثنائِهِ، فإنَّهُ يُباحُ له الفِطْرُ، وتَلْزَمُهُ الكفَّارةُ.

فإذا قالَ: قد أُذِنَ لي بالفِطْرِ آخِرَ النَّهارِ فلا كفَّارةَ عليَّ، كالذي أُذِنَ له بالفِطْرِ أوَّلَ النَّهارِ وجامَعَ في آخِرِهِ، ورَجَّحْتُمْ أنَّهُ لا كفَّارةَ عليه، فما الفَرْقُ؟

فالجَوابُ: أنَّ الفَرْقَ ظاهِرٌ جِدًّا، فأنت حينما جامَعْتَ لم يُؤْذَنْ لك بالفِطْرِ، بل أنت مُلْزَمٌ بالصَّومِ، وما طَرَأَ منَ العُذْرِ فهو طارئٌ بعد انْتِهاكِكَ لِحُرْمةِ الزَّمَنِ، فظَهَرَ الفَرْقُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ**» أرادَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يُبيِّنَ ما تجبُ به الكفَّارةُ منَ المُفطِّراتِ، فبيَّنَ أنَّها لا تَجِبُ بغيرِ الجِماعِ في صيامِ رَمضانَ، فهذانِ شَرْطانِ:

الأوَّلُ: أنْ يَكونَ مُفْسِدُ الصَّوْمِ جِماعًا.

والثَّاني: أنْ يَكونَ في صيامِ رَمَضانَ.

ونَزيدُ شَرْطينِ آخَرينِ:

أحدُهُما: أنْ يَكونَ الصِّيامُ أداءً.

والثَّاني: أنْ يَكونَ ممَّنْ يَلْزَمُهُ الصَّومُ.

فلا تَجبُ الكفَّارةُ بالجِماعِ في صيامِ النَّفْلِ، أو في صيامِ كفَّارةِ اليَمينِ، أو في صيامِ فِديةِ الأذى، أو في صيامِ المُتْعةِ لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ، أو في صيامِ النَّذْرِ، ولا تجبُ الكفَّارةُ

= إذا جامَعَ في قضاءِ رَمَضانَ، ولا تجبُ إذا جامَعَ في رَمَضانَ وهو مُسافِرٌ، ولا تجبُ الكفَّارةُ في الإنْزالِ بقُبْلةٍ أو مُباشَرةٍ، أو نحو ذلك؛ لأنَّهُ ليس بجِماعٍ.

وإنَّما نَصَّ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه المَسْألةِ مع أنَّ الأصلَ عَدَمُها، وقد ذُكِرَتْ سابقًا؛ لأنَّ الفُقَهاء إذا نَفَوْا حُكْمًا مَعْلومًا انْتِفاؤُهُ فإنما يُريدونَ الإشارةَ إلى الخِلافِ، أي: خِلافًا لِمَنْ قال بذلك، وهذه المَسْألةُ فيها ثَلاثةُ أَقْوالٍ:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّ الفِطْرَ بالإنْزالِ كالجِماعِ؛ لأنَّهُ مِن جِنْسِهِ، فيقولونَ: تجبُ الكفَّارةُ فيما إذا أَفْطَرَ بالإنْزالِ مِن مُباشَرةٍ أو تَقْبيلٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك، وهو رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[1] ولكنَّها ضَعيفةٌ.

القَولُ الثَّاني: أنَّهُ إذا قَصَدَ انْتِهاكَ حُرْمةِ رَمَضانَ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ القَضاءُ والكفَّارةُ؛ لأنَّ هذا لم يَقْصِدْ مُجَرَّدَ الفِطْرِ بل قَصَدَ انْتِهاكَ الحُرْمةِ، وهذا ضَعيفٌ أيضًا.

القَولُ الثَّالثُ: أنَّ الكفَّارةَ لازمةٌ بالأكْلِ والشُّرْبِ إنْ كان للغِذاءِ أو للدَّواءِ بخلافِ الأكْلِ والشُّرْبِ الذي ليس للدَّواءِ ولا للغِذاءِ، فإنَّهُ يُفْطِرُ لكنْ ليس فيه كفَّارةٌ.

وكُلُّ هذه أقْوالٌ مَبْنيَّةٌ على آراءٍ ليس لها أصْلٌ لا منَ الكِتابِ ولا منَ السُّنَّةِ، والصَّوابُ أنَّ الكفَّارةَ لا تَجِبُ إلَّا بالجِماعِ في نَهارِ رَمَضانَ؛ لأنَّ الكفَّارةَ لم تَرِدْ إلَّا في هذه الحالِ، والأصْلُ بَراءةُ الذِّمَّةِ وعَدَمُ الوُجوبِ، فنَقْتَصِرُ على ما جاءَ به النَّصُّ فقط.

وظاهِرُهُ: أنَّ الكفَّارةَ تجبُ بالجِماعِ وإنْ لم يَحْصُلْ إنْزالٌ، وهو كذلك؛ لأنَّ الكفَّارةَ

(١) الإنصاف (٧/ ٤٥٥).

وَهِيَ[١] عِتْقُ رَقَبَةٍ[٢]، ....

= مُرَتَّبةٌ على الجِماعِ؛ لقَولِهِ في حديثِ الأعرابيِّ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي»(١) فجَعَلَ العِلَّةَ الوِقاعَ، ولم يَذْكُرِ الإنْزالَ.

مَسْأَلتانِ:

الأُولى: قال في الرَّوْضِ: «وَالنَّزْعُ جِمَاعٌ»(٢): أي لو كان الرَّجُلُ يُجامِعُ زَوْجَتَهُ في آخِرِ اللَّيلِ، ثم أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ، وهو مِمَّنْ يُؤَذِّنُ على طُلوعِ الفجرِ، فنَزَعَ في الحالِ، فإنَّهُ يَتَرَتَّبُ عليه ما يَتَرَتَّبُ على الجِماعِ منَ القَضاءِ والكفَّارةِ، وهذا مِن غرائِبِ العلمِ؛ فكيف يَكونُ الفارُّ منَ الشَّيءِ كالواقِعِ فيه؟!! ولهذا كان القَولُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ ليس جِماعًا بل تَوْبةً، وأَنَّهُ لا يُفسِدُ الصَّوْمَ، وليس عليه كفَّارةٌ.

الثَّانيةُ: وقال في (الرَّوْضِ) أيضًا: «وَالإِنْزَالُ بِالْمُسَاحَقَةِ كَالجِمَاعِ»(٣) والمُساحَقةُ تكونُ بين المَرْأَتينِ، فلو أَنْزَلَتا فليس عليهما إلَّا القَضاءُ ولا كفَّارةَ، وإنْ أَنْزَلَتْ إحْداهُما فعليها القَضاءُ فقط دون الكفَّارةِ، هذا على الصَّحيحِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهِيَ» أي: كَفَّارةُ الوَطْءِ في نَهارِ رَمَضانَ.

[٢] قولُهُ: «عِتْقُ رَقَبَةٍ» أي: فَكُّها منَ الرِّقِّ، ووَجْهُ المُناسَبةِ: هو أنَّ هذا الرَّجُلَ لَمَّا جامَعَ في نَهارِ رَمَضانَ مع وُجوبِ الصَّوْمِ عليه اسْتَحَقَّ أنْ يُعاقَبَ ففَدَى نفسَهُ بعِتْقِ الرَّقَبةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٣/ ٤١٨).

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٣/ ٤١٩).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ[١] فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[٢]، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا[٣]، ..

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» يعني إنْ لم يَجِدْ رَقَبةً أو لم يَجِدْ ثَمَنَها.

[٢] قولُهُ: «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»: «فَصِيَامُ» الفاءُ رابطةٌ للجَوابِ وصيامُ مُبْتَدَأٌ وخَبَرُهُ مَحْذوفٌ، والتَّقْديرُ: فعليه صيامُ شَهْرَينِ مُتَتابِعَيْنِ بَدَلًا عن عِتْقِهِ الرَّقَبة.

[٣] قولُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أي: فعليه إطْعامُ سَتِّينَ مِسْكينًا، والمِسْكينُ هنا يَشْمَلُ الفَقيرَ والمِسْكينَ؛ لأنَّ الفَقيرَ والمِسْكينَ إذا ذُكِرا جَميعًا كان الفَقيرُ أَشَدَّ حاجةً، وإذا أُفْرِدَ أحدُهُما عن الآخَرِ صارا بمعنًى واحِدٍ، فإذا اجْتَمَعا افْتَرَقا وإذا افْتَرَقا اجْتَمَعا.

ودَليلُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال للرَّجُلِ الذي قال: إنَّهُ أَتى أَهْلَهُ في رَمَضانَ: أَعْتِقْ رَقَبةً، فقالَ: لا أَجِدُ، قال: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَينِ، فقال: لا أَسْتَطيعُ، قال: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكينًا، قال: لا أَجِدُ[١] فجعَلَها النبيُّ ﷺ مُرَتَّبةً.

وهذه أَغْلَظُ الكفَّاراتِ، ويُساويها كفَّارةُ الظِّهارِ الذي وَصَفَهُ اللهُ بأَنَّهُ مُنْكَرٌ من القَولِ وزُورٌ، ويليها كفَّارةُ القَتلِ؛ لأنَّ القَتْلَ ليس فيه إلَّا خَصْلَتانِ، العِتْقُ والصِّيامُ، وليس فيه إطْعامٌ.

وقولُهُ: «صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» هل المُعْتَبَرُ الأَهِلَّةُ أو المُعْتَبَرُ الأَهِلَّةُ في شَهْرٍ كامِلٍ والأَيَّامُ في الشَّهْرِ المُجَزَّأِ؟

في هذا قَولانِ للعُلَماءِ، والصَّحيحُ: أنَّ المُعْتَبَرَ الأَهِلَّةُ، سواءٌ في الشَّهْرِ الكامِلِ أو في الشَّهْرِ المُجَزَّأِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فإنْ قيلَ: ما الفَرْقُ بين القَوْلَينِ؟

فالجَوابُ: يَظْهَرُ ذلك بالمِثالِ، فإذا ابْتَدَأَ الإنْسانُ هَذَينِ الشَّهْرينِ مِن أَوَّلِ لَيلةٍ ثَبَتَ فيها الشَّهْرُ -ولنَقُلْ: إنَّهُ شَهْرُ جُمادى الأُولى- ابْتَدَأَهُ مِن أَوَّلِ يَومٍ منه فيَخْتِمُهُ في آخِرِ يَومٍ مِن شَهْرِ جُمادى الآخِرةِ، ولْنَفْرِضْ أنَّ جُمادى الأُولى تِسْعةٌ وعِشْرونَ يَومًا، وكذلك جُمادى الآخِرةُ، فيَكونُ صَوْمُهُ ثَمانيةً وخَمسينَ يَوْمًا، وهذا لا شَكَّ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ بالهِلالِ.

لكنْ إذا ابْتَدَأَ الصَّوْمَ مِن نصفِ شَهْرِ جُمادى الأُولى فجُمادى الآخِرةُ مُعْتَبَرةٌ بالهِلالِ؛ لأَنَّهُ سوف يُدْرِكُ أَوَّلَ الشَّهْرِ وآخِرَ الشَّهْرِ، فيُعْتَبَرُ بالهِلالِ يَقينًا.

أمَّا الشَّهْرُ الثَّاني الذي ابْتَدَأَهُ بالخامِسَ عَشَرَ مِن جُمادى الأُولى فيُكْمِلُهُ ثَلاثينَ يَومًا، ويَكونُ آخِرُ صَوْمِهِ اليَوْمَ الخامِسَ عَشَرَ مِن رَجَبٍ على القَولِ الثَّاني الذي يَعْتَبِرُ الشَّهْرَ المُجَزَّأَ ثَلاثينَ يَوْمًا.

أمَّا على القَولِ الرَّاجِحِ الذي يَعْتَبِرُ الأهِلَّةَ مُطْلَقًا: فإنَّ آخِرَ أَيَّامِ صَوْمِهِ هو الرَّابعَ عَشَرَ مِن شَهْرِ رَجَبٍ، إذا كان شَهْرُ جُمادى الأُولى تِسْعةً وعِشْرينَ يَومًا، فإذا قَدَّرْنا أنَّ شَهْرَ جُمادى الأُولى ناقصٌ، وكذلك شَهْرُ جُمادى الثَّانيةِ فيَكونُ صَوْمُهُ ثَمانيةً وخَمسينَ يَومًا.

وقولُهُ: «مُتَتَابِعَيْنِ» أي: يَتْبَعُ بَعْضُهُما بَعْضًا، بحيث لا يُفطِرُ بينهما يَومًا واحدًا، إلَّا لعُذْرٍ شَرْعيٍّ كالحَيْضِ والنِّفاسِ بالنسبةِ للمَرْأةِ، وكالعِيدَينِ وأَيَّامِ التَّشريقِ، أو حِسِّيٍّ: كالمَرَضِ والسَّفَرِ للرَّجُلِ والمَرْأةِ، بشَرْطِ أَلَّا يُسافِرَ لأَجْلِ أنْ يُفْطِرَ، فإنْ سافَرَ لِيُفْطِرَ انْقَطَعَ التَّتابُعُ.

= وقولُ المؤلِّفِ: «فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»: هنا قَدَّرَ الطَّاعِمَ دون المُطْعَمِ، فهل المُطْعَمُ مُقَدَّرٌ؟

المشهورُ منَ المذهَبِ: أنّه مُقدَّرٌ، وهو مُدٌّ منَ البُرِّ أو نصفُ صاعٍ مِن غيرِهِ لكُلِّ مِسْكينٍ[١]، والمُدُّ رُبُعُ الصَّاعِ، أعني صاعَ النبيِّ ﷺ.

وعلى هذا: فتكونُ الأَصْواعُ لسِتِّينَ مِسْكينًا خَمْسةَ عَشَرَ صاعًا بصاعِ النبيِّ ﷺ من البُرِّ، وصاعُ النبيِّ ﷺ يَنْقُصُ عن الصَّاعِ المَعروفِ الآنَ هنا في القَصيمِ الخُمُسَ، وعلى هذا: يَكونُ الصَّاعُ في القَصيمِ خَمْسةَ أَمْدادٍ، ويَكونُ إطْعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا اثْنَيْ عَشَرَ صاعًا بأَصْواعِ القَصيمِ.

وقيل: بل يُطْعِمُ نِصْفَ الصَّاعِ منَ البُرِّ أو غيرِهِ، واحْتَجَّ هؤلاءِ بأَنَّ النبيَّ ﷺ قال لكَعْبِ بنِ عُجْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين حَلَقَ رَأْسَهُ في العُمْرةِ، قال: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[٢] وأطْلَقَ، ولم يقلْ: منَ التَّمْرِ أو منَ البُرِّ، وهذا يَقْتَضي أنْ يَكونَ المُقَدَّرُ نِصْفَ الصَّاعِ، وإذا كان كذلك فزِدْ على ما قُلْنا النِّصْفَ، فيكونُ بالنسبةِ لصاعِ النبيِّ ﷺ ثَلاثينَ صاعًا، وبالنسبةِ لصاعِنا أَرْبَعةً وعِشْرينَ صاعًا.

والأمْرُ في هذا قَريبٌ، فلو أنَّ الإنْسانَ احْتاطَ وأطْعَمَ لكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ لكانَ حَسَنًا.

وقيل: إنَّهُ لا يَتَقَدَّرُ، بل يُطْعِمُ بما يُعَدُّ إطْعامًا، فلـو أَنَّهُ جَمَعَهُم وغَدَّاهُم أو عَشَّاهُم

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١/ ٨٥)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= أَجْزَأَ ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال للرَّجُلِ الذي جامَعَ أَهْلَهُ في نَهارِ رَمَضانَ: هل تَسْتَطيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكينًا[1]؟ وهذا هو الصَّحيحُ.

مَسْألةٌ: الطَّعامُ والمُطْعَمُ يَنْقَسِمُ في الشَّرْعِ إلى ثَلاثةِ أَقْسامٍ:

الأَوَّلُ: ما قُدِّرَ فيها الطَّعامُ دون المُطْعَمِ.

الثَّاني: ما قُدِّرَ فيها المُطْعَمُ دون الطَّعامِ.

الثَّالثُ: ما قُدِّرَ فيها الطَّعامُ والمُطْعَمُ.

مثالُ الأَوَّلِ: زَكاةُ الفِطْرِ؛ فإنَّها صاعٌ مِن طَعامٍ، تُعْطى لواحِدٍ أو اثْنَينِ أو تَجْمَعُ صاعَينِ أو ثَلاثةً لواحِدٍ، لا مانعَ.

مثالُ الثَّاني: هذه المَسْألةُ، ومثلُ كفَّارةِ اليَمينِ.

مثالُ الثَّالثِ: مثلُ فِدْيةِ الأذى، كحَلْقِ الرَّأْسِ في الإحْرامِ، قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] وانْظُرْ إلى الآيةِ، يقولُ اللهُ: ﴿صَدَقَةٍ﴾ لم يقلْ: أو إطْعامٍ، وبيَّنَها الرَّسولُ ﷺ فقال لكَعْبِ بنِ عُجْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُطعِمُ سِتَّةَ مَساكينَ لكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ[2].

والمشهورُ منَ المذهَبِ يقولونَ: إنَّ الإطْعاماتِ المُطْلَقةَ تُحْمَلُ على هذا المُقَيَّدِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١/ ٨٥)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ[١].

= فكُلُّ إطْعامٍ لا بُدَّ أنْ يَكونَ نصفَ صاعٍ(١)، لكنْ يُقالُ لهم: أنتم تقولونَ: نِصْفُ صاعٍ مِن غيرِ البُرِّ ومُدٌّ منَ البُرِّ، مع أنَّ حديثَ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصفُ صاعٍ مُطْلقًا، فأنتم الآنَ قِسْتُمْ ولا قِسْتُمْ، والصَّوَابُ: أنَّ ما لم يُقَيَّدْ يَكْفي فيه الإطْعامُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ**» أي: الكفَّارةُ، ودَليلُ ذلك منَ الكِتابِ والسُّنَّةِ:

أمَّا منَ الكِتابِ فقَوْلُهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧] وهذا الرَّجُلُ الفَقيرُ ليس عنده شيءٌ، فلا يُكَلَّفُ إلَّا ما آتاهُ اللهُ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ بحِكْمَتِهِ لم يُؤْتِهِ شَيئًا.

ودليلٌ آخَرُ قَولُهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ودَليلٌ ثالثٌ: العُمومُ، عُمومُ القاعِدةِ الشَّرْعيَّةِ، وهي: أنَّهُ لا واجبَ مع عَجْزٍ، فالوَاجِباتُ تَسْقُطُ بالعَجْزِ عنها، وهذا الرَّجُلُ الذي جامَعَ لا يَسْتَطيعُ عِتْقَ الرَّقبةِ ولا الصِّيامَ ولا الإطْعامَ، نقولُ: إذًا لا شيءَ عليك وبَرِئَتْ ذِمَّتُكَ.

فإنْ أغناهُ اللهُ في المُسْتَقْبَلِ فهل يَلْزَمُهُ أنْ يُكَفِّرَ أو لا؟

فالجَوابُ: لا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّها سَقطَتْ عنه، وكما أنَّ الفَقيرَ لو أغناهُ اللهُ لم يَلْزَمْهُ أنْ يُؤَدِّيَ الزَّكاةَ عمَّا مضى من سَنواتِهِ؛ لأنَّهُ فَقيرٌ فكذلك هذا الذي لم يَجِدِ الكفَّارةَ إذا أغناهُ اللهُ تعالى لم يَجِبْ عليه قَضاؤُها.

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٢١).

= أمَّا الدَّليلُ منَ السُّنَّةِ: فهو أنَّ الرَّجُلَ لَمَّا قال: «لا أَسْتَطيعُ أَنْ أُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكينًا» لم يقلِ النبيُّ ﷺ أطْعِمْهُم متى اسْتَطَعْتَ، بل أَمَرَهُ أنْ يُطْعِمَ حين وَجَدَ، فقال: «خُذْ هَـذَا تَصَـدَّقْ بِـهِ» فقال: أعلى أَفْقَرَ منِّي يا رسولَ اللهِ؟! ... فقال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1] ولم يقل: والكفَّارةُ واجبةٌ في ذِمَّتِكَ، فدَلَّ هذا على أنَّها تَسْقُطُ بالعَجْزِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّها لا تَسْقُطُ بالعَجْزِ، واسْتَدَلُّوا بالحديثِ، قالوا: لأنَّ الرَّجُلَ قال: لا أَجِدُ، فلَمَّا جاءَ النبيَّ ﷺ التَّمْرُ، قال: خذ هذا تَصَدَّقْ به، ولو كانت ساقِطَةً بالعَجْزِ لم يقل: خُذْ هذا تَصَدَّقْ به.

فيُقالُ: الجَوابُ: إنَّ هذا وَجَدَهُ في الحالِ، يعني وَجَدَهُ في المَجْلِسِ الذي أَفتاهُ النبيُّ ﷺ به، فكان كالواجِدِ قبلَ ذلك؛ ولهذا لَمَّا قال: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ، لم يقل: وعليك كفَّارةٌ إذا اغْتَنَيْتَ.

والقولُ الرَّاجِحُ: أنَّها تَسْقُطُ، وهكذا أيضًا نَقولُ في جَميعِ الكفَّاراتِ، إذا لم يكنْ قادرًا عليها حينَ وُجوبِها فإنَّها تَسْقُطُ عنه، إمَّا بالقياسِ على كفَّارةِ الوَطْءِ في رَمَضانَ، وإمَّا لدُخولِها في عُمومِ قَولِهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧] وما أشْبَهَ ذلك.

وعلى هذا: فكفَّارةُ الوَطْءِ في الحَيضِ -إذا قُلنا: إنَّ الوَطْءَ في الحَيضِ يوجِبُ الكفَّارةَ- فإنَّها تَسْقُطُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وفِدْيةُ الأَذى إذا لم يَجِدْ ولم يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ تَسْقُطُ، وهكذا جَميعُ الكفَّاراتِ بناءً على ما اسْتَدْلَلْنا به لهذه المَسْألةِ، وبناءً على القاعِدةِ العامَّةِ الأُصوليَّةِ التي اتَّفَقَ عليها الفُقَهاءُ في الجُمْلةِ، وهي أَنَّهُ (لا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ)[(١)].

والغَريبُ أَنَّ بَعْضَ العُلماءِ سَلَكَ مَسْلَكًا غَريبًا وقَال: إنَّ الرَّسولَ ﷺ قَال له: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» أي: كفَّارةً، لا أَنَّهُ دَفْعٌ لِحاجَتِهِم، وهذا ليس بصَوابٍ لأمْرينِ:

أوَّلًا: أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ الرَّجُلُ مَصْرِفًا لكفَّارَتِهِ كما لا يَكونُ مَصْرِفًا لزَكاتِهِ، أرأيتَ لو أَنَّ شَخْصًا عنده دَراهِمُ تجبُ فيها الزَّكاةُ، وهو مَدينٌ فإنَّهُ لا يَصْرِفُ زَكاتَهُ في دَيْنِهِ، وهذا أيضًا لا يُمْكِنُ أَنْ يَصْرِفَ كفَّارَتَهُ لنفسِهِ.

ثانيًا: أَنَّ الكفَّارةَ إطْعامُ سِتِّينَ مِسْكينًا، وهذا الرَّجُلُ -الذي يَظْهَرُ واللهُ أعلمُ- أَنَّهُ ليس عنده إلَّا زَوْجَتُهُ أو ولدٌ أو ولدانِ أو أكثرُ، ولو كانت كفَّارةً لقالَ له النبيُّ ﷺ: هل عندك سِتُّونَ شَخْصًا تَعولُهم؟ حتى يَثْبُتَ الأَمْرُ، فهذا المَسْلَكُ مَسْلَكٌ ضَعيفٌ.

والمذهَبُ: لا يَسْقُطُ منَ الكفَّاراتِ بالعَجْزِ إلَّا اثْنَتانِ: كفَّارةُ الوَطْءِ في الحَيْضِ، وكفَّارةُ الوَطْءِ في رَمَضانَ[(٢)]، وباقي الكفَّاراتِ لا تَسْقُطُ بالعَجْزِ بل تَبْقى في ذِمَّتِهِ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ لا يَسْقُطُ بالعَجْزِ عنه، أرأيتَ لو أَنَّ شَخْصًا يَطْلُبُكَ دَراهِمَ وعَجَزْتَ، فلا يَسْقُطُ دَيْنُهُ، بل يَبْقى في ذِمَّتِكَ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ»[(٣)].

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٧)، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي] (١١/ ٣٢).

(٢) المغني (١/ ٤١٧)، والإنصاف (٢/ ٣٨٣)، وكشاف القناع (١/ ٤٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

= مَسْأَلَةٌ: كلَّما جاءتِ الرَّقَبةُ مُطْلَقةً فلا بُدَّ مِن شَرْطِ الإيمانِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ مُعاويةُ بنُ الحَكَمِ يَسْتَفْتيهِ في جاريةٍ غَضِبَ عليها ولَطَمَها فأرادَ أنْ يُعْتِقَها، فدَعاها الرَّسولُ ﷺ وقالَ: «أَيْنَ اللهُ؟» فقالَتْ: في السَّماءِ، فقالَ: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١) ولأنَّ إعْتاقَ الكافرةِ قد يَسْتَلْزِمُ ذَهابَها إلى الكُفَّارِ؛ لأنَّها تَحَرَّرَتْ فتَذْهَبُ إلى بِلادِ الكُفْرِ، ولا يُرْجى لها إسْلامٌ.

مَسْأَلةٌ: اشْتراطُ سَلامةِ الرَّقبةِ منَ العُيوبِ فيه خلافٌ:

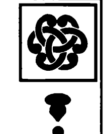
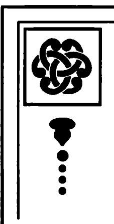
فقيلَ بالاشْتِراطِ، وقيل: لا نَشْتَرِطُ سوى ما اشْتَرَطَ اللهُ وهو الإيمانُ، واسْتَدَلَّ مَنْ قال بالاشْتِراطِ بأنَّ إعْتاقَ المَعيبِ عَيْبًا يُخِلُّ بالعَمَلِ خلَلًا بَيِّنًا فإنَّ إعْتاقَهُ يكونُ به عالةً على غيرِهِ، وعدمُ إعْتاقِهِ أحْسَنُ له.

والمَسْألةُ تَحتاجُ لتَحْريرٍ، لكنَّ الذي يَظْهَرُ لي أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ.

• • ❁ • •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمِ القَضَاءِ[١]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمِ القَضَاءِ» هذه ثلاثةُ عناوينَ جَمَعَها المُؤَلِّفُ في بابٍ واحدٍ.

فقولُهُ: «مَا يُكْرَهُ» أي: في الصِّيامِ، «وَيُسْتَحَبُّ» أي: في الصِّيامِ، «وَحُكْمُ القَضَاءِ» أي: قَضاءُ رَمَضانَ.

والمَكْروهُ عند الفُقَهاءِ هو الذي نهى عنه الشَّرْعُ لا على وَجْهِ الإلْزامِ بالتَّرْكِ؛ لأنَّهُ إنْ نهى عنه على وَجْهِ الإلْزامِ بالتَّرْكِ صارَ حَرامًا، وأَمْثِلَتُهُ كَثيرةٌ، ففي الصَّلاةِ مَكْروهاتٌ، وفي الوُضوءِ مَكْروهاتٌ، وفي الصِّيامِ مَكْروهاتٌ، وفي الحَجِّ وفي البَيْعِ وغَيْرِها.

أمَّا حُكْمُهُ: فإنَّهُ يُثابُ تارِكُهُ امْتِثالًا، ولا يُعاقَبُ فاعِلُهُ، وبهذا ظَهَرَ الفَرْقُ بينه وبين الحَرامِ، فالحَرامُ إذا فَعَلَهُ الإنْسانُ اسْتَحَقَّ العُقوبةَ، أمَّا هذا فلا.

وأمَّا في لِسانِ الشَّرْعِ فإنَّ المَكروهَ يُطْلَقُ على المُحَرَّمِ، بل قد يَكونُ مِن أعظمِ المُحَرَّماتِ، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في سُورةِ الإسْراءِ حين نهى عن مَنْهيَّاتٍ عَظيمةٍ قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٢٨]، وفي الحَديثِ عنِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»(١).

وقولُهُ: «وَيُسْتَحَبُّ» المُسْتَحَبُّ: هو المَسنونُ وهو ما أُمِرَ به لا على وَجْهِ الإلْزامِ بالفعلِ، فإنْ أُمِرَ به على وَجْهِ الإلْزامِ كان واجِبًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣/ ١٢)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وحُكْمُ المُسْتَحَبِّ أَنَّهُ يُثابُ فاعِلُهُ امْتِثالًا ولا يُعاقَبُ تارِكُهُ، ولكنَّ ثَوابَ المُسْتَحَبِّ أو المَسنونِ أقلُّ مِن ثَوابِ الوَاجِبِ بالدَّليلِ الأثَريِّ والنَّظريِّ.

أمَّا الدَّليلُ الأثَريُّ: فقَولُهُ تعالى في الحَديثِ القُدسيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[1] فصلاةُ رَكْعَتينِ فَريضةً أحبُّ إلى اللهِ من صَلاةِ رَكْعَتَينِ نافِلةً.

وأمَّا الدَّليلُ النَّظريُّ: فإنَّ إيجابَ اللهِ للواجِبِ يَدُلُّ على أَنَّهُ أَوْكَدُ، وأنَّ المُكَلَّفَ مُحْتاجٌ إليه أكثرَ مِنِ احْتِياجِهِ إلى النَّوافِلِ.

وهل يُفَرَّقُ بين المُسْتَحَبِّ والمَسْنونِ؟

الجَوابُ: فَرَّقَ بعضُ العُلماءِ بينهما بأنَّ المُسْتَحَبَّ ما ثَبَتَ بقياسٍ والمَسْنونَ ما ثَبَتَ بسُنَّةٍ أي بدليلٍ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أَنَّهُ لا فَرْقَ، والمَسْألةُ اصْطِلاحيَّةٌ، فعند الحنابِلةِ: لا فَرْقَ بينهما، فلا فَرْقَ بين أنْ نَقولَ: يُسْتَحَبُّ أنْ يَتَوَضَّأَ ثَلاثًا، وأنْ نَقولَ: يُسَنُّ أنْ يَتوضَّأَ ثَلاثًا، وهذا مُجَرَّدُ اصْطِلاحٍ، أي: لو أنَّ أحدًا قال في مُؤَلَّفٍ له: أنا إنْ عَبَّرتُ بـ«يُسَنُّ» فإنَّما أُعَبِّرُ عن ثابِتٍ بسُنَّةٍ، وإنْ عَبَّرْتُ بِـ«يُسْتَحَبُّ» فإنَّما عَبَّرْتُ عن ثابِتٍ بقياسٍ، ثم مشى على هذا الاصْطِلاحِ لم يُنْكَرْ عليه.

وقَوْلُهُ: «وَحُكْمُ القَضَاءِ» سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- حُكْمُهُ، وأَنَّهُ يجبُ القَضاءُ، ولكنْ ليس على الفَورِ وإنَّما يكونُ على التَّراخي، فلك أنْ تُؤَخِّرَ قضاءَ رَمَضانَ ولـو بلا عُذْرٍ إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ[١].

= أنْ يَبْقى بينك وبين رَمَضانَ الثَّاني مِقْدارُ ما عليك، فحينئذٍ يجبُ عليك أنْ تَقْضيَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ» (يَبْتَلِعَ) فعلٌ مُضارعٌ مَنصوبٌ بأنْ مُضْمَرةٍ جَوازًا؛ لأنَّهُ عُطِفَ على اسْمٍ خالِصٍ صَريحٍ، وابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ:

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ تَنْصِبُهُ أَنْ ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذِفْ[١]

وهنا «يَبْتَلِعَ» مَعطوفةٌ على «جَمْعُ»، و«جَمْعُ» اسْمٌ خالِصٌ أي أنَّهُ مصدرٌ، ومنه قولُ الشَّاعِرِ:

لَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ[٢]

«وَتَقَرَّ» بالنَّصبِ، مَعطوفٌ على «لُبْسُ»، وهنا «يَبْتَلِعَ» بالنَّصبِ، مَعطوفةٌ على «جَمْعُ» يعني: يُكْرَهُ أنْ يَجْمَعَ ريقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، سواءٌ فعل ذلك عَبَثًا أو فَعَلَهُ لدَفْعِ العَطَشِ أو لأيِّ سببٍ آخَرَ.

قال في (الرَّوْضِ) مُعَلِّلًا ذلك: «لِلخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ»[٣] أي: خِلافِ مَنْ قال: إنَّهُ إذا فَعَلَ ذلك أَفْطَرَ، فإنَّ منَ العُلَماءِ مَنْ يقولُ: إنَّ الصَّائِمَ إذا جَمَعَ ريقَهُ فابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ.

ولكنَّ التَّعليلَ بالخلافِ ليس تَعْليلًا صَحيحًا تَثْبُتُ به الأَحْكامُ الشَّرْعيَّةُ؛ ولهذا

(١) ألفية ابن مالك (ص:٥٨).

(٢) البيت ينسب لمَيْسون بنت بَحْدل في المحتسب لابن جني (١/ ٣٢٦)، والمقاصد النحوية للعيني (٤/ ١٨٨٠)، وخزانة الأدب للبغدادي (٨/ ٥٠٣-٥٠٤).
وهو غير منسوب في الكتاب لسيبويه (٣/ ٤٥)، والمقتضب للمبرد (٢/ ٢٧).

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٣/ ٤٢١).

وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ[١]، ....

= كلَّما رَأَيْتَ حُكْمًا عُلِّلَ بالخُروجِ منَ الخِلافِ فإنَّهُ لا يَكونُ تَعْليلًا صَحيحًا، بل نَقولُ: الخِلافُ إنْ كان له حَظٌّ منَ النَّظَرِ بأن كانتِ النُّصوصُ تَحْتَمِلُهُ فإنَّهُ يُراعى جانبُ الخلافِ هنا، لا مِن أجلِ أنَّ فُلانًا خالَفَ، ولكنْ مِن أجلِ أنَّ النُّصوصَ تَحْتَمِلُهُ، فيكونُ تَجَنُّبُهُ مِن بابِ الاحْتياطِ، وإلَّا لَزِمَ القَولُ بالكَراهيةِ في كُلِّ مَسْألةٍ فيها خلافٌ، خُروجًا منَ الخلافِ، ولكانتِ المَكْروهاتُ كَثيرةً جدًّا؛ لأنَّك لا تكادُ تَجِدُ مَسْألةً إلَّا وفيها خلافٌ، وهنا ليس فيه دَليلٌ يَدُلُّ على أنَّ جَمْعَ الرِّيقِ يُفَطِّرُ إذا جَمَعَهُ إنسانٌ وابْتَلَعَهُ، وإذا لم يكنْ هناك دَليلٌ فإنَّهُ لا يَصِحُّ التَّعليلُ بالخِلافِ.

وعلى هذا فنَقولُ: لو جَمَعَ ريقَهُ فابْتَلَعَهُ فليس بمَكروهٍ، ولا يُقالُ: إنَّ الصَّوْمَ نَقَصَ بذلك، لأنَّنا إذا قُلنا: إنَّهُ مَكروهٌ، لَزِمَ مِن ذلك أنْ يَكونَ الصَّوْمُ ناقصًا لفِعْلِ المَكْروهِ فيه.

وعُلِمَ مِن كلامِ المُؤَلِّفِ أنَّهُ لو بَلَعَ ريقَهُ بلا جَمْعٍ فإنَّهُ لا كَراهةَ في ذلك وهو ظاهرٌ، وعليه: فلا يَجِبُ التَّفْلُ بعد المَضْمَضةِ، ولا بعد شُرْبِ الماءِ عند أذانِ الفجرِ، ولا عند تَجَمُّعِ الرِّيقِ بسببِ القِراءةِ، فإنَّهُ لم يُعْهَدْ عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما نَعلَمُ - أنَّ الإنْسانَ إذا شَرِبَ عند طُلوعِ الفجرِ يَتْفُلُ حتى يَذْهَبَ طَعْمُ الماءِ، بل هذا ممَّا يُسامَحُ فيه، لكنْ لو بقِيَ طَعْمُ طَعامٍ كحَلاوةِ تَمْرٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذا لا بُدَّ أنْ يَتْفُلَهُ ولا يَبْتَلِعَهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ**» بَلْعُ النُّخامةِ حَرامٌ على الصَّائِمِ وغيرِ الصَّائِمِ؛ وذلك لأنَّها مُسْتَقْذَرةٌ، وربما تَحْمِلُ أَمْراضًا خَرَجَتْ منَ البَدَنِ، فإذا رَدَدْتَها إلى المَعِدةِ قد يَكونُ في ذلك ضَرَرٌ عليك، لكنَّها تَتَأَكَّدُ على الصَّائِمِ؛ لأنَّها تُفْسِدُ صَوْمَهُ؛ ولهذا قال:

وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ[١].

---

[١] «وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ» وقولُهُ: «فَقَطْ» التَّفْقيطُ هنا لإخراجِ الرِّيقِ، فالرِّيقُ ولو كَثُرَ لا يُفْطِرُ به الإنْسانُ.

وقولُهُ: «إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ» هو ما يَتَبَيَّنُ فيه ذَوْقُ الطَّعامِ، فإنْ لم تصلِ النُّخامةُ إليه بأنْ أحَسَّ بها نَزَلَتْ مِن دِماغِهِ، وذَهَبَتْ إلى جَوْفِهِ فإنَّها لا تُفَطِّرُ؛ وذلك لأنَّها لم تَصِلْ إلى ظاهِرِ البَدَنِ، والفمُ في حُكْمِ الظَّاهرِ، فإذا وَصَلَتْ إليه ثم ابْتَلَعَها بعد ذلك أَفْطَرَ، وأمَّا إذا لم تَصِلْ إليه فإنَّها ما زالَتْ في حُكْمِ الباطِنِ فلا تُفَطِّرُ.

وفي المَسْألةِ قَولٌ آخرُ في المذهَبِ: أنَّها لا تُفَطِّرُ أيضًا ولو وَصَلَتْ إلى الفَمِ وابْتَلَعَها[١]، وهذا القَولُ أَرْجَحُ؛ لأنَّها لم تَخْرُجْ منَ الفمِ، ولا يُعَدُّ بَلْعُها أَكْلًا ولا شُرْبًا، فلو ابْتَلَعَها بعد أنْ وَصَلَتْ إلى فَمِهِ فإنَّهُ لا يُفْطِرُ بها، لكنْ نقولُ قبلَ أنْ يَفْعَلَ هذا: لا تَفْعَلْ وتَجَنَّبْ هذا الأمْرَ، ما دامَ أن المَسْألةَ بهذا الشَّكْلِ.

وليستِ النُّخامةُ كبَلْعِ الرِّيقِ، بل هي جِرْمٌ غيرُ مُعْتادٍ وُجودُهُ في الفمِ، بخلافِ الرِّيقِ، فالخِلافُ بالتَّفْطيرِ بها أقْوَى منَ الخِلافِ بالتَّفْطيرِ بجَمعِ الرِّيقِ والأمْرُ واضحٌ.

ولكنْ كما قُلْنا أوَّلًا: إنَّ ابْتلاعَ النُّخامةِ مُحَرَّمٌ؛ لما فيها منَ الاسْتِقْذارِ والضَّررِ.

مَسْألةٌ: إذا ظَهَرَ دمٌ مِن لِسانِهِ أو لِثَتِهِ أو أَسْنانِهِ فهل يَجوزُ بَلْعُهُ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ لا للصَّائِمِ ولا لغيرِهِ؛ لعُمومِ قَولِهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣] وإذا وَقَعَ منَ الصَّائِمِ فإنَّهُ يُفطِرُ؛ ولهذا يجبُ على الإنسانِ أنْ يُلاحِظَ

---

(١) الإنصاف (٧/ ٤٧٧).

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ[١]، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ[٢]، ....

= الدَّمَ الذي يَخْرُجُ مِن ضِرْسِهِ إذا قَلَعَهُ في أثناءِ الصَّومِ، أو قَلَعَهُ في اللَّيلِ، واسْتَمَرَّ يَخْرُجُ منه الدَّمُ أَلَّا يَبْتَلِعَ هذا الدَّمَ؛ لأَنَّهُ يُفطِّرُهُ، وهو أيضًا حَرامٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ**» أي: يُكْرَهُ أنْ يَذوقَ الصَّائِمُ طَعامًا كالتَّمْرِ والخُبْزِ والمَرَقِ، إلَّا إذا كان لِحاجةٍ فلا بَأْسَ.

ووَجْهُ هذا: أَنَّهُ ربَّما يَنْزِلُ شيءٌ مِن هذا الطَّعامِ إلى جَوْفِهِ مِن غيرِ أنْ يَشْعُرَ به، فيكونُ في ذَوْقِهِ لهذا الطَّعامِ تَعريضٌ لفَسادِ الصَّومِ، وأيضًا ربَّما يكونُ مُشْتَهيًا الطَّعامَ كَثيرًا، ثم يَتَذَوَّقُهُ لأجلِ أنْ يَتَلَذَّذَ به، وربما يَمْتَصُّهُ بقُوَّةٍ، ثم يَنْزِلُ إلى جَوْفِهِ.

والحاجةُ مثلُ: أنْ يَكونَ طبَّاخًا يحتاجُ أنْ يَذوقَ الطَّعامَ؛ لِيَنْظُرَ مِلْحَهُ، أو حَلاوتَهُ، أو يشتري شَيئًا منَ السُّوقِ يَحتاجُ إلى ذَوْقِهِ، أو امْرَأةٌ تَمْضَغُ لِطِفْلِها تَمْرةً، وما أَشْبَهَ ذلك.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ**» أي: يُكْرَهُ للصَّائِمِ أنْ يَمْضَغَ عِلْكًا قَوِيًّا، والقويُّ هو الشَّديدُ الذي لا يَتَفَتَّتُ؛ لأَنَّهُ ربَّما يَتَسَرَّبُ إلى بَطْنِهِ شيءٌ مِن طَعْمِهِ إنْ كان له طَعْمٌ.

فإنْ لم يكنْ له طَعْمٌ فلا وَجهَ للكَراهةِ، ولكنْ مع ذلك لا ينبغي أنْ يَمْضَغَهُ أمامَ النَّاسِ؛ لأَنَّهُ يُساءُ به الظَّنُّ إذا مَضَغَهُ أمامَ النَّاسِ، فما الذي يُدْريهم أَنَّهُ عِلْكٌ قويٌّ أو غيرُ قويٍّ، أو أَنَّهُ ليس فيه طَعْمٌ أو فيه طَعْمٌ، وربَّما يَقْتَدي به بعضُ النَّاسِ، فيَمْضَغُ العِلْكَ دون اعْتِبارِ الطَّعْمِ، وعَلَّلَ ذلك في الرَّوْضِ بأَنَّهُ يَجْلِبُ البَلْغَمَ، ويَجْمَعُ الرِّيقَ، ويُورِثُ العَطَشَ(١)، فهذه ثَلاثُ عِلَلٍ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم (٣/ ٤٢٤).

وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ[١].

وَيَحْرُمُ العِلْكُ المُتحلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ**» أي: وَجدَ طَعْمَ الطَّعامِ الذي ذاقَهُ ولو لحاجةٍ، وطَعْمَ العِلْكِ القَويِّ في حَلْقِهِ أفْطَرَ، أي: فَسَدَ صَوْمُهُ، وهذا يَعُمُّ صيامَ الفَرْضِ والنَّفْلِ.

وعُلِمَ مِن قولِ المُؤَلِّفِ «فِي حَلْقِهِ» أنَّ مناطَ الحُكْمِ وُصولُ الشَّيْءِ إلى الحَلْقِ لا إلى المَعِدةِ.

وخالَفَ في ذلك شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: ليس هناك دَليلٌ يَدُلُّ على أنَّ مَناطَ الحُكْمِ وُصولُ الطَّعْمِ إلى الحَلْقِ(١)، وهو واضحٌ؛ لأَنَّهُ أحيانًا يَصِلُ الطَّعْمُ إلى الحَلْقِ ولكنْ لا يَبْتَلِعُهُ ولا يَنْزِلُ، ويكونُ مُنْتهاهُ الحَلْقَ، فمثلُ هذا لا يُمْكِنُ أنْ نَتجاسَرَ ونَقولَ: إنَّ الإنْسانَ يُفْطِرُ بذلك، ثم إنَّهُ أحيانًا عندما يَتَجَشَّأُ الإنْسانُ يجدُ الطَّعْمَ في حَلْقِهِ لكنْ لا يَصِلُ إلى فمِهِ، ومع ذلك يَبْتَلِعُ الذي تجشَّأَ به ولا نقولُ: إنَّهُ أَفْطَرَ؛ لأنَّهُ ربَّما يَتَجَشَّأُ ويَخْرُجُ بعضُ الشَّيْءِ لكنْ لا يَصِلُ إلى الفمِ بل يَنْزِلُ وهو يُحِسُّ بالطَّعْمِ.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيَحْرُمُ العِلْكُ المُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ**» العِلْكُ المُتَحَلِّلُ هو الذي ليس بصُلْبٍ بل إذا عَلَكْتَهُ تحَلَّلَ وصارَ مثلَ التُّرابِ، فهذا حَرامٌ على الصَّائِمِ؛ لأَنَّهُ إذا عَلَكَهُ لا بُدَّ أنْ يَنْزِلَ منه شيءٌ؛ لأَنَّهُ مُتَحَلِّلٌ يَجْري مع الرِّيقِ، وما كان وَسيلةً لفَسادِ الصَّومِ فإنَّهُ يكونُ حَرامًا إذا كان الصَّوْمُ واجبًا، ويُفْسِدُ الصَّوْمَ إذا بَلَعَ منه شَيئًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٢- ٢٤٣)، وكتاب الصيام من شرح العمدة (١/ ٣٨٥).

وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ[١].

= وقولُهُ: «إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ» فإنْ لم يَبْلَعْ ريقَهُ فإنَّهُ لا يَحْرُمُ، فإذا كان الإنسانُ يَعْلُكُ العِلْكَ فلمَّا تَحَلَّلَ لَفَظَهُ فإنَّهُ ليس بحَرامٍ، أو كان يَعْلُكُهُ ويَجْمَعُهُ ثم يَلْفُظُهُ ولا يَنْزِلُ، فإنَّهُ على كَلامِ المُؤَلِّفِ لا يَحْرُمُ؛ لأنَّ المَحظورَ مِن مَضْغِ العِلْكِ المُتَحَلِّلِ أنْ يَنْزِلَ إلى الجَوفِ وهذا لا يَنْزِلُ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يُقاسُ ما يكونُ في الفُرْشةِ مِن تَدْليكِ الأَسْنانِ بالمَعْجونِ على العِلْكِ المُتَحَلِّلِ أو على العِلْكِ الصُّلْبِ القَويِّ؟

فالجَوابُ: قياسُهُ على المُتَحَلِّلِ أَقْرَبُ؛ ولهذا نقولُ: لا ينبغي للصَّائِمِ أنْ يَسْتَعْمِلَ المَعْجونَ في حالِ الصَّومِ؛ لأنَّهُ يَنْفُذُ إلى الحَلْقِ بغيرِ اخْتيارِ الإنْسانِ؛ لأنَّ نُفوذَهُ قويٌّ، وانْدِراجُهُ تحت الرِّيقِ قَويٌّ أيضًا، فنَقولُ: إنْ كنتَ تُريدُ تَنْظيفَ أسْنانِكَ فانْتَظِرْ إلى أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ونَظِّفْها، لكنْ مع هذا لا يَفْسُدُ الصَّوْمُ باسْتِعْمالِ المَعْجونِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ**» القُبْلَةُ تَنْقَسمُ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: أَلَّا يَصْحَبَها شَهْوةٌ إطْلاقًا، مثلُ تَقبيلِ الإنْسانِ أولادَهُ الصِّغارَ، أو تَقبيلِ القادِمِ منَ السَّفَرِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذه لا تُؤَثِّرُ، ولا حُكْمَ لها باعْتبارِ الصَّومِ.

القِسْمُ الثَّاني: أنْ تُحَرِّكَ الشَّهْوةَ، ولكنَّهُ يَأْمَنُ مِن إفْسادِ الصَّوْمِ بالإنْزالِ أو بالإمْذاءِ -إذا قُلنا: بأنَّ الإمْذاءَ يُفْسِدُ الصَّومَ- فالمذهَبُ أنَّ القُبْلَةَ تُكْرَهُ في حَقِّهِ[١].

القِسمُ الثَّالثُ: أنْ يُخْشى مِن فَسادِ الصَّوْمِ إمَّا بإنْزالٍ وإمَّا بإمْذاءٍ -إنْ قُلْنا بأنَّهُ يُفْطِرُ بالإمْذاءِ، وسَبَقَ أنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ لا يُفْطِرُ- فهذه تَحْرُمُ إذا ظَنَّ الإنْزالَ، بأنْ يَكونَ

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٨٣).

= شابًّا قويَّ الشَّهوةِ، شديدَ المَحبَّةِ لأَهْلِهِ، فهذا لا شَكَّ أَنَّهُ على خَطَرٍ إذا قَبَّلَ زَوْجَتَهُ في هذه الحالِ، فمثلُ هذا يُقالُ في حَقِّهِ: يَحْرُمُ عليه أنْ يُقَبِّلَ؛ لأَنَّهُ يُعَرِّضُ صَوْمَهُ للفَسادِ.

أمَّا القِسمُ الأوَّلُ فلا شَكَّ في جَوازِها؛ لأنَّ الأصلَ الحِلُّ حتى يَقومَ دَليلٌ على المَنْعِ، وأمَّا القِسمُ الثَّالثُ فلا شَكَّ في تَحْريمِها.

وأمَّا القِسْمُ الثَّاني: وهو الذي إذا قَبَّلَ تَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ لكنْ يَأْمَنُ على نفسِهِ، فالصَّحيحُ أنَّ القُبْلَةَ لا تُكْرَهُ له وأَنَّهُ لا بَأْسَ بها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»[1] «وَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ وكانَتْ عنده أُمُّ سَلَمَةَ، فَقالَ له: «سَلْ هَذِهِ» فأَخْبَرَتْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، فقالَ السَّائلُ: أنتَ رَسولُ اللهِ قد غَفَرَ اللهُ لك ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ، قال: «إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِهِ»[2].

وهذا يَدُلُّ على أنَّها جائزةٌ، سواءٌ حَرَّكَتِ الشَّهوةَ أم لم تُحَرِّكْ.

ويُرْوَى عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قال: «مَا أُبالي قَبَّلْتُ امْرَأَتِي أو شَمَمْتُ رَيْحانًا»[3] وشمُّ الرَّيْحانِ لا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ لكنَّهُ يُنْعِشُ النَّفْسَ ويَسُرُّها، وتَقْبيلُ الزَّوْجةِ كذلك يَسُرُّ ويُنْعِشُ الإنْسانَ لكنْ ليس جِماعًا ولا إنْزالًا، فبأيِّ شيءٍ تكونُ الكَراهةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦/ ٦٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٨)، من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٠٥).

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ[١]، ....

= وأمَّا ما يُرْوى مِن أنَّ النبيَّ ﷺ «سَأَلَهُ رَجُلٌ عنِ القُبْلَةِ فأَذِنَ له، وَسَأَلَهُ آخَرُ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَإِذا الَّذِي أَذِنَ لَهُ شَيْخٌ والَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهُ شَابٌّ»(١) فحَديثٌ ضَعيفٌ، لا تَقومُ به الحُجَّةُ، ضَعَّفَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: لا يَثْبُتُ عنِ النبيِّ ﷺ(٢).

إذًا: القُبْلَةُ في حقِّ الصَّائِمِ تَنْقَسِمُ إلى ثَلاثةِ أقسامٍ: قِسْمٌ جائزٌ، وقِسْمٌ مَكْروهٌ، وقِسْمٌ مُحَرَّمٌ، والصَّحيحُ أنَّها قِسْمانِ فقط:

قِسْمٌ جائِزٌ وقِسْمٌ مُحَرَّمٌ، فالقِسْمُ المُحَرَّمُ إذا كان لا يَأْمَنُ فَسادَ صَوْمِهِ، والقِسْمُ الجائِزُ له صورتانِ:

الصُّورةُ الأُولى: أَلَّا تُحَرِّكَ القُبْلَةُ شَهْوَتَهُ إطْلاقًا.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أَنْ تُحَرِّكَ شَهْوَتَهُ، ولكنْ يَأْمَنُ على نفسِهِ مِن فَسادِ صَوْمِهِ.

أمَّا غيرُ القُبْلَةِ مِن دَواعي الوَطْءِ كالضَّمِّ ونحوِهِ فحُكْمُها حُكْمُ القُبْلَةِ ولا فَرْقَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ**» قولُهُ: «اجْتِنَابُ» أي البُعْدُ، والكَذِبُ هو الإخبارُ بخلافِ الواقعِ، سواءٌ كان عن جَهْلٍ أم عَمْدٍ، مثالُهُ عن الجهلِ: قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «كَذَبَ أبو السَّنابِلِ»، وكان أبو السَّنابِلِ قد قال لسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ التي وَضَعَتْ حَمْلَها بعد مَوتِ زَوْجِها بلَيالٍ، فمَرَّ بها وقد تَجَمَّلَتْ للخُطَّابِ، فقالَ لها: لنْ تَحِلِّي للأَزْواجِ حتى يَأْتِيَ عليكِ أَرْبعةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، فلَمَّا ذَكَرَتْ قولَهُ لرَسولِ اللهِ ﷺ قال: «كَذَبَ أبو السَّنابِلِ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب كراهيته للشاب، رقم (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد المعاد (٢/ ٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَغِيبَةٍ[١]، وَشَتْمٍ[٢].

ومِثالُهُ عن العَمْدِ: قولُ المُنافقينَ إذا أَتَوْا رَسولَ اللهِ ﷺ: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسولُ اللهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «غِيبَةٍ» بكَسْرِ الغَينِ وهي: ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَهُ مِن عَيبٍ خَلْقيٍّ أو خُلُقيٍّ أو عَمليٍّ أو أدبيٍّ.

[٢] قولُهُ: «شَتْمٍ» هو القَدْحُ بالغيرِ حالَ حُضورِهِ.

وهذه الأَشْياءُ حَرامٌ على الصَّائِمِ وغيرِهِ، ولكنَّهم ذَكَروا هذا مِن بابِ التَّوكيدِ؛ لأَنَّهُ يَتأَكَّدُ على الصَّائِمِ مِن فعلِ الوَاجِباتِ وتَرْكِ المُحَرَّماتِ ما لا يَتأَكَّدُ على غيرِهِ.

ودليلُ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] هذه هي الحِكْمةُ مِن فَرْضِ الصِّيامِ أنْ يكونَ وَسيلةً لتَقْوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بفعلِ الوَاجِباتِ وتَرْكِ المُحَرَّماتِ.

ودَليلُهُ منَ السُّنَّةِ قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١) أي: لم يُرِدِ اللهُ منَّا بالصَّومِ أنْ نَتْرُكَ الطَّعامَ أو الشَّرابَ؛ لأَنَّهُ لو كان هذا مرادَ اللهِ لكان يَقْتَضي أنَّ اللهَ يُريدُ أنْ يُعَذِّبَنا، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡ﴾ [النساء:١٤٧] وإنَّما يريدُ منَّا عَزَّوَجَلَّ أنْ نَتَّقيَ اللهَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.

وقولُهُ ﷺ في الحديثِ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ» أي: الكَذِبَ، وإنْ شئتَ فقُلْ: الزُّورُ كُلُّ قَولٍ مُحَرَّمٍ؛ لأَنَّهُ ازْوَرَّ عن الطَّريقِ المُسْتَقيمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= وقولُهُ: «وَالعَمَلَ بِهِ» أي: بالزُّورِ، وهو كُلُّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ.

وقولُهُ: «وَالجَهْلَ» أي: السَّفاهةَ، وعَدَمَ الحِلْمِ، مثلُ الصَّخَبِ في الأسْواقِ، والسَّبِّ مع النَّاسِ، وما أشْبَهَ ذلك؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَصْخَبْ -يعني: لا يَرْفَعْ صَوْتَهُ، بل يَكونُ مُؤَدَّبًا- وَلَا يَرْفُثْ، وَإِنْ أَحَدٌ سَابَّهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»[1] فينبغي أنْ يَكونَ مُؤَدَّبًا.

وبهذا نَعْرِفُ الحِكْمَةَ البالغةَ مِن مَشْروعيَّةِ الصَّومِ، فلو أنَّنا تَرَبَّيْنا بهذه التَّرْبيةِ العَظيمةِ لخَرَجَ رَمَضانُ والإنْسانُ على خُلُقٍ كَريمٍ منَ الالْتِزامِ والأخْلاقِ والآدابِ؛ لأنَّهُ تَرْبيةٌ في الواقِعِ.

مَسْألةٌ: ذَهَبَ بعضُ السَّلَفِ إلى أنَّ القَولَ المُحَرَّمَ والفِعْلَ المُحَرَّمَ في الصَّوْمِ يُبْطِلُهُ كالغِيبةِ، ولكنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لمَّا سُئِلَ عن ذلك، وقيل له: إنَّ فُلانًا يَقولُ: إنَّ الغِيبةَ تُفَطِّرُ؟ قال: لو كانت تُفَطِّرُ ما بقيَ لنا صيامٌ.

والقاعدةُ في ذلك: أنَّ المُحَرَّمَ إذا كان مُحَرَّمًا في ذاتِ العِبادةِ أَفْسَدَها، وإنْ كان تَحْريمُهُ عامًّا لم يُفْسِدْها، فالأكْلُ والشُّرْبُ يُفْسِدانِ الصَّومَ، بخلافِ الغِيبةِ؛ ولهذا كان الصَّحيحُ أنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ المَغْصوبِ وبالماءِ المَغْصوبِ صَحيحةٌ؛ لأنَّ التَّحْريمَ ليس عائدًا للصَّلاةِ، فلم يَقُلِ الرَّسولُ ﷺ: لا تُصَلُّوا في الثَّوبِ المَغْصوبِ أو بالماءِ المَغْصوبِ، فالنَّهْيُ عامٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١/ ١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ[١]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ» أي: إنْ شَتَمَهُ أحدٌ، أي: ذَكَرَهُ بعيبٍ أو قَدَحَ فيه أمامَهُ، وهو بمعنى السَّبِّ، وكذلك لو فَعَلَ معه ما هو أكبرُ مِنَ المُشاتَمةِ بأنْ يُقاتِلَهُ، أي: يَتَماسَكَ معهُ، يُسَنُّ له أنْ يَقولَ: إنِّي صائِمٌ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «إِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»(١).

وهل يَقولُها سِرًّا أو جَهْرًا؟

قال بعضُ العُلماءِ: يَقولُها سِرًّا.

وقال بعضُ العُلماءِ: جَهْرًا.

وفَصَّلَ بعضُ العُلماءِ بين الفَرْضِ والنَّفْلِ، فقالَ: في الفَرْضِ يَقولُها جَهْرًا لبُعْدِهِ عن الرِّياءِ، وفي النَّفْلِ يَقولُها سِرًّا؛ خَوْفًا منَ الرِّياءِ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ يَقولُها جَهْرًا في صَومِ النَّافلةِ والفَريضةِ؛ وذلك لأنَّ فيه فائِدَتَينِ:

الفائِدةُ الأُولى: بَيانُ أنَّ المَشْتومَ لم يَتْرُكْ مُقابَلةَ الشَّاتِمِ إلَّا لكَوْنِهِ صائِمًا لا لعَجْزِهِ عن المُقابَلةِ؛ لأنَّهُ لو تَرَكَهُ عَجزًا عنِ المُقابَلةِ لاسْتَهانَ به الآخَرُ، وصارَ في ذلك ذُلٌّ له، فإذا قال: إنِّي صائِمٌ كأنَّهُ يقولُ: أنا لا أَعجِزُ عن مُقابَلَتِكَ، وأنْ أُبيِّنَ من عُيوبِكَ أكثرَ ممَّا بَيَّنْتَ مِن عُيوبي، لكنِّي امْرُؤٌ صائِمٌ.

الفائدةُ الثَّانيةُ: تَذْكيرُ هذا الرَّجُلِ بأنَّ الصَّائِمَ لا يُشاتِمُ أحدًا، وربَّما يَكونُ هذا الشَّاتِمُ صائِمًا كما لو كان ذلك في رَمَضانَ، وكلاهُما في الحَضَرِ سواء؛ حتى يَكونَ قولُهُ هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١/ ١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ[١]، ....

= مُتَضَمِّنًا لنَهْيِهِ عن الشَّتْمِ، وتَوْبيخِهِ عليه.

وينبغي للإنْسانِ أنْ يُبْعِدَ عن نفسِهِ مَسْأَلَةَ الرِّياءِ في العِباداتِ؛ لأنَّ مسألَةَ الرِّياءِ إذا انْفَتَحَتْ للإنْسانِ لَعِبَ به الشَّيْطانُ حتى إنَّهُ يَقولُ له: لا تَطْمَئِنَّ في الصَّلاةِ وأنت تُصَلِّي أمامَ النَّاسِ؛ لئلَّا تكونَ مُرائيًا، وحتى يَقولَ له: لا تَتَقَدَّمْ للمسجِدِ؛ لأنَّهم يقولونَ: إنَّك مُراءٍ، ويَقولَ: لا تُنْفِقْ؛ لأنَّهم يقولونَ: مُراءٍ.

وأيضًا: أنَّهُ إذا اتَّبَعَ السُّنَّةَ قد يَكونُ قُدوةً لغيرِهِ، فمثلًا لو دعاكَ أحدٌ لغَداءٍ في أيَّامِ البيضِ، وقلتَ: إنِّي صائمٌ، حَصَلَ بذلك تمامُ العُذْرِ لأخيكَ، فعَذَرَكَ، وربَّما يَقودُهُ ذلك إلى أنْ يَصومَ فيَقْتَدِيَ بك.

فالمُهِمُّ: أنَّ بابَ الرِّياءِ ينبغي للإنْسانِ ألَّا يَكونَ على بالِهِ إطْلاقًا، واللهُ -سبحانَهُ- مَدَحَ الذين يُنْفِقونَ أَمْوالَهُم سِرًّا وعَلانيةً حَسَبَ الحالِ، قد يَكونُ السِّرُّ أفْضَلَ وقد تكونُ العَلانيةُ أَفْضَلَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ» أي: سُنَّ تَأْخيرُ سُحورٍ.

السُّحورُ: بالضَّمِّ؛ لأنَّ سَحورًا بالفتحِ اسمٌ لِما يُتَسَحَّرُ به، وسُحورٌ بالضَّمِّ اسمٌ للفِعْلِ؛ ولهذا نقولُ: وَضوءًا بفتحِ الواوِ اسْمٌ للماءِ ووُضُوءٌ بضَمِّ الواوِ اسمٌ للفعلِ، ونقولُ: طَهورٌ اسمٌ لِما يُتَطَهَّرُ به وطُهورٌ بضَمِّ الطَّاءِ اسمٌ لِفِعْلِ الطَّهارةِ، وهذه قاعدةٌ مُفيدةٌ تَعْصِمُ الإنْسانَ منَ الخطأِ في مثلِ هذه الكَلِماتِ.

إذًا: يُسَنُّ تأخيرُ السُّحورِ -بالضَّمِّ- أي: أنَّ الإنْسانَ إذا تَسَحَّرَ -والسُّحورُ سُنَّةٌ أيضًا- ينبغي له أنْ يُؤَخِّرَهُ؛ اقْتِداءً برَسولِ اللهِ ﷺ واحْتِسابًا للخَيريَّةِ التي قال فيها

= الرَّسولُ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**»[1] ففيه سُنَّةٌ قوليَّةٌ وسُنَّةٌ فِعْليَّةٌ، ورِفْقًا بالنَّفْسِ؛ لأَنَّهُ إذا أَخَّرَ السُّحورَ قَلَّتِ المُدَّةُ التي يُمْسِكُ فيها، وإذا عَجَّلَ فإنَّها تَطولُ بحَسَبِ تَعْجيلِ السُّحورِ.

ولكنْ يُؤَخِّرُهُ ما لم يَخْشَ طُلوعَ الفجرِ، فإنْ خَشيَ طُلوعَ الفجرِ فلْيُبادِرْ، فمثلًا: إذا كان يَكْفيهِ رُبُعُ ساعةٍ في السُّحورِ فيَتَسَحَّرُ إذا بقيَ رُبُعُ ساعةٍ، وإذا كان يَكْفيهِ خَمْسُ دَقائقَ فيَتَسَحَّرُ إذا بقيَ خَمْسُ دَقائقَ، أي: يكونُ ما بين ابْتِدائِهِ إلى انْتِهائِهِ كما بينه وبين وَقْتِ الفجرِ.

والدَّليلُ على هذا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُؤَخِّرُ السُّحورَ حتى إنَّهُ لم يكنْ بين سُحورِهِ وبين إقامةِ الصَّلاةِ إلَّا نحوُ خَمسينَ آيةً[2]، ويُقَدِّرونَ بالآياتِ؛ لأَنَّهُ لم تكنْ ساعاتٌ في ذلك الوَقْتِ؛ ولهذا ذَكَرَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بيانِ البِناءِ على غَلبةِ الظَّنِّ في دُخولِ وقتِ الصَّلاةِ علاماتٍ، منها: إذا كان مِن عادَتِهِ أنْ يَقْرَأَ حِزْبًا منَ القُرآنِ، فإذا قَرَأَ هذا الحِزْبَ، وكان مِن عادتِهِ أنَّهُ إذا أَتَمَّهُ دَخَلَ الوَقْتُ فإنَّهُ يَحْكُمُ بدُخولِ الوَقْتِ، ويُقَدِّرونَ الأَعْمالَ بقَدْرِ ما تُنْحَرُ النَّاقةِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

وتُعْتَبَرُ الآياتُ التي يُقَدَّرُ بها والتِّلاوةُ بالوَسَطِ؛ لأَنَّنا لو اعْتَبَرْنا أَطْوَلَ آيةٍ مع التَّرتيلِ لَطالَ الوَقْتُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم (١٩٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٧)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ [١] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ» أي: وسُنَّ تَعْجيلُ فِطْرٍ.

أي: المُبادَرةُ به إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فالمُعْتَبَرُ غُروبُ الشَّمْسِ لا الأذانُ، لا سيَّما في الوقتِ الحاضِرِ؛ حيثُ يَعْتَمِدُ النَّاسُ على التَّقْويمِ، ثم يَعْتَبرونَ التَّقْويمَ بساعاتِهِم، وساعاتُهُم قد تَتَغَيَّرُ بتَقْديمٍ أو تأْخيرٍ، فلو غَرَبَتِ الشَّمْسُ وأنت تُشاهِدُها، والنَّاسُ لم يُؤَذِّنوا بعدُ، فلك أنْ تُفْطِرَ ولو أذَّنوا وأنت تُشاهِدُها لم تَغْرُبْ فليس لك أنْ تُفْطِرَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا -وأشارَ إلى المَشْرِقِ- وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا -وأشارَ إلى المَغْرِبِ- وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١).

ولا يَضُرُّ بقاءُ النُّورِ القَويِّ، فبعضُ النَّاسِ يقولُ: نَبْقى حتى يَغيبَ القُرْصُ ويَبْدَأَ الظَّلامُ بعضَ الشَّيءِ فلا عِبْرَةَ بهذا، بل انْظُرْ إلى هذا القُرْصِ متى غابَ أَعْلاهُ فقد غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وسُنَّ الفِطْرُ.

ودليلُ سُنِّيَّةِ المُبادَرةِ:

١- قولُهُ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»(٢) وبهذا نَعْرِفُ أنَّ الذين يُؤَخِّرونَ الفِطْرَ إلى أنْ تَشْتَبِكَ النُّجومُ كالرَّافضةِ أنَّهم ليسوا بخَيْرٍ.

٢- ويُرْوى أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»(٣)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠)، =

عَلَى رُطَبٍ[١]، فَإِنْ عُدِمَ فتَمْرٌ[٢]، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ[٣]، ....

= وذلك لِما فيه منَ المُبادَرةِ إلى تَناوُلِ ما أَحَلَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كريمٌ، والكَريمُ يُحِبُّ أنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بكَرَمِهِ، فيُحِبُّ مِن عِبادِهِ أنْ يُبادِروا بما أَحَلَّ اللهُ لهم مِن حينِ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

فإنْ قال قائلٌ: هل لي أنْ أُفطِرَ بغَلَبةِ الظَّنِّ، بمعنى: أَنَّهُ إذا غَلَبَ على ظَنِّي أنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ فهل لي أنْ أُفْطِرَ؟

فالجَوابُ: نعم، ودليلُ ذلك ما ثَبَتَ في صَحيحِ البُخاريِّ عن أَسْماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «أَفْطَرْنَا فِي يَوْمِ غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»(١) ومَعلومٌ أنَّهم لم يُفْطِروا عن عِلْمٍ؛ لأنَّهم لو أَفطَروا عن عِلْمٍ ما طَلَعَتِ الشَّمْسُ، لكنْ أَفْطَروا بِناءً على غَلَبةِ الظَّنِّ أنَّها غابَتْ، ثم انْجلى الغَيْمُ فطَلَعَتِ الشَّمْسُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَى رُطَبٍ» أي: سُنَّ كَونُ الفُطورِ على رُطَبٍ، والرُّطَبُ هو التَّمْرُ اللَّيِّنُ الذي لم يَيْبَسْ، وكان هذا في زَمَنٍ مَضى لا يَتَسَنَّى إلَّا في وَقْتٍ مُعيَّنٍ منَ السَّنةِ، أمَّا الآنَ ففي كُلِّ وَقْتٍ يُمْكِنُ أنْ تُفْطِرَ على رُطَبٍ، والحمدُ للهِ.

[٢] قولُهُ: «فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ» أي: إنْ عُدِمَ الرُّطَبُ فلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ وهو اليابِسُ، أو المُجبَّنُ، والمُجَبَّنُ هو المَكنوزُ الذي صارَ كالجُبْنِ مُرْتَبِطًا بَعْضُهُ ببعضٍ.

[٣] قولُهُ: «فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ» أي: إنْ عُدِمَ التَّمْرُ فلْيُفْطِرْ على ماءٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛

= وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٠٦٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٥٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وضعفه الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

= **فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»(١) وثَبَتَ عنه ﷺ مِن حديثِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**»(٢).

مَسْأَلةٌ: إذا كان عند الإنْسانِ عَسَلٌ وماءٌ فأيُّهما يُقَدِّمُ الماءَ أو العَسَلَ؟

فالجَوابُ: يُقَدِّمُ الماءَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»، فإنْ لم يَجِدْ ماءً ولا شَرابًا آخَرَ ولا طَعامًا نوى الفِطْرَ بقَلْبِهِ ويَكْفي.

وقال بعضُ العَوامِّ: إذا لم تَجِدْ شيئًا فمُصَّ أُصْبُعَكَ، وهذا لا أَصْلَ له.

وقال آخرونَ: بُلَّ الغُتْرَةَ ثم مُصَّها؛ لأنك إذا بَلَلْتَها انْفَصَلَ الرِّيقُ عن الفَمِ، فإذا رَجَعْتَ ومَصَصْتَها أَدْخَلْتَ شَيئًا خارجًا عن الفَمِ إلى الفَمِ، وهذا لا أَصْلَ له أيضًا.

بل نَقولُ: إذا غابَتِ الشَّمْسُ وليس عندك ما تُفْطِرُ به تَنْوي الفِطْرَ بقَلْبِكَ، حتى إنَّ بعضَ العُلماءِ قالَ: إنَّ قولَهُ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا،**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣٠٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩)، من حديث سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة رقم (٢٠٦٧)، وابن حبان رقم (٣٥١٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣١-٤٣٢) وقال: «على شرط البخاري»، ونقل الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨١) تصحيحه عن أبي حاتم الرازي.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٦)، وقال: «حسن غريب»، والدارقطني في السنن (٢/ ١٨٥)، وقال: «إسناده صحيح»، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٢)، وصححه على شرط مسلم.

= وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[١] أنَّ المعنى أفطرَ حُكْمًا وإنْ لم يُفْطِرْ حِسًّا، لكنَّهُ يُسَنُّ له أنْ يُبادِرَ، وليس هذا ببَعيدٍ، إلَّا أنَّهُ يُضَعِّفُهُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ: «أَذِنَ لَهُمْ بِالوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ»[٢].

ولم يَتكلَّمِ المُؤلِّفُ هنا عن الوِصالِ، لكنْ ربَّما نَأْخُذُ حُكْمَهُ مِن قولِهِ: «سُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ»؛ لأنَّ الوِصالَ لا يكونُ فيه تَعْجيلٌ للفِطْرِ فيكونُ خِلافًا للمَسْنونِ.

والوِصالُ: أنْ يَقْرِنَ الإنْسانُ بين يَوْمَيْنِ في صَومِ يَومٍ واحِدٍ، بمعنى ألَّا يُفْطِرَ بين اليَوْمَيْنِ.

وحُكْمُهُ قيلَ: إنَّهُ حَرامٌ، وقيلَ: إنَّهُ مَكروهٌ، وقيلَ: إنَّهُ مُباحٌ لِمَنْ قَدَرَ عليه، فالأقْوالُ فيه ثَلاثةٌ.

والذي يَظْهَرُ فيه التَّحْريمُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهاهُمْ عن الوِصالِ فأَبَوْا أنْ يَنْتَهوا فتَرَكَهُم، وواصَلَ بهم يَومًا ويَومًا حتى دَخَلَ الشَّهْرُ، أي: شهرُ شَوَّالٍ، فقالَ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ»[٣] وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ على سَبيلِ التَّحْريمِ.

فالقولُ بالتَّحْريمِ أقْواها، ولكنْ مع ذلك ليس عندي فيه جَزْمٌ؛ لأنَّهُ لو كان حَرامًا كما تُحَرَّمُ المَيْتةُ ولَحْمُ الخِنْزيرِ لمَنَعَهُمُ الرَّسولُ ﷺ مِن فِعْلِهِ مَنْعًا باتًّا، لكنَّهُ نهاهُمْ عن ذلك؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (١٩٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُ مَا وَرَدَ[١].

= رِفْقًا بهم؛ ولهذا ذَهَبَ بعضُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى جَوازِ الوِصالِ لِمَنْ قَدَرَ عليه مُعَلِّلًا ذلك بأَنَّهُ إنَّما نُهِيَ عن الوِصالِ مِن أجلِ الرِّفْقِ بالنَّاسِ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ عليهم، فكانَ عبدُ اللهِ ابنُ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُواصِلُ إلى خَمْسةَ عَشَرَ يَوْمًا(١) لكنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأَوَّلَ.

والصَّوَابُ: خِلافُ تَأْويلِهِ، وأنَّ أَدْنى أَحْوالِهِ الكَراهةُ، وأنَّ النَّاسَ لا يَزالونَ بخَيْرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ، لكنْ قال النبيُّ ﷺ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»(٢).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُ مَا وَرَدَ» أي: سُنَّ قَوْلُ ما وَرَدَ، يعني عن النبيِّ ﷺ عند الفِطْرِ، ومَعلومٌ أَنَّهُ وَرَدَ عند الفِطْرِ وعند غيرِهِ التَّسْميةُ عند الأكْلِ أو الشُّرْبِ، وهي -على القَولِ الرَّاجِحِ- واجبةٌ، أي: يجبُ على الإنسانِ إذا أرادَ أنْ يَأْكُلَ أو يَشْرَبَ أنْ يُسمِّيَ، والدَّليلُ على ذلك:

١- أَمْرُ النبيِّ ﷺ بذلك(٣).

٢- إخْبارُهُ أنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ مع الإنْسانِ إذا لم يُسَمِّ(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٩٦٩٢، ٣٥٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (١٩٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٢)، من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال له: «سَمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك».

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه».

= ٣- إِمْساكُهُ بِيَدِ الجاريةِ والأعرابيِّ حين جاءا ليأْكُلا قبل أنْ يُسَمِّيَا، وأَخْبَرَ أنَّ الشَّيْطانَ دَفعَهُما، وأنَّ يَدَ الشَّيْطانِ مع يَدَيْهِما بيَدِ النبيِّ ﷺ ليأْكُلَ منَ الطَّعامِ[١].

ولكنَّهُ لو نَسيَ فإنَّهُ يُسمِّي إذا ذَكَرَ، ويَقولُ: بسمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ[٢].

كذلك أيضًا ممَّا وَرَدَ عند الفِطْرِ وغيرِهِ الحَمْدُ عند الانْتِهاءِ؛ فإنَّ اللهَ يَرْضى عن العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فيَحْمَدَهُ عليها، ويَشْرَبَ الشَّرْبةَ فيَحْمَدَهُ عليها[٣].

وأمَّا ما وَرَدَ قَوْلُهُ عند الفُطورِ، فمنه قَولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ»[٤] ووردَتْ آثارٌ أُخرى والجَميعُ في أسانيدِها ما فيها، لكنْ إذا قالَها الإنْسانُ فلا بَأْسَ.

ومنها إذا كان اليَومُ حارًّا وشَرِبَ بعد الفُطورِ، فإنَّهُ يَقـولُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٧)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٧)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم (١٨٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام، رقم (٣٢٦٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٨)، من حديث معاذ بن زهرة بلاغا مختصرا.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٤٦ رقم ١٢٧٢٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم (٤٨٠)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه ابن القيم في الزاد (٢/ ٤٩)، والهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٦).

وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعًا[١]، ....

= العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»(١) وذَهابُ الظَّمَأِ بالشُّرْبِ واضحٌ، وابْتِلالُ العُروقِ بذلك واضحٌ، فالإنْسانُ إذا شَرِبَ وهو عَطْشانُ يُحِسُّ بأنَّ الماءَ مِن حينِ وُصولِهِ إلى المَعِدةِ يَتَفَرَّقُ في البَدَنِ، ويُحِسُّ به إِحْساسًا ظاهِرًا، فيَقولُ بقلبِهِ: سُبْحانَ اللهِ الحَكيمِ العَليمِ الذي فَرَّقَهُ بهذه السُّرْعةِ! وظاهرُ الحَديثِ أنَّ هذا الذِّكْرَ فيما إذا كان الصَّائِمُ ظَمْآنَ والعُروقُ يابسةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعًا» الاسْتِحْبابُ مُنْصَبٌّ على قَوْلِهِ: «مُتَتَابِعًا» وليس على قَولِهِ: «القَضَاءُ» لأنَّ القَضاءَ واجبٌ، والمُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ مُتَتابِعًا، ولو قال المُؤَلِّفُ: ويُسْتَحَبُّ التَّتابُعُ في القَضاءِ لكان أَحْسَنَ، أي: لا يُفْطِرُ بين أيَّامِ الصِّيامِ؛ وذلك لثَلاثةِ أَوْجُهٍ:

أَوَّلًا: أنَّ هذا أَقْرَبُ إلى مُشابَهةِ الأداءِ؛ لأنَّ الأداءَ مُتَتابِعٌ.

ثانيًا: أنَّهُ أَسْرَعُ في إبْراءِ الذِّمَّةِ، فإنَّك إذا صُمْتَ يَوْمًا وأَفْطَرْتَ يَوْمًا تَأَخَّرَ القَضاءُ، فإذا تابَعْتَ صارَ ذلك أَسْرَعَ في إبْراءِ الذِّمَّةِ.

ثالثًا: أنَّهُ أَحْوَطُ؛ لأنَّ الإنْسانَ لا يَدْري ما يَحْدُثُ له، قد يَكونُ اليَومَ صَحيحًا وغدًا مَريضًا، وقد يَكونُ اليَومَ حيًّا وغدًا مَيِّتًا؛ فلهذا كان الأَفْضَلُ أنْ يَكونَ القَضاءُ مُتَتابِعًا.

وينبغي أيضًا أنْ يُبادِرَ بـه بعد يَـومِ العيدِ، فيَشْرَعَ فيه، أي: في اليَومِ الثَّاني مِن شَوَّالٍ؛ لأنَّ هذا أَسْرَعُ في إبْراءِ الذِّمَّةِ وأَحْوَطُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٧٨)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٨٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الدارقطني: «إسناده حسن»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ» أي: لا يجوزُ تأخيرُ القَضاءِ إلى رَمَضانٍ آخَرَ، ويجبُ التَّنْوينُ هنا؛ لأنَّ (رَمَضانٍ) نكِرةٌ لا يُرادُ به رَمَضانُ مُعَيَّنٌ، بدليلِ قولِهِ: «آخَرَ» وزيادةُ الألِفِ والنُّونِ لا تَمْنَعُ منَ الصَّرْفِ إلَّا إذا انْضافَ إلى ذلك عَلَميَّةٌ أو وَصْفيَّةٌ، وهنا ليس عَلَمًا ولا وَصْفًا.

والضَّابطُ أنَّ ما شَرْطُهُ العَلَميَّةُ إذا كان نَكِرةً فإنَّهُ يَنْصَرِفُ.

وقولُهُ: «آخَرُ» مَمْنوعٌ منَ الصَّرْفِ للوَصْفيَّةِ والعَدْلِ.

وعُلِمَ مِن كَلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ يجوزُ أنْ يُؤَخِّرَ القَضاءَ إلى أنْ يَبْقى عليه عَدَدُ أيَّامِهِ مِن شَعْبانَ؛ لقولِهِ: «وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ» فيَجوزُ أنْ يَقْضِيَهُ في أيِّ شَهْرٍ مُتتابِعًا ومُتَفَرِّقًا، بشَرْطِ ألَّا يَكونَ الباقي مِن شَعْبانَ بقَدْرِ ما عليه، فإذا بَقِيَ مِن شَعْبانَ بقَدْرِ ما عليه فحينئذٍ يَلْزَمُهُ أنْ يَقْضيَ مُتَتابِعًا.

وقولُهُ: «مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ» عُلِمَ منه أنَّهُ لو أَخَّرَهُ إلى رَمَضانَ آخَرَ لعُذْرٍ فإنَّهُ جائزٌ، مثلُ أنْ يَكونَ مُسافِرًا فيَسْتَمِرَّ به السَّفَرُ، أو مَريضًا فيَسْتَمِرَّ به المَرَضُ، أو تَكونُ امْرَأةٌ حامِلًا ويَسْتَمِرُّ بها الحَمْلُ، أو مُرْضِعًا تَحتاجُ إلى الإفْطارِ كُلَّ السَّنةِ؛ لأنَّهُ إذا جازَ أنْ يُفْطِرَ بهذه الأعْذارِ في رَمَضانَ وهو أداءٌ، فجَوازُ الإفْطارِ في أيَّامِ القَضاءِ مِن بابِ أَوْلى.

وقولُهُ: «وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ» لم يَتكَلَّمِ المُؤَلِّفُ عن الصِّيامِ قبلَ القَضاءِ، فهل يَجوزُ أنْ يَصومَ قبلَ القَضاءِ؟ وهل يَصِحُّ لو صامَ؟

والجوابُ: إنْ كان الصَّوْمُ واجبًا كالفِدْيةِ والكفَّارةِ فلا بَأْسَ، وإنْ كان تَطَوُّعًا

= فالمذهَبُ لا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ قبلَ القَضاءِ، ويَأْثَمُ[١].

وعلَّلوا أنَّ النَّافلةَ لا تُؤَدَّى قبلَ الفَريضةِ.

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العلمِ إلى جَوازِ ذلك ما لم يَضِقِ الوَقْتُ، وقال: ما دامَ الوَقْتُ مُوَسَّعًا فإنَّهُ يجوزُ أنْ يَتَنَفَّلَ، كما لو تَنَفَّلَ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ الفَريضةَ مع سَعةِ الوَقْتِ، فمثلًا: الظُّهْرُ يَدْخُلُ وَقْتُها منَ الزَّوالِ ويَنْتَهي إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، فله أنْ يُؤَخِّرَها إلى آخِرِ الوَقْتِ، وفي هذه المُدَّةِ يجوزُ له أنْ يَتَنَفَّلَ؛ لأنَّ الوَقْتَ مُوَسَّعٌ.

وهذا القَولُ أَظْهَرُ وأَقْرَبُ إلى الصَّوابِ، يعني: أنَّ صَوْمَهُ صَحيحٌ، ولا يَأْثَمُ؛ لأنَّ القياسَ فيه ظاهِرٌ.

ولكنْ: هل هذا أَوْلى أو الأَوْلى أنْ يَبْدَأَ بالقَضاءِ؟

الجَوابُ: الأَوْلى أنْ يَبْدَأَ بالقَضاءِ، حتى لو مَرَّ عليه عَشْرُ ذي الحِجَّةِ أو يومُ عَرَفةَ، فإنَّنا نَقولُ: صُمِ القَضاءَ في هذه الأيَّامِ وربَّما تُدْرِكُ أجْرَ القَضاءِ وأجْرَ صيامِ هذه الأيَّامِ، وعلى فَرْضِ أنَّهُ لا يُحَصِّلُ أجْرَ صيامِ هذه الأيَّامِ مع القَضاءِ فإنَّ القَضاءَ أَفْضَلُ مِن تَقْديمِ النَّفْلِ.

والجَوابُ عن التَّعليلِ الذي ذَكَرَهُ الأصْحابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنْ نَقولَ: الفَريضةُ وَقْتُها في هذه الحالِ مُوَسَّعٌ، فلم يُفْرَضْ عليَّ أنْ أَفْعَلَها الآنَ حتى أَقولَ: إنَّني تَرَكْتُ الفَرْضَ، بل هذا فَرْضٌ في الذِّمَّةِ، وَسَّعَ اللهُ تعالى فيه، فإذا صُمْتُ النَّفْلَ فلا حَرَجَ.

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٢٩٩).

وهنا مَسْألةٌ ينبغي التَّـنبُّهُ لها:

وهي أنَّ الأيَّامَ السِّتَّةَ مِن شَوَّالٍ لا تُقَدَّمُ على قَضاءِ رَمَضانَ، فلو قُدِّمَتْ صارَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا، ولم يَحْصُلْ على ثوابِها الذي قال عنه الرَّسولُ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(١)؛ وذلك لأنَّ لَفْظَ الحَديثِ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» ومَنْ كان عليه قَضاءٌ فإنَّهُ لا يَصْدُقُ عليه أنَّهُ صامَ رَمَضانَ، وهذا واضحٌ.

وقد ظَنَّ بعضُ طَلَبةِ العلمِ أنَّ الخِلافَ في صِحَّةِ صَومِ التَّطَوُّعِ قبلَ القَضاءِ يَنْطَبِقُ على هذا، وليس كذلك، بل هذا لا يَنْطَبِقُ عليه؛ لأنَّ الحَديثَ فيه واضحٌ؛ لأنَّهُ لا سِتَّةَ إلَّا بعد قَضاءِ رَمَضانَ.

والدَّليلُ على جَوازِ تَأْخيرِ القَضاءِ قَولُهُ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، يعني: فعلَيهِ عدةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَر، ولم يُقيِّدْها الله تعالى بالتتابُع، فدَّل هَذَا عَلى أنَّ الأمرَ فِيه سعةٌ.

وأمَّا الدَّليلُ على أنَّهُ لا يُؤَخَّرُ إلى ما بعدَ رَمَضانَ الثَّاني فما يلي:

١- حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»(٢) فقَوْلُها: «مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» دليلٌ على أنَّهُ لا يُؤَخَّرُ إلى ما بعدَ رَمَضانَ، والاسْتِطاعةُ هنا الاسْتِطاعةُ الشَّرْعيَّةُ، أي: لا أَسْتَطيعُ شَرْعًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ[١]، ....

= ٢- أَنَّهُ إذا أَخَّرَهُ إلى بعد رَمَضانَ صار كمَنْ أَخَّرَ صَلاةَ الفَريضةِ إلى وقتِ الثَّانيةِ مِن غَيرِ عُذْرٍ، ولا يَجوزُ أنْ تُؤَخَّرَ صَلاةُ الفَريضةِ إلى وَقْتِ الثَّانيةِ إلَّا لعُذْرٍ.

فإنْ قال قائلٌ: قَولُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَما أَسْتَطيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» دَليلٌ على وُجوبِ الفَوْرِيَّةِ في القَضاءِ لِمَنِ اسْتَطاعَ، فنَقولُ: لو كان ذلك واجبًا شَرْعًا لما مكَّنَها الرَّسولُ ﷺ مِن تَرْكِهِ، والاسْتِطاعةُ هنا اسْتِطاعةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ وذلك مُراعاةً للرَّسولِ ﷺ وحُسْنِ عِشْرَتِهِ، وليست اسْتِطاعةً بَدَنِيَّةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ**» أي: لو أَخَّرَ القَضاءَ إلى ما بعد رَمَضانَ الثَّاني بلا عُذْرٍ كان آثِمًا، وعليه مع القَضاءِ إطْعامُ مِسْكينٍ لكُلِّ يومٍ.

أمَّا وُجوبُ القَضاءِ؛ فلأنَّهُ دَينٌ في ذِمَّتِهِ لم يَقْضِهِ، فلَزِمَهُ قَضاؤُهُ.

وأمَّا الإطْعامُ: فجَبْرًا لِما أَخَلَّ به مِن تَفْويتِ الوَقْتِ المُحَدَّدِ، فيُطْعِمُ مع كُلِّ يومٍ يَقْضيهِ مِسْكينًا، فإذا قَدَّرْنا أنَّ عليه سِتَّةَ أيَّامٍ فإنَّهُ يَصومُها ويُطْعِمُ معها سِتَّةَ مَساكينَ.

وقد رُويَ في هذا حَديثٌ مَرْفوعٌ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بالإطْعامِ مع القَضاءِ فيمَنْ أَخَّرَ إلى ما بعد رَمَضانَ[١]، لكنَّهُ حَديثٌ ضَعيفٌ جدًّا لا تَقومُ به حُجَّةٌ، ولا تُشْغَلُ به ذِمَّةٌ.

وروي أيضًا عنِ ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإطْعامُ[٢] وما ذُكِرَ

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفاه، وقال النووي في المجموع (٦/ ٣٦٤): «إسناده ضعيف جدا».

(٢) أخرجهما الدارقطني في السنن (٢/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٣).

= عنهما فإنَّهُ محمولٌ على أنَّ ذلك مِن بابِ التَّشديدِ عليه؛ لئلَّا يَعودَ لِمِثْلِ هذا الفِعْلِ، فيكونُ حُكْمًا اجْتِهاديًّا.

لكنَّ ظاهِرَ القُرآنِ يَدُلُّ على أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الإطْعامُ مع القَضاءِ؛ لأنَّ اللهَ لم يوجِبْ إلَّا عِدَّةً مِن أيَّامٍ أُخَرَ، ولم يوجِبْ أكثرَ من ذلك، وقولُ الصَّحابيِّ حُجَّةٌ ما لم يُخالِفِ النَّصَّ، وهنا خالَفَ ظاهرَ النَّصِّ فلا يُعْتَدُّ به.

وعليه: فلا نُلْزِمُ عِبادَ اللهِ بما لم يُلْزِمْهُمُ اللهُ به، إلَّا بدَليلٍ تَبْرَأُ به الذِّمَّةُ، على أنَّ ما رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يُمْكِنُ أنْ يُحْمَلَ على سَبيلِ الاسْتِحْبابِ لا على سَبيلِ الوُجوبِ.

فالصَّحيحُ في هذه المَسْألةِ: أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أكثرُ منَ الصِّيامِ الذي فاتَهُ إلَّا أنَّهُ يأْثَمُ بالتَّأْخيرِ.

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العلمِ إلى أنَّهُ إذا أخَّرَهُ إلى ما بعد رَمَضانَ الثَّاني بلا عُذْرٍ وجَبَ عَليه الإطْعامُ فقط ولا يَصِحُّ منه الصِّيامُ[1]، بناءً على أنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُ اللهِ ورَسولِهِ ﷺ فيَكونُ عَمَلُهُ باطلًا مَردودًا؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2] كما لو صَلَّى الصَّلاةَ بغَيرِ وَقْتِها فإنَّها لا تُقْبَلُ منه إذا لم يكنْ هناك عُذْرٌ يُبيحُ تَأْخيرَها.

= وصحح الدارقطني إسناد أثر أبي هريرة، وقال النووي في المجموع (٦/ ٣٦٤): «وإسناد ابن عباس صحيح أيضا».

(١) الفروع (٥/ ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ[١].

= فتكونُ الأقْوالُ ثَلاثةً: وُجوبُ القَضاءِ فقط، ووُجوبُ الإطْعامِ فقط، والجَمْعُ بينهما، والرَّاجِحُ الأوَّلُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ**» أي: إنْ ماتَ مَنْ عليه القَضاءُ بعد أنْ أخَّرَهُ فإنَّهُ ليس عليه إلَّا إطْعامُ مِسْكينٍ لكُلِّ يومٍ؛ لأنَّ القَضاءَ في حَقِّهِ تَعَذَّرَ.

مِثالُهُ: رَجُلٌ أخَّرَ القَضاءَ إلى ما بعد رَمَضانَ الثَّاني ثم ماتَ فعليه الإطْعامُ، والقَضاءُ هنا مُتَعَذِّرٌ؛ لأنَّهُ ماتَ قبلَ أنْ يَتَمَكَّنَ منه بعد رَمَضانَ الثَّاني، ولا يُمْكِنُ أنْ يُصامَ عنه على المذهَبِ(١)؛ لأنَّهُ صيامٌ واجبٌ بأصْلِ الشَّرْعِ فلا تَدْخُلُهُ النِّيابةُ.

وقيلَ: يَلْزَمُهُ إطْعامانِ، إطْعامٌ عن القَضاءِ، وإطْعامٌ عن التَّأْخيرِ، وهذا لا شَكَّ أنَّهُ أَقْيَسُ إذا قُلْنا بأنَّهُ يجبُ الإطْعامُ إذا أخَّرَ القَضاءَ إلى ما بعد رَمَضانَ الثَّاني بلا عُذْرٍ، لكنَّ الغَريبَ أنَّ المذهَبَ في هذه المَسْألةِ يَقولونَ: ليس عليه إلَّا إطْعامٌ واحدٌ فقط(٢).

وكيفيَّةُ الإطْعامِ على المذهَبِ لها وَجْهٌ واحِدٌ: وهو أنْ يُطْعِمَ مُدًّا منَ البُرِّ أو نصفَ صاعٍ مِن غيرِهِ(٣)، والذي غيرُهُ على المذهَبِ هو: التَّمْرُ والشَّعيرُ والزَّبيبُ والأقِطُ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنَّ الفِدْيةَ وصَدَقةَ الفِطْرِ لا تُجْزِئُ إلَّا مِن خَمْسةِ أصْنافٍ، وهي: البُرُّ والتَّمْرُ والشَّعيرُ والزَّبيبُ والأقِطُ، فإذا قالوا: مُدًّا منَ البُرِّ أو نصفَ صاعٍ مِن غيرِهِ فإنَّهم يَرَوْنَ الغيرَ هذه الأشْياءَ الأرْبَعةَ، ويُريدونَ أيضًا غيرَ هذه الأشْياءِ الأرْبَعةِ إذا عُدِمَتْ،

---

(١) الإنصاف (٧/ ٥٠١).

(٢) الإنصاف (٧/ ٥٠٣)، وكشاف القناع (٥/ ٣٠٠).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٢٢١).

= ويَدْخُلُ في كَلامِهِم الأُرْزُ إذا عُدِمَتِ الأصْنافُ الخَمْسةُ.

والصَّوَابُ في هذه المَسْألةِ: أنَّ الأُرْزَ كالبُرِّ، فإذا أَجزَأَ المُدُّ منَ البُرِّ أَجْزَأَ المُدُّ منَ الأُرْزِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ الذين عَدَلوا عن الصَّاعِ إلى نِصْفِ الصَّاعِ في البُرِّ إنَّما عَدَلوا؛ لأنَّ البُرَّ أَطْيَبُ منَ الشَّعيرِ وأَنْفَعُ، ونحنُ لا نَشُكُّ أنَّ الأُرْزَ أنْفَعُ منَ الشَّعيرِ، وأنَّهُ بمَنْزِلةِ البُرِّ، بل هو في الوَقْتِ الحاضِرِ عند النَّاسِ أَفْضَلُ منَ البُرِّ، فيُجْزِئُ مُدٌّ منَ الأُرْزِ، وتَكونُ الثَّلاثونَ يَوْمًا فيها سِتَّةُ أَصْواعٍ بالصَّاعِ الحاضِرِ؛ لأنَّهُ خَمْسةُ أَمْدادٍ وزيادةٌ يَسيرةٌ بمُدِّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكونُ الصَّاعُ لخَمْسةِ فُقراءَ. هذا وَجْهٌ مِن أَوْجُهِ الطَّعامِ.

والوَجْهُ الثَّاني: أنْ تَصْنَعَ طَعامًا أنت بنفسِكَ وتَدْعُوَ إليه المَساكينَ بقَدْرِ الأيَّامِ التي عليك.

مَسْألةٌ: إذا مَرَّ رَمَضانُ على إنْسانٍ مَريضٍ ففيه تَفْصيلٌ:

الأوَّلُ: إنْ كان يُرْجَى زَوالُ مَرَضِهِ انْتَظَرَ حتى يُشْفَى؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فلو اسْتَمَرَّ به المَرَضُ حتى ماتَ فهذا لا شيءَ عليه؛ لأنَّ الوَاجِبَ عليه القَضاءُ ولم يُدْرِكْهُ.

مِثالُهُ: إنْسانٌ أُصيبَ في رَمَضانَ بزُكامٍ في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ مثلًا، والزُّكامُ ممَّا يُرْجى زَوالُهُ، وتَضاعَفَ به المَرَضُ حتى ماتَ، فهذا ليس عليه قَضاءٌ؛ لأنَّ الوَاجِبَ عليه عِدَّةٌ مِن أيَّامٍ أُخَرَ، ولم يَتَمَكَّنْ مِن ذلك فصارَ كالذي ماتَ قبلَ أنْ يُدْرِكَهُ رَمَضانُ، فليس عليه شيءٌ.

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ[١]، ....

= الثَّاني: أنْ يُرْجى زَوالُ مَرَضِهِ، ثم عُوفِيَ بعد هذا، ثم ماتَ قبلَ أنْ يَقْضِيَ، فهذا يُطْعَمُ عنه كُلَّ يومٍ مِسْكينٌ بعد مَوْتِهِ مِن تَرِكَتِهِ أو مِن مُتَبَرِّعٍ.

الثَّالثُ: أنْ يَكونَ المَرَضُ الذي أصابَهُ لا يُرْجى زَوالُهُ، فهذا عليه الإطْعامُ ابْتِداءً لا بَدَلًا؛ لأنَّ مَنْ أَفطَرَ لعُذْرٍ لا يُرْجى زَوالُهُ فالوَاجِبُ عليه إطْعامُ مِسْكينٍ عن كُلِّ يَومٍ، كالكِبَرِ ومَرَضِ السَّرَطانِ وغيرِهِ منَ الأمْراضِ التي لا يُرْجى زَوالُها.

ولو فُرِضَ أنَّ اللهَ عافاهُ، واللهُ على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، فلا يَلْزَمُهُ أنْ يَصومَ؛ لأنَّهُ يجبُ عليه الإطْعامُ وقد أَطْعَمَ، فبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وسَقَطَ عنه الصِّيامُ.

وقولُهُ: «وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ» هذا إشارةٌ للخِلافِ الذي سَبَقَ ذِكْرُهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ**» (إِنْ) شَرْطيَّةٌ، وفعلُ الشَّرْطِ: «مَاتَ» وجَوابُهُ: «اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ».

وقولُهُ: «وَعَلَيْهِ صَوْمُ» تُقْرَأُ بدونِ تَنْوينٍ على نِيَّةِ المُضافِ إليه، أي: وإنْ ماتَ وعليه صَوْمُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قضاؤُهُ، ولا يَجِبُ، وإنَّما يُسْتَحَبُّ أنْ يَقْضيَهُ لِما يلي:

١- قَولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١) وهذا خبرٌ بمعنى الأمْرِ.

٢- أنَّ امْرَأةً أَتَتْ إلى النبيِّ ﷺ وسَأَلَتْهُ: «أَنَّ أُمَّها ماتَتْ وعليها صَوْمُ نَذْرٍ فهل تَصومُ عنها؟ فقالَ لها النبيُّ ﷺ: نعم -يعني صُومي عنها- وشَبَّهَ ذلك بالدَّينِ تَقْضيهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= عن أُمِّها، فإنَّهُ تَبْرَأُ ذِمَّتُها به فكذلك الصَّوْمُ»[1].

فلو قال قائلٌ: إنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» أمْرٌ، فما الذي صَرَفَهُ عن الوُجوبِ؟

فالجَوابُ: صَرَفَهُ عن الوُجوبِ قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] ولو قُلنا بوُجوبِ قَضاءِ الصَّوْمِ عن المَيِّتِ لَزِمَ مِن عَدَمِ قَضائِهِ أنْ تَحْمِلَ وَازِرةٌ وِزْرَ أُخْرى، وهذا خِلافُ ما جاءَ به القُرآنُ.

إذًا: يُسْتَحَبُّ لوَلِيِّهِ أنْ يَقْضيَهُ، فإنْ لم يَفْعَلْ قُلنا: أَطْعِمْ عن كُلِّ يومٍ مِسْكينًا، قياسًا على صَومِ الفَريضةِ.

مَسْألةٌ: إذا ماتَ وعليه صَومُ فَرْضٍ بأَصْلِ الشَّرْعِ فهل يُقْضَى عنه؟

الجَوابُ: لا يُقْضى عنه؛ لأنَّ المُؤَلِّفَ خَصَّصَ هذا بصَومِ النَّذْرِ، والعِباداتُ لا قياسَ فيها، ثم لا يَصِحُّ القياسُ هنا أيضًا؛ لأنَّ الوَاجِبَ بالنَّذْرِ أَخَفُّ منَ الوَاجِبِ بأَصْلِ الشَّرْعِ، فلا يُقاسُ الأثْقَلُ على الأخَفِّ، فصارَ ما وَجَبَ بالنَّذْرِ تَدْخُلُهُ النِّيابةُ لِخِفَّتِهِ بخلافِ الوَاجِبِ بأصْلِ الشَّرْعِ[2]، فإن الإنْسانَ مُطالَبٌ به مِن قِبَلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهذا مُطالَبٌ به مِن قِبَلِ نفسِهِ فهو الذي أَلْزَمَ نفسَهُ به، فكان أَهْوَنَ، ودَخَلَتْهُ النِّيابةُ.

إذًا: مَنْ ماتَ وعليه صَومُ رَمَضانَ أو كفَّارةٍ أو غَيْرِها فلا يُقْضَى عنه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المغني (٤/ ٣٩٨- ٣٩٩)، والإنصاف» (٧/ ٥٠١).

= والقَولُ الرَّاجِحُ: أنَّ مَنْ ماتَ وعليه صيامُ فَرْضٍ بأصْلِ الشَّرْعِ فإنَّ وَلِيَّهُ يَقضيهِ عنه، لا قياسًا ولكن بالنَّصِّ، وهو حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1] و(صَوْمٌ) نَكِرةٌ غيرُ مُقَيَّدةٍ بصَومٍ مُعَيَّنٍ، وأيضًا كيف يُقالُ: إنَّ المُرادَ به صَومُ النَّذْرِ، وصَوْمُ النَّذْرِ بالنسبةِ لصَومِ الفَرْضِ قَليلٌ، يعني ربَّما يَموتُ الإنْسانُ وما نَذَرَ صَوْمَ يَومٍ واحدٍ قط، لكنْ كونُهُ يَموتُ وعليه صيامُ رَمَضانَ هذا كَثيرٌ، فكيف نَرْفَعُ دلالةَ الحَديثِ على ما هو غالِبٌ ونَحْمِلُها على ما هو نادِرٌ؟!

هذا تَصَرُّفٌ غيرُ صَحيحٍ في الأدِلَّةِ، والأدِلَّةُ إنَّما تُحْمَلُ على الغالِبِ الأكْثَرِ، والغالِبُ الأكثرُ في الذين يَموتونَ وعليهم صيامٌ أنْ يَكونَ صيامَ رَمَضانَ أو كَفَّارةٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وهم يقولونَ: حَديثُ المَرْأةِ خَصَّصَ حَديثَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيُقالُ: إنَّ ذِكْرَ فَرْدٍ مِن أفْرادِ العامِّ بحُكْمٍ يُوافِقُ العامَّ لا يَكونُ تَخْصيصًا، بل يَكونُ تَطْبيقًا مُبَيِّنًا للعُمومِ، وأنَّ العُمومَ في حَديثِ عائِشةَ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ» شاملٌ لكُلِّ صُوَرِ الوَاجِبِ، وهذا هو القَولُ الصَّحيحُ، وهو مَذْهَبُ الشَّافعيِّ[2] وأهْلِ الظَّاهِرِ[3].

لكنْ مَنْ هو الذي إذا ماتَ كان القَضاءُ واجبًا عليه؟

الجَوابُ: هو الذي تَمَكَّنَ منَ القَضاءِ فلم يَفْعَلْ، فإذا ماتَ قُلْنا لوَلِيِّهِ: صُمْ عنه؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) هو قول الشافعي في القديم، وقال النووي: «وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا، وهو المختار». الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٢)، والشرح الكبير (٣/ ٢٣٧)، والمجموع (٦/ ٣٦٨).

(٣) المحلى (٧/ ٢).

= لقَولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1].

والوَليُّ هو الوارِثُ، والدَّليلُ قَولُ النبيِّ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2] فذَكَرَ الأَوْلويَّةَ في الميراثِ، إذًا: الوَليُّ هو الوارِثُ.

وقيل: الوَليُّ هو القَريبُ مُطْلَقًا.

والأَقْرَبُ أَنَّهُ الوارِثُ.

وحتى على القَولِ بأَنَّهُ القَريبُ، فيُقالُ: أَقْرَبُ النَّاسِ وأَحَقُّ النَّاسِ به هم وَرَثَتُهُ، وعلى هذا فيَصومُ الوارِثُ.

مَسْأَلةٌ: هل يَلْزَمُ إذا قُلنا بالقَولِ الرَّاجِحِ: إنَّ الصَّوْمَ يَشْمَلُ الوَاجِبَ بأَصْلِ الشَّرْعِ والوَاجِبَ بالنَّذْرِ - أَنْ يَقْتَصِرَ ذلك على واحِدٍ منَ الوَرَثةِ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ واجِبٌ على واحِدٍ.

الجَوابُ: لا يَلْزَمُ؛ لأنَّ قَولَهُ ﷺ: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُفْرَدٌ مُضافٌ فيَعُمُّ كُلَّ وَليٍّ وارِثٍ، فلو قُدِّرَ أَنَّ الرَّجُلَ له خَمْسةَ عَشَرَ ابْنًا، وأرادَ كُلُّ واحِدٍ منهم أَنْ يَصومَ يَوْمَينِ عن ثَلاثينَ يَوْمًا فيُجْزِئُ، ولو كانوا ثَلاثينَ وارِثًا وصاموا كُلُّهم يَوْمًا واحدًا، فيُجْزِئُ؛ لأَنَّهم صاموا ثَلاثينَ يومًا، ولا فَرْقَ بين أَنْ يَصوموها في يَومٍ واحِدٍ أو إذا صامَ واحدٌ صامَ الثَّاني اليَومَ الذي بعدَهُ حتى يُتِمُّوا ثَلاثينَ يَوْمًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوْ حَجٌّ[١]، ....

= أمَّا في كفَّارةِ الظِّهارِ ونَحْوِها فلا يُمْكِنُ أنْ يَقْتَسِمَ الوَرَثةُ الصَّوْمَ؛ لاشْتِراطِ التَّتابُعِ؛ ولأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهم لم يَصُمْ شَهْرَينِ مُتَتابِعَيْنِ.

وقد يَقولُ قائلٌ: يُمْكِنُ بأنْ يَصومَ واحدٌ ثَلاثةَ أيَّامٍ، وإذا أَفْطَرَ صامَ الثَّاني ثَلاثةَ أيَّامٍ، وهلُمَّ جَرًّا حتى تَتِمَّ؟

فيُجابُ بأنَّهُ لا يَصْدُقُ على واحِدٍ منهم أنَّهُ صامَ شَهْرَينِ مُتَتابِعَيْنِ، وعليه فنَقولُ: إذا وَجَبَ على المَيِّتِ صيامُ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ، فإمَّا أنْ يَنْتَدِبَ له واحِدٌ منَ الوَرَثةِ ويَصومَها، وإمَّا أنْ يُطْعِموا عن كُلِّ يَومٍ مِسْكينًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ حَجٌّ» تُقْرَأُ بدونِ تَنْوينٍ؛ لِما سَبَقَ.

أي: مَنْ ماتَ وعليه حَجُّ نَذْرٍ فإنَّ وَلِيَّهُ يَحُجُّ عنه.

والدَّليلُ على ذلك: أنَّ امْرَأةً سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ: أنَّ أُمَّها نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتَتْ أفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «نَعَمْ»(١).

وكذلك أيضًا حَجُّ الفَريضةِ بأَصْلِ الإسْلامِ، والدَّليلُ على ذلك:

١ - حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يقولُ: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أخٌ لي أو قَريبٌ لي، قال: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)، وصححه ابن خزيمة رقم (٣٠٣٩)، وابن حبان رقم (٣٩٨٨)، =

أَوِ اعْتِكَافُ[١] أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ؛ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ[٢].

= ٢- حَديثُ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ امْرَأَةً قالت: يا رَسولَ اللهِ إنَّ فَريضةَ اللهِ على عِبادِهِ بالحَجِّ أَدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كَبيرًا لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلةِ، أفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «نَعَمْ»(١) فإذا جازتِ النِّيابةُ عن الحَيِّ؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ على الحَجِّ فعَنِ المَيِّتِ مِن بابٍ أَوْلى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوِ اعْتِكَافُ**» تُقْرَأُ بدونِ تَنْوينٍ؛ لِما سَبَقَ، أي: اعْتِكافُ نَذْرٍ.

مِثالُهُ: رَجُلٌ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ ثَلاثةَ أيَّامٍ مِن أوَّلِ شهرِ جُمادى الآخِرةِ، ولم يَعْتَكِفْ وماتَ، فيَعْتَكِفُ عنه وَلِيُّهُ؛ لأنَّ هذا الاعْتِكافَ صار دَيْنًا عليه، وإذا كان دَيْنًا فإنَّهُ يُقْضى كما يُقْضى دَيْنُ الآدميِّ.

وقولُهُ: «اعْتِكَافُ نَذْرٍ» قد يُفْهَمُ منه أنَّ هناك اعْتِكافًا واجبًا بأصْلِ الشَّرْعِ وليس كذلك؛ لأنَّ الاعْتِكافَ لا يَكونُ واجِبًا إلَّا بالنَّذْرِ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ صَلَاةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ**» أي: وإنْ مات وعليه صَلاةُ نَذْرٍ، مِثالُهُ: رَجُلٌ نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ للهِ رَكْعَتَينِ فمضى الوَقْتُ ولم يُصَلِّ، ثم مات فيُسْتَحَبُّ لوَلِيِّهِ أنْ يُصَلِّيَ عنه؛ لأنَّ هذا النَّذْرَ صارَ دَينًا في ذِمَّتِهِ، والدَّيْنُ يُقْضى كدَيْنِ الآدميِّ، وإنْ كانت فَريضةً بأَصْلِ الشَّرْعِ لا تُقْضَى؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ.

لو قال قائلٌ: الأصْلُ في العِباداتِ أنَّهُ لا قياسَ فيها، فكيف قُلْتُم: إنَّ الاعْتِكافَ والصَّلاةَ المَنْذورَينِ يُفْعَلانِ عن النَّاذِرِ؟

= وانظر: نصب الراية (٣/ ١٥٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٢٦)، والإرواء (٤/ ١٧١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرمٍ ونحوهما، رقم (١٣٣٤).

= فنَقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قاسَ العِباداتِ على الأُمورِ العادياتِ، فقالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ...»(١)، وهذا الاعْتِكافُ المَنْذورُ مثلًا صارَ دَيْنًا على النَّاذِرِ، فهو إلى الحَجِّ المَنْذورِ أَقْرَبُ منَ الدَّينِ.

وعلى هذا:

▪ فالحَجُّ يُقْضى عنِ المَيِّتِ فَرْضًا كان أو نَذْرًا، قَوْلًا واحِدًا.

▪ والصَّوْمُ يُقْضى إنْ كان نَذْرًا، وإنْ كان فَرْضًا بأَصْلِ الشَّرْعِ ففيه خلافٌ والرَّاجِحُ قَضاؤُهُ، فإنْ لم يَقْضِ الوَلِيُّ فإنْ خَلَّفَ المَيِّتُ تَرِكةً وَجَبَ أنْ يُطْعِمَ عنه في الصِّيامِ لكُلِّ يومٍ مِسْكينًا.

▪ والصَّلاةُ لا تُقْضى قَوْلًا واحدًا إذا كانت واجِبةً بأَصْلِ الشَّرْعِ، وإنْ كانت واجِبةً بالنَّذْرِ فإنَّها تُقْضى على المذهَبِ(٢).

والاعْتِكافُ: لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ واجِبًا بأَصْلِ الشَّرْعِ، وإنَّما يجِبُ بالنَّذْرِ فيَعْتَكِفُ عنه وَلِيُّهُ.

وقد اسْتَدَلَّ مَنْ قال بقَضاءِ الصَّلاةِ والاعْتِكافِ المَنْذورَينِ بقَوْلِهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قالت: نعم، فقال: «اقْضُوا اللهَ» فجعَلَ النبيُّ ﷺ النَّذْرَ دَينًا، وإذا كان النَّذْرُ دَينًا وقد قاسَ النبيُّ ﷺ دَينَ اللهِ على دَينِ الآدَميِّ، فنَقولُ: لا فَرْقَ بين دَينِ الصَّلاةِ ودَينِ الصِّيامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٠٨)، وفي المغني (٧/ ٢٠٢- ٢٠٣)، والفروع (٥/ ٨٠): فيها روايتان.

= وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ الصَّلاةَ والاعْتِكافَ المَنْذورَينِ لا يُقْضَيانِ؛ لأنَّهما عِبادَتانِ بَدَنيَّتانِ لا يَجِبانِ بأصْلِ الشَّرْعِ.

مَسائلُ:

الأُولى: هل يَصِحُّ اسْتِئْجارُ مَنْ يَصومُ عنه؟

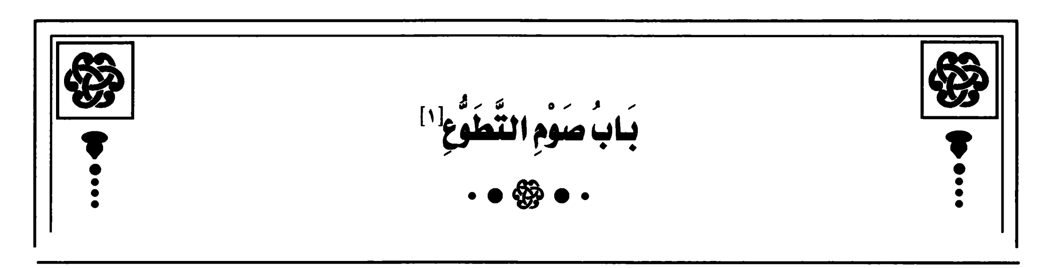
الجَوابُ: لا يَصِحُّ ذلك؛ لأنَّ مَسائلَ القُرَبِ لا يَصِحُّ الاسْتِئْجارُ عليها.

الثَّانيةُ: لو نَذَرَ صيامَ شَهْرِ مُحَرَّمٍ فماتَ في ذي الحِجَّةِ فلا يُقْضى عنه؛ لأنَّهُ لم يُدْرِكْ زَمَنَ الوُجوبِ، كمَنْ ماتَ قبلَ أنْ يُدْرِكَ رَمَضانَ.

الثَّالثةُ: إذا قال الوَليُّ: أنا لنْ أَعْتَكِفَ، أو قال: لنْ أُصَلِّيَ، أو قال: لنْ أَحُجَّ! فله ذلك، ولا بَديلَ عن هذه الثَّلاثةِ.

أمَّا إذا قال: لنْ أَصومَ فإنَّهُ يُطْعِمُ عنِ الصَّوْمِ لكُلِّ يومٍ مِسْكينًا، إنْ خَلَّفَ تَرِكةً، وقياسُ المذهَبِ في الاعْتِكافِ أنْ يُقامَ مَنْ يَعْتَكِفُ عنه، وأنْ يُقامَ مَنْ يُصلِّي عنه؛ لأنَّ هذا عَمَلٌ يَجِبُ قَضاؤُهُ وخَلَّفَ تَرِكةً، فعلى مُقْتَضى قَواعِدِ المذهَبِ أنَّهُ يُدْفَعُ لمَنْ يَعْتَكِفُ عنه أو يُصلِّي عنه، لكنْ ما رَأَيْتُهم صَرَّحوا به.

• • ۞ • •



بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ[١]

التَّرْجمةُ «صَوْمِ التَّطَوُّعِ» مع أنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَرَ في هذا البابِ صَومَ التَّطَوُّعِ، والصَّوْمَ المُحَرَّمَ، والصَّوْمَ المَكْروهَ، وحُكْمَ الخُروجِ منَ الوَاجِبِ، ولَيْلَةَ القَدْرِ، فذَكَرَ عِدَّةَ أَشْياءَ.

فيُقالُ: إنَّ هذا مِن بابِ الاكْتِفاءِ بالبَعْضِ عن الكُلِّ، وليس بلازِمٍ أنْ تكونَ التَّرْجمةُ شامِلةً لجَميعِ المَوْضوعِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ» (صَوْمِ) مُضافٌ، و(التَّطَوُّعِ) مُضافٌ إليه، والإضافةُ هنا لبَيانِ النَّوعِ؛ وذلك أنَّ الصِّيامَ نَوْعانِ: فَريضةٌ وتَطَوُّعٌ، وكلاهُما بالمعنى العامِّ يُسمَّى تَطَوُّعًا، فإنَّ التَّطَوُّعَ فِعْلُ الطَّاعةِ، لكنَّهُ يُطْلَقُ غالبًا عند الفُقَهاءِ على الطَّاعةِ التي ليست بواجِبةٍ، ولا مُشاحَّةَ في الاصْطِلاحِ، فإذا كان الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جَعَلوا التَّطَوُّعَ في مُقابِلِ الوَاجِبِ فهذا اصْطِلاحٌ ليس فيه مَحْظورٌ شَرْعيٌّ، إذًا: فصَوْمُ التَّطَوُّعِ هو الصَّوْمُ الذي ليس بواجِبٍ.

واعْلَمْ أنَّ مِن رحمةِ اللهِ وحِكْمَتِهِ أنْ جَعَلَ للفرائِضِ ما يُماثِلُها منَ التَّطَوُّعِ؛ وذلك مِن أجلِ تَرْقيعِ الخَلَلِ الذي يَحْصُلُ في الفَريضةِ مِن وَجْهٍ، ومِن أجْلِ زِيادةِ الأَجْرِ والثَّوابِ للعامِلينَ مِن وَجْهٍ آخَرَ؛ لأَنَّهُ لولا مَشْروعيَّةُ هذه التَّطَوُّعاتِ لكانَ القِيامُ بها بِدْعةً وضَلالةً، وقد جاءَ في الحَديثِ أنَّ التَّطَوُّعَ تُكَمَّلُ به الفرائِضُ يَومَ القِيامةِ[١].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، رقم (٨٦٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة =

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ[١]، ....

= واعْلَمْ أنَّ الصَّوْمَ مِن أَفْضَلِ الأعْمالِ الصَّالِحةِ، حتى ثَبَتَ في الحَديثِ القُدسيِّ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»(١) فالعِباداتُ ثَوابُها الحَسَنةُ بعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ إلى أَضْعافٍ كَثيرةٍ، إلَّا الصَّوْمَ فإنَّ اللهَ هو الذي يَجْزِي به، ومعنى ذلك أنَّ ثَوابَهُ عَظيمٌ جدًّا.

قال أهْلُ العلمِ: لأَنَّهُ يَجْتَمِعُ في الصَّوْمِ أنْواعُ الصَّبْرِ الثَّلاثةِ، وهي: الصَّبْرُ على طاعةِ اللهِ، وعن مَعْصيةِ اللهِ، وعلى أَقْدارِهِ، فهو صَبْرٌ على طاعةِ اللهِ؛ لأنَّ الإنْسانَ يَصْبِرُ على هذه الطَّاعةِ ويَفْعَلُها، وعن مَعْصِيَتِهِ؛ لأَنَّهُ يَتَجَنَّبُ ما يَحْرُمُ على الصَّائِمِ، وعلى أقْدارِ اللهِ؛ لأنَّ الصَّائِمَ يُصيبُهُ أَلَمٌ بالعَطَشِ والجُوعِ والكَسَلِ وضَعْفِ النَّفْسِ؛ فلهذا كان الصَّوْمُ مِن أَعْلى أَنْواعِ الصَّبْرِ؛ لأَنَّهُ جامِعٌ بين الأنْواعِ الثَّلاثةِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

ثم إنَّ صَومَ التَّطَوُّعِ سَرَدَهُ المُؤَلِّفُ سَرْدًا عامًّا بدون تَفْصيلٍ، ولكنَّهُ يَنْقَسِمُ في الواقِعِ إلى قِسْمَينِ: تَطَوُّعٍ مُطْلَقٍ وتَطَوُّعٍ مُقَيَّدٍ.

والمُقَيَّدُ أَوْكَدُ منَ التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ، كالصَّلاةِ أيضًا، فإنَّ التَّطَوُّعَ المُقَيَّدَ منها أَفْضَلُ منَ التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ.

[١] قولُهُ: «يُسَنُّ صِيامُ أَيَّامِ البِيضِ» لو عَبَّرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتَعْبيرٍ أعَمَّ فقالَ: يُسَنُّ

= الصلاة، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٥)، والحاكم (١/ ٢٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= صيامُ ثَلاثةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ والأَفْضَلُ أنْ تكونَ في أَيَّامِ البيضِ - لكانَ أَحْسَنَ.

وقولُهُ: «يُسَنُّ» المَسْنونُ في اصْطِلاحِ الأُصوليِّينَ ما أُثيبَ فاعِلُهُ امْتِثالًا ولم يُعاقَبْ تارِكُهُ، وهو دَرجاتٌ ومراتبُ مِن حيثُ الأَفْضليَّةُ وكَثْرةُ الثَّوابِ كالوَاجِبِ، لكنَّ الوَاجِبَ أَحَبُّ إلى اللهِ تعالى؛ لِما ثَبَتَ في الحَديثِ الصَّحيحِ القُدسيِّ أنَّ اللهَ قَالَ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[١].

وقولُهُ: «أَيَّامِ البِيضِ» هي اليَومُ الثَّالثَ عَشَرَ منَ الشَّهْرِ، والرَّابعَ عَشَرَ، والخامِسَ عَشَرَ، ودَليلُ مَسْنونيَّتِها أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بصيامِها[٢].

وسُمِّيَتْ بيضًا لابْيضاضِ لَياليها بنورِ القَمَرِ؛ ولهذا قيلَ: أَيَّامُ البيضِ، أي أَيَّامُ اللَّيالي البيضِ، فالوَصْفُ للَّيالي؛ لأنَّها بنورِ القَمَرِ صارَتْ بَيْضاءَ.

وذَكَرَ أَهْلُ العلمِ بالطِّبِّ أنَّ فيها فائدةً جِسْميَّةً في هذه الأَيَّامِ الثَّلاثةِ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ فَوَرانِ الدَّمِ وزِيادَتِهِ؛ إذْ إنَّ الدَّمَ بإذنِ اللهِ مَقرونٌ بالقَمرِ، وإذا صامَ فإنَّهُ يَخِفُّ عليه ضَغْطُ كَثْرةِ الدَّمِ فهذه فائدةٌ طِبِّيَّةٌ.

لكنْ كما قُلنا كَثيرًا بأنَّ الفَوائِدَ الجِسْميَّةَ ينبغي أنْ يَجْعَلَها في ثاني الأمْرِ بالنسبةِ للعِباداتِ، حتى يَكونَ الإنْسانُ مُتَعَبِّدًا اللهَ لا للمَصْلَحةِ الجِسْميَّةِ أو الدُّنْيَويَّةِ، ولكنْ مِن أجلِ التَّقَرُّبِ إلى اللهِ بالعِباداتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦١)، وحسنه، والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة، رقم (٢٤٢٢)، وصححه ابن حبان رقم (٣٦٥٥)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= وهذه الثَّلاثةُ تُغني عن صيامِ ثَلاثةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، التي قال فيها النبيُّ ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»(١)؛ لأنَّ الحَسَنةَ بعَشْرِ أمْثالِها، فثَلاثةُ أيَّامٍ بثلاثينَ حَسَنةً عن شَهْرٍ، وكذلك الشَّهْرُ الثَّاني والثَّالثُ، فيكونُ كأنَّما صامَ السَّنةَ كُلَّها.

وكان النبيُّ ﷺ يَصومُ ثَلاثةَ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، تَقولُ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا يُبالِي هَلْ صَامَهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ»(٢) وأمَرَ بها النبيُّ ﷺ ثَلاثةً مِن أصحابِهِ، أبو هُريرةَ(٣) وأبو الدَّرْداءِ(٤) وأبو ذَرٍّ(٥).

فعندنا أمْرانِ:

الأَمْرُ الأوَّلُ: اسْتِحْبابُ صيامِ ثَلاثةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، سواءٌ أكانت في أوَّلِ الشَّهْرِ أم في وَسَطِهِ أم في آخِرِهِ، وسواءٌ أكانت مُتَتابِعةً أم مُتفرِّقةً.

الأَمْرُ الثَّاني: أنَّهُ ينبغي أنْ يَكونَ الصِّيامُ في أيَّامِ البيضِ الثَّالثَ عَشَرَ والرَّابعَ عَشَرَ والخامِسَ عَشَرَ، فتَعْيينُها في أيَّامِ البيضِ تَعْيينُ أفْضَليَّةٍ كتَعَيُّنِ الصَّلاةِ في أوَّلِ وَقْتِها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (١٩٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٠٤)، وصححه ابن خزيمة رقم (١٠٨٣).

وَالِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ[١]، ....

= أي: أنَّ أفضلَ وَقْتٍ للأَيَّامِ الثَّلاثةِ هو أيَّامُ البيضِ، ولكنْ مَنْ صامَ الأَيَّامَ الثَّلاثةَ في غيرِ أيَّامِ البيضِ حَصَلَ على الأجْرِ، وهو أجْرُ صيامِ ثَلاثةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شهرٍ لا صيامِ أيَّامِ البيضِ، وحَصَلَ له صيامُ الدَّهْرِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ» أي: ويُسَنُّ صيامُ الاثْنَينِ والخَميسِ.

وصَومُ الاثْنَينِ أَوْكَدُ منَ الخَميسِ، فيُسَنُّ للإنْسانِ أنْ يَصومَ يَوْمَي الاثْنَينِ والخَميسِ مِن كُلِّ أُسْبوعٍ.

وقد علَّلَ النبيُّ ﷺ ذلك: «بِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ قالَ: فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(١) وهذا الحَديثُ اخْتَلَفَ المُحَدِّثونَ فيه فمنهم مَنْ ضَعَّفَهُ وقال: لا تَقومُ به حُجَّةٌ، ومنهم مَنْ قال: إنَّهُ صَحيحٌ كابنِ خُزَيْمةَ(٢)، ومنهم مَنْ سَكَتَ عنه فلم يَحْكُمْ له باضْطِرابٍ ولا تَصحيحٍ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فإنَّ الفُقَهاءَ اعْتَبَروهُ واسْتَشْهَدوا به، واسْتَدَلُّوا به.

وسُئِلَ عن صَومِ يومِ الاثْنَينِ فقالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»(٣) فبيَّنَ الرَّسولُ ﷺ أنَّ صيامَ يومِ الاثْنَينِ مَطلوبٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٨- ٢٠٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم الاثنين، رقم (٢٤٣٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٨)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم (٧٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٩٩)، وانظر الإرواء (٤/ ١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢/ ١٩٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا: فيُسَنُّ صيامُ يَوْمَينِ مِن كُلِّ أُسبوعٍ، هما يَومُ الاثْنَينِ والخَميسِ.

وأمَّا صيامُ يَومِ الثُّلاثاءِ والأَرْبعاءِ فليس بسُنَّةٍ على التَّعيينِ، وإلَّا فهو سُنَّةٌ مُطْلَقةٌ، يُسَنُّ للإنْسانِ أنْ يُكْثِرَ منَ الصِّيامِ، لكنْ لا نَقولُ: يُسَنُّ أنْ تَصومَ يومَ الثُّلاثاءِ، ولا يُسَنُّ أنْ تَصومَ يومَ الأَرْبعاءِ، ولا يُكْرَهُ ذلك.

وأمَّا الجُمُعةُ: فلا يُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِها، ويُكْرَهُ أنْ يُفْرَدَ صَوْمُهُ، والدَّليلُ على ذلك:

١- قَولُ النبيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»(١).

٢- قولُهُ ﷺ لإحْدى أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ وكانت صامَتْ يومَ جُمُعةٍ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قالت: لا، قال: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» قالت: لا، قال: «فَأَفْطِرِي»(٢) فدلَّ ذلك على أنَّ يومَ الجُمُعةِ لا يُفْرَدُ بصَومٍ، بل قد وَرَدَ النَّهْيُ عن ذلك.

٣- قولُهُ ﷺ: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ»(٣).

وأمَّا السَّبْتُ فقيلَ: إنَّهُ كالأَرْبعاءِ والثُّلاثاءِ يُباحُ صَوْمُهُ.

وقيلَ: إنَّهُ لا يَجوزُ إلَّا في الفَريضةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤)، وأحمد (٢/ ٤٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦)، من حديث جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤/١٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقيلَ: إنَّهُ يجوزُ لكنْ بدونِ إفْرادٍ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ يجوزُ بدون إفْرادٍ، أي: إذا صُمْتَ معه الأحَدَ أو صُمْتَ معه الجُمُعَةَ فلا بَأْسَ، والدَّليلُ على ذلك قولُهُ ﷺ لزَوْجَتِهِ: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» أي: السَّبْتَ.

وأمَّا الحَديثُ الذي رواهُ أبو داودَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرٍ»[1] يعني فلْيَأْكُلْهُ، فهذا الحَديثُ مُخْتَلَفٌ فيه هل هو صَحيحٌ أو ضَعيفٌ؟ وهل هو مَنْسوخٌ أو غيرُ مَنْسوخٍ[2]؟ وهل هو شاذٌّ أو غير شاذٍّ؟ وهل المُرادُ بذلك إفْرادُهُ دون جَمْعِهِ إلى الجُمُعَةِ أو الأحَدِ؟ وسَبَقَ بيانُ القَولِ الصَّحيحِ أنَّ المَكروهَ إفْرادُهُ، لكنْ إنْ أَفْرَدَهُ لسَبَبٍ فلا كَراهةَ، مثل أنْ يُصادِفَ يومَ عَرَفَةَ أو يَومَ عاشوراءَ، إذا لم نقلْ بكَراهةِ إفْرادِ يومِ عاشوراءَ.

وأمَّا الأحَدُ: فبعضُ العُلماءِ اسْتَحَبَّ أنْ يَصومَهُ الإنْسانُ.

وكَرِهَهُ بعضُ العُلماءِ.

أمَّا منِ اسْتَحَبَّهُ فقال: إنَّهُ يَومُ عيدٍ للنَّصارى، ويومُ العيدِ يَكونُ يَومَ أكْلٍ وسُرورٍ وفَرَحٍ، فالأفْضَلُ مُخالَفَتُهم، وصيامُ هذا اليَومِ فيه مُخالَفةٌ لهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٢٧٧٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، من حديث الصماء بنت بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قال أبو داود في السنن رقم (٢٤١٢): «هذا حديث منسوخ»، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٨٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤١٣)، وإرواء الغليل (٤/ ١١٨).

وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ[١]، ....

= وأمَّا مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ فقال: إنَّ الصَّوْمَ نَوعُ تَعْظيمٍ للزَّمَنِ، وإذا كان يَومُ الأحَدِ يَومَ عيدٍ للكُفَّارِ فصَوْمُهُ نَوعُ تَعْظيمٍ له، ولا يَجوزُ أنْ يُعَظَّمَ ما يُعَظِّمُهُ الكُفَّارُ على أنَّهُ شَعيرةٌ مِن شعائِرِهم.

والخُلاصةُ: أنَّ الثُّلاثاءَ والأرْبعاءَ حُكْمُ صَوْمِهِما الجَوازُ، لا يُسَنُّ إفْرادُهُما ولا يُكْرَهُ، والجُمُعةُ والسَّبْتُ والأَحَدُ يُكْرَهُ إفْرادُها، وإفْرادُ الجُمُعةِ أشَدُّ كَراهةً؛ لثُبوتِ الأحاديثِ في النَّهْيِ عن ذلك بدون نِزاعٍ، وأمَّا ضَمُّها إلى ما بَعْدَها فلا بَأْسَ، وأمَّا الاثْنَينِ والخَميسُ فصَوْمُهُما سُنَّةٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ» أي: ويُسَنُّ صَومُ سِتٍّ مِن شَوَّالٍ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»(١) فيُسَنُّ للإنْسانِ أنْ يَصومَ سِتَّةَ أيَّامٍ مِن شَوَّالٍ.

فائدةٌ: قولُهُ ﷺ: «وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» والمعروفُ أنَّ تَذْكيرَ العَدَدِ يَدُلُّ على تَأْنيثِ المَعْدودِ، والذي يُصامُ اليَومُ لا اللَّيْلُ، فلِمَ لم يَقُلْ: سِتَّةً؟

الجَوابُ: أنَّ الحُكْمَ في كَونِ العَدَدِ يُذَكَّرُ مع المُؤَنَّثِ ويُؤَنَّثُ مع المُذَكَّرِ، إذا ذُكِرَ المَعدودُ، فتَقولُ: ستَّةُ رِجالٍ وسِتُّ نِساءٍ، قال تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة:٧].

أمَّا إذا حُذِفَ المَعْدودُ فإنَّهُ يَجوزُ التَّأنيثُ والتَّذْكيرُ، فتَقولُ: صُمْتُ سِتًّا من شَوَّالٍ وصُمْتُ سِتَّةً مِن شَوَّالٍ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤] والمرادُ: عَشَرةُ أيَّامٍ، لكنَّهُ ذكَّرَها؛ لأنَّ المَعْدودَ لم يُذْكَرْ.

والظَّاهِرُ: أنَّ الأفْصَحَ التَّذكيرُ؛ لأنَّ هذا هو الذي جاءَ بلفظِ الحَديثِ، وهو أيضًا أخَفُّ على اللِّسانِ، وهذه القاعِدةُ ما لم يَحْصُلِ اشْتِباهٌ، فإنْ حَصَلَ فإنَّهُ يجبُ أنْ يُراعيَ الأصْلَ، أي: لو كان اللَّفْظُ يَحْتملُ أنْ يُرادَ به المُذَكَّرُ أو أنْ يُرادَ به المُؤَنَّثُ والحُكْمُ يَخْتَلِفُ، فإنَّ الوَاجِبَ الرُّجوعُ إلى الأصْلِ، كالقاعِدةِ العامَّةِ في جَميعِ ما يَجوزُ في النَّحْوِ يُقَيِّدونَها بها لم يُخْشَ اللَّبْسُ، فإنْ خيفَ اللَّبْسُ وَجَبَ إرْجاعُ كُلِّ شيءٍ إلى أَصْلِهِ.

قال الفُقَهاءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ: والأفْضَلُ أنْ تَكونَ هذه السِّتُّ بعدَ يَومِ العيدِ مُباشَرةً[1]؛ لِما في ذلك منَ السَّبْقِ إلى الخَيراتِ.

والأفْضَلُ أنْ تَكونَ مُتتابِعةً؛ لأنَّ ذلك أَسْهَلُ غالبًا؛ ولأنَّ فيه سَبْقًا لِفِعْلِ هذا الأمْرِ المَشْروعِ.

فعليه: يُسَنُّ أنْ يَصومَها في اليَومِ الثَّاني مِن شَوَّالٍ ويُتابِعَها حتى تَنْتَهيَ، وهي ستَنْتَهي في اليَومِ الثَّامِنِ مِن شَهْرِ شَوَّالٍ، وهذا اليَومُ الثَّامنُ يُسمِّيهِ العامَّةُ عيدَ الأَبْرارِ، أي: الذين صاموا سِتَّةَ أيَّامٍ مِن شَوَّالٍ.

ولكنَّ هذا بِدْعةٌ فهذا اليَومُ ليس عيدًا للأَبْرارِ ولا للفُجَّارِ.

ثم إنَّ مُقْتَضى قَوْلِهم، أنَّ مَنْ لم يَصُمْ سِتَّةَ أيَّامٍ مِن شَوَّالٍ ليس منَ الأَبْرارِ، وهذا خطأٌ، فالإنْسانُ إذا أدَّى فَرْضَهُ فهذا بَرٌّ بلا شَكٍّ، وإنْ كان بعضُ البِرِّ أكْمَلَ مِن بعضٍ.

(١) الإنصاف (٧/ ٥١٩- ٥٢٠).

ثم إنَّ السُّنَّةَ أنْ يَصومَها بعد انْتِهاءِ قَضاءِ رَمَضانَ لا قَبْلَهُ، فلو كان عليه قَضاءٌ ثم صامَ السِّتَّةَ قبلَ القَضاءِ فإنَّهُ لا يَحْصُلُ على ثَوابِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» ومَنْ بقيَ عليه شيءٌ منه فإنَّهُ لا يَصِحُّ أنْ يُقالَ: إنَّهُ صامَ رَمَضانَ بل صامَ بَعْضَهُ.

وليست هذه المَسْألةُ مَبْنِيَّةً على الخِلافِ في صَومِ التَّطَوُّعِ قبلَ القَضاءِ؛ لأنَّ هذا التَّطَوُّعَ -أعني صَوْمَ السِّتِّ- قَيَّدَهُ النبيُّ ﷺ بقَيْدٍ وهو أنْ يَكونَ بعدَ رَمَضانَ، وقد تَوَهَّمَ بعضُ النَّاسِ فظَنَّ أنَّهُ مَبْنِيٌّ على الخلافِ في صِحَّةِ صَومِ التَّطَوُّعِ قبلَ قَضاءِ رَمَضانَ، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ الخِلافِ في ذلك، وبَيَّنَّا أن الرَّاجِحَ جوازُ التَّطَوُّعِ وصِحَّتُهُ ما لم يَضِقِ الوَقْتُ عنِ القَضاءِ.

تَنْبيهٌ: لو أخَّرَ صيامَ السِّتِّ مِن شَوَّالٍ عن أَوَّلِ الشَّهْرِ ولم يُبادِرْ بها فإنَّهُ يجوزُ؛ لقَولِهِ ﷺ: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» فظاهِرُهُ أنَّهُ ما دامتِ السِّتُّ في شَوَّالٍ، ولو تَأَخَّرَتْ عن بدايةِ الشَّهْرِ فلا حَرَجَ، لكنَّ المُبادَرةَ وتَتابُعَها أفضلُ من التَّأْخيرِ والتَّفْريقِ؛ لِما فيه منَ الإسْراعِ إلى فِعْلِ الخيرِ، ويُسْتَثْنى مِن قَولِ المُؤَلِّفِ «سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» يُسْتَثْنى يَومُ العيدِ؛ لأَنَّهُ لا يجوزُ صَوْمُهُ.

مَسْألةٌ: لو لم يَتَمَكَّنْ مِن صيامِ الأَيَّامِ السِّتَّةِ في شَوَّالٍ لعُذْرٍ كمَرَضٍ أو قضاءِ رَمَضانَ كامِلًا حتى خَرَجَ شَوَّالٌ، فهل يَقْضيها ويُكْتَبُ له أَجْرُها أو يُقالُ: هي سُنَّةٌ فاتَ مَحَلُّها فلا تُقْضَى؟

الجَوابُ: يَقْضيها، ويُكْتَبُ له أَجْرُها كالفَرْضِ إذا أَخَّرَهُ عن وَقْتِهِ لعُذْرٍ، وكالرَّاتبةِ إذا أَخَّرَها لعُذْرٍ حتى خَرَجَ وَقْتُها فإنَّهُ يَقْضيها كما جاءَتْ به السُّنَّةُ.

وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ[١]، وَآكَدُهُ العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ[٢]، ....

= فائدةٌ: كَرِهَ بعضُ العُلماءِ صيامَ الأيَّامِ السِّتَّةِ كُلَّ عامٍ؛ مخافةَ أنْ يَظُنَّ العامَّةُ أنَّ صيامَها فَرْضٌ، وهذا أصْلٌ ضَعيفٌ غيرُ مُسْتَقيمٍ؛ لأنَّهُ لو قيل به لَزِمَ كَراهةُ الرَّواتِبِ التَّابعةِ للمَكْتوباتِ أنْ تُصَلَّى كُلَّ يَومٍ، وهذا اللَّازِمُ باطلٌ، وبُطْلانُ اللَّازِمِ يَدُلُّ على بُطْلانِ المَلْزومِ، والمَحْذورُ الذي يُخْشى منه يَزولُ بالبَيانِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ**» أي: يُسَنُّ صَومُ شَهْرِ المُحَرَّمِ، وهو الذي يلي شَهْرَ ذي الحِجَّةِ، وهو الذي جَعَلَهُ الخَليفةُ الرَّاشدُ أميرُ المُؤْمنينَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوَّلَ شُهورِ السَّنةِ، وصَوْمُهُ أَفْضَلُ الصِّيامِ بعدَ رَمَضانَ، كما قال النبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ**»(١).

واخْتَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيهما أَفْضَلُ: صَومُ شَهْرِ المُحَرَّمِ أم صَوْمُ شَهْرِ شَعْبانَ؟

فقال بعضُ العُلماءِ: شَهْرُ شَعْبانَ أَفْضَلُ؛ لأنَّ النبيَّ كان يَصومُهُ إلَّا قليلًا منه، ولم يُحْفَظْ عنه أنَّهُ كان يَصومُ شَهْرَ المُحَرَّمِ؛ لكنَّهُ حَثَّ على صيامِهِ بقَولِهِ: «**إِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ**».

قالوا: ولأنَّ صَومَ شَعْبانَ يُنْزَّلُ مَنْزِلةَ الرَّاتبةِ قبلَ الفَريضةِ وصَوْمَ المُحَرَّمِ يُنَزَّلُ مَنْزِلةَ النَّفْلِ المُطْلَقِ، ومَنْزِلةُ الرَّاتِبةِ أَفْضَلُ مِن مَنْزِلةِ النَّفْلِ المُطْلَقِ.

وعلى كُلِّ حالٍ: فهذانِ الشَّهْرانِ يُسَنُّ صَوْمُهُما، إلَّا أنَّ شَعْبانَ لا يُكْمِلُهُ.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَآكَدُهُ العَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ**» يعني: آكَدُ صَوم شَهْرِ المُحَرَّمِ العاشرُ ثم التَّاسعُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن صَـومِ يَـومِ عاشوراءَ؟ فقالَ: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[(١)] فهو آكَدُ مِن بَقِيَّةِ الأَيَّامِ منَ الشَّهْرِ.

ثم يليهِ التَّاسِعُ؛ لقَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ بَقِيتُ، أَوْ: لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[(٢)] يعني مع العاشِرِ.

وهل يُكْرَهُ إفرادُ العاشِرِ؟

قال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ يُكْرَهُ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، خَالِفُوا اليَهُودَ»[(٣)].

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ لا يُكْرَهُ، ولكنْ يَفوتُ بإفْرادِهِ أَجْرُ مُخالَفةِ اليَهودِ.

والرَّاجِحُ: أَنَّهُ لا يُكْرَهُ إفْرادُ عاشوراءَ.

فإنْ قال قائلٌ: ما السَّببُ في كَوْنِ يَومِ العاشِرِ آكَدَ أيَّامِ مُحَرَّمٍ؟

فالجوابُ: أنَّ السَّبَبَ في ذلك أَنَّهُ اليَومُ الذي نَجَّى اللهُ فيه موسى وقَومَهُ، وأَهْلَكَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢/ ١٩٦)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤/ ١٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٠٩٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٨): «فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام»، وضعفه الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٨٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٧) موقوفًا على ابن عباس بلفظ: «صوموا اليوم التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود»، وسنده صحيح كما قال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة.

وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ[١]، ....

= فِرْعونَ وقَوْمَهُ، كما ثَبَتَ ذلك في الحَديثِ الصَّحيحِ عن النبيِّ ﷺ(١) وفي هذا الحَديثِ دَليلٌ على أنَّ التَّوقيتَ كان في الأُمَمِ السَّابقةِ بالأهِلَّةِ، وليس بالشُّهورِ الإفرنجيَّةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أخْبَرَ بأنَّ اليَومَ العاشرَ مِن مُحَرَّمٍ هو اليَومُ الذي أَهْلَكَ الله فيه فِرْعونَ وقَوْمَهُ ونَجَّى موسى وقَوْمَهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ**» أي: ويُسَنُّ صَومُ تِسْعِ ذي الحِجَّةِ.

وتِسْعُ ذي الحِجَّةِ تَبْدأُ مِن أوَّلِ أيَّام ذي الحِجَّةِ، وتَنْتَهي باليومِ التَّاسِعِ وهو يَومُ عَرَفَةَ، والحِجَّةُ بكَسْرِ الحاءِ أفْصَحُ مِن فَتْحِها وعَكْسُها القَعْدةُ.

ودَليلُ اسْتِحْبابِها قَولُ النبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»(٢) والصَّوْمُ منَ العملِ الصَّالِحِ.

وقد وَرَدَ حَديثانِ مُتعارِضانِ في هذه الأيَّامِ، أحدُهُما أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَكُنْ يَصومُ هذه الأيَّامَ التِّسعةَ(٣)، والثَّاني أنَّهُ كان يَصومُها(٤)، وقد قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧١)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٧)، والنسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٤١٧)، من حديث بعض أزواج النبي ﷺ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٢١٠٦).

وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ[١] ....

= في التَّعارُضِ بين هَذَينِ الحَديثَينِ: إنَّ المُثْبِتَ مُقَدَّمٌ على النَّافي.

ورَجَّحَ بعضُ العُلماءِ النَّفْيَ؛ لأنَّ حَديثَهُ أصَحُّ مِن حديثِ الإثْباتِ، لكنَّ الإمامَ أحمدَ جَعَلَهُما ثابِتَينِ كِلَيْهما، وقال: إنَّ المُثْبِتَ مُقَدَّمٌ على النَّافي(١).

ونحنُ نقولُ: إذا تعارَضا تَساقَطا بدونِ تَقْديمِ أحدِهِما على الآخَرِ، فعندنا الحَديثُ الصَّحيحُ العامُّ «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ العَشْرِ**»(٢) فالعَمَلُ الصَّالحُ في أيَّامِ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ، ومِن ذلك الصَّوْمُ، أحَبُّ إلى اللهِ منَ العَمَلِ الصَّالِحِ في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ.

ومع ذلك: فالأيَّامُ العَشْرُ مِن ذي الحِجَّةِ النَّاسُ في غَفْلةٍ عنها، تَمُرُّ والنَّاسُ على عاداتِهم، لا تَجِدُ زِيادةً في قِراءةِ القُرآنِ، ولا العِباداتِ الأُخرى، بل حتَّى التَّكبيرُ بَعْضُهُم يَشُحُّ به.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ**» أي: آكَدُ تِسعِ ذي الحِجَّةِ صيامُ يومِ عَرَفةَ لغيرِ حاجٍّ بها، ويَوْمُ عَرَفةَ هو اليَومُ التَّاسِعُ، وإنَّما كان آكَدَ أيَّامِ العَشْرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن صَومِ يومِ عَرَفةَ فقال ﷺ: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(٣) وعلى هذا فصَوْمُ يومِ عَرَفةَ أفضلُ مِن صَومِ عاشوراءَ؛ لأنَّ صَومَ عاشوراءَ

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢/ ١٩٦)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا[١].

= قال فيه الرَّسولُ ﷺ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»(١) فقط.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا» الباءُ بمعنى في، وقولُهُ «لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا» اشْتَرَطَ المُؤَلِّفُ شَرْطَينِ:

الأَوَّلُ: لغيرِ حاجٍّ.

الثَّاني: بها، أي: في عَرَفَةَ، فظاهِرُهُ أَنَّهُ لو كان الحاجُّ في غيرِ عَرَفَةَ، مثل أنْ يُصادِفَهُ يَومُ عَرَفَةَ في الطَّرِيقِ ولم يَصِلْ إلى عَرَفَةَ إِلَّا في اللَّيلِ، فظاهِرُ كلامِ المُؤَلِّفِ أنَّ صَومَ هذا اليَومِ مَشْروعٌ.

وظاهِرُهُ أيضًا أَنَّهُ لو كانَ الإنسانُ بعَرَفَةَ لكنَّهُ لم يَحُجَّ مثلُ العُمَّالِ وشِبْهِهِم فإِنَّهُ يَصومُ، فالحاجُّ في عَرَفَةَ لا يَصومُ وليس مَشْروعًا له الصَّوْمُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»(٢).

وهذا الحَديثُ في صِحَّتِهِ نظرٌ، لكنْ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا في صَوْمِهِ ﷺ يومَ عَرَفَةَ، فأُرْسِلَ إليه بقَدَحٍ مِن لَبَنٍ فشَرِبَهُ ضُحًى يَومَ عَرَفَةَ والنَّاسُ يَنْظُرونَ إليه(٣)؛ لِيَتَبَيَّنَ لهم أَنَّهُ لم يَصُمْ؛ ولأَنَّ هذا اليَومَ يَومُ دُعاءٍ وعَمَلٍ، ولا سيَّما أَنَّ أفضلَ زَمَنِ الدُّعاءِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢/ ١٩٦)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٠٧): «فيه مهدي الهجري مجهول».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٩٨٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم (١١٢٣)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ[١].

= هو آخِرُ هذا اليَومِ، فإذا صامَ الإنْسانُ فسوف يَأْتيهِ آخِرُ اليَومِ وهو في كَسَلٍ وتَعَبٍ، لا سيَّما في أيَّامِ الصَّيفِ وطولِ النَّهارِ وشِدَّةِ الحَرِّ، فإنَّهُ يَتْعَبُ وتَزولُ الفائدةُ العَظيمةُ الحاصلةُ بهذا اليَومِ. والصَّوْمُ يُدْرَكُ في وَقْتٍ آخَرَ؛ ولهذا فالصَّوابُ أنَّ صَوْمَ يومِ عَرَفةَ للحاجِّ مَكْروهٌ، وأمَّا لغيرِ الحاجِّ فهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ**» أي: أفضلُ صَومِ التَّطَوُّعِ صَومُ يَومٍ وفِطْرُ يومٍ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لم يَفْعَلْهُ الرَّسولُ ﷺ والرَّسولُ يَنْشُرُ الأفْضَلَ وهو أَخْشانا للهِ وأتْقانا له؟

قُلنا: لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يَشْتَغِلُ بعِباداتٍ أُخرى أجلَّ منَ الصِّيامِ، منَ الدَّعْوةِ إلى اللهِ، والأعْمالِ الأُخرى الوَظيفيَّةِ التي تَسْتَدْعي أنْ يَفْعَلَها؛ ولهذا ثَبَتَ عنه فَضْلُ الأذانِ، وأنَّ المُؤَذِّنينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْناقًا يومَ القيامةِ[(١)]، ومع ذلك لم يُباشِرْهُ؛ لأنَّهُ مَشغولٌ بعِباداتٍ أُخرى جَليلةٍ لا يَتَمَكَّنُ مِن مُراقبةِ الشَّمْسِ في طُلوعِها وزَوالِها وما أشْبَهَ ذلك.

وقالَ في الرَّجُلِ الذي دَخَلَ وصلَّى وَحْدَهُ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟» فقامَ بعضُ أصحابِهِ فصلَّى معهُ[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد، رقم (٥٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرّة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٣١٦).

= فلا يقولُ قائلٌ: لماذا لم يقمْ هو؛ لأنَّها صَدَقةٌ، وهو أَسْبَقُ النَّاسِ إلى الخيرِ؟

فالجَوابُ: لأنَّهُ مُشْتَغِلٌ بما هو أَهَمُّ، مِن تَعْليمِ النَّاسِ، والتَّحَدُّثِ إليهم وتَأْليفِهم، وما أَشْبَهَ ذلك.

المهِمُّ: أنَّـهُ لا يُظَـنُّ أنَّ الرَّسولَ ﷺ إذا نَدَبَ إلى فِعْـلِ شيءٍ وبَيَّنَ أنَّهُ أفضلُ ولم يَفْعَلْهُ هو، فهو قُصورٌ منه -صَلواتُ اللهِ وسَلامُهُ عليه- ولكنْ لاشْتِغالِهِ بما هو أَوْلى وأَهَمُّ؛ ولهذا لَمَّا سُئِلَ عن صَومِ يَومٍ وإفْطارِ يَوْمَينِ؟ قال: «لَيْتَ أَنَّا نَقْوَى عَلَى ذَلِكَ»[1] يعني أنَّهُ ما يَقْوى على ذلك مع أَعْمالِهِ الأُخْرى الجَليلةِ التي لا يَقومُ بها غيرُهُ.

وعلى هذا: إذا جاءَنا طالِبُ عِلْمٍ، وقال: إنَّني إذا صُمْتُ قَصَّرْتُ عن طَلَبِ العِلْمِ، وصار عندي خَوَرٌ وضَعْفٌ وتَعَبٌ، وإذا لم أَصُمْ نَشِطْتُ على العلمِ، فهل الأَفْضَلُ في أنْ أَصومَ يومًا وأُفْطِرَ يومًا؛ لأنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيامِ، أو أنْ أَقومَ بطلبِ العلمِ؟

نَقولُ: الأفْضَلُ أنْ تَقومَ بطلبِ العلمِ.

وإذا جاءَنا رَجُلٌ عابدٌ ليس له شُغُلٌ، لا قيامٌ على عائِلةٍ، ولا طَلَبُ علمٍ، وقال: ما الأَفْضَلُ لي: أنْ أَصومَ يومًا وأُفْطِرَ يومًا أو ألَّا أَصومَ؟

نَقولُ: الأَفْضَلُ أنْ تَصومَ يومًا وتُفْطِرَ يومًا.

فالمهِمُّ: أنَّ التَّفاضُلَ في العِباداتِ وتَمْييزَ بَعْضِها عن بَعْضٍ وتَفْضيلَ بَعْضِها على بعضٍ أمْـرٌ ينبغـي التَّفَطُّـنُ له؛ لأنَّ بعـضَ النَّاسِ قـد يُلازِمُ طاعةً مُعَيَّنةً ويَتْرُكَ طاعاتٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢/ ١٩٧)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أهمَّ منها وأنْفَعَ، وقد جاءَ وفْدٌ إلى النبيِّ ﷺ فجَلَسَ يَتحَدَّثُ إليهم وتَرَكَ راتبةَ الظُّهْرِ ولم يُصَلِّها إلَّا بعدَ العَصْرِ[1].

فعلى هذا: ينبغي للإنْسانِ أنْ يُعادِلَ بين نوافِلِ العِباداتِ وإذا تَرَكَ شيئًا لِما هو أهمُّ منه، فلا يُقالُ: إنَّهُ تَرَكَهُ، بل فَعَلَ ما هو خيرٌ منه، فلا يُعَدُّ ذلك قُصورًا.

ودليلُ ذلك: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «لَأَصُومَنَّ النَّهارَ ولا أُفْطِرُ، ولَأَقُومَنَّ اللَّيلَ ولا أَنامُ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فسألَهُ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ كَذَا؟» قال: نعم، فقال له النبيُّ ﷺ: صُمْ كذا، صُمْ كذا، قال: إني أُطيقُ أكثرَ مِن ذلك، حتى قال له: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ» وقال له في القيامِ: «نَمْ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَقُمْ ثُلُثَ اللَّيْلِ، وَنَمْ سُدُسَ اللَّيْلِ؛ فَذَلِكَ أَفْضَلُ القِيَامِ وَهُوَ قِيَامُ دَاوُدَ»[2]؛ لأنَّ هذا الصِّيامَ يُعطي النَّفْسَ بعضَ الحُرِّيَّةِ، والبَدَنَ بعضَ القُوَّةِ؛ لأنَّهُ يَصومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا، وكذلك القيامُ إذا نامَ نصفَ اللَّيلِ، ثم قام ثُلُثَهُ، ثم نامَ سُدُسَهُ، فإنَّ تَعَبَهُ في قيامِ الثُّلُثِ سوف يَزولُ بنَوْمِهِ السُّدُسَ، فيَقومُ في أوَّلِ النَّهارِ نَشيطًا.

ولكنَّ هذا -أي: صَوْمُ يَومٍ وفِطْرُ يَومٍ- مَشروطٌ بما إذا لم يُضَيِّعْ ما أَوْجَبَ اللهُ عليه، فإنْ ضَيَّعَ ما أَوْجَبَ اللهُ عليه كان هذا مَنْهِيًّا عنه؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تُضاعَ فَريضةٌ مِن أجْلِ نافِلةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم (٨٣٤)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، رقم (٣٤١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

= فلو فُرِضَ أنَّ هذا الرَّجُلَ إذا صامَ يَومًا وأَفْطَرَ يومًا تَخَلَّفَ عن الجَماعةِ في المسجِدِ؛ لأَنَّهُ يَتْعَبُ في آخِرِ النَّهارِ، ولا يَستطيعُ أنْ يَصِلَ إلى المسجِدِ، فنَقولُ له: لا تَفْعَلْ؛ لأنَّ إضاعةَ الوَاجِبِ أعْظَمُ مِن إضاعةِ المُسْتَحَبِّ، فهذا مُسْتَحَبٌّ لا تَأْثَمُ بتَرْكِهِ فاتْرُكْهُ.

كذلك لو انْشَغَلَ بذلك عن مَؤُونةِ أهْلِهِ، أي: انْقَطَعَ عن البَيعِ والشِّراءِ والعملِ الذي يَحْتاجُهُ لمَؤُونةِ أهْلِهِ، فإنَّنا نقولُ له: لا تَفْعَلْ؛ لأنَّ القيامَ بالوَاجِبِ أهمُّ منَ القيامِ بالتَّطَوُّعِ، وكذلك لو أدَّى هذا الصِّيامُ إلى عَدَمِ القيامِ بواجِبِ الوَظيفةِ كان مَنْهِيًّا عنه.

وقد الْتَزَمَ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بذلك حتى كَبِرَ، فتَمَنَّى أنَّهُ قَبِلَ رُخْصةَ النبيِّ ﷺ أنْ يَصومَ مِن كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، حتى اجْتَهَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصارَ يَصومُ خَمْسةَ عَشَرَ يَومًا مُتتابِعةً ويُفْطِرُ خَمْسةَ عَشَرَ يَومًا مُتَتابِعةً[1]، ويَرى أنَّ هذا بَدَلٌ عن صيامِ يَومٍ وإفْطارِ يَومٍ.

ونَأْخُذُ مِن هذا فائدةً، وهي: أنَّ الإنْسانَ ينبغي ألَّا يقيسَ نفسَهُ في مُسْتَقْبَلِهِ على حاضِرِهِ، فقد يكونُ الإنْسانُ في أوَّلِ العبادةِ نَشيطًا يرى أنَّهُ قادرٌ، ثم بعد ذلك يَلْحَقُهُ المَلَلُ، أو يَلْحَقُهُ ضَعْفٌ وتَعَبٌ، ثم يَنْدَمُ؛ لهذا ينبغي للإنسانِ أنْ يكونَ عَمَلُهُ قَصْدًا؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ مُرْشِدًا أُمَّتَهُ: «اكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»[2] أي: لا تُكَلِّفُوا أنْفُسَكُم، وقال: «اسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالقَصْدَ القَصْدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، رقم (٥٠٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣/ ٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= تَبْلُغُوا»[(١)]، وقال: «إِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»[(٢)] والْمُنْبَتُّ هو الذي يَسيرُ لَيلًا ونَهارًا.

فالإنْسانُ ينبغي له أنْ يُقَدِّرَ الْمُسْتَقْبَلَ، لا يقولُ: أنا الآنَ نشيطٌ سأَحْفَظُ القُرآنَ والسُّنَّةَ، وزادَ الْمُسْتَقْنِعِ وأَلْفِيَّةَ ابنِ مالِكٍ كُلَّها في أيَّامٍ قليلةٍ، فهذا لا يُمْكِنُ، فأعْطِ نَفْسَكَ حَقًّا، وقد قال النبيُّ ﷺ: «أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»[(٣)] وكَثيرٌ منَ النَّاسِ يَكونُ عنده رَغْبةٌ إمَّا في العِبادةِ، أو طَلَبِ العِلمِ أو غيرِ ذلك، ثم بعد هذا يَكْسَلُ.

فالذي ينبغي للإنْسانِ أنْ يَنْظُرَ للمُسْتَقْبَلِ كما يَنْظُرُ للحاضِرِ.

وفي حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَليلٌ على أنَّ صَومَ يومِ الجُمُعةِ أو السَّبْتِ إذا صادَفَ يَومًا غيرَ مَقْصودٍ به التَّخْصيصُ فلا بَأْسَ به؛ لأَنَّهُ إذا صامَ يَوْمًا وأفْطَرَ يَومًا فسوف يُصادِفُ الجُمُعةَ والسَّبْتَ، وبذلك يَتبَيَّنُ أنَّ صَومَهُما ليس بحَرامٍ، وإلَّا لقالَ النبيُّ ﷺ: صُمْ يَومًا وأَفطِرْ يَومًا ما لم تُصادِفِ الجُمُعةَ والسَّبْتَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ مركب من الموضعين.

(٢) أخرجه الحسين المروزي في الزهد لابن المبارك (١/ ٤١٦، رقم ١١٧٩)، والبزار في المسند -كما في كشف الأستار رقم (٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البيهقي: «هكذا رواه أبو عقيل، وقد قيل: عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة، وقيل: عنه عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلا، وقيل عنه غير ذلك»، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٦٢): «فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب».

وأخرجه البيهقي (٣/ ١٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيف كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ[١]، وَالجُمُعَةِ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ» يعني بالصَّومِ.

علَّلوا هذا بأنَّهُ مِن شعائرِ الجاهِليَّةِ، وأنَّ أهلَ الجاهِليَّةِ هم الذين يُعَظِّمونَ هذا الشَّهْرَ، أمَّا السُّنَّةُ فلم يَرِدْ في تَعْظيمِهِ شيءٌ؛ ولهذا قالوا: إنَّ كُلَّ ما يُرْوى في فَضْلِ صَوْمِهِ أو الصَّلاةِ فيه منَ الأحاديثِ فكَذِبٌ باتِّفاقِ أهْلِ العلمِ بالحَديثِ، وقد ألَّفَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالةً صَغيرةً في هذا، وهي «تَبْيينُ العَجَبِ فيما وَرَدَ في فَضْلِ رَجَبٍ».

ويُؤْخَذُ مِن قولِهِ: «إِفْرَادُ رَجَبٍ» أنَّهُ لو صامَهُ مع غيرِهِ فلا يُكْرَهُ؛ لأنَّهُ إذا صامَ معه غيرَهُ لم يكنِ الصِّيامُ مِن أجلِ تَخْصيصِ رَجَبٍ، فلو صامَ شَعْبانَ ورَجَبًا فلا بَأْسَ، ولو صامَ جُمادى الآخِرةَ ورَجَبًا فلا بَأْسَ.

[٢] قولُهُ: «وَالجُمُعَةِ» أي: يُكْرَهُ إفْرادُ الجُمُعةِ، والدَّليلُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»(١) وقال: «**لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ**»(٢) وقال لإحْدى أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ، وقد وجَدَها صائِمةً يومَ الجُمُعةِ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قالَتْ: لا، قال: أَتَصُومِينَ غَدًا؟ قالَتْ: لا، قال: فَأَفْطِرِي**»(٣) فإنْ صامَها مع غَيْرِها فلا يُكْرَهُ، فلو صامَ الخَميسَ والجُمُعةَ فلا بَأْسَ، أو الجُمُعةَ والسَّبْتَ فلا بَأْسَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤)، وأحمد (٢/ ٤٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤/ ١٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦)، من حديث جويرية بنت الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَالسَّبْتِ[١] ....

= وإنْ صامَها وَحْدَها لا للتَّخْصيصِ؛ لكنْ لأنَّهُ وقتُ فراغِهِ، كرَجُلٍ عامِلٍ يعملُ كُلَّ أيَّامِ الأُسبوعِ، وليس له فَراغٌ إلَّا يومُ الجُمُعةِ، فهل يُكْرَهُ؟

الجَوابُ: عندي فيه تَرَدُّدٌ، فإنْ نَظَرْنا إلى ما رواهُ مُسْلِمٌ: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ» قُلنا: لا بَأْسَ؛ لأنَّ هذا لم يَخُصَّهُ، وإنْ نَظَرْنا إلى حَديثِ «أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قالَتْ: لا، قال: أَتَصُومِينَ غَدًا؟ قالَتْ: لا، قال: فَأَفْطِرِي» فإنَّ هذا قد يُؤْخَذُ منه أنَّهُ يُكْرَهُ إفْرادُها وإنْ كان في الأيَّامِ الأُخْرى لا يَستطيعُ، وقد لا يُؤْخَذُ منه، فيُقالُ: إنَّ قولَ الرَّسولِ ﷺ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» أو «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» يَدُلُّ على أنَّها قادرةٌ على الصَّومِ.

فالحاصِلُ: أنَّهُ إذا أَفْرَدَ يومَ الجُمُعةِ بصَومٍ لا لقَصْدِ الجُمُعةِ ولكن لأنَّهُ اليَوْمُ الذي يَحْصُلُ فيه الفَراغُ، فالظَّاهِرُ -إنْ شاءَ اللهُ- أنَّهُ لا يُكْرَهُ، وأنَّهُ لا بَأْسَ بذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالسَّبْتِ» أي: يُكْرَهُ إفْرادُهُ؛ لحَديثِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»(١) فيحملُ إنْ صَحَّ على النَّهْيِ عن إفْرادِهِ، وأمَّا جَمْعُهُ مع الجُمُعةِ فلا بَأْسَ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ لجُوَيْرِيَةَ: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» فدلَّ هذا على أنَّ صَوْمَهُ مع الجُمُعةِ لا بَأْسَ به.

وهذه المَسْألةُ قد يُلْغَزُ بها فيُقالُ: يَوْمانِ إنْ أُفْرِدَ أحدُهُما بالصَّوْمِ كُرِهَ وإنِ اجْتَمَعا فلا كَراهةَ؟ مع أنَّ الذي يَتَبادَرُ أنَّ المَكْروهَ إذا ضُمَّ إلى مَكْروهٍ ازْدادَتِ الكَراهةُ، لكنَّ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٢٧٧٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، من حديث الصماء بنت بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالشَّكِّ[١]، ....

= هذا إذا ضُمَّ المَكْرُوه إلى مَكْروهٍ زالتِ الكَراهةُ، فيُجابُ أنَّ الكَراهةَ هي الإفْرادُ، فإذا صامَ الجَميعَ فلا كَراهةَ.

فإنْ قيلَ: حَديثُ النَّهْيِ عن صَومِ السَّبْتِ عامٌّ ليس فيه تَفْصيلٌ.

فالجَوابُ: أنَّهُ إذا وَرَدَ ما يُخَصِّصُ العامَّ وَجَبَ العَمَلُ به، وقد وَرَدَ ما يَدُلُّ على جَوازِ صَومِهِ مع الجُمُعةِ، وهذا تَخْصيصٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالشَّكِّ**» أي: يُكْرَهُ صَومُ يومِ الشَّكِّ، ويَومُ الشَّكِّ هو لَيلةُ الثَّلاثينَ مِن شَعْبانَ، إذا كان في السَّماءِ ما يَمْنَعُ رُؤْيةَ الهِلالِ كغَيْمٍ وقَتَرٍ.

وقيلَ: هو يَومُ الثَّلاثينَ مِن شَعْبانَ إذا كانتِ السَّماءُ صَحْوًا.

والأوَّلُ أَرْجَحُ؛ لأنَّهُ إذا كانتِ السَّماءُ صَحْوًا وتَراءَى النَّاسُ الهِلالَ ولم يَرَوْهُ لم يَبْقَ عندهم شكٌّ أنَّهُ لم يُهِلَّ، والشَّكُّ يَكونُ إذا كان هناك ما يَمْنَعُ رُؤْيةَ الهِلالِ، ولكنْ لمَّا كان فُقَهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْنَ أنَّهُ إذا كان لَيلةَ الثَّلاثينَ وحالَ ما يَمْنَعُ رُؤْيَتَهُ مِن غَيْمٍ أو قَتَرٍ يَجِبُ صَوْمُهُ، حَمَلوا الشَّكَّ على ما إذا كانتِ السَّماءُ صَحْوًا، وهذه آفةٌ يَلْجَأُ إليها بعضُ العُلَماءِ، وسَبَبُ هذه الآفةِ أنَّ الإنْسانَ يَعْتَقِدُ قبلَ أنْ يَسْتَدِلَّ، وهذا خَطَأٌ، والوَاجِبُ أنْ تَجْعَلَ اعْتِقادَكَ تابِعًا للدَّليلِ، فتَسْتَدِلَّ أوَّلًا، ثم تَحْكُمَ ثانيًا.

فالأرْجَحُ أنَّ يَومَ الشَّكِّ هو يَومُ الثَّلاثينَ مِن شَعْبانَ، إذا كان في السَّماءِ ما يَمْنَعُ رُؤْيةَ الهِلالِ، وأمَّا إذا كانتِ السَّماءُ صَحْوًا فلا شكَّ.

وهل صَوْمُهُ مَكْروهٌ كما قال المُؤَلِّفُ أو مُحَرَّمٌ؟

الجَوابُ: في هذا خِلافٌ بين العُلَماءِ:

وَعِيدِ الكُفَّارِ بِصَوْمٍ[١].

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

القَوْلُ الثَّاني: أَنَّهُ مَكْروهٌ.

والصَّحيحُ أنَّ صَوْمَهُ مُحَرَّمٌ إذا قُصِدَ به الاحْتياطُ لرَمَضانَ، ودَليلُ ذلك:

١- قَولُ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»(١).

٢- قولُهُ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»(٢).

٣- ولأَنَّهُ نَوْعٌ منَ التَّعدِّي لحُدودِ اللهِ، فإنَّ اللهَ يَقولُ في كِتابِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] ورسولُهُ ﷺ يَقولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»(٣).

[١] قولُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَعِيدِ الكُفَّارِ بِصَوْمٍ» اخْتَلَفَ الفُقَهاءُ في حُكْمِ صَومِ أَعْيادِ

---

(١) ذكره البخاري تعليقا: كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، (٣/ ٢٧)، ووصله أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصوم، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم (١٦٤٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة رقم (١٩١٤)، وابن حبان رقم (٣٥٨٥)، وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٥٧) وقال: «هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، رقم (١٩٠٩)، ومسلم: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ[١]، ....

= الكُفَّارِ؛ فقيل: بالكَراهةِ؛ لأنَّ ذلك يُعْطي الكُفَّارَ قُوَّةً؛ حيثُ يقولونَ: هؤلاءِ المُسْلمونَ يُعَظِّمونَ أَعْيادَنا! وقيلَ: بعَدَمِ الكَـراهةِ؛ لأنَّ الصَّوْمَ ضِدُّ الفِطْـرِ، وفي الفِطْـرِ فَـرَحٌ وسُرورٌ، فكأنَّـهُ يَقولُ للكُـفَّارِ: أنتم تَبْتَهجونَ بهذا اليَومِ، ونحنُ نُقابِلُكُـم بالصَّـوْمِ والإمْساكِ.

والأَوْلى أنْ يُقالَ بالكَـراهةِ، وألَّا نَهْتَمَّ بأَعْيادِ الكُـفَّارِ، إلَّا على سَبيلِ التَّحْذيـرِ منها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ» هما يَومُ عيدِ الفِطْرِ ويَومُ عيدِ الأَضْحى، والدَّليلُ على ذلك:

١- أنَّ النبيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيِ العِيدَيْنِ، عِيدِ الفِطْرِ وَعِيدِ الأَضْحَى»(١) وخَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك على المِنْبَرِ وقال: «هَذانِ يَوْمانِ نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِمَا، يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ الفِطْرِ»(٢).

والحِكْمةُ في ذلك:

أمَّا يَومُ الفِطْرِ: فلأنَّهُ يَومُ الفِطْرِ مِن رَمَضانَ، ولا يَتَمَيَّزُ تَحْديدُ رَمَضانَ إلَّا بفِطْرِ يَومِ العيدِ.

وأمَّا الأَضْحى: فلأنَّـهُ يَـوْمُ النَّحْـرِ، ولـو صامَ النَّاسُ فيه لعَدَلـوا فيه عمَّا يُحِبُّهُ اللهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧).

وَلَوْ فِي فَرْضٍ[١]، وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ[٢].

= عَزَّوَجَلَّ ممَّا أَمَرَ به في قولِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨] وكيف يَأْكُلُ منها مَنْ كان صائمًا؟!

٢- أنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعوا على أنَّ صَوْمَهُما مُحَرَّمٌ، فلا يَجوزُ لإنْسانٍ أنْ يَصومَ يَومَي العيدَينِ.

ولكنْ لو أنَّ العيدَ كان عندنا هنا، وكان في شَرْقِ آسيا مثلًا ليس يَومَ العيدِ، فهل يَحْرُمُ عليهم الصَّوْمُ؟

الجَوابُ: نقولُ على مذهَبِ مَنْ يرى أنَّهُ إذا ثَبَتَتِ الرُّؤْيَةُ في مَكانٍ منَ الأرْضِ بطَريقٍ شَرْعيٍّ فهي للجَميعِ يَكونُ صَومُ الذين في شَرْقِ آسيا حَرامًا؛ لأنَّ هذا اليَومَ يَومُ عيدٍ لهم. وإذا قُلْنا: إنَّ كُلَّ قَوْمٍ لهم رُؤْيَتُهُم وهم لم يَرَوْهُ ونحنُ رَأَيْناهُ فإنَّهُ لا يَحْرُمُ عليهم، ويَحْرُمُ علينا نحنُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَوْ فِي فَرْضٍ**» أي: ولو كان في فَرْضٍ فإنَّهُ يَحْرُمُ أنْ يَصومَ يَومَي العيدَينِ، فلو كان على الإنْسانِ قَضاءٌ مِن رَمَضانَ، وقال: أُحِبُّ أنْ أَبْدَأَ بالقَضاءِ مِن أوَّلِ يَومٍ مِن شَوَّالٍ، قُلْنا: هذا حَرامٌ، ولو أنَّهُ نَذَرَ أنْ يَصومَ يَومَ الاثْنَينِ فصادَفَ يومَ العيدِ فإنَّهُ حَرامٌ عليه.

[٢] قولُهُ: «**وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ**» أي: يَحْرُمُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال فيها: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ**»(١)؛ وهذا يدلُّ على أنَّ هذه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الأَيَّامَ لا تَصْلُحُ أنْ تكونَ أَيَّامَ إمْساكٍ، إنَّما هي أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ للهِ، وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلاثةٌ بعد يَومِ النَّحْرِ، هي: الحادي عَشَرَ، والثَّاني عَشَرَ، والثَّالثَ عَشَرَ، وهذه الأَيَّامُ تُسمَّى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لأنَّ النَّاسَ كانوا يُشَرِّقونَ فيها اللَّحْمَ، أي: يُقَدِّدونَهُ، ثم يَنْشُرونَهُ في الشَّمْسِ من أجلِ أنْ يَيْبَسَ؛ حتى لا يَتعَفَّنَ ويَفْسُدَ.

وقولُهُ: «إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ» أي: فيَجوزُ صيامُها، فإذا حَجَّ الإنْسانُ وكان مُتَمَتِّعًا، والمُتَمَتِّعُ هو الذي يَأْتي بالعُمْرةِ أوَّلًا في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثم يَحِلُّ، ويَأْتي بالحَجِّ في عامِهِ بعد ذلك، فعليه الهَدْيُ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ ثَلاثةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ وسَبْعةٍ إذا رَجَعَ، والقارِنُ كالمُتَمَتِّعِ، وهو الذي يُحْرِمُ بالعُمْرةِ والحَجِّ جميعًا، فيَقولُ: لَبَّيْكَ عُمْرةً وحَجًّا، أو يُحْرِمُ بالعُمْرةِ أوَّلًا، ثم يُدْخِلُ الحَجَّ عليها قبلَ الشُّروعِ في طوافِها، فعليه الهَدْيُ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ ثَلاثةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبْعةٍ إذا رَجَعَ منَ الحَجِّ.

ودمُ المُتْعةِ والقِرانِ إذا لم يَجِدْهُما الحاجُّ فإنَّهُ يَصومُ ثَلاثةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ وسَبْعةً إذا رَجَعَ، وتَبْتَدِئُ هذه الأَيَّامُ الثَّلاثةُ مِن حينِ الإحْرامِ بالعُمْرةِ، ولو كان قبلَ شَهْرِ ذي الحِجَّةِ، فإذا كان مُتَمَتِّعًا وأحْرَمَ بالعُمْرةِ في آخِرِ ذي القَعْدةِ وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ لنْ يَجِدَ الهَدْيَ؛ لأَنَّهُ ليس معه دَراهِمُ، فله أنْ يَصومَ.

فإنْ قيل: كيف يَصومُ في العُمْرةِ والآيةُ الكَريمةُ يَقولُ اللهُ فيها: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]؟

فالجوابُ: قولُ النبيِّ ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ»[١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ[١]، ....

= ويَنْتَهي صَومُ الثَّلاثةِ بآخِرِ يَومٍ مِن أيَّامِ التَّشْريقِ، وعلى هذا: فإذا لم يَصُمْ قبلَ ذلك فإنَّهُ يَصومُ الأيَّامَ الثَّلاثةَ الحادي عشَرَ، والثَّانيَ عشَرَ، والثَّالثَ عشَرَ.

ودَليلُ ذلك حَديثُ عائِشةَ وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهما قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»(١) وقولُ الصَّحابيِّ: لم يُرَخَّصْ، أو رُخِّصَ لنا، أو ما أَشْبَهَ ذلك، يُعْتَبَرُ مَرْفوعًا حُكْمًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ**».

الوَاجِباتُ ثَلاثةُ أَقْسامٍ: مُوَسَّعةٌ، ومُضَيَّقةٌ مِن أصلِ المَشْروعيَّةِ، ومُضَيَّقةٌ تَضْييقًا طارئًا.

مثالُ التَّضْييقِ الطَّارِئِ: لو لم يَبْقَ على طُلوعِ الشَّمْسِ إلَّا مِقْدارُ ما يُصَلِّي صَلاةَ الفجرِ، فيكونُ الوَقْتُ مُضَيَّقًا، فإذا شَرَعَ في صَلاةِ الفجرِ فلا يَجوزُ قَطْعُها.

كذلك قَضاءُ رَمَضانَ مُوَسَّعٌ، فإذا لم يَبْقَ بينه وبين رَمَضانَ إلَّا مِقْدارُ الأيَّامِ التي عليه صارَ مُضَيَّقًا.

وقولُهُ: «وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ» أي: مَنْ شَرَعَ في فَرْضٍ مُوَسَّعٍ فإنَّهُ يَحْرُمُ عليه قَطْعُهُ، ويَلْزَمُهُ إتْمامُهُ إلَّا لعُذْرٍ شَرْعيٍّ.

مثالُ ذلك: لَمَّا أُذِّنَ لصَلاةِ الظُّهْرِ قامَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، ثم أرادَ أنْ يَقْطَعَ الصَّلاةَ ويُصَلِّيَ فيما بعدُ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ له ذلك، مع أنَّ الوَقْتَ مُوَسَّعٌ إلى العصرِ؛ لأنَّهُ واجبٌ شَرَعَ فيه، وشُروعُهُ فيه يُشْبِهُ النَّذْرَ، فيَلْزَمُهُ أنْ يُتِمَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

= ومَنْ دَخَلَ في فَرْضٍ مُضَيَّقٍ حَرُمَ قَطْعُهُ مِن بابٍ أَوْلى، فلو دَخَلَ في الصَّلاةِ، ولم يَبْقَ في الوَقْتِ إلَّا مِقْدارُ رَكعاتِ الصَّلاةِ حَرُمَ عليه القَطْعُ مِن بابٍ أَوْلى؛ لأَنَّهُ إذا حَرُمَ القَطْعُ في المُوَسَّعِ ففي المُضَيَّقِ مِن بابٍ أَوْلى.

لكنْ يُسْتَثْنى ما إذا كان لضَرورةٍ، مثلُ أنْ يَشْرَعَ الإنْسانُ في الصَّلاةِ، ثم يُضْطَرُّ إلى قَطْعِها لإطْفاءِ حَريقٍ، أو إنْقاذِ غَريقٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، ففي هذه الحالِ له أنْ يَقْطَعَ الصَّلاةَ.

وهل يَجوزُ أنْ يَقْطَعَ الفَرْضَ ليَأْتِيَ بما هو أَكْمَلُ، مثلُ: أنْ يَشْرَعَ في الفَريضةِ مُنْفَرِدًا، ثم يُحِسُّ بجَماعةٍ دَخَلوا ليُصَلُّوا جَماعةً، فيَقْطَعُها؛ مِن أجلِ أنْ يَدْخُلَ في الجَماعةِ؟

الجَوابُ: نعم، له ذلك؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ لم يَعْمِدْ إلى مَعْصيةِ اللهِ ورَسولِهِ ﷺ بقَطْعِ الفَريضةِ، ولكنَّهُ قَطَعَها؛ لِيَأْتِيَ بها على وَجْهٍ أَكْمَلَ، فهو لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ في الواقِعِ؛ فلهذا قال العُلَماءُ في مثلِ هذه الحالِ: له أنْ يَقْطَعَها لِما هو أفضلُ.

وربَّما يُسْتَدَلُّ لذلك بقِصَّةِ الرَّجُلِ الذي أتى النبيَّ ﷺ في مَكَّةَ وقال: يا رَسولَ اللهِ إني نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ عليك مَكَّةَ أنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ في بَيتِ المَقْدِسِ، قال: «صَلِّ هَاهُنَا» فأعادَ عليه مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا، فقال: «شَأْنَكَ»[1] فأَذِنَ له بالصَّلاةِ في مَكَّةَ؛ لأنَّها أفضلُ، وإنْ كان ذَهابُهُ لبَيْتِ المَقْدِسِ فيه نَوعٌ منَ المَشَقَّةِ والتَّعَبِ، ولكنَّ تَقَصُّدَ التَّعَبِ في العِبادةِ ليس بمَشْروعٍ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٤)، وصححه على شرط مسلم، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه أيضا ابن دقيق العيد كما في التلخيص الحبير (٤/ ٣٢٨).

وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ[1]، ....

= [النساء:١٤٧] لكنْ إذا كانتِ العِبادةُ لا تَأْتي إلَّا بالتَّعَبِ كانت أفضلَ، وهذه مَسْألةٌ ينبغي للإنْسانِ أنْ يَنْتَبِهَ لها، وهي: هل تَقَصُّدُ التَّعَبِ في العِبادةِ أفْضَلُ أم الرَّاحةُ؟

الجَوابُ: الرَّاحةُ أفضلُ، لكنْ لو كانتِ العِبادةُ لا تَأْتي إلَّا بالتَّعَبِ والمَشَقَّةِ كان القيامُ بها مع التَّعَبِ والمَشَقَّةِ أعْظَمَ أجْرًا؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ فيما يَرْفَعُ اللهُ به الدَّرجاتِ ويُكَفِّرُ به الخطايا: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ»(١)، ولكنْ لا نَقولُ للإنْسانِ: إذا كان يُمْكِنُكَ أنْ تُسَخِّنَ الماءَ فالأفْضَلُ أنْ تَذْهَبَ إلى الماءِ البارِدِ ولا تُسَخِّنْهُ، لا نَقولُ هذا، ما دام اللهُ يَسَّرَ عليك فيَسِّرْ على نَفْسِكَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ» أي: لا يَلْزَمُ الإتْمامُ في النَّفْلِ؛ ودَليلُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على أَهْلِهِ ذاتَ يَومٍ، فقالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قالوا: نعم عندنا حَيْسٌ، قال: «أَرِينِيهِ -يَقولُهُ لعائِشةَ- فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فأرَتْهُ إيَّاهُ فأكَلَ، وقال: «إِنَّمَا مَثَلُ الصَّوْمِ -أو قالَ: صَوْمِ النَّفْلِ- كَمَثَلِ الصَّدَقَةِ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا»(٢) وهذا الصَّوْمُ نَفْلٌ، فقَطَعَهُ النبيُّ ﷺ وأكَلَ، فدَلَّ هذا على أنَّ النَّفْلَ أَمْرُهُ واسعٌ، للإنسانِ أنْ يَقْطَعَهُ، ولكنَّ العُلماءَ يقولونَ: لا ينبغي أنْ يَقْطَعَهُ إلَّا لغَرَضٍ صَحيحٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وتمامه: «وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٤/ ١٦٩) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وفيه أن قوله: «مثل صوم النفل كمثل الصدقة» من كلام مجاهد، وأخرجه كله مرفوعا النسائي: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم (٢٣٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٣٥- ١٣٦).

= ومنه: إذا دُعيتَ إلى وَليمةٍ وأنت صائِمٌ فإنَّك تَدْعُو ولا تَأْكُل، لكنْ إنْ جَبَرْتَ قَلْبَ صاحِبِكَ فإنَّك تَأْكُل، ومعنى ذلك: أنَّك أَلْغَيْتَ الصَّوْمَ، لكنَّ خُروجَكَ مِنَ الصَّوْمِ هنا لغَرَضٍ صَحيحٍ، وهو جَبْرُ قَلْبِ أخيك المُسْلِمِ.

ولو أنَّ رَجُلًا واعَدَ جَماعةً في مَسْجِدٍ، ثم حَضَرَ إلى المَسْجِدِ فإذا هم لم يَحْضُروا فقامَ يُصَلِّي نَفْلًا، فحَضَرُوا، فله أنْ يَقْطَعَ النَّفْلَ، ومثلُهُ: رَجُلٌ عيَّنَ دَراهِمَ مُعَيَّنَةً لفُلانٍ الفَقيرِ، يُريدُ أنْ يَتَصَدَّقَ بها عليه، فيَجوزُ أنْ يَعْدِلَ عن ذلك ما دام أنَّهُ لم يَقْبِضْها الفَقيرُ فهي مِلْكُهُ، إنْ شاءَ أَمْضاها وإنْ شاءَ لم يُمْضِها.

وبهذا نَعْرِفُ خطأَ ما يَفْعَلُهُ بعضُ العامَّةِ، يكونُ قد اعتادَ أنْ يُؤَدِّيَ فِطْرَتَهُ لشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فيَحْجِزُها له حتى إنَّهُ في بعضِ الأحْيانِ يَفوتُ وَقْتُ الدَّفْعِ وهو حاجِزُها له، فنقولُ: حتى لو نَوَيْتَها لفُلانٍ فإذا جاءَ وَقْتُ الدَّفْعِ فعليك أنْ تَدْفَعَها إلى غيرِهِ.

واسْتَدَلُّوا لقَوْلِهم بالآتي:

١- بعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»**[١] فإذا كان النبيُّ ﷺ انْتَقَدَهُ؛ لتَرْكِ قيامِ اللَّيلِ، فكيف بمَنْ تَلَبَّسَ بالنَّافِلةِ؟! فإنَّ انْتِقادَهُ إذا تَرَكَها مِن بابٍ أَوْلى؛ ولهذا نقولُ للإنْسانِ إذا شَرَعَ في النَّافِلةِ: لا تَقْطَعْها إلَّا لغَرَضٍ صَحيحٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩/ ١٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ[١]، ....

= وهل منَ الغَرَضِ الصَّحيحِ إذا دَخَلَ في صَلاةِ النَّافِلةِ، فنادَتْهُ أُمُّهُ أنْ يَرُدَّ عليها، فيَقْطَعَ الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: فيه تَفْصيلٌ: إذا كانتِ الأُمُّ إذا عَلِمَتْ أَنَّهُ في صَلاةٍ فلا تَرْضى أنْ يَقْطَعَها، بل تُحِبُّ أنْ يَمْضيَ في صَلاتِهِ، فهنا لا يَقْطَعُها؛ لأَنَّهُ لو قَطَعَ الصَّلاةَ، وقالَ لأُمِّهِ: أنا قَطَعْتُ الصَّلاةَ مِن أَجْلِكِ، قالت: لِمَ قَطَعْتَها؟!

أمَّا إذا كانت مِمَّنْ لا يَعْذِرُ في مثلِ هذه الحالِ؛ لأنَّ بعضَ النِّساءِ لا يَعْذِرْنَ في مثلِ هذه الحالِ، ففي هذه الحالِ نَقولُ: اقْطَعْها.

أمَّا لو ناداهُ الرَّسولُ ﷺ -وهذه المَسْألةُ لا تَرِدُ الآنَ- لكنَّ فَرْضَها نَظَريًّا وعَلَميًّا، فيجبُ عليه أنْ يَقْطَعَ الصَّلاةَ؛ لقَولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤].

ولكنْ لو قال قائلٌ: إنَّ الآيةَ فيها ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ فلا بُدَّ أنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ دعانا لشَيْءٍ يَنْفَعُنا؟

فالجَوابُ: أنَّ هذا القَيْدَ ليس قَيْدَ احْتِرازٍ، ولكنَّهُ قَيْدٌ لبَيانِ الوَاقِعِ، فإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لا يَدْعونا إلَّا لِما فيه حَياتُنا، ومثلُ هذا القَيْدِ -أعني القَيْدَ الذي لبَيانِ الواقِعِ- يَكونُ كالتَّعليلِ للحُكْمِ فكأنَّهُ قال هنا؛ لأنَّهُ لا يَدْعوكُم إلَّا لِما يُحْيِيكُمْ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ**» أي: لو فَسَدَ النَّفْلُ فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ القَضاءُ.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ صامَ تَطَوُّعًا، ثم أفْسَدَ الصَّوْمَ بأَكْلٍ أو بشُرْبٍ أو جِماعٍ أو غيرِ ذلك، فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ القَضاءُ؛ لأَنَّهُ لو وَجَبَ القَضاءُ لوَجَبَ الإتْمامُ، فإذا كان لا يجبُ

إِلَّا الحَجَّ[١].

= الإِتْمامُ فإِنَّهُ لا يجبُ القَضاءُ مِن بابٍ أَوْلى.

وإنْ شَرَعَ في صَومٍ مَنْذُورٍ، فهل يَجوزُ قَطْعُهُ؟

الجَوابُ: لا؛ لأَنَّهُ واجبٌ، فإنْ قَطَعَهُ لَزِمَهُ القَضاءُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا الحَجَّ» أي: إِلَّا الحَجَّ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ إِتْمامُهُ ولو كان نَفْلًا، ويجبُ قَضاءُ فاسِدِهِ ولو كان نفلًا؛ لقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذه الآية نَزَلَتْ قبلَ فَرْضِ الحَجِّ؛ لأنَّها نَزَلَتْ في السَّنةِ السَّادسةِ في الحُدَيْبيةِ(١)، والحَجُّ إنَّما فُرِضَ في السَّنةِ التَّاسِعةِ أو العاشِرةِ، ومع هذا أَمَرَ اللهُ بإِتْمامِهما مع أَنَّهُما نَفْلٌ لم يُفْرَضا بعدُ، ودَلَّتِ السُّنَّةُ على وُجوبِ قَضائِهِ.

والحِكْمةُ من ذلك: أنَّ الحَجَّ والعُمْرةَ لا يَحْصُلانِ إِلَّا بمَشَقَّةٍ، ولا سيَّما فيما سَبَقَ منَ الزَّمَنِ، ولا ينبغي للإنْسانِ بعد هذه المَشَقَّةِ أنْ يُفْسِدَهُما؛ لأنَّ في ذلك خَسارةً كَبيرةً، بخلافِ الصَّلاةِ أو الصَّومِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وقولُهُ: «إِلَّا الحَجَّ» لم يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ العُمْرةَ، فهل هذا مِن بابِ الاكْتِفاءِ أو هناك قَولٌ آخَرُ بأنَّ العُمْرةَ لا يَلْزَمُ إِتْمامُها؟

الجَوابُ: الظَّاهرُ أَنَّهُ مِن بابِ الاكْتِفاءِ، والعُمْرةُ تُسمَّى حَجًّا أَصْغَرَ كما في حَديثِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ المَشهورِ المُرْسَلِ الذي تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبولِ، وفيه: «العُمْرَةُ الحَجُّ الأَصْغَرُ»(٢)

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٩٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٥٥٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٩).

وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[١]، ....

= وعليه: فالعُمْرةُ مثلُ الحَجِّ إذا شَرَعَ في نَفْلِها لَزِمَهُ الإتْمامُ، وإنْ أَفْسَدَهُ لَزِمَهُ القَضاءُ.

مَسْأَلةٌ: إذا فَسَدَ الحَجُّ وهو نَفْلٌ، فهل يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَهُ؟

الجَوابُ: نعم؛ لأنَّ قولَهُ: «إِلَّا الحَجَّ» مُسْتَثْنًى مِن قولِهِ: «وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ إِلَّا الحَجَّ» وعلى هذا: فلو أَنَّ الرَّجُلَ أَحْرَمَ بالعُمْرةِ، وفي أثناءِ العُمْرةِ جامَعَ زَوْجَتَهُ، فإنَّهُ يَلْزَمُهُ المُضيُّ في هذه العُمْرةِ، ثم القَضاءُ؛ لأنَّهُ أَفْسَدَها بالجِماعِ.

فإنْ فَعَلَ مَحْظورًا فهل تَفْسُدُ العُمْرةُ؟

الجَوابُ: لا؛ لأَنَّهُ لا يُفْسِدُ العُمْرةَ ولا الحَجَّ منَ المَحْظوراتِ إِلَّا الجِماعُ قبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، وهذا والذي قبلَهُ مِمَّا يُخالِفُ فيه الحَجُّ والعُمْرةُ بَقِيَّةَ العِباداتِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**» البحثُ في ليلةِ القَدْرِ ليس هذا مَحِلَّهُ فيما يبدو لنا، ومَحِلُّهُ إمَّا الاعْتِكافُ وإمَّا صَلاةُ التَّطَوُّعِ.

أمَّا الاعْتِكافُ: فلأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَعْتكِفْ إِلَّا رجاءَ إصابةِ لَيْلةِ القَدْرِ.

وأمَّا صَلاةُ التَّطَوُّعِ: فلأنَّ لَيلةَ القَدْرِ يُشْرَعُ إحياؤُها، ولا مُناسَبةَ بين لَيلةِ القَدْرِ وبين صَومِ التَّطَوُّعِ فيما نرى، ولكنَّهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمَّا أَتَمُّوا ذِكْرَ الصِّيامِ وما يَتَعَلَّقُ به ذَكَروا لَيْلةَ القَدْرِ.

ولَيْلةُ القَدْرِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ في تَعْيينِها على أكثرَ مِن أَرْبَعينَ قَوْلًا، ذَكَرَها الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في شَرْحِ البُخاريِّ(١).

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٦٢-٢٦٧).

= وفي لَيْلةِ القَدْرِ مَباحِثُ:

المَبْحَثُ الأوَّلُ: هل هي باقيةٌ أو رُفِعَتْ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ بلا شَكٍّ أنَّها باقيةٌ، وما وَرَدَ في الحَديثِ أنَّها رُفِعَتْ، فالمُرادُ: رَفْعُ عِلْمِ عَيْنِها في تلك السَّنةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رآها ثم خَرَجَ؛ لِيُخْبِرَ بها أَصْحابَهُ فتَلاحَى رَجُلانِ فرُفِعَتْ[1]، هكذا جاءَ الحَديثُ.

المَبْحَثُ الثَّاني: هل هي في رَمَضانَ أو غيرِهِ؟

الجَوابُ: لا شَكَّ أنَّها في رَمَضانَ؛ وذلك لأدِلَّةٍ، منها:

أوَّلًا: قولُهُ تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فالقُرآنُ أُنْزِلَ في شَهْرِ رَمَضانَ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١] فإذا ضَمَمْتَ هذه الآيةَ إلى تلك تَعَيَّنَ أنْ تكونَ لَيلةُ القَدْرِ في رَمَضانَ؛ لأنَّها لو كانت في غيرِ رَمَضانَ ما صَحَّ أنْ يُقالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾.

وهذا دَليلٌ مُرَكَّبٌ، والدَّليلُ المُرَكَّبُ لا يَتِمُّ الاسْتِدْلالُ به إلَّا بضَمِّ كُلِّ دَليلٍ إلى الآخَرِ، والأدِلَّةُ المُرَكَّبةُ لها أَمْثِلةٌ، منها هذا المِثالُ.

ومنها: أَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ الذي إذا وُلِدَ عاش حَيًّا، هي سِتَّةُ أَشْهُرٍ، عَلِمْنا ذلك مِن قولِهِ تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] وقال في آيةٍ أُخْرى ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤] فإذا أَسْقَطْنا العامَينِ مِن ثَلاثينَ شَهْرًا بقيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فتكونُ مُدَّةَ الحَمْلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، رقم (٢٠٢٣)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= المَبْحَثُ الثَّالثُ: في أيِّ لَيلةٍ مِن رَمَضانَ تكونُ لَيْلةُ القَدْرِ.

الجَوابُ: القُرآنُ لا بيانَ فيه في تَعْيينِها، لكنْ ثَبَتَتِ الأحاديثُ أنَّها في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ «اعْتَكَفَ العَشْرَ الأُولَى مِنْ رَمَضَانَ يُرِيدُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وأُرِيَها ﷺ وأَنَّهُ يَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وفي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضانَ وكان مُعْتَكِفًا ﷺ فأَمْطَرَتِ السَّماءُ، فوَكَفَ المَسْجِدُ -أي: سالَ الماءُ مِن سَقْفِهِ- وكانَ سَقْفُ مَسْجِدِ النبيِّ ﷺ مِن جَريدِ النَّخْلِ، فصلَّى الفَجْرَ ﷺ بأصْحابِهِ، ثم سَجَدَ على الأرْضِ، قالَ أبو سَعيدٍ: فسَجَدَ في ماءٍ وطينٍ، حتى رَأَيْتُ أَثَرَ الماءِ والطِّينِ على جَبْهَتِهِ»[1] فتبيَّنَ بهذا أنَّها كانت في ذلك العامِ ليلةَ إِحْدَى وعِشْرينَ.

وأُرِيَ جَماعةٌ مِن أَصْحابِهِ لَيْلَةَ القَدْرِ في السَّبْعِ الأواخِرِ فقال ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَـدْ تَـوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» أي اتَّفَقَتْ «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

وعلى هذا: فالسَّبْعُ الأواخِرُ أَرْجَى العَشْرِ الأواخِرِ، إنْ لم يَكُنِ المُرادُ بقَولِهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[2] أي في تلك السَّنةِ، فهذا مُحتملٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعْتَكِفُ العشرَ الأواخِرَ كُلَّها إلى أنْ ماتَ، فيحتملُ أنْ يَكـونَ معنى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= قولِهِ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ» أي: في تلك السَّنةِ بِعَيْنِها لم تكنْ لَيلةُ القَدْرِ إلَّا في السَّبْعِ الأواخِرِ، وليس المعنى في كُلِّ رَمَضانٍ مُسْتَقْبَلٍ تكونُ في السَّبعِ الأواخِرِ، بل تَبْقى في العَشْرِ الأواخِرِ كُلِّها.

المَبْحَثُ الرَّابعُ: هل لَيلةُ القَدْرِ في لَيلةٍ واحِدةٍ كُلَّ عامٍ أو تَتَنَقَّلُ؟

في هذا خلافٌ بين العُلماءِ.

والصَّحيحُ أنَّها تَتَنَقَّلُ، فتكونُ عامًا لَيلةَ إحْدى وعِشْرينَ، وعامًا لَيلةَ تِسْعٍ وعِشْرين، وعامًا لَيلةَ خَمْسٍ وعِشْرينَ، وعامًا لَيلةَ أَرْبَعٍ وعِشْرينَ، وهكذا؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ جمعُ الأحاديثِ الواردةِ إلَّا على هذا القَولِ، لكنَّ أَرْجى اللَّيالي لَيلةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ، ولا تَتَعَيَّنُ فيها كما يَظُنُّهُ بعضُ النَّاسِ، فيَبْني على ظَنِّهِ هذا أنْ يَجْتَهِدَ فيها كثيرًا ويَفْتُرَ فيما سواها منَ اللَّيالي.

والحِكْمةُ مِن كَوْنِها تتنقَّلُ: أنَّها لو كانت في لَيلةٍ مُعيَّنةٍ لَكانَ الكَسولُ لا يَقومُ إلَّا تلكَ اللَّيلةَ، لكنْ إذا كانت مُتَنَقِّلةً، وصارَتْ كُلُّ لَيلةٍ يَحتملُ أنْ تَكونَ هي لَيلةَ القَدْرِ صارَ الإنْسانُ يَقومُ كُلَّ العَشْرِ، ومنَ الحِكْمةِ في ذلك أنَّ فيه اخْتِبارًا للنَّشيطِ في طَلَبِها منَ الكَسْلانِ.

المَبْحَثُ الخامسُ: في سَببِ تَسْمِيَتِها لَيلةَ القَدْرِ.

فقيلَ: لأنَّهُ يُقَدَّرُ فيها ما يَكونُ في تلك السَّنةِ، فيُكْتَبُ فيها ما سيَجْري في ذلك العامِ، وهذا مِن حِكْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وبَيانِ إتْقانِ صَنْعِهِ وخَلْقِهِ، فهناك:

كِتابةٌ أُولى، وهذه قَبْلَ خَلْقِ السَّمواتِ والأرْضِ بخَمْسينَ ألْفَ سَنةٍ في اللَّوحِ المَحْفوظِ، وهذه كِتابةٌ لا تَتَغَيَّرُ ولا تَتبدَّلُ؛ لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ

= ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩] أي: أَصْلُهُ الذي هو مَرْجِعُ كُلِّ ما يُكْتَبُ.

الكِتابةُ الثَّانيةُ: عُمُريَّةٌ، فيُكْتَبُ على الجَنينِ عَمَلُهُ ومآلُهُ ورِزْقُهُ، وهو في بَطْنِ أُمِّهِ، كما ثَبَتَ هذا في الحَديثِ الصَّحيحِ حديثِ ابنِ مَسْعودٍ المُتَّفَقِ عليه[1].

الكِتابةُ الثَّالثةُ: الكِتابةُ السَّنَوِيَّةُ، وهي التي تكونُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ودَليلُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٣-٤] يُفْرَقُ أي: يُفَصَّلُ ويُبَيَّنُ كُلُّ أَمرٍ حكيمٍ، وأَمْرُ اللهِ كُلُّهُ حَكيمٌ.

وقيلَ: سُمِّيَتْ لَيلةَ القَدْرِ منَ القَدْرِ وهو الشَّرَفُ، كما تقولُ: فلانٌ ذو قَدْرٍ عظيمٍ، أي: ذو شَرَفٍ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٢-٣].

وقيل: لأنَّ للقيامِ فيها قَدْرًا عَظيمًا؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2] وهذا لا يَحْصُلُ في قيامِ لَيلةٍ سوى لَيلةِ القَدْرِ، فلو أنَّ الإنْسانَ قامَ لَيلةَ الاثْنَيْنِ والخَميسِ أو غَيْرِهما في أيِّ شَهْرٍ لم يَحْصُلْ له هذا الأَجْرُ.

المَبْحَثُ السَّادسُ: وَرَدَ أنَّ مَنْ قامَ لَيلةَ القَدْرِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، لكنْ قالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى-: كُلُّ حديثٍ وَرَدَ فيه «وَمَا تَأَخَّرَ»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَوْتَارُهُ آكَدُ[١]، ....

= غيرُ صَحيحٍ(١)؛ لأنَّ هذا مِن خَصائِصِ النبيِّ ﷺ حتى أهلُ بَدْرٍ ما قيلَ لهم ذلك؛ بل قيلَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(٢)؛ لأنَّهم فَعَلوا هذه الحَسَنَةَ العَظيمةَ في هذه الغَزْوةِ، فصارَتْ هذه الحَسَنةُ العَظيمةُ كفَّارةً لِما بَعْدَها، وما قالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحيحٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَوْتَارُهُ آكَدُ» أي: أَوْتارُ العَشْرِ آكَدُ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»(٣) فما هي أَوْتارُهُ؟

الجَوابُ: إحْدى وعِشْرونَ، ثَلاثٌ وعِشْرونَ، خَمْسٌ وعِشْرونَ، سَبْعٌ وعِشْرونَ، تِسْعٌ وعِشْرونَ، هذه خَمْسُ لَيالٍ هي أَرْجاها، وليس معناه أنَّها لا تَكونُ إلَّا في الأَوْتارِ، بل تكونُ في الأَوْتارِ وغيرِ الأَوْتارِ.

تَنْبيهٌ: هنا مَسْألةٌ يَفْعَلُها كَثيرٌ منَ النَّاسِ، يَظُنُّونَ أنَّ للعُمْرةِ في لَيلةِ القَدْرِ مَزِيَّةً، فيَعْتَمِرونَ في تلكَ اللَّيلةِ، ونحنُ نقولُ: تَخْصيصُ تلكَ اللَّيلةِ بالعُمْرةِ بِدْعةٌ؛ لأنَّهُ تَخْصيصٌ لعِبادةٍ في زَمَنٍ لم يُخَصِّصْهُ الشَّارعُ بها، والذي حَثَّ عليه النبيُّ ﷺ في لَيْلةِ القَدْرِ هو القِيامُ الذي قال الرَّسولُ ﷺ فيه: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

(١) قال ابن كثير في التفسير (٧/ ٣٠٤): وقوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ هذا من خصائصه -صلوات الله وسلامه عليه- التي لا يشاركه فيها غيره، وليس في حديث صحيح في ثواب الأعمال لغيره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، رقم (٣٠٨١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٤)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ[١]، ....

= مِنْ ذَنْبِهِ»(١) ولم يُرَغِّبْ في العُمْرةِ تلك اللَّيلةَ، بل رَغَّبَ فيها في الشَّهْرِ فقالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجًّا»(٢) فتَخْصيصُ العُمْرةِ بلَيلةِ القَدْرِ أو تَخْصيصُ لَيْلةِ القَدْرِ بعُمْرةٍ هذا منَ البِدَعِ.

ولَمَّا كانَتْ بِدْعةً صارَ يَلْحَقُ المُعْتَمِرينَ فيها منَ المَشَقَّةِ الشَّيءُ العَظيمُ، حتى إنَّ بَعْضَهُم إذا رأى المَشَقَّةَ في الطَّوافِ أو في السَّعْيِ انْصَرَفَ إلى أَهْلِهِ، وكثيرًا ما نُسْأَلُ عن هذا: شَخْصٌ جاءَ يَعْتَمِرُ ليلةَ السَّابعِ والعِشْرينَ، فلمَّا رأى الزِّحامَ تَحَلَّلَ، فانْظُرْ كيف يُؤَدِّي الجَهْلُ بصاحِبِهِ إلى هذا العَمَلِ المُحَرَّمِ، وهو التَّحَلُّلُ منَ العُمْرةِ بغَيرِ سَبَبٍ شَرْعيٍّ.

إذًا: ينبغي لطَلَبَةِ العلمِ بل يجبُ عليهم أنْ يُبَيِّنوا هذه المَسْألةَ للنَّاسِ.

أمَّا إكْمالُ هذه العُمْرةِ فواجِبٌ؛ لأنَّهُ لَمَّا شَرَعَ فيها صارَتْ واجبةً، كالنَّذْرِ أَصْلُهُ مَكْروهٌ ويَجِبُ الوَفاءُ به إذا الْتَزَمَهُ، ولا يَحِلُّ له أنْ يَحِلَّ منها، وإنَّما البِدْعةُ هي تَخْصيصُ العُمْرةِ بتلك اللَّيلةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ**» أي: أبلغُ الأَوْتارِ وأَرْجاها أنْ تكونَ لَيلةَ القَدْرِ، لكنَّها لا تَتَعَيَّنُ في لَيلةِ السَّابعِ والعِشْرينَ.

فإنْ قال قائلٌ: هل يَنالُ الإنْسانُ أَجْرَها وإنْ لم يَعْلَمْ بها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، رقم (١٧٨٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فالجَوابُ: نعم، ولا شكَّ، وأمَّا قَولُ بعضِ العُلماءِ: إنَّهُ لا يَنالُ أَجْرَها إلَّا مَنْ شَعَرَ بها فقَوْلٌ ضَعيفٌ جِدًّا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»[1] ولم يَقُلْ: عالمًا بها، ولو كان العلمُ بها شَرْطًا في حُصولِ هذا الثَّوابِ لَبيَّنَهُ الرَّسولُ ﷺ.

المَبْحَثُ السَّابعُ: في عَلاماتِ لَيْلةِ القَدْرِ.

لَيْلةُ القَدْرِ لها عَلاماتٌ مُقارِنةٌ وعَلاماتٌ لاحِقةٌ.

أمَّا عَلاماتُها المُقارِنةُ فهي:

١- قُوَّةُ الإضاءةِ والنُّورِ في تلك اللَّيلةِ، وهذه العَلامةُ في الوَقْتِ الحاضِرِ لا يُحِسُّ بها إلَّا مَنْ كان في البَرِّ بَعيدًا عن الأَنْوارِ.

٢- الطُّمَأْنينةُ، أي: طُمَأْنينةُ القَلْبِ، وانْشِراحُ الصَّدْرِ منَ المُؤْمِنِ، فإنَّهُ يجدُ راحةً وطُمَأْنينةً، وانْشِراحَ صَدْرٍ في تلك اللَّيلةِ أكثرَ ممَّا يَجِدُهُ في بَقِيَّةِ اللَّيالي.

٣- قال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّ الرِّياحَ تكونُ فيها ساكِنةً، أي: لا يَأْتي فيها عَواصِفُ أو قَواصِفُ، بل يَكونُ الجَوُّ مُناسبًا[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ويدل لذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت أريت ليلة القدر ثم نُسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ، لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمرًا يفضح كوكبها لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها».

صححه ابن خزيمة رقم (٢١٩٠)، وابن حبان رقم (٣٦٨٨).

وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرًا ساطعًا ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، =

وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ[١].

= ٤ - أنَّ اللهَ يُري الإنسانَ اللَّيلةَ في المَنامِ، كما حَصَلَ ذلك لبعضِ الصَّحابةِ.

٥ - أنَّ الإنْسانَ يَجِدُ في القيامِ لَذَّةً ونَشاطًا أكثرَ ممَّا في غَيْرِها منَ اللَّيالي.

أمَّا العَلاماتُ اللَّاحِقةُ:

فمنها: أنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ في صَبيحَتِها ليس لها شُعاعٌ، صافيةٌ، ليست كعادَتِها في بَقيَّةِ الأيَّامِ(١).

وأمَّا ما يُذْكَرُ أنَّهُ يَقِلُّ فيها نُباحُ الكِلابِ، أو يُعْدَمُ بالكُلِّيَّةِ، فهذا لا يَسْتقيمُ، ففي بعضِ الأحْيانِ يَنْتَبِهُ الإنْسانُ لجميعِ اللَّيالي العَشْرِ فيَجِدُ أنَّ الكِلابَ تَنْبحُ ولا تَسْكُتُ.

فإنْ قال قائلٌ: ما الفائدةُ منَ العَلاماتِ اللَّاحِقةِ؟

فالجَوابُ: اسْتِبْشارُ المُجْتَهِدِ في تلك اللَّيلةِ وقُوَّةُ إيمانِهِ وتَصْديقُهُ، وأنَّهُ يَعْظُمُ رَجاؤُهُ فيما فَعَلَ في تلك اللَّيلةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ**» أي: يُسْتَحَبُّ أنْ يَدْعُوَ فيها بما وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ ومنه: «اللَّهُمَّ إنَّكَ عفُوٌّ تُحِبُّ العفْوَ فاعْفُ عنِّي» لحَديثِ عائِشةَ أنَّها قالت: أرَأَيْتَ يا رَسولَ اللهِ إنْ وافَقْتُ لَيْلةَ القَدْرِ، فما أَقولُ فيها؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ

= وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل لشيطان أن يخرج معها يومئذٍ».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٥): «ورجاله ثقات».

وقوله «طلقة بلجة»: أي: سهلة طيبة مشرقة، ليس فيها حر ولا برد يؤذيان. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ١٥١، ٣/ ١٣٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٢)، من حديث أُبيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها لا شعاع لها».

= إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[1] فهذا منَ الدُّعاءِ المَأْثورِ.

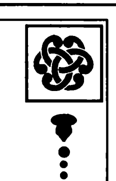
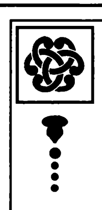
وكذلك الأدْعيةُ الكَثيرةُ الوارِدةُ عنِ النبيِّ ﷺ ولا يُمْنَعُ منَ الزِّيادةِ على ما وَرَدَ؛ فاللهُ عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥] وأَطْلَقَ، والنبيُّ ﷺ قال: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ حَتَّى شِرَاكَ نَعْلِهِ»[2] والنَّاسُ لهم طَلباتٌ مُخْتَلِفةٌ مُتنَوِّعةٌ، فهذا مثلًا يُريدُ عافيةً مِن سَقَمٍ، وهذا يُريدُ غِنًى مِن فَقْرٍ، وهذا يُريدُ النِّكاحَ مِن إعْدامٍ، وهذا يُريدُ الوَلَدَ، وهذا يُريدُ عِلْمًا، وهذا يُريدُ مالًا، فالنَّاسُ يَخْتَلِفونَ.

ولْيُعْلَمْ أنَّ الأدْعيةَ الوارِدةَ خَيرٌ وأَكْمَلُ وأَفْضَلُ منَ الأدْعيةِ المَسْجوعةِ، التي يَسْجَعُها بعضُ النَّاسِ، وتَجِدُهُ يُطيلُ، ويَذْكُرُ سَطْرًا أو سَطْرَينِ في دُعاءٍ بشيءٍ واحدٍ؛ لِيَسْتَقيمَ السَّجْعُ، لكنَّ الدُّعاءَ الذي جاءَ في القُرآنِ أو في السُّنَّةِ خيرٌ بكثيرٍ ممَّا صُنِعَ مَسْجوعًا، كما يوجَدُ في بعضِ المَنْشوراتِ.

••۞••

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٧١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٠). وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرطهما.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها، رقم (٣٦٠٤/ م٨) [ط. بشار]، وابن حبان في صحيحه رقم (٨٩٤، ٨٩٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حديث غريب».

بَابُ الاعْتِكَافِ[١]

هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى[٢]، ....

---

[١] قولُهُ: «الِاعْتِكَافُ» افْتِعالٌ منَ العُكـوفِ، افْتَعَلَ أي دَخَلَ في العُكـوفِ، مَأْخوذٌ مِن عَكَفَ على الشَّيءِ، أي: لَزِمَهُ وداوَمَ عليه، ومنه قولُ إبْراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقَوْمِهِ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢] أي: لها مُلازِمونَ، وقَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾ [الأعراف:١٣٨] أي: يُلازِمونَها ويُداوِمونَ عليها.

وفي الشَّرْعِ عَرَّفَهُ المُؤَلِّفُ بقَوْلِهِ: «لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى».

واعْلَمْ أنَّ التَّعريفاتِ الشَّرْعيَّةَ أَخصُّ منَ التَّعْريفاتِ اللُّغَويَّةِ، أي: أنَّ التَّعْريفاتِ اللُّغَويَّةَ غالبًا تَكونُ أعَمَّ وأَوْسَعَ منَ التَّعْريفاتِ الشَّرْعيَّةِ.

فالزَّكاةُ مثلًا في اللُّغةِ النَّماءُ، وفي الشَّرْعِ ليست كذلك.

والصَّلاةُ في اللُّغةِ الدُّعاءِ، وفي الشَّرْعِ أَخصُّ، إلَّا شَيئًا واحدًا وهو الإيمانُ، فإنَّ الإيمانَ في اللُّغةِ التَّصْديقُ والإقْرارُ، ولكنَّهُ في الشَّرْعِ: قَوْلٌ وعَمَلٌ واعْتِقادٌ، وهذا مذهَبُ أهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، فإنَّهُم يَجْعَلونَ الإيمانَ مَدْلولُهُ شَرْعًا أَوْسَعَ مِن مَدْلولِهِ لُغةً.

[٢] قولُهُ: «هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى» خَرَجَ به لُزومُ الدَّارِ، فلو اعْتَكَفَ في بَيْتِهِ، وقال: لا أَخْرُجُ إلى النَّاسِ فأَفْتَتِنَ بالدُّنيا، ولكـنْ أَبْقـى في بَيْتي مُعْتكِـفًا فهذا ليس اعْتِكافًا شَرْعيًّا، بل يُسمَّى هذا عُزْلةً ولا يُسمَّى اعْتِكافًا.

وهل العُزْلةُ عن النَّاسِ أَفْضَلُ أم لا؟

= الجوابُ: في هذا تَفْصيلٌ:

فمَنْ كان في اجْتِماعِهِ بالنَّاسِ خَيْرٌ فتَرْكُ العُزْلـةِ أَوْلى، ومَنْ خافَ على نَفْسِـهِ باخْتِلاطِهِ بالنَّاسِ لكَوْنِهِ سَريعَ الافْتِتانِ قليلَ الإفادةِ للنَّاسِ فبَقاؤُهُ في بَيْتِهِ خَيرٌ، والمُؤْمِنُ الذي يُخالِطُ النَّاسَ ويَصْبِرُ على أذاهُم خَيرٌ منَ المُؤْمِنِ الذي لا يُخالِطُ النَّاسَ ولا يَصْبِرُ على أَذاهُم.

وخَرَجَ به أيضًا لُزومُ المَدْرَسةِ، ولُزومُ الرِّباطِ، لو كان هناك رُبْطٌ لطَلَبةِ العِلْمِ يَسْكُنونَها ويَبْقَوْنَ فيها، فإنَّ لُزومَها لا يُعْتَبَرُ اعْتِكافًا شَرْعًا.

وخَرَجَ به لُزومُ المُصَلَّى، فلو أنَّ قَوْمًا في عِمارةٍ ولها مُصَلًّى وليس بمَسْجِدٍ، فإنَّ لُزومَ هذا المُصَلَّى لا يُعْتَبَرُ اعْتِكافًا.

والدَّليلُ على ذلك قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] فجَعَلَ مَحِلَّ الاعْتِكافِ المَسْجِدَ.

وقَولُهُ: «لِطَاعَةِ اللهِ» اللَّامُ هنا للتَّعليلِ، أي: أَنَّهُ لَزِمَهُ لطاعةِ اللهِ لا للانْعِزالِ عن النَّاسِ، ولا مِن أجلِ أنْ يَأْتِيَهُ أَصْحابُهُ ورُفَقاؤُهُ يَتَحَدَّثونَ عنده، بل للتَّفَرُّغِ لطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وبهذا نَعْرِفُ أنَّ أُولئكَ الذين يَعْتَكِفونَ في المساجِدِ، ثم يَأْتي إليهم أَصْحابُهُم، ويَتَحَدَّثـونَ بأحاديثَ لا فائدةَ منها، فهـؤلاءِ لم يَأْتوا برُوحِ الاعْتِكافِ؛ لأنَّ رُوحَ الاعْتِكافِ أنْ تَمْكُثَ في المسجِدِ لطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ صحيحٌ أَنَّـهُ يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَتَحَدَّثَ

مَسْنُونٌ[١]، ....

= عنده بعضُ أَهْلِهِ لأَجَلٍ ليس بكَثيرٍ كما كان الرَّسولُ ﷺ يَفْعَلُ ذلك(١).

وهل يُنافي رُوحَ الاعْتِكافِ أنْ يَشْتَغِلَ المُعْتَكِفُ بطَلَبِ العلمِ؟

الجَوابُ: لا شَكَّ أنَّ طلبَ العلمِ مِن طاعةِ اللهِ، لكنَّ الاعْتِكافَ يَكونُ للطَّاعاتِ الخاصَّةِ، كالصَّلاةِ والذِّكْرِ وقِراءةِ القُرآنِ، وما أَشْبَهَ ذلك، ولا بَأْسَ أنْ يَحْضُرَ المُعْتَكِفُ دَرْسًا أو دَرْسَينِ في يَومٍ أو لَيلةٍ؛ لأنَّ هذا لا يُؤَثِّرُ على الاعْتِكافِ، لكنَّ مَجالسَ العلمِ إنْ دامَتْ، وصارَ يُطالِعُ دروسَهُ، ويَحْضُرُ الجلساتِ الكثيرةَ التي تَشْغَلُهُ عن العِبادةِ الخاصَّةِ، فهذا لا شَكَّ أنَّ في اعْتِكافِهِ نَقْصًا، ولا أَقولُ: إنَّ هذا يُنافي الاعْتِكافَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَسْنُونٌ» خبرٌ ثانٍ لـ(هُوَ)، والخبرُ الأَوَّلُ (لُزُومُ).

ففي الخبرِ الأَوَّلِ ذَكَرَ تَعْريفَهُ، وفي الخبرِ الثَّاني ذَكَرَ حُكْمَهُ؛ لأنَّ الحُكْمَ على الشَّيءِ فَرْعٌ عن تَصَوُّرِهِ، أي: يُذْكَرُ الشَّيءُ وتَعْريفُهُ، ثم بعد ذلك يُذْكَرُ حُكْمُهُ؛ حتى يَكونَ الحُكْمُ مُنْطَبِقًا على مَعْرِفةِ الصُّورةِ.

والمَسْنونُ اصْطِلاحًا: ما أُثيبَ فاعِلُهُ امْتِثالًا ولم يُعاقَبْ تارِكُهُ.

وقَولُهُ: «مَسْنُونٌ» لم يُقَيِّدْهُ المُؤَلِّفُ بزَمَنٍ دون زَمَنٍ، ولا بمسجِدٍ دون مسجِدٍ، وعلى هذا: فيكونُ مَسْنونًا كُلَّ وَقْتٍ وفي كُلِّ مَسْجِدٍ، فكُلُّ مساجِدِ الدُّنيا مَكانٌ للاعْتِكافِ، وليس خاصًّا بالمساجِدِ الثَّلاثةِ كما رُوِيَ ذلك عن حُذَيْفةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»[1] فإنَّ هذا الحَديثَ ضَعيفٌ.

ويَدُلُّ على ضَعْفِهِ أنَّ ابنَ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهَّنَهُ حين ذَكَرَ له حُذَيْفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ قَوْمًا يَعْتَكِفونَ في مَسْجِدٍ بين بيتِ حُذَيْفةَ وبيتِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجاءَ إلى ابنِ مَسْعودٍ زائِرًا له، وقال: إنَّ قَومًا كانوا مُعْتكِفينَ في المسجِدِ الفُلانيِّ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» فقالَ له ابنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَلَّهُمْ أَصَابُوا فَأَخْطَأْتَ وَذَكَرُوا فَنَسِيتَ»[2] فأَوْهَنَ ابنُ مَسْعودٍ هذا الحَديثَ حُكْمًا ورِوايةً.

أمَّا حُكْمًا ففي قولِهِ: «أَصَابُوا فَأَخْطَأْتَ» وأمَّا رِوايةً ففي قولِهِ: «ذَكَرُوا فَنَسِيتَ» والإنْسانُ مُعَرَّضٌ للنِّسيانِ.

وإنْ صَحَّ هذا الحَديثُ فالمرادُ به: لا اعْتِكافَ تامٌّ، أي أنَّ الاعْتِكافَ في هذه المساجِدِ أَتَمُّ وأَفْضَلُ منَ الاعْتِكافِ في المساجِدِ الأُخْرى، كما أنَّ الصَّلاةَ فيها أَفْضَلُ منَ الصَّلاةِ في المساجِدِ الأُخْرى.

ويدلُّ على أَنَّهُ عامٌّ في كُلِّ مَسْجِدٍ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فقولُهُ تعالى: ﴿فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (الـ) هنا للعُمومِ، فلو كان الاعْتِكافُ لا يَصِحُّ إلَّا في المساجِدِ الثَّلاثةِ لَزِمَ أنْ تكونَ (الـ) هنا للعَهْدِ الذِّهْنيِّ، ولكنْ أين الدَّليلُ؟ وإذا لم يَقُمْ دَليلٌ على أنَّ (الـ) للعَهْدِ الذِّهْنيِّ فهي للعُمومِ، هذا الأَصْلُ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٧٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٨٠١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٩٧٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٧٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٦).

= ثم كيف يَكونُ هذا الحُكْمُ في كِتابِ اللهِ للأُمَّةِ مِن مَشارِقِ الأرْضِ ومَغارِبِها، ثم نَقولُ: لا يَصِحُّ إلَّا في المساجِدِ الثَّلاثة؟! فهذا بَعيدٌ، أنْ يَكونَ حُكْمٌ مَذْكورٌ على سَبيلِ العُمومِ للأُمَّةِ الإسْلاميَّةِ، ثم نَقولُ: إنَّ هذه العِبادةَ لا تَصِحُّ إلَّا في المساجِدِ الثَّلاثةِ، كالطَّوافِ لا يَصِحُّ إلَّا في المسجِدِ الحَرامِ.

فالصَّوابُ: أنَّهُ عامٌّ في كُلِّ مَسْجِدٍ، لكنْ لا شَكَّ أنَّ الاعْتِكافَ في المساجِدِ الثَّلاثةِ أَفْضَلُ، كما أنَّ الصَّلاةَ في المساجِدِ الثَّلاثةِ أَفْضَلُ.

وقولُهُ: «مَسْنُونٌ» قد دلَّ على هذا الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ.

أمَّا الكِتابُ: فقَولُ اللهِ تعالى لإبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥] ومِن هذه الآيةِ نَعْرِفُ أنَّ الاعْتِكافَ مَشْروعٌ حتى في الأُمَمِ السَّابقةِ، وقالَ تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأمَّا السُّنَّةُ: فواضِحةٌ مَشْهورةٌ مُسْتَفيضةٌ أنَّ الرَّسولَ ﷺ: «اعْتَكَفَ، وَاعْتَكَفَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ»(١)، و«اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(٢).

وأمَّا الإجْماعُ: فقد نَقَلَهُ غيرُ واحِدٍ مِن أهْلِ العلمِ.

وهو مَسْنُونٌ في كُلِّ وَقْتٍ، هكذا قال المُؤَلِّفُ وغيرُهُ، حتى لو أَرَدْتَ الآنَ -ونحنُ في شهرِ جُمادى- أنْ تَعْتَكِفَ غَدًا أو اللَّيلةَ وغدًا يَكونُ ذلك مَسْنونًا، ما لم يَشْغَلْ عمَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢/ ٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= هو أَهَمُّ، فإنْ شَغَلَ عمّا هو أَهَمُّ كان ما هو أَهَمُّ أَوْلى بالمُراعاةِ.

وهذه المَسْأَلةُ فيها نَظَرٌ؛ لأَنَّنا نَقولُ: الأَحْكامُ الشَّرْعيَّةُ تُتَلَقَّى مِن فعلِ الرَّسولِ ﷺ، ولم يَعْتكِفِ الرَّسولُ ﷺ في غيرِ رَمَضانَ إلَّا قَضاءً، وكذلك ما عَلِمْنا أنَّ أحدًا مِن أَصْحابِهِ اعْتكَفوا في غيرِ رَمَضانَ إلَّا قَضاءً، ولم يَرِدْ عنه لفظٌ عامٌّ أو مُطْلَقٌ في مَشْروعيَّةِ الاعْتِكافِ كُلَّ وَقْتٍ فيما نَعْلَمُ، ولو كان مَشْروعًا كُلَّ وَقْتٍ لكانَ مَشْهورًا مُسْتَفيضًا؛ لقُوَّةِ الدَّاعي لِفِعْلِهِ، وتَوافُرِ الحاجةِ إلى نَقْلِهِ.

وغايةُ ما وَرَدَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى النبيَّ ﷺ بأَنَّهُ نَذَرَ أنْ يَعْتكِفَ لَيلةً أو يومًا ولَيلةً في المسجِدِ الحَرامِ فقالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1] ولكنْ لم يُشَرِّعْ ذلك لأُمَّتِهِ شَرْعًا عامًّا، بحيث يُقالُ للنَّاسِ: اعْتَكِفوا في المساجِدِ في رَمَضانَ وفي غيرِ رَمَضانَ فإنَّ ذلك سُنَّةٌ.

فالذي يَظْهَرُ لي: أنَّ الإنْسانَ لو اعْتكَفَ في غيرِ رَمَضانَ فإنَّهُ لا يُنْكَرُ عليه بدليلِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أَذِنَ لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أنْ يُوفِيَ بنَذْرِهِ ولو كان هذا النَّذْرُ مَكْروهًا أو حَرامًا لم يَأْذَنْ له بوَفاءِ نَذْرِهِ، لكنَّنا لا نَطْلُبُ مِن كُلِّ واحِدٍ أنْ يَعْتكِفَ في أيِّ وَقْتٍ شاءَ، بل نقولُ: خيرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ولو كان الرَّسولُ ﷺ يَعْلَمُ أنَّ في الاعْتِكافِ في غيرِ رَمَضانَ بل وفي غيرِ العَشْرِ الأواخِرِ منه سُنَّةً وأَجْرًا لَبَيَّنَهُ للأُمَّةِ حتى تَعْمَلَ به؛ لأَنَّهُ قد قيلَ له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، رقم (١٦٥٦).

= وانْظُرْ في حديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «اعْتكَفَ الرَّسولُ ﷺ العَشْرَ الأُوَلَ، ثم الأَوْسَطَ، ثم قيلَ له: إنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَواخِرِ فاعْتكَفَ العَشْرَ الأَواخِرَ»[١] ولم يَعْتكِفِ السَّنةَ الثَّانيةَ العَشْرَ الأُوَلَ ولا الأَوْسَطَ، مع أَنَّهُ كان زَمَنًا للاعْتِكافِ من قبلُ، والشَّهْرُ شَهْرُ اعْتِكافٍ.

وعلى هذا: فإِنَّهُ لا يُسَنُّ الاعْتِكافُ، أي: لا يُطْلَبُ منَ النَّاسِ أنْ يَعْتكفوا إلَّا في العَشْرِ الأواخِرِ فقط، لكنْ مَنْ تَطَوَّعَ وأرادَ أنْ يَعْتكِفَ في غير ذلك فإِنَّهُ لا يُنْهى عن ذلك؛ اسْتِئْناسًا بحديثِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولا نقولُ: إنَّ فِعْلَهُ بِدْعةٌ، لكنْ نقولُ: الأفْضَلُ أنْ تَقْتَديَ بالرَّسولِ ﷺ.

ولِحَديثِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نَظائرُ:

منها: الرَّجُلُ الذي كان يَقْرَأُ بأصْحابِهِ فيَخْتِمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لم يُنْكِرْ عليه الرَّسولُ ﷺ[٢] لكنَّهُ لم يُشَرِّعْ ذلك لأُمَّتِهِ، فلا يُشْرَعُ للإنْسانِ كلَّما قَرَأَ في صَلاةٍ أنْ يَخْتِمَ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما فَعَلَ هذا الرَّجُلُ، لكنْ لو فَعَلَ لم يُنْكَرْ عليه.

ومنها: «سَعْدُ بنُ عُبادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اسْتَأْذَنَ النبيَّ ﷺ في أنْ يَجْعَلَ مِخْرافَهُ في المَدينةِ صَدَقةً لأُمِّهِ فأَذِنَ لَهُ»[٣] لكنْ لم يَقُلْ للنَّاسِ: تَصَدَّقوا عن أُمَّهاتِكم بعد مَوْتِهِنَّ حتى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧/ ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٥٥): كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، معلقًا، ووصله أحمد (٣/ ١٤١)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ[١]، ....

= يَكونَ سُنَّةً مَشْروعةً، ففَرْقٌ بين هذا وهذا.

فإنْ قال قائلٌ: أليستِ السُّنَّةُ تَثْبُتُ بقَولِ النبيِّ ﷺ وفِعْلِه وإقْرارِه؟

فالجَوابُ: بلى؛ ولذلك قُلنا: لو فَعَلَ أحدٌ فِعْلَ الرَّجُلِ الذي كان يَخْتِمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ أو تَصَدَّقَ بشيءٍ عن أُمِّهِ لم يُنْكَرْ عليه؛ اتِّباعًا لسُنَّةِ النبيِّ ﷺ حيث أقَرَّ ذلك، ولولا إقْرارُهُ عليه لأَنْكَرْنا على فاعِلِه.

مَسْألةٌ: مَنِ اعْتَكَفَ اعْتِكافًا مُؤَقَّتًا كساعةٍ أو ساعَتَينِ، ومَنْ قال: كلَّما دَخَلْتَ المَسْجِدَ فانْوِ الاعْتِكافَ، فمثلُ هذا يُنْكَرُ عليه؛ لأنَّ هذا لم يَكُنْ مِن هَدْيِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ» أي: يَصِحُّ الاعْتِكافُ بلا صَومٍ.

وهذه المَسْألةُ فيها خِلافٌ بينَ العُلماءِ:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّهُ لا يَصِحُّ الاعْتِكافُ إلَّا بصَومٍ.

واسْتَدَلُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَعْتَكِفْ إلَّا بصَومٍ(١) إلَّا ما كان قَضاءً.

القَولُ الثَّاني: أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ له الصَّومُ، واسْتَدَلُّوا بحَديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبأنَّهُما عِبادتانِ مُنْفَصِلَتانِ، فلا يُشْتَرَطُ للواحِدةِ وُجودُ الأُخْرى.

وهذا القَولُ هو الصَّحيحُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله».

وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ[١].

= لكنْ ما الفائدةُ مِن قَوْلِنا: يَصِحُّ بلا صَوْمٍ، وقد قُلنا: ليس مَشْروعًا إلَّا في رَمَضانَ في العَشْرِ الأواخِرِ؟

الجَوابُ: الفائدةُ لو كانَ الإنْسانُ مَريضًا يُباحُ له الفِطْرُ فأَفْطَرَ، ولكنْ أَحَبَّ أنْ يَعْتكِفَ في العَشْرِ الأواخِرِ فلا بَأْسَ، وهنا صَحَّ بلا صَومٍ.

لو قال قائلٌ: هل يُؤْخَذُ مِن قَضاءِ النبيِّ ﷺ للاعْتِكافِ في شَوَّالٍ أنَّ الاعْتِكافَ واجبٌ عليه؟

فالجَوابُ: أنَّ ذلك لا يُؤْخَذُ منه؛ لأنَّ مِن هَدْيِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ إذا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ(١) حتى إنَّهُ لَمَّا فاتَتْهُ سُنَّةُ الظُّهْرِ حين جاءَهُ الوَفْدُ قَضاها بعد العَصْرِ(٢)، وأَثْبَتَ هذا العَمَلَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ» أي: الصَّوْمُ والاعْتِكافُ يَلْزَمانِ بالنَّذْرِ، فمَنْ نَذَرَ أنْ يَصومَ يومًا لَزِمَهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْتكِفَ يومًا لَزِمَهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَصومَ مُعْتكِفًا لَزِمَهُ، ومَنْ نَذِرَ أنْ يَعْتكِفَ صائِمًا لَزِمَهُ.

ولكنْ هناك فَرْقٌ بين الصُّورَتَينِ الأَخيرَتَينِ:

الأُولى: مَنْ نَذَرَ أنْ يَصومَ مُعْتكِفًا لَزِمَهُ أنْ يَعْتكِفَ مِن قبلِ الفجرِ إلى الغُروبِ؛ لأنَّهُ نَذَرَ أنْ يَصومَ مُعْتكِفًا، فلا بُدَّ أنْ يَسْتَغْرِقَ الاعْتِكافُ كُلَّ اليَومِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦/ ١٤١)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم (٨٣٤)، من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= الثَّانيةُ: مَنْ نَذَرَ أنْ يَعْتكِفَ صائمًا فإنَّهُ يَعْتكِفُ ولو في أثناءِ النَّهارِ ولو ساعةً منَ النَّهارِ؛ لأنَّهُ يَصْدُقُ عليه أنَّهُ اعْتكَفَ صائمًا، وقد لا يَعْرِفُ الفَرْقَ كَثيرٌ منَ الطَّلبةِ في هذه المَسْألةِ.

وهذا التَّفريعُ مَبْنيٌّ على أنَّ الاعْتِكافَ مَشْروعٌ في أيِّ وقتٍ كان.

فإنْ قال قائلٌ: ما الدَّليلُ على وُجوبِهما بالنَّذْرِ؟

فالجَوابُ: الدَّليلُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1] والصَّوْمُ طاعةٌ، والاعْتِكافُ طاعةٌ.

لكنْ أحيانًا يُرادُ بنَذْرِ الطَّاعةِ واحدٌ مِن هذه الأرْبَعةِ: الامْتناعُ أو الحَثُّ أو التَّصْديقُ أو التَّكْذيبُ، فيكونُ بمعنى اليَمينِ، فهل يَجِبُ الوَفاءُ به؟

الجَوابُ: يقولُ العُلماءُ: لا يجبُ الوَفاءُ، بل يُخَيَّرُ بين الوَفاءِ وكفَّارةِ اليَمينِ.

ومثالُهُ في الامْتِناعِ: إذا قال: إنْ كَلَّمْتُ فُلانًا فللَّهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَصومَ أُسْبوعًا، فكَلَّمَهُ، ومُرادُهُ الامْتِناعُ ولم يُرِدِ الطَّاعةَ، لكنَّهُ رأى أنَّهُ لا يَتأَكَّدُ الامْتِناعُ إلَّا إذا ألْزَمَ نفسَهُ بهذا النَّذْرِ.

فقالَ أهْلُ العلمِ: هذا حُكْمُهُ حُكْمُ اليَمينِ، بمعنى أنَّهُ إنْ شاءَ صامَ هذا الأُسبوعَ، وإنْ شاءَ كَفَّرَ عن يَمينِهِ؛ لقَولِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ[١]، ....

= ومِثالُهُ في الحَثِّ: إذا قال: إنْ لم أُكَلِّمْ فُلانًا اليَومَ فللَّهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَصومَ عَشَرةَ أيَّامٍ، قَصَدَ بهذا الحَثَّ على تَكْليمِهِ، فإذا مَضى اليَومُ ولم يُكَلِّمْهُ قُلنا له: أنت مُخَيَّرٌ، إنْ شِئْتَ فصُمْ عَشَرةَ أيَّامٍ وإنْ شِئْتَ فكَفِّرْ عن يَمينِكَ.

ومِثالُهُ في التَّصْديقِ: إذا قال لِمَنْ كَذَّبَهُ: إنْ لم أَكُنْ صادِقًا فيما قُلْتُ فللَّهِ عَليَّ نَذْرٌ أنْ أَصومَ شَهْرًا.

ومِثالُهُ في التَّكْذيبِ: إذا قال لشَخْصٍ: إنْ كان ما تَقولُهُ صِدْقًا فللَّهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَصومَ شَهْرَينِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ**» أي: لا يَصِحُّ الاعْتِكافُ إلَّا في مَسْجِدٍ تُقامُ فيه الجَماعةُ، ولا يُشْتَرَطُ أنْ تُقامَ فيه الجُمُعةُ؛ لأنَّ المَسْجِدَ الذي لا تُقامُ فيه الجَماعةُ لا يَصْدُقُ عليه كَلِمةُ مَسْجِدٍ بالمعنى الصَّحيحِ، هذا مِن جِهةٍ.

ومِن جِهةٍ أُخْرى: أنَّهُ لو اعْتَكَفَ في مَسْجِدٍ لا تُقامُ فيه الجَماعةُ، مثُل أنْ يَكونَ هذا المَسْجِدُ قد هَجَرَهُ أَهْلُهُ، أو نَزَحوا عنه، فإمَّا أنْ يَتْرُكَ صَلاةَ الجَماعةِ ويَبْقى في المسجِدِ الذي لا تُقامُ فيه، وهذا يُؤَدِّي إلى تَرْكِ الوَاجِبِ لفِعْلِ مَسْنونٍ، وإمَّا أنْ يَخْرُجَ كَثيرًا لصَلاةِ الجَماعةِ، والخُروجُ الكَثيرُ يُنافي الاعْتِكافَ.

ولهذا قالوا: لا بُدَّ أنْ يَكونَ في مَسْجِدٍ تُقامُ فيه الجَماعةُ، إلَّا إذا كان اعْتِكافُهُ ما بين الصَّلاتَينِ أو صلاةً واحدةً -على القَولِ بأَنَّهُ يَصِحُّ في أيِّ وَقْتٍ- فهذا لا يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ ممَّا تُقامُ فيه الجَماعةُ؛ لأنَّهُ ليس بحاجةٍ إلى ذلك؛ إذْ إنَّ زَمَنَ الاعْتِكافِ لا يَتجاوَزُ ساعَتَينِ أو ثَلاثَ ساعاتٍ.

إِلَّا المَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ[1]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِلَّا المَرْأَةَ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ**» أي: فيَصِحُّ اعْتِكافُها ويُسَنُّ في كُلِّ مَسْجِدٍ، فالمرأةُ تَعْتَكِفُ ما لم يكنْ في اعْتِكافِها فِتْنةٌ، فإنْ كان في اعْتِكافِها فِتْنةٌ فإنَّها لا تُمَكَّنُ مِن هذا؛ لأنَّ المُسْتَحَبَّ إذا تَرَتَّبَ عليه المَمْنوعُ وَجَبَ أنْ يُمْنَعَ، كالمُباحِ إذا تَرَتَّبَ عليه المَمْنوعُ وَجَبَ أنْ يُمْنَعَ.

فلو فَرَضْنا: أنَّها إذا اعْتَكَفَتْ في المسجِدِ صار هناك فِتْنةٌ كما يوجَدُ في المسجِدِ الحَرامِ، فالمَسْجِدُ الحَرامُ ليس فيه مَكانٌ خاصٌّ للنِّساءِ، وإذا اعْتَكَفَتِ المرأةُ فلا بُدَّ أنْ تَنامَ إمَّا لَيلًا وإمَّا نَهارًا، ونَوْمُها بين الرِّجالِ ذاهِبينَ وراجِعينَ فيه فِتْنةٌ.

والدَّليلُ على مَشْروعيَّةِ الاعْتِكافِ للنِّساءِ: اعْتِكافُ زَوْجاتِ الرَّسولِ ﷺ في حَياتِهِ وبعد مَماتِهِ[1].

لكنْ إنْ خيفَ فِتْنةٌ فإنَّها تُمْنَعُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعَ فيما دون ذلك، فإنَّهُ لمَّا أرادَ أنْ يَعْتكِفَ ﷺ خَرَجَ ذات يَومٍ وإذا خِباءٌ لعائِشةَ، وخِباءٌ لفُلانةَ، وخِباءٌ لفُلانةَ، فقالَ ﷺ: «آلبِرَّ يُرِدْنَ؟!» ثم أَمَرَ بنَقْضِها، ولم يَعْتَكِفْ تلك السَّنةَ، وقَضاهُ في شَوَّالٍ[2] وهذا يَدُلُّ على أنَّ اعْتِكافَ المَرْأةِ إذا كان يَحْصُلُ فيه فِتْنةٌ فإنَّها تُمْنَعُ مِن بابٍ أَوْلى.

لكن لو اعْتَكَفَتْ في مسجِدٍ لا تُقامُ فيه الجَماعةُ فلا حَرَجَ عليها؛ لأنَّهُ لا يجبُ عليها أنْ تُصَلِّيَ مع الجَماعةِ، وعلى هذا فاعْتِكافُها لا يَحْصُلُ فيه ما يُنافيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢/ ٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، رقم (٢٠٤٥)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا[١].

= ولكنْ قد يُقالُ: كيف تَعْتَكِفُ في مَسْجِدٍ لا تُصَلَّى فيه الجماعةُ؟ أليس في هذا فِتْنةٌ؟

الجَوابُ: ربَّما يَكونُ وربَّما لا يَكونُ، فقد يَكونُ المسجِدُ هذا مُحَرَّزًا مَحْفوظًا لا يَدْخُلُهُ أحدٌ، ولا يُخْشى على النِّساءِ فِتْنةٌ في اعْتِكافِهِنَّ فيه، وقد يَكونُ الأَمْرُ بالعكسِ، فالمَدارُ أَنَّهُ متى حَصَلَتِ الفِتْنةُ مُنِعَ منِ اعْتِكافِ النِّساءِ في أيِّ مَسْجِدٍ كان.

مَسْأَلةٌ: مَنْ لا تَجِبُ عليه الجماعةُ هل هو كالمَرْأةِ؟

الجَوابُ: نعم، فلو اعْتَكَفَ إنْسانٌ مَعْذورٌ بمَرَضٍ أو بغيرِهِ مِمَّا يُبيحُ له تَرْكَ الجَماعةِ في مَسْجِدٍ لا تُقامُ فيه الجَماعةُ فلا بَأْسَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا**» أي: فلا يَصِحُّ اعْتِكافُها فيه، ومَسْجِدُ بَيْتِها هو المكانُ الذي اتَّخَذَتْهُ مُصَلًّى، وكان النَّاسُ فيما سَبَقَ يَتَّخذونَ للنِّساءِ مُصَلَّياتٍ في بُيوتِهِم، فيَجْعلونَ حُجْرةً مُعَيَّنةً خاصَّةً تُصَلِّي فيها النِّساءُ، فهذا المُصَلَّى لا يَصِحُّ الاعْتِكافُ فيه؛ لأَنَّهُ ليس بمسجِدٍ حَقيقةً ولا حُكْمًا؛ ولهذا لا يُعْتَبَرُ وَقْفًا، فلو بِيعَ البَيتُ بما فيه هذا المُصَلَّى فالبَيعُ صَحيحٌ.

ولو دَخَلَ أحدٌ البَيتَ، وقال: أنا أريدُ أنْ أُصَلِّيَ في هذا المكانِ؛ لأَنَّهُ مُصَلًّى كالمسجِدِ، لا تَمْنَعوني مِن مَساجِدِ اللهِ، قُلنا له: نَمْنَعُكَ؛ لأنَّ هذا ليس بمسجِدٍ، ولو لَبِثَتِ المَرْأةُ فيه وهي حائِضٌ فلا بَأْسَ، ولو بقيَ فيه الإنْسانُ بلا وُضوءٍ وهو جُنُبٌ فلا بَأْسَ، ولو دَخَلَهُ وجَلَسَ فيه ولم يُصَلِّ رَكْعَتَينِ فلا بَأْسَ، ويَجوزُ فيه البَيعُ والشِّراءُ، وكُلُّ ما يُمْنَعُ في المسجِدِ.

وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ[١] -وَأَفْضَلُهَا الحَرَامُ فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ فَالأَقْصَى-[٢] ....

= ومثل ذلك: المُصَلَّياتُ التي تكونُ في مَكاتِبِ الأعمالِ الحُكوميَّةِ لا يَثْبُتُ لها حُكْمُ المَسْجِدِ، وكذلك مُصَلَّياتُ النِّساءِ في مَدارِسِ البَناتِ لا يُعْتَبَرُ لها حُكْمُ المَسْجِدِ؛ لأنَّها ليست مَساجِدَ حَقيقةً ولا حُكْمًا.

[١] وقولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ» «مَنْ نَذَرَهُ» الهاءُ تعودُ على الاعْتِكافِ، أي: مَنْ نَذَرَ الاعْتِكافَ أو الصَّلاةَ في مَسْجِدٍ غيرِ الثَّلاثةِ لم يَلْزَمْهُ، فلو نَذَرَ رَجُلٌ أنْ يَعْتكِفَ في أيِّ مَسْجِدٍ منَ المساجِدِ في أيِّ بَلَدٍ فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يَعْتكِفَ فيه، إلَّا المساجِدَ الثَّلاثةَ؛ ولهذا قال المُؤَلِّفُ: «غَيْرِ الثَّلَاثَةِ».

ومُرادُهُ بالثَّلاثةِ: المسجِدُ الحَرامُ، والمسجِدُ النَّبويُّ، والمسجِدُ الأَقْصى.

[٢] وقولُهُ: «وَأَفْضَلُهَا الحَرَامُ، فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، فَالأَقْصَى» أي: أفضلُ المساجِدِ الثَّلاثةِ المسجِدُ الحَرامُ، ويليهِ مسجِدُ المَدينةِ، ويليهِ المسجِدُ الأَقْصى، فالمسجِدُ الحَرامُ هو مسجِدُ الكَعْبةِ التي هي أوَّلُ بَيتٍ وُضِعَ للنَّاسِ، وهو أَشْرَفُ البُيوتِ وأَعْظَمُها حُرْمةً، وله منَ الخَصائِصِ ما ليس لغيرِهِ، ولا يوجَدُ مَسْجِدٌ في الأرْضِ قَصْدُهُ مِن أَرْكانِ الإسْلامِ إلَّا المسجِدُ الحَرامُ.

ويليه مَسْجِدُ المَدينةِ، وهو المسجِدُ النَّبويُّ الذي بناهُ النبيُّ ﷺ حين قَدِمَ المَدينةَ.

ويليهِ المسجِدُ الأَقْصى، وهو مسجِدُ غالِبِ أَنْبياءِ بني إسْرائيلَ، وهو في فِلَسْطِينَ.

فهذه المساجِدُ الثَّلاثةُ هي التي إذا نَذَرَ الصَّلاةَ فيها تَعَيَّنَتْ، لكنْ سيأْتي التَّفْصيلُ في ذلك.

= والدَّليلُ على أنَّ المسجِدَ الحَرامَ أَفْضَلُها قَولُ النبيِّ ﷺ فيما صَحَّ عنه: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»[١] وفي حديثٍ آخَرَ: «إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[٢].

مَسْأَلَةٌ: التَّضعيفُ في المساجِدِ الثَّلاثةِ:

مُضاعفةُ الصَّلاةِ في المسجِدِ الحَرامِ، أنَّها أَفْضَلُ مِن مئةِ أَلْفِ صَلاةٍ، فإذا أدَّى الإنْسانُ فيه فَريضةً كان أَفْضَلَ ممَّنْ أدَّى مئةَ أَلْفِ فَريضةٍ فيما سواهُ، وجُمُعةٌ واحدةٌ أفضلُ مِن مئةِ أَلْفِ جُمُعةٍ.

والمسجِدُ النَّبويُّ الصَّلاةُ فيه خيرٌ مِن أَلْفِ صلاةٍ فيما سواهُ.

والمسجِدُ الأَقْصى: «الصَّلَاةُ فِيهِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ»[٣].

فهذا تَرْتيبُ المساجِدِ الثَّلاثةِ في الفَضيلةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٠/ ٧٧، رقم ٤١٤٢)، والبيهقي في الشعب رقم (٣٨٤٥)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٧) للطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا وقال: «ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ٥٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٢٩): إسناده ضعيف.

= فإنْ قال قائلٌ: هل هذا التَّفضيلُ في صَلاةِ الفَريضةِ والنَّافِلةِ؟

فالجَوابُ: أنَّ فيه تَفْصيلًا فالفرائِضُ لا يُسْتَثْنى منها شيءٌ، وأمَّا النَّوافلُ فما كان مَشْروعًا في المسجِدِ شَمِلَهُ هذا التَّفضيلُ كقيامِ رَمَضانَ وتَحِيَّةِ المسجِدِ، وما كان الأفْضَلُ فيه البيتَ ففِعْلُهُ في البيتِ أفْضَلُ كالرَّواتِبِ ونَحْوِها.

فإنْ قال قائلٌ: وهل تُضاعَفُ بَقيَّةُ الأعْمالِ الصَّالِحةِ هذا التَّضْعيفَ؟

فالجَوابُ: أنَّ تَضْعيفَ الأعْمالِ بعَدَدٍ مُعَيَّنٍ تَوْقيفيٌّ، يَحتاجُ إلى دَليلٍ خاصٍّ، ولا مَجالَ للقياسِ فيه، فإنْ قامَ دَليلٌ صَحيحٌ في تَضْعيفِ بَقيَّةِ الأعْمالِ أُخِذَ به، ولكنْ لا رَيْبَ أنَّ للمَكانِ الفاضِلِ والزَّمانِ أثرًا في تَضْعيفِ الثَّوابِ، كما قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الحَسَناتِ تُضاعَفُ في الزَّمانِ والمَكانِ الفاضِلِ، لكنَّ تَخْصيصَ التَّضْعيفِ بقَدْرٍ مُعَيَّنٍ يَحتاجُ إلى دَليلٍ خاصٍّ.

فإنْ قال قائلٌ: وهل تُضاعَفُ السَّيِّئاتُ في الأمْكِنةِ الفاضِلةِ والأزْمِنةِ الفاضِلةِ؟

فالجَوابُ: أمَّا في الكمِّيَّةِ فلا تُضاعَفُ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠] وهذه الآية مَكِّيَّةٌ؛ لأنَّها مِن سُورةِ الأنْعامِ، وكُلُّها مَكِّيَّةٌ، لكنْ قد تُضاعَفُ السَّيِّئةُ في مَكَّةَ من حيثُ الكيْفيَّةُ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج:٢٥].

مَسْألةٌ: هل الصَّلاةُ خاصَّةٌ في المكانِ المُعَيَّنِ في المساجِدِ الثَّلاثةِ أو كُلُّ ما حَوْلَهُ فهو مِثْلُهُ؟

= الجَوابُ: أمَّا المسجِدُ الأَقْصى فليس له حَرَمٌ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ العُلماءَ مُجْمِعونَ على أَنَّهُ لا حَرَمَ إلَّا للمسجِدِ الحَرامِ والمسجِدِ النَّبويِّ، على خِلافٍ في المسجِدِ النَّبويِّ، ووادٍ في الطَّائِفِ يُقالُ له: وادي وَجٍّ، على خِلافٍ فيه أيضًا، وما عدا هذه الثَّلاثةَ الأماكِنِ فإنَّها ليست بحَرَمٍ بالاتِّفاقِ.

وأمَّا المسجِدُ النَّبويُّ فالتَّضعيفُ خاصٌّ في المسجِدِ الذي هو البِنايةُ المَعروفةُ، لكنْ ما زيدَ فيه فهو منه، والدَّليلُ على ذلك أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَلَّوْا في الزِّيادةِ التي زادَها عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنَّها خارجُ المسجِدِ الذي كان على عهدِ النبيِّ ﷺ.

وأمَّا المسجِدُ الحَرامُ ففيه خِلافٌ بين العُلماءِ، هل المُرادُ بالمسجِدِ الحَرامِ كُلُّ الحَرَمِ أو المسجِدُ الخاصُّ الذي فيه الكَعْبةُ؟.

يَقولُ صاحبُ (الفُروعِ) رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ ظاهرَ كَلامِ أَصْحابِنا -يعني الحنابِلةَ- أَنَّهُ خاصٌّ بالمسجِدِ الذي فيه الكَعْبةُ فقط، وأمَّا بَقيَّةُ الحَرَمِ فلا يَثْبُتُ له هذا الفَضْلُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ جَميعَ الحَرَمِ يَثْبُتُ له هذا الفَضْلُ.

ولكُلٍّ دَليلٌ فيما ذَهَبَ إليه.

أمَّا الذين قالوا: إنَّهُ خاصٌّ في المسجِدِ الذي فيه الكَعْبةُ فاسْتَدَلُّوا بما يلي:

١- قَولِ النبيِّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»[1] ولا نعلمُ في مَكَّةَ مَسْجِدًا يقالُ له مَسْجِدُ الكَعْبةِ إلَّا المسجِدَ الذي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= فيه الكَعْبةُ فقط، فلا يُقالُ عن المساجِدِ التي في الشِّبيكةِ والتي في الزَّاهِرِ والتي في الشِّعْبِ، وغَيْرِها، لا يُقالُ: إنَّها مسجِدُ الكَعْبةِ، وهذا نصٌّ كالصَّريحِ في المَوْضوعِ.

٢- قَولِ النبيِّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»[1] ومَعلومٌ أنَّ النَّاس لا يَشُدُّونَ الرِّحالَ إلى المساجِدِ التي في العَزيزيَّةِ والشِّبيكةِ والزَّاهِرِ، وغَيْرِها، وإنَّما تُشَدُّ الرِّحالُ إلى المسجِدِ الذي فيه الكَعْبةُ؛ ولهذا اخْتَصَّ بهذه الفَضيلةِ، ومِن أجلِ اخْتِصاصِهِ بهذه الفَضيلةِ صارَ شَدُّ الرَّحْلِ إليه منَ الحِكْمةِ؛ ليَنالَ الإنْسانُ هذا الأجْرَ.

٣- قَولِ اللهِ تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١] وقد أُسْريَ بالنبيِّ ﷺ من الحِجْرِ -بكسرِ الحاءِ- الذي هو جُزْءٌ منَ الكَعْبةِ.

٤- قَولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨] فالمسجِدُ الحَرامُ هنا المُرادُ به مَسْجِدُ الكَعْبةِ لا جَميعُ الحَرَمِ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ﴾ ولم يقل: فلا يَدْخُلوا، ومنَ المَعْلومِ أنَّ المُشْرِكَ لو جاءَ ووَقَفَ عند حدِّ الحَرَمِ ليس بينه وبينه إلَّا شَعَرةٌ لم يكنْ ذلك مَنْهيًّا عنه، ولو كان المسجِدُ الحَرامُ هو كُلَّ الحَرَمِ لكانَ يُنْهى المُشْرِكُ أنْ يَقْرَبَ حُدودَ الحَرَمِ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= نَسْأَلُ: هل يَحْرُمُ على المُشْرِكِ أنْ يَدْخُلَ داخلَ الأمْيالِ أو أنْ يأْتِيَ حوْلَها؟

الجَوابُ: الأوَّلُ هو المُحَرَّمُ؛ لأنَّهُ إذا دَخَلَ الأمْيالَ -وهي العَلاماتُ التي وُضِعَتْ تَحْديدًا للحَرَمِ- لو دَخَلَها لكانَ قارِبًا منَ المسجِدِ الحَرامِ.

واسْتَدَلَّ أهلُ الرَّأْيِ الثَّاني: بأنَّ النبيَّ ﷺ في الحُدَيْبيةِ نَزَلَ في الحِلِّ، والحُدَيْبيةُ بَعْضُها منَ الحِلِّ وبَعْضُها منَ الحَرَمِ، ولكنَّهُ كان يُصَلِّي داخلَ الحَرَمِ، أي: يَتَقَصَّدُ أنْ يَدْخُلَ داخلَ الحَرَمِ للصَّلاةِ[1].

وهذا لا دَليلَ فيه عند التَّأَمُّلِ؛ لأنَّ هذا لا يَدُلُّ على الفضلِ الخاصِّ، وهو أنَّ الصَّلاةَ أفضلُ مِن مئةِ ألْفِ صَلاةٍ، وإنَّما يَدُلُّ على أنَّ أرضَ الحَرَمِ أفْضَلُ مِن أرضِ الحِلِّ، وهذا لا إشْكالَ فيه، فلا إشْكالَ في أنَّ الصَّلاةَ في المساجِدِ التي في الحَرَمِ أفضلُ منَ الصَّلاةِ في مساجِدِ الحِلِّ.

واسْتَدَلُّوا أيضًا بقَولِهِ تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥] فإنَّ منَ المَعْلومِ أنَّ الهَدْيَ لا يُذْبَحُ في الكَعْبةِ، وإنَّما يُذْبَحُ داخلَ حُدودِ الحَرَمِ في مَكَّةَ أو خارِجَها.

والجوابُ عنه: أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَتبادَرَ إلى ذِهْنِ المُخاطَبِ أنَّ المُرادَ به وُصولُ الهَدْيِ إلى الكَعْبةِ، والكلامُ يُحْمَلُ على ما يَتبادَرُ إلى الذِّهْنِ؛ ولذلك حَمَلْنا قولَهُ ﷺ: «مَسْجِدَ الكَعْبةِ»[2] على المسجِدِ الخاصِّ الذي فيه بِنايةُ الكَعْبةِ؛ لأنَّ ذلك هو المُتَبادَرُ إلى ذِهْنِ المُخاطَبِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٥)، من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ[١].

= لو قال قائلٌ: إذا امْتَلأَ المَسْجِدُ الحَرامُ، واتَّصلَتِ الصُّفوفُ وصارَتْ في الأَسْواقِ وما حَوْلَ الحَرَمِ، فهل يَثْبُتُ لهؤلاءِ أَجْرُ مَنْ كان داخلَ الحَرَمِ؟

فالجَوابُ: نعم؛ لأنَّ هذه الجماعةَ جَماعةٌ واحدةٌ، وهؤلاءِ الذين لم يَحْصُلْ لهم الصَّلاةُ إلَّا في الأَسْواقِ خارجَ المسجِدِ لو حَصَلوا على مَكانٍ داخلَهُ لكانوا يُبادِرونَ إليه، فما دامتِ الصُّفوفُ مُتَّصِلةً فإنَّ الأَجْرَ حاصلٌ حتى لِمَنْ كان خارجَ المسجِدِ.

وأمَّا المسجِدُ الأَقْصى فخاصٌّ بالمسجِدِ، مسجِدِ الصَّخْرةِ، أو ما حَوْلَهُ حَسَبَ اخْتِلافِ النَّاسِ فيه، ولا يَشْمَلُ جَميعَ المساجِدِ في فِلَسْطينَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ**» الجُمْلةُ هنا جَوابُ (مَنْ) أي: مَنْ نَذَرَ الاعْتِكافَ أو الصَّلاةَ في مسجِدٍ غيرِ المساجِدِ الثَّلاثةِ لم يَلْزَمْهُ، أي: في المسجِدِ الذي عَيَّنَهُ.

وقولُهُ: «لَمْ يَلْزَمْهُ» ظاهرُ كلامِهِ الإطْلاقُ حتى ولو كان تَعْيينُهُ للمسجِدِ الذي نَذَرَ الاعْتِكافَ فيه أو الصَّلاةَ لِمَزِيَّةٍ شَرْعيَّةٍ، ككثرةِ الجَماعةِ وقِدَمِ المسجِدِ؛ لأنَّ لكثرةِ الجَماعةِ وقِدَمِ المسجِدِ مَزِيَّةً؛ ولهذا قال العُلماءُ: المسجِدُ العَتيقُ أفْضَلُ منَ المسجِدِ الجَديدِ؛ لتَقَدُّمِ الطَّاعةِ فيه.

ولكنْ في النَّفسِ مِن هذا شيءٌ، فنَقولُ: إذا عَيَّنَ المسجِدَ لِمَزِيَّةٍ شَرْعيَّةٍ فإنَّهُ لا يَتنازَلُ عنه إلى ما دونَهُ في هذه المَزِيَّةِ؛ ولهذا قالوا: لو عَيَّنَ المسجِدَ الجامِعَ وكان اعْتِكافُهُ يَتَخَلَّلُهُ جُمُعةٌ لم يُجْزِهِ في مسجِدٍ غيرِ جامعٍ؛ لأنَّ المسجِدَ الجامعَ له مَزِيَّةٌ، وهو أنَّهُ تُقامُ فيه الجُمُعةُ، ولا يَحتاجُ المُعْتَكِفُ إلى أنْ يَخْرُجَ إلى مَسجِدٍ آخَرَ؛ ولأنَّ التَّجميعَ في هذا المسجِدِ يُؤَدِّي إلى كَثرةِ الجَمْعِ.

وَإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ لَمْ يُجْزِ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ[١].

= فالصَّحيحُ في هذه المَسْألةِ: أنَّ غيرَ المساجِدِ الثَّلاثةِ إذا عيَّنَهُ لا يَتعَيَّنُ إلَّا لمزيَّةٍ شَرْعيَّةٍ، فإنَّهُ يَتعَيَّنُ؛ لأنَّ النَّذْرَ يجبُ الوَفاءُ به، ولا يجوزُ العُدولُ إلى ما دونَهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ لَمْ يُجْزِ فِيمَا دُونَهُ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**» يعني: إنْ عيَّنَ الأفْضَلَ مِن هذه المساجِدِ لم يُجْزِهِ فيما دونَهُ، فإذا عيَّنَ المسجِدَ الحرامَ لم يُجْزِ في المَدينةِ ولا في بيتِ المَقْدِسِ، وإنْ عيَّنَ المَدينةَ جازَ فيها وفي مسجِدِ مَكَّةَ «المسجِدِ الحَرامِ» وإنْ عَيَّنَ الأَقْصى جازَ فيه وفي المَدينةِ وفي المسجِدِ الحَرامِ؛ ولهذا قال: «وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ» أي: مَنْ نَذَرَ الأَدْنى جازَ في الأَعْلى.

والدَّليلُ على هذا: أنَّ رَجُلًا جاءَ يومَ فتحِ النبيِّ ﷺ مَكَّةَ، وقال: إنِّي نَذَرْتُ إنْ فتَحَ اللهُ عليك مَكَّةَ أنْ أُصلِّيَ في بَيتِ المَقْدِسِ -يعني شُكْرًا لله- فقالَ ﷺ: «صَلِّ هاهُنا» فسألَهُ، فقالَ: «صَلِّ هاهُنَا» فسألَهُ الثَّالثةَ، فقالَ: «شَأْنُكَ إذًا»[١] فدلَّ ذلك على أنَّهُ إذا نَذَرَ الأَدْنى جازَ الأَعْلى؛ لأنَّهُ أَفضَلُ، وأمَّا إذا نَذَرَ الأَعْلى فإنَّهُ لا يجوزُ الأَدْنى؛ لأنَّهُ نَقَصَ على الوَصْفِ الذي نَذَرَهُ.

واسْتَدَلَّ شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وبعضُ أهْلِ العلمِ بهذا الحَديثِ على أنَّهُ يجوزُ نَقْلُ الوَقْفِ مِن جِهةٍ إلى جِهةٍ أفضلَ منها[٢]، وهذا الاسْتِدْلالُ اسْتِدْلالٌ واضحٌ؛ وذلك لأنَّ النَّذْرَ يجبُ الوفاءُ به، فإذا رَخَّصَ النبيُّ ﷺ بالانْتِقالِ إلى ما هو أَعْلى في النَّذْرِ الواجِبِ فالوَقْفُ الذي أَصْلُهُ مُسْتَحَبٌّ مِن بابِ أَوْلى.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٢٩).

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ[١].

= وهذا في الأوْقافِ العامَّةِ، أَمَّا الأوْقافُ الخاصَّةُ كالذي يوقِفُ على ولدِهِ مثلًا، فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُنْقَلَ إلَّا إذا انْقطَعَ النَّسْلُ؛ وذلك لأنَّ الوَقْفَ الخاصَّ خاصٌّ لِمَنْ وُقِفَ له.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ**».

مِثالُهُ: نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأُوَلَ مِن رَجَبٍ، فإنَّهُ يَدْخُلُ عند غُروبِ الشَّمْسِ مِن آخِرِ يومٍ مِن جُمادى الآخِرةِ.

وإذا نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأواخِرَ مِن رَمَضانَ، فإنَّهُ يَدْخُلُ عند غُروبِ الشَّمْسِ مِن يومِ عِشْرينَ مِن رَمَضانَ؛ ولهذا قال: «دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى».

ويَخْرُجُ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِن آخِرِ يومٍ منَ الزَّمَنِ الذي عَيَّنَهُ.

مثالٌ آخَرُ: لو قال: للهِ عليَّ نَذْرٌ بأنْ أَعْتَكِفَ الأُسبوعَ القادمَ، فإنَّهُ يَدْخُلُ عند غُروبِ الشَّمْسِ يَومَ الجُمُعةِ، ويَخْرُجُ بعد غُروبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ السَّبْتِ؛ لأنَّهُ لا يُتِمُّ أُسْبوعًا إلَّا بتَمامِ سَبْعةِ أيَّامٍ، ولا يُتِمُّ سَبعةَ أيَّامٍ إلَّا إذا بقيَ إلى غُروبِ الشَّمْسِ مِن يَومِ الجُمُعةِ.

وهل يَلْزَمُهُ التَّتابُعُ؟

الجَوابُ: إذا نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا لَزِمَهُ التَّتابُعُ؛ لضَرورةِ تَعْيينِ الوَقْتِ، فإذا قال: للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَعْتَكِفَ الأُسبوعَ القادمَ، لَزِمَهُ التَّتابُعُ. وإنْ قالَ: للهِ عليَّ نَذْرٌ أنْ أَعْتَكِفَ العَشْرَ الأُوَلَ مِن شَهْرِ كذا، يَلْزَمُهُ التَّتابُعُ. وإنْ قالَ: للهِ عليَّ أنْ أَعْتَكِفَ الشَّهْرَ المُقْبِلَ يَلْزَمُهُ التَّتابُعُ؛ لضَرورةِ التَّعْيينِ.

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ[١].

= أمَّا إذا نَذَرَ عددًا بأنْ قالَ: للهِ عليَّ أنْ أَعْتَكِفَ عَشَرَةَ أيَّامٍ أو أُسْبوعًا أو شَهْرًا، ولم يُعَيِّنِ الأُسبوعَ ولا الشَّهْرَ، فله أنْ يُتابعَ وهو أَفْضَلُ، وله أنْ يُفرِّقَ؛ لأنَّهُ يَحْصُلُ النَّذْرُ بمُطْلَقِ الصَّوْمِ إنْ كان صَوْمًا، أو بمُطْلَقِ الاعْتِكافِ إنْ كان اعْتِكافًا.

وكذلك يَلْزَمُهُ التَّتابعُ إذا نَواهُ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

والحاصلُ: أنَّهُ إذا نَذَرَ عَدَدًا فإمَّا أنْ يَشْتَرِطَ التَّتابُعَ بلَفْظِهِ أو لا، فإنِ اشْتَرَطَهُ فيَلْزَمُهُ، وإنْ لم يَشْتَرِطْهُ فهو على ثَلاثةِ أَقْسامٍ:

الأَوَّلُ: أنْ يَنويَ التَّفريقَ، فلا يَلْزَمُهُ إلَّا مُفرَّقةً.

الثَّاني: أنْ يَنْويَ التَّتابُعَ، فيَلْزَمُهُ التَّتابُعُ.

الثَّالثُ: أنْ يُطْلِقَ، فلا يَلْزَمُهُ التَّتابُعُ لكنَّهُ أفضلُ؛ لأنَّهُ أَسْرَعُ في إبْراءِ ذِمَّتِهِ.

أمَّا إذا نَذَرَ أيَّامًا مُعيَّنةً فيَلْزَمُهُ التَّتابُعُ.

[١] قولُهُ: «**وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ**» أي: لا يَخْرُجُ منَ المَسْجِدِ الذي يَعْتَكِفُ فيه.

شَرَعَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بَيانِ حُكْمِ خُروجِ المُعْتكِفِ مِن مُعْتكَفِهِ، فذَكَرَ قِسْمَينِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أنْ يَخْرُجَ لِما لا بُدَّ له منه حِسًّا أو شَرْعًا، فهذا جائزٌ، سواءٌ اشْتَرَطَهُ أم لا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ[١].

= مثالُ الأوَّلِ: الأكْلُ والشُّرْبُ، والحُصولُ على زِيادةِ المَلابِسِ إذا اشْتَدَّ البَرْدُ، وقضاءُ الحاجةِ مِن بَوْلٍ أو غائِطٍ، وهذا ممَّا لا بُدَّ له منه حِسًّا.

ومثالُ الثَّاني: أنْ يَخْرُجَ ليَغْتَسِلَ مِن جَنابةٍ، أو يَخْرُجَ لِيَتَوَضَّأَ، فهذا لا بُدَّ له منه شَرْعًا.

وقد سَأَلَني بعضُ مَنْ يَعْتَكِفُ في المسجِدِ الحَرامِ، وقال: إذا أَرَدْنا حُضورَ دَرْسٍ عِلْميٍّ يُقامُ في سطحِ المسجِدِ، لا نَستطيعُ ذلك أحيانًا إلَّا إذا خَرَجْنا منَ المسجِدِ ودَخَلْنا مِن بابٍ آخَرَ، فهل يَبْطُلُ الاعْتِكافُ بهذا؟

فقلتُ: إنَّهُ لا يَبْطُلُ بذلك؛ لأنَّ هذا لِحاجةٍ؛ ولأنَّهُ ليس خُروجَ مُغادَرةٍ، ولكنَّهُ يُريدُ بذلك الدُّخولَ للمسجِدِ، وقد سَأَلْتُ الشَّيخَ عبدَ العزيزِ بنَ بازٍ، فقالَ كما قُلْتُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ**» هذا هو القسمُ الثَّاني مِن خُروجِ المُعْتكِفِ، وهو خُروجُهُ لِمَقْصودٍ شَرْعيٍّ له منه بُدٌّ.

مِثالُهُ: عِيادةُ المَريضِ وشُهودُ الجِنازةِ؛ لأنَّ عِيادةَ المَريضِ له منها بُدٌّ؛ لكَوْنِها سُنَّةً يُمْكِنُ للإنْسانِ أنْ يَدَعَها ولا يَأْثَمَ، وكذلك شُهودُ الجِنازةِ.

لكنْ لو فُرِضَ أنَّهُ تَعَيَّنَ عليه أنْ يَشْهَدَ جِنازةً بحيثُ لم نَجِدْ مَنْ يُغَسِّلُهُ أو مَنْ يَحْمِلُها إلى المَقْبَرةِ، صارَ هذا منَ الذي لا بُدَّ منه.

وعُلِمَ مِن قَولِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ» جَوازُ اشْتِراطِ ذلك في ابْتِداءِ الاعْتِكافِ، فإذا نوى الدُّخولَ في الاعْتِكافِ، قال: أَسْتَثْني يا ربِّ عِيادةَ المَريضِ أو شُهودَ الجِنازةِ.

= ولكنَّ هذا لا ينبغي، والمُحافَظةُ على الاعْتِكافِ أَوْلى، إلَّا إذا كان المَريضُ أو مَنْ يُتوَقَّعُ مَوْتُهُ له حقٌّ عليه، فهنا الاشْتِراطُ أَوْلى، بأنْ كان المَريضُ مِن أقارِبِهِ الذين يُعْتَبَرُ عَدَمُ عيادَتِهم قَطيعةَ رَحِمٍ، فهنا يَسْتَثْني، وكذلك شُهودُ الجِنازةِ.

فإنْ قال قائلٌ: ما الدَّليلُ على جَوازِ اشْتِراطِ ذلك؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ العِباداتِ إذا شَرَعَ فيها أَتَمَّها إمَّا وُجوبًا أو اسْتِحْبابًا حَسَبَ حُكْمِ هذه العِبادةِ؟

فالجَوابُ: ليس هناك دَليلٌ واضحٌ في المَسْألةِ، إلَّا قياسًا على حَديثِ ضُباعةَ بنتِ الزُّبَيْرِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث جاءَتْ تَقولُ للرَّسولِ ﷺ: إنَّها تُريدُ الحَجَّ وهي شاكيةٌ، فقال لها: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[1].

فيُؤْخَذُ مِن هذا أنَّ الإنْسانَ إذا دَخَلَ في عِبادةٍ، واشْتَرَطَ شَيئًا لا يُنافي العِبادةَ، فلا بَأْسَ.

فإنْ قيلَ: القياسُ لا يَصِحُّ في العِباداتِ؟

فالجَوابُ: أنَّ المُرادَ بقَولِ أهْلِ العلمِ: لا قياسَ في العِباداتِ، أي: في إثباتِ عِبادةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، أمَّا شُروطٌ في عِبادةٍ وما أَشْبَهَ ذلك، مع تَساوي العِبادَتَينِ في المعنى فلا بَأْسَ به، وما زالَ العُلَماءُ يَسْتَعْمِلونَ هذا، كقَوْلِهم: تَجِبُ التَّسْميةُ في الغُسْلِ والتَّيَمُّمِ قياسًا على

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. دون قوله: «فإن لك على ربك ما استثنيت»، وهو عند النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو صحيح كما في الإرواء (٤/ ١٨٦).

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ[١].

= الوُضوءِ، وليس هناك فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ بين المُحْرِمِ إذا خَشيَ مانِعًا وبين المُعْتكِفِ إذا خَشيَ مانِعًا.

مَسْألةٌ: لو شَرَعَ في الاعْتِكافِ على سَبيلِ النَّفْلِ، ثم ماتَ والِدُهُ أو مَرِضَ، فهل له قَطْعُهُ؟

الجَوابُ: له قَطْعُهُ؛ لأنَّ اسْتِمْرارَهُ فيه سُنَّةٌ، وعيادةُ والدِهِ أو قَريبِهِ الخاصِّ قد تكونُ واجبةً؛ لأنَّها مِن صِلةِ الرَّحِمِ، وكذلك شُهودُ جِنازَتِهِ.

تَتِمَّةٌ: بقيَ قسمٌ ثالثٌ في خُروجِ المُعْتكِفِ: وهو الخُروجُ لِما له منه بُدٌّ وليس فيه مَقْصودٌ شَرْعيٌّ، فهذا يَبْطُلُ به الاعْتِكافُ، سواءٌ اشْتَرَطَهُ أم لا، مثْلُ أنْ يَخْرُجَ للبَيعِ والشِّراءِ والنُّزْهةِ ومُعاشَرةِ أَهْلِهِ، ونحوِ ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ» أي: المُعْتكِفُ.

قولُهُ: «فَسَدَ اعْتِكَافُهُ» أي: بَطَلَ، والفسادُ والبُطْلانُ بمعنًى واحِدٍ إلَّا في مَوْضِعَينِ:

الأوَّلُ: الحَجُّ والعُمْرةُ، فالفاسِدُ منهما ما كان فَسادُهُ بسببِ الجِماعِ، والباطِلُ ما كان بُطْلانُهُ بالرِّدَّةِ عن الإسْلامِ.

والمَوْضِعُ الثَّاني: في بابِ النِّكاحِ، فالباطِلُ ما أَجْمَعَ العُلماءُ على بُطْلانِهِ كنِكاحِ المُعْتَدَّةِ، والفاسِدُ ما اخْتَلَفوا فيه كالنِّكاحِ بلا شُهودٍ.

ودَليلُ فسادِ الاعْتِكافِ بالوَطْءِ قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] فإنَّهُ يدلُّ على أنَّهُ لا تَجوزُ مُباشَرةُ النِّساءِ حالَ الاعْتِكافِ،

= فلو جامَعَ بَطَلَ اعْتِكافُهُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ ما نُهِيَ عنه بخُصوصِهِ، وكُلُّ ما نُهِيَ عنه بخُصوصِهِ في العِبادةِ يُبْطِلُها.

وهاهنا قواعِدُ:

الأُولى: النَّهْيُ إنْ عادَ إلى نفسِ العِبادةِ فهي حَرامٌ وباطِلةٌ.

مِثالُهُ: لو صامَ الإنْسانُ يومَ العيدِ فصَوْمُهُ حَرامٌ وباطلٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صَومِ يَومِ العيدِ[1]، ولو أنَّ المَرْأةَ صامَتْ وهي حائضٌ لكانَ صَوْمُها حَرامًا باطلًا؛ لأنَّها مَنْهيَّةٌ عنه؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2] أي: مَردودٌ، وما نهى عنه فليس عليه أمْرُ اللهِ ورَسولِهِ؛ ولأنَّنا لو صَحَّحْنا العِبادةَ مع النَّهْيِ عنها لكانَ في هذا نَوعُ مُضادَّةٍ لأمْرِ اللهِ تعالى.

الثَّانيةُ: أنْ يَكونَ النَّهْيُ عائدًا إلى قَولٍ أو فِعْلٍ يَخْتَصُّ بالعِبادةِ، فهذا يُبْطِلُ العِبادةَ أيضًا.

مثالُ ذلك: إذا تَكَلَّمَ في الصَّلاةِ ولو بأَمْرٍ بمَعروفٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

مثالٌ آخَرُ: الأكْلُ في الصَّومِ، فإذا أَكَلَ الصَّائِمُ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لأنَّ النَّهْيَ عائدٌ إلى فِعْلٍ يَخْتَصُّ بالعِبادةِ الذي هو الصَّومُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

= ومثالٌ ثالثٌ: إذا جامَعَ وهو مُحْرِمٌ فَسَدَ إحْرامُهُ، والدَّليلُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

وإذا حَلَقَ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ فالنَّهْيُ هنا عن فِعْلٍ يَخْتَصُّ بالعِبادةِ؛ لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] فهل يَفْسُدُ الإحْرامُ؛ لأنَّ النَّهْيَ يَعودُ إلى فِعْلٍ يَخْتَصُّ بالعِبادةِ؟

الجَوابُ: إمَّا أنْ يوجَدَ دَليلٌ يُخَصِّصُ هذه المَسْألةَ، وإمَّا أنْ يَفْسُدَ الإحْرامُ بالحَلْقِ.

فالظَّاهريَّةُ ذَهَبوا إلى فَسادِ الإحْرامِ[١]، وقالوا: إنَّ فِعْلَ المَحْظوراتِ في الإحْرامِ مُفْسِدٌ للإحْرامِ.

وأمَّا حَديثُ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجوابُهُ أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ لِمَنْ كان مَريضًا أو به أذًى مِن رَأْسِهِ أنْ يَحْلِقَ ويَفْدِيَ، فهذا مَأْذونٌ له للعُذْرِ، ولا يَسْتَوي المَعْذورُ وغيرُ المَعْذورِ، ولـمَّا صارَ مَعْذورًا صارَ الحَلْقُ في حَقِّهِ حَلالًا ليس حَرامًا، فإذا فَعَلَهُ في هذه الحالِ لم يَكُنْ فَعَلَ مَحْظورًا.

ثم قالوا: ونحنُ نُخاصِمُكم بالقياسِ مع أنَّنا لا نَقولُ به، لكنْ نُلْزِمُكم إيَّاهُ؛ لأنَّكُم تقولونَ به، لماذا تقولونَ: إنَّهُ إذا جامَعَ فَسَدَ إحْرامُهُ، فأيُّ فَرْقٍ بين الجِماعِ وبين سائرِ المَحْظوراتِ؟!

---

(١) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٠٨، ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= لكنَّنا نُجيبُهم بما جاءَ في القُرآنِ، فالصَّيْدُ حَرامٌ في الإحْرامِ، وقال اللهُ فيه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ أي: غيرَ مَعْذورٍ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] ولم يُبْطِلِ اللهُ الإحْرامَ.

فدَلَّ هذا على أنَّ الحَجَّ والعُمْرةَ لهما أَحْوالٌ خاصَّةٌ؛ لقُوَّةِ لُزومِهما وثُبوتِهما، فلا يُفْسِدُهُما المُحَرَّمُ فيهما إلَّا ما أَجْمَعَ العُلماءُ عليه، وهو فيما أعلمُ الجِماعُ، ثم إنَّهُ -أي المَحْظورُ- يَنْجَبِرُ بالبَدَلِ، ثم إنَّ العُذْرَ في المُفْسِدِ لا يَقْتَضي رَفْعَ البُطْلانِ، أَرَأَيْتَ الصَّائِمَ إذا كان مَريضًا وأَفْطَرَ مِن أجلِ المَرَضِ أفليس يَفْسُدُ صَوْمُهُ، مع أنَّهُ مَعْذورٌ.

فالظَّاهريَّةُ عند سَماعِ حُجَّتِهم يَنْبَهِرُ الإنْسانُ باديَ الرَّأْيِ، لكنْ عند التَّأَمُّلِ نجدُ أنَّ الفِقْهَ مع الذين يَتَّبعونَ الدَّليلَ، ظاهِرَهُ وباطِنَهُ، ويَحْمِلونَ النُّصوصَ الشَّرْعيَّةَ بَعْضَها على بعضٍ؛ حتى تَتَّفِقَ، وهم أهلُ المعاني والآثارِ.

الثَّالثةُ: إذا كان النَّهْيُ عامًّا في العِبادةِ وغَيْرِها، فإنَّهُ لا يُبْطِلُها.

مِثالُهُ: الغِيبةُ للصَّائِمِ حَرامٌ، لكنْ لا تُبْطِلُ الصِّيامَ؛ لأنَّ التَّحْريمَ عامٌّ.

وكذا لو صَلَّى في أرضٍ مَغْصوبةٍ فالصَّلاةُ صَحيحةٌ؛ لأنَّهُ لم يَرِدِ النَّهْيُ عن الصَّلاةِ فيها، فلو قال: لا تُصَلُّوا في أَرْضٍ مَغْصوبةٍ فصَلَّى، قُلنا: لا تَصِحُّ؛ لأنَّهُ نُهيَ عن الصَّلاةِ بذاتِها.

وكذلك لو تَوَضَّأَ بماءٍ مَغْصوبٍ فالوُضوءُ صَحيحٌ؛ لأنَّ التَّحْريمَ عامٌّ، فاسْتِعْمالُ الماءِ المَغْصوبِ في الطَّهارةِ، وفي غَسْلِ الثَّوبِ، وفي الشُّرْبِ، وفي أيِّ شيءٍ حَرامٌ.

= ولو صلَّى وهو مُحْدِثٌ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ؛ لأنَّ هذا تَرْكُ واجبٍ، ووُقوعٌ في المَنْهيِّ عنه؛ لقَولِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[1].

وإذا صَلَّى في المَقْبَرةِ لا تَصِحُّ صَلاتُهُ؛ لأنَّ فيها نَهْيًا خاصًّا، قال النبيُّ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»[2].

وإذا صَلَّى إلى قبرٍ -أي: جَعَلَ القَبْرَ قِبْلَتَهُ- لم تَصِحَّ صَلاتُهُ؛ لأنَّ النَّهْيَ عن نفسِ الصَّلاةِ، قال النبيُّ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ»[3].

وقَولُهُ: «إِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ» عُلِمَ منه أَنَّهُ إذا وَطِئَ في غيرِ فَرْجٍ، مثل أنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بين فَخِذَيْها، فإنَّهُ لا يَفْسُدُ اعْتِكافُهُ، قالوا: إلَّا أنْ يُنْزِلَ؛ لأنَّ المُحَرَّمَ الجِماعُ، أمَّا مُقَدِّماتُهُ فتُحَرَّمُ تَحْريمَ الوَسائِلِ.

مَسْأَلةٌ: لو اشْتَرَطَ عند دُخولِهِ في المُعْتَكَفِ أنْ يُجامِعَ أَهْلَهُ في اعْتِكافِهِ لم يَصِحَّ شَرْطُهُ؛ لأَنَّهُ مُحَلِّلٌ لِما حَرَّمَ اللهُ، وكُلُّ شَرْطٍ أَحَلَّ ما حَرَّمَ اللهُ فهو باطلٌ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»[4].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧٩١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء (٢/ ١٨٩): أسانيد جيدة.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢)، من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيُسْتَحَبُ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ[١]، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ**» أي: يُسْتَحَبُّ للمُعْتكِفِ أنْ يَشْتَغِلَ بالقُرَبِ، جمعِ قُرْبةٍ، ومرادُهُ العِباداتُ الخاصَّةُ، كقِراءةِ القُرآنِ، والذِّكْرِ، والصَّلاةِ في غيرِ وقتِ النَّهْيِ، وما أشْبَهَ ذلك، وهو أفضلُ مِن أنْ يَذْهَبَ إلى حلقاتِ العلمِ، اللهُمَّ إلَّا أنْ تَكونَ هذه الحلقاتُ نادرةً، لا تَحْصُلُ له في غيرِ هذا الوقتِ، فربَّما نقولُ: طَلَبُ العلمِ في هذه الحالِ أفْضَلُ مِن الاشْتِغالِ بالعِباداتِ الخاصَّةِ، فاحْضُرْها؛ لأنَّ هذا لا يَشْغَلُ عن مَقْصودِ الاعْتِكافِ.

[٢] قولُهُ: «**وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ**» يُسْتَحَبُّ للمُعْتكِفِ أنْ يَجْتَنِبَ ما لا يَعْنيهِ، أي: ما لا يُهِمُّهُ مِن قَولٍ أو فِعْلٍ، أو غيرِ ذلك، وهذا سُنَّةٌ له ولغيرِهِ، قال النبيُّ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(١) وهذا مِن حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ، ومِن حُسْنِ أَدَبِهِ، ومِن راحةِ نَفْسِهِ أنْ يَدَعَ ما لا يَعْنيهِ، أمَّا كَوْنُهُ يبحثُ عن شيءٍ لا يَعْنيه فسوفَ يَتْعَبُ.

وكذلك أيضًا إذا كان يَتَتَبَّعُ النَّاسَ في أُمورٍ لا تَعْنيهِ، فإنَّ مِن حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ وأَدَبِهِ وراحتِهِ أنْ يَدَعَ ما لا يَعْنيهِ؛ ولهذا تَجِدُ الرَّجُلَ السَّمَّاعَ الذي ليس له هَمٌّ إلَّا سَماعُ ما يَقولُهُ النَّاسُ، والاشْتغالُ بقيلَ وقالَ، يُضَيِّعُ وَقْتَهُ فيما يَضُرُّهُ ولا يَنْفَعُهُ.

مَسْأَلةٌ: هل يَجوزُ أنْ يَزورَ المُعْتكِفَ أحدٌ مِن أقارِبِهِ ويَتَحَدَّثَ إليه ساعةً مِن زَمانٍ؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦)، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحسنه النووي في الأربعين، الحديث الثاني عشر، وانظر جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٧).

= الجَوابُ: نعم؛ لأنَّ صَفيَّـةَ بنتَ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زارَتِ النبيَّ ﷺ في مُعْتَكَفِـهِ، وتَحَدَّثَتْ إليه ساعةً[(١)] وهذا ممَّا يعني الإنْسانَ، فمما يعني الإنسانَ: أنْ يَتَحَدَّثَ إلى أَهْلِهِ؛ لأنَّهُ إذا تَحَدَّثَ إليهم أَدْخَلَ عليهم السُّرورَ، وحَصَلَ بينهم الأُلْفةُ، وهذا أَمْرٌ مَقْصودٌ للشَّرعِ؛ ولهذا ينبغي أَلَّا يَكونَ الإنْسانُ مِنَّا كَلًّا، يَجْلِسُ إلى أَهْلِهِ لا يُكَلِّمُهم، ولا يَتَحَدَّثُ إليهم، إنْ كان طالِبَ عِلْمٍ فكِتابُهُ معه، وإنْ كان عابِدًا يَقْرَأُ القُرآنَ أو يَذْكُرُ اللهَ ولا يَتكَلَّمُ، ثم إذا سُئِلَ: لماذا لا يَتكَلَّمُ؟ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[(٢)].

نَقولُ له: النبيُّ ﷺ قال: «فَلْيَقُـلْ خَيْرًا» والخيرُ إمَّا أنْ يَكونَ في ذاتِ الكَلامِ، أو في غيرِهِ ممَّا يُؤَدِّي إليه الكَلامُ، ولا شَكَّ أنَّك إذا تَكَلَّمْتَ مع أَهْلِكَ، أو مع أصْحابِكَ بكَلامٍ مُباحٍ في الأصلِ، وقَصْدُكَ إدْخالُ الأُنْسِ والسُّرورِ عليهم، صارَ هذا خيرًا لغيرِهِ، وقد يَكـونُ خَيرًا لذاتِهِ أيضًا، مثلُ أنْ يُلْقيَ عليهم مَسْألةً فِقْهيَّةً أو قِصَّةً يَعْتَبرونَ بها، أو نحو ذلك.

فالمهمُّ: أنْ تَجْتَنِبَ ما لا يَعْنيكَ، ولا شَكَّ أنَّ ذلك خيرٌ للمُعْتَكِفِ ولغيرِهِ.

وقد سَمِعْنا أنَّ واحدًا منَ النَّاسِ قال: أنا لنْ أَتكَلَّمَ بكلامِ الآدَميِّينَ أَبَدًا، لا أَتكَلَّمُ إلَّا بكلامِ اللهِ، فإذا دَخَلَ إلى بَيْتِهِ وأرادَ مِن أَهْلِهِ أنْ يَشْتَروا طَعامًا قال: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف:١٩].

وقد قال أهْلُ العلمِ: يَحْرُمُ جَعْلُ القُرآنِ بَدَلًا منَ الكَلامِ، وأنا رأيتُ زَمَنَ الطَّلَبِ قِصَّةً في (جواهِرِ الأدَبِ) عن امْرَأةٍ لا تَتكَلَّمُ إلَّا بالقُرآنِ، وتَعَجَّبَ النَّاسُ الذين يُخاطِبونَها، فقالَ لهم مَنْ حَوْلَها: لها أَرْبَعونَ سَنةً لم تَتكَلَّمْ إلَّا بالقُرآنِ؛ مَخافَةَ أنْ تَزِلَّ فيَغْضَبَ عليها الرَّحمنُ.

نقولُ: هي زلَّتِ الآنَ، فالقُرآنُ لا يُجْعَلُ بَدَلًا من الكَلامِ، لكنْ لا بأسَ أنْ يَسْتَشْهِدَ الإنْسانُ بالآيةِ على قَضِيَّةٍ وقَعَتْ، كما يُذْكَرُ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كان يَخْطُبُ فخَرَجَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ يَمْشيانِ ويَعْثُرانِ بثِيابٍ لهما، فنزَلَ فأخَذَهُما، وقال صَدَقَ اللهُ: «﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾»[1] [التغابن:١٥] فالاسْتِشْهادُ بالآياتِ على الواقِعةِ إذا كانت مُطابِقةً تَمامًا لا بَأْسَ به.

••❁••

انْتَهى -بحَمْدِ اللهِ تعالى- المُجَلَّدُ الرَّابعُ
ويليهِ -بمَشِيئةِ اللهِ تعالى- المُجَلَّدُ الخَامِسُ
وأوَّلُهُ: «كِتابُ المَناسك»

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه، رقم (١٤١٣)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٣٨، ٦٠٣٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٧)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

• ● ۞ ● •

فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**

•●۞●•

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

• ● ۞ ● •